بداية المجتهد ونهاية المقتصد

لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الحفيد

ت ٥٩٥ هـ

حققه وضبطه وعلق عليه

د. علي بن محمد بن ونيس

ومعه فريق من الباحثين

المجلد الأول

من المقدمة إلى آخر كتاب الطهارة

دار ابن الجوزي

بداية المجتهد ونهاية المقتصد

١

ح دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، ١٤٤٢هـ
فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر
الحفيد، محمد بن أحمد بن رشد القرطبي
بداية المجتهد ونهاية المقتصد./ محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الحفيد؛ علي بن محمد بن ونيس.- الدمام، ١٤٤٢هـ
٦مج.
ردمك: ٢ ـ ٨٦ ـ ٨٢٩٨ ـ ٦٠٣ ـ ٩٧٨ (مجموعة)
ردمك: ٩ ـ ٨٧ ـ ٨٢٩٨ ـ ٦٠٣ ـ ٩٧٨ (ج١)
١ ـ الفقه الإسلامي ـ مذاهب أ. ابن ونيس، علي بن محمد (محقق)
ب. العنوان
ديوي ٢٥٨ ١٤٤٢/٥٠١١

دار ابن الجوزي
للنشر والتوزيع

المملكة العربية السعودية:
الدمام- حي الريان- شارع عثمان بن عفان
ت: ٠١٣٨٤٢٨١٤٦ - ٠١٣٨٤٦٧٥٩٣
٠١٣٨٤١٢١٠٠
ص ب. واصل: ٨١١٤
الرمز البريدي: ٣٢٢٥٦
الرقم الإضافي : ٤٩٧٣
الرياض - ت: ٠٥٩٢٦٦٢٤٩٥
جوّال: ٠٥٠٣٨٥٧٩٨٨
الأحساء - ت: ٠١٣٥٨٨٣١٢٢
جدة - ت: ٠١٢٦٨١٤٥١٩
جوّال: ٠٥٨٣٠١٧٩٥١

لبنان:
بيروت - ت: ٠٣/٨٦٩٦٠٠
فاكس: ٠١/٦٤١٨٠١

مصر:
القاهرة - تلفاكس: ٠٢٤٤٣٤٤٩٧٠
جوّال: ٠١٠٠٦٨٢٣٧٣٨٨

الطبعة الأولى
١٤٤٣هـ

الباركود الدولي: 9786038298862

aljawzi@hotmail.com
+966503897671
aljawzi
eljawzi
aljawzi.net

بِدَايَةُ المُجْتَهِدِ وَنِهَايَةُ المُقْتَصِدِ

لِأَبِي الوَلِيدِ مُحَمَّد بن أَحْمَد بن رُشْدٍ القُرْطُبِيِّ الحَفِيد

ت ٥٩٥ هـ

حَقَّقَهُ وَضَبَطَهُ وَعَلَّقَ عَلَيْهِ

د. علي بن محمد بن ونيس

وَمَعَهُ فَرِيقٌ مِنَ العُلَمَاءِ وَالبَاحِثِينَ

المُجَلَّدُ الأَوَّلُ

المُقَدِّمَةُ - كِتَابُ الطَّهَارَةِ

فِقْرَة (١ - ٢٠٨)

دار ابن الجوزي

بسم الله الرحمن الرحيم

مُقدِّمة

الحمْدُ للهِ الّذِي خَلقَ خلْقَهُ أطْوارًا، وصَرَّفهُمْ في أطْوارِ التّخْليقِ كَيفَ شَاء عِزَّةً واقْتِدارًا، وأرْسَل الرُّسلَ إلى المكَلَّفِينَ إعْذارًا مِنهُ وإنْذارًا؛ فَأتَمَّ بِهِمْ عَلى مَنِ اتَّبعَ سَبيلَهُمْ نعْمتَهُ السَّابِغةَ، وَأقَامَ بهمْ عَلَى مَن خَالفَ مَنَاهِجَهُمْ حُجَّتَهُ البالغَةَ، فَنصَبَ الدّلِيلَ، وَأَنَارَ السَّبِيلَ، وَأزَاحَ العِلَلَ وقَطَع المعَاذِيرَ، وَأقَامَ الحُجَّةَ، وأَوضَحَ المَحَجَّةَ، وَقَالَ: ﴿هَٰذَا صِرَٰطِي مُسْتَقِيمًا فَٱتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا ٱلسُّبُلَ﴾ [الأنعام: ١٥٣]، وَهؤُلاءِ رُسُلي ﴿مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةٌۢ بَعْدَ ٱلرُّسُلِ﴾ [النساء: ١٦٥].

أَحمَدُهُ والتَّوفِيقُ لِلحَمْدِ مِن نِعمِهِ، وَأشْكرُهُ والشُّكرُ كَفيلٌ بالمزيد مِن فضْلِهِ وكرَمِهِ وقَسْمِهِ، وأسْتَغْفرُهُ وأتُوبُ إليهِ مِن الذنُوبِ التِي تُوجِبُ زوالَ نِعمِهِ وحلُولَ نِقَمِهِ.

وأشْهَدُ أنْ لا إلٰهَ إلا اللهُ وَحدَهُ لا شَريكَ لَهُ، كَلمَةً قامَتْ بها الأرضُ والسَّمَواتُ، وفَطَرَ اللهُ عَليهَا جَميعَ المخْلُوقَاتِ، وَعَليهَا أُسِّسَتِ الملَّةُ، ونُصبَتِ القِبلةُ، وَلأَجْلِهَا جُرِّدتِ سيُوفُ الجِهَادِ، وبهَا أمَر اللهُ سُبحَانَهُ جَميعَ العِبَادِ؛ فهِي فِطرَةُ اللهِ التِي فَطرَ النَّاسَ عَليهَا، ومفتَاحُ عُبودِيَّتِهِ التِي دَعَا الأُممَ عَلى ألسُنِ رُسلِهِ إليهَا، وَهي كَلِمَةُ الإسْلامِ، وَمُفتَاحُ دَارِ السَّلامِ، وأسَاسُ الفَرضِ وَالسُّنَّة، وَمنْ كَان آخِرُ كَلامِهِ «لا إلٰه إلا اللهُ» دَخَلَ الجَنَّةَ.

وأشهَدُ أنَّ محَمَّدًا عَبدُهُ ورَسُولُهُ، وخِيرَتُهُ مِن خَلْقِهِ، وحُجَّتُهُ على عِبَادِهِ، وأمِينُهُ عَلى وَحيِهِ، أرْسَلَهُ رَحمَةً للعَالَمينَ، وَقُدوَةً للعَالِمينَ، ومحجَّةً للسَّالِكينَ، وحُجّةً عَلى المعَانِدِينَ، وحَسرَةً عَلى الكَافِرِينَ، أرسَلهُ بالهُدى ودِينِ الحَقِّ بَينَ

يَدي السّاعَةِ بشِيرًا ونَذِيرًا، ودَاعِيًا إلى اللهِ بِإذنِهِ وسِراجًا مُنيرًا، وأنعَم به عَلى أهْلِ الأرْضِ نعْمَةً لا يسْتطيعُونَ لها شُكورًا.

وَلَم يَزل ﷺ مُشمِّرًا في ذَاتِ اللهِ تَعَالى لا يَردُّهُ عنه رَادٌّ، صَادِعًا بأمْرِهِ لا يصُدُّهُ عنْه صَادٌّ، إلى أَن بَلَّغَ الرِّسالةَ، وأدَّى الأمَانةَ، ونَصَحَ الأُمَّةَ، وجَاهَدَ في اللهِ حَقَّ الجِهَادِ؛ فَأشْرقَت بِرسَالَتِهِ الأرْضُ بَعدَ ظُلمَاتِها، وَتألفَتْ بِهِ القُلُوبُ بعْدَ شَتَاتِها، وامْتَلأتْ بِهِ الأرْضُ نُورًا وابْتِهَاجًا، ودَخَلَ النَّاسُ في دِينِ اللهِ أفْوَاجًا.

أمَّا بَعدُ:

فإنَّ أَولَى مَا يتَنافَسُ بِهِ المتَنافِسونَ، وأحْرَى مَا يتَسَابقُ في حَلبةِ سِبَاقِهِ المتَسابقُونَ، ما كانَ بِسَعَادَةِ العَبدِ في مَعاشِهِ ومَعادِهِ كفِيلًا، وعَلى طَريقِ هذِهِ السّعَادَةِ دَليلًا؛ وذَلك العِلمُ النَّافعُ والعَمَلُ الصَّالحُ، اللذَانِ لا سَعَادةَ للعَبدِ إلّا بِهمَا، ولا نَجاةَ لهُ إلّا بالتّعلُّقِ بسَبَبِهِما، فَمَن رُزِقَهُما فقَد فَازَ وغَنِمَ، وَمَن حُرِمَهُما فالخيرَ كلَّهُ حُرِمَ، وهُما مَورِدُ انقِسَامِ العِبَادِ إلى مَرحُومٍ ومَحرُومٍ، وبهما يتميزُ البَرُّ مِن الفاجرِ، والتقيُّ مِن الغَوِيِّ، والظَّالمُ مِن المظْلُومِ.

ولما كَان العِلمُ للعَمَلِ قرينًا وشَافعًا، وشَرفُهُ لشَرَفِ معْلُومِهِ تَابعًا، كَانَ أشْرَفُ العُلومِ عَلى الإطْلاقِ عِلمَ التّوحِيدِ، وَأنْفعُها علْمُ أحْكَام أفْعالِ العَبيدِ، وَلا سَبِيلَ إلى اقْتِباسِ هذَينِ النُّورَينَ، وتَلقِّي هَذَينَ العِلْمَينَ، إلّا مِن مشْكَاةِ مَن قَامَتِ الأَدِلةُ القَاطِعَةُ عَلى عِصمَتِهِ، وصَرّحتْ الكُتبُ السَّماويّةُ بوُجُوبِ طَاعتِهِ ومُتَابعَتِهِ، وَهو الصَّادِقُ المصْدُوقُ الذِي لا يَنطِقُ عَن الهَوَى، إنْ هُوَ إلّا وَحيٌ يُوحَى.

وَلما كَانَ الأمْرُ كَذلِكَ، وَجَبَ عَلينَا أنْ نَقفَ مَعَ الحُجَّةِ والاسْتِدلَالِ، تَارِكينَ التعصُّبَ للرِّجَالِ، نَسيرُ مَع الحقِّ أينَ سَارَتْ رَكَائِبُهُ، ونَستَقلَّ مَعَ الصّوابِ حَيثُ اسْتقَلّتْ مَضاربُهُ، إذَا بَدَا لنَا الدّليلُ أَخذنَا بِهِ وَطِرْنا إليهِ، وإذَا دَعَانَا الرسُولُ إلى أمرٍ انقَدْنا لَهُ، وَعَوَّلْنا في أحْكَام دِينِنَا عَلَيهِ؛ فَنصُوصُهُ أَجلُّ في صُدُورِنا وأَعظَم في نُفوسِنَا مِن أَنْ نُقَدِّمَ عليهَا قَولَ أَحَدٍ مِنَ النّاسِ، أَوْ أَنْ

نُعَارِضَها بِرأيٍ أو قِياسٍ[(١)].

وَمِن أَهمِّ العُلُومِ التِي أَفنَى العُلَماءُ أعمَارَهُمْ في دَرسِها وتَدرِيسِها، وَتَعلُّمِها وتَعلِيمِها، عِلمُ الفِقهِ، الذِي هُو: **مَعرِفَةُ الأَحكَامِ الشَّرعِيةِ المكتَسَبِ مِن أَدِلتِهَا التَّفصِيلِيةِ.**

وقَد دَرَسَ العُلمَاءُ الفِقهَ مُنذُ زَمَنٍ طَوِيلٍ بِعِدّةِ طُرقٍ:

الطَّرِيقَةُ الأُولَى: فِقهُ الكِتَابِ:

وَيُمَثِّلُ هَذَا النَّوعَ مِن الفِقهِ عَددٌ مِن الكُتُبِ فِي مُخَتلفِ المذَاهِبِ:

١ ـ «أَحْكامُ القُرآنِ»؛ لأحْمدَ بنِ عليٍّ أبُو بَكرِ الرَّازِيِّ الجَصّاصِ الحنَفِيِّ (المتَوفَّى: ٣٧٠هـ).

٢ ـ «أَحْكَامُ القُرآنِ»؛ لِلقَاضِي محمّدِ بِنِ عَبدِ اللهِ أبُو بكرٍ بنِ العَربِي المعَافِرِيِّ الإشْبيليِّ المَالِكِيِّ (المتوَفَّى: ٥٤٣هـ).

٣ ـ «أَحْكَامُ القُرآنِ للشَّافِعِيِّ ـ جَمعُ البَيهَقِيِّ»؛ لِأَحْمدَ بنِ الحسَينِ بنِ عَليِّ بنِ مُوسَى الخُسْرَوْجِرِدِيّ الخُراسَانِي، أَبُو بَكرِ البَيهَقِيِّ (المتَوفَّى: ٤٥٨هـ).

٤ ـ «أَحْكَامُ القُرآنِ»؛ لِعَليِّ بنِ مُحمّدِ بنِ عَليٍّ، أَبُو الحَسَنِ الطَّبَريِّ، الملَقَّبِ بعِمادِ الدِّينِ، المعْرُوفِ بـ إِلْكَيَا الهَرَّاسِيِّ الشّافِعِيِّ (المتَوفَّى: ٥٠٤هـ).

الطَّرِيقَةُ الثَّانِيةُ: فِقهُ السُّنَّة:

ويُمثِّل هَذا النَّوعَ مِنَ الفِقهِ عَددٌ مِنَ الكُتُبِ في مُختَلفِ المذَاهِبِ:

١ ـ «شَرحُ مُشكِلِ الآثَارِ»؛ لأبِي جَعفَر أَحمَدَ بنِ مُحمّدٍ بنِ سَلامَةَ بنِ عَبدِ الملِكِ بنِ سَلَمةَ الأَزدِي الحَجرِي المصْرِيِّ المعرُوفِ بِالطَّحَاوِيِّ (المتَوفَّى: ٣٢١هـ).

٢ ـ «الإلمامُ بِأحَادِيثِ الأحكَامِ»؛ لِتقِيِّ الدِّينِ أبُو الفَتحِ مُحمَّدِ بن عَليِّ بنِ وَهبِ بنِ مطِيعٍ القُشَيْرِيِّ، المعْرُوفِ بِابنِ دَقِيقِ العِيدِ (المتَوفَّى: ٧٠٢هـ).

---

(١) مُقدِّمة «إعْلام الموَقِّعِينَ»؛ لابن القَيِّم بتَصَرُّف.

٣ ـ «شَرحُ الإلمامِ بِأَحَادِيثِ الأحْكَامِ»؛ لِتَقيِّ الدِّينِ أبُو الفَتحِ مُحمَّدِ بنِ عَليٍّ بنِ وَهْبِ بنِ مطيعِ القُشَيرِيِّ، المعْرُوفِ بابنِ دَقِيقِ العِيدِ (المتَوفَّى: ٧٠٢هـ).

٤ ـ «العُدَّةُ فِي شَرحِ العُمدَةِ فِي أَحَاديثِ الأَحكَامِ»؛ لعَليِّ بنِ إِبرَاهيمَ بنِ دَاوُدَ بنِ سَلمَانَ بنِ سُلَيمَانَ، أَبِي الحسَنِ، عَلاءِ الدِّينِ بنِ العَطَّارِ (المتَوفَّى: ٧٢٤هـ).

الطَّرِيقَةُ الثَّالِثةُ: الفِقهُ المذْهَبِيُّ:

وَيُمثِّلُ هذَا النَّوعَ مِن الفِقهِ عَددٌ مِن الكُتبِ فِي مختَلفِ المذَاهِبِ، ومِن أهَمِّ المتُونِ في كُلِّ مَذهَبٍ:

١ ـ «مَتنُ بِدايَةِ المُبتدِي في فِقْهِ الإمَامِ أبِي حنِيفَةَ»؛ لعَليِّ بنِ أَبِي بَكرِ بنِ عَبدِ الجَلِيلِ الفرْغَانِي المرْغِيناني، أبي الحَسنِ بُرهَانِ الدِّينِ (المتَوفَّى: ٥٩٣هـ).

٢ ـ «مُختَصَرُ العَلَّامَةِ خَلِيلٍ»؛ لخَلِيلِ بنِ إِسْحَاقَ بنِ مُوسَى، ضِياءِ الدِّينِ الجنْدِيِّ المالِكِيِّ المصْرِيِّ (المتَوفَّى: ٧٧٦هـ).

٣ ـ «مِنهَاجُ الطَّالبِينَ وعُمدَةُ المفْتِينَ فِي الفِقهِ الشَّافِعيِّ»؛ لأَبي زَكَرِيّا مُحْيي الدِّينِ يَحيَى بنِ شَرَفٍ النَّووِيِّ (المتوفَّى: ٦٧٦هـ).

٤ ـ «زَادُ المُسْتَقْنِعِ فِي اختِصَارِ المُقنعِ»؛ لموسَى بنِ أَحمَدِ بنِ مُوسَى بنِ سَالمِ بنِ عِيسَى بنِ سَالمِ الحَجَّاوِي المقْدِسِيِّ، ثمّ الصَّالحيِّ، شَرَفِ الدِّينَ، أبي النَّجَا (المتوفَّى: ٩٦٨هـ).

وَفي كُل مَذهَبٍ مِن هَذِهِ المذَاهِبِ كُتبٌ كَثيرَةٌ تَتفَاوَتُ في أَغرَاضِهَا، وطَرِيقَةِ عَرضِهَا، فمِنهَا:

أوّلًا: كُتبٌ تَهتَمُّ بِذكْرِ المذْهَبِ مُجرَّدًا عن ذِكر الآرَاءِ، أوْ عَن ذِكرِ الأَدِلّةِ.

ثَانيًا: كُتبٌ تَهتَمُّ بعَرضِ الآرَاءِ في المذْهَبِ، وَهو مَا يسَمَّى بالخِلافِ

داخِل المذهَبِ، أَو: (الخِلافِ النَّازِل)[١].

ثَالثًا: كُتبٌ تَهتمُّ بِعرْضِ الخِلافِ الفِقهِيِّ بَينَ المذْهَبِ والمذَاهِبِ الأُخرَى، وَهوَ مَا يُعرَف عِندَهُمْ بـ(الخِلافِ العَالي)[٢].

الطَّرِيقَةُ الرَّابِعَةُ: الفِقْهُ المقَارَنُ (الخِلافُ العَالِي)[٣]:

وَهِي تِلكَ الكُتبُ التي تَهتَمُّ بذِكرِ الخِلافِ بَينَ المذَاهِبِ الأرْبَعةِ

---

(١) قَال ابن جُزي: «واعْلم أنّ هَذا الكتَاب ينِيفُ عَلى سَائِر الكُتبِ بثلاثِ فَوائِد «الفَائِدة الأولَى»: أنّه جَمَع بينَ تَمهِيد المَذهَب وَذِكرِ الخِلافِ العَالِي بِخلافِ غَيرِهِ مِن الكُتب، فإنّها فِي المَذهَب خَاصّة أو في الخِلافِ العَالِي خَاصّة» «القوانِينَ الفِقهيّة» (ص٧).

وقال الكَمَال بن الهُمام: «وفِي المسألة خِلاف عالٍ بَينَ التّابِعِينَ ومَن بَعدَهم. فَقَال بِوقُوعِهِ من التَّابِعِينَ سَعِيد بن المُسَيّب وعَطَاء والحَسَن البَصْرِيّ وإبراهِيم النَّخعِي وابن سِيرِينَ وَمجَاهِد، وبِهِ قَال مَالِك والثَّورِيّ وَالأوزَاعِيّ والشّافعِيّ في الأصَحّ وأحْمَد في رِوَاية، وقال بِعَدَم وقُوعِهِ القَاسِمِ بن مُحَمّد وطاوُس ورَبيعة بن عَبد الرّحمٰن والليْث وإسْحَاق بن رَاهويه وأبُو ثور وزُفَر، وَقَد ذَكَرنَاه عَن عُثمَان ﷺ، ورُوي عَن ابن عَبّاس ﷺ وهو مُختَار الكَرْخِيّ والطَّحاوِيّ ومُحمّد بن سَلَمَة مِن مَشَايخنَا». «فتح القَدِير» (٣/ ٤٩٠).

(٢) مال الدكتور مُحمّد العلمِي في تعريفه الخِلاف العَالِي في الاصْطِلاح: «لمْ أعْثُر عَلى تَعريفٍ عِلميٍّ مُحدد للخِلافِ العَالِي، وإنّمَا وَرَدَت استعْمَالاتُهُ في مَوَاطن عِدة مُرادِفًا للخِلافِ الكَبِير، الذِي يَعني اختِلافِ أهْل العِلم والأئمّة المُجتَهِدينَ، وفُقَهَاء الأمصَار، وهو بِذلك يُقابل اخْتِلاف أهْل المَذْهَب أو الخِلاف الصّغِير، الذِي يعني الخِلاف دَاخِل مَذهَب مِن المَذاهِب كَالخِلافِ دَاخِل مَذهَب مَالِك أو أبِي حَنِيفَةَ أو الشّافِعِي». «المُستوعب لتَارِيخ الخِلافِ العَالِي وَمَنَاهِجه عِند المَالِكيّة» (١/ ٢٨).

وقَال أيضًا بعد عَرضِ نُقُولٍ عَن الفُقَهَاء تُفيد ذَلك: «وَهذِهِ الاستِعمَالات ونَظِيرَاتِهَا تُفيد أنّ الخِلافَ العَالِي هُو أحْكام الفِقهِ المُشتَمِلة عَلى آرَاء المُخَالِفينَ مِن المَذاهِب الأرْبَعة وغَيرهَا، فهُو بِذلك يُقابل المَذهَبَ الذِي يشْتَمل أيضًا على الخِلافِ الصّغِير» (١/ ٢٩).

(٣) قَالَ العَلّامة بَكر أبُو زَيد: «ومُؤلَّفَاتِهِمْ فِي كُتُب الخِلاف عَلى نَوعَينَ:

- كُتب الخِلاف فِي المَذهَب، وَمَضَى ذِكرهُا في «الكُتب الجَامِعة لروَايات المَذهَب» وأقْسَامهَا في «معْرِفة مُتون المَذهَب». =

المتبُوعَةِ، وغَيرِها مِن أقوَالِ المجْتهِدِينَ الذِينَ لم تُدَوَّن مَذاهِبُهُمْ، وَلم تُتابَع؛ كسُفْيانَ وَالزّهرِيِّ والنَّخْعيّ، وَغَيرِهِمْ.

ومِن أَهَمِّ الكُتبِ التي اهْتَمَّتْ بِهذَا النَّوعِ مِنَ الفِقهِ:

١ ـ «بَدَائعُ الصَّنائِعِ في تَرْتيبِ الشَّرَائع»؛ لعَلاءِ الدِّينِ، أبي بَكْرِ بنِ مَسعُودِ بنِ أحْمدَ الكَاسَانيّ الحنَفِيّ (المتوفَّى: ٥٨٧هـ).

٢ ـ «الاسْتِذكَار»؛ لأبِي عُمَرَ يُوسُفَ بنِ عبدِ اللهِ بنِ مُحَمّدِ بنِ عَبدِ البَرِّ بنِ عَاصِم النّمرِيِّ القُرطُبِيِّ (المتوفَّى: ٤٦٣هـ).

٣ ـ «المجْمُوعُ شَرحُ المُهذَّبِ»؛ لأَبي زَكريا مُحيي الدّينِ يَحيَى بنِ شَرَفٍ النَّوويِّ (المتَوفَّى: ٦٧٦هـ)، «مَعَ تكمِلَةِ السّبكِيِّ والمُطِيعِيِّ».

٤ ـ «المُغنِي لابنِ قُدَامَةَ»؛ لأَبي مُحمّدٍ مُوفَّقِ الدِّينِ عَبدِ اللهِ بنِ أحْمَدَ بنِ مُحمّدِ بنِ قُدَامةَ الجَمَّاعِيلي المقْدِسيِّ ثُمّ الدّمشْقِيِّ الحَنْبليِّ، الشّهيرِ بِابنِ قُدَامةَ المقْدِسيِّ (المتَوفَّى: ٦٢٠هـ).

وَقفَةٌ مَع أنْواعِ الفِقهِ السَّابقةِ مِن النَّاحِيَةِ الدِّراسِيَّةِ:

مِن العَدلِ والإنصَافِ أنْ نَقُولَ:

إنَّ دِراسَةَ الفِقهِ بِجمِيعِ أنْواعِهِ السَّابِقةِ لا غِنَى للفَقِيهِ عَنهُ؛ إذْ لا يَستَقيمُ لهُ فَهمٌ وَلا فِقهٌ بِغَير فَهمِ آيَاتِ الأَحْكام، وأحَادِيثِ الأحكَامِ، كَما أَنَّهُ لا يُمكِن أَنْ يُتصَوَّرَ الفِقهُ تَصوُّرًا كامِلًا بغَيرِ دِراسَةِ الفِقهِ المذْهَبِيِّ، وَلو عَلى مَذهَبٍ وَاحِدٍ.

أمّا دِراسَةُ الخلافِ العَالي فَهو وَلا شَك بَابُ التَّرجِيحِ بَينَ الأَقوَالِ، إذْ لا يُمكِن للفَقِيهِ تَرجِيحُ قَولٍ عَلى قَولٍ إلا بَعدَ مَعرِفَةِ دَلِيلِهِ ومَأخَذِهِ، كَما أَنَّهُ بَابٌ واسِعٌ للتَّيسِيرِ عَلى المسْتفتِي إذَا جَازَ للمُستَفتي أنْ يُيسِّر عَلى السَّائِلِ بالقَواعِدِ المرْعِيّةِ في الإفْتَاءِ بِالأسْهَلِ أَوْ بالضَّعيفِ أَحْيانًا.

= ـ وكتب في: «الخِلاف العَالي»؛ أي: «الخِلاف بَينَ المَذَاهِب الأربَعَة أو مَعَ بَعضِهَا» «المَدخَل المُفصّل» (٢/ ٩٠١).

ومِنَ أهم الْكُتبِ التِي اهتَمَّت بهَذا كِتَابُ:

«بِدَايةُ المجْتَهِد ونِهايَة المقْتَصِد»؛ لابن رُشْدٍ.

وَهو الكِتابُ الذِي نَحنُ بِصَددِ تَحقِيقِهِ.

وهَذا في حَدِّ ذَاته يُبيّن لنَا أهَميَّةَ الكِتابِ بَينَ كُتبِ الفِقهِ بأَنوَاعِهَا المخْتلِفةِ.

عَمَلُنَا فِي الكِتَابِ:

١ ـ مُقابَلةُ النُّسَخِ المخطُوطَةِ عَلى مَنهجِ النَّصِّ المخْتَارِ، وذَلِك عَلى سِتِّ نُسَخٍ خَطِّيّةٍ.

وسَيأتِي بَيانُ وَصفِ النُّسَخِ الخَطيَّةِ وطَرِيقَتُنا في إِثبَاتِ النَّصِّ المخْتَار.

٢ ـ التَّعلِيقُ عَلى الكِتَابِ، ويَشمَل الآتِي:

أ ـ تَوثِيقُ نقُولاتِ المُؤلِّفِ.

ب ـ تَوثِيقُ الإجْمَاعَاتِ، ونَقضُهَا إنْ وُجِدَ[1].

ج ـ تَوثِيقُ مَا يَنقِلُهُ عَنِ المذَاهِبِ مَعَ ذِكرِ المُعْتَمدِ في كُلَّ مَسْألَةٍ عِندَ أهْلِ كُلِّ مَذْهَبٍ[2].

---

(١) الكُتُب التِي تَنقِل الإجمَاع: «ابن المُنذِر (٣١٩هـ)، ابن حَزم (٤٥٦هـ)، ابن عَبدِ البَر (٤٦٣هـ)، القُرطُبيّ (٦٧١هـ)، النّوويّ (٦٧٦هـ)، ابن تَيمِيَّة (٧٢٨هـ)، ابن القَيِّم (٧٥١هـ)، ابن حَجَر (٨٥٢هـ)، الشَّوكَانِي (١٢٥٠هـ)، الصَّنعَانِي (١١٨٢هـ)... إلخ».

(٢) يكُونُ التَّوثِيق مِن كِتَابينَ مِن كُل مَذهَب عَلى الأقل ويُراعَى فيها الترتيب الزَّمنيّ للمَذَاهِب الحَنفيّة ثم المَالكيّة ثم الشّافعيّة ثم الحَنابِلة إذَا كَان التّوثيق فِي سِياقٍ واحدٍ.

١ ـ المَذهَب الحَنَفيّ، المُعتَمَد هُو: «المَبسُوط» للسَّرخسِيّ، المُختَصَرات مِثل: «مُختَصَر الطَّحَاوِي»، «كنز الدَّقَائق»، للنّسفي، و«مُختَصَر القدورِيّ»، وشُرُوح المُختَصَرات وحَوَاشيهَا مثل: «شَرح مُختَصَر الطَّحَاويّ»، للجصَّاص، و«البَحر الرَّائق»، لابن نجيم، و«تبيينَ الحَقَائِق»، للزَّيلَعِيّ، و«الهِداية شَرح بِداية المُبتَدي»، للمرغيناني، وشُرُوحه: «العِنَاية شَرحِ الهِدَايَة»، للبابرتي، و«البِنَايَة شَرح الهِدَاية»، =

د ـ التّفريقُ بَينَ أقْوَالِ الأئمَّةِ الأَرْبَعَةِ، وَبَينَ المعْتَمَدِ فِي المذْهَبِ(١).

هـ ـ ذِكرُ المذْهَبِ الحَنبليِّ في مسَائِلِ الكِتابِ؛ لأنَّ المُؤلِّفَ لَم يهتَمَّ بِذكْرِ المذْهَبِ الحنْبليِّ في الغَالِبِ، وَذَلِك بِاعتِبَارِ أنَّ ابنَ حَنبَلٍ كَانَ مُحَدِّثًا وليسَ فَقِيهًا، وَهو قَولُ بَعضِ العُلمَاءِ ومِنهُمُ الطَّبَريُّ.

و ـ التّنبيهُ عَلى أَوهَامِ المُؤلِّفِ فِي تَحقِيقِ المَذاهِبِ.

ز ـ تَخرِيجُ الأَحَاديثِ وَالآثَارِ بصُورَةٍ مُختصَرَةٍ تَلِيقُ بكَونِ الكِتابِ فِي الفِقهِ المُقَارنِ، وَليسَ فِي السُّنَّة النَّبويَّةِ(٢).

= للعيني، و«مَرَاقِي الفَلاح»، للشرنبلالِي، وحَاشِيته للطّحطاوي، و«حاشية ابن عابدينَ على الدر المختار»، وكتب الفتاوى، مثل «الفتاوى الهندية».

٢ ـ المَذْهَب المَالِكي، المُعتَمد هُو: «مُختَصَر خَلِيل» وشُرُوحه «مَوَاهِب الجَلِيل»، للحطاب، و«الشّرح الكَبير للدردير مَع حَاشِيَةِ الدُّسُوقِي»، و«مَنح الجَلِيل»، لعليش، و«التاج والإكليل»، للموَّاق، و«شَرح الزُّرقَانِي عَلى مُختَصَر خَلِيل» وَكَذلك «الرِّسَالة»، لابن أبي زَيد، و«الكَافِي»، لابن عَبد البَر، و«حَاشِية العدوي عَلَى كِفَاية الطَّالِب الرّبّاني».

٣ ـ المَذهَب الشَّافِعِي، المُعتَمَد هو: كُتُب النَّوَوي: «المَجمُوع»، و«مِنهَاج الطَّالِبينَ» و«رَوضَة الطّالِبينَ»، وكِتَاب الرَّافِعِي «فَتح العَزيز».
و«تُحفَة المُحتَاج»، لابن حَجَر الهَيتَميّ، و«نِهَاية المُحتَاج»، للرَّملِي، و«مُغنِي المُحتَاج»، للشِّربينيّ، و«الغُرَر البَهِيَّة»، لزَكَرِيّا الأنصارِيّ، وحَواشِي ابن قَاسِم وقَليُوبي وعميرة.

٤ ـ المَذهَب الحَنبَليّ، المُعتَمَد هُو: «الإقْنَاع»، للحَجَّاوِي، و«مُنتَهَى الإرَادَات»، لابن النَّجّار، و«غَايَة المُنتَهَى فِي الجَمعِ بَينَ الإقنَاع والمُنتَهَى» وشَرحه للرّحَيبَانِي.
و«كَشَّاف القِنَاع» و«شَرح مُنتَهَى الإرَادَات»، للبهوتيّ. و«الإنْصَاف» و«تَصحِيح الفُرُوع» و«التّنقِيح المُشبع»، للمرداوي، و«المُبدِع» و«الفُروع»، لابن مفلح.

(١) أي: التّفريق بَينَ قَول الأئِمّة الأرْبَعَة والقَول المُعتَمد عِند المُتَأخِّرينَ مِن أهْلِ مَذَاهِبِهِمْ.

(٢) * مَا كَان فِي الصَّحِيحَينَ أو أحدِهمَا يُكتفَى بتَخْرِيجِهِ فِيهمَا أو فِي أحدِهما.
* مَا كانَ فِي غَير الصَّحِيحَينَ يُكتفَى بتَخْرِيج مُختَصَر لَهُ مَع ذِكر مَنْ صَحّحُوه مِن القُدَماء، وَلا بَأس بِإردَافِهِ بِمَن صَحَّحُوه مِن المُعَاصِرِينَ. =

٣ ـ عَمَلُ مُقدِّمَةٍ دِرَاسِيَّةٍ مُوسَّعَةٍ، وَمما تَشتَمِلُ عَليهِ هَذِهِ المُقدِّمَةُ:

أ ـ تَرجَمةُ المُؤلِّفِ بِاختِصَارٍ.

ب ـ مُصنَّفاتُ المُؤلِّفِ.

ج ـ وَغَيرُ ذلِكَ مِمّا تَشتَمِلُ عَليهِ المُقدِّماتُ، كَما سَنبيِّنهُ فِي فِهرِسِ المقَدِّمةِ الدِّرَاسِيَّةِ.

٤ ـ عَملُ فَهَارِسَ لِلكِتَابِ، وَمِنهَا:

أ ـ الفَهَارِسِ المُعتَادَةِ للآيَاتِ وَالأحَادِيثِ.

ب ـ فِهرِسُ الفَوائِدِ.

ج ـ فِهرِسُ المسَائلِ والإجماعِ الثَّابِتِ، والذِي ادَّعاهُ المؤَلِّفُ وَلم يثْبُتْ أيضًا.

د ـ فِهْرسُ تَرجيحَاتِ المؤَلِّف.

هـ ـ فَهارِس مَوضُوعِيَّةٌ أخْرَى، ذَكرْنَاهَا في الفَهَارِسِ العَامَّةِ.

٥ ـ تَقسِيمُ الكِتابِ إلى فَقَراتٍ.

طَريقَتُنا فِي تَرقِيمِ الفَقَرَاتِ وَالمسَائِلِ:

١ ـ تَرقِيمُ الإجمَاعَاتِ وَالاتِّفاقَاتِ التِي نَقلَها المصَنِّف(١).

٢ ـ تَرقِيمُ المسَائِلِ التِي ذَكرَ فيهَا المصَنِّفُ الخِلافَ(٢).

٣ ـ تَرقِيمُ تَقسِيماتِ الفُصُولِ وَالمسَائِلِ دُونَ تَرقِيمِ الأبوَابِ(٣).

= * مَا كَان فِي غير الصَّحِيحَينِ، وَحَولَ صِحَّتِهِ إشْكَال، أو يُوجَد إشكَال فِي مَتنِهِ يَتم بَيَان هَذَا الإشْكَال باختِصَار غَير مُخِلّ.

(١) فقرة: [١٤٩] اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ هَذِهِ الطَّهَارَةَ هِيَ بَدَلٌ مِنَ الطَّهَارَةِ الصُّغْرَى.

(٢) فقرة: [١٥٠] [ب/ ٣٠ ظ] وَاخْتَلَفُوا فِي الْكُبْرَى، فَرُوِيَ عَنْ عُمَرَ وَابْنِ مَسْعُودٍ: أَنَّهُمَا كَانَا لَا يَرَيَانِهَا بَدَلًا مِنَ الْكُبْرَى.

(٣) فقرة: [١٥٣] وَاخْتَلَفُوا فِي أَرْبَعٍ:
فِي الْمَرِيضِ يَجِدُ الْمَاءَ وَيَخَافُ مِنَ اسْتِعْمَالِهِ.
وَفِي الْحَاضِرِ يَعْدَمُ الْمَاءَ.

٤ ـ إذا فرّعَ مَسألة عَلى مَسْألَةٍ خَصَّصْتُها بِرَقمٍ مُستَقِلٍّ أيضًا باعْتِبَارِهَا مَسْألَةً جَدِيدَةً[١].

٥ ـ إذَا قَدّمَ ذِكرِ الأَصلِ (الدَّلِيلِ) رَقَّمتُهُ بِرَقمٍ مُستَقِلٍّ، ثُمّ رَقّمتُ الخِلافَ بَعدَهُ[٢].

٦ ـ تَرقِيمُ مَا استَدَلّ بِهِ المُصَنِّفُ للأَقوَالِ أو بَعضِها بِرَقمٍ خَاصٍّ[٣].

= وَفِي الصَّحِيحِ الذي يَجِدُ الْمَاءَ في السفرِ، فَيَمْنَعُهُ مِنَ الخروج إِلَيْهِ خَوْفٌ.
أو يَخَافُ مِنَ اسْتِعْمَالِهِ (مِنْ شِدَّةِ الْبَرْدِ).
وفقرة: [١٥٦] وَأَمَّا مَعْرِفَةُ شُرُوطِ هَذِهِ الطَّهَارَةِ، فَتَعَلَّقُ بِهِ ثَلَاثُ مَسَائِلَ قَوَاعِدَ:
إِحْدَاهَا: هَلِ النِّيَّةُ مِنْ شَرْطِ هَذِهِ الطَّهَارَةِ أَمْ لَا؟
وَالمسأَلَةُ الثَّانِيَةُ: هَلِ الطَّلَبُ شَرْطٌ فِي جَوَازِ التَّيَمُّمِ عِنْدَ عَدَمِ الْمَاءِ «أَمْ لَا»؟
وَالمسأَلَةُ الثَّالِثَةُ: هَلْ دُخُولُ الْوَقْتِ شَرْطٌ فِي جَوَازِ التَّيَمُّمِ أَمْ لَا؟

(١) فَقرَة: [٥٦٥] وَاخْتَلَفَ الَّذِينَ رَأَوْا أَنَّ الْقِيَامَ [ج/١٠٥و] مَنْسُوخٌ فِي الْقِيَامِ عَلَى الْقَبْرِ فِي وَقْتِ الدَّفْنِ:
فَبَعْضُهُمْ رَأَى أَنَّهُ لَمْ يَدْخُلْ تَحتَ النَّهْيِ.
وَبَعْضُهُمْ رَأَى أَنَّهُ دَاخِلٌ تَحتَ النَّهْيِ عَلَى ظَاهِرِ اللَّفْظِ. وَمَنْ أَخْرَجَهُ مِنْ ذَلِكَ احْتَجَّ بِفِعْلِ عَلِيٍّ فِي ذَلِكَ.
وَذَلِكَ: أَنَّهُ رَوَى النَّسْخَ، وَقَامَ عَلَى قَبْرِ ابْنِ الْمُكَفَّفِ، فَقِيلَ لَهُ: أَلَا تَجْلِسُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ؟ فَقَالَ: قَلِيلٌ لِأَخِينَا قِيَامُنَا عَلَى قَبْرِهِ.

(٢) فقرة: [٥٦٠] وَالْأَصْلُ فِي هَذَا الْبَابِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ [أ/١٣٦ظ] «كُفِّنَ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ بِيضٍ سَحُولِيَّةٍ، لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ».
وَخَرَّجَ أَبُو دَاوُدَ، عَنْ لَيْلَى بِنْتِ قَانِفٍ الثَّقَفِيَّةِ، قَالَتْ: «كُنْتُ فِيمَنْ غَسَّلَ أُمَّ كُلْثُوم بِنْتَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَكَانَ أَوَّلُ مَا أَعْطَانِي رَسُولُ اللهِ ﷺ الْحَقْوَ ثُمَّ الدِّرْعَ ثُمَّ الْخِمَارَ ثُمَّ الْمِلْحَفَةَ ثُمَّ أُدْرِجَتْ بَعْدُ فِي الثَّوْبِ الْآخِرِ، قَالَتْ: وَرَسُولُ اللهِ ﷺ جَالِسٌ عِنْدَ الْبَابِ مَعَهُ كفَنُها، يُنَاوِلُنَاهَا ثَوْبًا ثَوْبًا».

(٣) فقرة: [٥٠٥] «وَلِمَنْ أَوْجَبَهَا أَنَّ يقولَ: إِنَّ الْوُجُوبَ هَاهُنَا إِنَّمَا هُوَ مُتَعَلِّقٌ بِدُخُولِ الْمَسْجِدِ لَا مُطْلَقًا؛ كَالْأَمْرِ بِالصَّلَوَاتِ الْمَفْرُوضَاتِ.
وَلِلْفُقَهَاءِ أَنَّ تقيدَهُما بِالْمَكَانِ شَبِيهٌ بتقييدِ وَجُوبِهَا بِالزَّمَانِ.
وَلِأَهْلِ الظَّاهِرِ أَنَّ الْمَكَانَ الْمُخَصَّصَ لَيْسَ مِنْ شَرْطِ صِحَّةِ الصَّلَاةِ، وَالزَّمَانُ مِنْ شَرْطِ صِحَّةِ الصَّلَاةِ الْمَفْرُوضَةِ». =

٧ ـ تَرقِيمُ اخْتِيارَاتِ المصَنِّفِ وَطُرقِ تَرجِيحِهِ(١).

= وفقرة: [٥٠٩] وَلِأَبِي حَنِيفَةَ أَنْ يَقُولَ: قَدْ أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى أَنَّ الْأَخْبَارَ الْوَارِدَةَ فِي السُّجُودِ عِنْدَ تِلَاوَةِ الْقُرْآنِ هِيَ بِمَعْنَى الْأَمْرِ وَذَلِكَ فِي أَكْثَرِ الْمَوَاضِعِ، وَإِذَا كَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ، فَقَدْ وَرَدَ الْأَمْرُ (بِالسُّجُودِ مُقَيَّدًا بِالتِّلَاوَةِ ـ أَعْنِي: عِنْدَ التِّلَاوَةِ، وَوَرَدَ الْأَمْرُ) بِهِ مُطْلَقًا، فَوَجَبَ حَمْلُ الْمُطْلَقِ عَلَى الْمُقَيَّدِ، وَلَيْسَ الْأَمْرُ فِي ذَلِكَ بِالسُّجُودِ [أ/ ١٢٧ و] كَالْأَمْرِ بِالصَّلَاةِ، فَإِنَّ الصَّلَاةَ قُيِّدَ وَجُوبُهَا بِقُيُودٍ أُخَرَ، وَأَيْضًا ـ فَإِنَّ النَّبِيَّ ـ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ـ قَدْ سَجَدَ فِيهَا، فَبَيَّنَ لَنَا بِذَلِكَ مَعْنَى الْأَمْرِ بِالسُّجُودِ الْوَارِدِ فِيهَا ـ أَعْنِي: أَنَّهُ عِنْدَ التِّلَاوَةِ، فَوَجَبَ أَنْ يُحْمَلَ مُقْتَضَى الْأَمْرِ بِالْوُجُوبِ عَلَيْهِ.

(١) فقرة: [٤٧٠] «وَالَّذِي عِنْدِي فِي هَذَا: أَنَّ هَذَا مِنْ فِعْلِهِمْ لَيْسَ مُخَالِفًا للآثَار الْوَارِدَةِ فِي ذَلِكَ، أَعْنِي: فِي إِجَازَتِهِمُ الْوِتْرَ بَعْدَ الْفَجْرِ»؛ بَلْ إِجَازَتُهُمْ ذَلِكَ هُوَ مِنْ بَابِ الْقَضَاءِ لَا مِنْ بَابِ الْأَدَاءِ، وَإِنَّمَا يَكُونُ قَوْلُهُمْ خِلَافَ الْآثَارِ: لَوْ جَعَلُوا صَلَاتَها بَعْدَ الْفَجْرِ مِنْ بَابِ الْأَدَاءِ، فَتَأَمَّلْ هَذَا.

وَإِنَّمَا يَتَطَرَّقُ الْخِلَافُ لِهَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، مِنْ بَابِ اخْتِلَافِهِمْ فِي: هَلِ الْقَضَاءُ فِي الْعِبَادَةِ الْمُؤَقَّتَةِ يَحْتَاجُ إِلَى أَمْرٍ جَدِيدٍ أَمْ لَا؟ ـ أَعْنِي: غَيْرَ أَمْرِ الْأَدَاءِ.

وَهَذَا التَّأْوِيلُ بِهِمْ أَلْيَقُ، فَإِنَّ أَكْثَرَ مَا نُقِلَ عَنْهُمْ هَذَا الْمَذْهَبُ مِنْ أَنَّهُمْ أَبْصِرُوا يَقْضُونَ الْوِتْرَ قَبْلَ الصَّلَاةِ وَبَعْدَ الْفَجْرِ، وَإِنْ كَانَ الَّذِي نُقِلَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ فِي ذَلِكَ قَوْلًا ـ أَعْنِي: أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: إِنَّ وَقْتَ الْوِتْرِ مِنْ بَعْدِ صلاة الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ إِلَى صَلَاةِ الصُّبْحِ، فَلَيْس يَجِبُ لِمَكَانِ هَذَا: أَنْ يُظَنَّ بِجَمِيعِ مَنْ ذكرْنا مِنَ الصَّحَابَةِ أَنَّهُ يَذْهَبُ هَذَا الْمَذْهَبَ، مِنْ قِبَلِ أَنَّهُ أُبْصِرَ يُصَلِّي الْوِتْرَ بَعْدَ الْفَجْرِ، فَيَنْبَغِي أَنْ تَتَأَمَّلَ صِفَةَ النَّقْلِ فِي ذَلِكَ عَنْهُمْ.

فقرة: [٤٦٧] وَالْحَقُّ فِي هَذَا: أَنَّ ظَاهِرَ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ تقْتَضِي التَّخْيِيرَ فِي صِفَةِ الْوِتْرِ مِنَ الْوَاحِدَةِ إِلَى التِّسْعِ، عَلَى مَا رُوِيَ ذَلِكَ في فِعْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَالنَّظَرُ إِنَّمَا هُوَ فِي: هَلْ مِنْ شَرْطِ الْوِتْرِ أَنْ يَتَقَدَّمَهُ شَفْعٌ مُنْفَصِلٌ، أَمْ لَيْسَ ذَلِكَ مِنْ شَرْطِهِ؟

فَيُشْبِهُ أَنْ يُقَالَ: ذَلِكَ مِنْ شَرْطِهِ، لِأَنَّهُ هَكَذَا كَانَ وِتْرُ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَيُشْبِهُ أَنْ يُقَالَ: لَيْسَ ذَلِكَ مِنْ شَرْطِهِ لِأَنَّ مُسْلِمًا قَدْ خرَّجَ: أَنَّهُ ـ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ـ «كَانَ إِذَا انْتَهى إِلَى الْوِتْرِ أَيْقَظَ عَائِشَةَ فَأَوْتَرَتْ»، وَظَاهِرُهُ: أَنَّهَا كَانَتْ تُوتِرُ دُونَ أَنْ تُقَدِّمَ عَلَى وِتْرِهَا شَفْعًا.

٨ ـ كُلُّ مَا تَركنَاهُ مِن تَقسِيمَاتِ الأَبْوَابِ والفُصُولِ بِدُونِ تَرقِيمٍ يُوضَعُ فِي التَّنسِيقِ في صَفحَةٍ مُستَقِلَّةٍ تَسبِقُ مَا قَسَّمْنَاهُ مِن مَسائِلَ[(١)].

وصف النسخ الخطية، ونماذج منها:

النسخة (أ).

المكتبة الوطنية بباريس:

تقع في ٥٢٧ لوحة، كل لوحةٍ في وجهٍ وظهر، كما أنه تم استخدام التعقيبة، وهي نسخة مكتملة، إلا أن بها العديد من الخروم، وعلى حاشيتها العديد من التصحيحات؛ ما يوحي أنها مقابلة، كما تم ملاحظة أن الخروم التي بها توحي أنها منسوخة من النسخة (ب)، حيث ينتقل نظر الناسخ من السطر الأعلى إلى الأسفل، ومن الكلمة إلى الكلمة المشابهة.

مسطرتها: مختلفة من ١٩ ـ ٢٤ سطرًا في الوجه الواحد.

عدد الكلمات: متوسط عدد الكلمات في السطر الواحد: ١٢ ـ ١٥ كلمة.

تاريخ النسخ: ١٢٧٠هـ (تم كتابة النسخة للقاضي الفقيه عبد الله بنِ الفقيه علي بنِ إبراهيم المعروف بعلي أحيج).

---

(١) مثاله: [كِتَابُ التَّيَمُّم].
وَالْقَوْلُ الْمُحِيطُ بِأُصُولِ هَذَا الْكِتَابِ يَشْتَمِلُ بِالْجُمْلَةِ عَلَى سَبْعَةِ أَبْوَابٍ:
البَابُ الْأَوَّلُ: فِي مَعْرِفَةِ الطَّهَارَةِ، الَّتِي هَذِهِ الطَّهَارَةُ بَدَلٌ مِنْهَا.
البَابُ الثَّانِي: في مَعْرِفَةِ مَنْ تَجُوزُ لَهُ هَذِهِ الطَّهَارَةُ.
البَابُ الثَّالِثُ: فِي مَعْرِفَةِ شُرُوطِ جَوَازِ هَذِهِ الطَّهَارَةِ.
البَابُ الرَّابعُ: فِي صِفَةِ هَذِهِ الطَّهَارَةِ.
البَابُ الْخَامِسُ: فِيمَا (يُصْنَعُ بِهَذِهِ) الطَّهَارَةُ.
البَابُ السَّادِسُ: فِي نَوَاقِضِ هذه الطَّهَارَةِ. [ج/ ٢٧ ظ]
البَابُ السَّابعُ: فِي الْأَشْيَاءِ الَّتِي هَذِهِ الطَّهَارَةُ شَرْطٌ فِي صِحَّتِهَا، أَوْ فِي اسْتِبَاحَتِهَا.

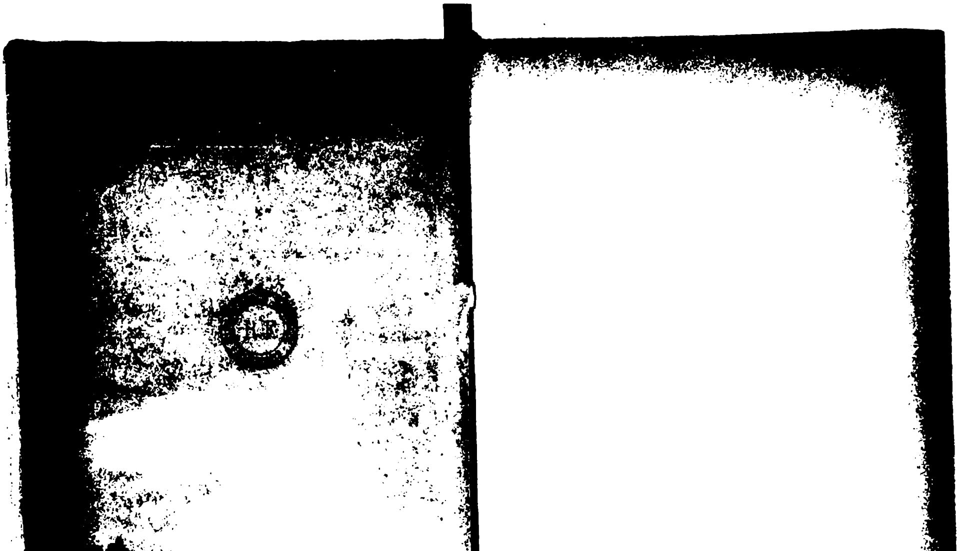
اسم الناسخ: أحمد بنِ أُبَيّ بنِ أبي الحسن (يلاحظ أنه اشترك ناسخان في الكتابة).

قلم الكتابة: نسخي مغربي جيد، على درجةٍ جيدةٍ من الوضوح والمقروئية، ومُيِّزت عناوين الكتب والأبواب والمسائل بخطٍّ أكثر ثخانة، وبلونٍ مغاير.

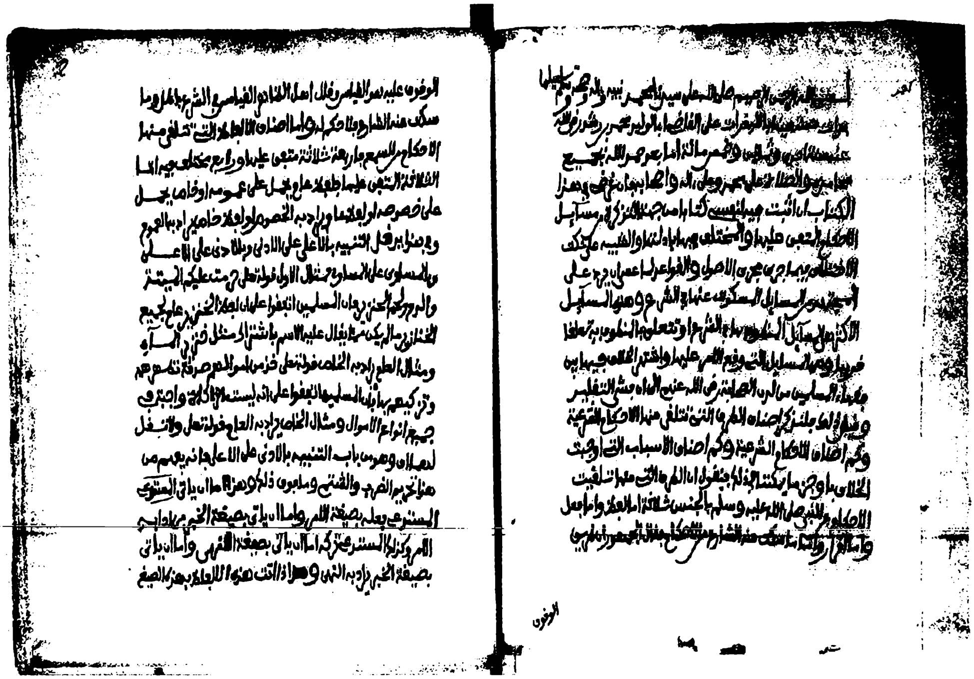
أولها: بسم الله الرحمٰن الرحيم. . . قرأت على القاضي أبي الوليد محمد بنِ رشد. . . سنة إحدى وثمانين وخمس مئة، أما بعد. . . فإن غرضي في هذا الكتاب أن أثبت فيه لنفسي كتابًا من جهة التذكرة من مسائل الأحكام المتفق عليها. . .

آخرها: وأكثر ما يذكر الفقهاء ـ في الجوامع من كتبهمْ ـ ما شذَّ عن الأجناس الأربعة التي هي فضيلة العِفّة، وفضيلة العدل، وفضيلة الشجاعة، وفضيلة السَّخاء، والعبادات التي هي كالشروط في تثبت هذه الفضائل، والحمد لله رب العالمينَ. . .

رقم الحفظ: Arabe ٥٤٠٣



صفحة الغلاف



اللوحة الأولى



اللوحة الأخيرة

النسخة (ب).

المكتبة الوطنية بباريس:

تقع في ٤٦١ لوحة، كل لوحةٍ في وجهٍ وظهر، تم استخدام التعقيبة، وهي نسخة ناقصة البداية (تنقص بمقدار ٤ لوحات)، والنهاية (تنقص بمقدار ٤ لوحات).

مسطرتها: ٢٤ سطرًا في الوجه الواحد.

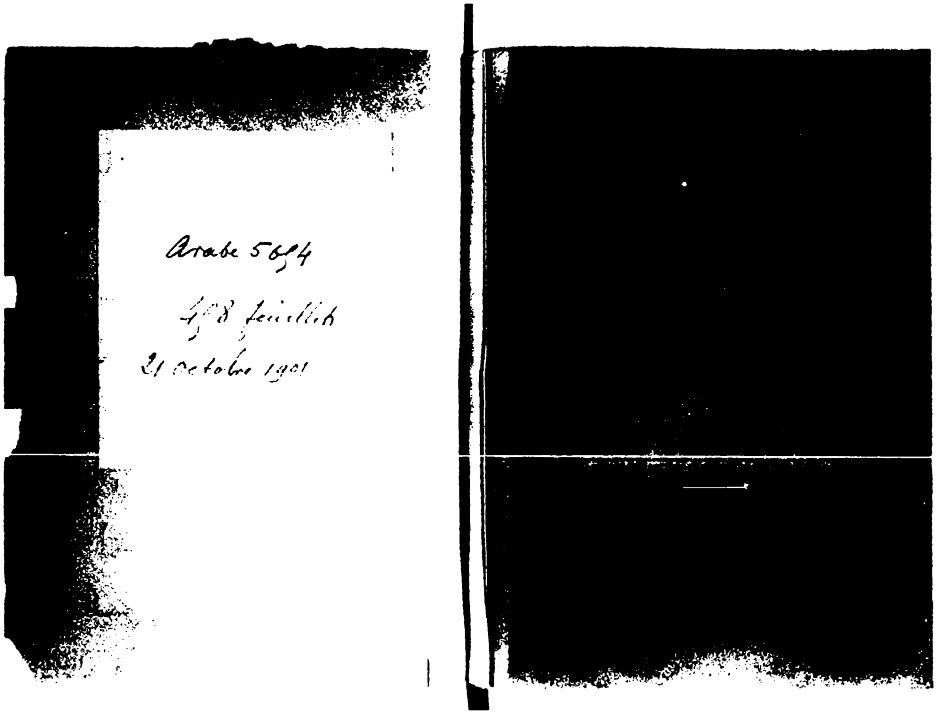
عدد الكلمات: متوسط عدد الكلمات في السطر الواحد: ١٠ ـ ١٤ كلمة.

قلم الكتابة: نسخ مغربي، على درجةٍ لا بأس بها من الوضوح والمقروئية، ومُيِّزت عناوين الأبواب والمسائل في الغالب بخطٍّ أكثر ثخانة، كما يُلاحظ أيضًا اشتراك ناسخين في الكتابة.

أول الموجود: أما السُّنَّة فقوله عليه الصلاة والسلام: «**رُفع القلم عن ثلاث**»، . . . وأما الإجماع: فإنه لم ينقل خلاف في ذلك. . . وهي مسألة قليلة العناء في الفقه. . .

وفي آخرها: عن الأشعث بنِ قيس قال: كانت بيني وبينَ رجل خصومة؛ فاختصما إلى النبي ﷺ. . . فقال النبي ﷺ: «**من حلف على يمينٍ يستحق بها مالًا وهو فاجر؛ لقي الله وهو عليه غضبان**»، . . . ونقص لحجة كل واحد من الخصمينِ ولا يجوز عليه صلى الله.

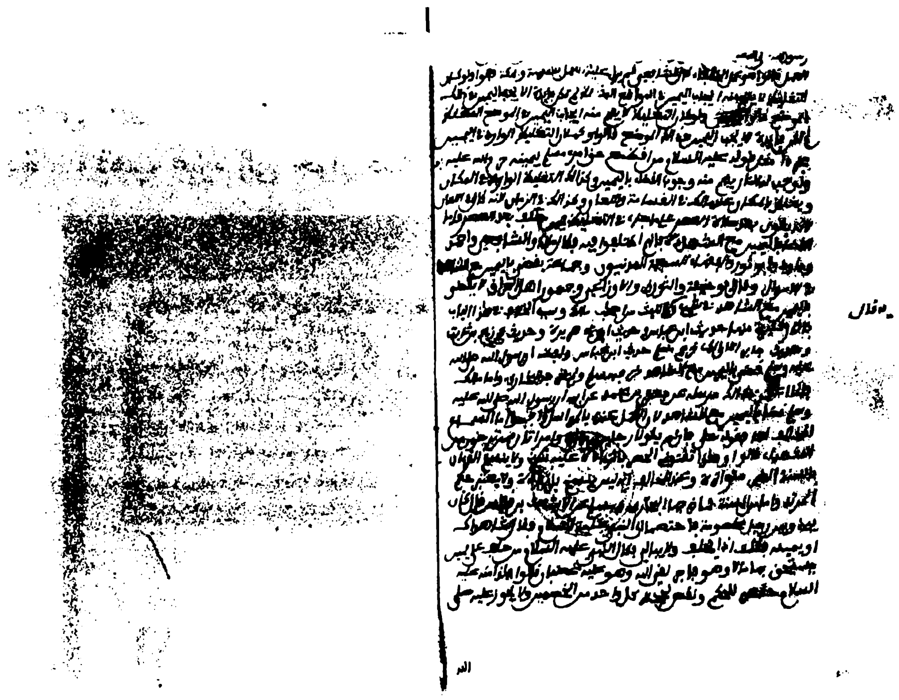
رقم الحفظ: **Arabe** ٥٦٥٤



صفحة الغلاف



اللوحة الأولى



اللوحة الأخيرة

النسخة (ج).

الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة:

(مصورة من نسخة محفوظة بخزانة ابن يوسف بمَرّاكُش، تحت رقم ٢٩٣، ٤٦٢).

نسخة ناقصة الأول والآخر.

تتكون من ١٩٧ لوحة، كل لوحةٍ في وجه وظهر، بدون ترقيم.

مسطرتها: ٢٤ ـ ٢٦ سطرًا في الوجه الواحد.

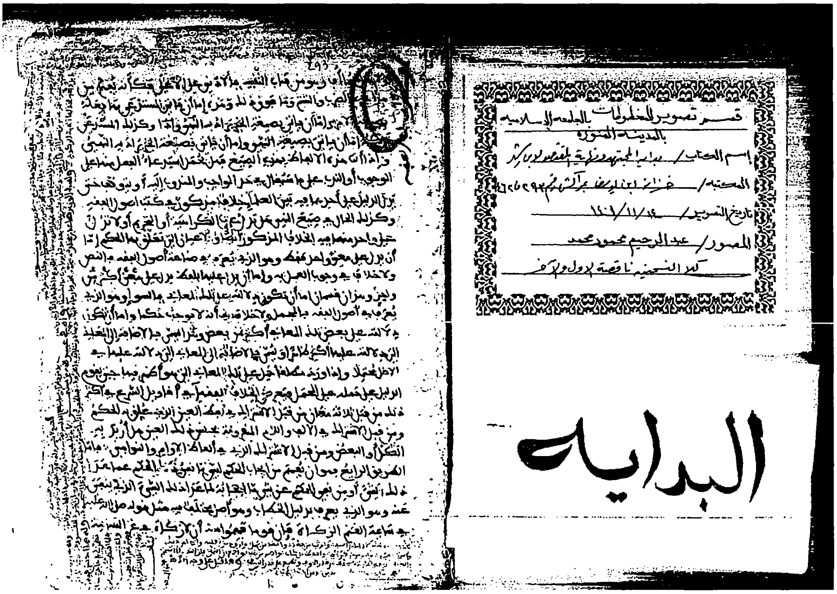
عدد الكلمات: متوسط عدد الكلمات في السطر الواحد: ١٣ ـ ١٧ كلمة.

قلم الكتابة: نسخي مغربي، عسر القراءة.

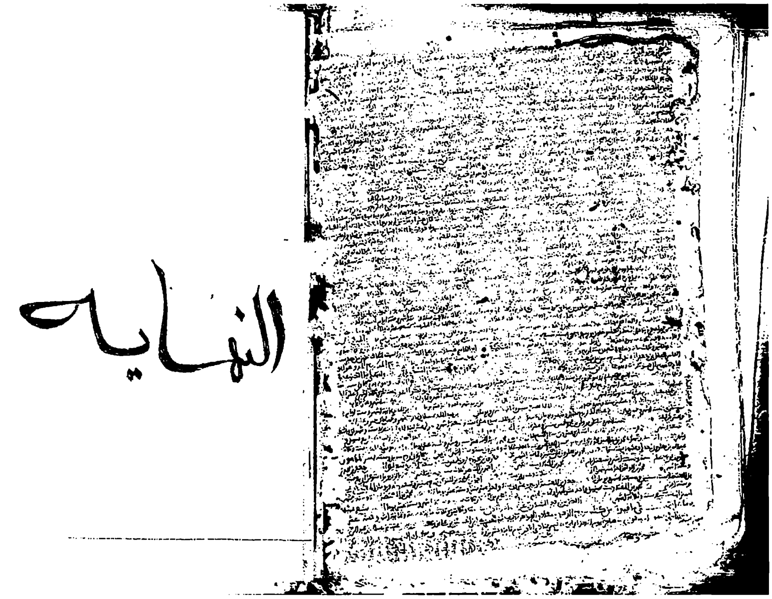
أول الموجود: الوجوب أو الندب على ما سيقال في حدِّ الواجب والمندوب إليه... يدل الدليل على أحدهما فيه بينَ العلماء خلاف مذكور... وكذلك الحال في صيغ النهي...

وفي آخرها: وسبب الاختلاف: هل المباح في حال الاضطرار هو

جميعها. . . لقوله تعالى: ﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ﴾، واتفق مالك والشافعي على أنه لا يحلُّ للمضطر أكل الميتة. . . لقوله تعالى: ﴿غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ﴾، وذهب غيره إلى جواز ذلك.



اللوحة الأولى



اللوحة الأخيرة

النسخة (م).

المسجد النبوي بالمدينة المنورة:

تقع في ٢٩٣ لوحة، كل لوحةٍ في وجهٍ وظهر، بها خرومٌ كثيرةٌ وبياض، وهي غير مكتملة من النهاية. بها فهرس للموضوعات في بدايتها، ويتبعه ترجمة مختصرة للمصنف في مقدار ثلثي صفحة، منقولة من كتاب «الديباج» لابن فرحون.

عليها وقف باسم محمد العزيز الوزير، ونصُّه: «وقف مؤبَّد من محمد العزيز الوزير، ومقرّه خزانته بالمدينة المنورة، حسب البيان بالحجة المؤرخة غرة رجب سنة ١٣٢٠هـ».

مسطرتها: ٣٣ سطرًا في الوجه الواحد.

عدد الكلمات: متوسط عدد الكلمات في السطر الواحد: ١٣ ـ ١٥ كلمة.

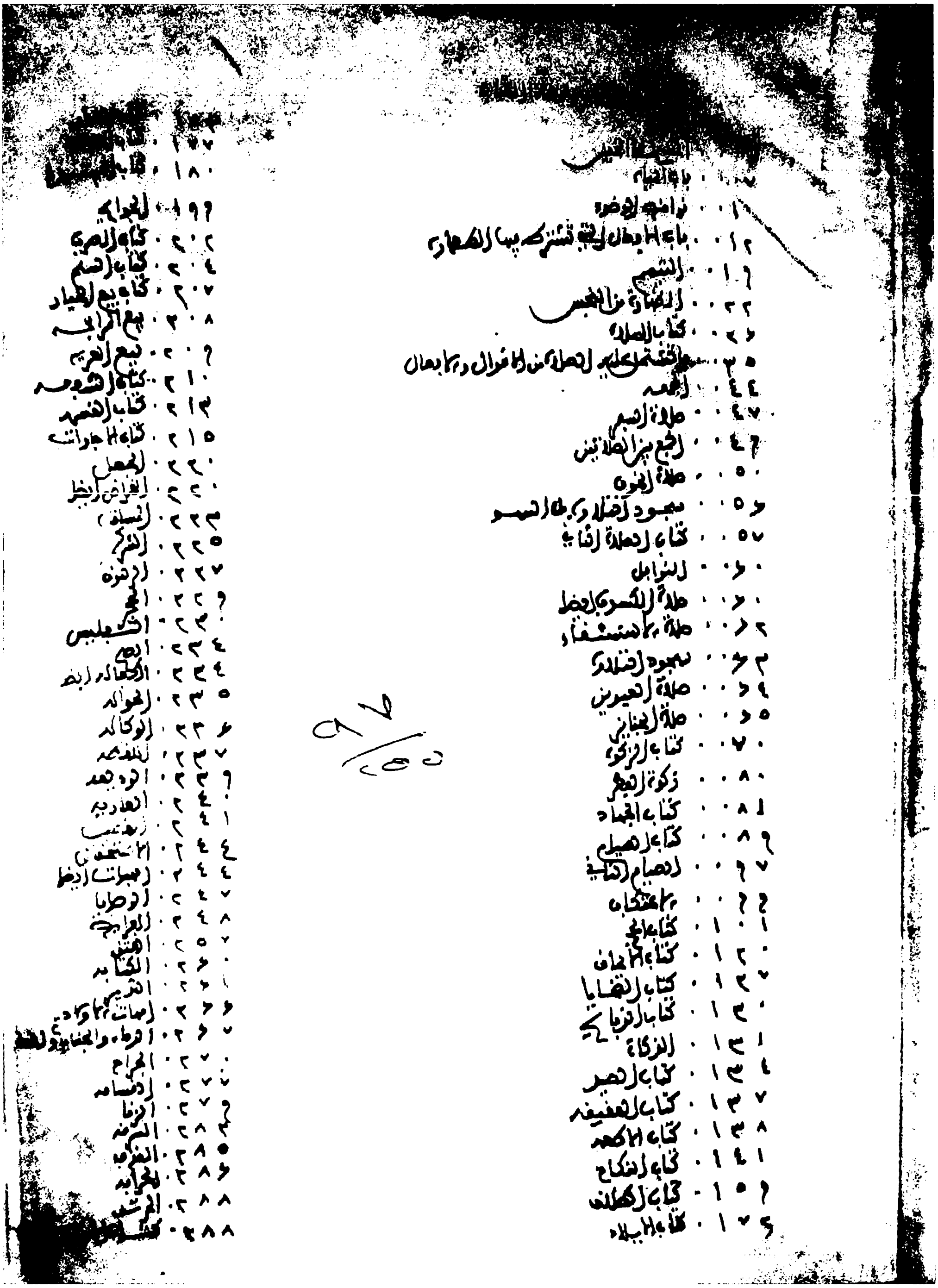
الأبعاد: ٣٠ × ٢١

قلم الكتابة: نسخي مغربي جيد، على درجةٍ جيدةٍ من الوضوح والمقروئية، ومُيِّزت العناوينَ بخطٍّ أكثر ثخانة، وبمدادٍ أحمر.

أولها: حمدًا لله بجميع محامده. . . فإن غرضي في هذا الكتاب أن أثبت فيه لنفسي على جهة التذكرة من مسائل الأحكام المتفق عليها والمختلف فيها بأدلتها. . . فنقول: إن الطرق التي تلقيت بها الأحكام عن النبي ﷺ بالجنس ثلاثة: إما لفظ. . .

آخر الموجود: كذلك الشافعي، واختلفوا في الفرد، فقال مالك.

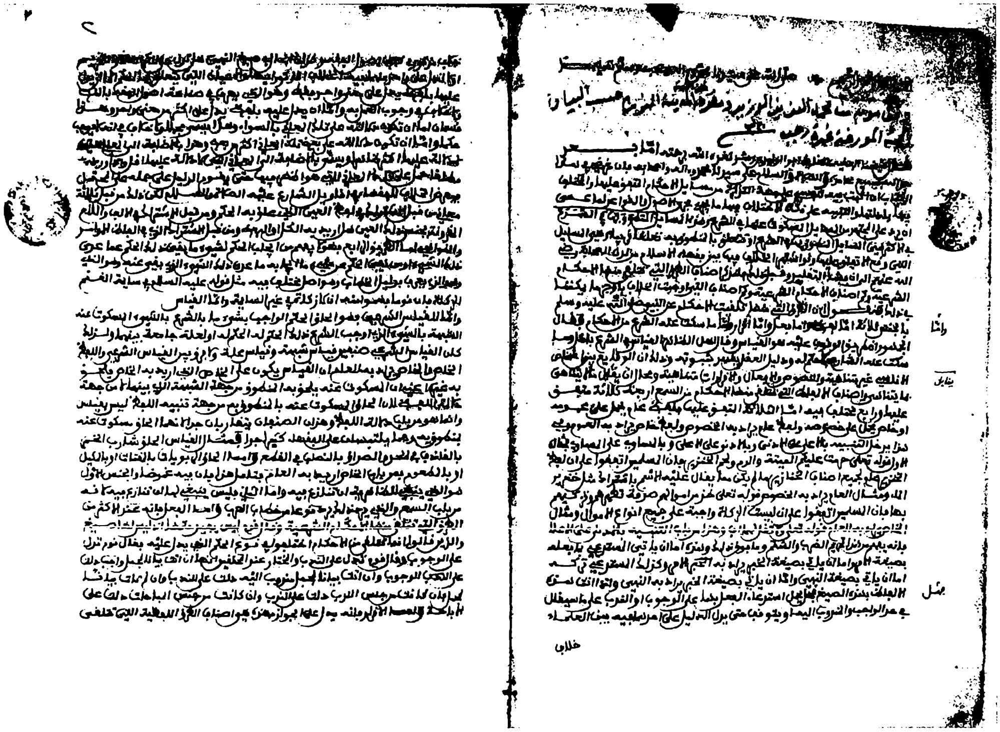
رقم الحاسب: ١٢٢٨ أرقام الأفلام: ١٠١/ ٣٧٨ رقم الحفظ: ٩٧/ ٢١٧. ٢



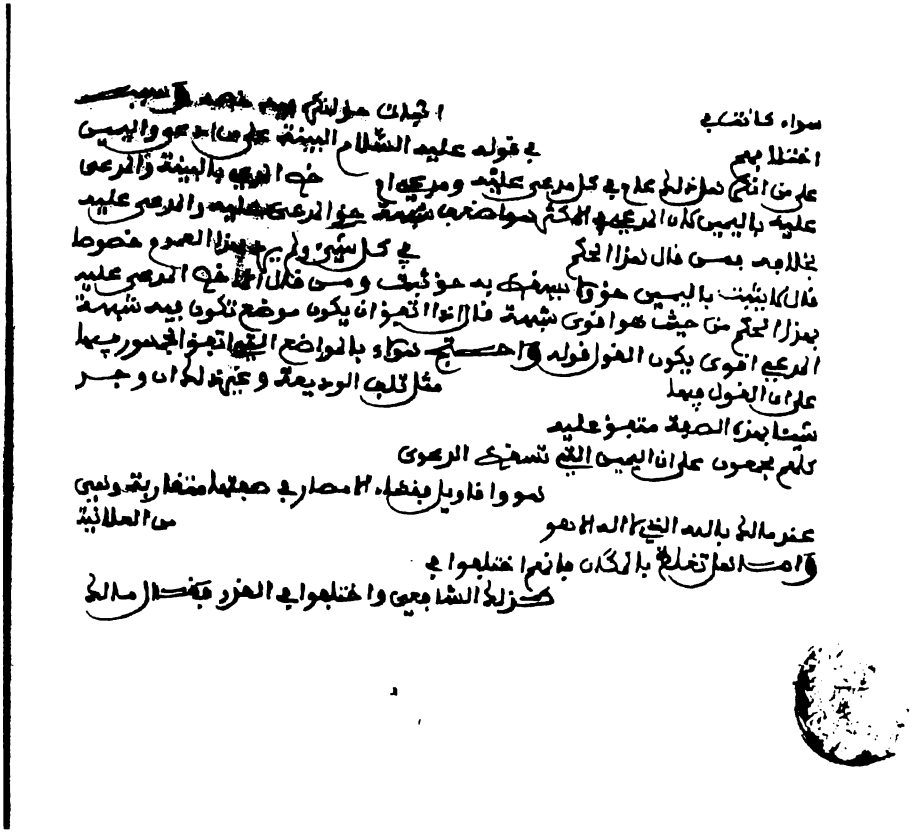
الصفحة الأولى

الحمد لله ترجمة مؤلف هذا الكتاب رحمه الله تعالى
هو محمد بن أحمد بن رشد الشهير بالحفيد من أهل قرطبة وقاضي الجماعة بها يكنى أبا الوليد
روى عن أبيه أبي القاسم استظهر عليه الموطأ حفظا وأخذ عن أبي القاسم وأبي مروان بن مسرة وأبي
بكر بن سمحون وأبي جعفر بن عبد العزيز وأبي عبد الله المازري وأخذ علم الطب عن أبي مروان وكانت
الدراية أغلب عليه من الرواية درس الفقه والأصول وعلم الكلام ولم ينشأ بالأندلس مثله كمالا
وعلما وفضلا وكان على شرفه أشد الناس تواضعا وأخفضهم جناحا وعني بالعلم من
صغره إلى كبره حتى حكي عنه أنه لم يدع النظر ولا القراءة منذ عقل إلا ليلة وفاة أبيه
وليلة بنائه على أهله وأنه سود فيما صنف وقيد وألف وهذب واختصر نحوا من عشرة آلاف
ورقة ومال إلى علوم الأوائل وكانت له فيها الإمامة دون أهل عصره وكان يفزع إلى فتياه في
الطب كما يفزع إلى فتياه في الفقه مع الحظ الوافر من الإعراب والآداب والحكمة حكي عنه
أنه كان يحفظ شعر المتنبي وحبيب وله تواليف جليلة الفائدة منها كتاب بداية المجتهد
ونهاية المقتصد في الفقه ذكر فيه الخلاف وعلل وجهه وأفاد وأمتع به ولا يعلم في وقته أنفع
منه ولا أحسن سياقا وكتاب الكليات في الطب ومختصر المستصفى في الأصول وكتابه
في العربية الذي وسمه بالضروري وغير ذلك مما ينيف على ستين تأليفا وحمدت سيرته في القضاء
بقرطبة وكانت له عند الملوك وجاهة عظيمة لم يصرفها في ترفيع حال ولا جمع مال إنما
قصرها على مصالح أهل بلده خاصة ومنافع أهل الأندلس عامة وسمع منه أبو محمد بن حوط الله
وأبو الحسن سهل بن مالك وأبو بكر بن جهور وغيرهم وتوفي سنة ٥٩٥ خمس وتسعين وخمسمائة
ومولده سنة ٥٢٠ عشرين وخمسمائة قبل وفاة جده القاضي أبي الوليد بن رشد بشهر انتهى
عن الديباج لابن فرحون رحمه الله

الصفحة الثانية



اللوحة الثالثة



اللوحة الأخيرة

وكتبه أفقر الخلق إلى رحمة ربه وعفوه وستره

د. علي بن محمد ونيس

أُجهور الكبرى ـ مركز طوخ ـ محافظة القليوبية

يوم الأحد ـ غرة شهر شوال ـ سنة ١٤٤١ من هجرة النبي محمد ﷺ

الموافق: ٢٤ من شهر مايو سنة ٢٠١٩ من ميلاد المسيح عليه السلام

شُكرٌ وتَقدِيرٌ

«مَن لا يَشكُر النَّاسَ لا يشْكُر اللّهَ»

الحَمْدُ للهِ الذِي أعَانَنا عَلَى خِدمَةِ كِتَابِ «بِدَايَة المُجْتَهِد»، وَكَتَب لَنَا الانْتِهَاءَ مِن تَحقِيقِهِ، والتَّعلِيقِ عَليه، ومَا كَان هَذا العَمَلُ لِيَتِمَّ بِهذِهِ الصُّورَةِ إلّا بِجهْدٍ مُشتَركٍ مِن مجمُوعةٍ مِن طُلابِ العِلم المُثَابِرينَ، الذِينَ يبْذُلونَ نَفيسَ وَقتِهِمْ في سَبيلِ نَفْع العِلمِ وأَهلِهِ، ومِمن اختَارَهُمُ اللهُ للمُشارَكَةِ فِي هَذا العَمَلِ، الإخوَةُ العُلماءُ الفُضَلاءُ:

١ ـ فَضيلَةُ الدُّكتُور/ هَاني الطَّنْطَاوِيّ (المُرَاجَعَة).

٢ ـ فَضيلَةُ الشَّيخ/ نَبيلُ صَلَاح سَلِيم (التَّعليقَات والتَّخرِيجَات).

٣ ـ فَضيلَةُ الدُّكتُور/ أَيمَن نُصَير (رَئِيسُ فِريق مُقَابَلة النّسَخ).

٤ ـ فَضيلَةُ الشَّيخ/ مُحَمَّد الفَوَاخِريّ (التَّعلِيقَاتُ والتَّخرِيجَات).

٥ ـ فَضيلَةُ الشَّيخ/ عَبدُ الرَّحمَنِ الطُّوخِيّ عَقْل (التَّعلِيقَاتُ والتَّخرِيجَات).

٦ ـ فَضيلَةُ الشَّيخ/ خَالِد سَمِيح عَبد الخَالِق (التَّعلِيقَاتُ والتَّخرِيجَات).

٧ ـ الأستَاذُ الفَاضِل/ سُليمَان مُحمّد أبُو عِيسَى (الضَّبطُ اللُّغويّ).

٨ ـ فَضيلَةُ الشَّيخ/ عَبدُ اللهِ مُحمَّد بِدير (الضَّبطُ اللُّغويّ).

«ترجمة المصنف»

اسمُهُ (اللَّقبُ والكُنيةُ والنَّسَبُ):

هُو العلَّامةُ، المَالِكِي، الفيلسوفُ أبُو الوَلِيدِ محمَّدُ ابنُ القَاضِي أبُو القَاسمِ أحمدُ بنُ شيخِ المَالِكِيةِ أبِي الوَليدِ محمَّدِ بنِ أحمَدَ بنِ محمَّدِ بنِ أحمدَ بنِ عبدِ اللهِ بنِ رُشْدٍ القُرطبِي، المُلقَّبُ بالقَاضِي، الشَّهيرُ بالحَفِيدِ، تمييزًا لَهُ عَنْ جدِّهِ أبِي الوَليدِ محمَّدِ بنِ أحْمَدَ، المُلقَّبِ بقَاضِي الجَماعةِ.

مولدُهُ ووفاتُهُ:

ولدَ ابنُ رُشْدٍ بقُرْطُبةَ، سنةَ عشرِينَ وخَمْسِ مئةٍ للهجرَةِ (٥٢٠هـ)، فِي بيتِ فقهٍ وعِلْمٍ، قبلَ وفَاةِ جدِّهِ أبِي الوَليدِ بشهرٍ واحدٍ، وتُوُفِّي بمَرّاكُشَ، سنةَ خمسةٍ وتسعِينَ وخَمْسِ مِئَةٍ (٥٩٥هـ).

(أسرتُهُ ونشأتُهُ وطلبُهُ للعلمِ):

نشأَ بالأندلسِ فِي مدينةِ قُرطبةَ، وكَانتْ مَحْضِنًا للعِلمِ والعُلمَاءِ، وعُنِيَ بالعِلْمِ مِن صغرِهِ إلَى كبرِهِ حتَّى ذُكِرَ عنهُ[1]: أنَّهُ مَا تركَ الاشتغالَ بالعِلْمِ ولا القرَاءةِ منذُ عقلَ سِوَى ليلتَينِ: ليلةِ موتِ أبيهِ، وليلةِ بنَائِهِ بأهلِهِ.

وعُرِفَ بصحَّةِ النَّظرِ وجودةِ التَّأليفِ والبَصَرِ الدَّقيقِ فِي الأصُولِ والفرُوعِ[2]، وسَاعَدَهُ عَلَى ذَلِكَ: نشأتُهُ الأسريةُ، فهُو مِن سلَالةِ أسرةٍ علميَّةٍ عَرِيقَةٍ؛ اشْتُهِرُوا بِالعِلْمِ والفَضْلِ:

---

(١) انظر: «سيرُ أعلَامِ النُّبلاءِ»، للذَّهبيِّ (٢١/٣٠٨).

(٢) **انظر**: «تربيةُ ملكَةِ الاجتهادِ مِن خلالِ كتابِ بدايةِ المُجتهدِ وكفايةِ المُقتصدِ، لابنِ رُشدِ الحفيدِ»، د. محمد بولوز (١/٤٢).

فأبوه: أَبُو القَاسمِ أحمدُ بنُ محمدٍ[١]، كانَ مُتولِّيًا لقضَاءِ قُرطبةَ، وقدِ استظهرَ عَلَيْهِ ابنُ رُشدٍ الحَفِيد المُوطَّأ فِي بدَايةِ تعلُّمِهِ وطلبِهِ.

ثمَّ درَسَ ـ بعدَ ذَلِكَ ـ الفِقْهَ والأُصُولَ والحديثَ وفنُونَ العَربيَّةَ: «كالنَّحوِ واللُّغةِ»، مَعَ حفظِهِ لعدَّةِ دواوينَ شعريةٍ: كديوَانِ أَبِي تمامٍ، وديوَانِ المُتَنَبِّي، الَّذِي كانَ يكثرُ الاستشهادَ بِهِ فِي مجَالسِهِ.

ثمَّ أقبلَ عَلَى تعلُّمِ علمِ الكلامِ، والفلسفةِ، والاشتغالِ بعلُومِ الأوائلِ مِنَ الحُكماءِ، حتَّى صَارَ يُضربُ بِهِ المثلُ فِي ذَلِكَ[٢].

وإنَّهُ سوَّدَ ـ فِيمَا ألَّف وقيَّد وهذَّب واختصرَ ـ نحوًا مِن عشرةِ آلافِ ورقةٍ، ولمْ يأتِ فِي الإسلامِ مِن بعدِهِ مَنْ يضَاهيهِ فِي الفَلْسَفَةِ، كَمَا قيل[٣].

وقادتْهُ تِلْكَ العواملُ مجتمعةً إِلَى التشبُّعِ بثقافة عصرِهِ بكافَةِ جوَانبِها، وشتَّى فروعِهَا، فتفقَّهَ فِي علوم الشَّريعةِ، وأتقنَ علمَ الطبِّ، وكانَ يُفْزَعُ إِلَى فُتْيَاهُ فِي الطِّبِّ، كَمَا يُفزعُ إِلَى فُتْيَاهُ فِي الفِقْهِ[٤]، مَعَ الحظِّ الوافرِ منَ الإعرَابِ والآدَابِ والحِكمةِ[٥].

---

(١) هُو: أَبُو القاسمِ أحمدُ بنُ محمدِ بنِ أحمدَ بنِ رشدٍ قاضِي قرطبةَ. أخذَ عَنْ والدِهِ وبهِ تفقَّهُ ولازمَهُ طويلًا، وكانَ خيِّرًا، فاضلًا، عاقلًا، مُحببًا للناسِ، طالبًا للسلامةِ منهُمْ، بارًّا بِهِمْ. روى عَنْهُ: ابنه أَبُو الوليدِ محمدٌ المعروفُ بالحفيدِ، واستظهرَ عَلَيْهِ المُوطَّأ حفظًا، تولَّى القضاءَ. وكانتْ وفاتُهُ رحمه الله بقرطبةَ، يوم الجمعةِ ١٣ من شهرِ رمضانَ، سنةَ ٥٦٣هـ. انظر: «الصِّلةُ فِي تاريخِ أئمةِ الأندلسِ»، لابنِ بشكُوال (ص٨٥)، «شجرةُ النورِ الزَّكيةِ فِي طبقاتِ المَالِكِيَّةِ»، لمحمد بن سالم مخلوف (١/ ٢١٢).

(٢) انظرْ: «الصِّلةُ فِي تَاريخِ أئمَّةِ الأندلسِ» (ص٨٥).

(٣) انظرْ: «الدِّيباج المذهبُ» فِي «معرفةِ أعيانِ عُلماءِ المذهبِ»، لابن فرحُون (٢/ ٢٥٨).

(٤) انظرْ: «تاريخُ الإسلامِ»، للذَّهَبِيِّ ت: تدمرِي (٤٢/ ١٩٧).

(٥) انظرْ: «الدِّيباج المذهبُ»، لابنِ فرحُون (٢/ ٢٥٨).

مِن شُيوخِهِ:

ومِن شُيوخِهِ أبُو عليٍّ الصَّدَفِيِّ المعْرُوفُ بابنِ سُكّرةَ (ت٥١٧هـ)، وأبُو محمدٍ عبدُ اللهِ بنُ محمَّدِ بنِ عتابٍ (ت٥٢٨هـ)، وأبُو الحسنِ يونسُ بنُ مغيثٍ المعْرُوفُ بابنِ الصَّفارِ (ت٥٣٢هـ)، والقَاضِي أبُو بكرٍ ابنُ العربِي (ت٥٤٣هـ)، ولازمَ أبَاهُ أبَا الوَليدِ الجَدَّ (ت٥٢٠هـ).

وقامَ عَلَى كتبهِ مَنْ بعدَهُ مثلَ مَا أوردَ صَاحبُ «التَّكملةِ لكتابِ الصِّلةِ» فِي تَرجمةِ عبدِ الرحيمِ بنِ عِيسَى بنِ يوسُفَ المعْرُوف بابنِ ملجُومٍ (ت٦٠٣هـ) عندما قَالَ: «وأجازَ لَهُ جميعُهُمْ إلَّا ابنَ رشدٍ؛ فإنَّهُ أجازَ لَهُ المُقدماتِ، وشرحَ العتبيةَ مِن تأليفِ أبيهِ»[١].

ولهُ تفسيرٌ جمعَهُ فِي أسفارٍ، وشرحٌ عَلَى سُننِ النَّسائيِّ، وبرنامجٌ حافلٌ جمعَ فِيهِ شيوخَهُ ومَرْوِيَّاتُهُ.

تولَّى القضاءَ بقرطبةَ سنة (٥٣٢هـ).

ووليَ قاضِي القُضاةِ سنة (٥٣٧هـ)، ثمَّ طلبَ مِنَ الأميرِ المُرابطِي أنْ يعفيَهُ لمَّا ثارتِ العامَّةُ، واستطَالتِ الأيدِي.

ثمَّ تفرغَ للتدرِيسِ طالبًا السَّلامةَ مِنَ النَّاسِ مُكتفيًا بنشرِ العلمِ، وتقييدِهِ إلَى أن تُوَفِي سَنَةِ (٥٦٣هـ) بقُرطبةَ يومَ الجُمعةِ ١٣ رمضَانَ[٢].

كَمَا أنَّ جدَّهُ: محمدَ بنَ أحمدَ بنِ أحمدَ بنِ محمَّدِ بنِ أحمدَ بنِ عبدِ اللهِ بنِ رُشدٍ يُكنَّى أبَا الوليدِ، وُلدَ فِي شهرِ شوالٍ مِن سنة (٤٥٠هـ)[٣].

---

(١) «التَّكملةُ لكتابِ الصِّلةِ» (٣/ ٦٤). (٢) (الصِّلة) (١/ ٨٥).

(٣) قاضِي الجماعةِ بقُرْطُبةَ:
روى: عن أبي جعفرٍ أحمدَ بنِ رزق الفقِيه وتفقَّهَ معهُ، وأبي عليٍّ الغَسَّانِيِّ وجماعةٍ.
وأجازَ لهُ: أبُو العباسِ العذرِي مَا رَوَاهُ. وروَى عَنْهُ: ابنُهُ أحمدُ، والقَاضِي عياضٌ، وأبُو بكرٍ الإشبيلِي.
وكانَ فقيهًا، عالمًا، حافظًا للفِقه، عارفًا بالفتوى عَلَى مذهبِ مالكٍ وأصحابِهِ، بصيرًا بأقوالِهم واتفاقِهم واختلافِهم، نافذًا فِي علمِ الفرائضِ والأصُولِ، مِنْ أهلِ الرِّياسةِ فِي =

واشتهرَ بابنِ رشدٍ الجدِّ تمييزًا لَهُ عن الحفيدِ، وبابنِ رشدٍ الأكبرِ تمييزًا لَهُ عن ابنِ رُشدٍ الأصغرِ، وبابنِ رُشدٍ الفقِيه تمييزًا لَهُ عن ابنِ رشدٍ الفيلسُوفِ.

وأطلقَ عَلَيْهِ الفُقَهَاءُ فِي مذهبِ مالكٍ «ابنَ رشدٍ»، فإِذَا نقلُوا عَنْهُ أو رجَّحوا قولَهُ، أو ذكَرُوا رأيَهُ وأثبتُوهُ فهُمْ يعنونَهُ ولا يقصدُونَ غيرَهُ[١].

يُعَدُّ مِن أبرزِ علماءِ وأعيانِ المذهبِ المَالِكِيِّ، وكانَ مقصدَ الناسِ وغايةَ آمالِهِمْ فِي معرفةِ مذهبِ مالكٍ، حتَّى أنَّهُ قرَّبَ للناسِ المذهبَ المَالِكِي أحسنَ تقريبٍ.

قالَ صاحبُ «نفْحِ الطِّيبِ»: قرَّبَ الإمامُ ابنُ رشدٍ مذهبَ مالكٍ تقريبًا لم يُسبقْ إليهِ[٢]، مَعَ مَا كانَ لَهُ مِنَ الشَّأنِ العَالِي فِي التَّحققِ بالعبوديةِ، والبراءة مِن الحولِ والقوةِ، وعدمِ المُبالاةِ بالمدحِ والذَّمِّ؛ بل لَهُ مقاصدُ نفيسةٌ فِي الإعراضِ عن الخَلْقِ، وعدمِ المُبالاةِ بِهِمْ[٣].

وأمَّا **جدُّهُ الأكبرُ** ـ وهُو والدُ ابنِ رشدٍ الجدِّ، رأسُ هَذِهِ الأسرةِ المُباركةِ ـ فهُو أحدُ أعيانِ المذهبِ المَالِكِي: أحمدُ بنُ محمدِ بنِ أحمدَ بنِ عبدِ اللهِ بنِ رشدٍ، والدُ أبي الوليدِ الجدِّ، كانَ مِن أهلِ العلمِ والجلالةِ والعدالةِ[٤].

= العلم والبراعةِ والفهمِ، مَعَ الدينِ والفضلِ والوقارِ والحلمِ والسمتِ الحسنِ، والهدى الصالح.

من مؤلَّفاته: كتابُ «المقدِّماتُ الممهِّداتُ»، و«البيانُ والتحصيلُ»، وغيرُها. تُوفِّي سنةَ ٥٢٠هـ. انظر: «شجرةُ النورِ الزكيةِ فِي طبقاتِ المَالِكِيةِ»، لابنِ سالمٍ مخلوف (١/ ١٩٠)، «الصِّلةُ فِي تَاريخِ أئمَّةِ الأندلسِ»، لابنِ بشكُوال (ص٥٤٦).

(١) المختار بن الطاهر التليلي «ابن رشد وكتابه المقدمات» (ص١٤٥).

(٢) انظر: «نفحُ الطيب من غصنِ الأندلسِ الرطيبِ»، للمقَّري. ت: إحسان عباس (٥/ ٣٤٦).

(٣) انظر: «نفحُ الطيبِ»، للمقري (٥/ ٣٤٦).

(٤) هُو: أحمدُ بنُ محمدِ بنِ أحمدَ بنِ عبدِ الله بنِ رشدٍ، كان عالِمًا جليلًا معدودًا فِي الثقاتِ ومحسوبًا من العدولِ الأثباتِ، وكانَ حيًّا سنة ٤٨٢هـ، عاشَ مَعَ ابنه ٣٢ سنة، فكانَ معلمَهُ الأول، ولم يكنْ لابنِ رُشدِ الجدِّ رحلةٌ خارج الأندلسِ؛ بل اكتفى بقرطبةَ، وكانَ فِي بيتِهِ ومدينتِهِ مَا يغنيهِ؛ فحفظَ القرآنَ وبعضَ كتبِ الحديثِ، وتعلَّمَ =

أبناءُ أَبِي الوليدِ الحَفِيدِ:

١ ـ أبُو القاسمِ أحمدُ بنُ محمدِ بنِ أحمدَ بنِ محمدِ بنِ أحمدَ بنِ أحمدَ بنِ رشدٍ (ت٦٢٢هـ) من شيوخِهِ: والدُهُ وجدُّهُ أبُو القاسمِ أحمدُ (ت٥٦٣هـ)، وأبُو القاسمِ ابنُ بَشْكُوَالَ تلميذُ جدِّهِ.

وأبو القاسمِ ابنُ رشدٍ فقيهٌ حافظٌ بصيرٌ بالأحكامِ.

ووليَ القضاءَ ببعضِ جهاتِ الأندلسِ، فسلكَ فِيهِ سيرةَ أسلافِهِ وحُمدتْ سيرتُهُ[(١)].

٢ ـ أبُو محمدٍ عبدُ اللهِ محمدِ بنُ أحمدَ بنِ محمدِ بنِ أحمدَ بنِ أحمدَ بن رشدٍ: اشتغلَ بالطبِّ واعتنَى بِهِ كأبيهِ، فكانَ فِي عِدادِ العالمينَ بالصِّناعةِ الفاضلِينَ فِيهَا المشكورِينَ فِي أفعالِها، كانَ موجُودًا فِي قرطبةَ حينَ امتحنَ أبُوهُ، وشاركَهُ فِي تِلْكَ النكبةِ الَّتِي وقعتْ زمنَ يعقوبَ المنصُورِ، وقَد دخلَا مسجدًا بقرطبةَ لأداءِ صلاةِ العصرِ، فأخرجَهُما العامَّةُ وأهانوهُما.

وقد تهيَّأ لَهُ العملُ فِي بلاطِ الناصرِ الموحدي محمدِ بنِ يعقوبَ (ت٦١٠هـ)، وقد صنَّف فِي صناعةِ الطبِّ مقالةً فِي حليةِ البرءِ[(٢)].

وذكرَ صاحبُ «عيونِ الأنباءِ» أنَّ الحفيدَ خلَّفَ أولادًا قدِ اشتغلُوا بالفِقْهِ واستُخدِمُوا فِي قضاءِ الكورِ، لكنَّهُ لم يحصرْهُمْ، ولم يثبتْ أسماءَهُمْ[(٣)].

والثابتُ ذكرُ ابنُ رشدٍ لابنيهِ السَّابقَينِ فِي مقدِّمةِ كتابِ «تلخيصِ المزاجِ»

= العربيةَ والأدبَ، وانتقلَ إِلَى الفِقْه، ودرَسَ أصولَ الفِقْه وأصولَ الدينِ، وأخذَ التاريخَ والأخبارَ، واطَّلعَ عَلَى بعضِ مسائلِ الخلافِ، وأسباب الاختلافِ، وعرَفَ معاقدَ الإجماعِ ومواطنَ الاتِّفاقِ، وقرأَ التفسيرَ وشرحَ الحديثَ، وتعلَّم علمَ الفرائضِ.
وبالجملةِ: فقد أخذَ العلومَ الإسلاميةَ، وأتقنَ فروعَها عَلَى أيدي المهرةِ من شيوخِها. انظر: «الدِّيباج المذهبُ» (١/١٩٨)، و«ابنُ رشدٍ وكتابُهُ المُقدِّمات»، للمُختَارِ بنِ الطاهرِ التّليلي (ص١٤٩).

(١) «عُيونُ الأنباءِ» (ص١٣١ ـ ١٣٢).
(٢) «عيونُ الأنباءِ» (ص٥٣٣).
(٣) نفسه: (ص٥٢٣).

حَيْثُ قالَ: «وأكثر مَا حركنِي إِلَيْهِ (أي: تلخيصَ كتابِ المزاجِ لجالينوسَ) ابنَاي أبُو القَاسم وأبُو محمدٍ إذْ كانَ لهُمَا مشاركةٌ فِي هَذِهِ الصناعةِ، وفِي العلومِ الحكميةِ الَّتِي لا يتمُّ النَّظرُ فِي هَذِهِ الصِّناعةِ إلَّا بِها»[١].

وذكرَ بعضُ البَاحِثِينَ قولًا يفيدُ بأنَّ بعضَ أولادِ ابنِ رشدٍ، لجأوا بعدَ وفاةِ والدِهِمْ إلَى بلاطِ هُوهنشَاوفن (بألمانيَا) وَعَاشُوا هُناكَ![٢].

شيوخُهُ:

لم تثبتْ لَهُ رحلةٌ خارجَ الأندلسِ فِي مرحلةِ التَّحصيلِ، غيرَ أنَّهُ راسلَ الشيوخَ خارجَ الأندلسِ، وهُو بعدُ لمْ يتجاوزِ السَّادسةَ عشْرَةَ مِن عمرِهِ[٣].

وذكرَ صاحبُ الدِّيباجِ أنَّ ابنَ رشدٍ عُنِيَ بالعلمِ مِن صغرِهِ إلَى كبرِهِ حتَّى (حكيَ أنَّهُ لم يدعِ النظرَ ولا القراءةَ منذُ عقِلَ إلا ليلةَ وفاةِ أبيهِ وليلةَ بنائِهِ على أهلِهِ)[٤]، كَمَا عرفَ بصحَّةِ النظرِ وجودةِ التأليفِ والبصرِ الدقيقِ بالأصُولِ والفرُوعِ.

وكانَ مِن حُسنِ حظِّهِ أنْ نبتتْ مواهبُهُ فِي أسرةٍ علميةٍ عريقةٍ، وفِي بلدةٍ قِيلَ عَنهَا أنَّها بغدادُ الغربِ الإسلامِي، والَّتِي قَالَ فِيهَا الشاعرُ[٥]:

بأربعٍ فاقتِ الأمصارَ قرطبةٌ ... منهُنَّ قنطرةُ الوادِي وجامعُها
هاتانِ ثِنتَانِ، والزَّهراءُ ثالثةٌ ... والعلمُ أعظمُ شيءٍ وهُو رابعُها

ويذكرُ المقَّري عَنْهَا قولَهُ: «اعلمْ أنَّهُ لعظمِ أمرِ قرطبةَ كانَ عملُها حجَّةً

(١) «المتنُ الرشدِي» (ص١١٣).

(٢) الدكتور يوسُف زيدان (أغلوطة ابن رشد) مقالٌ عَلَى شبكةِ الإنترنت: بموقعِ www.ziedan.com، غير أنه لم يذكرْ مصدرَ هَذِهِ المعلُومةِ.

(٣) انظر: «الديباجُ المذهبُ فِي معرفةِ أعيانِ علماءِ المذهبِ» (ص٢٨٥).

(٤) «الدِّيباجُ» (ص٢٨٥).

(٥) هُو: الفقيه الأديبُ الشاعرُ المفسِّرُ الإمامُ أبو محمدٍ عبد الحقِّ بنُ غالبِ بن عطيةَ (ت٥٤٦هـ). «نفحُ الطيبِ» (٢/٤١٣ ـ ٢/١٠٠١).

بالمغربِ، حتَّى إنَّهمْ يقُولُونَ فِي الأحكامِ: هَذَا ممَّا جرَى بِهِ عملُ قُرطبةَ»(١)، فنبتَ بينَ قومٍ عمَالقةٍ فِي تخصُّصاتٍ عديدةٍ.

فقَدْ أخذَ الإمامُ ابنُ رُشْدٍ عَن شُيوخٍ كثيرِينَ؛ وخالطَ عددًا كبيرًا مِن العُلماءِ ممَّن كانتْ تَعِجُّ بهمْ قُرْطُبةُ وإِشْبِيليةُ وسائرُ بلادِ الأندلسِ، فكانَ لهُمْ أثرٌ واضحٌ فِي تكوينِهِ وتخريجِهِ والتأثيرِ فيهِ(٢).

وعلَى كُلٍّ: فلقدْ تعدَّدتْ مشَاربُ الرَّجُلِ بتعددِ أصنافِ العلُومِ الَّتِي درسَها، والشيوخِ الَّذِينَ أخذَ عنهُمْ، فكانَ لَهُ فِي كلِّ فنٍّ تعلَّمَهُ ودرسَهُ شيوخٌ، فكان لَهُ شيوخٌ فِي علُومِ الشريعةِ، وفِي العربيةِ، وأساتذةٌ فِي الطبِّ، وفِي الفلسفةِ، وفِي الطَّبيعةِ(٣).

أما شيوخُهُ فِي علم الفِقْهِ والحديثِ والأصولِ والطبِّ، فأبرزُهُمْ:

والدُهُ أبُو القاسمِ أحمدُ بنُ محمدِ بنِ أحمدَ، الَّذِي استظهر عَلَيْهِ الموطَّأَ حفظًا. (ت٥٦٣)(٤).

أبو القاسمِ خَلَفُ بنُ عبدِ الملكِ بنِ بَشْكُوال (ت٥٧٨)(٥)، أَخذَ عَنهُ: الفِقْهَ والأصُولَ.

---

(١) «نفحُ الطيبِ» (٢/٣٥١). (٢) انظر: «تَرْبيةُ مَلكَةِ الاجْتهَادِ» (١/٤٣).

(٣) انظر: «أسباب اختلاف الفُقَهَاء من خلال بداية المجتهد، لابنِ رُشدِ الحفيد»، لزايد الهبي زيد العاومي (ص٤٠).

(٤) تقدمت ترجمته.

(٥) هُو: أبُو القاسم خلفُ بنُ عبدِ الملكِ بنِ مسعودِ بن موسَى بن بشكوالَ، الإمامُ، العالمُ، الحافظُ، محدِّثُ الأندلسِ، ولدَ سنةَ ٤٩٤هـ، كانَ واسعَ الروايةِ، شديدَ العنايةِ بِهَا، عَارفًا بوجوهِها، حجَّةً، مُقدَّمًا عَلَى أهلِ زمانِهِ. سمعَ: أباه، وأبَا محمدٍ عبدَ الرحمٰنِ بنَ محمَّدِ بن عتابٍ ـ فأكثرَ عَنهُ، وجماعة.

روى عَنْهُ: أبُو القاسمِ أحمدُ بنُ محمدِ بن أحمدَ بن رشدٍ، وأحمدُ بنُ محمدِ بنِ الأصلعِ، وأبُو القاسمِ القنطريُّ. وَلَهُ تصانيفُ كثيرةٌ، منهَا: كتابُ «الصِّلةُ»، الَّذِي جعلَهُ ذيلًا عَلَى «تاريخِ علماءِ الأندلسِ»، وكتاب «غوامضُ الأسماءِ المُبهمةِ»، و«معرفةُ العلماءِ الأفاضلِ». تُوفِّي فِي رمضانَ، سنة ٥٧٨، وَلَهُ ٨٤ عام، ودفنَ بمقبرةِ قرطبةَ، بقربِ قبرِ يحيَى بنِ يحيى اللَّيثي. =

أبو مروانَ عبدُ الملكِ بنُ مَسَرَّة بنِ خلَفٍ اليَحْصُبِي[١] (ت٥٥٢)، أَخذَ عَنهُ: الحديثَ والفِقْهَ.

أبو جعفرٍ أحمدُ بنُ محمدِ بنِ عبد العزيزِ اللَّخْمِي (ت٥٣٣)[٢]، أخذ عَنْهُ الفِقْه والحديثَ.

أبُو عبدِ اللهِ محمدُ بنُ عليٍّ بنِ عمرَ المازَرِي (ت٥٣٦)[٣]، أَخذَ عَنهُ: الفِقْهَ والحديثَ والأصولَ، وتأَثَّر بطريقتِهِ فِي كتابِهِ: «المُعْلِمُ بفوائدِ مسلمٍ»، فِي عرضِ سببِ الخلافِ.

= انظر: «سيرُ أعلَامِ النُّبلاءِ»، للذَّهَبِيِّ (٢١/ ١٣٩)، «الأعلامُ»، للزِّركِلِي (٢/ ٣١١).

(١) هُو: أبُو مروانَ عبدُ الملكِ بنُ مسرةَ بن فرجِ بن خلفِ بن عزيزٍ اليحصبي، ثمَّ القرطبي، الفقِيه، المحدثُ، الحافظُ، أحدُ الأئمةِ الأعلامِ.
كان عَلَى منهاجِ السَّلفِ، وممَّن جمعَ اللهُ لهُ الحديثَ والفِقْهَ، مَعَ الأدبِ البارعِ، والخطِّ الحسنِ، والدِّينَ، والورعِ، والتواضعِ والهدي الصالحِ. أخذَ عَنْ عبدِ اللهِ: محمد بن فرج المُوطَّأَ سماعًا، واختصَّ بالقَاضِي أبِي الوَلِيدِ ابنِ رُشدٍ، وتفقَّهَ مَعَهُ وصحبَ أبا بكر بنَ مفوِّز، فانتفعَ بِهِ فِي معرفةِ الحديثِ، وآخر من سمعَ منه: أبُو القاسمِ بنُ بقيٍّ. تُوفِّي ٥٥٢هـ. انظر: «بغية الملتمسِ»، لأبي جعفر الضَّبي (ص٣٨٢)، «تاريخُ الإسلامِ» (١٢/ ٤٩)، «الدِّيباج المذهبُ» (٢/ ١٨).

(٢) هُو: أبُو جعفر أحمدُ بنُ محمدِ بن عبد العزيزِ اللَّخمِي، فقيهٌ فاضلٌ، محدِّثٌ، أخذ العلمَ عن أبي عليٍّ الغساني، وتتلمذَ بهِ، وأبي الحَجَّاج الأعلمِ، وأبي مروانَ بنِ سِرَاجٍ، وأبي بكر المُصْحفيِّ. يروي عَنْهُ: محمدُ بنُ عبد الرحيمِ، والحافظُ الذهبيُّ. تُوفِّيَ فِي ربيعِ الأولِ بقرطبةَ، سنةَ ٥٣٣هـ. انظر: «تاريخُ الإسلامِ» (١١/ ٥٨٧)، «بغيةُ المُلتمسِ» (ص١٦٧).

(٣) هُو: أبُو عَبدِ اللهِ محمدُ بنُ عليٍّ بن عمرَ بن محمدٍ، المازَرِي، الإمامُ، العلامةُ، الفقيهُ، المحدِّثُ، أحدُ الأذكياءِ الموصُوفِينَ، والأئمةُ المتبحِّرينَ، كانَ فاضلًا متفننًا، حسنَ الخُلقِ، مليحَ المُجالسةِ، وكانَ قلمُهُ أبلغَ من لسَانِهِ، أَلَّف فِي الفِقْه والأصولِ، وكانَ بصيرًا بعلمِ الحديثِ، حدَّث عَنْهُ: القَاضِي عياضٌ، وغيرُهُ، ومن مؤلَّفاتِهِ: «المُعْلِمُ بفوائدِ شرحِ مسلم»، و«شرح التلقينَ»، للقاضي عبدِ الوهابِ. والمازَرِي نسبةً إِلَى مازَر: وهيَ بُليدة بجزيرة صِقِلِّيَة. تُوفِّي فِي الثامن عشرَ ربيعِ الأوَّل سنة ٥٣٦، وعمرُهُ ثلاثٌ وثمانونَ سنةً. انظر: «سيرُ أعلَامِ النُّبلاءِ» (٢٠/ ١٠٤)، «الدِّيباج المذهبُ»، لابنَ فرحون (٢/ ٢٥٠) «التَّاج المكللُ»، لصدِّيق حسن خان (ص١٠٥).

أبو جعفرٍ ابنُ هارونَ التَّرْجَالِي (ت٥٨٠)، أَخذَ عَنهُ: علمَ الفَلْسَفةِ[١].

أبو بكرٍ حامدُ بنُ سَمَجُونَ، أَخذَ عَنهُ: الطبَّ[٢].

تلاميذُهُ:

تتلمذَ عَلَى يديهِ تلاميذ كثيرُونَ، منهُمْ:

١ ـ القاسمُ بنُ محمدِ بنِ أحمدَ الأَوْسِي القرطبِي، يعرفُ: بابنِ الطَّيْلَسَان (ت٦٤٢)[٣].

---

(١) أبُو جعفرٍ ابن هارونَ التَّرجَالي، الأندلسِي، من أعيانِ أهلِ إشبيليةَ، تميَّز فِي العلومِ الفلسفيةِ، وحقَّقها، واعتنى بكتبَ الحكماءِ المُتقدمينَ، وبرعَ فِي صناعةِ الطبِّ وأتقنَها، وخبرَ أصُولَها وفرُوعَها؛ فوفّقَ فِي المعالجةِ، ونجحَ فِي مداواةِ الناسِ، وكانَ عالِمًا بصناعةِ الكحلِ، وكانَ لهُ وجاهةٌ عندَ أبي يعقوبَ يوسفَ أمير الموحدِّينَ، وقد أخذَ عَنِ الفقيهِ أبي بكرٍ ابنِ العربِي علمَ الحديثِ، ولازمَهُ مدَّةً، وعنه أخذَ ابنُ رشدٍ الحفيد علمَ الطبِّ والفلسفةَ. تُوفِّي سَنَةَ ٥٨٠. انظر: «عيونُ الأنباءِ» (ص٥٣٠)، «تاريخُ الإسلامِ» (١٢/ ٦٦٣).

(٢) هُو: أبُو بكرٍ حامدُ بنُ سَمَجُون، فاضلٌ فِي صناعةِ الطبِّ، متميزٌ فِي قوى الأدويةِ المفردةِ وأفعالِها، متقنٌ لمَا يجبُ من معرفتِها. من مؤلَّفاتِهِ: «الأدويةُ المفردةُ»، مشهورٌ بالجودةِ، وقد بالغَ فِيهِ وأجهدَ نفسَهُ فِي تأليفِهِ، واستوفَى فِيهِ كثيرًا من آراءِ المُتقدمينَ فِي الأدويةِ المُفردةِ. **ولمْ أقفْ لهُ عَلَى سنةِ وفاةٍ.** انظر: «عيونُ الأنباءِ» (ص٥٠٠)، «الأعلامُ»، للزّركلِي (٢/ ١٦١).

(٣) هُو: القاسمُ بنُ محمدِ بن أحمدَ الأَنْصَارِي الأوسي القُرطبِي، المعروفُ: بابن الطيلسانِ الفقِيه المحدِّثُ، الراويةُ، العالمُ المتفننُ فِي العربيةِ والقراءاتِ مِنْ أهلِ قرطبةَ. رحلَ عَنْهَا لما أخذهَا الإفرنج. وأقام بـ«مالقة» فولّي خطابتها إِلَى أن ماتَ. رَوَى عَن جدِّهِ لأمِّهِ أبي القاسمِ الشرَّاطِ، وخالَهُ أبي بكر بنِ غالبٍ، من مؤلَّفاته: «الجواهرُ المفصلاتُ فِي المسلسلاتِ»، و«بيانُ المِنَن عَلَى قارئِ الكتابِ والسُّنَنِ»، و«أخبارُ صلحاءِ الأندلسِ». تُوفِّي فِي ربيعِ الآخرِ سنةَ ٦٤٢هـ.
انظر: «تاريخُ الإسلامِ»، للذَّهَبيِّ (١٤/ ٤٢٢)، «شجرةُ النورِ» (١/ ٢٦١)، «الأعلام» (٥/ ١٨١).

٢ ـ الحافظُ أبو محمدٍ عبدُ الله بنُ سُلَيْمَانَ بنِ حَوْطِ الله الأنصَارِيُّ (ت٦١٢)[١].

٣ ـ أبُو عبدِ اللهِ محمدُ بنُ سَحْنُونَ النَّدْرُومِي (ت٦٣٤هـ)[٢].

٤ ـ أبُو الربيعِ سليمانُ بنُ موسَى بنِ سالمِ بنِ حسَّانَ الحِمْيَرِي الكُلَاعي (ت٦٣٤)[٣].

---

(١) هُو: أبُو محمدٍ عبدُ الله بنُ سُلَيمانَ بن داودَ بن حَوْط الله الأنصاريُّ، الحافظُ، الإمامُ، محدِّثُ الأندلسِ، اعتنَى بطلبِ العلم من صغرِهِ إِلَى كبره، فروى العالِي والنازلَ، وكانَ إمامًا فقيهًا جليلًا أصوليًّا مُتفننًا فِي العلومِ ورِعًا ديِّنًا حافظًا ثبتًا فاضلًا، حميدَ السيرةِ، مُحببًا إِلَى الناسِ، مهيبًا فِي الحقِّ عَلَى حِدَّةٍ فيهِ، وربَّما أوقعتهُ فِيمَا يكرهُ، سمعَ: من أبي القاسمِ بن حبيشٍ، وابن بشكوالَ، وغيرهِما. ألَّفَ كتابًا في «تسميةِ شيوخِ البخاريِّ ومسلمٍ وأبي داودَ والنسائيِّ والترمذيِّ»، ولم يكملْهُ. تُوفِّي بغرناطةَ فِي ثانِي ربيعِ الأولِ سنةَ ٦١٢هـ. انظر: «تذكرةُ الحفاظِ» (٤/١٢٨)، «الدِّيباجُ المذهبُ» (١/٤٤٧)، «التَّكملةُ لكتابِ الصِّلةِ»، لابن الأبار (٢/٢٨٨).

(٢) هُو: أبُو عَبدِ اللهِ محمدُ بن سَحْنون، النَّدْرُومِي، منسُوبًا إِلَى ندرومةَ من نظرِ مدينةِ تلمسانَ، جليلُ القدرِ، فاضلُ النفسِ، محبٌّ للفضائلِ، حادُّ الذِّهنِ، مفرط الذكاءِ، ولدَ بقرطبةَ فِي نحوِ سنة ثمانينَ وخمسِ مئةٍ، ونشأ بقرطبةَ، ثمَّ انتقلَ إِلَى إشبيليةَ، درَسَ الطبَّ عَلَى ابنِ رشدٍ، واشتغلَ عَلَيْهِ بصناعةِ الطبِّ، وهُو معدودٌ من جملةِ المتميزينَ فِي علمِ الأدبِ والعربيةِ، وسمعَ كثيرًا من الحديثِ، وعمِل لجماعةٍ من الملوكِ: كالنَّاصرِ فِي آخر دولتِهِ. ومن مؤلَّفاتِهِ: «اختصارُ كتابِ المستصفَى»، للغزَّالِي، تُوفِّي سَنَةَ ٦٣٤هـ. انظر: «عيونُ الأنباءِ» (ص٥٣٧)، «معجمُ أعلامِ الجزائرِ» عادل نويهض (ص٣٣٠).

(٣) هُو: أبُو الربيع سُلَيمانُ بنُ موسَى بنِ سالمِ بن حسَّانَ الحِميَري الكُلَاعي الأندلسِي، الإمامُ، الحافظُ، العالمُ البارعُ، محدِّثُ الأندلسِ وبليغُها، كانَ إمامًا فِي صناعةِ الحديثِ، بصيرًا به، حافظًا، عارفًا بالجَرْحِ والتعديلِ، ذاكرًا للمواليدِ والوَفَياتِ، يتقدمُ أهلَ زمانِهِ فِي ذَلِكَ، سمِعَ ببَلَنْسِيَّةَ: أبا العطاءِ بنَ نذيرٍ وأبا الحجَّاجِ بنَ أيُّوبَ. وارتحلَ فسمعَ أبَا القَاسمِ ابنَ حُبَيش، وأبا بكرٍ بنَ الجَدِّ، وأبا عبدِ الله بنَ زَرْقُون، وروى عَنْهُ جماعة منهم: عبدُ الله بن حِزْبِ الله، وأبُو جعفر بنُ عليّ بن غالِب، وأبُو زكريّا بن عبّاس القُسَنْطِيني، وَلَهُ مؤلفاتٌ فِي الحديثِ والسِّيَرِ والآدابِ، تدُلُّ عَلَى رسُوخِ قَدَمِهِ منهَا: «الاكتفا بسيرةِ المصطفَى والثلاثة الخُلفا»، وكتاب حافل فِي =

٥ ـ أبو الحَسَنِ سَهْلُ بنُ محمدِ بنِ سَهْلِ بنِ مالكٍ، الأَزْدِي الغِرْنَاطِي (ت٦٤٠)(١).

٦ ـ الفقيهُ الأستاذُ أبُو بكرٍ بندودُ بنُ يحيَى القرطبِي تلميذُ ابنِ رُشدٍ راوِي قصَّة لقائِهِ بالخليفةِ الموحدي «قَالَ: سمعتُ الحكيمَ أبَا الوليدِ يقولُ غيرَ مَرَّةً: لما دخلتُ عَلَى أميرِ المُؤْمِنِينَ أبي يعقوبَ وجدتُهُ هُو وأبُو بكر ابنُ طفيلٍ لَيْسَ معهُما غيرهُما فأخذَ أبُو بكرٍ يثنِي عليَّ ويذكرُ بيتِي وسلفِي، ويضمُّ بفضلِهِ إلَى ذَلِكَ أشياءَ لا يبلغُها قدري. . .» إلَى آخرِ مَا ذكرَ(٢).

٧ ـ محمدُ بنُ محمدِ بنِ حبُّون المعَافِرِي (٦٢٣هـ)(٣).

٨ ـ محمدُ بنُ عامرِ بنِ فرقدِ بنِ خلفٍ القرشِي الفهرِي (٦٢٧هـ)(٤).

= «معرفةِ الصحابةِ والتَّابعينَ» لم يكملْه، وكتاب «مصباحُ الظلم»، وكتاب «أخبارُ البخاريِّ»، تُوَفِّي سَنَةَ ٦٣٤هـ. انظر: «تاريخُ الإسلامِ» (١٤/ ١٣٧)، «طبقاتُ علماءِ الحديثِ»، لابنِ عبدِ الهادِي (٤/ ١٩٩).

(١) هُو: أبُو الحَسَنِ سَهْلُ بنُ محمدِ بنِ سَهْلِ محمد بن مالكٍ، الأزدي الغرناطِي، رأسُ الفُقَهَاء، وخطيبُ الخطباءِ البُلغاء، كانَ من أفضلِ أهلِ عصرِهِ؛ تفننًا فِي العلوم، وبراعةً فِي المنثورِ والمنظومِ، محدِّثًا ثقةً ضابطًا عدلًا ثبتًا حافظًا للقرآنِ العظيم، مُجَوِّدًا له، مُتفننًا للعربيةِ، وافرَ النصيبِ من الفِقْه وأصولِهِ. سَمِعَ: من أَبِي القاسم عبدِ الرحمٰنِ بنِ حُبَيش، وأَبِي عَبدِ اللهِ بنِ حَمِيدٍ، وأبي بكرِ ابنِ الجَدِّ، وأبي العباسِ بنِ مَضَاءَ، وجماعةٍ. روَى عَنْهُ: ابنُ أبي الأحوصِ وابنِ الأَبَّار. صنَّف فِي النَّحو كتابًا عَلَى ترتيبِ «كتابِ سيبويه»، وَلَهُ تعاليقُ عَلَى «المستصفَى». تُوفِّي عن إحدَى وثمانينَ سنةً ٦٤٠هـ. انظر: «تاريخُ الإسلامِ» (١٤/ ٣١٧)، «الدِّيباج المذهبُ» (١/ ٣٩٥).

(٢) عليُّ بنُ يوسفَ بن أحمدَ البصروي «تاريخُ البصروِي» (١/ ٢٤٢)، تحقيق: أكرم حسن العلبي، ط١، ١٤٠١هـ، دار المأمون للتراث، دمشق.

(٣) مِنْ أهلِ مرسية يُكنَّى أبَا بكر سمعَ ببلدِهِ أبَا القَاسم ابنَ حبيشٍ، وأبا عبد الله بنَ حميدٍ، ولقي أبا بكر بنَ الجدِّ وأبَا الوَليدِ ابنَ رُشْدٍ وأبَا موسَى الجزولِي، فأخذَ عنهُمْ وسمعَ منهُمْ وأقرأ العربيةَ والآدابَ، وكان لهُ حظٌّ من قرضِ الشِّعرِ.
«التَّكملةُ لكتابِ الصِّلةِ» (٢/ ١٢٦).

(٤) مِنْ أهلِ مورو وسكنَ إشبيليةَ يُكنَّى أبَا القاسمِ، رَوَى عَن جماعة كثيرةٍ منهُمْ أبُو بكر بنُ =

٩ ـ محمدُ بنُ محمدِ بنِ عبد الرحمٰنِ بنِ عبد الملكِ بنِ محاربٍ القيسِي (ت٦٤١هـ)[١].

١٠ ـ عبيدُ اللهِ بنُ عاصمِ بنِ عِيسَى بنِ أحمدِ بنِ عِيسَى بنِ محمدٍ الأسديُّ[٢].

١١ ـ عبد الرحمٰنِ بنُ عليٍّ بنِ يحيَى بنِ القاسمِ (ت٦٠٨هـ)[٣].

١٢ ـ عبد الرحمٰنِ بنُ دحمانَ بنِ عبد الرحمٰنِ بنِ دحمانَ الأنصاريُّ (ت٦٢٧هـ)[٤].

= الجدِّ وأبُو عَبدِ اللهِ بن زرقون وأبُو الوَليدِ ابنُ رُشْدٍ، وسمعَ مِن قاضي قسنطينةَ أبي الفضلِ قاسمَ بنِ عليٍّ بن عبدُون بعضَ كتابِ الترمذيِّ، وكان عدلًا فاضلًا متواضِعًا موصُوفًا بالرجاحةِ كثيرَ الروايةِ.
«التَّكملةُ لكتابِ الصِّلةِ» (٢/ ١٣٠).

(١) مِنْ أهلِ الإسكندرية ودخل الأندلسَ وأصلُهُ من المغربِ، سمعَ أبا الطاهرِ بنَ عوفٍ وأبا عبدِ الله بن الحضرمي ويروي عنِ ابنِ رشدٍ.
«التَّكملةُ لكتابِ الصِّلةِ» (٢/ ١٦٨).

(٢) مِنْ أهلِ رندةَ وإمامِ جامعِها والخطيب بِهِ يُكنَّى أبَا الحسنِ، رَوَى عَن أبي بكرِ بنِ الجدِّ وأبِي عَبدِ اللهِ بن زرقون وأبِي القاسمِ الحوفِي وأبي جعفرِ بنِ مضاءَ وأبِي الوَلِيدِ ابنِ رُشدٍ، قَالَ صاحبُ «التَّكملةُ لكتابِ الصِّلةِ»: (وكان مِنْ أهلِ العنايةِ بالروايةِ حدَّثَ وأخذَ عَنْهُ وأجازَ لبعضِ أصحابِنا فِي سنَةِ (٦٣٥هـ)).
«التَّكملةُ لكتابِ الصِّلةِ» (٢/ ٣١٥ ـ ٣١٦).

(٣) مِنْ أهلِ الجزيرةِ الخضراءِ وأصلُهُ من العدوةِ ومن قبيلةِ أمازيغيةَ، يقالُ لهَا: بطوية. رَوَى عَن أبيهِ أبِي الحَسَنِ وأبي بكر بنِ الجدِّ، وأبي إسحاقَ بنِ ملكونَ وأبِي الوَلِيدِ ابنِ رُشدٍ وغيرِهِمْ، وكان عالِمًا مُتفننًا مُتحققًا بالفِقْهِ والقراءاتِ والعربيةِ حدَّثَ ببلدِهِ وأقرأَ وأخذَ عَنْهُ.
«التَّكملةُ لكتابِ الصِّلةِ» (٣/ ٤٤).

(٤) مِنْ أهلِ مالقة يُكنَّى أبَا بكر، أخذَ القرَاءَاتِ عن عمِّهِ أبي محمدٍ القاسمِ بنِ عبدِ الرحمٰنِ، وسمعَ مِنهُ كثيرًا ومن أبِي عَبدِ اللهِ بن الفخار واختص بالقَاضِي أبِي الوَلِيدِ ابنِ رُشدٍ وكان مِنْ أهلِ المعرفةِ بالعربيةِ والقراءَاتِ حافظًا لهَا مقرئًا بِهَا، وكان يُلقَّبُ أرون النَّحوِ، وكان لهُ حظٌّ وافرٌ منَ الأدبِ.
«التَّكملةُ لكتابِ الصِّلةِ» (٣/ ٤٧).

١٣ ـ عبد الكبيرِ بنُ محمدِ بنِ عِيسَى بنِ محمدِ بنِ بقيٍّ الغافقِي (ت٦١٦هـ)(١).

١٤ ـ عليُّ بنُ محمدِ بنِ أبي تمامٍ الطَّائِي (ت٦١١هـ)(٢).

١٥ ـ يحيَى بنُ أحمدَ بنِ مسعُودٍ الأنصاريُّ (٦١٤هـ)(٣).

١٦ ـ عبد الرَّحمٰنِ بنُ القاسم بنِ يوسُفَ بنِ محمَّدٍ المغيلِي (ت٦١٩هـ)(٤).

---

(١) مِنْ أهلِ مرسيةَ سكنَ إشبيليةَ يُكنَّى أبَا محمدٍ، رَوَى عَن أبيهِ أبي بكر وأبِي عَبدِ اللهِ بن سعادةَ، وَلَهُ روايةٌ عن أبِي الحَسَنِ الزهريِّ وأبي بكر بن الجدِّ وأبِي الوَلِيدِ ابنِ رُشدٍ، وكان فقيهًا حافظًا حسنَ الهدي والسَّمتِ مُشاركًا فِي علم الحديثِ بصيرًا بالشروطِ قائمًا عَلَى مذهبِ مالكٍ متقدمًا فِي الفُتيا مَعَ التَّفننِ فِي غَيرِ ذَلِكَ من الطبِّ وسوَاهُ، وَلَهُ مختصرٌ فِي الحديثِ، وألَّفَ تفسيرًا نحَا فِيهِ إِلَى الجمعِ بينَ تفسيرِ ابنِ عطيةَ والزمخشريِّ، وولي خطةَ القضاءِ برندةَ والنيابةَ فِي الأحكامِ عَنِ أبِي الوَلِيدِ ابنِ رُشدٍ بقرطبةَ، وقد حدَّثَ وأَخذَ عَنْهُ.
«التَّكملةُ لكتابِ الصِّلةِ» (٣/ ١٤٤).

(٢) مِنْ أهلِ قرطبة يُكنَّى أبَا الحسن، سمعَ مِن أبيهِ قرأ عَلَيْهِ المُوطَّأ عن أبِي عَبدِ اللهِ بن الطَّلاع وأبِي الوَلِيدِ ابنِ رُشدٍ، وسمعَ مِن أبي القاسمِ بنِ بشكوالَ كثيرًا وأخذَ القرَاءَاتِ والعربيةَ عن أبي محمدِ بنِ دحمانَ ووليَ القضاءَ، وكانَ يعقدُ الشروطَ حدَّثَ عَنْهُ ابنُ الطيلسانِ، ووصفَهُ بالورعِ والفضلِ.
«التَّكملةُ لكتابِ الصِّلةِ» (٣/ ٢٢٧).

(٣) مِنْ أهلِ قرطبة يُكنَّى أبَا بكر، سمعَ مِن أبي القاسمِ بنِ غالبٍ، وأخذَ عَنْهُ القراءاتِ، ومن أبي القاسم بنِ بشكوالَ وأبي محمدٍ ابنِ مغيثٍ، وأبِي الوَليدِ ابنِ رُشدٍ كثيرًا ورحلَ حاجًا فأدَّى الفريضةَ، وسمعَ بمكَّةَ من أبِي الحَسَنِ عليِّ بنِ عبدِ الله بنِ حمودٍ المكناسِي إمامِ المالكيَّةِ بِهَا، وقفلَ إِلَى بلدِهِ ووليَ خطةَ الشُّورَى بِهِ.
«التَّكملةُ لكتابِ الصِّلةِ» (٤/ ١٨٨).

(٤) مِنْ أهلِ فارس وَبِهَا نشأَ ثمَّ سكنَ غرناطةَ، يُكنَّى أبَا القاسم، ويعرفُ بابنِ السرَّاجِ سمعَ أبَا محمدٍ بنَ عبيدِ اللهِ فأكثرَ عَنْهُ وأبا عبدِ اللهِ بنَ الفخَّارِ وأبَا القَاسم ابنَ سمجون، وأجازَ لهُ أبُو بكر بن الجدِّ، وأبُو القاسمِ ابنُ حبيشٍ، وأبُو عَبدِ اللهِ بن حميدٍ، وأبُو محمدٍ التَّادلي وأبُو الوليدِ ابنُ رشدٍ وغيرُهُمْ، وكانَ مَعنيًّا بلقاءِ الشُّيوخِ وسماعِ العِلمِ.
«التَّكملةُ لكتابِ الصِّلةِ» (٣/ ٥٤).

١٧ ـ الحكيمُ الفيلسوفُ أبُو جعفرٍ أحمَدُ بنُ عتيقِ بنِ جرجٍ، المعْرُوفُ بابنِ الذَّهبِي (ت٦٣٢هـ)[(١)].

١٨ ـ عليُّ بنُ إبراهيمَ بنِ عليِّ بنِ إبراهيمَ الجذامِي القاضِي (و٥٥٥هـ ـ ت٦٣٢هـ) المتفننُ الحافظُ مِنْ أهلِ غرناطةَ يكنَّى أبَا الحسنِ ويعرفُ بابنِ القفَّاصِ[(٢)].

١٩ ـ محمَّدُ بنُ إبراهيمَ المهرِي مِن أهلِ بِجَاية وهُو مِن بنِي مرزقانَ (٦١٢هـ)[(٣)].

٢٠ ـ يوسفُ بنُ محمد بِن طملُوسَ (٦٢٠هـ)[(٤)].

---

(١) كان من أعيانِ بلنسيةَ مشاركًا فِي الآدابِ وعلومِ الشريعةِ، ولكن الغالبُ عَلَيْهِ علم الفلسفةِ وكان أَيْضًا طبيبًا ماهرًا، وكانَ من أصحابِ ابنِ رشدٍ، فلمَّا سخطَ المنصورُ عَلَى ابنِ رشدٍ طلبَ أصحابَهُ، فاختفَى ابنُ الذهبيِّ إِلَى أن عفَا عَنْهُ.
«المُغربُ فِي حلَى المغربِ» (٢/ ٣٢١).

(٢) كانَ فاضلًا جليلًا ضابطًا لمَا رواهُ فقيهًا حافظًا حسنَ التقييدِ، وَلَهُ تآليفُ واختصرَ كتابَ الاستذكارِ، لأبي عمرَ بنِ عبدِ البرِّ وغيرَ ذَلِكَ، رَوَى عَن أبي محمدٍ عبدِ الحقِّ بنِ بونةَ والقَاضِي أَبِي عَبدِ اللهِ بن زرقُونَ، وأبي القاسمِ بنِ حبيشٍ وأبي زيدٍ السهيلي وأَبِي عَبدِ اللهِ بن الفخار وأَبِي الوَلِيدِ ابنِ رُشدٍ.
«الدِّيباجُ المُذهبُ» (١/ ٢١٠).

(٣) مِنْ أهلِ إشبيليةَ رحلَ إِلَى المشرقِ، ولقيَ جماعةً وافرةً من حملةِ الحديثِ. كانَ عَلَمَ وقتِهِ علمًا وكمالًا وتفننًا، يتحقَّقُ بعلم الكلام وأصولِ الفِقْهِ حتَّى شهرَ بالأصولِي **واعتنى بإصلاح «المستصفَى»**، لأبِي حامدٍ الغزَّالي وإزالةِ مَا كانَ فِيهِ من تصحيفٍ، وَلَهُ عَلَيْهِ تقييدٌ مفيدٌ، وامتُحن بقرطبة سنة ثلاث وتسعينَ هُو وأبُو الوَلِيدِ ابنُ رُشْدٍ محنتهما المشهُورة من أجلِ نظرهما فِي علوم الأوائلِ، فتحدثَ الناسُ بصبرِهِ فِي ذَلِكَ المقام وتجلّدِهِ وثباتِ جأشِهِ وكفَّ بصرهِ بأخرةٍ من عمرِهِ، أخذَ عَنْهُ أبُو مُحمَّدٍ بنُ حوط الله سمعَ عَلَيْهِ «الإرشادَ» لأبِي المعَالِي الجُوينِي.
«التَّكملةُ لكتابِ الصِّلةِ» (٢/ ١٦٣).

(٤) مِنْ أهلِ جزيرةِ شقر، صحبَ أبَا الوَلِيدِ ابنَ رُشدٍ وأخذَ عَنْهُ علمه وسمعَ مِن أبِي عَبدِ اللهِ بنِ حميدٍ وأبي القاسم بنِ وضاحٍ، وكان أحدَ العلماءِ والفضلاءِ وآخرَ الأطباءِ بشرقِ الأندلسِ مَعَ الدماثةِ والفضيلةِ ولِينِ الجانبِ والتَّحققِ بعلُومِ الأوائلِ، وكانَ لهُ =

٢١ ـ القَاضِي أبُو القاسمِ محمدُ بنُ أحمدَ بنِ عبد الرحمٰنِ بنِ عِيسَى بنِ إدريسَ التّجيبِي (ت٦٠١هـ)(١).

٢٢ ـ أبُو بكر محمدُ بنُ محمد بنِ جَهْوَرٍ الأسدِي المرسِي (ت٦٢٩هـ).

عدَّهُ مخلوفٌ تلميذًا لوالدِ الحفيدِ(٢)، وعدَّهُ ابنُ الآبَّارِ تلميذًا للحفيدِ، وأثبتَ أنَّهُ حدَّثَ عَنْهُ وسمعَ مِنهُ(٣) ولعلَّهُ أخذَ عَنهُمَا جمِيعًا.

٢٣ ـ القَاضِي الشَّهيدُ أبُو الربيعِ سليمانُ بنُ موسى بنِ سالمٍ الكلاعي المعْرُوف بابنِ سالمٍ الأندلسِي (ت٦٣٤هـ)(٤).

٢٤ ـ أبُو عبدِ اللهِ محمدُ بنُ يحيَى بنِ هشامٍ الأنصارِي الخزرجِي المعْرُوفُ بابنِ البرذعِي (ت٦٤٩هـ)(٥).

= حظٌّ صالحٌ منَ النَّظم وتصرُّفٌ فِي الآدابِ والعربيةِ، وَلَهُ فِيهَا تأليف.
«التَّكملةُ لكتابِ الصِّلَةِ» (٤/ ٢٢٢).

(١) مِنْ أهلِ مرسيةَ، أخذَ عَنْ أبِي الوَليدِ الحفيدِ علمَهُ، وصحبَهُ ولازمَهُ بقرطبةَ، واستقضَاهُ فِي جهاتٍ متعددةٍ من قُرطبةَ، وفي جهاتٍ أخرَى من الأندلسِ كالجزيرةِ الخضرَاء وشاطبةَ، ثمَّ صُرفَ عن القضاءِ عند نكبةِ أبِي الوَليدِ، وتتبع أصحابه ثمَّ عفِيَ عَنهُ، وولي قضاءَ دانية وتوفِّي بِهَا وهُو قاضِيهَا، كانَ عالِمًا أديبًا وشاعرًا ناثرًا، نَزِيهَ النَّفسِ كريمَ الأخلاقِ.
«التَّكملةُ لكتابِ الصِّلةِ» (٢/ ٥٧٠).

(٢) «التَّكملةُ لكتابِ الصِّلةِ» (٢/ ١٧٩). (٣) «التَّكملةُ لكتابِ الصِّلةِ» (٢/ ٥٥٤).

(٤) جمعَ بينَ الفِقْه والحديثِ والأدبِ، أخذَ عَنْ خيرةِ الشيوخِ مِنْ أهلِ المشرقِ والمغربِ وتولَّى قضاءَ إشبيليةَ فسارَ فِي أحكامِهِ بأجملَ سيرةٍ، صنَّفَ تصانيفَ حسانًا فِي الحديثِ والسيرةِ النبويةِ، لهُ كتابُ «الاكتفاءُ» و«الإعلامُ بأخبارِ البخاريِّ» وَلَهُ فهرست وغيرُها. والكلاعيُّ هَذَا شيخُ ابنِ الأبَّار، أخذَ عَنْ أبِي الوَليدِ الحفيدِ، وعُدَّ مِن تلاميذِهِ النبهاء الفضَلاء.
مخلوف: «الشجرة» (ص١٨٠).

(٥) كان إمامًا فِي صناعةِ العربيةِ وماهرًا فِي الآدابِ، اجتمعَ لديه النثرُ والشعرُ، لقيَ ابنَ رشدٍ الحفيدَ وغيرَهُ وألَّفَ تآليف.
«الشجرة» (ص١٨٣).

٢٥ ـ صفوانُ بنُ إدريسَ بنِ إبراهيمَ بنِ عبد الرحمٰنِ بنِ عِيسَى بنِ إدريسَ التجيبي (ت٥٩٨هـ)(١).

شخصياتٌ عاصرَتِ ابنَ رُشدٍ:

عاصر ابن رشد شخصياتٌ بارزةٌ عديدة؛ لأن عصرَ ابنِ رشدٍ الحفيدِ كانَ عصرَ نهضةٍ علميةٍ، وقد ساعدَهُ على ذلكَ ظهورُ علماءَ أجلاءَ أخذَ عليهمْ، وتتلمذَ على أيديهِمْ، وأصحابٍ لازمُوه، وشخصياتٍ عاصرَهمْ؛ فمنهُمْ:

أبو بكرٍ مُحمَّدُ بنُ طفيلٍ الفيلسوفُ(٢).

أبو محمدٍ عَبْد اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْن عَلِيٍّ بْن الحجرِي الزاهِدُ(٣).

---

(١) وهُو مِنْ أهلِ مرسيةَ، تتلمذَ عَلَى أَبِي الوَلِيدِ ابنِ رُشدٍ، وأجازَ لهُ أَبُو القاسمِ بنُ بشكُوالَ.
«الإحاطةُ فِي أخبارِ غرنَاطةَ» (٣/ ٣٤٩).

(٢) أبو بكر محمد بن عبد الملك بن محمد بن طفيل القيسي الأندلسي، الفيلسوف. أحد العلماء المتفنِّنينَ ولد فِي وادي آش، قرأ على جماعةٍ من المتحققينَ بعلم الفلسفة، منهم أبو بكر بن الصائغ المعروف بابن باجَّه، وتعلم الطب فِي غرناطة، وخدم حاكمها. ثمَّ أصبح طبيبًا للسلطان أبي يعقوب يوسف (من الموحدينَ) سنة ٥٥٨هـ واستمر إلَى أن تُوفِّي بمراكش، وحضر السلطان جنازته. ولم يزل ابن طفيل يجلب للسلطان العلماء من جميع الأقطار وينبهه عليهم، ويحضُّه على إكرامهم والتنويه بهم، وهُو الَّذِي نبَّهه على أَبِي الوَلِيدِ ابنِ رُشدٍ الحفيد؛ فمن حينئذٍ عرفوه ونبه قدره عندهم. وَلَهُ تصانيف فِي أنواعِ الفلسفة من الطبيعيات والإلٰهيات، وكان أمير المُؤمِنِينَ أبو يعقوب شديد الشغَف بِهِ والحب له، يقيم عندَهُ ابن طفيل أيامًا، ليلًا ونهارًا، لا يظهر. انظر: «المعجبُ فِي تلخيصِ أخبارِ المغربِ» عبد الواحد المراكشي (ص١٧٦)، «الأعلامُ»، للزِّركلِي (٦/ ٢٤٩).

(٣) أبو محمدٍ عبدُ الله بنُ محمدِ بن عبيدِ الله الزَّاهدُ المُريي، الحافظ، الثبتُ كان غايةً فِي الورعِ والصلاحِ والعدالةِ، وَلَهُ كرمٌ وخلالٌ صالحةٌ، ولدَ سنةَ خمسٍ وخمسمائةٍ، وسمعَ «صَحِيحُ مُسلم» من أَبِي عَبدِ اللهِ بن زغيبةَ، ورحل إلَى قرطبة فلقي بِهَا: أبَا القَاسمِ بنَ بقي، وأباً بكر بن العربي، وقرأ «صَحِيحُ البخاريِّ» على شريحٍ فِي سنَةِ أربعٍ وثلاثينَ، وحضرَ سماعَهُ نحوٌ من ثلاثِ مائةِ نفسٍ من أعيانِ طلبة البلادِ. كانَ النَّاسُ يرحلُونَ إلِيْهِ للسماعِ مِنهُ والأخذِ عنهُ لعلوِّ إسنادِهِ ومتانةِ عدالتِهِ، وكان لهُ ضبطٌ =

أبو محمدٍ عبدُ اللهِ بنُ عمرَ بنِ حَمَّوَيْهِ الجُوَيْنِيّ[١].

مذهبُهُ الفِقْهِي:

كلُّ من ترجمَ لابنِ رُشدٍ ذكرَ أنَّهُ كانَ عَلَى مذهبِ مالكٍ، الَّذِي هُو مذهبُ أبيهِ وجدِّهِ، وكانَ متمرِّسًا فيهِ، مطَّلعًا عَلَى أقوالِ أئمةِ المذهبِ وأصولِ مذهبِهِمْ[٢].

صفاتُ ابنِ رشدٍ:

كانَ الإمامُ ابنُ رُشْدٍ من أفرادِ أهلِ زمانِهِ؛ ذكاءً وعلمًا واجتهادًا، مَعَ الإمامةِ فِي الفِقْهِ.

قال ابنُ أَبِي أُصَيْبِعَةَ: كانَ أوحدَ أهلِ زمانِهِ فِي علمِ الفِقْهِ والخلافِ[٣].

قال ابنُ الأبَّارِ: ولم ينشأْ بالأندلسِ مثلُهُ كمالًا وعلمًا وفضلًا، وكانَ ـ عَلَى شرفِهِ ـ أشدَّ الناسِ توَاضعًا وأخفضَهمْ جنَاحًا[٤].

وكانَ رَحِمَهُ اللهُ حَسَنَ الرَّأْيِ، ذكيًّا، محمودَ السيرةِ، تولَّى قضاءَ قُرطبةَ،

= وتقييدٌ يعينُهُ عليهِ حسنُ الخطِّ وبصرٌ بصناعةِ الحديثِ، وكان نظراؤُهُ يصفونَهُ بجودةِ الفهمِ. تُوفِّي سنة ٥٩١هـ وكانتْ جنازتُهُ مشهودةً.
انظرَ: «التَّكملَةُ لكتَابِ الصِّلةِ»، لابن الأبار (٢/ ٢٧٩)، «تَارِيخُ الإسلَامِ»، للذَّهبيِّ (١٢/ ٩٦٠).

(١) هُو: أبو محمدٍ عبدُ الله بنُ عمرَ بنِ عليٍّ بن حمويهِ الجوينِي الإمامُ الفاضلُ، شيخُ الشيوخِ، كانَ فاضلًا مؤرِّخًا، أديبًا، لهُ مجاميعُ، وكان ذا تواضعٍ وعفةٍ، لا يلتفتُ إِلَى أولَادِ أخيهِ الأمراء، ولدَ ست وستينَ وخمسِ مئةٍ. وسمعَ من: الحافظِ أبي القاسم ابنِ عساكر، وجماعةٍ، حدَّث عَنْهُ: المنذريُّ، والشيخُ زينُ الدينِ الفارقِيُّ. منِ مصنَّفاتَه: «المسالكُ والممالكُ»، و«السياسة الملوكية»، و«المؤنسُ فِي أصولِ الأشياءِ» توفِّي: فِي خامسِ صفرِ، سنة اثنتَينَ وأربعِينَ وستِّ مئةٍ. «سيرُ أعلَامِ النُّبلاءِ» للذَّهبيِّ (٢٣/ ٩٦)، «الأعلَامُ» للزِّركلِي (٤/ ١١٠).

(٢) انظر: «شَجرَةُ النُّورِ الزَّكيَّة» (١/ ٢١٢).

(٣) انظر: «عيون الأنباءِ» (ص٥٣٠).

(٤) انظر: «التَّكملةُ» (٢/ ٧٤).

فحُمِدتْ سيرتُهُ، ممكَّنًا عندَ الملوكِ، عظيمَ الوجاهةِ فِي دولتِهِمْ[١]، يعرفُونَ لَهُ قدرَهُ، ولم يصرفْ هَذِهِ الوجَاهةَ فِي شيءٍ يخصُّهُ، ولا فِي نفعِ نفسِهِ، ولا فِي الترفُّعِ عَلَى النَّاسِ والحطِّ من شَأنِهِمْ، ولا فِي جَمعِ المَالِ وكَنْزِهِ، وإنَّمَا كانَ يقصُرُها عَلَى نفعِ أهلِ الأندلسِ عامَّةً، وأهلِ بلدِهِ خاصَّةً[٢].

وكان يكرَهُ الظلمَ، وينفِرُ منَ القسوةِ، ويحبُّ بساطةَ العيشِ، متقلِّلًا من الدُّنيا، عازفًا عَنْهَا، صبُورًا فاضلًا، كثيرَ الصفحِ عنِ الَّذِينَ يُسِيئونَ إليهِ[٣].

المناصبُ الَّتِي تقلَّدهَا ابنُ رشدٍ:

فِي سنَةِ (٥٤٧هـ) استدعاهُ عبد المُؤْمِنِ بنُ عليٍّ - وهُو بعدُ فِي السابعةِ والعشرينَ مِن عمرِهِ - ليستشيرَهُ ويستعينَ بآرائِهِ فِي إصلاحِ التعليمِ وإنشَاءِ المعاهدِ بمَرّاكُشَ.

وقد كانَ عبد المُؤْمِنِ ممَّن نادَى منَ الأمراءِ الموحدِّينَ بردِّ «الناسِ إلَى قراءةِ كتبِ الحديثِ واستنباطِ الأحكامِ مِنهَا وكتبَ بِذَلِكَ إلَى جميعِ طلبةِ العلمِ مِن بلادِ الأندلسِ والعُدوةِ»[٤].

وَفِي سَنَةِ (٥٦٤هـ) ولَّاهُ أبُو يعقوبَ القضَاءَ فِي إشبيليةَ، وَبِهَا ابتدأَ خُطّةَ القضاءِ وبقيَ عَلَيْهَا مدةً[٥]. وَفِي سَنَةِ (٥٦٦هـ) عيَّنهُ نفسُ الأميرِ قاضيًا فِي قرطبةَ ومكثَ فِي هَذَا المنصبِ مدَّةً تزيدُ عَلَى عشرِ سنواتٍ، وفِي سنة (٥٧٨هـ) استدعَاهُ إلَى مَرّاكُشَ، وعيَّنه طبيبَهُ الخاصَّ، ثمَّ أرجعَهُ بعدَ ذَلِكَ إلَى قرطبةَ، وعيَّنَهُ قاضِيَ القضاةِ بِهَا.

وَفِي سَنَةِ (٥٨٠هـ) تُوفِّي أبُو يعقوبَ يوسفَ وخلَّفَ ولدَهُ يعقوبَ الملَّقبَ

---

(١) انظر: «عيون الأنباءِ» (ص٥٣١). (٢) انظر: «الذَّيلُ والتَّكملةُ» (٤/ ٢٥).

(٣) انظر: «سيرُ أعلَامِ النُّبلاءِ» (٢١/ ٣٠٨)، «ابنُ رُشدٍ وعلومُ الشَّريعةِ» حمادي العبيدي (ص١٩).

(٤) «الاسْتقصَا» (١/ ١٢٥).

(٥) «عيون الأنباءِ فِي طبقاتِ الأطباءِ» (ص٥٣١).

بالمنصورِ باللهِ، فلقيَ فِي البدايةِ مَا نالَهُ مِن والدِهِ مِن حظوةٍ وإكرامٍ وتقريبٍ واحترامٍ، فكانَ مِن أطبائِهِ المقربينَ(١)، وَفِي سَنَةِ (٥٩١هـ) جازَ المنصورُ إِلَى الأندلسِ، ومرَّ بقرطبةَ وهُو متوجِّهٌ إِلَى غزوِ الفرنجِ(٢) بقيادةِ ألفونسَ ملكِ البرتغالِ، فاستدعاهُ وقرَّبه حتَّى تجاوزَ بِهِ الموضعَ الَّذِي كانَ يجلسُ فِيهِ أبُو محمدٍ عبد الواحدِ بنُ الشيخِ حفصٍ الهنتانِي(٣) ممَّا أثارَ حفيظةَ حُسّادِهِ.

فأقامَ المنصُورُ بالأندلسِ إِلَى آخرِ عَام (٥٩٣هـ) وفِي هَذِهِ السُّنَّة قبلَ رحيلِهِ إِلَى مَرّاكُشَ تغيَّر عَلَى ابنِ رشدٍ وهُو شيخٌ فوقَ السبعينِ فاعتقلَهُ وأهانَهُ ونفاهُ إِلَى اليسانةَ(٤)، وأبعدَ عَنْهُ أصحابَهُ وعزلَهمْ عن القضاءِ(٥)، ومنعَ تلاميذَهُ ومُريديهِ منَ الاتصالِ بِهِ بحرقِ كتبِهِ فِي التَّعاليمِ، كل ذَلِكَ وقعَ بعدَ مُحاكمةٍ علنيَّةٍ بجامعِ قرطبةَ بمحضرِ الفُقَهاء(٦) وأعيانِ الدَّولةِ وبمشهدٍ ملأ مِن المُسْلِمِينَ.

محنةُ ابنِ رشدٍ وسببُها:

يذكرُ لنَا المَرَّاكُشي كيفَ تمَّ استقدامُ ابنِ رشدٍ الحفيدِ للبلاطِ المُوحدي حَيْثُ تولَّى ابنُ طفيلٍ تقديمَهُ إِلَى الخَليفةِ.

قَالَ عبد الواحد المَرَّاكُشي: «أخْبَرنِي تلميذُهُ الفقيهُ الأستاذُ أبُو بكرٍ بُنْدُودُ بنُ يحيَى القُرْطُبِي قالَ: «سمعتُ الحكيمَ أبا الوليدِ يقولُ غيرَ مرَّةٍ: لما

(١) «الاسْتقصَا» (١/ ١٨٣)، ط. مصر، ١٣١٢هـ.
(٢) «الكَاملُ فِي التَّاريخِ» (٩/ ٢٣٣). (٣) «عيون الأنباءِ» (ص٥٣١).
(٤) مدينةٌ كانَ يسكنُها اليهودُ تبعدُ بحوالِي أربعِينَ ميلًا عَن قُرطبةَ، انظر: كتاب «نُزهةُ المُشتاقِ فِي اختَرَاقِ الآفَاقِ» (٢/ ٥٧١).
(٥) «التَّكملةُ» (٢/ ٥٧٠).
(٦) يُذكر من الفُقَهاء المُتكلِّمينَ الَّذِينَ كانوا سببًا فِي محنتِهِ أبُو زيدٍ عبدُ الرحمٰنِ بنُ زكرياءَ بنِ محمد الرجرَاجِي ت٦٠٥هـ، قَالَ عَنْهُ صاحبُ «التَّكملةُ لكتابِ الصِّلَةِ»: «وكان شيخًا صالحًا مُتحققًا بعلم الكلام مُتعسفًا شديدًا فِي أحكامِهِ، ونُوظِرَ عَلَيْهِ بقرطبةَ، وجرى بينَهُ وبينَ القَاضِي أَبِي الوَلِيدِ ابنِ رُشدٍ مَا جرى نكبته المشهورة ونكبة أصحابِهِ» (٣/ ٥٣).

دخلتُ عَلَى أميرِ المُؤمِنِينَ أبي يعقُوبَ وجدتُهُ هُو وأبَا بكرٍ ابنُ طفيلٍ لَيْسَ معهما غيرهما؛ فأخذ أبُو بكر يثنِي عليَّ ويذكرُ بيتي وسَلفي، ويضمُّ بفضلِهِ إلَى ذَلِكَ أشياءَ لا يبلغُها قدرِي.

فكانَ أوَّلُ مَا فاتحنِي بِهِ أميرُ المُؤمِنِينَ ـ بعد أنْ سألني عنِ اسمِي واسمِ أبِي ونسبِي ـ أنْ قَالَ لِي: مَا رأيهمْ فِي السماءِ ـ يعنِي: الفَلاسفة ـ أقديمةٌ هِيَ أم حادثةٌ؟ فأدركنِي الحياءُ والخوفُ؛ فأخذتُ أتعللُ وأنكرُ اشتغالِي بعلمِ الفلسفةِ؛ ولَمْ أكُنْ أدرِي مَا قرَّرَ مَعَهُ ابنُ طُفيلٍ.

ففهمَ أميرُ المُؤمِنِينَ منِّي الرَّوْعَ والحياءَ؛ فالتفتَ إلَى ابنِ طُفَيلٍ، وجعلَ يتكلَّمُ عَلَى المَسألةِ الَّتِي سألنِي عَنْهَا، ويذكرُ مَا قالَهُ أرسطُوطَاليسُ وأفلاطُونُ وجميعُ الفلاسفةِ، ويوردُ مَعَ ذَلِكَ احتجاجَ أهلِ الإسلامِ عَليهِمْ؛ فرأيتُ مِنهُ غزارةَ حفظٍ لم أظنَّها فِي أحدٍ من المُشتغلِينَ بِهَذَا الشَّأنِ المُتفرِّغينَ لهُ.

ولم يزلْ يَبْسُطُني حتَّى تكلمتُ، فعرفَ مَا عندِي من ذلكَ؛ فلمَّا انصرفتُ أمرَ لي بمالٍ وخلعةٍ سنيةٍ ومركبٍ(١).

ووقعَ إشكالٌ للخليفةِ ـ وكانَ محبًّا للفَلْسَفَةِ ـ فِي بعضِ عباراتِ كتبِ أرسطو فشكَا ذَلِكَ لابنِ طُفَيلٍ، وتمنَّى أن يتصدَّى شخصٌ لشرحِها، فمَا كان من ابن طُفَيلٍ إلا أنِ استدعى ابنَ رشدٍ وعرضَ عَلَيْهِ الأمرَ»(٢).

قالَ المَرّاكُشِي: «وأخْبَرنِي تلميذُهُ المتقدِّمُ الذِّكرِ عَنْهُ قالَ: «استدعانِي أبُو بكر ابنُ طفيلٍ يومًا فَقَالَ لِي: سمعتُ اليومَ أميرَ المُؤمِنِينَ يتشكَّى من قلقِ عبارةِ أرسطوطاليسَ، أو عبارةِ المترجمِينَ عَنهُ، ويذكرُ غموضَ أغراضِهِ، ويقولُ: لو وقعَ لهذه الكتبِ مَنْ يلخِّصها ويقرّبُ أغراضها، بعد أن يفهمها فهمًا جيدًا لَقرّبَ مأخذها عَلَى النَّاسِ؛ فإن كانَ فيكَ فضلُ قوةٍ لذَلِكَ فافعَلْ، وإنِّي لأرجُو أن تفِي بهِ؛ لمَا أعلمُهُ مِن جودةِ ذهنكَ وصفاءِ قريحتِكَ وقوةِ نزوعكَ إلَى

(١) انظر: «المعجبُ فِي تلخيصِ أخبارِ المغربِ» عبد الواحد بنُ المراكشِي (ص١٧٩).
(٢) انظر: «إجماعات ابن رشد فِي العبادات» (ص:٥٢).

الصناعةِ. وَمَا يمنعني مِن ذَلِكَ: إلا مَا تعلمُهُ من كُبْرةِ سنِّي واشتغالِي بالخدمةِ وصرفِ عنايتِي إلَى مَا هُو أهمّ عندِي مِنهُ. قَالَ أبُو الوليدِ: فكانَ هَذَا الَّذِي حمَلنِي عَلَى تلخيصِ مَا لخصتُهُ من كتبِ الحكيمِ أرسطُوطَاليسَ»(١).

واتصلَ ابنُ رُشدٍ بالدولةِ الموحديةِ، وشغلَ فِيهَا عدَّةَ مناصبَ مَرمُوقةٍ؛ فقَد عيَّنهُ الخليفةُ أبُو يعقُوبَ طبيبًا لنفسِهِ بعدَ وفاةِ ابنِ طُفَيلٍ، ولمَّا خلَا منصبُ القضاءِ بإشبيليةَ عيَّنهُ قاضيًا بِهَا، ثمَّ بعدُ قاضيًا بقرطبةَ، وبالرغمِ مِن مشاغلِهِ: فقَدْ ألَّفَ أهمَّ كتبِهِ فِي هَذِهِ الفَترةِ.

وَفِي سَنَةِ (٥٧٨هـ): استدعاهُ يعقوبُ المنصورُ الَّذِي خلَفَ أبَاهُ يوسفَ، لكِيَ يصبحَ طبيبَهُ بمَرّاكُشَ، ولم يلبثِ ابنُ رُشدٍ طويلًا فِي البلاطِ المُوحدي؛ إذ نرَاهُ بعدَ فترةٍ قصيرةٍ يعودُ إلَى قرطبةَ، لكي يشغلَ فِيهَا منصبَ قاضِي القضَاةِ، واجتمعتْ لَهُ وجاهةٌ عندَ ملوكِ المُوحدينَ، وكانَ معظَّمًا عند الخاصِّ والعَامِّ(٢).

وحدَثَ لابنِ رُشدٍ محنةٌ، كانتْ فِي ولايةِ السلطانِ أبي يوسفَ يعقوبَ بنِ يوسفَ بنِ عبد المُؤمنِ، المُلقبِ «بالمنصورِ المُوحدِّي»، حَيْثُ نقمَ عَلَيْهِ بعدَ أن اتهمَهُ جماعةٌ من حُسَّادِهِ بالزَّندقةِ، ونسبُوا إِلَيْهِ أمورًا منكرةً، وأوغرُوا السُّلطانَ بِهِ! فأُحرقتْ بسببِها كثيرٌ مِن كُتبِهِ، ونفيَ مدَّةً، ثمَّ عفِيَ عَنْهُ بعدَ ذَلِكَ ولَمْ يَعِشْ طويلًا بعدَ العَفْو.

وقد أورَدَهَا عبد الواحدِ المَرّاكُشِي فقالَ: «وفِي أيامِهِ نالتْ أبَا الوليدِ محمدَ بنَ أحمدَ بنِ رُشدٍ ـ المقدمَ الذِّكرِ ـ محنةٌ شديدةٌ... إلَى ذَلِكَ طريقًا، بأن أخذُوا بعضَ تِلْكَ التَّلاخيصِ الَّتِي كان يكتبُها، فوجدُوا فِيهَا بخطِّهِ حاكيًا عن بعضِ قدماءِ الفلاسفةِ بعدَ كلامٍ تقدَّمَ: فقدْ ظهرَ أنَّ الزَّهرةَ أحدُ الآلهةِ... فأوقفُوا أبَا يوسُفَ عَلَى هَذِهِ الكلمةِ؛ فاستدعاهُ بعد أن جمعَ لَهُ الرؤساءَ

(١) انظر: «المعجب» (ص١٧٩).
(٢) انظر: «إجماعات ابن رشد فِي العبادات» (ص: ٥٢).

والأعيانَ من كلِّ طبقةٍ ـ وهُمْ بمدينةِ قُرطبةَ ـ، فلمَّا حضرَ أبُو الوليدِ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ لَهُ بعدَ أن نبذَ إِلَيْهِ الأوراقَ: أخطُّكَ هذَا؟ فأنكرَ! فَقَالَ أميرُ المُؤْمِنِينَ: لعنَ اللهُ كاتبَ هَذَا الخطِّ! وأمرَ الحاضرِينَ بلعنِهِ؛ ثمَّ أمرَ بإخراجِهِ عَلَى حالٍ سيئةٍ، وإبعادِهِ، وإبعادِ من يتكلمُ فِي شيءٍ مِن هَذِهِ العلُومِ.

وكتبتْ عَنْهُ الكتبُ إِلَى البلادِ بالتقدُّمِ إِلَى الناسِ فِي ترك هَذِهِ العلومِ جملةً واحدةً، وبإحراقِ كتبِ الفَلسفةِ كلِّها، إلا مَا كانَ من الطبِّ والحسابِ، وَمَا يتوصلُ بِهِ من علمِ النجومِ إِلَى معرفةِ أوقاتِ الليلِ والنهارِ، وأَخْذِ سمتِ القبلةِ؛ فانتشرتْ هَذِهِ الكتبُ فِي سائرِ البلادِ وعُملَ بمقتضَاهَا»(١).

وينقلُ ابنُ أَبِي أُصَيْبِعَةَ مَا وقعَ: فيقولُ: «وكانَ ابنُ رشدٍ قد قضَى مدةً فِي إشبيليةَ قبلَ قُرطبةَ، وكانَ مكينًا عندَ المنصُورِ، وجيهًا فِي دولتِهِ.

وَكَذَلِكَ أَيْضًا كانَ ولدُهُ الناصرُ يحترمُهُ كثيرًا.

ولمَّا كانَ المنصُورُ بقُرطبةَ، وهُو متوجِّهٌ إِلَى غزوِ ألفونس، وَذَلِكَ فِي عام أحدٍ وتسعِينَ وخمسِ مئةٍ استدعَى أبَا الوَليدِ ابنَ رُشْدٍ فلمَّا حضرَ عندَهُ احترمَهُ كثيرًا، وقرَّبهُ إِلَيْهِ حتَّى تعدَّى بِهِ الموضعَ الَّذِي كانَ يجلسُ فِيهِ أبُو محمدٍ عبد الواحدِ بنُ الشيخِ حفصٍ الهِنْتاتِيّ صاحب عبد المؤمنِ، وهُو الثَّالثُ أو الرابعُ من العشرةِ.

وكان هذا ـ أبُو محمدٍ عبد الواحدِ ـ قد صاهرَهُ المنصورُ وزوَّجَهُ بابنتِهِ لعظمِ منزلتِهِ عندَهُ، ورزقَ عبد الواحدِ مِنهَا ابنًا اسمه عَلِيٌّ، وهُو الآنَ صَاحبُ إفريقيَةَ، فلمَّا قرَّبَ المنصُورُ ابنَ رشدٍ وأجلسَهُ إِلَى جانبِهِ حادثَهُ، ثمَّ خرجَ من عندِهِ وجماعةُ الطلبةِ وكثيرٌ من أصحابِهِ ينتظرونَهُ، فهنؤوُهُ بمنزلتِهِ عندَ المنصُورِ وإقبالِهِ عَلَيْهِ، فقالَ: واللهِ إنَّ هَذَا لَيْسَ ممَّا يستوجبُ الهناءَ بهِ؛ فإنَّ أميرَ المُؤْمِنِينَ قد قرَّبَنِي دفعةً إِلَى أكثرَ ممَّا كنتُ أؤملُهُ فِيهِ أو يصلُ رجائِي إِلَيهِ»(٢).

ودَامتْ محنتُهُ أقلَّ مِن ثلاثِ سنواتٍ.

---

(١) انظر: «المعجب» (ص٢٢٤). (٢) انظر: «عيون الأنباءِ» (ص٥٣١).

ويذكرُ بعضُ الكُتَّابِ: أنَّ العَفوَ عَنْهُ لمْ يكُنْ نتيجةَ الشفاعةِ والوساطةِ الَّتِي قامَ بِهَا أهلُ علماءِ الأندلسِ وخاصَّةً أهلُ إشبيليةَ، وَلَمْ تكُنْ صَادِرَةً عَن حلمِ المنصُورِ ولينِهِ، إنَّمَا كانَ مصدرُها حاجةَ الأميرِ إليهِ(١).

ولعلَّ هَذِهِ المحنةَ الَّتِي وقعتْ لأبِي الوَلِيدِ ابنِ رُشدٍ راجعةٌ إلَى سَببينِ، خفِي وجَلي:

فأمَّا السَّببُ الخَفِي:

فهُو كَونُ ابنِ رشدٍ قامَ بشرحِ كتابِ «الحيوانِ» لأرسطُوطَاليسَ، الَّذِي ذكرَ فِيهِ أنواعَ الحيواناتِ، فلمَّا بلغَ فِي شرحِهِ للزَّرافةِ تحدثَ عَنْهَا ووصفَها بقولِهِ:

وقَدْ رأيتُها عندَ ملكِ البربرِ قَاصدًا بِذَلِكَ الخليفةَ المنصُورَ باللهِ، فلمَّا سمعَ بِذَلِكَ صعُبَ عَلَيْهِ، فكانتْ هَذِهِ الواقعةُ أحدَ الأسبابِ غيرِ المُباشرةِ فِي نقمةِ الخليفةِ عَلَيْهِ.

وفي هَذَا الشأن يقول المَرَّاكُشِي: «فأمَّا سببُها الخَفي، وهُو أكبرُ أسبابِها، فإنَّ الحكيمَ أبا الوليدِ رَحِمَهُ اللهُ أخذَ فِي شرحِ كتابِ «الحيوانِ» لأرسطوطَاليسَ، صاحبِ كتابِ المنطقِ، فهذَّبه، وبسطَ أغراضَهُ، وزادَ فِيهِ مَا رَآهُ لائقًا بهِ، فَقَالَ فِي هَذَا الكتاب ـ عندَ ذكرِهِ الزَّرافةَ وكيفَ تتولدُ وبأيِّ أرضٍ تنشأُ: «وقَد رأيتُها عندَ ملكِ البربرِ...» جَاريًا فِي ذَلِكَ عَلَى طريقةِ العلماءِ فِي الإخبارِ عن ملوكِ الأُممِ وأسماءِ الأقاليم، غيرَ ملتفتٍ إلَى مَا يتعاطَاهُ خَدَمة الملوكِ ومتحيِّلو الكتَّابِ مِن الإطراءِ والتَّقريظِ»(٢).

وأمَّا السَّببُ الجَلي: هُو حِقدُ وحسَدُ الحُسَّادِ لَهُ عَلَى مَا نالهُ من منزلةٍ عندَ السلطانِ، فكادُوا لَهُ المكيدةَ، وتربصُوا بهِ، وأوقعُوا الوحشةَ بينَهُ وبينَ المنصُورِ»(٣).

---

(١) انظر: «ابنُ رُشدٍ وعلومُ الشَّريعةِ» (ص١٨).
(٢) انظر: «المعجب» (ص٢٢٤).
(٣) انظر: «التعارض ومسلك دفعه» (ص٨٣).

ولعلَّ مَا أوردَهُ صاحبُ «الذَّيلِ والتكملةِ»، ممَّا يؤكِّدُ ذَلِكَ:

قالَ: «وأمَّا أبُو الوَليدِ ابنُ رُشْدٍ فكانَ قد نشأَ بينَهُ وبينَ أهلِ قرطبةَ قديمًا وحشةٌ جرَّتها أسبابُ المحَاسدةِ، ومُنافسةُ طولِ المُجاورةِ، فانتدبَ الطَّالبُونَ لنعي أشياءَ عَلَيْهِ فِي مصنَّفاتِهِ تأوَّلُوا الخرُوجَ فِيهَا عن سننِ الشَّريعةِ، وإيثارِهِ لحكمِ الطبيعةِ، وحشرُوا مِنهَا ألفاظًا عديدةً، وفصولًا ربما كانتْ غيرَ سديدةٍ، وجمعتْ فِي أوراقٍ، وقِيلَ: إن بعضَها ألفي بخطِّهِ، ومشَى رافعُوهَا إلَى حضرةِ مَرَّاكُش سنة تسعِينَ، فشغلَ عَنِ الالتفَاتِ إِليْهَا والوقوف عَلَيْهَا مَا كانتْ الحالُ بسبيلِهِ مِن الاستعدادِ والنَّظرِ فِي مُهمَّاتِ الجِهَادِ، فنكصَ الطَّالبُونَ عَلَى أعقابِهِمْ، وقنعوا من الظفرِ بسرعةِ إيابهِمْ.

ولمَّا كانَ الوصُولُ إلَى الأندلسِ اشتغلَ بِما كانَ من أمورِ الحركاتِ، فكسَدتْ سوقُ السعاياتِ، وضربَ عَنْ كلِّ طالبٍ ومطلوبٍ، والأعداء ـ لا كَانُوا ـ لا يسأمُونَ مِن الانتظارِ، ويرقبُونَ أوقاتِ الضرارِ؛ فلمَّا كان التلوُّمُ من المنصورِ بمدينةِ قرطبةَ، وامتدَّ بِهَا أمدُ الإقامةِ، وانبسطَ الناسُ لمجالسِ المُذاكرةِ، تجددتْ للطالبينَ آمالهُمْ، وقوي تألبُهمْ واسترسالُهمْ، فأدلوا بتلكَ الأُلْقِياتِ، وأوضحُوا مَا ارتقبُوا فِيهِ من شنيعِ الهفوَاتِ، المَاحية لأبي الوليدِ كثيرًا منَ الحَسناتِ، فقرئت بالمجلسِ وتؤولت أغراضُها ومعانِيها، وقواعدُها ومبَانيها، فخرجتْ بما دلَّتْ عَلَيْهِ أسوأَ مخرجٍ، وربَّما ذيَّلها مكرُ الطَّالبينَ، فلم يمكنْ عندَ اجتماعِ الملإِ إلا المُدافعة عن شريعةِ الإسلامِ، ثمَّ آثرَ الخليفةُ فضيلةَ الإبقاءِ، وأغمد السيفُ التماسَ جميلِ الجزاءِ، وأمرَ طلبَةَ مجلسِهِ وفقهاء دولتِهِ بالحضورِ بجامعِ المُسْلِمِينَ، وتعريفِ الملإِ بأنَّهُ مرَقَ منَ الدِّينِ، وأنَّهُ استوجبَ لعنةَ الضَّالينَ»[(١)].

ولكن هَذِهِ القطيعةُ لم تدُمْ طويلًا، فعندَ عودةِ السلطانِ مِن الغزو أرسلَ يستدعِي ابنَ رشدٍ من الأندلسِ إلَى مَرّاكُشَ، للإحسانِ إِليْهِ والصَّفحِ عَنهُ،

(١) انظر: «الذَّيلُ والتّكملةُ» (٤/ ٢٦).

وحضرَ أبُو الوَلِيدِ ابنُ رُشْدٍ إِلَى مَرّاكُش فمرضَ بِهَا مرضَهُ الَّذِي ماتَ مِنهُ وتوَفِّي سَنَةَ (٥٩٥هـ)[١].

آثارُهُ العِلميَّةِ ومُصنَّفاتُهُ:

للإمامِ ابنِ رشدٍ الحَفيدِ آثارٌ عِلْميةٌ فِي شتَّى المعَارفِ والعلُومِ، ظهَرَتْ هَذِهِ الآثارُ من خلَالِ مصنَّفاتِهِ الَّتِي دبَّجَها فِي علُومٍ متنوعةٍ: علُومِ الشَّريعةِ، وعلُومِ الطِبِّ، وعلُومِ الفلسفةِ، وَمَا بينَ شرُوحاتٍ وتلخيصاتٍ، ومؤلَّفاتٍ فِي الفلكِ والطبيعةِ.

واختلفَ أصحابُ الطَّبقاتِ فِي عددِ مؤلَّفاتِهِ. فذكرَ ابنُ الأبَّارِ مِنهَا أربعةً[٢]: كتاب «بِدَايَةُ المُجْتَهدِ ونِهَايَةُ المُقْتصدِ» فِي الفِقْهِ، وكتاب «الكلياتُ» فِي الطبِّ، و«مختصرُ المُستصفَى» فِي الأصُولِ.

والَّذِي عدَّهُ صَاحبُ نفحِ الطيبِ مِنَ الكُتُبِ المتداولةِ فِي زمانِهِ حَيْثُ قالَ: «وأمَّا أصولُ الدِّينِ وأصُولُ الفِقْهِ فللإمامِ أبي بكرٍ ابنِ العربِي الإشبيلِي من ذَلِكَ مَا مِنهُ كتاب «العواصمِ والقواصم» المشهُور بأيدِي الناسِ، وَلَهُ تصَانِيف غيرُ هَذَا، ولأبِي الوَلِيدِ ابنِ رُشدٍ فِي أصولِ الفِقْهِ مَا مِنهُ مُختصر المُسْتصفَى»[٣]، وكتَاب «الضَّرُورِي فِي العَربيةِ».

وعدَّ الصفديُّ سبعةً وأرْبعِينَ[٤].

وعدَّ ابنُ أَبِي أُصَيْبِعَةَ مِنهَا خَمسِينَ[٥].

وأثبتَ مخلوفٌ أنَّها تنوفُ عَن السِّتينَ[٦].

وأثبتَ رينانُ معتمدًا عَلَى مخطوطٍ محفوظٍ فِي خزانةِ الإسكوريالِ أنَّها ٧٨ كتابًا ورسالةً[٧].

---

(١) «تَرْبيةُ مَلكَةِ الاجْتهَادِ» (١/ ٣٩ ـ ٤٠). (٢) «التكملة» (٢/ ٥٥٤).

(٣) «نفح الطيب» (٣/ ١٩٤). (٤) «الوَافِي بالوَفَيَاتِ» (٢/ ١١٤).

(٥) «عيون الأنباءِ» (ص٥٣٢). (٦) «الشَّجَرَةُ» (ص١٤٧).

(٧) «ابنُ رُشدٍ والرُّشديَّةُ» (ص٧٩).

ويعتبرُ كتابُ «المتن الرشدي» لجمالِ الدينِ العلوي أوسع دراسةً فِي مؤلفاتِ ابنِ رشدٍ. ويمكنُ الاعتمادُ عَلَيْهَا فِي التَّعريفِ بمؤلَّفاتِهِ.

وقد أوصلَها وحاولَ حصرَها فِي ١٠٨ مؤلفات ومقالات ورسائل[١].

وتجدرُ الإشارةُ إِلَى أنه أهملَ بعضَ المؤلَّفاتِ الَّتِي أوردَها رينانُ فِي كتابِهِ من غيرِ أن يبيِّنَ موقفَهُ مِنهَا بالرَّفضِ أو القبُولِ، عَلَى أنَّ بعضَ الدَّارسينَ أشارُوا إِلَى أنَّ العنوانَ الواحدَ قد يدلُّ عَلَى رسائلَ مختلفةٍ، أو يكونَ للرِّسالةِ الواحدةِ عناوينُ مختلفةً.

كتبُ العقيدةِ وعلمِ الكلامِ:

١ - **شرحُ عقيدةِ الإمامِ المهدِي**: كَذَا وَردَ ذكرُهُ فِي (برنامجِ الفقِيهِ الإمامِ الأوحدِ أَبِي الوَلِيدِ ابنِ رُشدٍ)، ولا توجدُ اليوم نسخةٌ عربيةٌ معروفةٌ لهَذَا الشَّرحِ، كَمَا لا توجدُ إحالةٌ فِي كُتبِ ابنِ رُشدٍ عليهِ[٢].

٢ - **مقالةٌ فِي كيفيةِ دخولِهِ فِي الأمرِ العزيزِ وتعلمِهِ فِيهِ وَمَا فضلَ مِن علمِ الإمامِ المهدِي**: ذكرَها صاحبُ البرنامجِ السَّابق، وصاحب «الذَّيل والتَّكملةِ»، وهيَ تحكِي كَمَا هُو واضحٌ توحيدَ ابنِ رشدٍ عَلَى الطريقةِ الموحدية فِي المراحلِ الأولَى مِن تآليفِهِ، كَمَا أن مجرَّدَ نسبةِ هَذِهِ المقالةِ إِلَى ابنِ رشدٍ فِيهِ دلالةٌ عَلَى مَا مارسَهُ المشرُوع الموحدي من تأثيرٍ أو توجيهٍ أو إلهامٍ[٣].

٣ - **كيفَ يُدعى الأصمُّ إِلَى الدخولِ فِي الإسلامِ؟** انفرَدَ بذِكْرِها «الذيل» دونَ غيرِهِ من الفهارسِ قديمِها وحديثِها، وقد جعلَ جمالُ الدِّينَ العلويُّ من هَذَا الانفرادِ مبررًا للحكمِ عَلَيْهَا بأنَّها «من النصوصِ المنحُولة قطعًا، رغمَ وثاقة قائمةِ الذَّيلِ»[٤].

٤ - **مسألةٌ فِي أنَّ اللهَ تباركَ وتعالَى يعلمُ الجزئياتِ**: انفرَدَ بذِكْرِها

---

(١) «المَتْنُ الرُّشْدِي» (ص٤٥).
(٢) «المَتْنُ الرُّشْدِي» (ص٣٠).
(٣) «المَتْنُ الرُّشْدِي» (ص٤٠).
(٤) «المَتْنُ الرُّشْدِي» (ص٤١).

«البرنامجُ» و«الذَّيلُ» والراجحُ أنَّها المشهورةُ اليوم بـ«الضميمةِ فِي العلمِ الإلهِي»، وقد أُلِّفتْ حوالِي (٥٧٤هـ)[١].

٥ ـ **مقالةٌ فِي الجمعِ بينَ اعتقادِ المشَّائِينَ والمُتكلِّمينَ من علماءِ الإسلامِ فِي كيفيةِ وجودِ العالمِ فِي القدمِ والحدوثِ**: ذكرَها ابنُ أَبِي أُصَيْبِعَةَ والذهبيُّ، والمعرُوفُ أنَّها مِن بينَ النُّصُوصِ المفقُودَةِ فِي لُغتِهَا الأصليَّةِ[٢].

٦ ـ **فصلُ المقالِ فِيمَا بينَ الحِكْمَةِ والشَّريعَةِ مِنَ الاتصَالِ**: ذكرَهُ معظمُ مَنْ ترجَمَ لابنِ رُشدٍ وهُو مشهورٌ ومطبوعٌ. أُلِّفَ حوالِي (٥٧٤هـ)[٣].

٧ ـ **مناهجُ الأدلةِ فِي الكشفِ عن عقائدِ المِلَّةِ**: ذَكَرَهُ مُعْظَمُ مَنْ تَرْجَمَ لابنِ رُشدٍ وهُو مشهورٌ ومطبوعٌ. ألف حوالي (٥٧٥هـ)[٤].

٨ ـ **تهافت التهافت**: ذَكَرَهُ مُعْظَمُ مَنْ تَرْجَمَ لابنِ رُشدٍ وهُو مشهُورٌ ومطبوعٌ. أُلِّفَ مَا بينَ (٥٧٦هـ ـ ٥٧٧هـ)[٥].

الفِقْهُ والأصُولُ:

١ ـ **«بِدَايَةُ المُجْتَهدِ ونِهَايَةُ المُقْتصدِ»**: أجمعَتْ عَلَى ذكرِهِ الفهارسُ القَدِيمَةُ كلُّها. وكذَا الفهارسُ الحدِيثَةُ. رغمَ مَا بينَهَا مِن خلافاتٍ بسيطةٍ فِي صياغةِ العنوانِ. وقَد أُلِّف عامَ (٥٦٣هـ)، مَا عدا كتابِ الحجِّ الَّذِي أضيفَ إِلَيْهِ بعدَ حوالِي عشرِينَ سنةً.

٢ ـ **كتابٌ فِي الفِقْه عَلَى مذهبِ مالِكٍ**: لَمْ تذكرْهُ الفَهَارِسُ، ولكنَّ ابنَ رشدٍ أفصحَ عَن عزمِهِ عَلَى تأليفِهِ فِي كتابِ «البِدَايةُ» حيثُ قالَ: «ونحنُ نرومُ إن شاءَ اللهُ بعدَ فراغِنا من هَذَا الكتابِ أن نضعَ فِي مذهبِ مالكٍ كتابًا جامِعًا لأصولِ مذهبِهِ ومسائلِهِ المشهورةِ الَّتِي تجرِي فِي مذهبِهِ مجرَى الأصُولِ للتَّفريعِ عَلَيْهَا...»[٦].

---

(١) «المَتْنُ الرُّشْدِي» (ص٤٠).
(٢) «المَتْنُ الرُّشْدِي» (ص٣٧).
(٣) «المَتْنُ الرُّشْدِي» (ص٩٥).
(٤) «المَتْنُ الرُّشْدِي» (ص٩٦).
(٥) «المَتْنُ الرُّشْدِي» (ص١٠٠).
(٦) «بِدَايةُ المُجْتهدِ» (٢/ ٩٩١).

ولا يُعْلَمُ هَلْ وفَّى ابنُ رُشدٍ بوعدِهِ أَمْ لَا؟

وإن كانَ يبدُو مِن الرَّاجحِ أنَّهُ لَمْ يفعلْ إلَّا أن تثبتَ لَهُ نسبةُ كتابِ «الدرسِ الكاملِ فِي الفِقْهِ» الَّذِي ذكرَهُ رينانُ[١]، إذ لو كانَ كَذَلِكَ لنقلَ عَلَى الأقلِّ فِي كتبِ التَّراجمِ وإن خفِيَ أصلُهُ. فالدَّواعي متوفرةٌ بحسبِ موضوعِهِ البعيدِ عن المُؤاخذاتِ، وَكَذَا مَا يعرفُ بِهِ ابنُ رُشدٍ من جَودةِ التَّأليفِ وتميّزِهِ.

٣ ـ **كتابُ «الضَّرُورِيُّ فِي أصُولِ الفِقْهِ» أو «مختصرِ المُستصفَى»**: وهُو الكتابُ الَّذِي أحَالَ إِليْهِ ابنُ رشدٍ فِي «بدَايةِ المُجتهدِ» حِينَ قالَ: «وقَدْ تكلَّمْنَا فِي العملِ وقوَّته فِي كتابِنا فِي الكلامِ الفِقْهِي وهُو الَّذِي يدعَى بأصُولِ الفِقْهِ»[٢]، وقد ألِّفَ عام (٥٥٢هـ) كَمَا أثبتَ ذَلِكَ محقِّقُ الكتابِ جمالُ الدينَ العلوي ضمنَ سلسلةِ المتنِ الرّشدِي[٣]، وهُو مطبُوعٌ.

٤ ـ **«شرحُ كتابِ المُقدمَاتِ» لجدِّهِ**: انفردَ بذِكْرِهِ الصفديُّ فِي الوَافِي بالوَفيَاتِ، والمُؤكَّدُ أنَّهُ وهمٌ وقعَ فِيهِ صاحبُنا، وإن كانَ يختلفُ عَن الوهمِ الَّذِي وقعَ فِيهِ ابنُ أَبِي أُصَيْبِعَةَ ومَن نقلَ عَنْهُ حينَ نسبَ إِلَى أبي الولِيد مَا ألَّفه ابنُ رشدٍ الجدُّ كالتَّحصِيلِ والمُقدمَاتِ..[٤].

وقد ذكرَ رينانُ مؤلفاتٍ أخرَى لم يجزمْ فِي نسبتِها لابنِ رُشدٍ بسببِ وجودِ ابنِ رشدٍ آخر هُو أبُو عبدِ اللهِ محمدُ بنُ عمرَ والَّذِي عاشَ حوالِي سنةَ ٧٠٠ للهجرةِ، وتوجدُ مُؤلَّفاتُهُ أَيْضًا فِي الإسكوريالِ[٥]، وهي:

٥ ـ **«الدَّعاوَى»**: فِي ثلاثِ مجلداتٍ توجدُ بمكتبةِ الإسكوريالِ تحتَ رقم: ١٠٢١ ورقم: ١٠٢٢.

٦ ـ **«الدرسُ الكاملُ فِي الفِقْهِ»**: يوجدُ بمكتبةِ الإسكوريالِ تحتَ رقم: ١٠٢١ ورقم: ١٠٢٢. وإن صحَّتْ نسبتُهُ لابنِ رُشدٍ الحفيدِ فقدْ يكونُ هُو الكتابُ الَّذِي وعدَ بِهِ فِي فرُوعِ الفِقْه المَالكِي.

---

(١) «ابنُ رُشدٍ والرُّشديَّةُ» (ص٨٨).
(٢) «ابن رشد والرشدية» (١/ ٧٤).
(٣) «الضَّرُورِيُّ فِي أصُولِ الفِقْهِ» (١٥).
(٤) «المتن الرشدي» (ص٣٢).
(٥) «ابن رشد والرشدية» (ص٨٧ ـ ٨٩).

٧ ـ **«رسالةٌ فِي الضَّحايَا»** بالإسكوريَالِ أَيْضًا رقم: ١١٢٦.

٨ ـ **«رسالةٌ فِي الخرَاجِ»** بالاسكوريَالِ رقم: ١١٢٦.

٩ ـ **«مكاسبُ الملُوكِ والرُّؤساء والمُرَابينَ المحرّمة»** بالإسكوريَالِ رقم: ١١٢٧.

١٠ ـ **«التَّنبيه إلَى الأخطاءِ فِي المتونِ»** فِي ثلاثةِ أجزاءَ، ذكرَهُ ليون الإفريقِي.

العَربيَّةُ والمَنطقُ:

١ ـ **«الضَّرُورِيُّ فِي النَّحْو»**: انفردَ الذيلُ بذكرِ هَذَا العنوانِ، أمَّا التكملةُ لابنِ الأبّارِ فتقولُ: وكتابُهُ فِي العربيةِ الَّذِي وسمَهُ بالضَّرُورِي ولعلَّهُ الَّذِي يذكرُهُ الصَّفدي بِهَذَا العنوانِ «كتابٌ فِي العربيةِ»، يقول جمالُ الدِّينِ العلوِي: «ونحنُ لا نعلمُ شيئًا عن هَذَا الكتابِ وهُو منَ النصُوصِ المفقُودةِ فِي أصلِهَا العربي»[(١)]. وقد خرجَ الكتابُ إلَى التَّداولِ، وطبعَ بعدَ وفاةِ صاحبِ هَذِهِ العبارةِ تحتَ عنوان: «الضَّرُورِي فِي صناعةِ النَّحو»، سنة ٢٠٠٢ بالقاهرةِ، تحقيق ودراسة الدكتور منصُور عليّ عبد السَّميعِ.

٢ ـ **«مقالةٌ فِي الكلمةِ والاسمِ المُشتقِّ»**: كَذَا وردتْ فِي الذَّيلِ، أمَّا فِي البرنامجِ فقدْ وردتْ بصيغةٍ أخرَى «كلامٌ لَهُ عَلَى الكلمةِ والاسمِ المُشتقِّ»، وصاحب «المتن الرّشدِي» يرجحُ أنَّها المقالةُ الموجودةُ ضمنَ مجموعٍ من المقالاتِ المنطقيةِ والطبيعيةِ الَّتِي قامَ بنشرِهَا سنةَ ١٩٨٣[(٢)].

٣ ـ **«الضَّرُورِي فِي المَنطقِ»**: كَذَا وردَ فِي البرنامجِ وفِي الذَّيلِ وعيونِ الأنباءِ والذهبيِّ (وضعَهُ حوالِي ٥٥٢هـ)[(٣)].

٤ ـ **«مسائلُ فِي مختلفِ أقسامِ المَنطقِ الَّتِي تضافُ عادةً إلَى الشرُوحِ»**.

---

(١) «المتن الرشدي» (ص٢٥).

(٢) «المَتْنُ الرُّشْدِي» (ص٣٧ ـ ٣٨).

(٣) «المَتْنُ الرُّشْدِي» (ص١٤).

وتوجدُ ترجمةٌ عبريةُ لاثنَينِ مِنهَا كَمَا ذكرَ رينانُ[١].

المؤلَّفاتُ الطبيةُ والفلسفيةُ:

ـ أمَّا عَن **المؤلَّفاتِ الطبيةِ والفلسفيةِ** فهي كثيرةٌ نذكرُ مِنهَا عَلَى سبيلِ المثالِ مَا يلِي:

١ ـ «**المختصرُ فِي النفسِ**» وضعَ مَا بينَ (٥٥٣هـ و٥٥٥هـ). وهُو ضمن الجوامعِ الصغارِ والشرُوحِ الصُّغرَى.

٢ ـ «**الجوامعُ الطبيعيةُ**» (وتحتوِي: السماعُ الطبيعِي، السماءُ والعالمُ، الكونُ والفسادُ) ألِّف حوالي: (٥٥٤هـ).

٣ ـ «**جوَامِعُ مَا بعدَ الطبيعةِ**» أُلِّفَ سَنَةَ: (٥٥٦هـ).

٤ ـ «**كتابُ الكلياتِ فِي الطبِّ**» أُلِّفَ سَنَةَ: (٥٥٧هـ).

٥ ـ «**تلخيص المقولات**» أُلِّفَ سَنَةَ: (٥٦٠هـ).

٦ ـ «**تلخيصُ العبارةِ**» أُلِّفَ سَنَةَ: (٥٦١هـ).

٧ ـ «**تلخيصُ القياسِ**» أُلِّفَ سَنَةَ: (٥٦٢هـ). (وهُو الجزءُ الثَّالثُ من أجزاءِ الأرغانُون).

٨ ـ «**تلخيصُ الجدلِ**» أُلِّفَ سَنَةَ: (٥٦٣هـ).

٩ ـ «**جوامعُ الحسِّ والمحسوسِ**» أُلِّفَ سَنَةَ: (٥٦٥هـ).

١٠ ـ «**تلخيصُ البرهانِ**» أُلِّفَ سَنَةَ: (٥٦٥هـ).

١١ ـ «**تلخيصُ السَّماعِ الطبيعِي**» أُلِّفَ سَنَةَ: (٥٦٥هـ).

١٢ ـ «**تلخيصُ السَّماء والعالمِ**» أُلِّفَ سَنَةَ: (٥٦٦هـ).

١٣ ـ «**تلخيصُ الكونِ والماءِ**» أُلِّفَ سَنَةَ: (٥٦٧هـ).

١٤ ـ «**مقالةٌ فِي جهاتِ النتائجِ فِي المقاييسِ المُركبةِ وفِي معنَى المقُولِ عَلَى الكُلِّ**» أُلِّفَ سَنَةَ: (٥٦٧هـ).

---

(١) «ابن رشد والرشدية» (ص٨٢).

١٥ ـ **«تلخيصُ الآثارِ العلويةِ»** أُلِّفَ سَنَةَ: (٥٦٨هـ).

١٦ ـ **«تلخيصُ السَّفسطةِ»** أُلِّفَ سَنَةَ: (٥٦٩هـ).

١٧ ـ **«تلخيصُ كتابِ النفسِ»** أُلِّفَ سَنَةَ: (٥٦٩هـ). (وهُو الجزءُ الأخيرُ من طبيعياتِ أرسطُو).

١٨ ـ **«تلخيصُ الخَطَابَةِ»** أُلِّفَ سَنَةَ: (٥٧٠هـ ـ ٥٧١هـ).

١٩ ـ **«تلخيصُ الشِّعرِ»** أُلِّفَ سَنَةَ: (٥٧١هـ).

٢٠ ـ **«شرحُ أرجوزةِ ابنِ سِينا فِي الطبِّ»** أُلِّفَ سَنَةَ: (٥٧٥هـ).

٢١ ـ **«شرح البرهان»** أُلِّفَ سَنَةَ: (٥٧٩هـ).

٢٢ ـ **«شرح السَّماء والعالمِ»** أُلِّفَ سَنَةَ: (٥٨٤هـ).

٢٣ ـ **«شرح كتابِ النفسِ»** أُلِّفَ سَنَةَ: (٥٨٦هـ).

٢٤ ـ **«شرح مَا بعدَ الطبيعةِ»** أُلِّفَ سَنَةَ: (٥٨٨ ـ ٥٩٠هـ).

٢٥ ـ **«تلخيصُ كتابِ الاستقساتِ»** أُلِّفَ سَنَةَ: (٥٨٨هـ).

٢٦ ـ **«تلخيصُ كتابِ المزاجِ»** (الطّب) أُلِّفَ سَنَةَ: (٥٨٨هـ).

٢٧ ـ **«تلخيصُ كتابِ القوى الطبيعيةِ»** أُلِّفَ سَنَةَ: (٥٨٨هـ).

٢٨ ـ **«اختصارُ العللِ والأعراضِ»** (الطب) أُلِّفَ سَنَةَ: (٥٨٨هـ).

٢٩ ـ **«تلخيصُ كتابِ الحمياتِ»** أُلِّفَ سَنَةَ: (٥٨٩هـ) (الطب).

٣٠ ـ **«تلخيصُ كتابِ الأدويَةِ المفردةِ»**، لجَالينُوسَ (الطب).

٣١ ـ **«مقالةٌ فِي معنَى المقولِ مِن الكلِّ»** أُلِّفَ سَنَةَ: (٥٩١هـ).

٣٢ ـ **«مقالةٌ عَلَى المقالةِ السابعةِ والثامنةِ منَ السماعِ الطبيعِي لأرسطُو»** أُلِّفَ سَنَةَ: (٥٩٢هـ).

٣٤ ـ **«كتابُ الضرُوري فِي السِّياسَةِ»** وهُو مختصرُ ابنِ رشدٍ لكتابِ «السياسةِ» المنسوبِ لأفلاطُونَ، ويبدُو أن أصلَهُ العربي مفقودٌ، وقد قامَ الدكتورُ أحمدُ شحلان بنقلِ نسخةٍ عبريةٍ مِنهُ إلَى العربيةِ، طبعَهُ مركزُ دراساتِ الوحدةِ العربيةِ ببيرُوت (١٩٩٨م).

ما الَّذِي حملَ ابنُ رشدٍ عَلَى تلخيصِ كُتبِ أرسطُوطَالِيسَ؟

وَفِي سَنَةِ (٥٥٨هـ) تُوفِّي عبد المُؤمنِ فخلفَهُ أبُو يعقوبَ يوسفُ، وكانَ يحبُّ العلمَ ويكرمُ العلماءَ، فاتَّصلَ بِهِ ابنُ رشدٍ بمَرّاكُشَ بحضُورِ ابنِ طفيلٍ ـ الفيلسُوفِ الشهيرِ ـ وكانَ هَذَا اللقاءُ سببًا فِي تصدِّي ابنِ رشدٍ لتقريبِ عبارةِ فلاسفةِ اليونانِ والتأليفِ فِي الحكمةِ وعلومِ الأوائلِ، وقد نقلَ المَرّاكُشِي فِي المُعجبِ مَا جرَى بحسبِ روايةِ أحدِ تلاميذِ ابنِ رشدٍ قالَ: «أخْبَرنِي تلميذُهُ الفقِيهُ الأستاذُ أبُو بكر بندودُ بنُ يحيَى القُرطبِي قالَ: سمعتُ الحكيمَ أبَا الوليدِ يقولُ غيرَ مَرَّةً: لمَّا دخلتُ عَلَى أميرِ المُؤْمِنِينَ أبِي يعقوبَ وجدتُهُ هُو وأبا بكرٍ ابنُ طفيلٍ لَيْسَ معهُما غيرُهُما فأخذَ أبُو بكرٍ يثنِي عليَّ ويذكرُ بيتِي وسلفِي ويضمُّ بفضلِهِ إلَى ذَلِكَ أشياءَ لا يبلغُها قدرِي، فكانَ أوَّل مَا فاتحنِي بِهِ أميرُ المُؤْمِنِينَ بعد أن سألنِي عن اسمِي واسمِ أبِي ونسبِي أن قَالَ لِي: مَا رأيهمْ فِي السماءِ؟ يعني الفَلاسِفَة أقديمةٌ هِيَ أم حادثةٌ؟ فأدركني الحياءُ والخوفُ، فأخذتُ أتعللُ وأنكرُ اشتغَالِي بِعِلْمِ الفَلسفَةِ، ولم أكُنْ أدرِي مَا قرَّر مَعَهُ ابنُ طفيلٍ.

ففهمَ أميرُ المُؤْمِنِينَ منِّي الروعَ والحياءَ، فالتفتَ إلَى ابنِ طفيلٍ، وجعلَ يتكلَّمُ عَلَى المسألةِ الَّتِي سألنِي عَنْهَا، ويذكرُ مَا قاله أرسطُوطَاليسَ وأفلاطُون وجميعَ الفَلاسفةِ، ويوردُ مَعَ ذَلِكَ احتجاجَ أهل الإسلام عَليهمْ، فرأيتُ مِنهُ غزَارةَ حفظٍ لم أظنهَا فِي أحدٍ منَ المُشتغلينَ بِهَذَا الشَّأنِ المُتفرِّغينَ لهُ، ولمْ يزلْ يَبْسُطُني حتَّى تكلمتُ فعرفَ مَا عندِي من ذَلِكَ، فلمَّا انصرفتُ أمرَ لِي بمالٍ وخِلعةٍ سنيةٍ ومركبٍ، وأخْبَرنِي تلميذُهُ المتقدِّمُ الذِّكرِ عَنْهُ، قَالَ: استدعَانِي أبُو بكرٍ ابنُ طفيلٍ يومًا فَقَالَ لي: سمعتُ اليومَ أميرَ المُؤْمِنِينَ يتشكَّى من قلقِ عبارةِ أرسطُوطَاليسَ، أو عبَارة المترجِمِينَ عَنْهُ، ويذكرُ غموضَ أغراضِهِ، ويقولُ: لو وقعَ لهذِهِ الكتبِ من يلخِّصُها ويقرِّبُ أغراضَها بعد أن يفهمَها فهمًا جيِّدًا لقربِ مأخذِها عَلَى النَّاسِ.

فإنْ كان فيكَ فضلُ قوةٍ لذَلِكَ فافعلْ، وإنِّي لأرجُو أن تفِي بِهِ لمَا أعلمُهُ من جودةِ ذهنكَ وصفاءِ قريحتك وقوةِ نزُوعكَ إلَى الصناعةِ، وَمَا يمنعُني من

ذَلِكَ إلا مَا تعلمُهُ من كبرِ سنِّي واشتغَالِي بالخدمةِ وصرفِ عنايتِي إِلَى مَا هُو أهمُّ عندِي منهُ، قَالَ أبُو الوليد: فكانَ هَذَا الَّذِي حملنِي عَلَى تلخيصِ مَا لخصتُهُ من كُتبِ الحَكِيم أرسطُوطَالِيسَ(١)(٢).

مكانتُهُ العلميةُ، وثنَاءُ العُلماءِ عَلَيْهِ:

تبْرُزُ مكانةُ الإمامِ ابنِ رشدٍ العِلْمِيَّةِ فِي تمكُّنِهِ مِنَ العُلُومِ، وتنوعُهُ فِي معرفةِ العلُومِ النقليَّةِ والعقليةِ: كالفِقْهِ، والأصُولِ، واللُّغةِ العربيةِ، والحَدِيثِ، والخلافِ، وعلمِ الكلامِ، والفَلسفةِ، والمَنطقِ، والطبِّ ممَّا جعلَ العلماءَ يُطنبُونَ فِي الثناءِ عَلَيْهِ ويخلعُونَ عَلَيْهِ ألقابَ العالِمِ الجِهبذِ الفَيْلُسوفِ مَعَ وفُورِ الحِشْمَةِ، وعِظَمِ الوَجَاهَةِ.

قال ابنُ الأَبَّار: وكانتِ الدِّرَايةُ أغلبَ عَلَيْهِ مِن الرِّوايةِ، درَسَ الفِقْهَ والأصولَ وعلمَ الكلامِ وغيرَ ذلكَ، ولم ينشأْ بالأندلسِ مثلُهُ كمالًا وعلمًا وفضلًا، وكان عَلَى شَرَفِهِ أشدَّ الناسِ تواضعًا وأخفضَهُمْ جناحًا، وعُنِي بالعلمِ من صغرِهِ إِلَى كبرِهِ حتَّى حُكِيَ عَنهُ: أنه لمْ يدعِ النَّظرَ ولا القرَاءةَ منذُ عقلَ إلا ليلةَ وفاةِ أبيهِ وليلةَ بنائِهِ عَلَى أهلِهِ، وأنَّهُ سوَّدَ ـ فِيمَا صنَّفَ وقيَّد وألَّفَ وهذَّبَ واختصرَ ـ نحوًا منْ عشرةِ آلافِ ورقةٍ، ومالَ إِلَى علُومِ الأوائلِ؛ فكانتْ لَهُ فِيهَا الإمامةُ دونَ أهلِ عصرِهِ، وكانَ يفزعُ إِلَى فتوَاهُ فِي الطبِّ ـ كَمَا يفزعُ إِلَى فتوَاهُ فِي الفِقْهِ، مَعَ الحظِّ الوافرِ مِن الإعرَابِ والآدَابِ(٣).

وقالَ ابنُ أَبِي أُصَيْبِعَةَ: مشهورٌ بالفضلِ، مُعْتَنٍ بتحصيلِ العلومِ، أوْحَدُ فِي علمِ الفِقْهِ والخلافِ، متميزًا فِي علمِ الطبِّ، جيِّدُ التَّصنيفِ، حَسَنُ المعانِي(٤).

قال ابنُ العِمَادِ: أقبلَ عَلَى الكلامِ والفلسفةِ، حتَّى صارَ يُضربُ بِهِ المثلُ فِيهَا، وصنَّفَ التَّصانيفَ، مَعَ الذَّكاءِ المُفْرِطِ، والملازمةِ للاشتغَالِ ليلًا ونهارًا،

---

(١) «المعجب» (١/ ٢٤٢، ٢٤٣).
(٢) «تَرْبيةُ مَلَكَةِ الاجْتهَادِ» (١/ ٤٥).
(٣) انظر: «التّكملةُ» (٢/ ٧٤).
(٤) انظر: «عيون الأنباءِ» (ص٥٣٠).

وتآليفُهُ كثيرةٌ نافعةٌ: فِي الفِقْهِ، والطبِّ، والمَنْطِقِ[١].

فلسفةُ ابنِ رشدٍ[٢]:

قسَّمَ بعضُ الدَّارِسِينَ فلسفة ابن رشد إِلَى قسمَينِ رئيسيينِ: قسمٌ تركيبيٌّ انتقَائِيٌّ لم يكنْ فِيهَا بدعًا من الفَلاسفةِ المُسْلِمِينَ الَّذِينَ سبقُوهُ بحيثُ حرصَ مثلهُمْ عَلَى التوفيقِ بينَ الدينِ والفلسفةِ، ويمثِّلُ هَذَا القسمَ كتبُهُ الثَّلاثةُ: «فصلُ المقالِ»، و«الكشفُ عَن مناهجِ الأدلةِ»، و«مقالةٌ فيمَا يعتقدُهُ المشَّاءُونَ وَمَا يعتقدُهُ المُتكلِّمُونَ».

وقسمٌ تحليلِيٌّ نقدِيٌّ تمثِّلُهُ شرُوحُهُ لكتُبِ أرسطُو، وفيهَا امتَازَ عَلَى غيرِهِ منَ الفَلاسفَةِ، وجعله معدُودًا من كبارِهِمْ، وأثبتَ لَهُ مدرسةً متميزةً دعَاها الغربيونَ بالرشديَّةِ: «ولم يكنْ مجردَ شارحٍ أو ناقلٍ، وإِنَّمَا كانَ ممثلًا للعبقريةِ الإسلاميةِ الَّتِي تجلُو الغوَامِضَ، وتضيفُ أكثرَ ممَّا تأخذُ، وكان أثناءَ شرحِهِ يُدخِلُ فلسفتَهُ الأصليةَ فيما يشرحُ، وتبدُو شخصيتُهُ قويةً فِي شرُوحِهِ فيحذفُ مَا يرى حذفَهُ، ويضيفُ مَا تجبُ إضافتُهُ، وأحيَانًا يبقِي عَلَى النصِّ لا يغيِّرُ فِيهِ شيئًا.

وهكَذا يصولُ صولةَ الخبيرِ والعبقرِي النَّاقدِ ويجُولُ جولةَ العَالِم العَظِيمِ»[٣].

فانتهى أمرُهُ عندَ الغَربيِّينَ بشرحِهِ الأكبرِ إِلَى تكوينِ قطب ثبتَ فِي الفَلسفةِ «فالطبيعةُ تفسّر بأرسطُو، وأرسطُو يفسَّرُ بابنِ رشدٍ»[٤].

ورغمَ هَذَا الإعجابِ الظَّاهِرِي من الغربيينَ بفلسفةِ ابنِ رشدٍ وتباكيهِمْ عَلَى

---

(١) انظر: «شذَراتُ الذَّهبِ»، لابنِ العِمَادِ (٦/ ٥٢٣).
(٢) انظر: «تَرْبيةُ مَلكَةِ الاجْتهَادِ» د. محمد بولوز (١/ ٥٢ ـ ٥٣).
(٣) مقال «ابن رشد وكتابه تهافت التهافت»، لسعيد زائد، مجلة تراث الإنسانية، المجلد السابع، العدد الثالث، مارس ١٩٦٤م، مصر.
(٤) «ابن رشد والرشدية» (ص٧٣) رينان.

مصيرِ الفلسفةِ فِي بلادِ المُسْلِمِينَ بعدَ ابنِ رشدٍ وخصُوصًا منهم رينانَ صاحبَ كتابِ «ابن رشدٍ والرشديَّة»؛ فإنَّهمْ لا يلبثُونَ يلمِّحُونَ بل ويصرِّحُونَ بأنَّ أكبرَ عقلٍ فِي نظرِهِمْ للحضَارةِ الإسلاميةِ لا يعدُو أن يفهمَ عن العقلِ اليونانِي الغربِي ويشرحُ للناسِ مقصودَهُ، ومن ثَمَّ يُشكرُ لَهُ عدمُ إتيانِهِ كثيرَ مناقضاتٍ للمعنَى الحقيقِي رغَم تعاملِهِ مَعَ ترجماتٍ مبهمةٍ غالبًا(١).

فهي لا تعرضُ غير ترجمةٍ لاتينيةٍ من ترجمةٍ عبريةٍ لشرحٍ قامَ عَلَى ترجمةٍ عربيةٍ من ترجمةٍ سريانيةٍ من أصلٍ يونانِي، ولهذَا فهِيَ شروحٌ كَمَا يقولُ رينانُ: «لا يمكنُ أن يكونَ لنَا بِهَا غير متعةٍ تاريخيةٍ، وإنَّ مِنَ الجهدِ الضَّائعِ أن نحاولَ استخراجَ نورٍ مِنهَا لتفسيرِ أرسطُو، وَذَلِكَ كَمَا لو أريدَ الاطلاعَ عَلَى راسينَ بمطالعتِهِ فِي ترجمةٍ تركيةٍ أو صينيةٍ»(٢).

ويشيرُ العقادُ إِلَى ضرُورةِ التَّمييزِ فِي الفَلسفةِ الرّشديةِ بينَ فَلسفتِهِ كَمَا فهمَهَا الأوروبيُّونَ فِي لغتِها اللاتينيةِ أو العبريةِ الَّتِي ذاعتْ إبانَ سلطانِ محاكِمِ التفتيشِ، حَيْثُ نسبَ إِلَى ابنِ رشدٍ كل مَا يسوغُ تحريمُ فلسفتِهِ من إلحادٍ وزندقةٍ، وبينَ فلسفته كَمَا كتبها هُو واعتقدها ودلت عَلَيْهَا أقواله المحفوظة لدينا(٣).

وهذا مَا يؤكِّدُهُ سلفَادُور غوميث نوغاليسَ أستاذُ الفلسفةِ بالمعهدِ الإسبَانِي العربِي للثَّقافةِ بجامعةِ مدريدَ حَيْثُ يقولُ: «فابنُ رشدٍ لَيْسَ هُو الملحد العقلِي كَمَا صوَّره رينانُ، وليسَ هُو الأرسطِي الوثنِي الَّذِي سَلبنَا الأبدية الشَّخصية للنَّفسِ الإنسانيةِ؛ بل هُو مسلمٌ أصيلٌ حاولَ أن يتعمَّقَ فِي مدلُولَاتِ الوحي القرآنِي من أجلِ طمأنةِ أهلِ دينِهِ فِي المُعضلاتِ الَّتِي يُمْكِنُ أن يطرحَهَا العقل أَو رجالَاتُ الدِّياناتُ الأخرَى»(٤).

---

(١) نفسه (ص٦٨). (٢) نفسه (ص٦٩).

(٣) (ابن رشد) (ص٣٠ ـ ٣١)، للعقادِ.

(٤) «محاضرات ومناقشات الملتقى العاشر للفكر الإسلامي بعنابة» ـ ١٠ ـ ١٩ يونيو ١٩٧٦م، المجلد الأول، (ص٩٨)، منشورات وزارة الشؤون الدينية ـ الجزائر.

ولعلَّ القسمُ الأولُ مِن فلسفتِهِ هُو الَّذِي يمكِنُ الاطمئنانُ إِلَى أَنَّهُ يشكِّلُ فكرُ الرَّجلِ وعقيدتِهِ، ولعلَّ (ابنَ رشدٍ تنبَّهُ إِلَى هَذَا فكتبَ «مناهجَ الأدلةِ» فِي صورةٍ إسلاميةٍ بينمَا كانتْ شرُوحُهُ لكتُبِ أرسطُو... خرُوجًا عن الفكرِ الإسلامِي متابعةً لروحٍ يوناني لَفَظَهُ الإسلامُ لفظًا تَامًّا»[1].

ولئنْ جاءتْ فلسفةُ الكندِي وابنِ سينَا وابنِ طفيلٍ وابنِ بَاجَه وغيرِهِمْ تعبيرًا عن محاولةِ التوفيقِ بينَ العقلِ والنَّقلِ، فإنَّ فلسفةَ ابنِ رشدٍ قد حقَّقتْ هَذِهِ الغايةَ وخاصَّةً أن مُحَاولَةَ السَّابقِينَ عَنْهُ قدِ اعترَاهَا بعضُ النَّقصِ والقصُورِ، فانطلقَ مِن مبدَأ أنَّ العقلَ والدِّينَ يعبِّرَانِ فِي النِّهايةِ عن حقيقةٍ واحدةٍ.

والحقُّ لا يضادُّ الحقَّ بل يوافقُهُ ويشهدُ لهُ.

ووُرُودُ الظَّاهرِ والبَاطنِ فِي الشَّرعِ يوافقُ اختلافَ نظرِ النَّاسِ، وتباينَ قرائحِهِمْ، وفيهِ تنبيهٌ للرَّاسِخِينَ فِي العِلمِ عَلَى التَّأويلِ المُناسبِ.

فمثلًا فِي الاستدلالِ عَلَى وجُودِ اللهِ يرفضُ أدلةَ أهلِ الظَّاهرِ والمُتكلِّمينَ والمتصوفةِ وينقدُها جَميعًا، ثمَّ يستدلُّ بدليلِ العنايةِ الإلٰهيةِ الَّذِي يلْتَقِي مَعَ استشهاداتِ القرآنِ الكريمِ، فهُو برهانٌ عقلِيٌّ ودينِيٌّ أيضًا، وَكَذَلِكَ دليلُ الاختراعِ، فكلُّ شيءٍ مسخرٌ لا بدَّ أن يكُونَ مخلُوقًا، وإذا ثبتَ حدوثُها كانَ ذَلِكَ دليلًا عَلَى وجُودِ الخَالقِ وأجزَاءِ العَالمِ المخترَعَةِ لا بدَّ لهَا مِن مخترعٍ، وهُو يوافقُ أدلةَ القرآنِ مثل قولِهِ تعالَى: ﴿أَفَلَا يَنظُرُونَ إِلَى ٱلْإِبِلِ كَيْفَ خُلِقَتْ ﴿١٧﴾﴾ [الغاشية: ١٧].

فهُو دائمًا يشفعُ براهينَهُ العقليةَ بآياتٍ منَ القرآنِ الكريمِ تزيدُ براهينَهُ قوةً، وتؤكِّدُ تطابقَ العقلِ والنقلِ، وَكَذَلِكَ الشَّأنُ فِي الوحدانيةِ حَيثُ يستدلُّ بقولِهِ تعالَى: ﴿لَوْ كَانَ فِيهِمَآ ءَالِهَةٌ إِلَّا ٱللَّهُ لَفَسَدَتَا﴾ [الأنبياء: ٢٢]، ويقول: «فكأنَّهُ قالَ: لوْ كانَ فِيهَمَا آلهةٌ إلَّا اللهُ لوجدَ العالم فاسدًا فِي الآن، ثمَّ استثنَى أنَّهُ غيرُ فاسدٍ؛ فواجبٌ إلا أنَ يكُونَ هنالكَ الإلٰهُ واحدٌ»[2].

---

(١) «نشأة الفكر الفلسفي فِي الإسلام» (١/٢٠٤)، علي سامي النشار.

(٢) ابن رشد «الكشف عن مناهج الأدلة فِي عقائد الملة» (ص٦٨ ـ ٦٩) ضمن =

وهذا الأسلُوبُ العقلِي فِي البَرهنَةِ يتَّخذُهُ ابنُ رشدٍ فِي معالجةِ كثيرٍ مِنَ المسائلِ العقائديةِ الأخرَى مثل صفاتِ اللهِ، واضعًا فِي الاعتبارِ ضرورةَ التَّفريقِ بشكلٍ حاسمٍ بينَ عالمِ الغيبِ وعالمِ الشهادةِ، وَكَذَلِكَ برهنتُهُ عَلَى صحَّةِ القضَاءِ والقدرِ والبعثِ وخلودِ النَّفسِ بأدلةٍ تقنعُ الخاصَّةَ والعامَّةَ معًا.

وهكذَا حقَّقتْ فَلسفتُهُ إمكانيةً طالمَا اشرَأَبَت إِليْهَا أعناقُ المفكِّرِينَ والفلاسفةِ وهيَ: التقَاءُ العقلِ بالدِّينِ وتطابقُ الحكمَةِ والشَّريعَةِ.

وممَّا يؤخذُ عَلَى ابنِ رشدٍ ـ بغضِ النَّظرِ عَن مضمُونِ فلسفتِهِ وخصُوصًا فِي شرُوحه عَلَى كتُبِ أرسطُو ـ الإعجابُ الشَّديدُ بأرسطُو؛ إذ كانَ يراهُ الإنسانَ الأكملَ والمفكرَ الأعظم الذِي وصلَ إِلَى الحقِّ الَّذِي لا يشوبُهُ باطلٌ، وأَنَّهُ حتَّى لو تمَّ اكتشافُ أشياءَ جديدةٍ فِي الفلكِ والطبيعةِ لمَا غير ذَلِكَ مِن هَذَا الحكمِ شيئًا.

ويرى أن مذهبَهُ لا يتعارضُ مَعَ أسمى معرفةٍ يستطيعُ أن يبلغَهَا إنسانٌ، ويرى أن الإنسانيةَ عبرَ تاريخِهَا بلغتْ فِي شخصِ أرسطو درجةً عاليةً يستحيلُ أن يسطُو عَلَيْهَا أحدٌ.

بل يعتبرُهُ أسمَى صورةً تمثّلُ فِيهَا العقلُ الإنسانِي، ويميلُ إِلَى تسميتِهِ بالفيلسُوفِ الإلٰهِي.

فهُو يقولُ فِي «تلخيصِ القياسِ»: «فمَا أعجبَ شأنَ هَذَا الرَّجُلِ وَمَا أشدَّ مباينةَ فطرتِهِ للفطرِ الإنسانيةِ حتَّى كأَنَّهُ الَّذِي أبرزتهُ العنايةُ الإلٰهيةُ لتوقفنَا معشرَ الناسِ عَلَى وجودِ الكمالِ الأقصَى فِي النوعِ الإنسانِي محسُوسًا ومشارًا إِلِيْهِ بمَا هُو إنسانٌ، ولذَلِكَ كانَ القدماءُ يسمونَهُ الإلٰهِي»(١).

ولهذَا فإنَّهُ لَيْسَ «فِي أقاويلِ أرسطُو شيءٌ يحتاجُ إِلَى تتميمٍ»(٢)، وأنَّ «نظرَهُ فوقَ جميعِ النَّاسِ»(٣).

= (فلسفة ابن رشد)، دار الآفاق الجديدة ـ بيروت، ١٩٨٢م.

(١) «المتن الرشدي» (ص١٤٤).

(٢) نفسه (ص١٧١).

(٣) نفسه (١٠٥).

وهُو أقْصَى مَا يُمْكِنُ أن يبلغَهُ الشَّطط فِي الإعجَابِ والتَّقديرِ.

بعضُ مآخذِ العُلَمَاءِ عَلَى ابنِ رشدٍ:

لعلَّ وقوعَ ابن رشد رَحِمَهُ اللَّهُ فِي بعض الأخطاءِ قد جرَّ عَلَيْهِ ردودُ فعلِ عددٍ منَ الفُقَهَاءِ وصلَ بعضُها إلَى رميهِ بسوءِ المعتقدِ، فهذَا ابنُ دقيقِ العيدِ (ت٧٠٢هـ) يردُّ عَلَيْهِ فِي رفضِهِ تكفيرَ الفلاسفةِ بسببِ إنكارِهِمْ لقضَايَا مُجمعٍ عَلَيْهَا فِي الاعتقادِ، وذلك فيما نقله عنه الزركشي، فقال: (وقد قَالَ ابنُ دقيقِ العيدِ: أمَّا مَن قالَ: «إن دليلَ الإجماعِ ظنِّي، فلا سبيلَ إلَى تكفيرِ مخالفِهِ كسائرِ الظَّنيَّاتِ.

وأمَّا من قَالَ: إن دليلَهُ قطعِي؛ فالحكمُ المخالفُ فِيهِ إمَّا أن يكُونَ طريقُ إثباتِهِ قطعيًّا أو ظنيًّا. فإنْ كانَ ظنيًّا، فلا سبيلَ إلَى التكفيرِ، وإن كانَ قطعيًّا، فقد اختلفُوا فِيهِ ولا يتوجَّهُ الخلافُ فِيما تواترَ من ذَلِكَ عن صَاحبِ الشَّرعِ بالنقلِ، فإنَّهُ يكُونُ تكذيبًا موجبًا للكفرِ بالضَّرورَةِ، وإنَّمَا يتوجَّهُ الخلافُ فِيما حصلَ فِيهِ الإجماعُ بطريق قطْعِي؛ أعنِي: أنَّهُ ثبتَ وجُودُ الإجمَاعِ بِهِ إذا لَمْ ينقلْ أهلُ الإجماعِ الحكمَ بالتواترِ عَن صاحبِ الشَّرعِ، فتلخَّصَ أن الإجماعَ تارَةً يصحبُهُ التواترُ بالنَّقلِ عن صَاحبِ الشَّرعِ وتارَةً لَا.

فالأوَّلُ لا يُختلفُ فِي تكفيرِهِ، والثَّانِي قد يُختلفُ فِيهِ.

فلا يُشترطُ فِي النَّقلِ عن صاحبِ الشَّرعِ لفظٌ معينٌ؛ بل قد يكُونُ ذَلِكَ معلُومًا بالقطعِ بأمورٍ خارجَةٍ عن الحَصرِ؛ كوجُوبِ الأركانِ الخَمسةِ.

فتنبَّه لهذَا، فقدْ غلطَ فِيهِ من يعتقدُ فِي نفسِهِ، ويعتقدُ مِن المَائِلِينَ إلَى الفلسفةِ، حَيْثُ حكمَ بكُفرِ الفلاسفةِ؛ لإنكارِهِمْ علمَ البارِئ عَجَلَّ بالجزئيَاتِ، وحدوثِ العالمِ، وحشر الأجسادِ، فتوهمَّ هَذَا الإنسانُ أن يخرجَ عَلَى الخلافِ فِي مخالفِ الإجماعِ، وهُو خطأٌ فاحشٌ؛ لأنَّ هَذَا مِن القِسمِ الَّذِي صحبَ التواترُ فِيهِ الإجماعَ تواترًا قطعيًّا معلُومًا بأمورٍ غير منحصرةٍ.اهـ.

وكأنَّهُ يريدُ ابنَ رشدٍ؛ فإنَّ لَهُ كتابُ «فصلِ المقالِ فيمَا بينَ الشَّريعةِ

والحكمةِ من الاتصالِ»، وردَّ عَلَى الغزَّالي فِي تكفيرِ الفَلاسفَةِ فِي ذَلِكَ»[١].

ومن ذَلِكَ أَيْضًا ردُّ؛ (شهابِ الدينِ أحمدَ بنِ أحمدَ بنِ حمزةَ الرَّملِي الأنصاريِّ الشافعيِّ ت٩٧٥هـ) صاحبِ فتاوَى الرَّملي[٢] فِي معرِضِ سؤالٍ عن إثباتِ جهةِ العلوِّ للهِ تعالَى كَمَا رأَى ذَلِكَ عددٌ منَ العلمَاءِ من بينهُم ابنُ رشدٍ الْحفيد، فَقَالَ بعد بيانِ رأيِ الأشاعرةِ: «أما قولُ ابنِ رشدٍ الحفيدِ فمرُدودٌ إذ هُو كذبٌ حملَهُ عَلَيْهِ اعتقادُهُ الفاسدُ، وقد قَالَ الإمامُ أبُو عليٍّ عمرُ بنُ محمَّدِ بنِ خليلٍ الإشبيلِي السكونِي الأشعرِي (ت٧١٧هـ): وليُحْتَرزْ من كلامِ ابنِ رشدٍ الحفيدِ؛ لأنَّ كلامَهُ فِي المُعتقَدِ فاسدٌ) اهـ.

ولا يخفَى مَا فِي هَذَا الكلامِ مِن شدَّةٍ وغلظةٍ وخصُوصًا مَا يتعلَّقُ برفضِ تأويلِ ظاهرِ بعضِ صفَاتِ اللهِ تعَالَى، إذْ هُو المنهجُ المعتَبَرُ عندَ سلفِ الأمةِ قبل ظهُورِ الخلافِ والفرقةِ، وهُو الأسلمُ عندَ التَّحقيق إذا خلَا الأمرُ مِنَ التَّشبِيه والتَّجسِيمِ.

يقولُ ابنُ حجرٍ عندَ حديثِهِ عنِ اختلافِ الأمةِ فِي النصُوصِ الَّتِي يفيدُ ظاهرُها الجهةَ والعلوُّ والنزُّول: «ومنهُمْ من أجرَاهُ عَلَى مَا وردَ مُؤمنًا بِهِ عَلَى طريقِ الإجمالِ مُنزِّهًا اللهَ تعالَى عن الكيفيهِ والتَّشبِيه؛ وهُمْ جمهُورُ السَّلفِ، ونقلَهُ البيهقيُّ وغيرُهُ عن الأئمَّةِ الأربعةِ والسُّفيانينِ والحمَّادَينِ والأوزَاعِي واللَّيثُ وغيرُهُمْ، قَالَ البيهقيُّ: وأسلمُهَا الإيمانُ بلَا كيفٍ)[٣].

وما يؤخذُ عَلَيْهِ رحمه الله تعالَى: اعتقادُهُ أن علُومَ الفلسفةِ مطلوبةٌ لمعرفةِ حقيقةِ الشَّريعةِ؛ وقِدمًا تصدَّى للردِّ عَلَيْهِ الإمامُ الشَّاطبيُّ (ت٧٩٠هـ) حَيْثُ يقولُ: وزعمَ ابنُ رشدٍ الحكيمُ فِي كتابِهِ الَّذِي سمَّاه بـ«فصلِ المقالِ فيمَا بينَ الشريعةِ والحكمةِ من الاتِّصالِ» أن علُومَ الفلسفةِ مطلوبةٌ؛ إذْ لا يُفهمُ المقصُودُ منَ الشريعةِ عَلَى الحقيقةِ إلَّا بِهَا، ولَو قَالَ قائلٌ: إنَّ الأمرَ بالضدِّ ممَّا قَالَ لمَا

---

(١) «البَحْرُ المُحِيطُ» (٦/ ٥٠١).
(٢) «فتاوى الرملي» (٤/ ٢٦٤ ـ ٢٦٩).
(٣) «فتح الباري» (٣/ ٣٠).

بَعُدَ فِي المعارضةِ وشاهد مَا بينَ الخصمَين شأن السَّلفِ الصَّالحِ فِي تِلْكَ العلُومِ، هل كانُوا آخذِينَ فِيهَا أم كانُوا تاركِينَ لهَا، أو غافلِينَ عَنْهَا مَعَ القطعِ بتحققِهِمْ بفهم القرآنِ، يشهدُ لهُمْ بِذَلِكَ النبيُّ ﷺ والجمُّ الغفيرُ، فلينظرِ امرؤٌ أينَ يضعُ قدمَهُ»(١)، ومَهْمَا يكُنْ، فيُمْكِنُ أن نقُولَ مَعَ ابنِ تيمية: إن ابنَ رشدٍ أقرب من تفلسفَ مِن أهلِ الإسلَامِ إلَى الإسْلَامِ(٢)(٣).

التَّأثيرُ الفِقْهي والأصُولِي(٤):

لا يُذكرُ ابنُ رشدٍ الحفيدُ عادةً إلا ويقرنُ بتأثيرِهِ الفلسفِي والفكرِي العَام وخصُوصًا عندَ غيرِ المُسْلِمِينَ.

ويبدُو الحديثُ عَن الجوانبِ الفِقْهيةِ والأصُوليةِ باهتًا، والحَالُ أنَنَا أمامَ مجالَينِ مُختلفَينِ: مجالُ الفلسفةِ الَّذِي يبقَى محدُودًا فِي تأثيرِهِ عَلَى مستَوى الأمَّةِ، ومحدُودًا فِي عددِ المنشغلِينَ بهِ، حَيْثُ يسهلُ فِيهِ التَّميزُ والبرُوزُ، بخلافِ المجالِ الفِقْهي الَّذِي يشكِّلُ السَّواد الأعظمُ مِن ثقافةِ الأمةِ ويشتغلُ فِيهِ بحرٌ زاخرٌ منَ الأعلامِ.

يضافُ إلَى هَذَا طبيعةُ شخصيةِ ابنِ رشدٍ الَّذِي غلبَ عَلَى عطائِهِ وإنتاجِهِ الجانبُ الفلسفِي، فكانتْ شهرتُهُ فِيهِ أكبرُ.

ولا شكَّ أن هَذِهِ الشهرةَ وَمَا صاحبَهَا من نكبةٍ ومحنةٍ قد تكونُ ألقتْ بظلالٍ منَ النُّفرةِ فِي بعضِ الأوساطِ الفِقْهيَّةِ فقلَّلتْ من تأثيرِهِ فِيها، وَكَذَا وجودُ جدِّهِ - أحدِ الأعلامِ البَارِزِينَ فِي الفِقْهِ المالكِي فِي الغربِ الإسلامِي - والَّذِي خطفَ مِنهُ الأضواءَ بحيثُ لا يذكرُ ابنُ رشدٍ فِي الفِقْهِ إلا وينصرفُ الاهتمامُ إلَى الجدِّ، كَمَا قَالَ أستاذِي الفاضلُ العلامةُ أحمدُ بنُ محمدٍ البُوشيخِي حفظه الله فِي رسالتِهِ عن الفندلَاوِي: «لمْ يكُن للمالكيةِ كبيرُ عنايةٍ بكتُبِ

---

(١) «المُوافقات فِي أصُولِ الشَّريعةِ» (٣/ ٣٧٦).

(٢) «مجمُوع الفتاوى» (١٧/ ٢٩٥). (٣) «تَرْبيةُ مَلكَةِ الاجْتهَادِ» (١/ ٥٥ - ٥٦).

(٤) مختصرًا من «تَرْبيةُ مَلكَةِ الاجْتهَادِ» (١/ ٥٧ - ٧١).

الخلَافِ، ولا بالنَّقلِ عَنْهَا؛ لأنَّها بمقارنةِ المَذهبِ بغيرِهِ، ونقلِ أقوالِ وأدلةِ غيرِهِ، مَعَ أقوَالِهِ وأدلتِهِ، تعتبرُ فِي نظرِهِمْ قد أساءَتْ إِلَى إمامِ المذهبِ وحطَّت من قدرِهِ وقيمتِهِ، يدلُّك عَلَى هَذَا أنَّ كتابَ «بدايةِ المُجتهدِ» وهُو مَا هُو، وكانَ معلُومًا للعُلماءِ منذُ تأليفِهِ، ومعَ ذَلِكَ فإنَّا نكادُ ألا نقفَ عَلَى نقلٍ عَنْهُ مصرَّحٌ بهِ، لدَى مالكيةِ المغربِ قبلَ هَذَا القرنِ العشرِينَ تقريبًا، وحيثمَا ذكرَ ابنُ رشدٍ فِي كتبِهِمْ فالمُرَادُ جدُّهُ»(١).

وفِي هَذَا الكلام أَيْضًا إشارةٌ إِلَى مبررٍ آخر فِي ضعفِ الاهتمامِ بهِ، ويتعلقُ الأمرُ بطبيعةِ تأليفِ ابنِ رشدٍ الَّذِي نزعَ فِيهِ نحوَ التأصيلِ، وبسْطِ أدلةِ وأسبابِ الاختلافِ، وعرْضِ المذاهبِ المُختلفةَ، وهيَ بضَاعةٌ عزِيزَةٌ فِي سوقٍ غلبَ عَلَيْهِ فقهُ الفروعِ الخَاصُّ بالمَذْهَبِ المُتبعِ.

ثمَّ إن الحديثَ عنِ التَّأثيرِ فِي المجالِ الفِقْهِي إذا استثنيْنَا أئمةَ المذَاهبِ والمجتهدِينَ داخلَهَا وأصحابَ الوجُوهِ والآرَاءِ المعتبرةِ فِيها، يصعبُ تحديدُهُ بدقةٍ أمامَ كثرةِ الشُّيوخِ الَّذِينَ يأخذُ عنهُمُ التَّلميذُ والمؤلَّفاتُ المَبسُوطَةُ فِي هَذَا الشَّأن، فلا يبقَى أمامَنَا سِوَى اعتمادِ بعضِ المُؤشرَاتِ الظَّنيةِ مثل مجردِ التَّلمذةِ عَلَيْهِ، وأخذِ مَن بعدَهُ من كتبِهِ بنقَلِ نصٍّ أو تلخيصِ رَأيٍ أو مناقشتِهِ فِي موقفٍ، أو مجردِ الإحالةِ عَلَيْهِ وذكرِ اسمِهِ أو كتَابِهِ.

وهذا ممَّا يصعبُ استقصاؤُهُ وتتبعُهُ عبرَ القرُونِ بعدَهُ.

ومِن أَمثلةِ ذَلِكَ:

قالَ الإمامُ **بدرُ الدينِ ابنُ محمد بهادر الزَّركشي (ت٧٩٤هـ)** صاحبُ «البَحرِ المُحيطِ»: (وحكَى صاحِبُ «الكبريتِ الأحمرِ» عنِ ابنِ رشدٍ، أنَّ الحُكمَ فِي الأفعَالِ كالحُكمِ فِي الأقوَالِ)(٢).

وبعدَهُ الإمامُ **شهابُ الدِّينِ أَبُو العبَّاسِ أحمدُ بنُ إدريسَ القرافِي**

(١) كتاب «تهذيبُ المَسالكِ فِي نصرةِ مذهبِ مالكٍ» (١/ ٢٧٤).
(٢) «البَحْرُ المُحِيطُ» (٦/ ٤٤).

(ت٦٨٤هـ) لخَّصَ كلامَ ابنِ رشدٍ فِي «البدَايةِ» فِي كتابِهِ «الفرُوقِ» غير أنَّهُ سمَّاهُ قواعدَ ابنِ رشدٍ، قَالَ القرافي: «تَنْبِيهٌ: قَالَ ابنُ رُشْدٍ فِي كِتَابِ الْقَوَاعِدِ الَّذِينَ قَصَرُوا الرِّبَا عَلَى السِّتَّةِ إِمَّا مُنْكِرُو الْقِيَاسِ وَهُمُ الظَّاهِرِيَّةُ أَوْ مُنْكِرُو قِيَاسِ الشَّبَهِ خَاصَّةً، وَأَنَّ الْقِيَاسَ فِي هَذَا الْبَابِ شَبَهٌ، فَلَمْ يَقُولُوا بِهِ وَهُوَ الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ الْبَاقِلَّانِيُّ، فَلَا جَرَمَ لَمْ يُلْحِقْ بِمَا ذُكِرَ فِي الْحَدِيثِ إِلَّا الزَّبِيبُ فَقَطْ؛ لِأَنَّهُ مِنْ بَابِ لَا فَارِقَ؛ وَهُوَ قِيَاسُ الْمَعْنَى، وَهُوَ غَيْرُ قِيَاسِ الشَّبَهِ وَقِيَاسِ الْعِلَّةِ»(١).

وبوضعِ القرافِي لكتابِ «الفروقِ» كأنَّهُ يستجيبُ لدعوةِ ابنِ رشدٍ، فلطَالمَا أكَّد عَلَى وضعِ قوانينَ للقولِ الفِقْهِي تساعدُ عَلَى ضبطِ تفريعاتِهِ وعلى البتِّ فِي المستجداتِ مِن غيرِ مناقضةِ الأصُولِ، مِن ذَلِكَ قولُهُ: «أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا سُئِلَ عَنْ أَشْيَاءَ مُتَشَابِهَةٍ فِي أَوْقَاتٍ مُخْتَلِفَةٍ وَلَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ قَانُونٌ يَعْمَلُ عَلَيْهِ فِي تَمْيِيزِهَا إِلَّا مَا يُعْطِيهِ بَادِي النَّظَرِ فِي الْحَالِ جَاوَبَ فِيهَا بِجَوَابَاتٍ مُخْتَلِفَةٍ، فَإِذَا جَاءَ مِنْ بَعْدِهِ أَحَدٌ فَرَامَ أَنْ يُجْرِيَ تِلْكَ الْأَجْوِبَةَ عَلَى قَانُونٍ وَاحِدٍ وَأَصْلٍ وَاحِدٍ عَسُرَ ذَلِكَ عَلَيْهِ وَأَنْتَ تَتَبَيَّنُ ذَلِكَ مِنْ كُتُبِهِمْ»(٢).

ويَقُولُ القَرَافِي فِي «الفروقِ» بعدَ الحَدِيثِ عَن أصُولِ الفِقْهِ: (والقِسْمُ الثَّانِي ـ أي: مِن أصُولِ الشَّرِيعَةِ ـ قَوَاعِدُ كُلِّيَّةٌ فِقْهِيَّةٌ جَلِيلَةٌ كَثِيرَةُ الْعَدَدِ عَظِيمَةُ الْمَدَدِ مُشْتَمِلَةٌ عَلَى أَسْرَارِ الشَّرْعِ وَحِكَمِهِ، لِكُلِّ قَاعِدَةٍ مِنَ الْفُرُوعِ فِي الشَّرِيعَةِ مَا لَا يُحْصَى وَلَمْ يُذْكَرْ مِنْهَا شَيْءٌ فِي أُصُولِ الْفِقْهِ، وَإِنْ اتَّفَقَتْ الْإِشَارَةُ إلَيْهِ هُنَالِكَ عَلَى سَبِيلِ الْإِجْمَالِ فَبَقِيَ تَفْصِيلُهُ لَمْ يَتَحَصَّلْ.

وَهَذِهِ الْقَوَاعِدُ مُهِمَّةٌ فِي الْفِقْهِ عَظِيمَةُ النَّفْعِ وَبِقَدْرِ الْإِحَاطَةِ بِهَا يَعْظُمُ قَدْرُ الْفَقِيهِ، وَيَشْرُفُ وَيَظْهَرُ رَوْنَقُ الْفِقْهِ وَيُعْرَفُ وَتَتَّضِحُ مَنَاهِجُ الْفَتَاوَى وَتُكْشَفُ، فِيهَا تَنَافَسَ الْعُلَمَاءُ وَتَفَاضَلَ الْفُضَلَاءُ، وَبَرَزَ الْقَارِحُ عَلَى الْجَذَعِ وَحَازَ قَصَبَ السَّبْقِ مَنْ فِيهَا بَرَعَ.

---

(١) «أنوَارُ البرُوقِ فِي أنوَاءِ الفرُوقِ» (٣/ ٢٦٤).

(٢) «بِدَايةُ المُجْتهدِ» (٢/ ١٠٤)، وانظر فِي نفس المعنى: (٢/ ١٤٧ ـ ١٥٢).

وَمَنْ جَعَلَ يُخرِجُ الْفُرُوعَ بِالْمُنَاسَبَاتِ الْجُزْئِيَّةِ دُونَ الْقَوَاعِدِ الْكُلِّيَّةِ تَنَاقَضَتْ عَلَيْهِ الْفُرُوعُ وَاخْتَلَفَتْ، وَتَزَلْزَلَتْ خَوَاطِرُهُ فِيهَا وَاضْطَرَبَتْ، وَضَاقَتْ نَفْسُهُ لِذَلِكَ وَقَنَطَتْ، وَاحْتَاجَ إِلَى حِفْظِ الْجُزْئِيَّاتِ الَّتِي لَا تَتَنَاهَى، وَانْتَهَى الْعُمْرُ وَلَمْ تَقْضِ نَفْسُهُ مِنْ طَلَبِ مُنَاهَا، وَمَنْ ضَبَطَ الْفِقْهَ بِقَوَاعِدِهِ اسْتَغْنَى عَنْ حِفْظِ أَكْثَرِ الْجُزْئِيَّاتِ لِانْدِرَاجِهَا فِي الْكُلِّيَّاتِ، وَاتَّحَدَ عِنْدَهُ مَا تَنَاقَضَ عِنْدَ غَيْرِهِ وَتَنَاسَبَ، وَأَجَابَ الشَّاسِعُ الْبَعِيدُ وَتَقَارَبَ، وَحَصَّلَ طِلْبَتَهُ فِي أَقْرَبِ الْأَزْمَانِ، وَانْشَرَحَ صَدْرُهُ لِمَا أَشْرَقَ فِيهِ مِنَ الْبَيَانِ، فَبَيْنَ الْمَقَامَيْنِ شَأْوٌ بَعِيدٌ، وَبَيْنَ الْمَنْزِلَتَيْنِ تَفَاوُتٌ شَدِيدٌ»(١).

ويبيِّنُ بعدَ ذَلِكَ شرفَ الاهتمَامِ بالقَوَاعدِ وبِأنَّها تعدلُ شَرفَ الأصُولِ عَلَى الفرُوعِ.

ونجدُ الأمرَ نفسَهُ عندَ **ابنِ دقِيقِ العِيدِ (٧٠٢هـ)** فِي إحكَامِ الأحكَامِ شرحِ عُمدَة الأحكَامِ» (١/ ٢٠١).

وفِيمَا يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ منْ أثرٍ للمَنهجِ المُعتمدِ فِي «البدايةِ» مِن ميلٍ إِلَى تَقدِيمِ الدَّليلِ عَلَى مجردِ الانتسَابِ إِلَى المَذْهَبِ، نَجِدُ نمَاذِجَ فِي صفُوفِ المالكيةِ مثل **أَبِي القاسمِ ابنِ عبدِ اللهِ بنِ محمَّدِ بنِ محمدٍ الأنصاريِّ المعْرُوفِ بابنِ الشَّاط (ت٧٢٣هـ)** يبدُو ذَلِكَ من خلالِ ترجيحِهِ مذهبَ الشَّافعِيِّ لمَّا لاحَ لَهُ قوةُ دليلِهِ، «قالَ العلامةُ ابن الشَّاط مَا خلاصتُهُ: ومذهبُ الشَّافعِيِّ أقوَى مِن مذْهَبِنَا عَلَى الإطْلَاقِ لا فِي بادِئِ الرَّأي فَقَطْ كَمَا زَعَمَ الشِّهَابُ»(٢).

وَهَذَا أَبُو حيَّانَ النَّحوِي الأندلسِي (ت٧٤٥هـ) يُصَنِّفُ: «مَسْلكُ الرُّشدِ فِي تجْرِيدِ مَسَائلِ نهَايَةِ ابنِ رُشدٍ» غير أَنَّهُ لَمْ يُكْملْهُ(٣).

وقدْ كَانتْ آراءُ ابنِ رشدٍ الأصوليةِ معتبرةً ومشهورةً عندَ العلماءِ بشهادةِ صاحبِ «البَحْرِ المُحيطِ»(٤) فِي مقدِّمةِ كتَابِهِ حَيْثُ ذكرَ مصَادرَهُ وعدَّ مِنهَا

---

(١) «الفروق» (١/ ٢).
(٢) «الفروق» (٤/ ٤٢).
(٣) «الفروع» (٦/ ٢٩٧).
(٤) نفسه: (١/ ١٣ ـ ١٤).

«المُستصفَى» للغزَّالي، وقالَ عَنهُ: «وقد اعتنَى بِهِ المَالكيَّةُ أيضًا، فشرَحَهُ أبُو عبدِ اللهِ العبدرِيُّ فِي كتابِهِ المُسمَّى بـ «المُسْتوفى»، ونكَّت عَلَيْهِ ابنُ الحاجِّ الإشبيلِي وغيرُهُ، **واختصَرَهُ ابنُ رُشدٍ**، وابنُ شاسٍ صاحبُ «الجواهرُ»، وابنُ رشيقٍ» وهُو يشيرُ إلَى «الضَّرُورِيُّ فِي أصُولِ الفِقْهِ» أو «مُختصَرُ المُسْتصفَى» لابنِ رُشدٍ.

وقد ضمَّنَ كتَابَهُ فقرَاتٍ مِنهُ مثل قَولِهِ: قَالَ ابنُ رُشْدٍ فِي «مُختصَرِهِ»: فمثالُ النَّصِّ: ﴿وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ﴾ [يوسف: ٨٢]. فإنَّهُ يُعلمُ قطعًا أنَّهُ أرَادَ أهلَ القَرْيةَ. وَكَذَا ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَـٰتُكُمْ﴾ [النساء: ٢٣]. فإنَّ المفهُومَ مِنهُ قطعًا تحرِيمُ النِّكاحِ. ومثالُ المُحتملِ: «**لا صِيَامَ**»، فإنَّهُ يحتملُ نفي القبُول أصلًا، أو نفي الكمَالِ. وقولُهُ: «**مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ**» فإنَّهُ مترددٌ بينَ فضلِ الصَّلاةِ أو حُكمِهَا أو وقتِهَا[1].

ويقابلُهُ فِي الأصلِ قولُ ابنِ رشدٍ فِي «الضَّرُورِيُّ فِي أصُولِ الفِقْهِ»: فَقْرَة ١٩٤[2] مَعَ اختلافٍ بَسِيطٍ مردُّهُ تلخيصُ صَاحِبِ «البَحرِ» لبَعْضِ العبَارَاتِ. وأخذَ عَنْهُ موقفَهُ مِن الظَّاهريةِ بخصوصِ مفهومِ الموافقةِ[3]، يقابله مَا ورد فِي المقدمة الأصولية للبداية[4] باختلافٍ يسير.

وقريبًا من مقالة الزَّركشِيُّ فِي القَواعِدِ ذكرَهَا **ابنُ رَجَبٍ الحَنبلِي (٧٩٥هـ)** فِي مُقدِّمةِ كِتَابِهِ «القَوَاعِدِ»[5]، ونَاقشَ صَاحِبُ «طرحُ التَّثريبِ» العِرَاقِيُّ (ت٨٠٦هـ) مَا ذكَرَهُ ابنُ رُشدٍ وَجدُّهُ فِي مَسْألَةِ الكَلْبِ المُصَابِ بدَاءِ الكَلَبِ وقضيةِ غسلِهِ سبع مرَّاتٍ، حَيْثُ قَالَ: «وَأَمَّا مَنْ لَمْ يَرَ نَجَاسَةَ الْكَلْبِ، فَإِنَّ بَعْضَهُمْ تَكَلَّفَ وَحَمَلَ هَذَا الْعَدَدَ عَلَى الْمَعْنَى الطِّبِّيِّ، وَأَنَّ الْعِلَّةَ فِيهِ مَا يُخَافُ مِنْ كَوْنِ الْكَلْبِ كَلِبًا وَذَكَرَ أَنَّ هَذَا الْعَدَدَ، وَهُوَ السَّبْعُ قَدْ جَاءَ فِي مَوَاضِعَ مِنَ

---

(١) «نفسُهُ» (٥/ ١٢١).
(٢) الضروري (ص١١٨ ـ ١١٩).
(٣) «البَحرُ المُحِيطُ» (٥/ ١٣١).
(٤) «بِدَايةُ المُجْتهِدِ» (١/ ٤).
(٥) «القواعد» (ص٣).

الشَّرْعِ عَلَى جِهَةِ الطِّبِّ وَالتَّدَاوِي، كَمَا قَالَ: «**مَنْ تَصَبَّحَ كُلَّ يَوْمٍ بِسَبْعِ تَمَرَاتٍ مِنْ عَجْوَةِ الْمَدِينَةِ لَمْ يَضُرَّهُ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ سُمٌّ**»، وَكَقَوْلِهِ ﷺ فِي مَرَضِهِ: «**هَرِيقُوا عَلَيَّ مِنْ سَبْعِ قِرَبٍ لَمْ تُحْلَلْ أَوْكِيَتُهُنَّ**» وَنَحْوِ هَذَا.

وَقَدْ عَزَاهُ صَاحِبُ الْمُفْهِمِ وَغَيْرُهُ إِلَى أَبِي الْوَلِيدِ بْنِ رُشْدٍ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ، وَفِي هَذَا مِنَ التَّعَسُّفِ، وَالرَّجْمِ بِالظَّنِّ مَا لَا يَخْفَى، وَقَدْ رُدَّ هَذَا عَلَى قَائِلِهِ بِجَوَابٍ طِبِّيٍّ أَيْضًا، وَهُوَ أَنَّ الْكَلْبَ الْكَلِبَ لَا يَقْرَبُ الْمَاءَ كَمَا هُوَ مَنْصُوصٌ عَلَيْهِ فِي كُتُبِ الطِّبِّ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَأَجَابَ حَفِيدُهُ عَنْ هَذَا أَنَّ امْتِنَاعَهُ مِنَ الْمَاءِ إِنَّمَا هُوَ فِي حَالَةِ تَمَكُّنِ الدَّاءِ مِنْهُ، فَأَمَّا فِي مَبَادِئِهِ فَيَقْرَبُ الْمَاءَ، وَجَعَلَ بَعْضُهُمُ الْعِلَّةَ فِي التَّسْبِيعِ كَوْنَهُ نَهْيًا عَنِ اتِّخَاذِهِ وَلَا مَعْنَى لَهُ، وَأَيُّ مَعْنًى مُنَاسِبٌ بَيْنَ كَوْنِهِ سَبْعًا أَوْ ثَلَاثًا؟ نَعَمْ يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ النَّهْيُ عَنِ اقْتِنَائِهِ مُقْتَضِيًا لِزِيَادَةِ الْعَدَدِ لِلتَّنْفِيرِ عَنْهُ أَمَّا كَوْنُهُ سَبْعًا فَلَا يَظْهَرُ لَهُ وَجْهُ مُنَاسَبَةٍ»[1].

ونصُّ كَلام ابنِ رُشدٍ فِي البدَايةِ كَمَا يَلِي: «قَالَ الْقَاضِي: وَقَدْ ذَهَبَ جَدِّي - رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْهِ - فِي كِتَابِ «الْمُقَدِّمَاتِ» إِلَى أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ مُعَلَّلٌ مَعْقُولُ الْمَعْنَى لَيْسَ مِنْ سَبَبِ النَّجَاسَةِ؛ بَلْ مِنْ سَبَبِ مَا يُتَوَقَّعُ أَنْ يَكُونَ الْكَلْبُ الَّذِي وَلَغَ فِي الْإِنَاءِ كَلِبًا، فَيُخَافُ مِنْ ذَلِكَ السُّمِّ.

قَالَ: وَلِذَلِكَ جَاءَ هَذَا الْعَدَدُ الَّذِي هُو السَّبْعُ فِي غَسْلِهِ، فَإِنَّ هَذَا الْعَدَدَ قَدِ اسْتُعْمِلَ فِي الشَّرْعِ فِي مَوَاضِعَ كَثِيرَةٍ فِي الْعِلَاجِ وَالْمُدَاوَاةِ مِنَ الْأَمْرَاضِ.

وَهَذَا الَّذِي قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ هُو وَجْهٌ حَسَنٌ عَلَى طَرِيقَةِ الْمَالِكِيَّةِ، فَإِنَّهُ إِذَا قُلْنَا إِنَّ ذَلِكَ الْمَاءَ غَيْرُ نَجِسٍ، فَالْأَوْلَى أَنْ يُعْطَى عِلَّةً فِي غَسْلِهِ مِنْ أَنْ يَقُولَ إِنَّهُ غَيْرُ مُعَلَّلٍ، وَهَذَا طَاهِرٌ بِنَفْسِهِ، وَقَدِ اعْتَرَضَ عَلَيْهِ فِيمَا بَلَغَنِي بَعْضُ النَّاسِ بِأَنْ قَالَ: «إِنَّ الْكَلْبَ الْكَلِبَ لَا يَقْرَبُ الْمَاءَ فِي حِينِ كَلَبِهِ».

---

(١) «طَرحُ التَّثرِيبِ فِي شَرحِ التَّقرِيبِ» (٢/ ١٢٥).

وَهَذَا الَّذِي قَالُوهُ هُو عِنْدَ اسْتِحْكَامِ هَذِهِ الْعِلَّةِ بِالْكِلَابِ، لَا فِي مَبَادِيهَا وفِي أَوَّلِ حُدُوثِهَا، فَلَا مَعْنًى لِاعْتِرَاضِهِمْ.

وَأَيْضًا فَإِنَّهُ لَيْسَ فِي الْحَدِيثِ ذِكْرُ الْمَاءِ، وإِنَّمَا فِيهِ ذِكْرُ الْإِنَاءِ، وَلَعَلَّ فِي سُؤْرِهِ خَاصِّيَّةً مِنْ هَذَا الْوَجْهِ ضَارَّةً ـ (أَعْنِي: قَبْلَ أَنْ يَسْتَحْكِمَ بِهِ الْكَلَبُ)، وَلَا يُسْتَنْكَرُ وُرُودُ مِثْلِ هَذَا فِي الشَّرْعِ، فَيَكُونُ هَذَا مِنْ بَابِ مَا وَرَدَ فِي الذُّبَابِ إِذَا وَقَعَ فِي الطَّعَامِ أَنْ يُغْمَسَ، وَتَعْلِيلُ ذَلِكَ بِأَنَّ فِي أَحَدِ جَنَاحَيْهِ دَاءً وفِي الْآخَرِ دَوَاءً.

وَأَمَّا مَا قِيلَ فِي الْمَذْهَبِ مِنْ أَنَّ هَذَا الْكَلْبَ هُو الْكَلْبُ الْمَنْهِيُّ عَنِ اتِّخَاذِهِ أَوِ الْكَلْبُ الْحَضَرِيُّ فَضَعِيفٌ وَبَعِيدٌ مِنْ هَذَا التَّعْلِيلِ، إِلَّا أَنْ يَقُولَ قَائِلٌ: إِنَّ ذَلِكَ ـ أَعْنِي: النَّهْيَ ـ مِنْ بَابِ التَّحْرِيجِ فِي اتِّخَاذِهِ»[١].

وأَحَالَ عَلَى ابنِ رُشدٍ فِي مَوضعٍ آخرَ مِن «طَرحِ التَّثريبِ» فِي مَسألةِ اشتِرَاطِ النِّيةِ فِي العبَادَاتِ[٢].

وفِي شَأنِ القَوَاعِدِ زَادَ الإمامُ **السُّيوطيُّ (ت٩١١هـ)** فِي «الأشباهِ والنَّظائرِ» مَقَاصدَهَا تَوضِيحًا وبيَانًا يقربُها مِن دعوةِ ابنِ رُشدٍ، حَيْثُ يقُولُ فِي مقدِّمتهِ: «اعْلَمْ أَنَّ فَنَّ الْأَشْبَاه وَالنَّظَائِرِ فَنٌّ عَظِيمٌ، بِهِ يُطَّلَعُ عَلَى حَقَائِقِ الْفِقْهِ وَمَدَارِكِهِ، وَمَآخِذُهُ وَأَسْرَارُهُ، وَيُتَمَهَّرُ فِي فَهْمِهِ وَاسْتِحْضَارِهِ، وَيُقْتَدَرُ عَلَى الْإِلْحَاقِ وَالتَّخْرِيجِ، وَمَعْرِفَةِ أَحْكَامِ الْمَسَائِلِ الَّتِي لَيْسَتْ بِمَسْطُورَةٍ، وَالْحَوَادِث وَالْوَقَائِعِ الَّتِي لَا تَنْقَضِي عَلَى مَمَرِّ الزَّمَانِ، وَلِهَذَا قَالَ بَعْضُ أَصْحَابُنَا: الْفِقْهُ مَعْرِفَةُ النَّظَائِرِ»[٣].

ونقلَ عَن ابنِ رشدٍ أَيْضًا **أَبُو العبَّاسِ أحمدُ بنُ يحيَى الونشريسِي (ت٩١٤هـ)** فِي كِتَابِهِ «المعيَارُ المُعربُ والجَامعُ المُغربُ عَنْ فتاوَى أَهلِ إفريقيَّةَ

(١) «بِدَايةُ المُجْتهدِ» (١/ ٢٢).
(٢) «طرح التثريب» (٢/ ١١) يُقَابلُهُ فِي «البِدَايةِ» (١/ ٦).
(٣) «الأشباه والنظائر» (ص٦)، الناشر: دار الكتبَ العلمية ـ بيروت.

والأندلسِ والمَغْرِبِ»[١]، حَيْثُ أَحَالَ عَلَى كتاب «الضَّرُورِيُّ فِي أُصُولِ الفِقْهِ» لابنِ رُشدٍ فِي قضَايَا تهمُّ بعض مباحثِ القِيَاسِ[٢].

ونقلَ لَهُ صاحبُ «فتحِ العليِّ المالكِ فِي الفتوَى عَلَى مذهبِ الإمامِ مالكٍ» محمدُ بنُ أحمَدَ بنِ محمَّدٍ عُلَيْش[٣]، أبياتًا فقهيةً ـ فِي الأمورِ الَّتِي تثبتُ فِيهَا الشهادةُ بالسَّماعِ ـ يتمّمُ فِيهَا قصيدةً لجدِّهِ من غَيرِ أَنْ يبيِّنَ مصدرَهَا إلا مَا أحاله عَلَى «تنوير المقالة بحل ألفاظ الرسالة»، لمحمد بنِ إبراهيم التتائي (ت٩٤٢هـ) قالَ: «(قال التتائي: وثبت لابنِ رُشدٍ نظم عدد ذَلِكَ وهُو قوله:

أَيَا سَائِلِي عَمَّا يَنْفُذُ حُكْمُهُ ... وَيَثْبُتُ سَمْعًا دُونَ عِلْمٍ بِأَصْلِهِ
فَفِي الْعَزْلِ وَالتَّجْرِيحِ وَالْكُفْرِ بَعْدَهُ ... وَفِي سَفَهٍ أَوْ ضِدِّ ذَلِكَ كُلِّهِ
وَفِي الْبَيْعِ وَالْأَحْبَاسِ وَالصَّدَقَاتِ ... وَالرَّضَاعِ وَخُلْعِ النِّكَاحِ وَحَلِّهِ
وَفِي قِسْمَةٍ أَوْ نِسْبَةٍ وَوِلَايَةٍ ... وَمَوْتٍ وَحَمْلٍ وَالْمُضِرِّ بِأَهْلِهِ

وزَادَ حَفِيدُهُ:

وَمِنْهَا الْهِبَاتُ وَالْوَصِيَّةُ فَاعْلَمَنْ ... وَمِلْكٌ قَدِيمٌ قَدْ يُضَنُّ بِمِثْلِهِ
وَمِنْهَا وِلَادَاتٌ وَمِنْهَا حِرَابَةٌ ... وَمِنْهَا الْإِبَاقُ فَلْيُضَمَّ لِشَكْلِهِ
فَدُونَكَهَا عِشْرِينَ مِنْ بَعْدِ سَبْعَةٍ ... تَدُلُّ عَلَى حِفْظِ الْفَقِيهِ وَنُبْلِهِ
أَبِي نَظَمَ الْعِشْرِينَ مِنْ بَعْدِ وَاحِدٍ ... فَأَتْبَعْتهَا سِتًّا تَمَامًا لِفِعْلِهِ)

. . . هَذَا؛ وقَدْ سلَّمْنَا بِما نسبَهُ التتائِي لحفيدِ ابنِ رُشدٍ رغمَ أنَّ النَّاظمَ قالَ: «(أبِي نَظَمَ العِشْرِينَ)، بِمَا قد يفِيدُ أَنَّهُ والدُ ابنِ رشدٍ والمعرُوفُ أكثر بفقْهِ الفرُوعِ، وإن كانَ لا يبعدُ تسميةُ الجدِّ أبًا».

---

(١) «المعيَارُ المعربُ والجامعُ المغربُ عن فتاوَى أهل إفريقيةَ والأندلسِ والمغربِ» (٥/ ٣٩٤)، خرَّجه جماعة من الفُقَهَاء بإشراف، د. محمد حجي، ط. فضالة، ١٩٨١م، نشر وزارة الأوقاف المغربية ودار الغرب الإسلامي ـ بيروت.

(٢) «الضروري» (ص١٢٥ ـ ١٣٠).

(٣) «منحُ الجَليلِ شَرْحُ مُخْتَصَرِ خَلِيلٍ» عام (١٢٨٧هـ)، «فتحُ العلي المالكِ فِي الفتوَى عَلَى مذهبِ الإمامِ مالكٍ» (٢/ ٣٠٤)، دار المعرفة ـ لبنان.

وممَّن أخذَ من كُتُبِه **محمدُ بنُ عبد الرحمٰنِ الحطَّاب أبُو عبدِ اللهِ المغربِي (ت٩٥٤هـ)** صاحبُ «مواهبُ الجليلِ فِي شَرْحِ مُخْتَصَرِ خَلِيلٍ»، حَيْثُ نقَلَ الاتِّفاقَ عَلَى لزُومِ النَّذرِ من «البِدَايةِ»[١]، وأوردَ مُلخَّصًا للمُنَاقشةِ السَّابقةِ الَّتِي أوردَها الشيخُ عبد الرحيمِ بنُ الحُسينِ العراقِي الشَّافعيُّ (ت٨٠٦هـ) فِي «طرحِ التثريبِ» فِي مسألةِ نجاسةِ الكلبِ[٢].

ونقل عَنْهُ **أحمدُ شهابُ الدينِ بنُ حجرٍ الهيتميُّ الشافعيُّ (ت٩٧٣هـ)** فِي «الفتاوَى الفِقْهيةِ الكبرَى» (٣/ ١٠٤)، وهُو فِي «بدايةِ المُجتهدِ»[٣] (٢/ ٢١٤).

وممَّن أخذَ عَنْهُ من غيرِ أن يصرِّحَ بِذَلِكَ **الحسينُ بنُ محمدِ بنِ سعيدِ بنِ عِيسَى اللَّاعي المعرُوفُ بالمغربِي المولُود سنة (١٠٤٨)** صَاحبُ «البدرُ التَّمام شرح بلُوغِ المرَام»، يقُولُ الشوكانِي فِي «البدرِ الطالعِ» عندَمَا تناولَ سيرتَهُ: «وهو شرحٌ حافلٌ نقلَ مَا فِي التَّلخيصِ مِن الكَلامِ عَلَى متُونِ الأحاديثِ وأسانيدِهَا، ثمَّ إذا كانَ الحديثُ فِي البخاريِّ نقلَ شرحَهُ من فتحِ البَاريِّ، وإذا كان فِي «صحيحِ مسلمِ» نقلَ شرحَهُ من شرحِ النوويِّ وتارةً ينقلُ منْ «شرحِ السُّننِ» لابنِ رسلانَ، ولكنَّهُ لا ينسبُ هَذِهِ النقولَ إِلَى أهلِها غالبًا مَعَ كونِهِ يسوقُها باللَّفظِ، وينقلُ الخلافاتِ من «البحرِ الزخارِ» للإمامِ المهدِي أحمدَ بنِ يحيَى، **وفِي بعضِ الأحوالِ من نهايةِ ابنِ رشدٍ**، ويتركُ التعرضَ للتَّرجيحِ فِي غالبِ الحالاتِ وهُو ثمرةُ الاجتهادِ وعلى كلِّ حالٍ فهُو شرحٌ مفيدٌ»[٤].

وَكَذَلِكَ أحالَ عَلَى ابنِ رشدٍ أبُو عبدِ اللهِ محمدُ بنُ **عبدِ اللهِ بنِ عليٍّ الخرشِي المالِكِي (ت١١٠١هـ)** فِي «شَرْحُ مُخْتَصَرِ خَلِيلٍ» فِي مسألةِ القدْرِ الَّذِي يحصلُ بِهِ فضلُ الجماعةِ للمسبُوقِ، قالَ: «وقيَّد الحفيدُ، أي: بأن يفوتَهُ

---

(١) «مواهبُ الجليلِ فِي شَرْحِ مُخْتَصَرِ خَلِيلٍ» (٣/ ٦٣ و٣١٧ ـ ٣١٨، ط. دار الفكر). يُقَابلُهُ من البداية: «بِدَايةُ المُجْتهدِ» (١/ ٣٠٩).

(٢) نفسه (١/ ١٧٧).

(٣) «بِدَايةُ المُجْتهدِ».

(٤) «البَدرُ الطَّالعُ بمحَاسنِ مَنْ بعدَ القَرنِ السَّابع» (١/ ٢٣٠).

اضطرارًا خلاف ظاهر الرِّواياتِ لكِن لَهُ حظٌّ منَ النَّظرِ»[١]، ويقصدُ قولَهُ في «البِدَايةِ»: «وَمَالِكٌ إِنَّمَا يَحْمِلُ هَذَا الْحَدِيثَ ـ واللهُ أَعْلَمُ ـ عَلَى مَنْ فَاتَتْهُ الصَّلَاةُ دُونَ قَصْدٍ لِفَوَاتِهَا، وَلِذَلِكَ رَأَى أَنَّهُ إِذَا فَاتَتْهُ مِنْهَا رَكْعَةٌ فَقَدْ فَاتَهُ فَضْلُهَا»[٢].

وإلى نفسِ الإحالةِ أشارَ **أحمدُ بنُ غنيم بنِ سالمِ بنِ مهنا النَّفرَاوِي (ت١١٢٥هـ)** فِي «الفَوَاكِهِ الدَّوانِي» بقولِهِ: «وَاخْتُلِفَ هَلْ يَحْصُلُ لَهُ فَضْلُ الْجَمَاعَةِ أَمْ لَا؟ قَوْلَانِ لِابْنِ الْقَاسِمِ وَأَشْهَبَ.

وَأَقُولُ: الْأَظْهَرُ مِنْهُمَا الْحُصُولُ كَمَا يَشْهَدُ لَهُ الْحَدِيثُ السَّابِقُ، وَظَاهِرُهُ أَيْضًا حُصُولُ الْفَضْلِ، وَلَوْ فَاتَتْهُ بَقِيَّةُ الصَّلَاةِ مَعَ الْإِمَامِ اخْتِيَارًا **خِلَافًا لِتَقْيِيدِ حَفِيدِ ابْنِ رُشْدٍ** بِمَا إِذَا فَاتَهُ وَبَاقِي الصَّلَاةِ اضْطِرَارًا»[٣].

كَذَلِكَ نقل عَنْهُ **مُحمَّدُ بنُ إِسْمَاعِيلَ الأميرُ اليَمنِي الصَّنعَانِي (ت١١٨٢هـ)** فِي «سُبل السَّلامِ شَرحُ بلُوغِ المَرَام مِن جَمعِ أدلَّةِ الأحكَام» فِي عدَّةِ مَسَائلَ مِنْهَا: مسألةُ وقتِ ذبحِ الأضَاحِي[٤]، وفِي مَوضعِ آخر قالَ: «قَالَ ابنُ رُشْدٍ: إِنَّمَا صَارُوا إِلَى الْأَخْذِ بِأَقْوَالِ الصَّحَابَةِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَثْبُتْ فِيهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ شَيْءٌ.

قُلْتُ: وَرَوَى الْعُقَيْلِيُّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ أَنَّهُ قَالَ: «لَيسَ يُرْوَى فِي التَّكْبِيرِ فِي الْعِيدَيْنِ حَدِيثٌ صَحِيحٌ»[٥]، مَعَ تغييرٍ طَفِيفٍ فِي العبَارَةِ حَيْثُ جَاءَ فِي البِدَايةِ (وإِنَّمَا صَارَ الجَمِيعُ) عِوَضُ «إِنَّمَا صَارُوا»[٦].

وفِي موضعٍ آخرَ ردَّ صَاحِبُ «سُبلِ السَّلامِ» ادِّعاء ابن رشد الإجماع عَلَى

---

(١) «شَرْحُ مُخْتَصَرِ خَلِيلٍ» (٢/ ١٨)، منشورات: دار الفكر.

(٢) «بِدَايَةُ المُجْتهِدِ» (١/ ١٥٠).

(٣) «الفَوَاكِهِ الدَّوانِي» (١/ ٢٠٧)،ـ منشورات: دار الفكر.

(٤) «سُبلُ السَّلامِ شَرحُ بلُوغِ المَرَامِ مِن جَمعِ أدلَّةِ الأحكَام» (٢/ ٥٣٤) تقديم عبد القادر أحمد عطا، دار الكتب العلمية، ط١، بيروت، ١٩٨٨م، يُقَابِلُهُ: (١/ ٣٢٠) من البداية.

(٥) «سُبلُ السَّلامِ» (٢/ ١٤٥).

(٦) «بِدَايةُ المُجْتهِدِ» (١/ ١٥٨).

عدم جواز اشتراك أكثر من سبعة فِي النسك قالَ: «ادَّعَى ابْنُ رُشْدٍ الْإِجْمَاعَ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَشْتَرِكَ فِي النُّسُكِ أَكْثَرُ مِنْ سَبْعَةٍ قَالَ: وَإِنْ كَانَ رُوِيَ مِنْ حَدِيثِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَدَلَ الْبَعِيرَ بِعَشْرِ شِيَاهٍ» أَخْرَجَهُ فِي «الصَّحِيحَيْنِ» وَمِنْ طَرِيقِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَغَيْرِهِ «الْبَدَنَةُ عَنْ عَشَرَةٍ».

قَالَ الطَّحَاوِيُّ: «وَإِجْمَاعُهُمْ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْآثَارَ فِي ذَلِكَ غَيْرُ صَحِيحَةٍ». اهـ. وَلَا يَخْفَى أَنَّهُ لَا إجْمَاعَ مَعَ خِلَافِ مَنْ ذَكَرْنَا وَكَأَنَّهُ لَمْ يَطَّلِعْ عَلَيْهِ»[(١)].

وأشارَ **محمدُ بنُ أحمدَ بنِ عرفةَ الدُّسوقِي المَالِكِي (ت١٢٣٠هـ)** فِي «حَاشيةِ الدُّسوقِي عَلَى الشَّرحِ الكَبيرِ» أي: عَلَى «شَرحِ الدَّرديرِ عَلَى مُختصرِ خليلٍ» إِلَى نفسِ تقييدِ ابنِ رشدٍ حصُول فضلِ الجماعةِ بمَا إذا فاتتهُ الصَّلاةُ اضطرَارًا، والَّذِي أوردَهُ قبله كُلٌّ منَ الخَرشِي والنفرَاوِي[(٢)]، وفِي موضعٍ آخرَ أشارَ إِلَى مَا نُسبَ لابنِ رُشدٍ من عدم اشترَاطِ النِّيةِ فِي الذَّكاةِ من الكتَابِي، مُبيِّنًا أنَّ مذهبَ الحَفِيدِ أنَّ النِّيَةَ المطْلُوبة نيَةُ التَّحليلِ[(٣)].

ونقلَ تلميذُ الدسوقِي **أبُو العبَّاسِ أحمَدُ الصَّاوِي** فِي «حاشيةِ الصَّاوي عَلَى الشَّرحِ الصَّغيرِ» نفسَ تقييدِ ابنِ رشدٍ السَّابق[(٤)].

ونقل عَنْهُ أَيْضًا **محمدُ بنُ عليٍّ الشوكانِي (ت١٢٥٥هـ)** فِي «نيلِ الأوطارِ»[(٥)] روايةً لمالكٍ فِي بيوعِ الرِّبا، وأحَالَ عَلَيْهِ فِي موضِعٍ آخر، ولخَّصَ كلامَ ابنِ رشدٍ فِي حكمِ التقَاطِ الغَنمِ[(٦)] وفِي لزُومِ النَّذرِ بالمَالِ إذا كانَ فِي

---

(١) «سبلُ السلامِ» (٤/ ١٧٨).

(٢) «حاشيةُ الدسوقِي عَلَى الشَّرحِ الكبيرِ» (١/ ٣٢٠).

(٣) نفسه: (٢/ ١٠٧) يُقَابِلُهُ فِي البِدَايَةِ: «بِدَايةُ المُجْتهِدِ» (١/ ٣٢٩ _ ٣٣٠).

(٤) «حاشية الصَّاوي عَلَى الشرحِ الصغيرِ» (١/ ٤٢٦)، دار المعارف.

(٥) محمد بن علي الشوكاني (ت١٢٥٥هـ)، «نَيْلُ الأَوْطَارِ» (٥/ ١٨٩ و٢٥٧) الناشر: دار الحديث يُقَابِلُهُ: «بداية المجتهد» (٢/ ١٠٨).

(٦) «نَيْلُ الأَوْطَارِ» (٥/ ٤١٠) نظيرُهُ فِي «البِدَايةِ» (٢/ ٢٢٩).

سبيلِ البرِّ(١).

ومِن ذَلِكَ تبنِّي صاحبِ «نيلِ الأوطارِ» لرأي ابنِ رشدٍ فِي أن التَّخييرِ فِي آحادِ الشَّيءِ لا يدلُّ عَلَى عدمِ وجوبِهِ قالَ: «لِأَنَّ التَّخْيِيرَ فِي آحَادِ الشَّيْءِ لَا يَدُلُّ عَلَى عَدَمِ وُجُوبِهِ كَمَا قَالَ ابنُ رُشْدٍ، وَهُوَ الْمُتَقَرَّرُ فِي الْأُصُولِ عَلَى أَنَّهُ قَدْ ذَهَبَ إِلَى الْوُجُوبِ أَهْلُ الظَّاهِرِ»(٢)، يقَابلُهُ فِي الضَّرُورِيِّ «كَمَا لا يجُوزُ إتيَانُ الأمرِ بالجَمعِ بينَ الضِّدَينِ كَذَلِكَ لا يجُوزُ إتيَانُ الأمرِ بالتَّخلي عَنهُمَا، إذا لَمْ يكُنْ بَيْنَهُمَا وسطٌ»(٣).

وفِي موضعٍ آخر ردَّ دعوَى ابنِ رشدٍ الإجمَاعَ بأنَّ الشَّاة لا تجزِئُ سوَى عن واحدٍ فِي الأضحيةِ، والَّذِي ذكرَهُ النوويُّ وغيرُهُ(٤)، يقابلُهُ فِي «البدايةِ» قولُهُ: «وأجْمَعُوا عَلَى أنَّ الكبشَ لا يجزِئُ إلا عَن واحدٍ»(٥). ونقلَ عَنْهُ أَيْضًا إجماعَ العُلماءِ عَلَى أمرِ من غرس شيئًا فِي أرضِ غيرِهِ بقلعِهِ(٦).

ونقلَ الشَّوكانِي نفسَ النصِّ فِي كتابِهِ «السَّيلُ الجرارُ المتدفقُ عَلَى حدَائقِ الأزهارِ»(٧).

وأحالَ عَلَيْهِ أَيْضًا فِي نفسِ الكتابِ فِي مسألةِ: هل يعتبرُ اليمينُ بكلِّ مَا لَهُ حرمةٌ أم لَيْسَ يجوزُ إلا باللهِ فقطْ؟(٨) وَكَذَا الإحالةُ عَلَى قولِ جمهُورِ العُلماءِ باشتراطِ تعليمِ جوارح الصَّيدِ(٩).

وكذا نقلَ عَنْهُ **محمدُ بنُ أحمدَ بنِ محمدٍ عُليش** فِي «منحِ الجليلِ شَرْحُ

---

(١) «نَيْلُ الأَوْطَارِ» (٨/ ٢٥٧) نظيرُهُ فِي «البِدَايةِ» (١/ ٣١٣).

(٢) «نيل الأوطار» (٢/ ٣٢٤).

(٣) «الضرُورِي» (ص٥٦).

(٤) «نَيْلُ الأَوْطَارِ» (٥/ ١٤٣).

(٥) «البِدَايةُ» (١/ ٣١٧).

(٦) «نَيْلُ الأَوْطَارِ» (٥/ ٣٨٣) نظيرُهُ فِي «البِدَايةِ»: (٢/ ٢٤١ ـ ٢٤٢).

(٧) الشوكاني: «السَّيلُ الجَرَّارُ المُتدفِّقُ عَلَى حدَائقِ الأزْهَارِ» (٣/ ٣٥٣) تحقيق: محمود إبراهيم زايد، ط١، دار الكتبَ العلمية ـ بيروت.

(٨) نفسه: (٤/ ٢٤) يُقَابلُهُ مِنَ «البدَايةِ» (١/ ٣٠٠).

(٩) «السَّيلُ الجَرَّارُ» (٤/ ٥٨) يقابله من البداية (١/ ٣٣٤).

مُخْتَصَرِ خَلِيلٍ»، فقالَ: «وَفِي النِّهَايَةِ لِحَفِيدِ ابْنِ رُشْدٍ: وَأَمَّا تَرَاخِي الْقَبُولِ عَنِ الْإِيجَابِ فِي الْعَقْدِ مِنَ الطَّرَفَيْنِ فَأَجَازَهُ مَالِكٌ ﷺ إنْ كَانَ يَسِيرًا، وَمَنَعَهُ مُطْلَقًا الشَّافِعِيُّ وَأَبُو ثَوْرٍ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُمَا، وَأَجَازَهُ مُطْلَقًا أَبُو حَنِيفَةَ ﷺ. وَالتَّفْرِقَةُ بَيْنَ الْأَمَدِ الطَّوِيلِ وَالْيَسِيرِ لِمَالِكٍ ﷺ»[1].

ثم لخَّصَ **محمد علي بنُ الحسينِ المكِّي المَالكِي** (عندَما كتبَ شرحَهُ: «تهذيبُ الفروقِ والقواعدِ السنيةِ فِي الأسرَارِ الفِقْهيةِ لأنوارِ البرُوقِ فِي أنواءِ الفرُوقِ» للقرَافِي (ت٦٨٤هـ) حَيْثُ قَالَ فِي مقدِّمةِ شرحِهِ: «وَأَمَّا الْإِجْمَاعُ فَلَا يَكُونُ إلَّا مُسْتَنِدًا لِأَحَدِ هَذِهِ الطُّرُقِ الْأَرْبَعِ؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ أَصْلًا مُسْتَقِلًّا لَاقْتَضَى إثْبَاتَ شَرْعٍ زَائِدٍ بَعْدَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَاللَّازِمُ بَاطِلٌ. اهـ. مُلَخَّصًا مِنْ «بِدَايَةِ الْمُجْتَهِدِ» لِحَفِيدِ ابْنِ رُشْدٍ وَعبد السَّلَامِ وَالْأَمِيرِ عَلَى الْجَوْهَرَةِ وَرِسَالَةِ الصَّبَّانِ الْبَيَانِيَّةِ وَالْأُنْبَابِيُّ عَلَيْهَا)[2].

وكذا نقلَ فِي «الشَّرحِ» رَأي ابنِ رشدٍ فِي (القولِ بأنَّ دلالةَ نحوِ تحرِيم التأفيفِ فِي الآيةِ عَلَى تحرِيم الضَّربِ لفظيةٌ لا قياسيةٌ) فقالَ: «وَقَدِ اقْتَصَرْت فِي الْمُقَدِّمَةِ تَبَعًا لِابْنِ رُشْدٍ الْحَفِيدِ فِي بِدَايَتِهِ عَلَى الْقَوْلِ بِأَنَّ دَلَالَةَ نَحْوِ تَحْرِيمِ التَّأْفِيفِ فِي الْآيَةِ عَلَى تَحْرِيمِ الضَّرْبِ لَفْظِيَّةٌ لَا قِيَاسِيَّةٌ وَهُوَ الَّذِي اعْتَمَدَهُ ابْنُ السُّبْكِيِّ فِي جَمْعِ الْجَوَامِعِ»[3]، وفِي موضعٍ آخر نقلَ عَنْهُ الإجماعَ فِي تحريمِ زوجاتِ الآباءِ والأبناءِ[4].

وَكَذَلِكَ لخَّص فِي الشَّرحِ مَا يتعلَّقُ بسببِ قصرِ البعضِ الرِّبا فِي ستَّةِ أصنافٍ الواردة فِي الحديثِ، وَكَذَا رأي الشَّافعيةِ والمالكيةِ والحنفيةِ تلخِيصًا

---

(١) «منحُ الجَليلِ شَرْحُ مُخْتَصَرِ خَلِيلٍ» (٣/ ٢٦٨) يُقَابلُهُ مِنَ «البدَايةِ» (٢/ ٦).

(٢) «تهذيب الفروق والقواعد السنية فِي الأسرار الفِقْهية لأنوار البروق فِي أنواء الفروق»، للقرافي (ت٦٨٤هـ) (١/ ٩).

(٣) «تهذيب الفروق» (٢/ ١٣٠).

(٤) «تَهذِيبُ الفرُوقِ» (٣/ ١٤٢) يُقَابلُهُ فِي «بِدَايةُ المُجْتهدِ» (٢/ ٢٥).

يشبهُ نقل النصِّ الكاملِ بتصرفٍ يسيرٍ[١]، وَكَذَلِكَ فعل فِي مسألةِ عدمِ استحلالِ مالِ الغاصِبِ يقُولُ: «فَفِي بِدَايَةِ الْمُجْتَهِدِ لِأَبِي الْوَلِيدِ مُحَمَّدِ بْنِ رُشْدٍ مَا لَفْظُهُ: وَأُصُولُ الشَّرْعِ تَقْتَضِي أَنْ لَا يَسْتَحِلَّ مَالَ الْغَاصِبِ مِنْ أَجْلِ غَصْبِهِ (. . .) أَعْنِي مَالَهُ الْمُتَعَلِّقَ بِالْمَغْصُوبِ»[٢].

وأيضا فِي حكمِ مَا يضمنُ مِن المتلفاتِ[٣]، وأيضًا فِي الأصنافِ الثمانيةِ الَّذِينَ يستحقُّونَ الزكاةَ[٤]، وَكَذَا فِي مسألةِ اعتبارِ الابنِ من الأولياءِ فِي الزَّواج[٥]، وَكَذَا فِي مسألةِ إنزالِ المرضعةِ منزلة الأمِّ فِي التَّحريم[٦]، وَكَذَا فِي تقسيمِ الغررِ[٧]، وكذا فِي إجارةِ المؤذنِ[٨] وكذا فِي أولويةِ الأبِ عَلَى الابن فِي ولايةِ الزواجِ[٩]، وَكَذَا فِي حكم النظرِ واللَّمسِ فِي تحريم الأمِّ أمّ المرأةِ أو بنتهَا[١٠]، وكذَا فِي تولي المرأةِ عقدَ النكاحِ[١١]، وَكَذَا فِي مسألةِ التَّطليق للضررِ[١٢]، وفِي مسألةِ التَّمليكِ[١٣]، وفِي كفَّارةِ الظهارِ[١٤]، وَكَذَا فِي مسألةِ مَا يُضمنُ وَمَا لا يضمنُ[١٥]، ثمَّ نقلَ عَنْهُ فِي مواطنَ أخرَى

---

(١) «تهذيب الفروق» (٣/ ٢٦٠).
(٢) «تهذيب الفروق» (١/ ٢١١) نظيرُهُ فِي «البِدَايةِ» (٢/ ٢٤٠).
(٣) «تَهذِيبُ الفرُوقِ» (٣/ ١٤٤) ويقابلُهُ فِي «البِدَايةِ» (٢/ ٢٥).
(٤) «تهذيب الفروق» (٣/ ١٦) نظيره بالحرف فِي «البداية» (١/ ٢٠١).
(٥) «تَهذِيبُ الفرُوقِ» (٣/ ١٢٧) يُقَابلُهُ (٣/ ١٤٤) من «البداية» (٢/ ١٠).
(٦) «تهذيب الفروق (٣/ ١٤٧) يُقَابلُهُ من «البداية» (٢/ ٢٦).
(٧) «تَهذِيبُ الفرُوقِ» (١/ ١٧٠) نظيرُهُ فِي «البِدَايةِ» (٢/ ١١٦).
(٨) «تهذيب الفروق» (٣/ ٣) يُقَابلُهُ فِي «البِدَايةِ» (٢/ ١٦٦).
(٩) «تهذيب الفروق» (٣/ ١٢٨) يُقَابلُهُ فِي «البِدَايةِ» (٢/ ١٠).
(١٠) «تهذيب الفروق» (٣/ ١٤٤) ويقابلُهُ فِي «البِدَايةِ» (٢/ ٢٥).
(١١) «تهذيب الفروق» (٣/ ١٧٢) يُقَابلُهُ (٢/ ٨) من «البداية».
(١٢) «تهذيب الفروق» (٣/ ١٨٣) يُقَابلُهُ (٢/ ٣٩) من «البداية».
(١٣) «تهذيب الفروق» (٣/ ٢١٢) يقابله (٢/ ٥٤) من «البداية».
(١٤) «تَهذِيبُ الفرُوقِ» (٣/ ٢٢٧) يقابله (٢/ ٨٣) من «البداية».
(١٥) «تهذيب الفروق» (٤/ ٦٠) يُقَابلُهُ (٢/ ١٧٢) من «البداية».

كثيرةٍ[١]، وهيَ نقولٌ غالبًا مَا تكونُ فِي قضَايا أصوليةٍ أو تهمُّ تعليلِ الأحكامِ أو تبيِّنُ سببَ الخلافِ، أو أوجه الترجيحِ، والمثالُ التَّالي فِيهِ إشارةٌ إِلَى شرعِ من قبلنَا، قَالَ صاحبُ الشَّرحِ: (قَالَ حَفِيدُ ابْنِ رُشْدٍ فِي بِدَايَتِهِ: وَهَذَا الِاحْتِجَاجُ عَلَى مَذْهَبِ مَنْ يَرَى أَنَّا مُخَاطَبُونَ بِشَرْعِ مَنْ قَبْلَنَا)[٢].

وممن اهتمَّ مِن المغَاربة المتأخِّرينَ بـ«البدايةِ» الشيخُ **ماء العينين بنُ محمد فاضل بنِ مَامينَ (ت١٣٢٨هـ)** حَيْثُ نظمَ مَا اتُّفق عَلَيْهِ فِيهَا مِن الأحكَامِ عام (١٢٧٩هـ) ثمَّ قامَ بشرحِها فِي كتابه **«دليلُ الرِّفاقِ عَلَى شمسِ الاتِّفاقِ»**[٣].

ولا تكادُ تخْلُو كتبُ المُعاصرِينَ فِي المجالِ الفِقْهِي والأصُولِي فِي مشارقِ الأرضِ ومغاربِها منَ الأخذِ من «البِدَايةِ» ممَّا يصعبُ استقصاؤُهُ وتتبعُهُ، ولو أخذْنا مثلًا لذَلِكَ «المَوْسُوعَةُ الفِقْهيَّةُ» لوزَارةِ الأوقافِ الكويتيةِ لوجدْنَا مواطنَ النقلِ والإحالةِ عَلَى «البِدَايةُ» كثيرةٌ[٤].

تأثير ابن رشد فِي الميدان العلمي التجريبي[٥]:

أشارَ الأستاذُ هيرمان لاي[٦] فِي مقالٍ لَهُ بعنوانِ: «ابنُ رشدٍ وتأثيرُهُ الفَاصلُ عَلَى تطورِ العلومِ الطبيعيةِ منذُ عصرِ النهضةِ وحتَّى كوبرنيكَ»[٧] إِلَى أنَّ

---

(١) «تَهذِيبُ الفرُوقِ» مثل: (٤/ ٩ ـ ٢٩ ـ ٦٣ ـ ١١٠ ـ ١٤٣) وغيرها.

(٢) «تهذيب الفروق» (٤/ ٢١٢) ويقابله فِي «بداية المجتهد» (٢/ ٢٤٢).

(٣) «دليل الرفاق عَلَى شمس الاتفاق» (١/ ٢)، تحقيق: البلعمشي أحمد يكَن، طبع من طرف صندوق إحياء التراث الإسلامي المشترك بينَ المغرب والإمارات، ط. فضالة، المحمدية، ١٩٨٢م.

(٤) «المَوْسُوعَةُ الفِقْهيَّةُ»، انظر مثلًا: (٣/ ٤١، ٤/ ٢١٩، ٩/ ١٠، و١٢/ ١٧٢، و١٦/ ٣٥، و٢٥/ ٢١١ ـ ٢٢٠ ـ ٢٢٣ ـ ٢٢٥، و٢٦/ ٥٧ ـ ٥٨، و٢٦/ ٣٥٣، و٢٧/ ٣٣٨، و٢٩/ ٦٨، و٣٠/ ٢٠٨، و٣١/ ٥٨ ـ ١٥٠ ـ ١٥١ ـ ١٦٧، و٣٣/ ٢٤١ ـ ٢٤٦، و٣٤/ ١٠٢).

(٥) انظر: «تَرْبيةُ مَلكَةِ الاجْتهَادِ» (١/ ٧٢).

(٦) أستاذ بجامعة هومبولدت ببرلينَ بألمانيا.

(٧) محاضرات ومناقشات الملتقى العاشر للفكر الإسلامي بعنابة (١٠ ـ ١٩ يونيو ١٩٧٦م)، المجلد الأول، (ص١٧٥ ـ ١٨٦)، منشورات وزارة الشؤون الدينية، الجزائر.

ابنَ رشدٍ أضافَ إِلَى تآليفِ ابنِ سينا فِي الطبِّ معلوماتٍ طبيةً جديدةً «وكانَ الطلبةُ فِي فيينّا يعتمدُونَ هَذِهِ الكتبَ فِي دراساتِهِمْ إِلَى حدِّ القرنِ الثامن عشرَ»[١].

كما أنَّ ابنَ رشدٍ أجرَى «تجاربَهُ الفلكيةَ فبيَّن كرويةَ الأرضِ، وقدَّر مرورَ المريخِ أمام الشَّمسِ... إذن فنقطةُ البدايةِ فِي هَذَا التأثيرِ هُو ابنُ رشدٍ ثمَّ كيبلر Cepler ثمَّ كليلِي ثمَّ نيوتن، والدليلُ عَلَى ذَلِكَ أنَّ الكتابَ الَّذِي ألَّفه كوبرنيك سنة (١٥٤٣م) يذكرُ ابنَ رشدٍ فِي أحدِ مراجعِهِ»[٢].

كمَا أن مجموعةً منَ المفكِّرينَ اعتنقُوا أفكارَهُ فِي الحريةِ ومبدأ المُساواةِ «فشرعتِ الجامعاتُ فِي فرنسَا وإيطاليَا وإسبانيا وإنجلترَا وألمَانيا تعتنقُ هَذَا المذهبَ الواحدةَ تلو الأخرَى... واتخذتْ هَذِهِ الأفكارَ أشكالًا عاميةً فانتشرتْ فِي سوادِ الشعبِ»[٣]، كَمَا كان للمذهبِ الرشدِي أثرٌ فِي تقويةِ الحركةِ المحاربة للثالوثيةِ، وخصُوصًا بعد ترويجِ الآلاتِ المطبعيةِ لشرُوح ابن رشدٍ.

وكانَ من رجالِ العلمِ أمثال العالمِ الكيميائِي بويل Boyle والفزيائي الرياضِي نيوتن كلاهُما كانَ يميلُ لتيارٍ يسمَّى الموحديَّة Unitarisme وهُو مذهبٌ معارضٌ لعقيدَةِ التَّثليثِ عندَ النَّصَارَى[٤].

كما تأثَّر العالمُ والفيلسوفُ الألمانِي سُونير Soner (ت١٦٠٨م) بأفكارِ ابنِ رشدٍ إِلَى حدٍّ بعيدٍ، وحاولَ تطبيقَهَا عَلَى العلُومِ الطبيعيَّةِ فِي الطبِّ[٥].

تأثيرُ ابنِ رشدٍ فِي الميدَانِ الفَلْسَفِي:

ـ أمَّا عَن تأثيرِ ابنِ رشدٍ فِي الميدان الفلسفِي؛ فإنَّ الظرُوفَ الَّتِي أحاطتْ بابنِ رشدٍ الحفيدِ فِي نكبتِهِ والجوِّ العام الَّذِي تلا ذَلِكَ فِي بلادِ المُسْلِمِينَ، جعل أثره يشعُ أكثرَ فِي بلادِ الغربِ، فيذكرُ أنَّهُ كانَ لَهُ بعضُ التلاميذِ مِنَ

---

(١) نفسه: (ص١٧٧).
(٢) نفسه: (ص١٧٧).
(٣) نفسه: (ص١٧٨).
(٤) نفسه: (ص١٨٠).
(٥) نفسه: (ص١٨٥).

النَّصَارَى واليهودُ ذكر منهُمْ رينان[١]؛ بندود اليهودي وغيرُهُ منَ الَّذِينَ فتنُوا بِهِ حتَّى أنَّهمْ سموه روحَ أرسطو وعقلَهُ[٢]، وكانَ أشدَّهُمْ شغفًا بِهِ وعنايةً موسى بنُ ميمُون الَّذِي صرَّح فِي كتابِهِ «موري نبوخيم»، «دلالةُ الحائِرينَ» أنه تلميذٌ لابنِ رُشدٍ رغمَ أنه لمْ يلتقِ بهِ[٣].

وَكَذَلِكَ لفي بن جرشون ويوسُف بن يهودَا واللذين بواسطتهما تحدرت فلسفةُ ابنِ رشدٍ إِلَى أورُوبا المسيحيةِ حَيْثُ تأثَّر بِهَا كلٌّ من تُوما الأكوينِي وغيرِهِ، وتبنتَّها كثيرٌ منَ المعاهدِ والجامعاتِ الأوروبيةِ، ونشأَ عن ذَلِكَ حركةٌ فلسفيةٌ أخرَى تسمى «الرشدية» استمدَّ ديكَارتُ وإسبينوزَا أهمَّ آرائِهما حولَ الدينِ والفلسفةِ.

وكان أكبرَ الفلاسفةِ واللَّاهُوتيينَ ينسبونَ أنفسَهُمْ إِلَى ابنِ رشدٍ، خاصَّة منهُمْ رواد النهضةِ الحديثةِ الَّذِينَ كانُوا يفاخرُونَ بِذَلِكَ ويتسمّونَ بالرشدِيينَ اللَّاتينَ.

فأعجبُوا بما حوتهُ كتبُهُ من نظرياتٍ، ونشأ عندَهُمْ ذَلِكَ التَّصورُ العقلِي للكونِ الَّذِي يدعُو إِلَى توحيدِ النظرةِ بينَ الإيمانِ والعلمِ والعقلِ، باعتبارِ أن صانعَ الكونِ واحدٌ، وعنهُ صدرَ كلُّ مَا فِيهِ فهُو مُنزلُ الوحي وخالق العقلِ[٤].

وإنْ لَمْ يكُنْ ـ للأسفِ الشَّديدِ ـ هَذَا التصور الجديد سوَى مرحلةٍ انتقاليةٍ انتهتْ إِلَى نبذِ الدينِ أو عَلَى الأقلِّ تهميش أمرِهِ فِي الحياةِ العامةِ، وتكريسِ العَلمانيةِ والسير بعيدًا نحو حضارةٍ ماديةٍ بَهِتَ فِيهَا الإيمانُ باللهِ.

وقدِ ادَّعى إرنست رينانُ أنَّ: «ابنَ رشدٍ الَّذِي كانتْ لَهُ سلسلةٌ طويلةٌ من التلاميذِ لدَى اليهودِ والنصارَى مدَّة أربعةِ قرونٍ، وبرزَ اسمُهُ مراتٍ فِي معركةِ

---

(١) رينان «ابن رشد والرشدية»: (ص٥٥).

(٢) نفسه: (ص١٩٥). (٣) نفسه: (ص١٨٨).

(٤) «ابنُ رشدٍ الحفيدُ: حياتُهُ ـ علمُهُ ـ فقهُهُ» (٩١ ـ ٩٥)، الدار العربية للكتاب، ط. ١٩٨٤م.

الذِّهنِ الإنسانِي لم تؤسسْ لَهُ مدرسةٌ عندَ مواطنيهِ، وأنَّهُ وهُو أشهرُ العربِ فِي نظرِ اللَّاتينَ، قد جُهِلَ مِن قبل أبناءِ دينِهِ تمَامًا»[١].

واستدرَكَ عَلَيْهِ العقَّادُ بقولِهِ: «فقدْ رزقَ ابنُ رشدٍ أنصارًا ومعجبِينَ من أصحابِ الأديانِ الثلاثةِ لم يرزقْ مثلهُمْ فيلسوفٌ قبلَهُ ولا بعدَهُ.

وهُو الَّذِي كان لَهُ مصادرُونَ ومضطهدُونَ من أتباعِ كلِّ دينٍ وخدَّام كلِّ سلطانٍ.

ولو أنَّ المصادِرينَ عملُوا قصدًا وعمدًا عَلَى نشرِ آرائِهِ وشروحِهِ لفاتَهُمْ بعضُ النجاحِ وأخطأَهُمْ بعضُ التَّدبيرِ»[٢].

وذكرَ من استمرارِ الاهتمامِ بابنِ رشدٍ فِي العالمِ الإسلامِي: بردَّ الإمامِ ابنِ تيميةَ (٦٦١ ـ ٧٢٨هـ) الَّذِي ناقشَ فِيهِ براهينَ «مناهجِ الأدلةِ» فوافقَهُ فِي بعضِها وعارضَهُ فِي أخرَى.

وقد أفردَ الأستاذُ عبدُ المجيد الصَّغير مقالةً بعنوانِ «مواقفِ رشدية لتقِي الدِّينَ ابنِ تيميةَ»[٣]، أشارَ فِيهِ إِلَى إمكانيةِ تأثُّرِ ابنِ تيميةَ بابنِ رشدٍ وخصُوصًا فِي الشعارِ الَّذِي اتَّخذَهُ لمنهجِهِ النَّقدي الَّذِي عنونَهُ بأن «صريحَ المعقُولِ موافقٌ لصَحِيحِ المنقُولِ».

وَكَذَلِكَ فِي حملتِهِ عَلَى الإضافاتِ والتَّأويلِ والجدلِ الَّذِي سقطَ فِيهِ المتكلمُونَ، وإغنائه الكبير للنَّقد الرشدِي للأشعريةِ، والتوسع فِي نقدِ شخصيةِ الغزَّالي، وَكَذَلِكَ تعميقُهُ لشعارِ «التَّوحيد» الَّذِي أصبحتْ مهمتُهُ عندَهُ القضاءَ عَلَى الفرقةِ وتوحيدَ الأمةِ أمام مخاطرِ الزحفِ التَّتري المستمرِ، الأمرُ الَّذِي يماثلُ تعميقَ ابنِ رشدٍ لشعارِ «التَّوحيدِ» الَّذِي حملَهُ المهدي بنُ تومرتَ، ومعَهُ

---

(١) رينان «ابن رشد والرشدية» (ص٥٣).

(٢) عباس محمود العقاد «ابن رشد» (ص٥٥).

(٣) دراسات مغربية فِي الفلسفة والتراث والفكر العربي الحديث مهداة إِلَى المفكر المغربي محمد عزيز الحبابي، الصفحات: (٩٣ ـ ١١٧)، ط. ١٩٨٥م، دار التنوير للطباعة والنشر، بيروت.

الدولة الموحديةُ فِي نقدِ العديدِ من الفرقِ الإسلاميةِ بالمشرقِ، ونقد بعضِ أثرِهَا عَلَى الفكرِ المُرابطِي بالمَغربِ.

كما انتقدَ ابنُ تيميةَ بدورِهِ القياسَ الكلامِي (قياسُ الغائبِ عَلَى الشَّاهدِ)، وأعادَ النَّظرَ فِي الأدلةِ الَّتِي تساقُ فِي إثباتِ وجودِ الله تعالَى فرفضَ أدلةَ المتكلِّمِينَ، ورجَّحَ دليلَ العنايةِ الَّذِي قَالَ بِهِ ابنُ رشدٍ؛ نظرًا لبساطتِهِ وخلوِّهِ من التعقيدِ وقربه من البداهةِ.

كما أنَّ ابن تيميةَ يربطُ بينَ مفهومِ السببيةِ وبينَ صريحِ العقلِ، ويعتبرُ مفهومَ «العادةِ» الأشعرِي عَلَى طرفِي نقيضٍ مَعَ مفهومِ «الحكمةِ» الواجب نسبتها إلَى «الفعلِ الإلٰهِي» بلِ اعتبرَ منْ ينكرُ الأسبابَ «مصابٌ فِي عقلِهِ».

وَكَذَلِكَ صرَّحَ ابنُ رشدٍ من قبلُ: (من جحدَ كونَ الأسبابِ مؤثرةً بإذنِ اللهِ فِي مُسبباتِها، أنَّهُ قد أبطلَ الحكمةَ وأبطلَ العلمَ، وَذَلِكَ أنَّ العلمَ هُو معرفةُ الأشياءِ بأسبابِها والحكم هِيَ المعرفةُ بالأسبابِ الغائبةِ، والقولُ بإنكارِ الأسبابِ جملةً هُو قولٌ غريبٌ جدًّا عن طباعِ الناسِ).

كما يؤكِّدُ ابنُ تيميةَ امتناعَ تعارضِ الأدلةِ القطعيةِ؛ إذ لا يجوزُ تعارضُ دليلينَ قطعيينِ «سواء كانَا عقليينِ أو سمعيينِ، أو كان أحدُهما عقليًّا والآخر سمعيًّا... أنَّها متوافقةٌ متناصرةٌ متعاضدةٌ؛ فالعقلُ يدلُّ عَلَى صحَّةِ السَّمعِ، والسَّمعُ يدلُّ عَلَى صحَّةِ العقلِ، وإنَّ من سلكَ أحدَهُما أفضَى إلَى الآخرِ»(١).

وهذَا تلميذُهُ ابنُ القيِّم يتبنَّى رأي ابنِ رشدٍ فِي خطورةِ أمرِ التَّأويلِ ودواعيهِ عند حديثِهِ عنْ إخراجِ النصوصَ عن ظاهرِها؛ لتوافقَ المذاهبَ والآراءَ المسبقة يقولُ: «قَالَ أَبُو الْوَلِيدِ بْنُ رُشْدٍ الْمَالِكِيُّ فِي كِتَابِهِ الْمُسَمَّى بِـ «الْكَشْفِ عَنْ مَنَاهِجِ الْأَدِلَّةِ» وَقَدْ ذَكَرَ التَّأْوِيلَ وَجِنَايَتَهُ عَلَى الشَّرِيعَةِ، إِلَى أَنْ قَالَ: ﴿فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنْهُ﴾ [آل عمران: ٧]، هَؤُلَاءِ أَهْلُ الْجَدَلِ وَالْكَلَامِ، وَأَشَدُّ مَا عَرَضَ عَلَى الشَّرِيعَةِ مِنْ هَذَا الصِّنْفِ أَنَّهُمْ تَأَوَّلُوا كَثِيرًا مِمَّا

(١) نفس المرجع، الصفحات: (٩٨ ـ ١٠٩).

ظَنُّوهُ لَيْسَ عَلَى ظَاهِرِهِ، (. . .) وَأَوَّلُ مَنْ غَيَّرَ هَذَا الدَّوَاءَ الْأَعْظَمَ هُمُ الْخَوَارِجُ، ثُمَّ الْمُعْتَزِلَةُ بَعْدَهُمْ، ثُمَّ الْأَشْعَرِيَّةُ، ثُمَّ الصُّوفِيَّةُ، ثُمَّ جَاءَ أَبُو حَامِدٍ فَطَمَّ الْوَادِي عَلَى الْقُرَى، هَذَا كَلَامُهُ بِلَفْظِهِ:

وَلَوْ ذَهَبْنَا نَسْتَوْعِبُ مَا جَنَاهُ التَّأْوِيلُ عَلَى الدُّنْيَا وَالدِّينِ وَمَا نَالَ الْأُمَمَ قَدِيمًا وَحَدِيثًا بِسَبَبِهِ مِنَ الْفَسَادِ لَاسْتَدْعَى ذَلِكَ عِدَّةَ أَسْفَارٍ، واللهُ الْمُسْتَعَانُ»[١]

وقد لمحَ ابنُ خلدُون ـ الَّذِي لخَّصَ كثيرًا منْ كتبِ ابنِ رشدٍ[٢] ـ إِلَى انتقالِ أثرِ ابنِ رشدٍ مباشرةً بعد ضمورِ التَّفكير الفلسفِي بالغربِ الإسلامِي إِلَى الدِّيارِ الغربيةِ حَيْثُ قالَ: «بلغنَا لهَذَا العهدِ أن هَذِهِ العلومَ الفلسفيةَ ببلادِ الإفرنجةِ من أرضِ رومةَ، وَمَا إِلَيْهَا من العدوةِ الشَّمالية نافقة الأسواقِ، وأن رسومَهَا هناكَ متجددةٌ ومجالس تعليمِها متعددةٌ ودواوينها جامعة متوفرة وطلبتها متكثرةٌ، والله أعلمُ بما هنالكَ وهُو يخلقُ مَا شاءَ ويختارُ»[٣].

وقد ذكرَ العَقَّادُ استمرَارَ الاهتمَامِ بابنِ رشدٍ إِلَى القرنِ التَّاسع للهجرةِ، حَيْثُ عهدُ السُّلطان محمَّد الفَاتِح العثمَانِي إِلَى عالمِ زمانِهِ خوجةَ زاده (ت٨٩٣هـ) بالمُوازنةِ بينَ كتابِ «تَهافتِ الفلَاسفةِ»، للغزَّالي وكتابِ «تهافتِ التَّهافت»، لابنِ رُشدٍ فوضعَ كتابًا فِي ذلكَ.

ومعَ بدايةِ النهضةِ الحديثةِ فِي البلادِ العربيةِ والإسلاميةِ عاودَتْ هَذِهِ الفلسفةُ الظهورَ فِي المشرقِ العربِي فِي أوائلِ القرنِ العشرِينَ، حَيْثُ دارتْ حولَها مساجلةٌ طويلةٌ بينَ الأستاذِ الإمامِ محمَّد عبده والأديبِ فرح أنطونَ مستلهمًا كتابَ رينانَ (١٨٢٣ ـ ١٨٩٢) «ابنُ رشدٍ والرّشديّةُ»[٤][٥].

❁ ❁ ❁

---

(١) «إعلام الموقعينَ» (٤/ ١٩٨).
(٢) الحجوي «الفكر السامي» (٢/ ٢٥١).
(٣) «المقدمة» (ص٤٨١).
(٤) العقاد «ابن رشد» (٥٦ ـ ٥٧).
(٥) انظر: «تَرْبيةُ مَلكَةِ الاجْتهَادِ» (١/ ٧٤ ـ ٧٥).

التَّعرِيفُ
بِكتابِ «البِدَايَة»

تحقيقُ القولِ فِي اسمِ الكتابِ

اشتهرَ اسمُ الكتابِ باسمِ: «بِدَايَةُ المُجْتَهِدِ ونِهَايَةُ المُقْتصدِ»، عندَ أغلبِ أصحابِ التراجمِ[١]، وفِي كلِّ النُّسخِ المطبوعةِ للكتابِ لحدِّ الآنَ أو بالأحرَى المعرُوف مِنهَا، غير أن بعضَ النسخِ المخطُوطة[٢] كنسخةِ فاس ونسخة الرِّباط. تحملان اسم «بدايةُ المجتهدِ وكفايةُ المقتصدِ».

نعم، أوردَ صاحبُ «الذَّيلُ والتكملةُ»[٣] الاسمَينَ معًا، ممَّا يدلُّ عَلَى أن الكتابَ معروفٌ بهما منذُ وقتٍ مبكرٍ، غير أنَّ المتداولَ بكثرةٍ هُو «نِهاية»، عوضُ «كفاية»[٤].

وحصلَ نوع تَسَمُّحٍ فِي تسميةِ الكتابِ عندَ بعضِ العلماءِ، ولعلَّ هَذَا من عدمِ الشُّعورِ بوجودِ فرقٍ كبيرٍ بينَ اللَّفظينَ فِي المعنَى، ممَّا جعلَ بعضَ المؤرِّخينَ ـ يسمُّونَهُ عَلَى المعنَى، فسمَّاهُ بعضُهُمْ: «البدايةُ والنهايةُ»[٥] ـ وهُو مجرَّدُ اختصارٍ للاسم، وآخرُ سمَّاهُ: «النِّهاية لأبِي الوليدِ»[٦]، وسمَّاه ثالثٌ: «نهايةُ المُجتهدِ فِي الفِقْهِ»[٧].

---

(١) انظر: «شجرة النور» (١/ ٢١٣)، «التَّكملةُ لكتابِ الصِّلةِ» (٢/ ٧٤).

(٢) المخطوطة رقم (١١٩٠) بخزانة القرويينَ يرجع تاريخ نسخها إلَى ٧٠١هـ. والمخطوطة رقم (٢٦٤١) بالخزانة الحسنية يرجع تاريخ نسخها إلَى سنة ١٢٦٠هـ.

(٣) «الذَّيلُ والتَّكملةُ» (٤/ ٢٣).

(٤) انظر: «تَرْبيةُ مَلكَةِ الاجْتهَادِ» (١/ ٩٣).

(٥) انظر: «تاريخ قضاة الأندلس» (ص١١١).

(٦) انظر: «نفح الطيب»، للمقري (٣/ ١٨٠).

(٧) انظر: «عيون الأنباءِ» (ص٥٣٢)، «تاريخُ الإسلامِ» (١٢/ ١٠٣٩)، «الوَافِي بالوَفَيَاتِ» (٢/ ٨٢).

وأما التَّحقيقُ فِي تسميتِهِ: فقد كفانَا المصنِّفُ ابنُ رشدٍ، فسمَّى كتابَهُ فِي ثنايَا كلَامِهِ حَيْثُ قال: «بيدَ أَنَّ فِي قُوَّةِ هَذَا الْكِتَابِ أَنْ يَبْلُغَ بِهِ الْإِنْسَانُ كَمَا قُلْنَا رُتْبَةَ الِاجْتِهَادِ إِذَا تَقَدَّمَ، فَعَلِمَ مِنَ اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ وَعَلِمَ مِنْ أُصُولِ الْفِقْهِ مَا يَكْفِيهِ فِي ذَلِكَ، وَلِذَلِكَ رَأَيْنَا أَنَّ أَخَصَّ الْأَسْمَاءِ بِهَذَا الْكِتَابِ أَنْ نُسَمِّيَهُ كِتَابَ: بِدَايَةِ الْمُجْتَهِدِ وَكِفَايَةِ الْمُقْتَصِدِ»(١).

وَسَمَّاهُ فِي مَوْضِعٍ آخرَ عَلَى سَبيلِ الاخْتصَارِ: «كِتَابُ المُجْتَهِدِ»، وفِي بَعضِ النُّسخِ «كِتَابُ بدَايةِ المُجْتَهِدِ»(٢).

❁ ❁ ❁

(١) «بِدَايةُ المُجْتهدِ» (٤/ ١٦٩).

(٢) انظر: «تَرْبيةُ مَلكَةِ الاجْتهَادِ» (١/ ٩٤).

تاريخُ كتابةِ «بدايةِ المُجتهدِ»

مِن المعلُومِ: أنَّ ابنَ رشدٍ لم يذكرْ تاريخَ تأليفِ كتابِهِ بشكلٍ مباشرٍ، غير أنه أشارَ إشارةً حسَمتِ القولَ فِي ذَلِكَ فِي آخرِ كتابِ الحَجِّ، فقدْ صرَّحَ بقولِهِ: «وَبِتَمَامِ الْقَوْلِ فِي هَذَا بِحَسَبِ تَرْتِيبِنَا تَمَّ الْقَوْلُ فِي هَذَا الْكِتَابِ بِحَسَبِ غَرَضِنَا، وَللهِ الشُّكْرُ وَالْحَمْدُ كَثِيرًا عَلَى مَا وَفَّقَ وَهَدَى وَمَنَّ بِهِ مِنَ التَّمَامِ وَالْكَمَالِ.

وَكَانَ الْفَرَاغُ مِنْهُ يَوْمَ الْأَرْبِعَاءِ التَّاسِعَ مِنْ جُمَادَى الْأُولَى الَّذِي هُوَ عَامُ أَرْبَعَةٍ وَثَمَانِينَ وَخَمْسِمِائَةٍ، وَهُوَ جُزْءٌ مِنْ كِتَابِ الْمُجْتَهِدِ الَّذِي وَضَعْتُهُ مُنْذُ أَزْيَدَ مِنْ عِشْرِينَ عَامًا أَوْ نَحْوِهَا، وَالْحَمْدُ للهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

وعلَّقَ النَّاسِخُ بقَولِهِ: كَانَ ﷺ عَزَمَ حِينَ تَأْلِيفِ الْكِتَابِ أَوَّلًا أَلَّا يُثْبِتَ كِتَابَ الْحَجِّ، ثُمَّ بَدَا لَهُ بَعْدُ فَأَثْبَتَهُ»(١).

قال الدكتورُ محمد بولوز: ومفهومُ النصِّ يفيدُ أنَّ تأليفَ الكتابِ كان حوالِي سنة (٥٦٣هـ) أو (٥٦٤هـ) عَلَى وجْهِ التَّقريبِ.

وبهذَا يكونُ الكتابُ قد أُلِّف بعدَ «مُختصرُ المُستصفَى»، أو «الضَّرُورِي فِي علم أصولِ الفِقْهِ»، والَّذِي صرَّحَ صَاحبُ تَقدِيم هَذَا الكتَابِ: بأنَّهُ أُلِّفَ سنةَ: (٥٥٢هـ)؛ أي: أَلَّف الجَانبَ التَّطبيقِي (الفِقْه)، بعد الجَانبِ النَّظرِي (الأصُول) بحوالِي عَشر سنواتٍ...

وقَدْ ذهبَ صاحبُ رسالةِ «ابنِ رشدٍ وعلُومُ الشَّريعةِ» أنَّ تَارِيخَ تأليفِ البدَاية هُو سنَة أربعةٍ وثمانينَ وخَمْسمئةٍ، ويوافقُ هَذَا التاريخُ شهرَ جوان مِن سنةِ ١١٨٨ للميلَادِ(٢).

---

(١) «بِدَايةُ المُجْتهدِ» (٢/ ١٤٢).

(٢) حمادي العبيدي «ابن رشد وعلوم الشريعة الإسلامية» (ص٣٨).

وهُو وهمٌ وقعَ فِيهِ عندمَا كانَ بصددِ تصحيحِ مَا اعتقدَ خطأهُ عند الفيلسوفِ الفرنسِي رينان الَّذِي ذكرَ فِي كتابِهِ «ابنُ رشدٍ والرشدية» كتاب «بِدَايَةُ المُجْتَهِدِ ونِهَايَةُ المُقْتَصدِ».

وذكرَ أنَّهُ يخيَّلُ إِليْهِ أنَّهُ هُو الكِتَابُ الَّذِي عُزِيَ إِلَى ابنِ رشدٍ، وذكرَ بعنوَان «كتابُ المُعتقدِ» فِي قَائمةِ الكُتبِ الَّتِي (يشتملُ عَلَيْهَا مَخْطُوطنَا العَرَبِي)[١]، فردَّ عَلَيْهِ بقولِهِ: (ولقدْ عثرتُ ببدَايةِ المُجتهدِ عَلَى نصٍّ يتحدثُ فِيهِ ابنُ رشدٍ عن كتابٍ سابقٍ ألَّفه وسمَّاهُ «المُجتهدُ» فبتُّ عَلَى يقينٍ مِن أنَّ هَذَا الكتابَ هُو الَّذِي وقعَ التَّصحِيف فِي عنوَانِهِ فكتبَ «المُعتقدَ» بدلَ «المُجتهد»[٢]، ولَمْ تَذْكُرْ كُتُبُ التَّرَاجمِ، ولا صرَّحَ ابنُ رشدٍ فِي البدَايةِ بوجُودِ هَذَا الكتَابِ غير نفسِ «بدَايةِ المُجتهدِ» الَّذِي أضَافَ إِليْهِ كتَابَ الحَجِّ بعدَ مرُورِ حَوَالِي عِشْرِينَ عَامًا.

وليتْ الأمرَ وقفَ عندَ مجرَّدِ خطَأ فِي التَّاريخِ، ولكن رتَّبَ عَلَى ذَلِكَ نتائجَ تحتَاجُ إِلَى مُراجعَةٍ جذريةٍ؛ لأنَّهُ يبدُو لَهُ كَمَا يقُولُ: «فرغَ للتَّأليفِ فِي الفِقْهِ أثنَاءِ هَذِهِ الفترَةِ، بعدَ أنْ أشبعَ نهمَهُ مِنَ التَّأليفِ فِي الفَلسفةِ وشرُوحِها..»[٣]، وهُو اعتقادٌ سوفَ يلقِي بظلالِهِ بدونَ شكٍّ عَلَى عملِهِ فِي كِتَابِهِ «ابنُ رشدٍ وعلُوم الشَّريعةِ» وَمَا رتبه عَلَى ذَلِكَ من استنتاجاتٍ، فِي حين أنَّ واقعَ الاشتغالِ المُبكِّرِ بالفِقْهِ وأصولِهِ فعلَ فِي ابنِ رشدٍ عكسَ ذَلِكَ تمامًا حَيْثُ وجَّهُ فلسفتَهُ نحو الاعتدالِ، وجعلَهُ يعتقدُ «أنَّ الحِكْمَةَ هِيَ صَاحِبَةُ الشَّريعةِ والأختُ الرَّضِيعةُ (...) المُصطحبتَانِ بالطبعِ المتحَابتانِ بالطبعِ بالجوهرِ والغريزةِ»[٤]، وجعلَهُ بِذَلِكَ أقربَ الفَلاسفَةِ إِلَى روحِ الإسلامِ وجَوْهرِهِ.

---

(١) «ابن رشد والرشدية» رينان (ص٨٨).

(٢) «ابن رشد وعلوم الشريعة الإسلامية» حمادي العبيدي (ص٣٨).

(٣) نفسه (ص٣٨ ـ ٣٩).

(٤) ابن رشد «فصل المقال وتقرير مَا بينَ الشريعة والحكمة من الاتصال» ضمن مجموع: فلسفة ابن رشد (ص٣٨)، منشورات دار الآفاق الجديدة، بيروت، ط١، ١٩٨٢م.

ويرجعُ بنا تاريخُ البدايةِ إِلَى السنوَاتِ الأولَى من حكمِ أَبِي يعقوبَ يوسفَ بنِ عبدِ المُؤمنِ حَيْثُ ستعرفُ الدولةُ الموحدية مزيدًا من الاستقرَارِ والتَّمكنِ، وسيصبحُ ابنُ رشدٍ وجيهًا فِي بلاطِ المُوحدينَ بعد معرفتِهِ الأوليةَ بِهِ زمن عبدِ المُؤمِنِ ليشاركَ فِي وضعِ المناهجِ التعليميةِ للبلادِ، وسَيُستدعى أثناءَ تأليفِهِ للبدايةِ أو بعده بقليلٍ (٥٦٤هـ) لتولِّي خطةَ القضاءِ بإشبيليةَ، ثمَّ قرطبةَ بعدَ ذلكَ[١].

ومَا دُمنا مَعَ تاريخ «البِدَايةِ» تحسنُ الإشارةُ إِلَى ظاهرةِ مراجعةِ ابنِ رشدٍ لأعمالِهِ السَّابقةِ فِي مرحلةٍ معينةٍ مِن عمرِهِ[٢]، وتتزامنُ تقريبًا مَعَ التاريخِ المُسطرِ فِي آخرِ كتابِ الحجِّ «بالبدايةِ»، والملاحظُ أنَّ مراجعتَهُ لـ«بدايةُ المجتهدِ» لمْ تغيِّرْ مِنَ الصِّياغَةِ القدِيمَةِ لأبوَابِهِ أو كتبِهِ، (وإِنَّمَا أضَافَتْ إِلَى متنِ الكِتَابِ كِتَابًا آخرَ هُو كتابُ الحجِّ، وَقَدْ تَمَّتْ هَذِهِ الإضافةُ فِي مرحلَةِ الشرُوحِ كَمَا يوضِّحُ ذَلِكَ التاريخُ الَّذِي ذيَّلَ بِهِ الكِتَابُ المُضَافُ)[٣][٤].

❁ ❁ ❁

(١) «تَرْبيةُ مَلكَةِ الاجْتهَادِ» (١/ ٩٥ ـ ٩٦).

(٢) «المتن الرشدي» (ص١٥٤).

(٣) نفسه (ص١٥٥).

(٤) «تَرْبيةُ مَلكَةِ الاجْتهَادِ» (١/ ٩٧).

سببُ تأخيرِ ابنِ رُشدٍ كِتَاب الحَجِّ(١)

لم يصرِّحِ ابنُ رُشدٍ فِي كتابِ الحجِّ ولا خَارجه عن سببِ التَّأخيرِ، أو عن نيةِ عدمِ إدراجِهِ فِي كتَابِهِ «بدايةُ المُجتهدِ».

وأقْوَى الاحتمَالَاتِ: هُو غيابُ أحدِ أهمِّ شروطِ هَذِهِ العبَادَةِ الجَليلَةِ؛ وهُو الاستطَاعَةُ، الَّذِي كَانَ غيرَ متوفرٍ لأهلِ المَغربِ عمُومًا ولأهلِ الأندلسِ عَلَى وجْهِ الخصُوصِ؛ بسببِ عدمِ توفُّرِ الأمنِ، ووجُود مخَاطرَ فِي طريقِ مَن يعزمُ عَلَى أدَاءِ هَذِهِ الفَرِيضَةِ برًّا أو بَحْرًا.

ممَّا دفعَ بعضَ الفُقَهَاءِ بسقُوطِ الحجِّ عَن أهلِ الأندلسِ، لمَا فِي تعرُّضِ حيَاتِهِمْ للخَطَرِ والمَوْتِ: كالحَطَّاب صاحبِ «موَاهبُ الجَليلِ»، وأيَّد قولَهُ ابنُ جُبَيرٍ الرَّحَّالةُ، وحكَمَ بصِحَّةِ نَظرِ مَنْ قَالَ بِهَذَا القَولِ.

ولكن القَاضِي ابنُ العَرَبِي ردَّ عَليهِمْ مُتعجِّبًا، كَمَا سَيَأتِي.

وَقَدْ بدَأَتِ الأمورُ تميلُ نحوَ الاستقرَارِ أثنَاء كتَابةِ «البِدَايةُ» إذْ تمَّ التخلصُ من آخرِ أمراءِ المُرَابطِينَ منذُ أكثرَ منْ عشرينَ عامًا مِن كتابةِ البدايةِ؛ أي: سنة (٥٤٢هـ) الَّتِي ضربَ فِيهَا عنقُ إسحاقَ بنِ عليٍّ بنِ يوسفَ المُرابطِي، واستتبَّ فِيهَا الوضعُ للمُوحدِّينَ، باستثناءِ وقائعَ فِي أطرافِ البلادِ مثل سقوطِ مدينةِ «يابرةَ» فِي يدِ الإسبانِ سنةَ (٥٦١هـ)، وَكَذَا فتنة ابنِ مردنيشَ ملكِ شرقِ الأندلسِ الَّذِي امتنعَ عَلَى عبدِ المُؤْمِنِ وعلَى ابنِهِ يوسفَ، وحالفَ الإسبانَ، واستمرَّ ذَلِكَ إِلَى عام (٥٦٧هـ) حَيْثُ استطاعَ أبُو يوسفَ يعقوبُ الموحِّدي استكمَالَ السيادةِ عَلَى جميعِ الأندلسِ.

---

(١) «تَرْبِيةُ مَلكَةِ الاجْتهَادِ» (١/ ٩٧ ـ ٩٠٢).

أما فِي الحِجَازِ فلمْ تنقطعْ أخبارُ الفتنِ الَّتِي يتعرضُ لهَا الحجاجُ منذُ فترةٍ ليستْ بالقصيرةِ، والتي يصلُ صدَاهَا إلَى الأندلسِ كلّ موسمِ حجٍّ بواسطةِ من تيسرتْ لهُمْ سبلُ النَّجاةِ مِنْهَا.

فقبلَ فتحِ الأندلسِ فِي سنَةِ (٧٣هـ) كانت الحربُ بينَ ابنِ الزُّبيرِ ﷺ والحَجَّاجِ ببطنِ مكَّةَ ستةَ أشهرٍ وسبعَ عشرةَ ليلةً، وقتلَ الحَجَّاجُ عبدَ الله بنَ الزبيرِ فِي الحرمِ، وأخذَ بيعةَ أهلِ مكةَ لعبدِ الملكِ بنِ مَرْوَانَ[١].

وَفِي سَنَةِ (١٩٩هـ) وقعتْ فتنةُ الأفطسِ؛ وهُو الحسنُ بنُ الحسينِ بنِ عليٍّ بنِ عليٍّ زينَ العابدينَ حينَ غلبَ مكةَ عمدَ إلَى الكعبةِ، فأخذَ مَا فِي خزائِنِهَا وقدر بـ ٧٠,٠٠٠ أوقيةً ذهبيةً، وتصرفَ فِيهِ وبطلتِ الذخيرةُ منَ الكعبةِ مِن يومئذٍ[٢].

وَفِي سَنَةِ (٢٦٦هـ) وثبَتَ طائفةٌ منَ الأعرابِ عَلَى كسوةِ الكعبةِ فانتهبُوهَا وسارَ بعضُهمْ إلَى صاحبِ الزنجِ وأصابَ الحجيجَ منهمْ شدة وبلاء شديد وأمور كريهةٌ[٣]، وبعد ذَلِكَ بثلاثِ سنواتٍ قطعَ الأعرابُ عَلَى الحجيجِ الطريقَ وأخذُوا منهُمْ خمسةَ آلافِ بعيرٍ بأحمَالِهَا[٤].

وفِي أيام بني عُبيدٍ فِي سنَةِ (٣١٧هـ) بطلَ الحجُّ وأُخذَ الحجرُ الأسودُ وَذَلِكَ أنَّ أبَا طاهرٍ سليمانَ بنَ الحسنِ القرمطِي دخلَ مكَّةَ يومَ الترويةِ فقتلَ الحُجَّاجَ قتلًا ذريعًا ورمَى القتلَى فِي زمزم وأخذَ الحجرَ الأسودَ مِنَ الكعبةِ، وقلعَ بابَها وبقي الحجرُ عندَهمُ اثنتَينَ وعشرِينَ سنةً إلا شهرًا ثمَّ ردُّوه لخمسٍ خلونَ من ذي القعدةِ سنةَ (٣٣٩هـ)[٥].

وَفِي سَنَةِ (٤٠٦هـ) وردَ الخبرُ عنِ الحُجاجِ بأنَّهُ هلكَ منهُمْ بسببِ العطشِ

---

(١) «تاريخُ الأمم والملُوك» (٣/٥٣٨). (٢) «مُقدِّمةُ ابن خلدون» (١/٣٥٣ ـ ٣٥٤).
(٣) «البِدَايَةُ والنِّهَايَةُ» (١١/٣٩). (٤) «البِدَايَةُ والنِّهَايَةُ» (١١/٤٣).
(٥) «أخبار ملوك بني عبيد وسيرتهم» (١/٥١)، تحقيق: د. عبد الحليم عويس، ود. التهامي نقرة، دار الصحوة، القاهرة، ١٤٠١هـ.

أربعةَ عشرَ ألفًا وسَلمَ ستةُ آلافٍ، وأنَّهمْ شربُوا بولَ الإبلِ منَ العطشِ[1].

وَفِي سَنَةِ (٥٣٩هـ) كانتْ فتنةٌ عظيمةٌ بينَ الأميرِ هاشمِ بنِ فليتةَ بنِ القاسمِ العلوي الحسينِي أمير مكَّةَ وأمير الحجِّ لذَلِكَ العام فنهبَ أصحابُ هاشمٍ الحجاجَ، وهُمْ فِي المسجدِ يطوفُونَ ويصلونَ، ولم يرقبُوا فيهمْ إلًّا ولا ذمَّةً[2].

ويذكرُ ابنُ كثيرٍ فِي «البدايةِ والنهايةِ» فِي حوادثَ سنة (٥٥٧هـ)؛ أي: قبل سنواتٍ قليلةٍ منْ تأليفِ «البِدَايةِ» - غارة عَبيد مكةَ عَلَى الحجَّاجِ حَيْثُ نهبُوا أموالَهُمْ فتوقَّفَ السَّعي والطوَافُ، وامتنعَ الحجُّ ورحلَ الحجاجُ إِلَى المَدينةِ.

ويتحدَّثُ ابنُ جبيرٍ فِي رحلتِهِ الَّتِي كانت عام (٥٧٨هـ) عمَّا فِي الحرمِ من ظاهرةِ «المُتلصِّصِينَ فِيهَا عَلَى الحَاجِّ المختلسينَ مَا بأيدِيهِمْ، والَّذِينَ كانُوا آفةَ الحرمِ الشَّريفِ لا يغفلُ أحدٌ عن متاعِهِ طرفةَ عينٍ إلا اختلسَ مِن يديهِ أو من وسطِهِ بحيلٍ عجيبةٍ ولطافةٍ غريبةٍ»[3].

ويبلغُ الأمرُ بالحُجَّاجُ تركَ بعضِ السُّننِ خوفًا من قطَّاعِ الطُّرقِ، يقولُ ابنُ جبيرٍ: «فلمَّا كانَ يومَ الخميسِ بكَّرَ الناسُ بالصُّعودِ إلَى منًى وتمادُوا مِنهَا إلَى عرفاتٍ، وكانتِ السُّنَّة المبيتُ بِهَا لكِن تركَ الناسُ ذَلِكَ اضطرارًا بسببِ خوفِ بني شعبةَ المغِيرينَ عَلَى الحجَّاجِ فِي طريقِهِمْ إلَى عرفاتٍ»[4].

وإذا كان أثر مَا يحدثُ بالحرم مشتركًا بينَ جميعِ المُسْلِمِينَ، ولم يرتبُّوا عَلَى ذَلِكَ مواقفَ كَمَا فعلَ بعضُ الأندلسيينَ من هَذِهِ الفريضةِ العظيمةِ، إلَّا أن مخاطرَ الطَّريقِ الطَّويلةِ والبعيدةِ بينَ الأندلسِ وأرضِ الحجازِ تعطِي بعضَ العذرِ لتلكَ المواقفِ، وتفسِّر تعاملَ ابنِ رشدٍ مَعَ كتابِ الحجِّ.

ففي سنةِ (٥٥٧هـ) حدثتِ اضطرَاباتٌ فِي الدَّولةِ الفاطميةِ بمصرَ، وهيَ

---

(١) «البِدَايَةُ والنِّهَايَةُ» (١٢/ ٢).

(٢) «الكَامِلُ فِي التَّارِيخِ» (٩/ ٣٣٤)، تحقيق: أبي الفدا عبد الله القَاضِي، دار الكتبَ العلمية، بيروت، ط٢، ١٩٩٥م.

(٣) «رحلة ابن جبير» (١/ ٩٨). (٤) نفسه (١/ ١٢٨).

معبرٌ من معابرِ الحُجَّاجِ المغاربةِ والأندلسيينَ، واستغلَّ عمورِي الأوَّلُ ملكُ الصَّليبيينَ المُتحكِّم ببيتِ المقدسِ اختلَال أحوالِها فحوَّلَ حربَهُ ومناوشَاتَهُ الصليبية مِن الشَّام إِلَى مصرَ، توَّج ذَلِكَ بوقعةِ البابين بينَ شاورَ الوزيرِ الفاطِمِي المُتحَالِف مَعَ الصَّليبيينَ وجيشِ الشَّام بقيادةِ أسدِ الدِّينَ شيركُوه الَّذِي استقدَمهُ الحاكِمُ الفاطِمِي ضدَّ وزيرِهِ عَام (٥٦٢هـ).

ووصلَ الأمرُ بشاورَ عام (٥٦٤هـ) إِلَى أنَّ أمرَ بحرقِ القاهِرَة حَيْثُ استمرَّ الحريقُ أربعةً وخمسِينَ يومًا.

ولَمْ تَسْتَقِر الأوضاعُ لشيركُوه حتَّى وافتَهُ المنيةُ فعيَّن العَاضِدُ مكانَهُ ابنُ أخِي شيركُوه، صلاحُ الدِّينَ، وبعدَ عامٍ من ذَلِكَ أفشلَ هَذَا الأخيرَ غزْوًا استهدفَ مصرَ قادَهُ تحالفُ الصَّليبيينَ والبيزنطِيينَ فِي وقعةِ دمياطَ. وَفِي سَنَةِ (٥٦٧هـ) أنَهى صلاحُ الدينِ حكمَ الفَاطميينَ بمصرَ، وبعدَ عامٍ من ذَلِكَ وجَّهَ حملةً إِلَى إفريقيَّة واستولَى عَلَى طرابلس الغرب، وفِي سنة (٥٧١هـ) استولَى عَلَى القيروانِ[١].

وهذا ابنُ جبيرٍ يبيِّنَ بأفصحِ بيان ما كانَ يلاقيهِ الحجاجُ مِن أصنافِ الإهاناتِ زمن الفَاطِمِيينَ والَّتي زالَ كثيرٌ مِنهَا بتولِّي صلاحِ الدِّينِ ويقولُ عن: «رسمِ المكسِ المضرُوبِ وظيفة عَلَى الحُجاجِ مدَّة دولةِ العُبيديينَ، فكانَ الحُجاجُ يلاقونَ مِن الضَّغطِ فِي استيدائِها عنتًا مجحفًا، ويسامُونَ فِيهَا خطةَ خسفٍ باهظةٍ، ورُبَّما وردَ منهُمْ منْ لا فضلَ لديهِ عَلَى نفقتِهِ أو لا نفقة عندَهُ فيلزمُ أداءُ الضريبةِ المعلُومةِ، وكانتْ سبعةَ دنانيرَ ونصف دينارٍ منَ الدنانيرِ المصريةِ الَّتِي هِيَ خمسةَ عشرَ دينارًا مؤمنية عَلَى كلِّ رأسٍ، ويعجزُ عن ذَلِكَ فيُتناولُ بأليمِ العذابِ... وربَّما اختُرِعَ لَهُ من أنواعِ العذابِ التَّعليق من الأُنثيينِ أو غير ذَلِكَ منَ الأمورِ الشَّنيعةِ نعوذُ باللهِ منْ سُوءِ قدرِهِ»[٢].

---

(١) «البِدَايَةُ والنِّهَايَةُ»: أحداث سنوات (٥٥٧ ـ ٥٧١هـ).

(٢) «رحلة ابن جبير» (١/ ٥٥).

وفِي بعضِ المناطقِ يقعُ استغلالُ الحجاجِ باسمِ الزَّكاة بمَا يشبهُ المكوسُ وإلزام الناسِ الأيمانَ، يقولُ ابنُ جبيرٍ: «وببلادِ هَذَا الصعيدِ المعترضةِ فِي الطريقِ للحجاجِ والمُسافرِينَ كأخميمِ وقوصٍ... من التَّعرضِ لمرَاكبِ المُسافرينَ وتكشفُها والبحثُ عَنْهَا وإدخال الأيدِي إلَى أوساطِ التجارِ فحصًا عمَّا تأبطُوه أو احتضنُوه من دراهمَ أو دنانيرَ مَا يقبحُ سماعُهُ وتستشنعُ الأحدوثةُ عَنْهُ كل ذَلِكَ برسمِ الزكاةِ دونَ مراعاةٍ لمحلِّها، أو مَا يدركُ النِّصاب مِنهَا حسْبَمَا ذكرناهُ فِي ذكرِ الإسكندريةِ منْ هَذَا المكتُوبِ، وربَّما ألزمُوهُمُ الأيمانَ عَلَى مَا بأيديهِمْ، وهلْ عندَهُمْ غيرُ ذَلِكَ، ويحضرُونَ كتابَ اللهِ العزيزِ، يقعُ اليمينُ عَلَيْهِ فيقفُ الحجاجُ بينَ أيدِي هؤلاءِ المتنَاولينَ لهَا مواقف خزْيٍ ومهانةٍ تذكرهُمْ أيامَ المكُوسِ»(١).

وعن مخاطرِ الطريقِ يقولُ أيضًا: «والركوبُ من جُدَّة إليهَا (عيذاب) آفةٌ للحجاجِ عظيمةٌ إلَّا الأقل منهُمْ ممَّن يسلمُهُ اللهُ ﷻ، وَذَلِكَ أن الرياحَ تُلْقِيهِمْ عَلَى الأكثر فِي مراسٍ بصحارَى تبعدُ مِنهَا ممَّا يلي الجنوب فينزلُ إليهمُ البجاةُ، وهُمْ نوعٌ منَ السودانِ ساكنُونَ بالجبالِ فَيَكْرُونَ منهُمُ الجِمَال ويسلكُونَ بِهِمْ غيرَ طريقِ الماءِ فربَّما ذهبَ أكثرُهمْ عطشًا وحصلُوا عَلَى مَا يتخلفُهُ من نفقةٍ أو سواهَا، وربَّما كانَ منَ الحجاجِ من يتعسفُ تِلْكَ المجهلة عَلَى قدميهِ فيضلُّ ويهلكُ عطشًا، والَّذِي يسلمُ منهُمْ يصلُ إلَى عيذابَ كأنَّهُ منشرٌ من كفنٍ، شاهدنا منهُمْ مدةَ مقامِنا أقوَامًا قد وصلُوا عَلَى هَذِهِ الصفةِ فِي مناظرِهِمُ المستحيلةِ وهيئاتهمُ المتغيرة آيةٌ للمتوسِّمينَ وأكثر هلاكِ الحجاجِ بهذِهِ المراسِي، ومنهُمْ من تساعدُهُ الريحُ إلَى أن يحطَّ بمرسَى عيذابَ وهُو الأقلُّ»(٢).

ومن وصلَ إلَى هَذَا المرسَى فلنْ يكُونَ بخيرِ حالٍ إذ تعاملَ أهل عيذاب مَعَ الحجاجِ تعاملٌ تطبعه القسوة وسوء الاستغلالِ، وفِي ذَلِكَ يقولُ ابنُ جبيرٍ

(١) نفسه (١/ ٥٩).
(٢) نفسه (١/ ٦٤).

فِي رحلتِهِ: «ولأهلِ عيذابَ فِي الحجاجِ أحكامُ الطواغيتِ، وَذَلِكَ أَنَّهمْ يشحنُونَ بهمُ الجلابَ حتَّى يجلسَ بعضُهمْ عَلَى بعضٍ، وتعودُ بِهِمْ كأَنَّهُمْ أقفاصِ الدّجاجِ المملُوءةِ يحملُ أهلها عَلَى ذَلِكَ الحرصِ والرغبةِ فِي الكراءِ حتَّى يستوفي صاحبُ الجلبةِ منهُمْ ثمنهَا فِي طريقٍ واحدةٍ ولا يبالِي بما يصنعُ البحرُ بِهَا بعد ذَلِكَ، ويقُولُونَ: علينَا بالألواحِ وعلى الحجَّاجِ بالأرواحِ، هَذَا مثل متعارفٌ بينهُمْ»[١].

ويستمرُّ فِي الحديثِ عَن خطورةِ بعضِ البيئاتِ الَّتِي يمرُّ بِهَا الحجاجُ، ويذكرُ أهوالَ البحرِ ووجود القرشِ الَّذِي يبتلعُ الخلقَ ووجود قومٍ شبه عراةٍ لَيْسَ لَهُمْ من الإسلامِ إلا النُّطق بالشهادتينِ يعيشُونَ عيشةً أقرب من عيشةِ الوحوشِ مِنهَا من عيشةِ بني الإنسانِ، إِلَى أن يقولَ عن بلدةِ عيذابَ: «فالحلُولُ بِهَا من أعظمِ المكارِهِ الَّتِي حفَّ بِهَا السبيلُ إِلَى البيتِ العتيقِ ـ زادَهُ اللهُ تشريفًا وتكريمًا ـ وأعظمِ أجورِ الحجاجِ عَلَى مَا يكابدُونَ، ولا سيَّمَا فِي تِلْكَ البلدةِ الملعُونةِ»[٢].

ولشدَّةِ مَا كابدُهُ فِي رحلتِهِ من أهوالٍ وَمَا عاينَهُ مِن معاناةِ الحجَّاج برَّر رأي من يرَى من فقهاءِ الأندلسِ سقوط فريضةِ الحجِّ عن أهلِ تِلْكَ البلادِ، يقولُ: «فمن يعتقدُ من فقهاءِ أهلِ الأندلسِ إسقاطَ هَذِهِ الفريضةِ عنهُمْ فاعتقادُهُ صحيحٌ لهَذَا السببِ، وبما يصنعُ بالحاجِّ ممَّا لا يرتضيهِ اللهُ ﷻ، فراكبُ هَذَا السبيلُ راكبُ خطرٌ ومعتسفٌ غرر، واللهُ قدْ أوجدَ الرُّخصةَ فِيهِ عَلَى غيرِ هَذِهِ الحالِ»[٣].

وفِي (موَاهِبِ الجَلِيلِ) (٢/ ٤٩٧ ـ ٤٩٨): وَقَفْتُ عَلَى تَأْلِيفٍ فِي الرَّدِّ عَلَى قَائِلِ هَذِهِ الْكَلِمَةِ لِلشَّيْخِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ اللَّخْمِيِّ السَّبْتِيِّ وَلَعَلَّهُ الَّذِي ذَكَرَهُ الشَّيْخُ زَرُّوق وَأَوَّلُهُ: سَأَلْت أَيُّهَا الأَخُ عَنْ قَوْلِ مَنْ قَالَ: الْحَجُّ سَاقِطٌ عَنْ أَهْلِ

---

(١) نفسه (١/ ٦٥).
(٢) نفسه (١/ ٦٦).
(٣) نفسه (١/ ٦٩).

الْمَغْرِبِ وَذَلِكَ مَذْكُورٌ عَنْ بَعْضِ مَنْ يُعْزَى إِلَى الْفِقْهِ مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ، وَيَأْبَى اللهُ وَالْمُسْلِمُونَ سُقُوطَ قَاعِدَةٍ مِنْ قَوَاعِدِ الْإِسْلَامِ وَرُكْنٍ مِنْ أَرْكَانِ الدِّينِ وَعَلَمٍ مِنْ أَعْلَامِ الشَّرِيعَةِ عَنْ مُكَلَّفٍ ضَمَّهُ أُفُقٌ مِنْ آفَاقِ الدُّنْيَا أَوْ صُقْعٌ مِنْ أَصْقَاعِ الْأَرْضِ، وَهَذَا مَعْلُومٌ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ، وَأَطَالَ فِي ذَلِكَ وَحَضَّ فِي آخِرِ كَلَامِهِ عَلَى أَنَّ أَمْنَ الطَّرِيقِ الَّذِي هُوَ مِنْ أَحْكَامِ الِاسْتِطَاعَةِ مَفْقُودٌ عِنْدَهُمْ وَالصُّقْعُ ـ بِضَمِّ الصَّادِ الْمُهْمَلَةِ وَسُكُونِ الْقَافِ ـ: النَّاحِيَةُ، وَيُقَالُ: بِالسِّينِ وَاللَّفْظُ الْمَذْكُورُ حَكَاهُ التَّادِلِيُّ عَنْ جَمَاعَةٍ فَحَكَى عَنِ الْمَازِرِيِّ أَنَّ الشَّيْخَ أَبَا الْوَلِيدِ أَفْتَى بِسُقُوطِ الْحَجِّ عَنْ أَهْلِ الْأَنْدَلُسِ، وَأَنْ الطُّرْطُوشِيَّ ـ بِضَمِّ الطَّاءِ الْأُولَى ـ أَفْتَى بِأَنَّهُ حَرَامٌ عَلَى أَهْلِ الْمَغْرِبِ، وَأَنَّ مَنْ غُرَّ وَحَجَّ سَقَطَ فَرْضُهُ وَلَكِنَّهُ آثِمٌ بِمَا ارْتَكَبَ مِنَ الْغَرَرِ، وَذَكَرَ عَنْ مَدْخَلِ ابْنِ طَلْحَةَ أَنَّ السَّبِيلَ السَّابِلَةَ اسْمٌ لَا يَكَادُ يُوجَدُ، ثُمَّ ذُكِرَ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: لَقِيتُ فِي الطَّرِيقِ مَا اعْتَقَدْتُ أَنَّ الْحَجَّ مَعَهُ سَاقِطٌ عَنْ أَهْلِ الْمَغْرِبِ بَلْ حَرَامٌ.

وَذُكِرَ عَنِ ابْنِ الْعَرَبِيِّ أَنَّهُ رَدَّ هَذَا وَنَصَّهُ، وَفِي تَعْلِيقِ الْمَازَرِيِّ مَا نَصُّهُ: قَدْ عَلَّقَ اللهُ الْحَجَّ عَلَى الِاسْتِطَاعَةِ وَبَيَّنَ الْعُلَمَاءُ أَنَّ الِاسْتِطَاعَةَ هِيَ الْوُصُولُ إِلَى الْبَيْتِ مِنْ غَيْرِ مَشَقَّةٍ مَعَ الْأَمْنِ عَلَى النَّفْسِ وَالْمَالِ وَالتَّمَكُّنِ مِنْ إِقَامَةِ الْفَرَائِضِ وَتَرْكِ التَّفْرِيطِ وَارْتِكَابِ الْمَنَاكِيرِ وَسَبَبُ هَذِهِ الشُّرُوطِ أَنَّ الشَّيْخَ أَبَا الْوَلِيدِ أَفْتَى بِسُقُوطِ الْحَجِّ عَنْ أَهْلِ الْأَنْدَلُسِ، وَأَفْتَى الطُّرْطُوشِيُّ بِأَنَّهُ حَرَامٌ عَلَى أَهْلِ الْمَغْرِبِ فَمَنْ غُرَّ وَحَجَّ سَقَطَ فَرْضُهُ وَلَكِنَّهُ آثِمٌ بِمَا ارْتَكَبَ مِنَ الْغَرَرِ، وَهَذَا قَوْلُ أَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ الْمُقْتَدَى بِهِمْ فَاعْلَمُوهُ وَاعْتَقِدُوهُ، وَفِي مَدْخَلِ ابْنِ طَلْحَةَ السَّبِيلُ السَّابِلَةُ اسْمٌ لَا يَكَادُ يُوجَدُ لَهُ مُسَمًّى فَلَقَدْ دَخَلْت الطَّرِيقَ مِنَ الْأَنْدَلُسِ إِلَى إِشْبِيلِيَّةَ ثُمَّ إِلَى بِجَايَةَ وَعَبَرْت الزُّقَاقَ، وَتَخَيَّلْت وُجُودَ السَّبِيلِ ثُمَّ خَرَجْت إِلَى الْمَهْدِيَّةِ فَلَقِيت فِي بِلَادِ الْمَغْرِبِ مَا اعْتَقَدْت أَنَّ الْحَجَّ مَعَهُ سَاقِطٌ عَلَى أَهْلِ الْمَغْرِبِ بَلْ حَرَامٌ، ثُمَّ قَالَ: وَلَكِنَّ الِانْصِرَافَ فِيمَا بَيْنَ اللهِ وَبَيْنَ الْعَبْدِ أَوْلَى مِنْ تَقَحُّمِ هَذِهِ الْمُخَاطَرَاتِ، وَللهِ الْأَمْرُ مِنْ قَبْلُ وَمِنْ بَعْدُ وَمَا أَصَابَكُمْ مِنْ مُصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُم.

وَرَدَّ ابْنُ الْعَرَبِيِّ عَلَى هَؤُلَاءِ فَقَالَ: الْعَجَبُ مِمَّنْ يَقُولُ: الْحَجُّ سَاقِطٌ عَنْ أَهْلِ الْمَغْرِبِ وَهُوَ يُسَافِرُ مِنْ قُطْرٍ إِلَى قُطْرٍ وَيَقْطَعُ الْمَخَاوِفَ وَيَخْرِقُ الْبِحَارَ فِي مَقَاصِدَ دِينِيَّةٍ وَدُنْيَوِيَّةٍ، وَالْحَالُ وَاحِدٌ فِي الْخَوْفِ وَالْأَمْنِ وَالْحَلَالِ وَالْحَرَامِ وَإِنْفَاقِ الْمَالِ وَإِعْطَائِهِ فِي الطَّرِيقِ وَغَيْرِهِ لِمَنْ لَا يُرْضِي.

انْتَهَى مَا نَقَلَهُ التَّادَلِيُّ وَنَقَلَهُ ابْنُ فَرْحُونٍ وَقَالَ ابْنُ مُعَلَّى: إِشَارَةٌ صُوفِيَّةٌ، قَالَ الْإِمَامُ أَبُو عَبْدِ اللهِ الْمَازِرِيُّ حِينَ تَكَلَّمَ عَلَى هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ أَعْنِي: مَسْأَلَةَ سُقُوطِ فَرْضِ الْحَجِّ عَمَّنْ يُكْرَهُ عَلَى دَفْعِ مَالٍ غَيْرِ مُجْحِفٍ بِهِ لِظَالِمٍ اسْتَغْرَمَهُ إِيَّاهُ مَا نَصُّهُ: وَقَدْ خَاضَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ الْمُتَأَخِّرُونَ وَأَكْثَرُوا فِيهَا الْقَوْلَ فَكُلٌّ تَعَلَّقَ بِمِقْدَارِ مَا يَكْثُرُ عَلَى سَمْعِهِ مِنَ الْمُسَافِرِينَ إِلَى مَكَّةَ شَرَّفَهَا اللهُ مِنْ تَهْوِيلِ مَا يَجْرِي عَلَى الْحُجَّاجِ، قَالَ: وَلَقَدْ حَضَرْتُ مَجْلِسَ شَيْخِنَا أَبِي الْحَسَنِ اللَّخْمِيِّ بِصَفَاقُصَ وَحَوْلَهُ جُمَلٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ تَلَامِذَتِهِ وَهُمْ يَتَكَلَّمُونَ عَلَى هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ فَأَكْثَرُوا الْقَوْلَ وَالتَّنَازُعَ فِيهَا فَمِنْ قَائِلٍ بِالْإِسْقَاطِ وَمِنْ مُتَوَقِّفٍ صَامِتٍ، وَالشَّيْخُ رَحِمَهُ اللهُ لَا يَتَكَلَّمُ، وَكَانَ مَعَنَا فِي الْمَجْلِسِ الشَّيْخُ أَبُو الطَّيِّبِ الْوَاعِظُ وَكُنَّا مَا أَبْصَرْنَاهُ، فَأَدْخَلَ رَأْسَهُ فِي الْحَلْقَةِ وَخَاطَبَ الشَّيْخَ اللَّخْمِيَّ وَقَالَ: يَا مَوْلَايَ الشَّيْخَ،

إِنْ كَانَ سَفْكُ دَمِي أَقْصَى مُرَادُهُمُ ... فَمَا غَلَتْ نَظْرَةٌ مِنْهُمْ بِسَفْكِ دَمِي

فَاسْتَحْسَنَ اللَّخْمِيُّ هَذِهِ الْإِشَارَةَ مِنْ جِهَةِ طُرُقِ الْمُتَصَوِّفَةِ لَا مِنْ جِهَةِ التَّفَقُّهِ انْتَهَى.

وَنَقَلَهُ التَّادَلِيُّ قَالَ: وَأَنْشَدَ فِي السِّرَاجِ:

قَالُوا تَوَقَّ رِجَالَ الْحَيِّ إِنَّ لَهُمْ ... عَيْنًا عَلَيْك إِذَا مَا نِمْت لَمْ تَنَمِ
فَقُلْت: إِنَّ دَمِي أَقْصَى مُرَادُهُمُ ... وَمَا غَلَتْ نَظْرَةٌ مِنْهُمْ بِسَفْكِ دَمِي
واللَّهِ لَوْ عَلِمَتْ نَفْسِي بِمَنْ هَوِيَتْ ... جَاءَتْ عَلَى رَأْسِهَا فَضْلًا عَنِ الْقَدَمِ

واللهُ أَعْلَمُ.

فابنُ رشدٍ وإن لم يسايرِ الفُقَهاء القائلِينَ بسقوطِ الحجِّ عن أهلِ الأندلسِ

من الناحيةِ النظريةِ بحيثُ لم يصرِّحْ بِذَلِكَ فِي كتابِ الحجِّ، إلا أنَّهُ عمليًّا كادَ يأتِي ـ بنيتِهِ حذفَ الحديثِ عن الحجِّ ـ أمرًا لم يُعهدْ فِي عادةِ الفُقَهَاءِ حتَّى أولئكَ الَّذِينَ نُقلتْ عنهُمْ تِلْكَ المواقفُ من هَذِهِ الفريضةِ، إِذِ المعرُوف مِن كتبهِمْ إثباتُ كتابِ الحجِّ بجانبِ كتبِ العباداتِ الأخرَى، وعقْدُ الفصولِ والأبوابِ الخَاصَّةِ بفتاوَى الحجِّ.

ولعلَّ الدافعَ لإثباتِهِ بعدَ ذَلِكَ عندما كانَ بصددِ مراجعةِ كتبِهِ، ومنهَا «البِدَايةُ» بعدَ عشرينَ عامًا، هُو السيرُ عَلَى عادةِ الفُقَهَاءِ، والتي كان يحرصُ عَلَى التزامِها فِي كتابِهِ[1]، كَمَا أن الأوضاعَ عرفتْ بعضَ التَّحسُّنِ ولو إِلَى حينٍ، فقبيلُ هَذِهِ المراجعةِ، أي: سنة (٥٨١هـ) سيتمكنُ الموحِّدونَ من استردادِ بجايةَ بالجزائرِ من بني غانيةَ وهيَ فِي طريقِ الحجِّ، كَمَا أن عربَ إفريقيًّا من بني هلالٍ وبني سليمٍ سيدخلُونَ تحتَ طاعتهِمْ عام (٥٨٤هـ)، ويستطيعُ صلاحُ الدِّينِ الأيوبِي بعدَ إسقاطِ حكمِ الفاطِميينَ من توحيدِ الشَّام ومصرَ تحتَ إمرتِهِ عَام (٥٨١هـ)؛ بل ويتمكنُ من دحرِ الصَّليبيينَ وتحريرِ القدسِ الشَّريفِ فِي السابعِ والعشرِينَ من رجبٍ عام (٥٨٣هـ).

فذهبتْ بسببِ حكمِهِ كثيرٌ من الشرورِ مثل المكوسِ المسلَّطةِ عَلَى الحجاجِ وغيرِهِ، يقولُ ابنُ جبيرٍ: «فمحَى هَذَا السَّلطان هَذَا الرسمَ اللَّعِينَ ودفعَ عوضًا مِنهُ مَا يقومُ مَقامه من أطعمةٍ وسواهَا وعيَّنَ مجبَي موضع معينٍ بأسرِهِ

---

(١) ذكر ذَلِكَ من مقدمة الكتاب حَيْثُ قَالَ فِي آخرها: ولنبدأ من ذَلِكَ بكتاب الطهارة عَلَى عاداتهم (١/ ٤)، وقال فِي كتاب الجنائز: والصلاة عَلَى الميت نذكرها عَلَى حدة فِي باب أحكام الميت عَلَى مَا جرت بِهِ عادة الفُقَهَاء وهُو الَّذِي يترجمونه بكتاب الجنائز (١/ ١٤٥)، وقوله أَيْضًا فِي كتاب البيوع: «والرابعة فِي اختلاف المتبايعينَ وإن كان الأليق بِهِ كتاب الأقضية، وَكَذَلِكَ أَيْضًا من أبواب أحكام البيوع الاستحقاق وَكَذَلِكَ الشفعة هِيَ أَيْضًا من الأحكام الطارئة عَلَيْهِ لكن جرت العادة أن يفرد لهَا كتاب» (٢/ ١٣٠)، وقال فِي كتاب «القسامة»: والقول فِي القسامة هُو داخل فِيمَا تثبت بِهِ الدماء وهُو فِي الحقيقة جزء من كتاب الأقضية ولكن ذكرناه هنا عَلَى عادتهم» (٢/ ٣٢٤).

لذَلِكَ، وتكفَّل بتوصيلِ جميعِ ذَلِكَ إِلَى الحجازِ؛ لأنَّ الرسمَ المذكُورَ كانَ باسمِ ميرةَ مكةَ والمدينةِ عمَّرهُمَا اللهُ، فعوضَ من ذَلِكَ أجملَ عوضٍ وسهَّل السبيلَ للحجاجِ، وكانتْ فِي حيِّزِ الانقطاعِ وعدم الاستطلاعِ، وكفَى اللهُ المُؤْمِنِينَ عَلَى يدي هَذَا السُّلطان العادلِ حادثًا عظيمًا وخطبًا أليمًا، فترتبَ الشكرُ لَهُ عَلَى كلِّ من يعتقدُ منَ الناسِ أن حجَّ البيتِ الحرَام أحد القوَاعدِ الخمسِ منَ الإسلامِ حتَّى يعمّ جميعَ الآفاقِ، ويوجبُ الدعاء لَهُ فِي كلِّ صقعٍ منَ الأصقاعِ وبقعة من البقاعِ، واللهُ من وراءِ مجازاةِ المُحسنِينَ وهُو جلَّت قدرتُهُ لا يضيعُ أجرَ من أحسنَ عملًا»[١][٢].

❁ ❁ ❁

(١) «رحلة ابنِ جبيرٍ» (١/ ٥٥).

(٢) «تَرْبيَةُ مَلَكَةِ الاجْتهَادِ» (١/ ٢٤٤ ـ ٢٤٨).

نسبةُ الكتابِ إلَى صَاحبِهِ[١]

تَوَفَّرتْ لكتابِ «بدايةُ المجتهدِ وكفايةُ المقتصدِ» دلائلُ وبراهينُ قويةٌ داخلَ الكتابِ نفسِهِ وخارجَهُ تؤكِّدُ جميعَهَا نسبته لابنِ رُشدٍ الحفيدِ، وكلُّ مَنْ ترجَمَ لَهُ ذكرَ كتابَهُ «بدَايةُ المُجْتَهدِ».

فريةٌ، والرد عليها:

فقدْ أثارَ ابنُ عبدِ الملكِ فِي كتابِهِ «الذَّيلِ والتَّكملةِ»[٢] بإيرادِهِ لرِوايَةٍ شكوكًا حولَ نسبةِ كتابِ «البِدَاية» لابنِ رشدٍ، وهُو أمرٌ لمْ يتابعْهُ فِيهِ ـ فيمَا أَحْسَبُ ـ أحدٌ.

قال فِي أثناء الحديث عن ابن رشد: «واستُقضي بإشبيليَّة ثمَّ بقرطبة فنظر حينئذٍ فِي الفِقْه وصنَّف فِيهِ كتابَه المسمَّى «بدايةُ المجتهدِ وكفايةُ المقتصدِ» ونقلتُ من خطِّ التَّاريخِي المقيدِ أبي العباسِ ابنِ عليٍّ بنِ هارُونَ مَا نصُّهُ: أَخْبَرنِي محمدُ بنُ أَبِي الحُسينَ بنِ زرقُونَ أن القَاضِي أبَا الوَليدِ ابنَ رُشْدٍ استعارَ مِنهُ كتابًا ضمَّنَهُ أسبابَ الخلافِ الواقعِ بينَ أئمَّة الأمصارِ من وضعِ بعضِ فقهاءِ خراسانَ، فلم يردّه إِلَيْهِ وزادَ فِيهِ شيئًا مِن كلامِ الإمامينِ أبي عمرَ ابنِ عبدِ البرِّ وأبي محمدٍ ابنِ حزمٍ، ونسبَهُ إلَى نفسِهِ. وهو الكتابُ المسمَّى بـ«بِدَايَةُ المُجْتَهدِ ونِهَايَةُ المُقْتصدِ». قالَ أبُو العباسُ ابنُ هارُونَ: والرجلُ غيرُ معروفٍ بالفِقْهِ، وإن كان مقدَّمًا فِي غيرِ ذَلِكَ مِنَ المعَارِفِ. . .»[٣].

وهذا الاعتراضُ مِن صاحبِ هَذَا الادِّعاءِ تردُّهُ جملةُ أمورٍ:

---

(١) «تَرْبيةُ مَلكَةِ الاجْتهَادِ» (١/ ٢٥٠ ـ ٢٤٥).

(٢) «الذَّيلُ والتكملة» (٦/ ٢٤، ٢٥).

(٣) «الذيل والتكملة» (٦/ ٢٤، ٢٥).

١ ـ ذَكرَ المصنِّفَ أنَّ ابنَ رشدٍ نظرَ فِي الفِقْهِ حينَ استُقضِيَ بإشبيلية فِي حينَ رأيْنَا فِي ترجمةِ حياتهِ بأنَّهُ ولدَ لأهلِ بيتِ فقهٍ وعلمٍ وحَفِظَ المُوطأ، وسمعَ «المُدَوَّنَةُ» وأتقنَها فهمًا ودرسَ الفِقْهَ عن أئمةِ عصرهِ. كمَا سبقَ أن رأيْنا أنَّ تاريخَ «البِدَايةُ» حوالي (٥٦٣هـ) فِي حينَ لمْ يتولّ قضاءَ إشبيليةَ إلَّا فِي سنةِ (٥٦٤هـ)، وإذَا كانَ فِي هَذَا نوعٌ منَ التزامنِ أو قريبًا منْ ذَلِكَ؛ فإنَّهُ قطعًا قد أَلَّفَ فِي أصُولِ الفِقْهِ قبل تأليفِ «البِدَايةُ» بفترةٍ فهُو يذكرُ فِي ثنايَا «البِدَايةُ» مَا يلِي: «وقد تكلَّمْنَا فِي العَمَلِ وقوتِهِ فِي كتَابِنا فِي الكَلامِ الفِقْهِي وهُو الَّذِي يدعَى بأصُولِ الفِقْهِ»[1].

وهلْ يمكِنُ أن يؤلّفَ ذَلِكَ مَن هُو غيرُ معرُوفٍ بالفِقْهِ كَمَا يذكرُ من نقلَ عَنْهُ المترجمُ هَذَا الادعاءَ؟ بل كيفَ يمكنُ عمليًّا فِي مثلِ زمانِ ابنِ رشدٍ وفِي مثلِ بيئةِ قرطبةَ الَّتِي كانتْ تعجُّ بثلاثةِ آلافٍ مِنَ العلماءِ وطلبةِ العلمِ[2] كلِّهِمْ صالحٌ للفتوَى، أن يتولَّى القضَاءَ من لَيْسَ معروفًا بالفِقْهِ، وأكثر مِن هَذَا أن يتولَّى منصبَ قاضِي القضاةِ فيمَا بعدُ، حَيْثُ يُرجَعُ إِلَيْهِ فِي المعضلاتِ وكبيرِ المشكلاتِ والإشرافِ عَلَى القضاءِ؟

٢ ـ لم يعيِّن بالضبطِ مؤلفَ الكتابِ الَّذِي ادَّعَى أنَّهُ (من وضعِ بعضِ فقهاءِ خراسانَ) فتبقَى دعوى بلَا دليلٍ وخصُوصًا أن الكتابَ؛ لَيْسَ من النوعِ العادِي بل هُو مِنَ الكُتُبِ الفريدةِ فِي بابِها ولم تشتهرْ أيةُ نسخةٍ أخرَى من الكتابِ المزعُوم والَّذِي من الطبيعِي أن تكُونَ نسخُهُ عديدةً، باعتبارِ مجيئِهِ من خراسانَ، إذ من المحتملِ جدًّا أن يتركَ بعضَ الآثارِ فِي مصرٍ منَ الأمصارِ الَّتِي قطعَها فِي طريقِهِ إِلَى الأندلسِ.

كما أن صاحبَ الدَّعوى ذكرَ أنَّهُ «زادَ فِيهِ شيئًا من كلامِ الإمامينِ أبي عمرَ بنِ عبدِ البرِّ وأبي محمدٍ بنِ حزمٍ».

وهيَ عبارةٌ غيرُ منضبطةٍ لا تبيِّنُ حجمَ الأخذِ ولا كيفيتِهِ، ثمَّ إنَّ ابنَ رشدٍ

---

(١) «بِدَايةُ المُجْتهدِ» (١/ ٧٤).

(٢) «المعجب» (١/ ٣٧٢).

نفسَهُ لا ينكرُ اعتمادَهُ فِي أمورٍ عَلَى من سبقَهُ كاعتمادِهِ «المقدماتِ» لجدِّهِ، و«المنتقى» للباجِي، و«المُوطَّأ»، و«المُدَوَّنَةُ» و«مسَائِل الخلافِ» لابنِ القصَّارِ و«المُحلَّى» لابنِ حزمٍ، ولكِن كَمَا ذكرَ «وَأَكْثَرُ مَا عَوَّلْتُ فِيمَا نَقَلْتُهُ مِنْ نِسْبَةِ هَذِهِ الْمَذَاهِبِ إِلَى أَرْبَابِهَا هُوَ كِتَابُ «الِاسْتِذْكَارِ»، وَأَنَا قَدْ أَبَحْتُ لِمَنْ وَقَعَ مِنْ ذَلِكَ عَلَى وَهْمٍ لِي أَنْ يُصْلِحَهُ، واللهُ الْمُعِينُ وَالْمُوَفِّقُ»[١].

والمرَاجعُ المذكورةُ فِي غالبيتِها محليةٌ تناسبُ بيئةَ ابنِ رشدٍ أكثرَ من مناسبتِها لبيئةِ الخراسانِي المزعُومِ.

٣ ـ لمْ تعبأْ كتبُ التَّراجمِ الأخرَى بنقلِ هَذِهِ الروايةِ؛ بل كلُّها تؤكِّدُ نسبةَ الكتابِ إِليْهِ، فذكرَ العباسُ بنُ إبراهيمَ أنَّ: «لَهُ تصانيفُ جليلةٌ مِنهَا كتابُ «بِدَايَةُ المُجْتَهدِ ونِهَايَةُ المُقْتصدِ» فِي الفِقْهِ أعطَى فِيهَا أسبابَ الخلافِ وعلَّلَ ووجَّهَ فأفادَ وأمتعَ بِهِ...»[٢]..

وَكَذَلِكَ الشَّأنُ عندَ صاحبِ «شجرةِ النورِ الزكيةِ»[٣]، وصاحبِ «تاريخِ قضاةِ الأندلسِ»[٤]، وكتابِ «نفحِ الطيبِ»[٥]، و«عيونِ الأنباءِ»[٦]، و«سيرةِ ابنِ رشدٍ» للذهبيِّ[٧]، وذكرَهُ رينانُ فِي درَاستِهِ «ابنُ رشدٍ والرشديةُ» وقالَ عنهُ: «وقدْ ذكرَ هَذَا الكتابَ ابنُ الأبَّارِ ومحمدُ بنُ عليٍّ الشَّاطبِي وابن أَبِي أُصَيْبِعَةَ كَمَا ذكرَ فِي قائمةِ الإسكوريَالِ»[٨].

٤ ـ يبدُو أنَّ الأمرَ لا يعدُو أن يكُونَ حسَاباتٍ شخصيةً وحزازاتِ الأقرانِ، فظروفُ ابنِ رشدٍ والمَكانةُ الَّتِي تبوَّأَها عندَ أُولِي الأمرِ، ونزوعه نحوَ التَّجديدِ والاجتهادِ وامتعاضِهِ منَ التقليدِ ومتفقِّهة زمانِهِ، أمورٌ تدعُو بشكلٍ طبيعِيٍّ إِلَى أكثرَ منْ ذلكَ، حَيْثُ نشأَ بينَهُ وبينَ بعضِ أعيانِ قرطبةَ وحشةٌ جرَّتها أسبابُ المحاسبةِ والمنافسةِ وطول المجَاورةِ، ممَّا دفعَ بعضهُمْ إِلَى تصيُّدِ

(١) «البداية» (١/ ١٧٩).
(٢) «الأعلام» (٤/ ١٢٩).
(٣) «شجرة النور الزكية» (ص١٤٦).
(٤) النباهي (ص١١١).
(٥) «نفح الطيب» (٣/ ١٨٠).
(٦) ابن أَبِي أُصَيْبِعَةَ (ص٥٣٤).
(٧) الذهبي (٤٥١ ـ ٤٥٣).
(٨) رينان (ص٨٧).

الهفوَاتِ (والسعيُّ بالوشايةِ الماحيةِ لأبِي الوليدِ كثيرٌ مِن الحسنَاتِ)[١]، بتعبيرِ المترجمِ الَّذِي أوردَ الشُّبهةَ، فكثيرًا مَا وصفَ ابنُ رشدٍ بعضَ آراءِ الفُقَهَاء بقولِهِ: «وهذَا كلُّهُ تخبطٌ وشيءٌ غيرُ مفهُوم»[٢]، أو بقوله: «وَأَقَاوِيلُ هَؤُلَاءِ شَاذَّةٌ وَمَرْدُودَةٌ بِالسُّنَنِ الْمَشْهُورَةِ الثَّابِتَةِ»[٣]. وأزالَ صِفَةَ الفقيه عمَّن يكتفِي بحفظِ الفرُوعِ، «وَبِهَذِهِ الرُّتْبَةِ يُسَمَّى فَقِيهًا لَا بِحِفْظِ مَسَائِلِ الْفِقْهِ، وَلَوْ بَلَغَتْ فِي الْعَدَدِ أَقْصَى مَا يُمْكِنُ أَنْ يَحْفَظَهُ إِنْسَانٌ، كَمَا نَجِدُ مُتَفَقِّهَةَ زَمَانِنَا..»[٤]

بَل ويتَّهمُهُمْ بقلَّةِ الورع: «فكَمْ مِن فقِيهٍ كانَ الفِقْهُ سَببًا فِي قلَّةِ تورُّعِهِ وخوضِهِ فِي الدُّنيا بل أكثر الفُقَهَاءِ كذلك نجدُهُمْ»[٥]، ولا يتحرَّجُ من إلصَاقِ صفةِ الجَهلِ بِهِمْ لمَا شنَّعُوا بالفَلسفةِ وأهلِهَا فيبيِّنُ لهُمْ أنَّ «معنى الفيلسوفِ المحبِّ للحكمةِ. وشرحُ هَذَا الاسمِ يرفعُ عن السَّامعِ لَهُ المُنْصِفِ الشنَاعةَ الَّتِي لحقتْ هَذِهِ التسميةَ فِي زمانِنا من قبلِ قومٍ انتسبُوا إِلَى علم الشرعِ وهُمْ مُعَرونَ ممَّا تعرفه العَامَّةُ، واللهُ الموفقُ للصَّوابِ بفضلِهِ ورحمتِهِ»[٦]، فلَا يبعدُ بعدَ هَذَا أن يكونَ عدمُ ردِّ ابنِ رشدٍ للكتابِ إن كانَ قد استعارَهُ فعلًا لأسبابٍ أخرَى، فرتَّبَ عَنْهُ ذَلِكَ الفقيه استنتاجَهُ الَّذِي تعوزُهُ الأدلةُ المقنعةُ. كمَا أن هَذَا السُّلوكَ يتنافَى وَمَا ذكرَ لَهُ مِن خصالٍ حميدةٍ وأخلاقٍ فاضلةٍ وجاهٍ لمْ ينفقْه «قطُّ فِي شيءٍ يخصُّهُ ولا فِي استجرَارِ منفعةٍ لنفسِهِ»[٧].

٥ ـ حضورُ البيئةِ القرطبيةِ والأندلسيةِ عمومًا فِي الكتابِ سواء من حَيْثُ المراجعُ والمصادرُ الَّتِي اعتمدَها كَمَا سبقَ أن أشرْنَا، أو من حَيْثُ ذكرُها بالاسم. قَالَ ابنُ رُشْدٍ: «وَلَقَدْ حَدَّثَنِي الْأَشْيَاخُ أَنَّهُ كَانَ الْعَمَلُ عَلَيْهِ بِمَسْجِدِهِ عِنْدَنَا بِقُرْطُبَةَ، وَأَنَّهُ اسْتَمَرَّ إِلَى زَمَانِنَا أَوْ قَرِيبٍ مِنْ زَمَانِنَا»[٨].

---

(١) «الذيل والتكملة» (٦/ ٢٥).
(٢) البداية (١/ ٢٣٧).
(٣) نفسُهُ (١/ ٤٩٦).
(٤) نفسُهُ (٢/ ٣١٧).
(٥) فلسفة ابن رشد «فصل المقال» (ص١٨).
(٦) «تلخيص المزاج» (ص٩٤) عن «المتن الرشدي» (ص١١٣).
(٧) «الذيل والتكملة» (٦/ ٢٥).
(٨) «البداية» ٢/ ٢٤٦).

وفِي موضعٍ آخرَ فِي كتابِ الإجارَةِ: «وَإِنِ اخْتَلَفَا فِي الْأَمْرَيْنِ جَمِيعًا ـ فِي الْمَسَافَةِ، وَالثَّمَنِ ـ مِثْلَ أَنْ يَقُولَ والدَّابَّة بِقُرْطُبَةَ: اكْتَرَيْتُ مِنْكَ إِلَى قَرْمُونَةَ بِدِينَارَيْنِ، وَيَقُولُ الْمُكْتَرِي: بَلْ بِدِينَارٍ إِلَى إِشْبِيلِيَّةَ (. . .) وَيُغَرَّمُ مِنَ الثَّمَنِ مَا يَجِبُ لَهُ مِنْ قُرْطُبَةَ إِلَى قَرْمُونَةَ»[1]، كَمَا يحكِي لنَا مسألةً وقعَتْ لجدِّهِ: «وَقَدْ كَانَتْ وَقَعَتْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ بِقُرْطُبَةَ حَيَاةَ جَدِّي رَحِمَهُ اللَّهُ، فَأَفْتَى أَهْلُ زَمَانِهِ بِالرِّوَايَةِ الْمَشْهُورَةِ، وَهُوَ أَنْ لَا يُنْتَظَرَ الصَّغِيرُ، فَأَفْتَى هُوَ رَحِمَهُ اللَّهُ بِانْتِظَارِهِ عَلَى الْقِيَاسِ، فَشَنَّعَ أَهْلُ زَمَانِهِ ذَلِكَ عَلَيْهِ لِمَا كَانُوا عَلَيْهِ مِنْ شِدَّةِ التَّقْلِيدِ، حَتَّى اضْطُرَّ أَنْ يَضَعَ فِي ذَلِكَ قَوْلًا يَنْتَصِرُ فِيهِ لِهَذَا الْمَذْهَبِ وَهُوَ مَوْجُودٌ بِأَيْدِي النَّاسِ. . .»[2].

كمَّا بيَّنَ أن المذهبَ السَّائدَ فِي الأندلسِ فِي زمانهِ هُو المَذهَبُ المَالِكِي: «وَإِنْ أَنْسَأَ اللهُ فِي الْعُمُرِ فَسَنَضَعُ كِتَابًا فِي الْفُرُوعِ عَلَى مَذْهَبِ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ مُرَتَّبًا تَرْتِيبًا صِنَاعِيًّا؛ إِذْ كَانَ الْمَذْهَبَ الْمَعْمُولَ بِهِ فِي هَذِهِ الْجَزِيرَةِ، الَّتِي هِيَ جَزِيرَةُ الْأَنْدَلُسِ حَتَّى يَكُونَ بِهِ الْقَارِئُ مُجْتَهِدًا فِي مَذْهَبِ مَالِكٍ؛ لِأَنَّ إِحْصَاءَ جَمِيعِ الرِّوَايَاتِ عِنْدِي شَيْءٌ يَنْقَطِعُ الْعُمُرُ دُونَهُ»[3].

٦ ـ وجودُ تشَابُهٍ كبيرٍ فِي القَصْدِ والعبارةِ بينَ كتابِ «البِدَايةُ» وبعضِ مؤلفاتِ ابنِ رشدٍ الأخرَى ممَّا يؤكِّدُ أن مؤلِّفَهَا واحدٌ. فإذا بدأْنَا بالنصِّ الأخيرِ الواردِ فِي الفقرةِ السَّابقةِ نجدُ عبارةَ «مُرتَّبًا تَرْتيبًا صِنَاعيًّا» وهُو نفسُ التَّعبيرِ تقريبًا فِي كتابِ «تلخيصِ الجدلِ» (ص١٧٠) الَّذِي كتبَهُ فِي نفسِ السَّنة مَعَ «البِدَايةُ ٥٦٣هـ» «. . . وإنْ كانَ فِي ذَلِكَ مخالفةٌ لتعليم أرسطُو فِي ترتيبِهِ، فإنَّ هَذَا يشبهُ أن يكُونَ أكثرَ صناعيًّا وأعونَ عَلَى الحفظِ والتَّحصيلِ»[4].

وبصيغٍ أخرَى يقولُ فِي أحدِ مُؤلَّفَاتِهِ: «فهذه هِيَ حالُ المطالبِ الَّتِي ينبغِي أن تطلبَ فِي هَذَا المعنَى، وهيَ فِي كلامِ أرسطُو موجودةٌ إلَّا أن مِنهَا مَا هِيَ

---

(١) نفسه (٢/ ٣٨٠ ـ ٣٨١). (٢) نفسه (٢/ ٢٣٦).
(٣) نفسه (٢/ ٦٩٩).
(٤) «تلخيص الجدل» م.م (ص١٧٠) عن «المتن الرشدي» (ص٦٩).

موجودةٌ بالفعلِ، ومنهَا مَا هِيَ موجودةٌ بالقوةِ فِي أصولِهِ الَّتِي أصَّل، فنبتدئ نحنُ بعونِ اللهِ مِنهَا بمَا هُو موجودٌ بالفعلِ فِي كلامِهِ ثمَّ بما هُو موجودٌ بالقوةِ فِي أصولِهِ»[١].

فنجدُ هَذَا التعبيرَ الفلسفِي يتسربُ إلَى «البدايةِ» مثل قولِهِ: «فَالنَّظَرُ فِي هَذَا الْقِسْمِ هُوَ مَنْطوقٌ بِالْقُوَّةِ فِي الْجُزْءِ الْأَوَّلِ، وَلَكِنَّ النَّظَرَ الصِّنَاعِيَّ الْفِقْهِيَّ يَقْتَضِي أَنْ يُفْرَدَ بِالتَّكَلُّمِ فِيهِ»[٢].

وكذا عبارةُ: «وإن أنسأَ اللهُ فِي العُمرِ..» الموجودةُ فِي آخرِ الفقرةِ السَّابقةِ، نجدُ مَا يشبهُها فِي التَّعبيرِ فِي كتابِهِ «شرحُ السماءِ والعالمِ»، حَيْثُ يقولُ: «ولعلَّنا إن أنسأَ اللهُ فِي الأجلِ أن نبيِّن هَذَا المعنَى عندَ شرحِنا كلامَ أرسطُو..»[٣]، كَمَا استخدمَ فِي مؤلفاتِهِ كلمةَ (النُّكَت) التي كثيرًا مَا يردِّدُها في «البِدَايةِ»، يقولُ فِي كتابِهِ «تَلخيصِ المزاجِ»: «أحدُ مَا حَمَلَنَا عَلَى تلخيصِ كتبِهِ ـ يقصدُ أرسطُو ـ هو إيضاحُ مَا فِيهَا مِن هَذِهِ النُّكَتِ..»[٤]

وأما مِن حَيْثُ القصدُ فنجدُ النزعةَ التأصيليةَ وعدمَ الاهتمامِ بالفرُوعِ مسألةً مشتركةً عندَ ابنِ رشدٍ بينَ الفِقْهِ ومجالاتٍ معرفيةٍ أخرَى، فهُو يقولُ فِي الطبِّ مثلًا: «... ولذَلِكَ مَا كانتْ هَذِهِ الصناعةُ تحتاجُ بعضَ فصولِ الأمورِ الكليةِ الَّتِي فِيهَا إلَى تجربةٍ تحصلُ مِنهَا مقدمات جزئية تستعملُ فِي شخصٍ شخصٍ، وليسَ يمكنُ أن تكتبَ هَذِهِ المقدمةُ فِي كتابٍ إذ كانتْ غيرَ متناهيةٍ...»[٥]، ويقابلُها مِن «البِدَايةِ» قولُهُ: «وَذَلِكَ أَنَّ الْوَقَائِعَ بَيْنَ أَشْخَاصِ الْأَنَاسِيِّ غَيْرُ مُتَنَاهِيَةٍ، وَالنُّصُوصَ، وَالْأَفْعَالَ وَالْإِقْرَارَاتِ مُتَنَاهِيَةٌ، وَمُحَالٌ أَنْ يُقَابَلَ مَا لَا يَتَنَاهَى بِمَا يَتَنَاهَى...»[٦].

---

(١) «مقال فِي المنطق والعلم الطبيعي» (ص٢٥٩) عن «المتن الرشدي» (ص٩٤).
(٢) «بِدَايةُ المُجْتهِدِ» (٢/ ١٣٠).
(٣) «شرح السماء والعالم» ورقة: ٩٧ عن «المتن الرشدي» (ص١٠٧).
(٤) «المَتْنُ الرُّشْدِي» (ص١١٤).
(٥) «كتاب الكليات» (مخطوط غرناطة ص١٩٣) نقلًا عن «المَتْن الرُّشْدِي» (ص٦٠).
(٦) «البداية» (١/ ٥٦).

فالغرضُ الأساسُ مِن تأليفِ كتابيه: «الكلياتُ» فِي الطبِّ و«البِدَايةُ» فِي الفِقْهِ هُو وضعُ دساتيرَ وقوانينَ للقولِ الطبِّي والقول الفِقْهِي، وهذَا مَا نلمسُهُ من النَّصَّينِ التَّاليينِ حَيْثُ تشابُهُ المثالَانِ فيهمَا إلَى حدٍّ كبيرٍ، فهُو يقولُ فِي كتاب «الكلياتِ»: «فإنَّ كتابَنَا هَذَا إنَّمَا قصدْنَا فِيهِ أن نجعلَهُ كالدُّستُورِ والقَانُونِ لمن أحبَّ أن يستوفِيَ أجزَاءَ الصِّناعَةِ عَلَى هَذَا التَّقسِيم والتَّرتيبِ، وبالجُملَةِ فنسبتُهُ إلَى هَذِهِ الصناعةِ يشبهُ أن تكُونَ نسبةَ أسطقساتِ[1] الصِّناعةِ إلَى الصِّناعةِ، فكما أن الزَّواقينَ إنَّمَا يرسمُونَ الصُّورةَ الَّتِي يقصدُونَ تصويرَهَا، ثمَّ يملؤونَ تِلْكَ الرسومَ بالأصباغِ والألوانِ حتَّى تحصلَ تِلْكَ الصورةُ عَلَى الكمَالِ الأخيرِ. كَذَلِكَ حالُنا نحنُ فِي هَذَا الكِتَابِ»[2].

ويقُولُ فِي كِتَابِ «البِدَاية»: «وَنَحْنُ نَذْكُرُ مِنْ هَذِهِ الْمَسَائِلِ مَا اشْتَهَرَ الْخِلَافُ فِيهِ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ لِيَكُونَ مَا يَحْصُلُ مِنْ ذَلِكَ فِي نَفْسِ الْفَقِيهِ يَعُودُ كَالْقَانُونِ وَالدُّسْتُورِ الَّذِي يَعْمَلُ عَلَيْهِ فِيمَا لَمْ يَجِدْ فِيهِ نَصًّا عَمَّنْ تَقَدَّمَهُ، أَوْ فِيمَا لَمْ يَقِفْ عَلَى نَصٍّ فِيهِ لِغَيْرِهِ. . .»[3].

وفِي موضعٍ آخرَ حَيْثُ المثالُ القريبُ مِن مثالِ الأسطقسَاتِ، وهُو ينتقدُ متفقهةَ زمانِهِ: «وَهَؤُلَاءِ عَرَضَ لَهُمْ شَبِيهُ مَا يَعْرِضُ لِمَنْ ظَنَّ أَنَّ الْخَفَّافَ هُوَ الَّذِي عِنْدَهُ خِفَافٌ كَثِيرَةٌ لَا الَّذِي يَقْدِرُ عَلَى عَمَلِهَا، وَهُوَ بَيِّنٌ أَنَّ الَّذِي عِنْدَهُ خِفَافٌ كَثِيرَةٌ سَيَأْتِيهِ إِنْسَانٌ بِقَدَمٍ لَا يَجِدُ فِي خِفَافِهِ مَا يَصْلُحُ لِقَدَمِهِ، فَيَلْجَأُ إِلَى صَانِعِ الْخِفَافِ ضَرُورَةً، وَهُوَ الَّذِي يَصْنَعُ لِكُلِّ قَدَمٍ خُفًّا يُوَافِقُهُ. . .»[4].

٧ ـ النَّاظرُ في «البِدَايةِ» يلمسُ جانبًا من ثقافةِ ابنِ رشدٍ، فكمَا رأيْنَا أثرَ الجانبِ الفلسفِي فيهَا. كَذَلِكَ نشعرُ بابنِ رشدٍ الطبيبِ وهُو يصَاحبُنا فِي الكتابِ، فهُو يربطُ أحيانًا بينَ صناعةِ الفِقْهِ وصناعةِ الطبِّ؛ إذ يقولُ: «وَإِنْ

---

(١) «الأصول والعناصر».

(٢) «الكليات» (مخطوط غرناطة ص٧٤) عن «المتن الرشدي» (ص١٨١).

(٣) «البداية» (٢/ ٢٨٦). (٤) نفسُهُ (٢/ ٣١٧).

دَلَّتْ عَلَى أَنَّهُ قَصَدَ الْإِضْرَارَ بِوَرَثَتِهِ مُنِعَ مِنْ ذَلِكَ، كَمَا فِي أَشْيَاءَ كَثِيرَةٍ مِنَ الصَّنَائِعِ يَعْرِضُ فِيهَا لِلصُّنَّاعِ الشَّيْءُ وَضِدُّهُ مِمَّا اكْتَسَبُوا مِنْ قُوَّةِ مِهْنَتِهِمْ إِذْ لَا يُمْكِنُ أَنْ يُحَدَّ فِي ذَلِكَ حَدٌّ مُؤَقَّتٌ صِنَاعِيٌّ، وَهَذَا كَثِيرًا مَا يَعْرِضُ فِي صِنَاعَةِ الطِّبِّ وَغَيْرِهَا مِنَ الصَّنَائِعِ الْمُخْتَلِفَةِ»(١).

ويشِيرُ فِي معرِضِ حديثِهِ إِلَى الدَّمِ الَّذِي تراهُ الحاملُ مُستعينًا بثقافتِهِ الطبيةِ وعلمِهِ بأقوالِ أطباءِ اليونانِ: «وَبِذَلِكَ أَمْكَنَ أَنْ يَكُونَ حَمْلٌ عَلَى حَمْلٍ عَلَى مَا حَكَاهُ بُقْرَاطُ وَجَالِينُوسُ وَسَائِرُ الْأَطِبَّاءِ»(٢).

وفِي موضعٍ آخرَ: «وَمَنْ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا أَوْجَبَ لِلْعِظَامِ الْحِسَّ وَلَمْ يُوجِبْ لِلشَّعْرِ، وَفِي حِسِّ الْعِظَامِ اخْتِلَافٌ، وَالْأَمْرُ مُخْتَلَفٌ فِيهِ بَيْنَ الْأَطِبَّاءِ»(٣).

وقالَ فِي الَّذِينَ يصيبُهُمُ انطباقُ العرُوقِ: «لقد قَالَ الْأَطِبَّاءُ: إِنَّ الْمَسْكُوتِينَ لَا يَنْبَغِي أَنْ يُدْفَنُوا إِلَّا بَعْدَ ثَلَاثٍ»(٤).

كما تظهرُ شخصيةُ القَاضِي بشكلٍ واضحٍ مِن خلالِ بعضِ المواقفِ فِي الكتابِ، فمثلًا فِي حُكمِهِ فِي إنكارِ البائعِ دعوَى القائمِ يستعرضُ مَا يراهُ بحكمِ التجربةِ دونَ أن يذكرَ آراءَ الفُقهَاء فِي ذَلِكَ: «وَأَمَّا إِذَا وَجَبَ الْأَرْشُ: فَوَجْهُ الْحُكْمِ فِي ذَلِكَ أَنْ يُقَوَّمَ الشَّيْءُ سَلِيمًا، وَيُقَوَّمَ مَعِيبًا، وَيَرُدَّ الْمُشْتَرِي مَا بَيْنَ ذَلِكَ.

فَإِنْ وَجَبَ الْخِيَارُ: قُوِّمَ ثَلَاثَ تَقْوِيمَاتٍ: تَقْوِيمٌ وَهُوَ سَلِيمٌ، وَتَقْوِيمٌ بِالْعَيْبِ الْحَادِثِ عِنْدَ الْبَائِعِ، وَتَقْوِيمٌ بِالْعَيْبِ الْحَادِثِ عِنْدَ الْمُشْتَرِي، فَيَرُدُّ الْبَائِعُ مِنَ الثَّمَنِ، وَيَسْقُطُ عَنْهُ مَا قُدِّرَ مِنْهُ قَدْرَ مَا تَنْقُصُ بِهِ الْقِيمَةُ الْمَعِيبَةُ عَنِ الْقِيمَةِ السَّلِيمَةِ، وَإِنْ أَبَى الْمُشْتَرِي الرَّدَّ وَأَحَبَّ الْإِمْسَاكَ رَدَّ الْبَائِعُ مِنَ الثَّمَنِ مَا بَيْنَ الْقِيمَةِ الصَّحِيحَةِ وَالْمَعِيبَةِ عِنْدَهُ»(٥).

وسَيأتِي مزيدُ بَحْثٍ لهَذِهِ المَسْأَلَةِ.

---

(١) بِدَايةُ المُجْتهِدِ» (٢/ ٧٤).
(٢) نفسه (١/ ١٢٦).
(٣) نفسُهُ (١/ ١٦٣).
(٤) نفسه (١/ ٣٨٥).
(٥) نفسُهُ (٢/ ٢٩٧).

طبعاتُ الكِتَابِ

طُبعَ أولَ طبعةٍ سنة ١٣٢٧هـ بفاسٍ.
وطُبعَ باستانبولَ سنة ١٩١٥م[(١)].
وطُبعَ بمصرَ سنة ١٣٢٩هـ فِي مُجلَّدَينِ.
ثم توالتِ الطبعاتُ، ومِن أواخرِهَا حَسب علمِي:

ـ طبعةُ دارِ الجيلِ لسنةِ ١٤٠٩هـ ـ ١٩٨٩م قامَ محقِّقُها طه عبد الرَّؤوف سعد بتوثيقِ نصوصِها وتحقيقِ أصولِها وتخريجِ أحاديثِهَا، وتقعُ فِي مجلدينِ[(٢)]، الأول: ٨٩٤ صفحة، والثانِي: ٨٥٥ صفحة.

ووضعَ «لكلِّ مسألةٍ عنوانًا يوضحُ للقارئ أينَ هُو ويسهِّلُ عَلَيْهِ إذا أرادَ الرجوعَ لمسألةٍ بعينِها تهمُّهُ أن يرجعَ إِلَى الفهرسةِ الخاصَّةِ بكلِّ جزءٍ»[(٣)]، بحيثُ يجدُ بغيتَهُ بكلِّ سهولةٍ ويسرٍ.

وصرَّح المحقِّقُ بأنَّهُ وقفَ عَلَى ١٧ نسخةً للبدايةِ بالمكتبةِ الأزهريَّةِ ودار الكتبِ المصريةِ تختلف طبعاتُها وسنوَات طبعِهَا. وعلَى مخطُوطٍ للكتابِ بدارِ الكتبِ المصريةِ.

ـ طبعةُ دار السلامِ للطِّباعةِ والنَّشرِ والتوزيعِ والتَّرجمةِ ـ القاهرة ـ لسنة ١٤١٦هـ ـ ١٩٩٥م شرحُ وتحقيقُ وتخريجُ عبدِ اللهِ العبادي، سمَّى عملَهُ بهامشِ البداية: «السَّبيلُ المُرشدُ إِلَى بِدَايَة المُجْتَهِدِ ونِهَايَةِ المُقْتصدِ».

---

(١) ذكره محمد عاطف العراقي فِي كتابه: «النزعة العقلية فِي فلسفة ابن رشد».

(٢) انظر: «تاريخ آداب اللغة العربية» جرجي زيدان الطبعة ٢، مطبعة الهلال ١٩٢٤م، (٣/ ١٠٥).

(٣) مقدمة طه عبد الرؤوف سعد. (ص٦). لكتاب «البداية»، ط. دار الجيل.

وتقعُ هَذِهِ الطبعةُ فِي أربعِ مجلداتٍ، الأول: ٥٧١ صفحة، والثاني: ٥٨٥ صفحة، والثالث: ٦٢٥ صفحة، والرابع: ٥٣٣ صفحة.

وقد عملَ عَلَى تخريجِ الأحاديثِ وذكرَ مذهبَ الإمامِ أحمدَ حَيْثُ لم يذكرْه ابنُ رشدٍ إلا نادرًا، وأشارَ إِلَى المعتمدِ فِي المذاهبِ عندما يسندُ ابنُ رشدٍ قولًا لأحدِ الفُقَهَاء المجتهدينَ كَمَا قامَ ببعضِ الزيادَاتِ والتَّوضيحَاتِ وعلَّق عَلَى بعضِ ترجيحاتِ ابنِ رشدٍ.

وذكرَ فِي مقدمتِهِ أَنَّهُ اعتمدَ أربعَ نسخٍ مطبوعةٍ: طبعةِ دارِ الفكرِ، وطبعةِ دارِ المعرفةِ للطِّباعةِ والنَّشرِ، وطبعةِ الاستقامةِ بالقاهرَةِ، وطبعةِ دارِ الكتبِ الإسلاميةِ.

ـ طبعة دارِ ابنِ حزمٍ ـ بيروت ـ لسنةِ ١٤١٦هـ ـ ١٩٩٥م حقَّقه وعلَّقَ عَلَيْهِ وخرجَ أحاديثَهُ ماجدُ الحمويِ.

وتقع هَذِهِ الطبعةُ فِي أربعِ مجلداتٍ.

وقد قامَ المعلّقُ بوضعِ عناوينَ للأبوابِ والمسائلِ وخصَّ كلَّ مسألةٍ بفقرةٍ مزيلًا التَّداخل، وشرحَ مَا يحتاجُ مِن الكلماتِ إِلَى شرحٍ، وضبطَ الأحاديثَ بالشكلِ وخرَّجها وبيَّنَ رتبتَهَا مُعتمدًا فِي ذَلِكَ عَلَى كتابِ «الهدايةِ فِي تخريجِ أحاديثِ البدايةِ» لأحمدَ بنِ الصديقِ، وَكَذَا «طريقُ الرشدِ إِلَى تخريجِ أحاديثِ بدايةِ ابنِ رشدٍ» لعبدِ اللطيفِ بنِ إبراهيمَ آل عبدِ اللطيفِ وغيرِهِما، وذكرَ المُعتمدَ مِن الأقوالِ فِي المذهبِ بغضِ النَّظرِ عَن صاحبِ المذهبِ نفسِهِ، ونسبَ الأقوالَ إِلَى مذاهبِها إذا لم تكُنْ منسوبةً وصحَّح مَا وردَ خطأً فِي نسبتِها، وزادَ بعضَ المَسائلِ والأحكامِ النَّاقِصَةِ في «البِدَايةِ».

ـ طبعة دار الكتبِ العلميةِ منشورات محمد علي بيضون ـ بيروت ـ لسنة ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٦م تحقيقُ وتعليقُ ودراسةُ: كلٍّ مِن الشيخِ علي محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود.

وتقع هَذِهِ الطبعةُ فِي ستِّ مجلداتٍ.

وقد اعتمدَا فِي عملِهما النسخةَ المحفُوظةَ بدارِ الكتبِ المصريةِ تحتَ رقم٢٨٠ فقه تيمُور، وعلى طبعةِ الحلبِي، وعلى نسخةِ محمد علي صبيح الَّتِي قامَ بقراءتِها محمد شاكِر رَحِمَهُ اللَّهُ.

ووضعَا مقدمةً أصوليةً مطولةً تقع فِي ٣١٤ صفحة ركزَّا فِيهَا عَلَى أسبابِ الاختلافِ بشكلٍ عامٍّ، ولم يتقيدَا بمقدمةِ ابنِ رشدٍ الأصوليةِ، ولا انطلقَا منهَا، واعتمدَا كتابَ «الهدايةُ فِي تخريجِ أحاديثِ البدايةِ» لأحمدَ بنِ الصديقِ، وعملَ المحقّقَينِ لَهُ فِي تخريجِ الأحاديثِ مَعَ زياداتٍ يسيرةٍ.

وقامَا بتراجمِ الرِّجالِ الوَارِدينَ في «البِدَايةِ» والتَّعليق عَلَى بعضِ الألفاظِ الغريبةِ وبعضِ المصطلحاتِ والمسائلِ الفِقْهيةِ، ثمَّ وضعَا فهرسًا لأطرافِ الأحاديثِ النبويةِ الشَّريفةِ مرتبةً عَلَى حروفِ المُعجمِ، وفهرسًا عامًّا لمسائلِ ومواضيعِ الكتابِ مرتبةً عَلَى حروفِ المعجمِ أَيْضًا. ثم وضعَا ملخصًا للكتابِ المحقَّق فِي مجلدينِ طبعتُهُ نفس الدَّارِ.

ـ طبعة المجمعِ العالمِي للتقريبِ بينَ المذاهبِ الإسلاميةِ، وقدْ قامَ بتحقيقِها العلامةِ الشيعِي محمد علي بحرِ العلومِ، تحتَ إشرافِ محمد باقر الحكيم رئيسِ المجلسِ الأعلَى للتقريبِ بينَ المذاهبِ الإسلاميةِ.

وقد قامَ المُحقِّقُ ببيانِ آراءِ فقهاءِ الإماميةِ فِي ذيلِ المسائلِ المطرُوحةِ في «البِدَايةِ»، لكي يكونَ حسب تعبيرِ أصحابِ المجمعِ «كتابًا كَاملًا نافِعًا شَامِلًا وفقًا للمَذَاهبِ الخَمْسَةِ»[1][2].

۞ ۞ ۞

(١) موقع: «المجمع العالمي للتقريب بينَ المذاهب الإسلامية»:
http://www.taghrib.org/arabic/nashat/esdarat/kotob/arabic/books/lamha/about3.htm.

(٢) «ملكة الاجتهاد» (١/ ١١١ ـ ١١٣).

ترجمةُ الكتابِ إلَى اللُّغاتِ الأجنبيةِ

أشارَ المستشرقُ برونشفيك فِي دراستِهِ (ابنُ رشدٍ الفقِيه) ضمنَ كتابِهِ «دراساتٌ إسلاميةٌ»(١) إلَى أنَّ «البِدَاية» تُرْجِمَ ثلثُها إلَى اللُّغةِ الفرنسيةِ حَيْثُ قامَ أحمدُ لعميش بترجمةٍ تحتوِي عَلَى ثلاثةِ أجزاءٍ:

- جزءٌ خاصٌّ بالزواجِ يحتوِي عَلَى ٣١١ صفحةً. طبعَ بالجزائرِ سنة ١٩٢٦م.

- جزءٌ يحتوِي عَلَى أبوابٍ منَ المُعاملاتِ عدد صفحاتِهِ ١٢٤، وهُو مطبوعٌ.

- جزءٌ يحتوِي على كتَابِ الصَّرفِ وكتبٍ أخرَى عدد صَفْحَاتِهِ ٢٤١ طبعَ بِالجَزَائِرِ ١٩٤٠م.

كَمَا قَامَ أَحَدُ المُسْتشرِقِينَ بتَرجمَةِ بعضِ الصَّفحاتِ مِن «البِدَاية» فِي المجلَّةِ الجزائريةِ للقانُونِ عدد: مايو - يونيو ١٩٤٩م.

وترجمَ آخر كتاب الصَّيدِ فِي المجلةِ التُّونسية للقانُون سنة ١٩٥٤م.

وترجمَ أحدُ المستشرقينَ الألمان جزءًا من «البِدَايةِ» إلَى اللُّغةِ الألمانيةِ ظهرَ فِي كتابٍ لَهُ طبعَ ببون ١٩٥٩م.

وقد أشارَ برونشفيك إلَى ترجمةٍ أخرَى للمُقدمةِ الأصوليةِ للبدَايةِ ظهرَتْ سنة ١٩٥٥م.

---

(١) Robert Brunshvig "Etudes d'islamologie" Tome (2/403), edition G.P Maisonneuve et Larousse-1976 -100-D-3382/B.

وتوجد أَيْضًا في: "Etudes d'orientalisme, R.Brunschvig" Averroès juriste (35 - 68, 1962), I (Paris, dédiées à la mémaire de Lévi-Provençal.

كمَا وَجَدتُ فِي موقعِ ابنِ رشدٍ عَلَى الإنترنتِ تَرْجَمَةَ مقدِّمةِ «البِدَاية» إلى اللُّغةِ الإنجليزيَّةِ مَعَ فهرسٍ مفصَّلٍ بنفسِ اللُّغةِ لمواضيعِ ومسائِلِ الجزءِ الأوَّلِ منَ الكتَابِ إلَى حدُودِ كِتَابِ الاعتكَافِ[1].

۞ ۞ ۞

(١) «ملكةُ الاجتهَادِ» (١/ ١١٥).

غرضُ ابنِ رشدٍ منْ تأليفِ الكتابِ

فقد صرَّح المُصنِّف بقَولِهِ: «فَإِنَّ غَرَضِي فِي هَذَا الْكِتَابِ أَنْ أُثْبِتَ فِيهِ لِنَفْسِي عَلَى جِهَةِ التَّذْكِرَةِ مِنْ مَسَائِلِ الْأَحْكَامِ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهَا وَالْمُخْتَلَفِ فِيهَا بِأَدِلَّتِهَا، وَالتَّنْبِيهِ عَلَى نُكَتِ الْخِلَافِ فِيهَا، مَا يَجْرِي مَجْرَى الْأُصُولِ وَالْقَوَاعِدِ لِمَا عَسَى أَنْ يَرِدَ عَلَى الْمُجْتَهِدِ مِنَ الْمَسَائِلِ الْمَسْكُوتِ عَنْهَا فِي الشَّرْعِ، وَهَذِهِ الْمَسَائِلُ فِي الْأَكْثَرِ هِيَ الْمَسَائِلُ الْمَنْطُوقُ بِهَا فِي الشَّرْعِ، أَوْ تَتَعَلَّقُ بِالْمَنْطُوقِ بِهِ تَعَلُّقًا قَرِيبًا، وهيَ الْمَسَائِلُ الَّتِي وَقَعَ الِاتِّفَاقُ عَلَيْهَا، أَوِ اشْتَهَرَ الْخِلَافُ فِيهَا بَيْنَ الْفُقَهَاءِ الْإِسْلَامِيِّينَ مِنْ لَدُنِ الصَّحَابَةِ ﷺ إِلَى أَنْ فَشَا التَّقْلِيدُ»[1].

ومِنْ غَرضِهِ ـ أيضًا: حَصْرُ وضَبْطُ مَسَائلِ الفِقْهِ، ليكُونَ كالقَانُونِ للمُجتهدِ النَّظَّارِ:

قالَ: «وَأَمَّا الْمَسَائِلُ الْمَسْكُوتُ عَنْهَا فِي هَذَا الْبَابِ الْمُخْتَلَفُ فِيهَا بَيْنَ فُقَهَاءِ الْأَمْصَارِ فَكَثِيرَةٌ، لَكِنْ نَذْكُرُ مِنْهَا أَشْهَرَهَا لِتَكُونَ كَالْقَانُونِ لِلْمُجْتَهِدِ النَّظَّارِ»[2].

وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ آخرَ:

«وَنَحْنُ نَذْكُرُ أَوَّلًا الْمَنْطُوقَ بِهِ فِي الشَّرْعِ، وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ مِنَ الْفِقْهِ، ثُمَّ نَذْكُرُ بَعْدَ ذَلِكَ مِنَ الْمَسْكُوتِ عَنْهُ مَا شَهُرَ الْخِلَافُ فِيهِ بَيْنَ فُقَهَاءِ الْأَمْصَارِ لِيَكُونَ كَالْقَانُونِ فِي نَفْسِ الْفِقْهِ، أَعْنِي: فِي رَدِّ الْفُرُوعِ إِلَى الْأُصُولِ»[3].

وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ آخرَ:

---

(١) «بِدَايةُ المُجْتهدِ» (١/ ٩).

(٢) «بِدَايةُ المُجْتهدِ» (٣/ ١٧٤).

(٣) «بِدَايةُ المُجْتهدِ» (٣/ ١٦٧).

«وَنَحْنُ نَذْكُرُ مِنْ هَذِهِ الْمَسَائِلِ مَا اشْتَهَرَ الْخِلَافُ فِيهِ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ لِيَكُونَ مَا يَحْصُلُ مِنْ ذَلِكَ فِي نَفْسِ الْفَقِيهِ يَعُودُ كَالْقَانُونِ وَالدُّسْتُورِ الَّذِي يَعْمَلُ عَلَيْهِ فِيمَا لَمْ يَجِدْ فِيهِ نَصًّا عَمَّنْ تَقَدَّمَهُ، أَوْ فِيمَا لَمْ يَقِفْ عَلَى نَصٍّ فِيهِ لِغَيْرِهِ»(١).

وبيَّنَ فِي مَوْضعٍ آخرَ غَرضَهُ مِن ذكرِهِ للمَسَائِلِ المُتَّفقِ عَلَيْهَا والمُخْتلفِ فِيهَا:

قَالَ: «إِنَّمَا هُوَ أَنْ نُثْبِتَ الْمَسَائِلَ الْمَنْطُوقَ بِهَا فِي الشَّرْعِ الْمُتَّفَقَ عَلَيْهَا وَالْمُخْتَلَفَ فِيهَا، وَنَذْكُرُ مِنَ الْمَسَائِلِ الْمَسْكُوتِ عَنْهَا الَّتِي شُهِرَ الْخِلَافُ فِيهَا بَيْنَ فُقَهَاءِ الْأَمْصَارِ؛ فَإِنَّ مَعْرِفَةَ هَذَيْنِ الصِّنْفَيْنِ مِنَ الْمَسَائِلِ هِيَ الَّتِي تَجْرِي لِلْمُجْتَهِدِ مَجْرَى الْأُصُولِ فِي الْمَسْكُوتِ عَنْهَا وَفِي النَّوَازِلِ الَّتِي لَمْ يَشْتَهِرِ الْخِلَافُ فِيهَا بَيْنَ فُقَهَاءِ الْأَمْصَارِ»(٢).

ومن فَقِهَ وأمعنَ النَّظرَ فِي فهمِ أصُولِ الأسبَابِ الَّتِي أوجبتِ الخلافَ فِي هَذِهِ المسائلِ، تربَّتْ عِندَهُ مَلكةُ الاجْتهَادِ:

قالَ: «مَنْ تَدَرَّبَ فِي هَذِهِ الْمَسَائِلِ وَفَهِمَ أُصُولَ الْأَسْبَابِ الَّتِي أَوْجَبَتْ خِلَافَ الْفُقَهَاءِ فِيهَا أَنْ يَقُولَ مَا يَجِبُ فِي نَازِلَةٍ مِنَ النَّوَازِلِ»(٣).

فَنَخلصُ ممَّا سبقَ أن غرضَهُ مِن تأليفِ الكتَابِ ثلَاثةِ أغرُضٍ(٤):

أحدهَا: جمعُ أمَّهاتِ المَسائلِ الفِقْهيةِ المُتَّفقِ عَلَيْهَا، والمُختلفِ فِيهَا بأدلَّتِهَا، والتَّنبِيه عَلَى نُكتِ الخِلَافِ فِيهَا، لنَفسِهِ عَلَى جهةِ التّذكرةِ، ليسهلَ عَلَيْهِ الرجُوعُ إذا اقتضتِ الحَاجةُ، ويَسْتعِينُ بِهَذَا الكتاب فِي مِهنَةِ القضَاءِ المُوكلة إليهِ.

الثَّانِي: أن يحصُلَ من هَذَا الجمع وهذا التَّنبيهِ أصُولًا، تكون قانونًا للمُجتهدِ النظَّارِ ليحصلَ بِهما غرضُهُ، وينبذُ التقليدَ.

الثَّالثُ: تربيةُ ملكةِ الاجتهَادِ.

---

(١) «بِدَايةُ المُجْتهدِ» (٣/ ١٩٢).

(٢) انظر: «بِدَايةُ المُجْتهدِ» (٤/ ١٦٩).

(٣) انظر: «بِدَايةُ المُجْتهدِ» (٤/ ١٦٩).

(٤) انظر: «التعارضُ ومسلكُ دفعِهِ عندَ ابنِ رشدٍ فِي بدايةِ المجتهدِ»، للبَاحثةِ: طيبية مريم، إشرَاف أ. د. أحسن زقور (١/ ٨٨).

موضوعُ بدَايةِ المُجْتَهِدِ

حدَّدَ ابنُ رشدٍ فِي مطلعِ مقدمةِ كتابِهِ موضُوعَ «البِدَايةُ» فِي إثباتِ «مَسَائِلِ الْأَحْكَامِ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهَا وَالْمُخْتَلَفِ فِيهَا بِأَدِلَّتِهَا، وَالتَّنْبِيهِ عَلَى نُكَتِ الْخِلَافِ فِيهَا، مَا يَجْرِي مَجْرَى الْأُصُولِ وَالْقَوَاعِدِ لِمَا عَسَى أَنْ يَرِدَ عَلَى الْمُجْتَهِدِ مِنَ الْمَسَائِلِ الْمَسْكُوتِ عَنْهَا فِي الشَّرْعِ، وَهَذِهِ الْمَسَائِلُ فِي الْأَكْثَرِ هِيَ الْمَسَائِلُ الْمَنْطُوقُ بِهَا فِي الشَّرْعِ، أَوْ تَتَعَلَّقُ بِالْمَنْطُوقِ بِهِ تَعَلُّقًا قَرِيبًا، وهيَ الْمَسَائِلُ الَّتِي وَقَعَ الِاتِّفَاقُ عَلَيْهَا، أَوِ اشْتَهَرَ الْخِلَافُ فِيهَا بَيْنَ الْفُقَهَاءِ الْإِسْلَامِيِّينَ مِنْ لَدُنِ الصَّحَابَةِ ﷺ إِلَى أَنْ فَشَا التَّقْلِيدُ».

ثمَّ يقُولُ فِي موضعٍ آخرَ مُفصِّلًا أكثر موضُوع كتابِهِ: «أَنْ نُثْبِتَ الْمَسَائِلَ الْمَنْطُوقَ بِهَا فِي الشَّرْعِ الْمُتَّفَقَ عَلَيْهَا وَالْمُخْتَلَفَ فِيهَا، وَنَذْكُرُ مِنَ الْمَسَائِلِ الْمَسْكُوتِ عَنْهَا الَّتِي شُهِرَ الْخِلَافُ فِيهَا بَيْنَ فُقَهَاءِ الْأَمْصَارِ»[1].

فمَادَةُ كِتَابِ «البِدَايةُ»:

١ ـ مسائل الأحكام المتفق عَلَيْهَا والمختلف فِيهَا بأدلتها[2]:

أ ـ مسائلُ الأحكامِ:

فموضُوعُ الكتابِ كَمَا يقولُ صاحبُهُ هُو «مَسائلُ الأحكامِ»؛ أي: القضَايَا الَّتِي يطلبُ حكمُهَا فِي الشَّرعِ ويسألُ عَنْهَا أو عنْ أدلتِهَا، سواء كانَ منطُوقًا بِهَا فِي الكتَابِ أو السُّنَّة أو مسكُوتًا عَنْهَا.

---

(١) «بِدَايةُ المُجْتهدِ» (٢/ ٢٩٠ ـ ٢٩١).

(٢) عدّ المسائل بمختلف الاعتبارات هو عملٌ اجتهادي قد تختلف فيه الأنظار، وذلك بحسب طريقة العد، ولهذا قد نجد تفاوتًا بين كل عادٍّ وآخر.

وَقَدْ أحصَى طه عبدُ الرؤوفِ سعد أكثرَ مِن ٦,٠٠٠ مسألة في «البِدَايةِ»، يقُولُ مُتحدِّثًا عن ابنِ رُشْدٍ: «وفصَّلَ أصُول الفِقْهِ ورتَّبَ عَلَيْهَا كثيرًا مِن الفرُوعِ حتَّى أنَّهُ ذكرَ أكثرَ مِن ستَّةِ آلافِ مَسْألةٍ فوضعتُ لكُلِّ مسألةٍ عنوَانًا يوضِّحُ للقارِىء أينَ هُو؟ ويسهلُ عَلَيْهِ إذا أرادَ الرجُوعَ لمَسألةٍ بعينِها تهمُّهُ أن يرجعَ إلَى الفهرسةِ الخَاصَّةِ بكُلِّ جُزءٍ يجدُ بغيتَهُ بكُلِّ سهُولةٍ ويُسرٍ»[1].

ويقولُ الدكتورُ محمَّد بولوز: وبعدَ تتبُّعها وجدتُ حوالي ٣,٤٠٠ مسألة وهُو مَا يؤكِّدُهُ الفهرسُ المُفصَّلُ الَّذِي وضعَهُ طه عبد الرؤُوف سعد نفسُهُ لمَسَائلِ «البِدَايةُ» فِي آخرِ الكتابِ الَّذِي حقَّقه، والحالُ أنَّ الأمرَ نسبِي يختلفُ من حَيْثُ الإجمالُ أو التَّفصيلُ، إذ مَا قد يعدُّه البعضُ مسألةً واحدةً، قد يعتبرُهُ الآخرُ مسائلَ متعددةٌ؛ استحضَارًا لتفريعَاتِها وَمَا يمكنُ أن يندرجَ تحتَها من مسائلَ أصغر مِنْهَا.

وقد وزَّع ابنُ رشدٍ هَذِهِ المسائلَ عَلَى جزأَينِ: الجزءِ الأولِ ويبتدئُ بكتابِ الطهارةِ، وينتهي بكتابِ الأطعمةِ والأشربةِ، والجزءِ الثَّانِي ويبتدئُ بكتابِ النكاحِ وينتهِي بكتابِ الأقضيةِ.

ويشتملُ هذانِ الجزآنِ عَلَى ٧٢ كتابًا، وَذَلِكَ إذا اعتبرْنَا حدَّ شربِ الخمرِ كتابًا مُستقلًّا رغمَ أنَّ ابنَ رشدٍ سمَّاهُ (بابٌ فِي شُربِ الخَمْرِ).

فيكونُ بِذَلِكَ الكتابِ قد غطَّى معظمَ الكُتبِ المُتداولةِ عندَ الفُقهَاءِ، وقلت معظم لأنَّهُ لَمْ يتنَاوَلْ بعضَهَا مثلَ الوَقفِ، وإحيَاءِ الموَاتِ، والاستصناعِ وغيرِها مِنَ الكُتُبِ الَّتِي نجدُها عندَ فقهاءَ آخرِينَ، وإن كانَ ابنُ رشدٍ قد يتناولُ جوانبَ مِنهَا عرضًا فِي ثنايَا كتُب أخرَى مِن غيرِ أن يفردَهَا بكتابٍ خاصٍّ، مثل المُزارعةِ الَّتِي لهَا علاقةٌ بالمُساقَاةِ، والسِّباقُ الَّذِي عندَهُ علاقةٌ بالجُعلِ.

ثمَّ بعدَ ذَلِكَ تتنوعُ تقسيماتُ وتسمياتُ ابنِ رشدٍ لما تحتَ الكُتبِ، فقدْ ذكرَ الأبوابَ ١٣١ مَرَّةً. وذكر إحدى عشرَ قسمًا، وعشرِينَ جملةً، وعقدَ ١٣٤

---

(١) مقدِّمةُ «بِدَايةُ المُجْتهدِ» (ص٦، طبعة دار الجيل، ط١، ١٩٨٩م).

فصلًا، وذكرَ أحد عشرَ جنسًا، وسمَّى ١٦٠ قضيةً فقهيةً بقولِهِ: «مسألةٌ»، وأطلقَ عَلَى ٥٤ مِنهَا: «القولُ فِي كَذا»، وطرحَ ١١٠٦ تسَاؤُلًا، وأحيانًا يقولُ: أحكامُ أو أركانُ أو أصنافُ أو أنواعُ كَذَا أو النظرُ فِي كَذَا وغيرُ ذَلِكَ ممَّا يصعبُ حصرُهُ»[(١)].

• مقارنةٌ تقريبيةٌ بينَ «البِدَايةُ» وعددٍ من المرَاجعِ الأخرَى بخصُوصِ عدَدِ المَسَائلِ[(٢)]:

الكتاب	نوعُهُ	عدد المسائل
«المُدَوَّنَةُ» للإمامِ مالكٍ (ت١٧٩هـ)	فقهٌ مالكِي	٦٧٨٩
«المُحلَّى» لابن حَزمٍ (٤٥٦هـ)	فقهٌ ظاهِري	٢٢٩٢
«المنتقى» للبَاجِي (٤٧٤هـ)	فقهٌ مالكِي	٤٧١٤
«المَبسُوطُ» للسَّرخسِي (ت٤٨٣هـ)	فقهٌ حنفِي	١٠٦٣٤
«البداية» لابنِ رُشدٍ (ت٥٩٥هـ)	فقهٌ مقارنٌ ـ مستقلٌّ	٣٤٠٠
«المُغْنِي» لابنِ قُدامةَ (ت٦٢٠هـ)	فقهٌ مقارنٌ، يرجِّحُ م الحنبلِي	٧٧٩١
«المَجْمُوعُ» للنوويِّ (ت٦٧٦هـ)	فقهٌ مقارنٌ، يرجِّحُ م الشَّافعِي	٤٩٥٤
«أسْنَى المَطَالِبِ» زكرياء الأنصاري (ت٩٢٦هـ)	فقهٌ شافعِيٌّ	٦١٨٩
«كشَّافُ القِنَاعِ» لمنصور البهوتي (ت١٠٥١هـ)	فقه حنبلي	٩٦٨٣
«شَرْحُ مُخْتَصَرِ خَلِيلٍ» للخرشي (ت١١٠١هـ)	فقه مالكي	٤٩٧٨
«المَوْسُوعَةُ الفِقْهِيَّةُ» (الكويتية ـ معاصرة)	فقه مقارن ـ من غير ترجيح	١٣٠٨١

فإذا اتخذْنا «المَوْسُوعَةُ الفِقْهِيَّةُ» معيارًا باعتبارِهَا الأوسعِ فِي عددِ المَسائلِ ضمنَ المرَاجعِ المَبسُوطة فِي الجَدولِ أعلاه ـ رغمَ أنَّها لم تصلْ فِي تصنيفِها

(١) «ملكةُ الاجتهَادِ» (١/١١٦ ـ ١١٧). (٢) «ملكةُ الاجتهَادِ» (١/١١٧).

الأبجدِي إلَّا إلَى حرفِ الكافِ ـ فإننا نجدُ نسبةَ مسَائلِ «المُحلَّى» لابنِ حزمٍ إلَى الموسُوعةِ تصلُ إلَى ٥٢,١٧٪، ومسائل «البِدَايةُ» تصلُ إلَى ٩٩,٢٥٪ من المسائلِ. وتصلُ فِي «منتقى البَاجِي» ٦٣,٠٣٪، وفِي «شَرْحُ مُخْتَصَرِ خَلِيلٍ» إلى ٥,٣٨٪. بينما تصلُ النِّسبةُ فِي «أسْنَى المَطَالِبِ» وهُو فِي الفِقْهِ الشافعِي إلَى ٣١,٤٧٪، وتصلُ فِي «المُدَوَّنَةِ» إلى حوالِي ٥٢٪ منَ المَسائلِ، وتصلُ فِي «كشَّافُ القِنَاعِ» فِي الفِقْهِ الحنبلِي إلَى ٢,٧٤٪، وتبلغُ ذُروتها مَعَ «مبسوط السرخسِي» فِي فروعِ الحنفيَّةِ إلَى ٢٩,٨١٪. وبالمُقارنةِ بما يعدُّ فقهًا مقارنًا تصلُ النِّسبةُ فِي «مجموعِ النوويِّ» ٨٧,٣٧٪. وفي «مغنِي ابنِ قُدامةَ» ٥٥,٥٩٪.

فإذا استثنيْنَا «محلَّى» ابنِ حزمٍ وجدْنَا «البِدَايةُ» أقلّ الكتبِ المَذكُورَةِ فِي الجدولِ من حَيْثُ عدد المسائلِ سواء تعلَّق الأمر بكتبِ المالكيةِ أو عموم المذاهبِ أو كتبِ الفِقْهِ المُقارنِ المُرجِّحةِ غالبًا مذاهبَ مؤلِّفِيها. الأمرُ الَّذِي يؤكِّدُ أن «البِدَاية» موضوعةٌ فِي الأصُولِ: قَالَ الْقَاضِي: «فَهَذَا هُوَ الَّذِي رَأَيْنَا أَنْ نُثْبِتَهُ فِي هَذَا الْكِتَابِ مِنَ الْمَسَائِلِ الَّتِي ظَنَنَّا أَنَّهَا تَجْرِي مَجْرَى الْأُصُولِ، وهيَ الَّتِي نَطَقَ بِهَا فِي الشَّرْعِ أَكْثَرُ ذَلِكَ، أَعْنِي أَنَّ أَكْثَرَهَا يَتَعَلَّقُ بِالْمَنْطُوقِ بِهِ، إِمَّا تَعَلُّقًا قَرِيبًا أَوْ قَرِيبًا مِنَ الْقَرِيبِ»(١)؛ أي: لَيْسَ الكتَابُ موضُوعًا للتَّفريعَاتِ البَعِيدَةِ بل أرَادَهُ أَن يكُونَ فِي الأصُولِ أو قريبًا مِنْهَا.

وهذا مَا يفسِّرُ رفضَهُ الدُّخولُ فِي تفاصيلِ عدَدٍ مِنَ المَسَائلِ، مثْل: قولِهِ فِي بَابِ النِّيةِ: «وَفِي النِّيَّةِ مَسَائِلُ لَيْسَ لَهَا تَعَلُّقٌ بِالْمَنْطُوقِ بِهِ مِنَ الشَّرْعِ رَأَيْنَا تَرْكَهَا إِذْ كَانَ عَرْضُهَا عَلَى الْقَصْدِ الْأَوَّلِ إِنَّمَا هُوَ الْكَلَام فِي الْمَسَائِلِ الَّتِي تَتَعَلَّقُ بِالْمَنْطُوقِ بِهِ مِنَ الشَّرْعِ»(٢).

ولعلَّ مَنطقَ التَّأصِيلِ والقُربِ جدًّا من المنطُوقِ بِهِ يقلِّلُ مِن عَرضِ المَسَائلِ البَعِيدَةِ والنَّادرَةِ والافترَاضِيةِ، وَمَا يغلبُ عَلَيْهِ الرَّأي المُجَرَّدُ، وهُو المَنطقُ نفسُهُ الَّذِي نجدُهُ عِندَ ابنِ حَزمٍ فِي مُقَدِّمَةِ «المُحلَّى» يقُولُ: «نَقْتَصِرُ فِيهِ

---

(١) «بِدَايةُ المُجْتهدِ» (١/ ٦٤).
(٢) نفسه (١/ ٨٧).

عَلَى قَوَاعِدِ الْبَرَاهِينِ بِغَيْرِ إِكْثَارٍ، لِيَكُونَ مَأْخَذُهُ سَهْلًا عَلَى الطَّالِبِ وَالْمُبْتَدِئِ، وَدَرَجًا لَهُ إِلَى التَّبَحُّرِ فِي الْحِجَاجِ وَمَعْرِفَةِ الِاخْتِلَافِ وَتَصْحِيحِ الدَّلَائِلِ الْمُؤَدِّيَةِ إِلَى مَعْرِفَةِ الْحَقِّ مِمَّا تَنَازَعَ النَّاسُ فِيهِ، وَالْإِشْرَافِ عَلَى أَحْكَامِ الْقُرْآنِ وَالْوُقُوفِ عَلَى جَمْهَرَةِ السُّنَنِ الثَّابِتَةِ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَتَمْيِيزِهَا مِمَّا لَمْ يَصِحَّ، (. . .) وَلْيَعْلَمْ مَنْ قَرَأَ كِتَابَنَا هَذَا أَنَّنَا لَمْ نَحْتَجَّ إِلَّا بِخَبَرٍ صَحِيحٍ مِنْ رِوَايَةِ الثِّقَاتِ مُسْنَدٍ وَلَا خَالَفْنَا إِلَّا خَبَرًا ضَعِيفًا فَبَيَّنَّا ضَعْفَهُ، أَوْ مَنْسُوخًا فَأَوْضَحْنَا نَسْخَهُ. وَمَا تَوْفِيقُنَا إِلَّا بِاللهِ تَعَالَى»[(١)].

ويظهرُ ذَلِكَ جليًّا كَذَلِكَ عندَ مَنِ اتَّجَهُ مُباشرَةً إِلَى مُدارسَةِ نصُوصِ الأحكَامِ فِي القُرآنِ أو الحَدِيثِ، حَيْثُ نجدُ فِي «أحكامِ ابنِ العربِي» ١٤٢٩ مسألةً فقهيةً، أي: فقطْ بنسبةِ ٩٢,١٠٪. وتنزلُ هَذِهِ النسبةُ فِي «أحكامِ الجصَّاصِ» رغم مَا يعرفُ بِهِ الأحنافُ من كثرةِ التفريعِ إِلَى ٩٩,٨٪ لاحتوَائِهِ عَلَى ١١٧٧ مسألةً فقهيةً.

وقريبٌ من هَذَا نجدُهُ فيمن تصدَّى لشرحِ أحاديثِ الأحْكَامِ، فنجدُ فِي «نيلِ الأوطارِ» للشَّوكانِي ١٣٦٧ مسألةً فقهيةً، أي: بنسبةِ ٠٨,١٣٪، وفِي «سُبلُ السَّلامِ» للصَّنعانِي ١١٧٤ مسألةً فقهيةً، أي: بنسبةِ ٩٧,٨٪[(٢)].

ب ـ مسَائلُ الأحْكَامِ المُتَّفقِ عَلَيْهَا:

قال الدكتورُ محمَّد بولوز: بعدَ تتبُّعِهَا وجدتُ أنَّ مُجملَ القضَايا المُجمعِ عَلَيْهَا يصِلُ إِلَى ١٠٣٤ مسْألةً، ويبقَى هَذَا الإحصَاءُ نسبيًّا لاحتمالِ الاختلافِ فِيهِ من جهةِ الإجمالِ أو التَّفصيلِ أو الأخذِ بعينِ الاعتبارِ بعضَ الشذُّوذِ الوَاقع فِي المسألةِ، أو عدمِ الأخذِ بهِ، فمثلًا يمكِنُ أن يعتبرَ الإجمَاعُ فِي العيوبِ المؤثِّرةِ فِي الزَّواجِ من عورٍ أو عمًى أو قطعِ يدٍ أو رجلٍ أو غير ذَلِكَ إجمَاعًا واحدًا، كَمَا يمكِنُ أن يحصَى الإجمَاعَ حولَ كلِّ عيبٍ باعتبارِهِ مسألةً مُستقلةً.

كما أنَّ مَا أجمعُوا عَلَى إبطالِ إجارتِهِ يمكِنُ أن يردَّ مجملًا أو يذكرَ مفصّلًا كتحريمِ إجارةِ كلِّ منفعةٍ كانتْ لشيءٍ محرَّم العينِ، وتحريم إجارةِ كلِّ منفعةٍ

(١) «المُحلَّى» (١/ ٢١).

(٢) «ملكةُ الاجتهادِ» (١/ ١١٨ ـ ١١٩).

محرمةٍ بالشَّرعِ، وتحريمِ إجارةِ كلِّ منفعةٍ كانت فرضَ عينٍ عَلَى الإنسانِ بالشَّرعِ.

وَكَذَلِكَ قولُهُ: «واتَّفقُوا عَلَى إجَارَةِ الدُّورِ والدَّوَابِ والنَّاسِ عَلَى الأفعَالِ المُبَاحَةِ»[1]، يمكنُ أن يعتبرَ إجمَاعًا واحدًا أو ثلاثَ إجمَاعاتٍ، وقدْ نحوتُ التفصيلَ فِي الغالبِ ولمْ ألتفتْ أحيانًا إِلَى بعضِ الشُّذوذِ الواقعِ عنِ الإجمَاعِ.

ومهْمَا يكُنْ فنحنُ بِهَذَا الرَّقمِ فِي قضَايَا الإجْمَاعِ نَبْقَى بَعِيدِينَ جدًّا عَنْ مَا قرَّرَهُ أبُو إسْحَاقَ الإسفرَايينِي حِينَ أَوْصَلَهَا إِلَى عِشرِينَ ألفِ مَسْألةٍ، يقُولُ صَاحِبُ «البَحرُ المُحِيطُ»: «وَقَالَ الْأُسْتَاذُ أَبُو إِسْحَاقَ الْإِسْفَرَايِينِيّ فِي «شَرْحِ التَّرْتِيبِ»: «نَحْنُ نَعْلَمُ أَنَّ مَسَائِلَ الْإِجْمَاعِ أَكْثَرُ مِنْ عِشْرِينَ أَلْفِ مَسْأَلَةٍ. وَبِهَذَا يُرَدُّ قَوْلُ الْمُلْحِدَةِ إنَّ هَذَا الدِّينَ كَثِيرُ الِاخْتِلَافِ، إذْ لَوْ كَانَ حَقًّا لَمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ، فَنَقُولُ: أَخْطَأْت بَلْ مَسَائِلُ الْإِجْمَاعِ أَكْثَرُ مِنْ عِشْرِينَ أَلْفَ مَسْأَلَةٍ»[2]، والَّذِي يَظْهرُ أنَّهُ يَتَحَدَّثُ عَنِ الدِّينِ كُلِّهِ، وَلَيْسَ عَنِ الفرُوعِ الفِقْهيَّةِ وَحْدَهَا[3].

• مقارنةٌ تقريبيةٌ بينَ «البِدَاية» وعددٍ مِن المرَاجِعِ الأخرَى بخصُوصِ عَددِ الإِجْمَاعَات الوَارِدَةُ فِيهَا:

الكتاب	نوعُهُ	عدد الإجماعات
«المُدَوَّنَةُ» للإمام مالك (ت١٧٩هـ)	فقهٌ مالكي	٢٢
«المُحلَّى» لابن حزم (٤٥٦هـ)	فقهٌ ظاهِري	١٠٤٦
«المنتقى» للباجي (٤٧٤هـ)	فقهٌ مالكِي	٥٢٥
«المَبسُوطُ» للسرخسي (ت٤٨٣هـ)	فقهٌ حنفِي	١٥٥
«البداية» لابنِ رُشدٍ (ت٥٩٥هـ)	فقه مقارنٌ ـ مستقل	١٠٣٤
«المُغْنِي» لابنِ قُدامةَ (ت٦٢٠هـ)	فقهٌ مقارنٌ، يرجِّح م الحنبلِي	١٤٨٣
«المَجْمُوعُ» للنووي (ت٦٧٦هـ)	فقهٌ مقارنٌ، يرجّح م الشَّافِعِي	١٧٩١

(١) ملكة الاجتهاد (٢/ ١٦٦).
(٢) «البحر المحيط» (٦/ ٣٨٤).
(٣) «ملكة الاجتهاد» (١/ ١٢٠).

الكتاب	نوعُهُ	عدد الإجماعات
«أسْنَى المَطَالِبِ» زكرياء الأنصاري (ت٩٢٦هـ)	فقه شافعي	٤٠٤
«كشّافُ القِنَاعِ» لمنصور البهوتي (ت١٠٥١هـ)	فقه حنبلي	٥٧٠
«شَرْحُ مُخْتَصَرِ خَلِيلٍ» للخرشي (ت١١٠١هـ)	فقه مالكي	٣٣٥
«المَوْسُوعَةُ الفِقْهيَّةُ» (الكويتية ـ معاصرة)	فقهٌ مقارنٌ ـ من غيرِ ترجِيحٍ	٢٠٦٦
«الإجماعُ» لابنِ المُنذرِ (ت٣١٨هـ)	الإجمَاعُ	٧٦٥
«مراتبُ الإجماعِ» لابنِ حزمٍ	الإجمَاعُ	١٠٥٨[(١)]

فالجدولُ يعطِينَا ترتيبَ الكتبِ بحسبِ مَا وردَ فِيهَا مِن إجمَاعَاتٍ كَمَا يلِي: «المَوْسُوعَةُ الفِقْهيَّةُ»، «المَجْمُوعُ»، «المُغْنِي»، «مَراتب الإجماع»، «المُحلَّى»، «البداية»، «الإجماع»، «كشَّافُ القِنَاعِ»، «المنتقى»، «أسْنَى المَطَالِبِ»، «شَرْحُ مُخْتَصَرِ خَلِيلٍ»، «المَبسُوطُ»، «المُدوَّنَةُ».

فـ«البِدَايةُ» تحتلُّ المرتبةَ الخامسةَ إذا اعتبرْنا كتابَي ابن حزمٍ شيئًا واحدًا إذ لا يفصلُ بينَ مراتبِ الإجماعِ و«المُحلَّى» سوى اثنَي عشرَ إجمَاعًا.

وأمَّا عن نسبةِ الإجماعَاتِ إلَى عددِ المَسائلِ إذا استثنيْنَا الكتَابينِ الأخيرَينِ فِي الجدولِ باعتبارِهِمَا خَاصَّينَ بموضوعِ الإجماعِ، وليسَ عموم المسائلِ فإنَّنا نجدُ النتيجةَ مرتبةً كالآتِي: «المُحلَّى» ٦٣,٤٥٪، «المَجْمُوعُ» ١٥,٣٦٪، «البِدَاية» ٤١,٣٠٪، «المُغْنِي» ٠٣,١٩٪، «المَوْسُوعَةُ الفِقْهيَّةُ» ٧٩,١٥٪، «المنتقى» ١٣,١١٪، «شَرْحُ مُخْتَصَرِ خَلِيلٍ» ٧٢,٦٪، «أسْنَى المَطَالِبِ» ٥٢,٦٪، «المَبسُوطُ» ٤٥,١٪، «المُدوَّنَةُ» ٣٢,٠٪[(٢)].

(١) لم أحصِ فِي ذَلِكَ مَا جاءَ فِي بابِ الاعتقَاداتِ.

(٢) «ملكة الاجتهاد» (١/ ١٢١).

ج ـ مسائلُ الأحكَامِ المُختلفِ فِيهَا[1]:

من خلالِ إحصاءِ مادةِ: اختلفَ واختلفُوا، وجدت حوالِي ١,٥٠٠ مسألة مختلفٌ فِيهَا، ويشكلُ الجزءُ الأولُ من الكتابِ أي: مِن كتابِ الطَّهارة إلَى كتابِ الأطعمةِ والأشربةِ حوالِي ٤٨٪ منَ القضَايا الخلافيةِ، والمُعاملاتِ المَاليةِ حوالي ٢٣٪، والأحوالِ الشَّخصيَّة حوالي ١٢٪، وأحكام الحدُودِ والجناياتِ والقضَاء حوالِي ٩٪.

غير أنَّ استعراضَ مادةِ الكتابِ تجعلُنَا نقفُ عَلَى مَا يفوقُ هَذَا العددُ باعتبارِ أن ابنَ رشدٍ فِي مواضعَ عديدةٍ يكتفِي بذكرِ المذَاهبِ فِي المسألةِ بقولِهِ: ذهبَ فلانٌ إلَى كَذَا، وذهبَ آخرُ إلَى كَذَا بغيرِ أن يقولَ اختلفَ أو اختلفُوا، ممَّا رجّح عندِي أنَّها تصلُ حوالِي ٢٣٦٦ وَذَلِكَ بخصم عددِ المسائلِ المُجمعِ عَلَيْهَا (١٠٣٤) من عددِ المَسَائلِ الإجمَاليَّةِ (٣٤٠٠) انطلَاقًا مِنْ أنَّ المَسْألةَ غَير المجمعِ عَلَيْهَا تكُونُ تلقائيًّا مختلفًا فيهَا. وبِهَذَا الاعتبارُ تفوقُ المَسائلُ المُختلفُ فِيهَا ثلثَي مَسائلِ «البِدَايةُ».

● مقارنةٌ تقريبيةٌ بينَ «البِدَايةُ» وعددٍ من المرَاجعِ الأخرَى بخصُوصِ عددِ القضايا الخِلافيةِ الوارِدَةِ فِيهَا:

الكتابُ	نوعه	ع م المختلف فيها
«المُدَوَّنَةُ» للإمام مالك (ت١٧٩هـ)	فقهٌ مالِكِي	٤٢
«المُحلَّى» لابن حزم (٤٥٦هـ)	فقهٌ ظاهِري	١١٧١
«المنتقى» للباجي (٤٧٤هـ)	فقهٌ مالِكِي	٩٧٤
«المَبسُوطُ» للسرخسي (ت٤٨٣هـ)	فقهٌ حنفِي	١٢٥٠
«البداية» لابنِ رُشدٍ (ت٥٩٥هـ)	فقهٌ مقارنٌ ـ مستقل	١٥٠٠
«المُغْنِي» لابن قدامة (ت٦٢٠هـ)	فقهٌ مقارنٌ، يرجِّح م الحنبلي	٣٥٨١

(١) «ملكة الاجتهاد» (١/ ١٢١ ـ ١٢٢).

الكتابُ	نوعه	ع م المختلف فيها
«المَجْمُوعُ» للنووي (ت٦٧٦هـ)	فقهٌ مقارنٌ، يرجِّح م الشَّافعي	٢١٨٦
«أسْنَى المَطَالِبِ» زكرياء الأنصاري (ت٩٢٦هـ)	فقهٌ شافعِي	١٤٤
«كشَّافُ القِنَاعِ» لمنصور البهوتي (ت١٠٥١هـ)	فقهٌ حنبلِي	٦٧
«شَرْحُ مُخْتَصَرِ خَلِيلٍ» للخرشي (ت١١٠١هـ)	فقهٌ مالكِي	٢٢٢
«المَوْسُوعَةُ الفِقْهِيَّةُ» (الكويتية ـ معاصرة)	فقهٌ مقارنٌ ـ من غيرِ ترجِيحٍ	٧٠٤٥

فالجدولُ يعطِينَا ترتيبَ الكتُبِ بحسبِ مَا وردَ فِيهَا من قضايَا خلافيةٍ كَمَا يلِي: «المَوْسُوعَةُ الفِقْهيَّةُ»، «المُغْنِي»، «المَجْمُوعُ»، «البِدَايةُ»، «المَبسُوطُ»، «المُحلَّى»، «المُنتقى»، «شَرْحُ مُخْتصَرِ خَلِيلٍ»، «أسْنَى المَطَالِبِ»، «كشَّافُ القِنَاعِ»، «المُدَوَّنَةُ».

وإذا نظرْنا إِلَى نسبةِ القضَايَا الخلَافيةِ إِلَى عددِ المسائلِ فِي كلِّ كتابٍ، فتأتِي «المَوْسُوعَةُ الفِقْهيَّةُ» فِي الرُّتبةِ الأولَى بنسبةِ ٨٥,٥٣٪، يليهَا «المُحلَّى» بنسبةِ ٠٩,٥١٪، ثمَّ «المُغْنِي» بنسبةِ ٩٦,٤٥٪، ثمَّ «المَجْمُوعُ» بنسبةِ ١٢,٤٤٪، ثمَّ «البدايةُ» بنسبةِ ١١,٤٤٪، ثمَّ «المنتقى» بنسبةِ ٦٦,٢٠٪، ثمَّ «مختصرُ خليلٍ» بنسبةِ ٤٥,٤٪، ثمَّ «أسْنَى المَطَالِبِ» بنسبةِ ٣٢,٢٪، ثمَّ «كشَّافُ القِنَاعِ» بنسبةِ ٦٩,٠٪، ثمَّ «المُدَوَّنَةُ» بنسبةِ ٦١,٠٪.

فـ«البِدَايةُ» هنا تحتلُّ المرتبةُ الخامسةُ.

وأمَّا إذا أخذْنَا بالرَّقمِ الَّذِي رجَّحتُهُ فستصلُ النِّسبةُ إِلَى ٥٨,٦٩٪.

د ـ التَّنبِيهُ عَلَى نُكتِ(١) الخِلَافِ(٢):

لم يكتفِ ابنُ رُشدٍ بذكرِ الخلافِ الواردِ فِي المَسائلِ كَمَا هُو الشَّأن فِي

---

(١) قَالَ النووي فِي «شَرحِهِ عَلَى صَحيحِ مُسلمٍ»: «قال ابنُ دريدٍ وغيرُهُ: كلُّ نقطةٍ فِي شيءٍ بخلافِ لونِهِ فهُو نكتٌ».

(٢) «ملكة الاجتهاد» (١/ ١٢٤ ـ ١٢٧).

معظم كُتبِ الخِلافِ، وإنَّمَا تأتِي أهميةُ الكتابِ من هَذِهِ النَّاحيةِ حَيْثُ فصَّلَ فِي ذكرِ أدلةِ المختلفِينَ والوقُوف عَلَى الأسبابِ الكامنةِ ورَاء تعدُّدِ الآراءِ والمذاهبِ، ذَلِكَ أن مجرَّدَ سردِ الأحكامِ النهائيةِ لكُلِّ فريقٍ لا يقدحُ زناد ملكةِ الاجتهادِ ولا يحقِّقُ المقصُودَ مِنَ الكِتَابِ.

ومن ضمنِ حوالي ٢٣٦٦ مسألةً مختلفٌ فِيهَا وردتْ في «البِدَايةِ»، ذكرَ ابن رشدٍ حوالِي٢٨٠٠ سببٍ من أسبابِ الاختلافِ.

وأمَّا عَن التباينِ الواقعِ بينَ عددِ المسائلِ المُختلفِ فِيهَا وعددِ أسبابِ الاختلافِ فراجعٌ إلَى ذكرِهِ أحيانًا لأكثرَ من سببٍ واحدٍ من أسبابِ الاختلافِ للمسألةِ الواحدةِ.

● جَدْوَلٌ يبيِّنُ عَلَى وَجْهِ التَّقريبِ أسْبَابَ الاختلَافِ في «البِدَايةِ» وحَجْمِ كلِّ سَببٍ مِنهَا:

أسباب الاختلاف	العدد	النسبة المئوية
القياسُ	٤٢٩	١٥,٣٢٪
المعنى والتعليلُ	٢٦٤	٩,٤٣٪
اللُّغةُ	١٨٠	٦,٤٣٪
الظاهرُ	١٧٧	٦,٣٢٪
العام	١٦٢	٥,٧٩٪
عملُ الصَّحابِي	١٦١	٥,٧٥٪
حُجِّيةُ الحدِيثِ	١٥٢	٥,٤٣٪
المفهُومُ والمنطوقُ	١٠٧	٣,٨٢٪
الخَاصُّ	١٠٢	٣,٦٤٪
مقَاصِدُ	٧٨	٢,٧٩٪

أسباب الاختلاف	العدد	النسبة المئوية
النَّصُّ/ الرَّأي	٧٨	٢,٧٩٪
الاحتمالُ	٦٣	٢,٢٥٪
الوجوبُ والنَّدبُ	٥٩	٢,١١٪
النَّاسخُ والمنسوخُ	٥٢	١,٨٦٪
اختلافُ ألفاظِ الحديثِ	٤٧	١,٦٨٪
النَّصُّ	٤٥	١,٦١٪
التَّأويلُ	٤٥	١,٦١٪
النَّهي	٤٤	١,٥٧٪
عدمُ وجودِ النَّصِّ	٤٣	١,٥٤٪
التردُّدُ بينَ شيئَينِ	٤٣	١,٥٤٪
دليلُ الخطابِ	٣٩	١,٣٩٪
العُرفُ/ العادةُ	٣٥	١,٢٥٪
الأَمرُ	٣٣	١,١٨٪
المُطْلَقُ والمُقيَّدُ	٣٠	١,٠٧٪
أفعالُ النَّبي ﷺ	٣٠	١,٠٧٪
سدُّ الذَّرائعِ	٢٨	١,٠٠٪
عملُ أهلِ المدينةِ	٢٧	٠,٩٦٪
المجملُ والمُفسَّرُ	٢٦	٠,٩٣٪
اختلافٌ مبنِي عَلَى اختلافٍ آخر	٢٦	٠,٩٣٪
الاستحسانُ	٢٥	٠,٨٩٪
المصلحةُ	٢١	٠,٧٥٪

النسبة المئوية	العدد	أسباب الاختلاف
٠,٦١٪	١٧	الإباحةُ
٠,٥٧٪	١٦	الاستصحابُ
٠,٥٠٪	١٤	معارضةُ الأصولِ
٠,٥٠٪	١٤	التحريمُ والكراهةُ
٠,٤٣٪	١٢	خاصٌّ بغيرِ النبيِّ ﷺ
٠,٣٩٪	١١	القراءاتُ
٠,٣٦٪	١٠	عدمُ الاطلاعِ عَلَى الحديثِ
٠,٢٥٪	٧	خاصٌّ بِهِ ﷺ
٠,٢١٪	٦	لِمَن يوجَّهُ الخطَابُ
٠,٢١٪	٦	عمومُ البلوَى
٠,٢١٪	٦	شرعُ مَن قبلنَا
٠,٢١٪	٦	خفاءُ الجهةِ الَّتِي صدرَ عَنْهَا التَّشرِيعُ
٠,١٨٪	٥	فحوَى الخِطَابِ
٠,١٨٪	٥	عملُ أمصَارٍ أخرَى غير المدينةِ
٠,١٨٪	٥	الحقيقةُ والمجازُ
٠,١٤٪	٤	عملُ الرَّاوي بخلافِ مَا روَى
٠,١١٪	٣	مفهومُ الخطَابِ
٠,٠٤٪	١	لحنُ الخطابِ
٠,٠٤٪	١	المُبهمُ والمعيَّنُ

من خلالِ الجدولِ يشكلُ القياسُ أعلَى نسبةٍ فِي سببِ الاختلافِ حَيْثُ يصلُ إِلَى ربعِ المسائلِ أي ٣٢,١٥٪، وإذا قسَّمنا هَذِهِ الأسبابَ حسبَ

المجالاتِ فسنجدُ أعلى نسبةٍ تستأثرُ بِهَا دلالات الألفاظِ بـ ٣٦,٣٨٪ متبوعةً بالأُصُولِ المُختلفِ فِيهَا بما فِيهَا القياسُ أخذًا بعينِ الاعتبارِ من لا يقولُ بِهِ كالظَّاهريةِ وَذَلِكَ بنسبةِ ٨٩,٢٩٪ متبوعةً بأسبابٍ عامةٍ مثل الموقفِ مِن تعليلِ الأحكامِ والتردُّد بينَ شيئَينِ أو أكثر، وخفاء الجهةِ الَّتِي صدرَ عَنْهَا التَّشريعُ والاختلافُ المبنِي عَلَى اختلافٍ قبلَهُ وغيرها بنسبةِ ٨٢,١٥٪ ثمَّ الأسبابُ الرَّاجعة إِلَى الأُصُولِ المُجمع عَلَيْهَا من حَيْثُ المبدَأ (الكتَاب والسُّنَّة) بنسبة ٧١,١٢٪، وأخيرًا مَا يتعلقُ بالأحكامِ التكليفيةِ بنسبةِ ٢١,٣٪.

هـ ـ المَسَائلُ المنطُوق بِهَا فِي الشَّرعِ[١]:

ـ آياتُ الأحْكَامِ:

تَشْتَمِلُ «البِدَايَةُ» عَلَى ٨٠٥ آيَةً بينَ مَا أوردَهُ صريحًا أو ألمحَ إِلَيْهِ أو كرَّره؛ فالصَّرِيحُ مِن غَيرِ تكرَارٍ ٢١٥ آيَةً وبالتّكرَارِ وَصَلَ إِلَى ٥٩١ آيَةً ومجموع التلميحاتِ ٢١٤ آيَةً.

وقد احتلتْ سورةُ البقرةِ فِي الصَّريحِ مِنهَا النَّصِيب الأوفَر بـ ١٤٨ آيةً أي ٠٤,٢٥٪، تلتها سورةُ المائدةِ بـ ١١١ آيَةً أي ٧٨,١٨٪، تلتها سورةُ النساءِ بـ ٨٩ آيةً أي ٠٥,١٥٪، ثمَّ سورةُ النُّورِ بـ ٣٠ آيةً أي ٠٧,٥٪، ثمَّ التوبةُ بـ ١٨ آيةً أي ٠٤,٣٪، ثمَّ الأنفالُ بـ ١٧ آيةً، ثمَّ سورةُ الطلاقِ بـ ١٦ آيةً، ثمَّ الأنعامُ بـ ١٣ آيةً، ثمَّ الحج بـ ١٢ آيةً، ثمَّ المجادلةُ بـ ٩ آياتٍ ثمَّ كلٌّ مِنَ آلِ عمرانَ والأحزابِ بـ ٧ آياتٍ، ثمَّ كلٌّ منَ الأعرافِ والنَّحلِ بـ ٦ آياتٍ، ثمَّ كلٌّ من سورِ الفَاتحةِ ومريمَ والواقعةِ بـ ٥ آياتٍ، ثمَّ باقِي السُّورِ بأقلَّ من ذَلِكَ والتي يصلُ عددُها مَعَ مَا سبقَ ٥٤ سورةً.

ويظهر مِن خلالِ هَذِهِ النِّسبِ أن السُّورَ الأربعَةَ الأولَى تحتوِي عَلَى مَا يقاربُ ثلثَي آياتِ الأحكَامِ.

• مقارنةٌ تقريبيةٌ بينَ «البِدَايَةُ» وعددٍ منَ المراجعِ الأخرَى بخصُوصِ عددِ آياتِ الأحكَامِ الوَارِدَةِ فِيهَا:

---

(١) «ملكةُ الاجتهادِ» (١/ ١٢٧ ـ ١٢٨).

الكتاب	نوعه	ع آ الأحكام فيها
«المُدَوَّنَةُ» للإمامِ مالكٍ (ت١٧٩هـ)	فقهٌ مالكِي	١٦٠
«المُحلَّى» لابنِ حزمٍ (٤٥٦هـ)	فقهٌ ظاهرِي	١٣٠٦
«المُنتقى» للبَاجِي (٤٧٤هـ)	فقهٌ مالكِي	٧٨٩
«المَبسُوطُ» للسَّرخسِي (ت٤٨٣هـ)	فقهٌ حنفِي	٩٣٩
«البداية» لابنِ رُشدٍ (ت٥٩٥هـ)	فقهٌ مقارنٌ ـ مُستقل	٨٠٥
«المُغْنِي» لابن قُدامةَ (ت٦٢٠هـ)	فقهٌ مقارنٌ، يرجح م الحنبلِي	١٢٠٢
«المَجْمُوعُ» للنوويِّ (ت٦٧٦ هـ)	فقهٌ مقارنٌ، يرجح م الشَّافعي	٥٧١
«أحكامُ القرآنِ» للشَّافعي (ت٢٠٤هـ)	آياتُ الأحكامِ ـ شافعِي	٢١٠
«أحكامُ القرآنِ» للجصَّاص (ت٣٧٠هـ)	آياتُ الأحكامِ ـ حنفِي	١٥٦٧
«أحكامُ القرآنِ» لابنِ العربِي (ت٥٥٣هـ)	آياتُ الأحكامِ ـ مالكِي	١٩٧٢
«المَوْسُوعَةُ الفِقْهِيَّةُ» (الكويتية ـ معاصرة)	فقهٌ مقارنٌ ـ من غيرِ ترجيحٍ	٢٦٧٠

فالجدولُ يعطينا ترتيبَ الكتبِ بحسبِ مَا وردَ فِيهَا من آياتِ الأحكامِ كَمَا يلي: «المَوْسُوعَةُ الفِقْهِيَّةُ»، ثمَّ «أحكامُ القرآنِ» لابنِ العربي، ثمَّ «أحكامُ القرآنِ» للجصَّاص، ثمَّ «المُحلَّى» لابنِ حزمٍ، ثمَّ «المُغْنِي» لابنِ قدامةَ ثمَّ «المَبسُوطُ» للسرخسِي، ثمَّ «بدايةُ المجتهدِ»، ثمَّ «المنتقَى» للباجِي، ثمَّ «المَجْمُوعُ» للنوويِّ، ثمَّ «أحكامُ القرآنِ» للشَّافعي، ثمَّ مدوَّنة الإمامِ مالكٍ.

وإذا أخذْنَا «أحكامَ القرآنِ» لابن العربي معيارًا باعتبارِ تخصُّصِهِ فِي المجالِ وأسبقيته التَّاريخية عنِ ابنِ رشدٍ وكونه الأوسع والأكبر بعدَ «المَوْسُوعَةُ الفِقْهِيَّةُ» ضمن كتبِ الجدولِ، فإننا نجدُ النِّسبةَ فِي الكُتبِ الَّتِي أوردتِ المذاهبَ كَمَا يلي: «المُحلَّى» بـ ٢٢,٦٦٪، و«المُغْنِي» بـ ٩٥,٦٠٪، و«المَبسُوطُ» بـ ٦١,٤٧٪، و«البداية» بـ ٨٢,٤٠٪، و«المَجْمُوعُ» بـ ٩٥,٢٨٪.

والحصيلةُ أن مادةَ آياتِ الأحكامِ في «البِدَايةِ» نسبةٌ معتبرةٌ وخصوصًا إذا استحضرْنَا حسنَ التَّوظِيفِ والاستثمَارِ.

ـ أحاديثُ الأحكَامِ[١]:

أوصلَ المحقِّقُونَ[٢] لكتابِ «الهدايةُ فِي تخريجِ أحاديثِ البدايةِ» للشيخِ الحافظِ أبِي الفيضِ أحمدَ بنِ محمدِ بنِ الصِّديقِ الغُمَارِي ترقيم المادةِ الحديثيةِ لكتابِ «البِدَايةُ» إلى ١٧٩٩ بينَ مَا أوردَهُ ابنُ رشدٍ بشكلٍ صريحٍ أو ألمحَ إِلَيْهِ أو كرَّره أو أوردَهُ كَاملًا أو أوردَ جزءًا منهُ، ولاحظتُ أن صاحبَ «الهداية» يوردُ بعضَ الأحاديثِ الموقُوفةِ رغمَ التزامِهِ فِي المقدِّمةِ بالاكتفَاءِ بالحديثِ المرفُوعِ حَيْثُ قَالَ فِي مقدِّمةِ الكِتَابِ: «واقتصرْتُ فِيهِ عَلَى الأحَادِيثِ المَرفُوعَةِ، ولم أتعرضْ لتخْرِيجِ الآثَارِ المَوقُوفَةِ».

ومن ذَلِكَ إيراده ـ ضمنَ مَا خرَّجه ـ لقَولِ ابنِ رُشدٍ: «وَنَحْوَ هَذَا حَدِيثُ عُمَرَ الَّذِي رَوَاهُ مَالِكٌ فِي مُوَطَّئِهِ، وَهُوَ قَوْلُهُ: يَا صَاحِبَ الْحَوْضِ لَا تُخْبِرْنَا فَإِنَّا نَرِدُ عَلَى السِّبَاعِ، وَتَرِدُ عَلَيْنَا»[٣].

ومثالُ التَّلميحِ الَّذِي أدرجَ فِي التَّرقيمِ والإحصاءِ: «وَاتَّفَقُوا فِي هَذَا الْبَابِ عَلَى انْتِقَاضِ الْوُضُوءِ مِنَ الْبَوْلِ وَالْغَائِطِ وَالرِّيحِ وَالْمَذْيِ وَالْوَدْيِ **لِصِحَّةِ الْآثَارِ فِي ذَلِكَ**»[٤].

وَكَذَلِكَ قَولُهُ: «وَسَبَبُ اخْتِلَافِهِمْ فِي ذَلِكَ اخْتِلَافُهُمْ فِي صِحَّةِ الْآثَارِ الَّتِي

---

(١) «ملكة الاجتهاد» (١/ ١٢٩ ـ ١٣٣).

(٢) يوسف عبد الرحمٰن المرعشلي، عدنان علي شلاق، علي نايف بقاعي، علي حسن الطويل، محمد سليم، إبراهيم سمارة.

(٣) «بِدَايةُ المُجْتهدِ» (١/ ٢١).

(٤) «بِدَايةُ المُجْتهدِ» (١/ ٢٤) يُقَابلُهُ فِي «الهداية فِي تخريج أحاديث البداية» للإمام الحافظ المحدث أبي الفيض أحمد بن محمد بن الصدِّيق الغماري الحسني (١/ ٣١٨) تحقيق: يوسف عبد الرحمٰن المرعشلي وعدنان علي شلاق، (ط١، عالم الكتبَ، بيروت، ١٩٨٧م).

وَرَدَ فِيهَا الْأَمْرُ بِتَخْلِيلِ اللِّحْيَةِ، وَالْأَكْثَرُ عَلَى أَنَّهَا غَيْرُ صَحِيحَةٍ، مَعَ أَنَّ الْآثَارَ الصِّحَاحَ الَّتِي وَرَدَ فِيهَا صِفَةُ وُضوئِهِ ـ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ـ لَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنْهَا التَّخْلِيلُ»[١]، وقوله أَيْضًا: «**للآثارِ** الَّتِي وَرَدَتْ فِي المَسْحِ»[٢].

وقدْ أحصَيْتُ أحَادِيثَ «البِدَايةُ» من غيرِ تكرَارٍ فوجدتُها تصلُ إلى: ١٤٦٠ ولم أعتبرْ مِن التّكرَارِ اختلَافَ الرِّوايةِ مثل قولِهِ: «وفِي بعضِ رواياتِهِ «فليغسلْهَا ثلاثًا»[٣]، فأعتبرُ الأصلَ وهذِهِ الروايةُ حديثينِ أو قولُهُ فِي موضعٍ آخر: «وفِي بعضِ طرقِهِ: أولهُنَّ بالترَابِ»[٤] وقولُهُ: «وفِي بعضِها: وعفِّرُوا الثَّامنَةَ فِي التُّرَابِ» فأعتبرُ الأصلَ وهذينَ الطريقَينِ ثلاثة أحاديثٍ، وَكَذَا اختلاف الرواةِ مثل قولِهِ: «وَحَدِيثِ وَاثِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**الْمَرْأَةُ تَحُوزُ ثَلَاثَةَ أَمْوَالٍ: عَتِيقَها، وَلَقِيطَهَا وَوَلَدَهَا الَّذِي لَاعَنَتْ عَلَيْهِ**، وَحَدِيثِ مَكْحُولٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِ ذَلِكَ، خَرَّجَ جَمِيعَ ذَلِكَ أَبُو دَاوُدَ وَغَيْرُهُ»[٥].

فأعتبرُهُما حديثَينِ مختلفَينِ حديثِ واثلةَ وحديثِ مكحُولٍ، وَكَذَلِكَ فِي قولِهِ فِي حَديثِ: «**إِذَا مَسَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ**»: «وَهُوَ أَشْهَرُ الْأَحَادِيثِ الْوَارِدَةِ فِي إِيجَابِ الْوُضُوءِ مِنْ مَسِّ الذَّكَرِ، خَرَّجَهُ مَالِكٌ فِي «الْمُوَطَّأِ»، وَصَحَّحَهُ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَضَعَّفَهُ أَهْلُ الْكُوفَةِ؛ وَقَدْ رُوِيَ أَيْضًا مَعْنَاهُ مِنْ طَرِيقِ أُمِّ حَبِيبَةَ، وَكَانَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ يُصَحِّحُهُ، وَقَدْ رُوِيَ أَيْضًا مَعْنَاهُ مِنْ طَرِيقِ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَكَانَ ابْنُ السَّكَنِ أَيْضًا يُصَحِّحُهُ، وَلَمْ يُخَرِّجْهُ الْبُخَارِيُّ وَلَا مُسْلِمٌ»[٦]، اعتبرْتُها ثلاثةَ أحاديثٍ: حديثُ بسرةَ وحديثُ أمِّ حبيبةَ وحديثُ أبِي هُريرةَ رضي الله عنه، ولمْ أعتبرْ مَا كرَّرهُ كَامِلًا أو أوردَ جزءًا مِنهُ إذا جرَّدهُ من السندِ. وتبلغُ مَعَ التكرَارِ حوالِي ١٧٠٠.

---

(١) «بِدَايةُ المُجْتهدِ» (١/ ٨) يُقَابلُهُ فِي «الهداية» (١/ ١٢٠).

(٢) «بِدَايةُ المُجْتهدِ» (١/ ١٣) يقابله فِي «الهداية» (١/ ١٧٤).

(٣) «بِدَايةُ المُجْتهدِ» (١/ ٦).

(٤) «بِدَايةُ المُجْتهدِ» (١/ ٢١).

(٥) «بِدَايةُ المُجْتهدِ» (٢/ ٢٦٦).

(٦) «بِدَايةُ المُجْتهدِ» (١/ ٢٨).

مقارنةٌ تقريبيةٌ بينَ «البِدَايةُ» وعددٍ من المَرَاجعِ الأخرَى بخصُوصِ عددِ أحاديثِ الأحكامِ الوَارِدَةِ فِيهَا:

الكتاب	نوعه	عدد أحاديث الأحكام
«المُدَوَّنَةُ» للإمامِ مالكٍ (ت١٧٩هـ)	فقهٌ مالكِي	٣٣٥
«المُحلَّى» لابنِ حزمٍ (٤٥٦هـ)	فقهٌ ظاهرِي	١٥٠٤
«المنتقى» للباجِي (٤٧٤هـ)	فقهٌ مالكِي	١٧٠٨
«المَبسُوطُ» للسَّرخسِي (ت٤٨٣هـ)	فقهٌ حنفِي	١٦١٨
«البدايةُ» لابنِ رُشدٍ (ت٥٩٥هـ)	فقهٌ مقارنٌ ـ مستقل	١٧٠٠
«المُغْنِي» لابنِ قُدامةَ (ت٦٢٠هـ)	فقهٌ مقارنٌ، يرجح م الحنبلِي	٢٧٤٤
«المَجْمُوعُ» للنوويِّ (ت٦٧٦هـ)	فقهٌ مقارنٌ، يرجِّح م الشَّافعِي	٢٠٩٢
«مُشكلُ الآثارِ» للطحاويِّ (ت٣٢١هـ)	أحاديثُ الأحكامِ ـ حنفِي	٥٥٩
«بلوغُ المرَامِ» لابنِ حجرٍ (ت٨٥٢هـ)	أحاديثُ الأحكامِ ـ شافعِي	١٦١٠
«سبلُ السَّلامِ» للصَّنعانِي (ت١١٨٢هـ)	أحاديثُ الأحكامِ ـ زيدِي مستقل	٢٣١١
«نيلُ الأوطارِ» للشَّوكانِي (ت١٢٥٥هـ)	أحاديثُ الأحكامِ ـ زيدِي مستقل	٢٤١٤
«المَوْسُوعَةُ الفِقْهيَّةُ» (الكويتية ـ معاصرة)	فقهٌ مقارنٌ ـ من غيرِ ترجيحٍ	٤٩٣٧

فالجدولُ يعطِينا ترتيبَ الكتبِ بحسبِ مَا وردَ فِيهَا من أحاديثِ الأحكامِ كَمَا يلي: «المَوْسُوعَةُ الفِقْهيَّةُ»، ثمَّ «المُغْنِي» لابنِ قدامةَ، ثمَّ «نيل الأوطارِ»، ثمَّ «سبلِ السَّلامِ»، ثمَّ «المَجْمُوعُ» للنوويِّ، ثمَّ «المنتقَى» للباجِي ثمَّ «بداية المجتهدِ» ثمَّ «المَبسُوطُ» للسرخسِي، ثمَّ «بلوغ المرامِ»، ثمَّ «المُحلَّى» لابنِ حزمٍ، ثمَّ «مُشكل الآثارِ» للطَّحَاويِّ، ثمَّ مدوَّنة الإمامِ مالكٍ.

وإذا اتخذْنَا «المَوْسُوعَةُ الفِقْهِيَّةُ» معيارًا رغم التكرارِ الكثيرِ فِيهَا فإن «البِدَايةُ» تحتوِي على ٤٣,٣٤٪ من أحاديثِ الأحكامِ يفوقُ بِذَلِكَ كلًّا من «المَبسُوط» للسرخسِي الَّذِي يصلُ إلى٧٧,٣٢٪ و«بلوغ المرامِ» الَّذِي يصلُ إلَى ٦١,٣٢٪ رغم تخصُّصِهِ فِي المجالِ، وَكَذَا «المُحلَّى» الَّذِي يصلُ إلَى ٤٦,٣٠٪ و«مشكل الآثارِ» بـ١١,٣٢٪ و«المُدَوَّنَةُ» بـ ٧٨,٦٪ فقطْ، وتأتي البداية قريبًا جدًّا من «منتقى الباجِي» الَّذِي تخصَّص فِي شرحِ «موطأ» مالكٍ والَّذِي بلغَ ٥٩,٣٤٪ ويتفوقُ عَلَى البدايةِ كلٌّ من «المَجْمُوع» بـ ٣٧,٤٢٪ و«سُبلُ السَّلامِ» شرح بلوغِ المرَامِ بـ ٨٠,٤٦٪ و«نيل الأوطارِ» شرح منتقَى الأخبارِ بـ ٨٩,٤٨٪ و«المُغْنِي» بـ ٥٨,٥٥٪.

٢ ـ أعلامُ ومذَاهِبُ «بدَايةِ المُجتهدِ»[(١)]:

أ ـ الصَّحابةُ:

قَالَ ابنُ رُشْدٍ: «إنا نذكرُ من ذَلِكَ المَشهُورَ الَّذِي يستندُ إلَى صحَابِيٍّ أو سَمَاعٍ»[(٢)].

وجاءتْ غنية «البِدَايةُ» بأقوالِ الصَّحابةِ وخصُوصًا أقوالَ الكبارِ منهُمْ، فقد جاءَ ذكرهُمْ إجمالًا (أي قوله: الصَّحابة أو الصَّحَابي) حوالي ١٢٦ مَرَّةً.

وأما ببعضِ التَّفصيلِ فقدْ وردَ فِي البدَايةِ ٢١٦ من الصَّحابةِ، أي: مَا يُشَكِّلُ حوالي ثلثَ الأعلامِ الواردةِ فِي الكتابِ والتي أحصيتُ فِيهَا ٦٦١ عَلَمًا.

فكانَ مِن رجالِهِمْ ١٧٣ ومِن نسائِهِمْ ٤٣، وقد توزَّعَ هَذَا العددُ بينَ رواةٍ ومتحدَّثٍ عنهُمْ ومَن لَهُ رأي، ففي الرُّواةِ ٩٨ من الصَّحابةِ و١٥ من الصَّحابياتِ والَّذِينَ تمَّ الحديثُ عنهُمْ من خلالِ الأحاديثِ أو غيرِها ٦٦: ٤٥ صحابيًا و٢١ صحابيةً، وأما منْ نقلَ لهُمْ فقه ورأي فبلغَ عددُهُمْ: ثلاثينَ مِنَ الصَّحابةِ وأربعٍ صَحَابياتٍ.

وأما الصَّحَابةُ، فالخلفاءُ الراشدُونَ: أبُو بكرٍ رضي الله عنه (ت١٣هـ)، ذكر ٥٥

---

(١) «ملكة الاجتهاد» (١/ ١٣٤ وَمَا بعدها).

(٢) نفسه (١/ ١٥٧).

مَرَّةً. وعمرُ رَضِيَ اللهُ عَنهُ (ت٢٣هـ)، ذكر ٢٧٥ مَرَّةً. وعثمان رَضِيَ اللهُ عَنهُ (ت٣٥هـ)، ذكرَ ٧٠ مَرَّةً. وعليٌّ رَضِيَ اللهُ عَنهُ (ت٤٠هـ)، ذكرَ ١٠٧ مَرَّةً.

ثم باقي الصحابة رَضِيَ اللهُ عَنهُم أذكرهُمْ بحسبِ مَا ذُكِرُوا فِي البدايةِ: عبدُ الله بنُ عباسٍ (ت٦٨هـ)، ذكرَ ٢٦٦ مَرَّةً، وعبدُ الله بنُ عمرَ (ت٧٤هـ)، ذكرَ ١٦٤ مَرَّةً، وأبُو هُريرةَ عبدُ الرحمٰنِ بنُ صخرٍ (ت٥٩هـ)، ذكرَ ١٤٨ مَرَّةً، وعبدُ اللهِ بنُ مسعودٍ (ت٣٢هـ)، ذكر ١٢٠ مَرَّةً، وجابرُ بنُ عبدِ الله (ت٧٢ هـ)، ذكرَ ١٠٨ مَرَّةً، ثمَّ أنسُ بنُ مالكٍ (ت٩٢هـ)، ذكرَ ٦١ مرةً، وأبُو سعيدٍ الخدريُّ (ت٧٤هـ)، ذكر ٥٣ مرةً، وزيدُ بنُ ثابتٍ (ت٤٥هـ)، ذكرَ ٣٦ مَرَّةً، ورافعُ بنُ خديجٍ (ت٧٤هـ)، ذكر ٢٥ مرةً، ومعاذُ بنُ جبلٍ (ت١٨هـ)، ذكر ١٩مرةً، والمغيرةُ بنُ شُعبةَ (ت٥٠هـ)، ذكرَ ١٧ مرةً، ومعاويةُ بنُ أبي سُفيانَ (ت٦٠هـ)، ذكرَ ١٥ مرةً، وأبُو موسى الأشعري (ت٤٤هـ)، وعبدُ الله بنُ الزُّبيرِ (ت٧٨هـ)، ذكرَا ١٤ مرةً، وعمرانُ بنُ الحصينِ (ت٥٢هـ)، ذكرَ ١٣ مرةً.

وحذيفةُ بنُ اليمانِ (ت٣٦هـ)، وعمرو بنُ العاصِ (ت٤٣هـ)، ذكرَا ٩ مراتٍ، وسعدُ بنُ أبِي وقاصٍ ذكرَ ٨ مراتٍ، والحسنُ بنُ عليٍّ (ت٤٩هـ)، ذكرَ ٦ مراتٍ، وأُبي بنُ كعبٍ (ت٣٠هـ)، ذكرَ ٥ مراتٍ، ومحمدُ بنُ مسلمةَ (ت٤٣هـ)، ذكر ٤ مراتٍ، وأبو الدَّرداءِ عويمرُ بن زيد (ت٣١هـ)، وأبو ذرٍّ جندبُ بنُ جُنادةَ الغفَارِي الحجازِي (ت٣٢هـ)، والزبير بن العوام (ت٣٦هـ)، وعبدُ الله بنُ عمرو بنِ العاصِ (ت٧٧هـ)، ذُكِرُوا ثلاثَ مراتٍ، وأبُو محذورةَ سمُرةُ بنُ مِعْيَرٍ (ت٥٩هـ)، والعلاءُ بنُ زيادٍ ذكرَا مرتَينِ، وأبُو زيدٍ عقيلُ بنُ طالبِ بنِ عبدِ المُطلبِ (ت٦٠هـ)، ذكرَ مَرَّةً واحدةً.

وأما الصَّحابياتُ فهُنَّ: أمُّ المُؤْمِنِينَ عائشةُ بنتُ أبِي بكرٍ الصَّديقِ (ت٥٧هـ)، وذُكِرَتْ فِي الكتابِ ١٧٥ مَرَّةً. وأمُّ المُؤْمِنِينَ أمُّ سلمةَ هندُ بنتُ أُميةَ بنِ المُغيرةِ المخزُومية (ت٥٩هـ)، وذُكِرَتْ فِي الكِتابِ ٣٥ مَرَّةً. وأمُّ المُؤْمِنِينَ ميمونةُ بنتُ الحارثِ بنِ حزنٍ الهلاليةُ (ت٥٠هـ)، ذكرَتْ ١٩ مَرَّةً. وأم عطيةَ نُسيبةُ بنتُ كعبٍ ذكرت ١٢مرةً.

ب ـ التَّابعُونَ:

وذكرَ ابنُ رشدٍ أقوالَ من جاءَ من بعدِ الصَّحابةِ منَ التَّابعِينَ وتابعِيهِمْ وجمهورِ فقهاءِ الأمصارِ من بابِ الأقربِ من القريبِ وإيراد المذاهبِ والآراءِ وليسَ دائمًا من بابِ الاستدلالِ؛ «قَالَ الْقَاضِي: فَهَذَا هُوَ الَّذِي رَأَيْنَا أَنْ نُثْبِتَهُ فِي هَذَا الْكِتَابِ مِنَ الْمَسَائِلِ الَّتِي ظَنَنَّا أَنَّهَا تَجْرِي مَجْرَى الْأُصُولِ، وهيَ الَّتِي نَطَقَ بِهَا فِي الشَّرْعِ أَكْثَرُ ذَلِكَ، أَعْنِي أَنَّ أَكْثَرَهَا يَتَعَلَّقُ بِالْمَنْطُوقِ بِهِ، إِمَّا تَعَلُّقًا قَرِيبًا أَوْ قَرِيبًا مِنَ الْقَرِيبِ»(١).

فمِن ضمنِ ١١٥ منَ التابعِينِ وردَ ذكرُهُمْ فِي البدايةِ نجدُ ٤٠ منهُمْ لَهُ قولٌ أو رأي، و٦٨ من الرواةِ من ضمِنهمُ امرأةٌ هي: فاطمةُ بنتُ المنذرِ وستةٌ متحدَّثٌ عنهُمْ، فذكرَ ابنُ رشدٍ أقوالَ وآراءَ: الحسنِ بنِ أبِي الحسنِ البصرِي (ت١١٠هـ)، ذكرَهُ ٦٨ مَرَّةً. وعطاءِ بنِ أبي رباحٍ (ت١١٤هـ)، ذكرَهُ ٦٣ مَرَّةً. وسعيدِ بنِ المسيبِ (ت٩٤هـ)، ذكرَهُ ٤٢ مَرَّةً. وابنِ شهابٍ الزهرِيِّ (ت١٢٤هـ)، ذكرَهُ ٣٤ مرة.

وعمرُ بنُ عبدِ العزيزِ (ت١٠١هـ)، ذكرَهُ ٣١ مَرَّةً، وإبراهيمُ بنُ يزيدَ بنِ قيسٍ النخعِيُّ (ت٩٦هـ)، ذكرَهُ ٢٢ مَرَّةً. ومحمدُ بنُ سيرينَ (ت١١٠هـ)، ونافعٌ مولَى ابنِ عُمرَ (ت١١٧هـ)، ذكرهُما ٢١ مرةً، ومجاهدُ بنُ جبرٍ (ت١٠٤هـ)، ذكرَهُ ١٩مرةً، وشريحُ القَاضِي (ت٧٨هـ) ذكرَهُ ١٨ مَرَّةً، وأبُو عبدِ الرحمٰنِ طاووسُ بنُ كيسانَ (ت١٠٦هـ)، ذكرَهُ ١٧ مَرَّةً، وعامرِ بنِ عبدِ الله بنِ شراحيلَ الشَّعبِي (ت١٠٣هـ)، وقتادةَ بنِ دُعامةَ السَّدوسِي (ت١١٥هـ)، وأبُو عبدِ الرحمٰنِ ربيعةُ بنُ فروخٍ المدنِي المُلقَّبُ بربيعةَ الرَّأي (ت١٣٠هـ)، ذكَرُوا ١٦ مرةً.

وسالِمُ بنُ عبد اللهِ بنِ عمرَ (ت١٠٦هـ)، ذكرَ ١٥ مَرَّةً، وأبُو عبد الله سعيدُ بنُ جبيرِ بنِ هشامٍ (ت٩٥هـ) ذكر ١٣ مَرَّةً، وعكرمةُ مولى ابنِ عباسٍ (ت١٠٥هـ)، ذكرَ ١٢ مرةً، وسليمان بن يسار مولى ميمونة زوجُ النبيِّ ﷺ

---

(١) «بِدَايةُ المُجْتهدِ» (١/ ٦٤).

(ت١٠٧هـ)، ذكرَ ١٠ مراتٍ، وأبُو سلمةَ بنُ عبد الرحمٰنِ (ت٩٤هـ)، ذكرَ ثمَانِي مراتٍ، وأبُو قلابةَ عبدُ اللهِ بنُ زيدٍ الجرمِي البصرِي (ت١٠٧هـ)، ذكر سبعَ مراتٍ، وعمرو بنُ دينارٍ (ت١٢٦هـ)، ومكحولٌ الدمشقِي (ت١١٢هـ)، ذكرَا ستَّ مراتٍ.

وأبُو بكرٍ بنُ عبدِ الرحمٰنِ (ت٩٤هـ)، وأبو عبد الله زيدُ بنُ أسلمَ العدوِي المدنِي (ت١٣٦هـ)، ومسروقُ بنُ الأجدعِ (ت٦٢هـ)، ذكِرُوا أربعَ مراتٍ، وأبُو عبدِ الرحمٰنِ الأسودُ بنُ يزيدَ النَّخعِي الكُوفِي (ت٧٨هـ)، والقاسمُ بنُ محمَّدٍ (ت١٠٥هـ)، وسويدُ بنُ غفلةَ (ت٨٠هـ)، ومالكُ بنُ دينارٍ (ت١١٧هـ)، ومُطرِّفُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ الشِّخِّيرِ (ت٩٥هـ)، ذكِرُوا ثلاثَ مراتٍ.

وأبُو بكرٍ بنُ محمَّد بنِ عمرٍو بنِ حزمٍ (ت١٢٠هـ)، وأبُو سعيدٍ يحيى بنُ سعيدِ بنِ قيسٍ الأنصَارِي الخَزْرَجِي (ت١٤٣هـ)، وأبو نضرةَ العوفِي المنذرُ بنُ مالكٍ (ت١٠٩هـ)، وجابرُ بنُ زيدٍ (ت٩٠هـ)، وحمَّادُ بنُ أبِي سليمانَ (ت١٢٠هـ)، وعروةُ بنُ الزبيرِ (ت٩٣هـ)، وقبيصةُ بنُ ذُؤيبٍ (ت٨٦هـ)، وأبو جعفرٍ محمدُ بنُ عليٍّ الباقر (ت١١٤هـ)، ذكِرُوا مرتَينِ.

وأبُو بكرٍ بنُ عبد اللهِ المزينِي (ت١٠٨هـ)، وإياسُ بنُ مُعاويةَ (ت١٢٢هـ)، وابنُ أبِي مليكةَ (ت١١٧هـ)، وعبيدةُ السَّلمانِي (ت٦٣هـ)، وأبُو مجلزٍ لاحقُ بنُ حميدٍ (ت١١٠هـ)، ونافعُ بنُ الحارثِ «قاضِي عمرَ بنِ الخطابِ عَلَى مكَّةَ» ذكَرُوا مَرَّةً واحدةً.

ج ـ أتباع التابعينَ والفُقَهاء المستقلُّونَ:

وأمَّا من بعدهُمْ من أتباعِ التابعِينَ والفُقَهاءِ وأئمةِ المذاهبِ فأذكرُهُمْ حسبَ تاريخِ وفَاتِهِمْ:

عثمانُ بنُ سليمانَ البتِّي (ت١٤٣هـ)، ذكرَ ١٦ مَرَّةً. وعبدُ اللهِ بنُ شبرمةَ الضَّبي القَاضِي المعْرُوف بابنِ شبرمةَ (ت١٤٤هـ)، ذكرَه ١٧ مَرَّةً. ومحمدُ بنُ عبدِ الرحمٰنِ بنِ أبي ليلَى (ت١٤٨هـ)، ذكرَهُ ٦٦ مَرَّةً. وعبدُ الملكِ بنُ

عبدِ العزيزِ بنِ جُريجٍ (ت١٤٩هـ)، ذكر ثمانِي مراتٍ، وأبُو حنيفةَ النُّعمان (ت١٥٠هـ)، وأبُو عبيدٍ القاسمُ بنُ سلَّامٍ الهروِي الأزدِي (ت١٥٤هـ)، ذكروا ٢٧ مَرَّةً.

وسوارُ بنُ عبدِ اللهِ القَاضِي (ت١٥٦هـ)، ذكرَ مرتَينِ، وأبُو عمرٍو عبدُ الرحمٰنِ بنُ عمرٍو الأوزَاعِي (ت١٥٧هـ)، ذكرَ ١٠٨ مَرَّةً. وسفيانُ الثوريُّ (ت١٦١هـ)، ذكرَهُ ٢٢٤ مرةً، والليثُ بنُ سعدٍ (ت١٦٤هـ)، ذكرَهُ ٨١ مَرَّةً. وعبدُ العزيزِ بنُ عبدِ اللهِ بنِ أبي سلمةَ الماجشُون (ت١٦٤هـ)، ذكرَهُ أربعَ مرَّاتٍ.

عبيدُ اللهِ بنُ الحسنِ العنبرِي (ت١٦٨هـ)، ذكرَهُ مَرَّةً واحدةً، وأبُو عبدِ اللهِ الحسنُ بنُ صالحِ بنِ حيي الكُوفِي (ت١٦٩هـ)، ذكرَهُ تسعَ مراتٍ، وشريكُ بنُ عبدِ اللهِ النخعِي (ت١٧٧هـ)، ذكرَ أربعَ مراتٍ، ومالكُ بنُ أنسٍ (ت١٧٩هـ)، وعبدُ اللهِ بنُ المباركِ (ت١٨١هـ)، ذكرَا سبعَ مراتٍ، وأبُو البشرِ إسماعيلُ بنُ إبراهيمَ بنِ عُليةَ الأسدِي (ت١٩٣هـ)، ذكرَهُ ستَّ مراتٍ، وسفيانُ بنُ عُيينةَ (ت١٩٨هـ)، ذكرَهُ ثلاثَ مراتٍ، ومحمدُ بنُ إدريسَ الشَّافعي (ت٢٠٤هـ)، وعِيسَى بنُ دينارٍ الأندلسِي (ت٢١٢هـ)، ذكرَا مَرَّةً واحدةً.

عبدُ اللهِ بنُ داودَ بنِ عامرِ بنِ الرَّبيعِ الهمدانِي الخريبِي (ت٢١٣هـ)، ذكرَهُ مَرَّةً واحدةً، وجنادةُ بنُ محمَّدِ بنُ أبِي يحيَى المرِّي الدِّمشقِي (ت٢٢٦هـ)، ذكرَهُ مَرَّةً واحدةً.

أبُو ثورٍ (ت٢٤٠هـ)، ذكرَهُ ١٧٦ مرةً، أحمدُ بنُ حنبلٍ (ت٢٤١هـ)، وأبُو سليمانَ داودُ بنُ عليٍّ بنِ داودَ الظَّاهرِي (ت٢٧٠هـ)، ذكرَه ١٦٠ مَرَّةً. وابنُ جريرٍ الطَّبرِي (ت٣١٠هـ)، ذكرَهُ ١٧ مَرَّةً. وأبُو بكرٍ محمدُ بنُ إبراهيمَ بنِ المُنذرِ (ت٣١٨هـ)، ذكرَهُ ٣٢ مَرَّةً. والحسنُ بنُ محمدٍ التَّميمِي صاحبُ كتابِ الإنصافِ ذكرَهُ مَرَّةً واحدةً، وسعيدُ بنُ مَالكٍ فقيهٌ ذكرَهُ مَرَّةً واحدةً.

د ـ أتباعُ المَذَاهبِ:

وأمَّا مَن جاءَ بعدَ هؤلاءِ منْ أتباعِ المذاهبِ بعدَ أن فشَا التقليدُ، فيمكنُ الوقوفُ عليهِمْ من خلالِ استعرَاضِ المذَاهبِ الوَاردَةِ فِي «البدَايةِ»:

١ ـ المذهبُ المَالكِي: وهُو أكثرُها حظًّا فِي الكتابِ حَيْثُ وردَتْ مادةُ مالكٍ/ مالكيَّة: ٢٤٥٣ مَرَّةً.

وإذا أضفْنَا ذكرَ فقهاءِ المذهبِ؛ فإن العددَ يصلُ إجمالًا إلَى ٣٠٩٤ مَرَّةً.

وأما بالتفصيلِ فسأذكرُهُمْ بحسبِ حجمِ التكرارِ: أبُو عبد الله عبدُ الرحمٰنِ بنُ القاسمِ صاحبُ «المُدَوَّنَةُ» (ت١٩١هـ)، ذكر ١٩٨ مَرَّةً. وأشهبُ بنُ عبدِ العزيزِ بنِ داودَ المصرِي (ت٢٠٤هـ)، ذكرَ ٨٤ مَرَّةً. وأبُو عمرَ ابنُ عبدِ البرِّ (ت٣٦٣هـ)، ذكر ٧٣ مرةً. وعبدُ الملكِ بنُ عبدِ العزيزِ بنِ عِبد الله بنِ أبي سلمةَ الماجشُون (ت٢١٢هـ)، ذكرَهُ ٦١ مَرَّةً. وعبدُ اللهِ بنُ وهبٍ (ت١٩٧هـ)، ذكرَ ٢٦ مَرَّةً. وعبدُ الملكِ بنُ حبيبِ بنِ سليمانَ بنِ هارونَ الأندلسِي صاحبُ الواضِحَةِ (ت٢٣٨هـ)، ذكرَ ٢٤ مَرَّةً. وسحنونُ بنُ سعيدٍ (ت٢٤٠هـ)، وأبُو محمدٍ عبدُ الوهابِ القَاضِي (ت٣٦٢هـ)، ذكرَا ١٩ مَرَّةً. ومحمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ عبدِ الحكمِ (ت٢٦٨هـ)، ذكرَهُ ١٦ مَرَّةً.

أبُو مصعبٍ مُطرِّفُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ مطرِّفٍ (ت٢٢٠هـ)، ذكرَ ١٣ مَرَّةً. وأصبغُ بنُ الفرجِ (ت٢٢٥هـ)، ذكرَ ١٢ مَرَّةً. ومحمدُ بنُ مسلمةَ بنِ محمدِ بنِ هشَامٍ المَالكِي المدينِي (ت٢١٦هـ)، ومحمدُ بنُ الموَّازِ (ت٢٤٥هـ)، والمغيرةُ المخزُومِي من أصحابُ مالكٍ ذكَرُوا تسعَ مراتٍ.

عبدُ اللهِ بنُ نافعٍ الصَّائغُ (ت٢٠٦هـ)، ذكرَهُ ثمانِي مراتٍ. وأبو عمرَ عثمانُ بنُ عِيسَى بنِ كنانةَ المدنِي (ت١٨٦هـ)، ذكرَهُ سبعَ مراتٍ، وعليُّ أبُو الحسنِ بن محمدٍ الربعِي المعرُوفُ باللَّخمِي (ت٤٩٨هـ)، وأبُو الوليدِ محمدُ بنُ أحمدَ بنِ رشدٍ الجدُّ (ت٥٢٠هـ)، ذكرَا ستَّ مراتٍ.

إسماعيلُ بنُ إسحاقَ بنِ إسماعيلَ بنِ حمَّادِ بنِ زيدِ بنِ درهمٍ القَاضِي

(ت٢٨٢هـ)، ذكر خمسَ مراتٍ، وأبُو محمدٍ يحيى بنُ يحيَى بنِ كثيرٍ اللَّيثي البربرِي المصمُودِي الأندلسِي (ت٢٣٤هـ)، وأبُو إسحاقَ محمدُ بنُ القاسمِ بنِ شعبانَ المصري (ت٣٥٥هـ)، ذكرَا أربعَ مراتٍ، ومحمد العتبي بن أحمدَ بنِ عبدِ العزيزِ (ت٢٥٥هـ)، وأبُو الحسنِ بنُ القصارِ (ت٢٩٧هـ)، ومحمدُ بنُ يحيى بنِ عمرَ بنِ لبابةَ الأندلسي صاحبُ «المنتخبةِ» (ت٢١٤هـ)، وأبُو الوليدِ الباجِي (ت٤٧٤هـ)، ذكرُوا ثلاثَ مراتٍ. ومحمدُ بنُ أحمدَ بنِ سهلٍ البرمكِي ويحيَى بنُ عبدِ اللهِ بنِ بُكيرٍ المصرِي (ت٣٧٥هـ)، ذكرَا مرَّتينِ.

أبو تمامٍ المالكِي (ت٢٥٦هـ)، وأبُو إسحاقَ محمدُ بنُ القاسمِ بنِ شعبانَ المصرِي (ت٣٠٥هـ)، ويحيى بنُ عبدِ الله بنِ بُكيرٍ المصرِي (ت٣٣١هـ)، وعبدُ اللهِ بنُ الحسنِ بنِ سعدويه (ت٣٥٠هـ)، وأبُو القاسمِ عبيدُ الله بنُ الحسنِ بنِ الجلابِ صاحِبُ «الأبهرِي» وصاحبُ «التفريعِ» و«مسائلُ الخلافِ» (ت٣٧٨هـ)، وأبُو بكر بنُ رزق (ت٤٧٧هـ)، ومحمدُ بنُ النَّوار وأبُو الحسنِ طاهرُ بنُ مُفوِّز بنِ أحمدَ بنِ مُفوِّزٍ المُعافرِي الشَّاطبِي (ت٤٨٤هـ)، وأبُو بكر الطُّرطوشِي (ت٥٢٠هـ)، وأبُو عبدِ اللهِ المازرِي (ت٥٣٦هـ)، ذكرُوا مَرَّةً واحدة.

٢ ـ **المذهبُ الشَّافعِيُّ**: وردَتْ فِي الكتابِ مادةُ شافعِي/ شافعيَّةٌ: ١٤٦٩ مَرَّةً. وإذا أضفْنا ذكرَ فقهاءِ المذهبِ؛ فإنَّ العددَ يصلُ إجمالًا إلَى ١٤٦٩ مَرَّةً.

وأمَّا بالتفصيلِ فسأذكرُهُمْ بحسبِ حجمِ التكرارِ: أبُو إبراهيمَ إسماعيلُ بنُ يحيى المُزنِي المصرِي (ت٢٦٤هـ)، ذكرَ ١٦ مَرَّةً. وأبُو حامدٍ الغزَّالي (ت٥٠٥هـ)، ذكر ستَّ مراتٍ، وأبُو العباسِ أحمدُ بنُ عمرَ بنِ سريجٍ القَاضِي (ت٣٠٦هـ)، وأبُو المعَالِي الجوينِي (ت٤٧٨هـ)، ذكرَا ثلاثَ مراتٍ، وأبُو سُليمانَ حمدُ بنُ محمدِ بنِ إبراهيمَ الخطَّابي صاحبُ «معالمِ السُّننِ» (ت٣٨٨هـ)، وأبُو بكرٍ محمدُ بنُ محمدِ بنِ جعفرٍ الدَّقاقُ (ت٣٩٢ هـ)، وأبُو بكرٍ الباقلَّانِي (ت٤٠٣هـ)، ذكرُوا مَرَّةً واحدة.

٣ ـ **المذهبُ الحنفيُّ**: وردَتْ فِي الكتابِ مادةُ حنيفة/ حنفيَّة/ أحناف: ١٢٥٢ مَرَّةً.

وإذا أضفْنَا ذكرَ فقهاءِ المذهبِ فإن العددَ يصلُ إجمالًا إلَى ١٤٢٢ مرَّةً.

وأمَّا بالتفصيلِ فسأذكرُهُمْ بحسبِ حجمِ التكرارِ: محمدُ بنُ الحسنِ الشَّيباني (ت١٨٩هـ)، ذكر ٧٣ مَرَّةً. والقَاضِي أَبُو يوسفَ يعقوبُ بنُ إبراهيمَ (ت١٨٢هـ)، ذكر ٤٩ مَرَّةً، وزفرُ بنُ الهذيلِ العنبرِي (ت١٥٨هـ)، ذكر ٢١ مَرَّةً. وأبُو جعفرٍ الطَّحاوي أحمدُ بنُ محمدِ بنِ سلامةَ بنِ سلمةَ الأزدِي المصرِي (ت٣٢١هـ)، ذكر ١٧ مَرَّةً. وأبُو عبد الله الحسنُ بنُ صالحِ بنِ حيي الكوفِي (ت١٦٩هـ)، ذكر تسعَ مراتٍ، وأبُو زيد عبدُ الله بنُ عمرَ بنِ عِيسَى الدَّبوسِي (ت٤٣٠هـ)، ذكر مَرَّةً واحدة.

٤ ـ **المذهبُ الظاهِري**: وردَتْ فِي الكتابِ مادةُ أهلِ الظاهرِ/الظَّاهريَّة: ١٧٥ مَرَّةً.

ثمَّ ذكرَ إمام المذهبِ أبُو سليمان داودُ بنُ عليٍّ بنِ داودَ الظَّاهرِي الَّذِي تُوفِّي (٢٧٠هـ) ١٦٠ مَرَّةً. وأبُو محمدٍ ابنُ حزمٍ (ت٤٥٦هـ)، ذكر ٢٦ مَرَّةً. أبُو الحسنِ عبدُ الله بنُ أحمدَ بنِ محمدِ بنِ المغلسِ الظَّاهري (ت٣٢٤هـ)، ذكرَ مَرَّةً واحدةً. فيصلُ العددُ الإجمَالِي بِذَلِكَ إلَى ٣٦٢ مرةً.

٥ ـ **المذهبُ الحَنبلِي**: وردتْ فِي الكتَابِ مادةُ أحمدَ بنِ حنبلٍ/ حنبلِي/ حنابلَة: ٢٥١ مَرَّةً.

يضافُ إلَى ذَلِكَ ذكرُ أحدِ فقهاءِ المذهبِ مرَّتينِ؛ وهُو أبُو بكرٍ أحمدُ بنُ محمدِ بنِ هانِئٍ المعرُوف بالأثرمِ صاحبِ السُّنن (ت٢٣٠هـ)، ليصلَ العددُ إجمالًا إلَى ٢٥٣ مرَّةً.

٦ ـ **مَذَاهِبُ الخوَارجِ والشِّيعةِ**:

وأمَّا عَن المَذهبِ الخَارجِي فلمْ تردِ الإشارةُ إِلَيْهِ فِي الكِتابِ بِشَكلٍ صَريح غيرِ مرَّتينِ، وبشكلٍ إجمَالِيٍّ من غيرِ ذكرٍ لمَن ذهبَ منهُمْ إلَى الرَّأيِ المذكُورِ، المرَّةُ الأولَى عندَ قولِ ابنِ رُشدٍ: (يَمْنَعُ فِعلَ الصَّوْمِ لَا قَضَاءَهُ، وَذَلِكَ لِحَدِيثِ عَائِشَةَ الثَّابِتِ أَنَّهَا قَالَتْ: «كُنَّا نُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ وَلَا نُؤْمَرُ

بِقَضَاءِ الصَّلَاةِ»، وَإِنَّمَا قَالَ بِوُجُوبِ الْقَضَاءِ عَلَيْهَا طَائِفَةٌ مِنَ الْخَوَارِجِ»[١].

والمرَّةُ الثانيةُ فِي حدِّ السرقةِ حَيْثُ قَالَ فِي اشتِرَاطِ النِّصَابِ:

«وَذَلِكَ أَنَّ الْجُمْهُورَ عَلَى اشْتِرَاطِهِ، إِلَّا مَا رُوِيَ عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ أَنَّهُ قَالَ: الْقَطْعُ فِي قَلِيلِ الْمَسْرُوقِ وَكَثِيرِهِ؛ لِعُمُومِ قَوْله تَعَالَى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓا۟ أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨] الْآيَةَ.

وَرُبَّمَا احْتَجُّوا بِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ خَرَّجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ عَنِ النَّبِيِّ ـ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ـ أَنَّهُ قَالَ: «**لَعَنَ اللهُ السَّارِقَ، يَسْرِقُ الْبَيْضَةَ فَتُقْطَعُ يَدُهُ، وَيَسْرِقُ الْحَبْلَ فَتُقْطَعُ يَدُهُ**». وَبِهِ قَالَ الْخَوَارِجُ وَطَائِفَةٌ مِنَ الْمُتَكَلِّمِينَ»[٢].

كَمَا ألمحَ إِلَيْهِمْ ثالثةً فِي معرِضِ تعليقِهِ عَلَى قولِ القَائِلِينَ بقتلِ تَارِكِ الصَّلاة منْ غيرِ جحُودٍ بقولِهِ: «وَلِذَلِكَ صَارَ هَذَا الْقَوْلُ مُضَاهِيًا لِقَوْلِ مَنْ يُكَفِّرُ بِالذُّنُوبِ»[٣]. وفِي موضعٍ آخرَ قريبٍ من هَذَا فِي حديثِهِ عن اختلافِهِمْ فِي القَولِ بالتَّكفيرِ بالذنوب حَيْثُ قَالَ: «لَكِنْ لَيْسَ هَذَا مَذْهَبَ أَهْلِ السُّنَّة، فَلِذَلِكَ لَيْسَ يَنْبَغِي أَنْ يَمْنَعَ الْفُقَهَاءُ الصَّلَاةَ عَلَى أَهْلِ الْكَبَائِرِ»[٤].

والشِّيعةُ بدَورِهِمْ لم يذكرُوا غير مَرَّةٍ واحدةٍ عندَ قولِهِ فِي الميرَاثِ: «وَخَالَفَتِ الشِّيعَةُ فِي ذَلِكَ فَقَالَتْ: لَا تَرِثُ بِنْتُ الِابْنِ مَعَ الْبِنْتِ شَيْئًا كَالْحَالِ فِي ابْنِ الِابْنِ مَعَ الِابْنِ»[٥].

وإذا نظرْنَا إجمَالًا إِلَى ذكرِ فقهاءِ الأمصَارِ والمذَاهبِ التَّابعةِ لبعضِهِمْ؛ نجدُ المذهبَ المالِكِيَّ يحتلُّ الصدارةَ بنسبةِ ٣٢٪ من مجملِ الآراءِ المذكُورةِ فِي «البِدَايةِ»، وإذا استثنينا الصَّحابةَ والتَّابعِينَ فنجدُهُ يحتلُّ ٤١٪، ويليهِ فِي الرُّتبةِ المذهبُ الشَّافعِي الَّذِي يصلُ ١٥٪ من مجملِ الآراءِ، و٢٠٪ مَعَ استثناءِ مَا سبقَ، ثمَّ يليهِ المذهبُ الحنفِي بنسبةِ ١٤٪ من مجملِ الآراءِ و١٩٪ مَعَ الاستثناءِ.

---

(١) «بِدَايةُ المُجْتهِد» (١/ ٤٠).
(٢) «بِدَايةُ المُجْتهِد» (٢/ ٣٣٤ ـ ٣٣٥).
(٣) «بِدَايةُ المُجْتهِد» (١/ ٦٦).
(٤) «بِدَايةُ المُجْتهِد» (١/ ١٧٤).
(٥) «بِدَايةُ المُجْتهِد» (٢/ ٢٥٦).

وبعده المذهبُ الظاهرِي بنسبةِ ٤٪ والتي تصلُ إِلَى ٥٪ مَعَ الاستثناءِ، ثمَّ بعده المذهبُ الحنبلِي بنسبةٍ واحدةٍ فِي الحالتَينِ والتي تصلُ إِلَى ٣٪ ويصلُ سفيانُ الثَّوريُّ إِلَى ٣٪ أَيْضًا، ويصلُ أبُو ثورٍ إِلَى ٢٪، وكلٌّ منَ الأوزاعِي واللَّيثِ بنِ سعدٍ وابنِ أَبِي ليلَى ١٪، وابنِ المُنذرِ ٤٣,٠٪، والقاسمِ بنِ سلّامٍ ٣٦,٠٪، وابن شبرمة والطبرِي ٢٢,٠٪ وعثمانَ البتِّي ٢١,٠٪ وابنِ جريجٍ ١٠,٠٪ وابن المُباركِ ٠٩,٠٪ وابنِ عُليةَ ٠٨,٠٪ وشريك ومذهبِ الخَوارجِ ٠٥,٠٪ والشيعة ٠١,٠٪...

وهكذا نجد هؤلاء العلماء والفُقَهَاء مثَّلوا مختلف الأمصار.

٣ ـ أهلُ الحَدِيثِ في «البِدَايةِ»:

كثيرٌ ممَّن سبقَ ذكرُهُمْ من أهلِ الآراءِ والمذاهبِ هُمْ من أهلِ الحديثِ أَيْضًا وخصُوصًا المُتقدمِينَ منهُمْ، حَيْثُ كانَ يمزجُ قسمٌ مهمٌّ من الصَّحابةِ والتابعِينَ بينَ الرِّوايةِ والدِّرايةِ، وسأكتفِي هنا بذكرِ من لمْ يردْ فِي «البِدَايةِ» غير راوٍ للحديثِ أو لَهُ رأيٌ معتبرٌ فِي الجرحِ والتعديلِ، مَعَ بعضِ الاستثناءاتِ اليسيرةِ ممَّن وردَ فِي الآراءِ، وَكَذَا فِي أهلِ الحديثِ والرِّوايةِ.

بلغ مجموعُ الرُّواةِ والمحدِّثينَ في «البِدَايةِ» ٢٥٢؛ بلغَ منهُمْ من رواةِ الصَّحابةِ ١١٤، ستةَ عشرَ من النساءِ و٩٨ من الرجالِ، وأكتفِي هنا بذكرِ من ذُكرَ فِي الكتابِ أكثر من عشرِ مراتٍ وهُمْ: عمرو بنُ شعيبٍ (ت١١٨هـ)، ذكرَ ٣٤ مَرَّةً. وعبادةُ بنُ الصَّامتِ (ت٣٤هـ)، ذكر ١٩ مرةً، وسمرةُ بنُ جندبٍ الفزارِي ذكرَ ١٨ مَرَّةً. وفاطمة بنتُ حبيشٍ ذكرت ١٤ مَرَّةً. وعمارُ بنُ ياسرٍ (ت٣٧هـ)، ذكرَ ١٣ مَرَّةً، وأبُو عبدِ اللهِ ثوبانَ (ت٥٤هـ)، وأبُو قتادةَ الأنصارِي (ت٥٤هـ)، وعقبةُ بنُ عامرٍ (ت٥٨هـ)، ذكِرُوا ١٢ مرَّةً، وعمرو بنُ حزمٍ (ت٥١هـ)، وأمُّ المُؤْمِنِينَ حفصةُ بنتُ عمرَ (ت٤١هـ)، ذكرَا عشرَ مراتٍ.

وأمَّا عن باقِي النساءِ: فأمُّ حبيبةَ بنتُ جحشٍ ذكرتْ تسعَ مراتٍ، وفاطمةُ بنتُ قيسٍ ذكرتْ ثمانِي مراتٍ، وأمُّ هانئ ذكرَتْ ستَّ مراتٍ، وأسماءُ بنتُ أبي

بكرٍ (ت٧٣هـ)، ذكَرَتْ ثلاثَ مراتٍ، وبسرةُ بنتُ صفوانَ، وضباعةُ بنتُ الزبيرِ، وزينبُ بنتُ جحشٍ (ت٢٠هـ)، وأمُّ المؤمنينَ جويريةُ بنتُ الحارثِ، وأمُّ الفضلِ بنتُ الحارثِ، وأمُّ كُرزٍ الكعبيةُ، والرُّبيِّعُ بنتُ معوذٍ، وخولةُ بنتُ مالكِ بنِ ثعلبةَ، وليلَى بنتُ قائفٍ الثقفية، وميمونةُ بنتُ سعدٍ ذُكِرْنَ مَرَّةً واحدةً.

وتجدرُ الإشارةُ إلَى أن الأربعةَ المذكُورَاتِ فِي أصحابِ الآراءِ أغزرَ روايةً: أي: عائشة، وأم سلمةَ، وميمونة بنتُ الحارثِ، وأم عطيةَ نُسيبةُ، وخصوصًا منهُنَّ الأولَى والثَّانية.

وأمَّا عَن المُحدِّثينَ وأهلِ الجرحِ والتعديلِ فجاءتْ أحوالُهُمْ في «البِدَايةِ» كَمَا يلي: مُسلمٌ (ت٢٦١هـ)، ذكرَ ١٣٠ مرةً، والبخاريُّ (ت٢٥٦هـ)، ذكرَ ١٢٣مرةً، وقد اعتبرتُ فِي هَذَا الإحصاءِ مَا ذكره ابنُ رشدٍ مِنَ الأحَادِيثِ المُتَّفقِ عَلَيْهَا، ومن المؤكَّدِ أنَّ الأحاديثَ الوَارِدَةَ في «البِدَايةِ» والموجُودة فِي صَحيحِيهِمَا أكثر مِن ذَلِكَ بكثيرٍ بِاعْتبَارِ قَولِ ابنِ رشدٍ: «ومتَى قلتُ: (ثَابتٌ) فإنَّما أعنِي بِهِ: مَا أخْرَجَهُ البُخَارِيُّ أو مُسْلِمٌ، أو مَا اجْتمَعَا عَلَيْهِ»[1].

وَقدْ أحْصَيْتُ مَا قَالَ فِيهِ: «ثابتٌ» و«ثبت» فوجدتُ ٢٦٨ مرةً غير أنَّهُ لا يمكنُ حسمُ نصيبِ كلٍّ منهُما إلا بتحقيقِ جميعِ الأحاديثِ، وهُو الأمرُ الَّذِي تخصَّصتْ فِيهِ بعضُ التَّصانيفِ[2]، ثمَّ بعدهُما أبُو داودَ (ت٢٧٥هـ)، ذكرَ ١٠٦مرةً، ثمَّ مالكٌ (ت١٧٩هـ)، ذكرَ بصفتِهِ محدِّثًا ٩٥ مرةً.

ثمَّ الترمذيُّ (ت٢٧٩هـ)، ذكره ٣٨ مَرَّةً. ثمَّ ابنُ شهابٍ الزُّهرِي (ت١٢٤هـ)، ذكرَ بصفةِ التَّحديثِ ٣٤ مَرَّةً، وأبُو عمر ابنُ عبدِ البرِّ (ت٣٦٣هـ)، ذكر بصفة التحديث ١٥ مَرَّةً. وأحمدُ بنُ حنبلٍ (ت٢٤١هـ)، ذكر محدثًا ١١

---

(١) «بِدَايةُ المُجْتهدِ» (١/ ٣٤).

(٢) مثل: «الهداية فِي تخريج أحاديث البداية» للإمام الحافظ المحدث أبي الفيض أحمد بن محمد بن الصديق الغماري الحسني، وَكَذَا «طريق الرشد إلَى تخريج أحاديث بداية ابن رشد» عبد اللطيف بن إبراهيم آل عبد اللطيف.

مَرَّةً. والنسائيُّ (ت٣٠٣هـ)، ذكر عشرَ مراتٍ، وعبدُ الرزاقِ بنُ همامٍ الصَّنعانِي (ت٢١١ هـ)، ذكر تسعَ مراتٍ، والشَّافعيُّ (ت٢٠٤هـ)، ذكرَ محدثًا ثمانِي مراتٍ، أبُو بكر بنُ أبي شيبةَ (ت٢٣٥هـ)، ذكر خمسَ مراتٍ، وسفيانُ الثَّوريُّ (ت١٦٠هـ)، ذكرَ محدثًا خمسَ مراتٍ، أبُو محمدٍ بنُ حزم (ت٤٥٦هـ)، ذكرَ محدثًا أربعَ مراتٍ.

زهيرُ بنُ محمدِ بنِ قميرٍ المروذي (ت٢٥٨هـ)، وشعبةُ بنُ الحجَّاجِ (ت١٦٠هـ)، ويحيى بنُ معينٍ (ت٢٠٣هـ)، ذكِرُوا ثلاثَ مراتٍ، وإسحاقُ بنُ راهويه (ت٢٣٨هـ)، وأبُو جعفرٍ الطَّحاوِيُّ (ت٣٢١هـ)، وسليمانُ بنُ مهرانَ الأعمشُ (ت١٤٧هـ)، ذكِرُوا مرتينِ.

أبُو حنيفةَ محدثًا (ت١٥٠هـ)، وأبُو محمدٍ عبدُ الرحمٰنِ بنُ أبي الزِّنادِ (ت١٧٤هـ)، ووكيعُ بنُ الجراحِ الكلابي (ت١٩٧هـ)، وأبُو بكر بنُ صفُّورٍ والدارقطنيُّ (ت٣٨٥هـ)، وأبُو الحسنِ طاهرُ بنُ مُفوِّزٍ (ت٤٨٤هـ)، وأبُو بكر محمدُ بنُ إبراهيمَ بنِ المُنذر محدثًا (ت٣١٨هـ)، وأبُو عمرو عبدُ الرحمٰن بنُ عمرٍو الأوزاعِي محدثًا (ت١٥٧هـ)، والليثُ بنُ سعدٍ محدثًا (ت١٦٤هـ)، وأبُو عليٍّ سعيدُ بنُ عثمانَ بنِ سعيدِ بنِ السَّكنِ (ت٣٥٣هـ)، والطبرِي (ت٣١٠هـ)، وسفيانُ بنُ عُيينةَ (ت١٩٨هـ)، ذكَرُوا جَمِيعًا مَرَّةً واحدة.

قالَ الدكتورُ محمد بولوز: «وبِهذه الجولةِ فِي مادة «البِدَايةِ» يظهرُ بحقٍّ أنَّها جوهرةُ العقدِ فِي الكتبِ الَّتِي اهتمَّتْ بالخلافِ الواقعِ بينَ المذاهبِ الفِقْهيةِ، حَيْثُ جمعَ فِيهِ ابنُ رشدٍ إلَى ذكرِ أسبابِ اختلافِ الفُقَهَاءِ عرض الخلافِ من لدنِ الصَّحابةِ إلَى أن فشَا التَّقليدُ مَعَ ذكر الأدلةِ المُتَّفقِ عَلَيْهَا والمُختلفِ فِيهَا، فجاءَ الكتابُ غنيًّا فِي موضُوعِهِ بآياتِ الأحكام وأحاديثِ الأحكامِ ومواضعِ الإجماعِ ومختلف أنواعِ الأقيسةِ الرَّائجةِ بينَ الفُقَهَاء ودلالاتِ الألفاظِ والمصادرِ الأصُوليةِ الأخرَى.

ومزجَ فِيهِ ابنُ رشدٍ الفِقْهَ والأصُولَ بشكلٍ لم يُسبقْ إليهِ ـ فيمَا أحسبُ ـ مُستعرضًا مجملَ الأبوابِ عَلَى عادَة الفُقَهَاءِ.

فجاءَ الكتابُ فريدًا فِي بابِهِ، نافعًا فِي مَادتِهِ، ممتعًا فِي منهجِهِ، شغلَ بِهِ الناسَ إِلَى الآنَ وخصُوصًا مَعَ بدايةِ هَذَا القرنِ الميلادِي، حَيْثُ نُظرَ إِليْهِ كأحدِ أدواتِ التجديدِ ومظنة قدحِ زنادِ النَّظرِ والاجتهادِ، ولَا يزالُ هُو المرجعُ المُعتمدُ فِي الخلافِ العَالِي فِي كثيرٍ مِنَ الجَامعَاتِ الإسلاميةِ وبخاصَّةٍ فرُوع التشريعِ والفِقْه المُقارن والقانُون.

وهوامشُ مؤلَّفاتِ المُحدَثينَ فِي مبَاحثِ الشَّريعةِ خَيرُ دَلِيلٍ عَلَى أَهميتِهِ واعتمَادِهِ والشَّغَفِ بِهِ؛ إِذْ لَا يكَادُ يَخْلُو مِنهُ كتابٌ»[١].

٤ ـ مصادرُ ابنِ رشدٍ فِي كتاب «بِدَايَةُ المُجْتَهدِ ونِهَايَةُ المُقْتصدِ»:

تنَوَّعَتْ مصَادرُ المُصنِّفِ فِي كتابِهِ مَا بينَ فقهٍ وحديثٍ، وغيرهِما، ولكن لعَلَّ تصريحَهُ بذكرِ مصادرِهِ حَرِيٌّ بالوقُوفِ عَلَيْهَا بشيءٍ من التأمُّلِ.

قَالَ فِي «بدَايةِ المُجتهدِ»: «فَهَذَا هُوَ الَّذِي رَأَيْنَا أَنْ نُثْبِتَهُ فِي هَذَا الْكِتَابِ مِنَ الْمَسَائِلِ الَّتِي ظَنَنَّا أَنَّهَا تَجْرِي مَجْرَى الْأُصُولِ، وهيَ الَّتِي نَطَقَ بِهَا فِي الشَّرْعِ أَكْثَرُ ذَلِكَ، أَعْنِي أَنَّ أَكْثَرَهَا يَتَعَلَّقُ بِالْمَنْطُوقِ بِهِ، إِمَّا تَعَلُّقًا قَرِيبًا أَوْ قَرِيبًا مِنَ الْقَرِيبِ، وَإِنْ تَذَكَّرْنَا لِشَيْءٍ مِنْ هَذَا الْجِنْسِ أَثْبَتْنَاهُ فِي هَذَا الْبَابِ، وَأَكْثَرُ مَا عَوَّلْتُ فِيمَا نَقَلْتُهُ مِنْ نِسْبَةِ هَذِهِ الْمَذَاهِبِ إِلَى أَرْبَابِهَا هُوَ كِتَابُ «الِاسْتِذْكَارِ»، وَأَنَا قَدْ أَبَحْتُ لِمَنْ وَقَعَ مِنْ ذَلِكَ عَلَى وَهْمٍ لِي أَنْ يُصْلِحَهُ، واللهُ الْمُعِينُ وَالْمُوَفِّقُ»[٢].

ويكفِي ابنُ رشدٍ إحالتَهُ عَلَى «الاستذكَارِ»؛ فقَدْ أَحَالَ عَلَى مَليءٍ.

أصلُ مادةِ «الاسْتذكَارِ» أصلُ مادةِ كتابِ ابنِ رشدٍ، وعلى الرَّغم من أنَّ ابنَ رُشدٍ ذكرَ في «البِدَايةِ» أنَّ أكثرَ مَا عوَّلَ عَلَيْهِ فيمَا نقلَهُ مِن نسبةِ المذَاهبِ إِلَى أربَابِها هُو كتَابُ الاسْتذكَارِ لابنِ عبدِ البرِّ[٣]، إِلَّا أنَّ المُتتبعَ للكتَابِ

(١) «ملكة الاجتهاد» (١/ ١٣٦ ـ ١٣٨). (٢) انظر: «بِدَايةُ المُجْتهدِ» (١/ ٥٥٣).
(٣) «بِدَايةُ المُجْتهدِ» (١/ ٥٥٣).

يصادفُ ذكر كتبٍ أخرَى وأقوالٍ كثيرٍ منَ العُلماءِ ممَّن يحتملُ اطلاعُهُ عَلَى مؤلَّفاتِهِمْ.

ومِن ذَلِكَ:

١ ـ كُتُبُ الحَدِيثِ والسُّننِ[1]:

فقَدْ أحَالَ ابنُ رشدٍ عَلَى صحيحِ البخَارِي حَوالِي ١٢٣ مَرَّةً بشكلٍ مُبَاشرٍ أو غير مُبَاشرٍ حَيْثُ ذكرَ اسْمَ البُخَارِيِّ ٧٠ مَرَّةً مثل قَولِهِ: «وَالْحُجَّةُ لِلْقَوْلِ الْأَوَّلِ مَا فِي كِتَابِ الْبُخَارِيِّ أَظُنُّهُ فِي بَعْضِ رِوَايَاتِهِ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُنَادِيَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ، فَإِنَّهُ لَا يُنَادِي حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ**»[2].

وأوردَ فِي موضعٍ آخرَ مَا خرَّجَهُ البُخَارِيُّ[3]: «أَنَّ رَجُلًا أَتَى عُمَرَ رضي الله عنه فَقَالَ: أَجْنَبْتُ فَلَمْ أَجِدِ الْمَاءَ، فَقَالَ: لَا تُصَلِّ، فَقَالَ عَمَّارٌ: أَمَا تَذْكُرُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ أَنَا وَأَنْتَ فِي سَرِيَّةٍ فَأَجْنَبْنَا فَلَمْ نَجِدِ الْمَاءَ، فَأَمَّا أَنْتَ فَلَمْ تُصَلِّ، وَأَمَّا أَنَا فَتَمَعَّكْتُ فِي التُّرَابِ فَصَلَّيْتُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَضْرِبَ بِيَدَيْكَ، ثُمَّ تَنْفُخَ فِيهِمَا، ثُمَّ تَمْسَحَ بِهِمَا وَجْهَكَ وَكَفَّيْكَ**، فَقَالَ عُمَرُ: اتَّقِ اللهَ يَا عَمَّارُ، فَقَالَ: إِنْ شِئْتَ لَمْ أُحَدِّثْ بِهِ»[4].

وقولُهُ أيضًا: «وَفِي حَدِيثِ[5] أَنَسٍ أَنَّهُ قَالَ: «أَخَّرَ النَّبِيُّ ﷺ صَلَاةَ الْعِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ» خَرَّجَهُ الْبُخَارِيُّ[6]، ويكْتَفِي أَحْيَانًا بالإحَالَةِ عَلَيْهِ مثل قولِهِ: (ثابتٌ) حَيْثُ قالَ: «وَمَتَى قُلْتُ: ثَابِتٌ، فَإِنَّمَا أَعْنِي بِهِ مَا أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ أَوْ مُسْلِمٌ، أَوْ مَا اجْتَمَعَا عَلَيْهِ»[7].

وقوله[8]: «وَقَدِ احْتَجَّ الْجُمْهُورُ لِمَذْهَبِهِمْ بِالْحَدِيثِ الثَّابِتِ، وَهُوَ قَوْلُهُ ـ

---

(١) «ملكة الاجتهاد» (١/ ١٥١ وَمَا بعدها).

(٢) أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ (٢/ ٦٧٧).

(٣) أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ (١/ ١٢٩).

(٤) «بِدَايةُ المُجْتهدِ» (١/ ٤٧).

(٥) أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ (١/ ٢٠٩).

(٦) «بِدَايةُ المُجْتهدِ» (١/ ٧٠).

(٧) «بِدَايةُ المُجْتهدِ» (١/ ٣٤).

(٨) «بِدَايةُ المُجْتهدِ» (١/ ٥٢).

عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ـ: «**جُعِلَتْ لِيَ الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا مَا لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ**»[(١)].

ولكثرةِ نقلِ ابنِ رشدٍ فِي كتابهِ عن «الاستذكارِ»، بحثتُ عن دفعِ احتمالِ أخذِ مرويَّاتِ البخاريِّ عنِ ابنِ عبدِ البرِّ فوجدتُ الذكرَ المباشرَ للبخاريِّ فِي الاستذكارِ لا يتعدَّى ٥٢ مَرَّةً، بينمَا هُو في «البِدَايةِ» يصلُ كَمَا أسلفْنَا إِلَى ٧٠ مَرَّةً. وتتبعتُ عشرِينَ حديثًا عن البُخاريِّ فِي «الاسْتذكَارِ» فوجدتُ ثمانيةً مِنهَا غيرَ موجُودةٍ فِي «بدايةِ» ابنِ رشدٍ، كَمَا وقفتُ عَلَى عددٍ مِنهَا في «البِدَايةِ» غير موجُودةٍ فِي «الاسْتذكَارِ» فتأكَّدَ لي رجوعُهُ المباشرَ إِلَى «صَحيحِ البُخَاريِّ».

واعتمدَ ابنُ رشدٍ «صحيحَ مسلم»، فقد أحالَ عَلَيْهِ حوالي ١٣٠ مَرَّةً وذكَرَهُ بشكلٍ مُباشرٍ ١٠٨ مَرَّات، بينمَا لم يذْكُرْ كَذَلِكَ فِي «الاسْتذكَارِ» سوى ٨٥ مَرَّةً. ومن ضمنِ ثمانِية أحاديث لمُسلمٍ فِي «الاسْتذكَارِ» لم أجدْ سوَى حديثٍ واحدٍ موجودٍ فيهمَا معًا، وقد جاء فِي «الاسْتذكَارِ» ضمن الفقرة التَّالية: «وَفِي الْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ آثَارٌ مَرْفُوعَةٌ حِسَانٌ أَصَحُّهَا حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ، رُوَاةُ كُلِّهَا ثِقَاتٌ أَثْبَاتٌ، رَوَاهُ سَيْفُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْمَكِّيُّ عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ الْمَكِّيِّ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَضَى بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ.

وَقَدْ ذَكَرْنَاهُ مِنْ طُرُقٍ عَنْ سَيْفِ بْنِ سُلَيْمَانَ فِي التَّمْهِيدِ.

وَقَالَ يَحْيَى الْقَطَّانُ: سَيْفُ بْنُ سُلَيْمَانَ ثَبْتٌ مَا رَأَيْتُ أَحْفَظَ مِنْهُ.

وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ النَّسَائِيُّ: إِسْنَادُ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي الْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ إِسْنَادٌ جَيِّدٌ، وَقَيْسٌ ثِقَةٌ.

وَخَرَّجَهُ مُسْلِمٌ، وَلَمْ يَذْكُرْهُ الْبُخَارِيُّ»[(٢)].

وأمَّا نصُّهُ فِي «البدايةِ» فهُو كَمَا يلِي: «حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَلَفْظُهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَضَى بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَلَمْ يُخَرِّجْهُ الْبُخَارِيُّ»[(٣)].

---

(١) أخرَجَهُ البُخَارِيُّ (١/ ١٦٨).
(٢) «الاستذكار» (٧/ ١١٠ ـ ١١١).
(٣) «بِدَايةُ المُجْتهدِ» (٢/ ٣٥٠).

وأحيَانًا يرجعُ ابنُ رشدٍ إلَى «صَحِيحِ مسلم» كيَ يزيدَ مَا أوردَهُ ابنُ عبدِ البرِّ تَوضِيحًا مثل قَولِهِ(١): «قَالَ أَبُو عُمَرَ بْنُ عبدِ البَرِّ: وَقَدْ ذَكَرَ جَمَاعَةٌ مِنَ الْحُفَّاظِ حَدِيثَ ابْنِ عَبَّاسٍ، فَذَكَرُوا فِيهِ الْأَنْفَ، وَالْجَبْهَةَ.

قَالَ الْقَاضِي أَبُو الْوَلِيدِ: وَذَكَرَ بَعْضُهُمُ الْجَبْهَةَ فَقَطْ، وَكِلَا الرِّوَايَتَيْنِ فِي كِتَابِ مُسْلِمٍ»(٢).

واعتمدَ ابنُ رشدٍ سُننَ التِّرمذِيِّ حَيْثُ ذكرَهُ في «البِدَايةِ» ٣٨ مَرَّةً. ولَمْ أَجِدْهُ مذكُورًا فِي الاستذكَارِ سوى ١٣ مَرَّةً. وليسَ هناكَ من حدِيثٍ مُشتركٍ بَيْنَهُمَا سِوَى حديثٍ واحدٍ، هُو حَديثُ ثوبانَ ونصُّهُ في «البِدَايةِ»(٣): «حَدِيثُ أَبِي الدَّرْدَاءِ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَاءَ فَأَفْطَرَ»، قَالَ مَعْدَانُ: فَلَقِيتُ ثَوْبَانَ فِي مَسْجِدِ دِمَشْقَ فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّ أَبَا الدَّرْدَاءِ حَدَّثَنِي أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَاءَ فَأَفْطَرَ، قَالَ: صَدَقَ أَنَا صَبَبْتُ لَهُ وَضُوءَهُ» وَحَدِيثُ ثَوْبَانَ هَذَا صَحَّحَهُ التِّرمِذِيُّ».

وعلَّقَ صاحبُ «الهدايةِ» بقولِهِ: «إنَّما قالَ: «هُو أصحُّ شيءٍ فِي هَذَا البَابِ» وبينَ العبارتَينِ فرقٌ»(٤).

وفيهِ دلالةٌ عَلَى رجُوعِهِ إليه.

وقَالَ ابنُ رُشْدٍ عَن حَدِيثِ جَابرٍ عَن النَّبيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**لَيْسَ فِي الْحُلِيِّ زَكَاةٌ**»، وعن حدِيثٍ بعده لعمرِو بنِ شُعيبٍ عن أبيهِ عَن جدِّهِ: «والأثرَانِ ضعيفَانِ وبخاصَّةٍ حديث جابرٍ»(٥).

قَالَ صاحبُ «الهدايةِ»: «ضعَّفهُ التِّرمذيُّ وقالَ: قدْ رواهُ المثنَّى بنُ الصَّباحِ عن عمرَ ونحو هَذَا، والمثنَّى وابنُ لهيعةَ يضعَّفَانِ فِي الحَدِيثِ، ولا يصحُّ فِي هَذَا عَن النَّبيِّ ﷺ شَيءٌ. وكانَ كلامُهُ هُو عمدةُ ابنِ رشدٍ حَيْثُ قالَ:

---

(١) «بِدَايةُ المُجْتهدِ» (١/ ١٠٠).

(٢) أخرجه مسلم (١/ ٣٥٥)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

(٣) «بِدَايةُ المُجْتهدِ» (١/ ٢١٣).

(٤) «الهداية» (٥/ ١٧٥).

(٥) «بِدَايةُ المُجْتهدِ» (١/ ١٨٣).

«إِنَّهُ أثرٌ ضَعِيفٌ»»[1].

واعتمدَ «سُنَنَ أبي داودَ» حَيْثُ جاءَ ذكرُهُ فِي الكتابِ حوالي ١٠٦ مَرَّةً، وقد وجدتُ عددًا مِنهَا غيرَ مذكورٍ فِي «الاسْتذكَارِ» ممَّا يفيدُ رجوعَهُ إِلَيْهِ، من ذَلِكَ قولِهِ: «حَدِيثُ أُبَيِّ بْنِ عِمَارَةَ أَنَّهُ قَالَ: «يَا رَسُولَ اللهِ أَأَمْسَحُ عَلَى الْخُفِّ؟ قَالَ: **نَعَمْ**، قَالَ: يَوْمًا؟ قَالَ: **نَعَمْ**، وَيَوْمَيْنِ؟ قَالَ: **نَعَمْ**، قَالَ: وَثَلَاثَةً؟ قَالَ: **نَعَمْ** حَتَّى بَلَغَ سَبْعًا، ثُمَّ قَالَ: **امْسَحْ مَا بَدَا لَكَ**» خَرَّجَهُ أَبُو دَاوُدَ»[2].

وقوله: «وَالْحَدِيثُ الثَّانِي: مَا خَرَّجَهُ أَبُو دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ فَاطِمَةَ بِنْتِ أَبِي حُبَيْشٍ أَنَّهَا كَانَتِ اسْتُحِيضَتْ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّ دَمَ الْحَيْضَةِ أَسْوَدُ يُعْرَفُ، فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ فَامْكُثِي عَنِ الصَّلَاةِ، وَإِذَا كَانَ الْآخَرُ فَتَوَضَّئِي وَصَلِّي فَإِنَّمَا هُوَ عِرْقٌ**»، وَهَذَا الْحَدِيثُ صَحَّحَهُ أَبُو مُحَمَّدِ بْنُ حَزْمٍ»[3].

وفِي مَسْأَلَةِ: مَتَى يفطرُ الصَّائمُ ومتَى يُمْسِكُ، قَالَ ابنُ رُشْدٍ: «وخرَّجَ أبُو دَاودَ عن أَبِي بصرَةَ الغفَارِي»[4] ثمَّ أوردَ الحَدِيثَ.

فعلَّقَ عَلَيْهِ صَاحِبُ «الهدَايَةِ» بما يفيدُ رجُوع ابنِ رشدٍ إِلَيْهِ رغمَ مَا وقعَ لَهُ من الوَهمِ قالَ: «قلتُ: جعفرٌ لَيسَ هُو راوِي الحديَثِ عَن أبي بصرَةَ بل هُو أحدُ شيخَي أبي دَاودَ فِي الحَديثِ، وإِنَّمَا كرَّر أبُو داود ذكرَهُ فِي الإسنادِ لحِكَايَةِ لفظِهِ، فظَنَّ ابنُ رُشدٍ أَنَّهُ رَاوِي الحَدِيثِ عَن أَبِي بَصرَةَ»[5].

وقدِ اعْتبرَ صَاحِبُ «الهدَايةِ» «سُنَنَ أَبِي دَاودَ» مِن «الكُتبِ المشهُورَةِ الَّتِي ينقلُ مِنهَا ابنُ رشدٍ بكَثْرةٍ»[6].

واعتمدَ أَيْضًا «سُنَنَ الإمَامِ النَّسائِيِّ»، فقدْ أحَالَ عَلَيْهِ عشرَ مرَّاتٍ لم أجدْ فِي «الاسْتذكَارِ» واحدةً مِنهَا، وقدْ ذكرَهُ فِي ستٍّ مِنهَا مَعَ غيرِهِ مِن أصحَابِ

---

(١) «الهداية» (٥/ ٢٣).
(٢) «بِدَايةُ المُجْتهدِ» (١/ ١٥).
(٣) «بِدَايةُ المُجْتهدِ» (١/ ٤٠).
(٤) «بِدَايةُ المُجْتهدِ» (١/ ٢١٧).
(٥) «الهداية فِي تخريج أحاديث البداية» (٥/ ٢٨٢ ـ ٢٨٣).
(٦) «الهداية» (٦/ ٣١٣).

الصحاح والسننِ، وذكرَهُ مُنفردًا فِي أربعِ وهيَ قولُهُ: «حَدِيثُ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ ذَكَرَهُ النَّسَائِيُّ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ التَّمِيمِيَّ قَالَ: «كُنَّا مَعَ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ وَنَحْنُ مُحْرِمُونَ، فَأُهْدِيَ لَهُ ظَبْيٌ وَهُوَ رَاقِدٌ، فَأَكَلَ بَعْضُنَا، فَاسْتَيْقَظَ طَلْحَةُ فَوَافَقَ عَلَى أَكْلِهِ وَقَالَ: أَكَلْنَاهُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ»[(١)].

وقال أيضًا: «فَذَكَرَ النَّسَائِيُّ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ أَنَّهُ قَالَ: «يَا رَسُولَ اللهِ أَكْرَهُ النَّقْصَ يَكُونُ فِي الْقَرْنِ وَالْأُذُنِ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: **«مَا كَرِهْتَهُ فَدَعْهُ وَلَا تُحَرِّمْهُ عَلَى غَيْرِكَ»**[(٢)].

والثَّالثُ: «وَعُمْدَةُ مَنْ رَأَى أَنَّهُ يَعْتِقُ مِنْهُ بِقَدْرِ مَا أَدَّى مَا رَوَاهُ يَحْيَى بْنُ كَثِيرٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **«يُؤَدِّي الْمُكَاتَبُ بِقَدْرِ مَا أَدَّى دِيَةَ حُرٍّ وَبِقَدْرِ مَا رُقَّ مِنْهُ دِيَةَ عَبْدٍ»** خَرَّجَهُ النَّسَائِيُّ».

وَقَالَ فِي **الرَّابعَةِ**: «وَعُمْدَةُ الْكُوفِيِّينَ حَدِيثُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **«لَا يَغْرَمُ السَّارِقُ إِذَا أُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ»**. وَهَذَا الْحَدِيثُ مُضَعَّفٌ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ. قَالَ أَبُو عُمَرَ: لِأَنَّهُ عِنْدَهُمْ مَقْطُوعٌ. قَالَ: وَقَدْ وَصَلَهُ بَعْضُهُمْ، وَخَرَّجَهُ النَّسَائِيُّ»[(٣)].

وقدْ رجعتُ إِلَى «الاستذكارِ»؛ فلمْ أجدْ عبارةَ (وخرَّجهُ النَّسَائِيُّ) فثبتَ أنَّها لابنِ رُشدٍ، ولما عدتُ إِلَى سننِ النسائيِّ لم أجدْ هَذَا الحديثَ عندَهُ، وقد أشارَ صاحبُ «الهداية» إلى هَذَا الإشكالِ بقولِهِ: «هُو كَذَلِكَ ولكن النسائيَّ خرَّجَهُ فِي «الكبرَى» لا فِي الصُّغرَى الَّذِي هُو أحدُ الكتبِ السِّتةِ؛ وهُو المرادُ عند الإطلاقِ»[(٤)].

فابنُ رشدٍ رجعَ أَيْضًا إِلَى «السُّننِ الكبرَى» للنَّسائيِّ غير أنَّهُ أطلقَ العبارةَ من غيرِ تمييزٍ بينَ السُّننِ الصُّغرَى والكبرَى، والحَالُ أنَّها عندَما تطلقُ يقصدُ بِهَا الصُّغرى، واعتذرَ صاحبُ «الهداية» لابنِ رُشدٍ بقولِهِ: «إلا أنَّ ابنَ رشدٍ كان

(١) «بِدَايةُ المُجْتهدِ» (١/ ٢٤١).
(٢) «بِدَايةُ المُجْتهدِ» (١/ ٢١١).
(٣) «بِدَايةُ المُجْتهدِ» (٢/ ٣٣٩).
(٤) «الهداية» (٨/ ٣٤١).

قبلَ وجودِ هَذَا الاصطلاحِ الَّذِي حدثَ فِي زمانِهِ ولم يشتهرْ إِلَّا بعدَهُ»[١].

ورجعَ ابنُ رشدٍ إِلَى «سُننِ الدارقطنيِّ» (ت٣٨٥هـ) حَيْثُ أحالَ عَلَيْهِ مَرَّةً واحدةً في «البِدَايةِ» وهيَ قولُهُ: «وَالْأَصْلُ فِي هَذَا مَا رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِشَاهِدَيْ عَدْلٍ وَوَلِيٍّ مُرْشِدٍ»، وَلَا مُخَالِفَ لَهُ مِنَ الصَّحَابَةِ، وَكَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ رَأَى هَذَا دَاخِلًا فِي بَابِ الْإِجْمَاعِ وَهُوَ ضَعِيفٌ، وَهَذَا الْحَدِيثُ قَدْ رُوِيَ مَرْفُوعًا ذَكَرَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ، وَذَكَرَ أَنَّ فِي سَنَدِهِ مَجَاهِيلَ»[٢].

وأوردَ صَاحِبُ «الاستذكَارِ» نفسَ الحَدِيثِ بِغَيرِ ذكرٍ لِمَن خرَّجَهُ لا الدَّارقطنِيّ ولا غيرُهُ[٣].

وبخصوص مصنف ابن أبي شيبة (٢٣٥هـ) فقد أحال عَلَيْهِ ابن رشد خمس مرات غير أن المتتبع لإحالاته يجدها جميعًا فِي «الاستذكار» لابن عبد البر الأمر الَّذِي يرجح عدم رجوعه إليه[٤]، ومثاله: «والحجة للجمهور مَا خرَّجه ابن أبي شيبة عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ بعث يوم حنينَ سرية فأصابوا حيًّا من العرب يوم أوطاس فهزموهُمْ وقتلوهُمْ وأصابوا نساء لهن أزواج وكأن ناس من أصحاب رسول الله ﷺ تأثَّموا من غشيانهن من أجل أزواجهن فأنزل الله ﷻ: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ [النساء: ٢٤]»[٥].

وَكَذَلِكَ الشَّأن فِي مُصنَّفِ عبدِ الرَّزاقِ بنِ همَّامٍ الصَّنعانِي (ت٢١١هـ)

---

(١) نفس المرجع والصفحة.
(٢) «بِدَايةُ المُجْتهدِ» (٢/ ١٣).
(٣) قَالَ ابن عبد البرِّ: **«وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: لَا نِكَاحَ إِلَّا بِشَاهِدَيْ عَدْلٍ، وَوَلِيٍّ مُرْشِدٍ، وَلَا مُخَالِفَ لَهُ مِنَ الصَّحَابَةِ عَلِمْتُهُ»**. «الاستذكار» (٥/ ٤٧٠).
(٤) الإحالات كالتالي: «البداية» (١/ ١٥٢) يقابلها (٢/ ٦٩) من «الاستذكار».
«البداية» (١/ ٢٨٦) يقابلها (٥/ ٤٨) من «الاستذكار».
«البداية» (١/ ٢٩٠) يقابلها (٥/ ٦١) من «الاستذكار».
«البداية» (٢/ ٣٦) يقابلها (٥/ ٤٩٦) من «الاستذكار».
«البداية» (٢/ ٣٠٨) يقابلها (٨/ ٣٨) من «الاستذكار».
(٥) «بِدَايةُ المُجْتهدِ» (٢/ ٣٦).

توجدُ جميعُ إحالَاتِهِ التِّسْعَةِ فِي «الاسْتذكَارِ»، ومثالُهُ: «وَإِنَّمَا ذَهَبَ الْأَكْثَرُ لِمَا قُلْنَاهُ مِنْ تَقْدِيمِ الرِّجَالِ عَلَى النِّسَاءِ لِمَا رَوَاهُ مَالِكٌ فِي «الْمُوَطَّأ» مِنْ أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ وَعَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ وَأَبَا هُرَيْرَةَ كَانُوا يُصَلُّونَ عَلَى الْجَنَائِزِ بِالْمَدِينَةِ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ مَعًا، فَيَجْعَلُونَ الرِّجَالَ مِمَّا يَلِي الْإِمَامَ، وَيَجْعَلُونَ النِّسَاءَ مِمَّا يَلِي الْقِبْلَةَ. وَذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ صَلَّى كَذَلِكَ عَلَى جَنَازَةٍ فِيهَا ابْنُ عَبَّاسٍ وَأَبُو هُرَيْرَةَ وَأَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ وَأَبُو قَتَادَةَ، وَالْإِمَامُ يَوْمَئِذٍ سَعِيدُ بْنُ الْعَاصِ، فَسَأَلَهُمْ عَنْ ذَلِكَ، أَوْ أَمَرَ مَنْ سَأَلَهُمْ فَقَالُوا: هِيَ السُّنَّة، وَهَذَا يَدْخُلُ فِي الْمُسْنَدِ عِنْدَهُمْ، وَيُشْبِهُ أَنْ يَكُونَ مَنْ قَالَ بِتَقْدِيمِ الرِّجَالِ شَبَّهَهُمْ أَمَامَ الْإِمَامِ بِحَالِهِمْ خَلْفَ الْإِمَامِ فِي الصَّلَاةِ، وَلِقَوْلِهِ ـ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ـ «**أَخِّرُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَخَّرَهُنَّ اللهُ**»(١).

كما أنه اعتمدَ «معالمَ السُّننِ»، لأبي سُليمانَ البستِي حمدِ بنِ محمدٍ الخطَّابي (ت٣٨٨هـ) وهُو فِي «شرحِ سُننِ أبي داودَ»، حَيْثُ قالَ: «وَحَكَاهُ الْخَطَّابِيُّ فِي «مَعَالِمِ السُّنَنِ»، وَهُوَ شَاذٌّ، وَلَكِنَّ دَلِيلَهُ قَوِيٌّ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالْأُنثَىٰ بِالْأُنثَىٰ﴾ [البقرة: ١٧٨]»(٢).

وفِي موضعٍ آخر قالَ: «وَخَرَّجَ أَبُو دَاوُدَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَضَى أَنَّ مَنْ قُتِلَ خَطَأً فَدِيَتُهُ مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ: ثَلَاثُونَ بِنْتَ مَخَاضٍ، وَثَلَاثُونَ بِنْتَ لَبُونٍ، وَثَلَاثُونَ حِقَّةً، وَعَشَرَةُ بَنِي لَبُونٍ ذُكُورٍ».

قَالَ أَبُو سُلَيْمَانَ الْخَطَّابِيُّ: هَذَا الْحَدِيثُ لَا أَعْرِفُ أَحَدًا مِنَ الْفُقَهَاءِ الْمَشْهُورِينَ قَالَ بِهِ، وَإِنَّمَا قَالَ أَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ: إِنَّ دِيَةَ الْخَطَإِ أَخْمَاسٌ، وَإِنْ كَانُوا اخْتَلَفُوا فِي الْأَصْنَافِ»(٣).

وأمَّا عَن بعضِ المحدِّثينَ الواردةُ أسماؤُهُمْ في «البِدَايةِ» مثل: سليمانُ بنُ مهرانَ الأعمشُ (ت١٤٧هـ) فلَمْ أَجِدْهُ مذكُورًا سِوى مرتينِ وهُما فِي

(١) «بِدَايةُ المُجْتهدِ» (١/ ١٧٣) ويقابله فِي «الاسْتذكَار» (٣/ ٤٨).
(٢) «بِدَايةُ المُجْتهدِ» (٢/ ٣٠٠). (٣) «بِدَايةُ المُجْتهدِ» (٢/ ٣٠٧).

«الاسْتذكَارِ»[(١)]، وشعبةُ بنُ الحجاجِ (ت١٦٠هـ) ذكره ثلاثًا ولم أجدْ غيرَ اثنتينِ[(٢)] فِي «الاسْتذكَارِ»، وأمَّا الأخرَى[(٣)] فأخذها ابنُ رشدٍ ـ عَلَى الرَّاجحِ ـ عن مسلمٍ[(٤)].

وأبُو محمدٍ عبدُ الرحمٰن بنُ أبي الزّنادِ (ت١٧٤هـ) أورده مَرَّةً ولم يأخذْها من «الاسْتذكَارُ»[(٥)]. ووكيعُ بنُ الجراحِ (ت١٩٧هـ) أوردَهُ مَرَّةً واحدةً أَيْضًا وهيَ موجودةٌ فِي كتابِ ابنِ عبد البرِّ[(٦)]. وسفيانُ بنُ عيينةَ (ت١٩٨هـ) وجدتُ الإحالاتِ الثَّلاثَ الموجودةَ في «البِدَايةِ» موجودةٌ أَيْضًا فِي «الاسْتذكَارِ»[(٧)]. ويحيى بنُ معينٍ (ت٢٠٣هـ) ذكرَهُ ثلاثًا جميعهَا فِي «الاسْتذكَارِ»[(٨)].

وإسحاقُ بنُ راهويه (ت٢٣٨هـ) تتبعتُ تسعَ إحالاتٍ عَلَيْهِ في «البِدَايةِ» وجدتُ سبعةً مِنهَا فِي «الاسْتذكَارِ» ولم أجدْ إحالتَينَ، ووجدتُ واحدةً مِنهَا أخذها ابنُ رشدٍ عن مسلم[(٩)] وفِي نفسِ الموضعِ من صحيحِهِ وجدتُ أصلَ الإشارةِ إلَى تلميذِ إسحاقَ: زهيرِ بنِ محمدٍ (ت٢٥٨هـ) والتي وردتْ في

---

(١) «بِدَايةُ المُجْتهدِ» (١/ ٢٠٨) يُقَابلُهُ «الاستذكار» (٣/ ٢٧٧).
«بِدَايةُ المُجْتهدِ» (١/ ٢٧٥) يُقَابلُهُ «الاستذكار» (٤/ ٢٤٤).

(٢) «بِدَايةُ المُجْتهدِ» (١/ ٨٨) يقابله «الاستذكار» (١/ ٤١٦).
«بِدَايةُ المُجْتهدِ» (١/ ١٢٢) يُقَابلُهُ «الاستذكار» (٢/ ٢٣٩).

(٣) «بِدَايةُ المُجْتهدِ» (١/ ٦٨).

(٤) صحيح مسلم (٦١١).

(٥) «بِدَايةُ المُجْتهدِ» (١/ ١٧٥).

(٦) «بِدَايةُ المُجْتهدِ» (٢/ ١٠٢) يُقَابلُهُ «الاسْتذكَارُ» (٦/ ٣٩١).

(٧) «بِدَايةُ المُجْتهدِ» (١/ ٢٥٠) يُقَابلُهُ «الاسْتذكَارُ» (٤/ ٢٠٨).
«بِدَايةُ المُجْتهدِ» (١/ ٢٨٦) يُقَابلُهُ «الاسْتذكَارُ» (٥/ ٤٨).
«بِدَايةُ المُجْتهدِ» (٢/ ٢٦٣) يُقَابلُهُ «الاسْتذكَارُ» (٥/ ٣٤٨).

(٨) «بِدَايةُ المُجْتهدِ» (١/ ٢٨) يُقَابلُهُ «الاستذكار» (١/ ٢٤٥).
«بِدَايةُ المُجْتهدِ» (١/ ٣٤٥) يُقَابلُهُ «الاستذكار» (٨/ ١٩) مَعَ اختلاف فِي العبارة.
«بِدَايةُ المُجْتهدِ» (٢/ ١٩٣) يُقَابلُهُ «الاستذكار» (٧/ ٦٧).

(٩) صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب استحباب تقديم الظهر فِي أول الوقت لشدة الحر حديث (٦١١)، (١/ ٤٣٣).

«البِدَايةِ»(١) ولمْ تردْ فِي «الاسْتذكَارِ». وغير هؤلاءِ ممَّن تغلبُ عليهِمْ صفةُ الفِقْهِ فأدرجَهُمْ مَعَ الفُقَهاء، إلا أنِّي لن أتعدَّى نزولًا تاريخَ وفاةِ أبي حنيفةَ رَحِمَهُ اللهُ لصعُوبةِ تتبُّعِ ذَلِكَ وكثرتِهِمْ.

وأمَّا عن أئمة الفِقْهِ الَّذِينَ وردتْ لهُمْ بعضُ الرِّوايَاتِ في «البِدَايةِ» فبعدَ تتبُّعِها وجدتُها جميعًا فِي «استذكارِ» ابنِ عبدِ البرِّ، فأمَّا مالكٌ الَّذِي بلغتْ مروياتُهُ في «البِدَايةِ» حوالي ٩٥ فمن البدهِي أن تكُونَ فِي الكتابِ السَّالفِ الذِّكرِ باعتبارِها المتنَ الَّذِي يدورُ حولَهُ شرحُ ابنِ عبدِ البرِّ.

وأما أبُو حنيفةَ فقدْ وقفتُ عَلَى روايةٍ واحدةٍ لَهُ هِيَ قولُهُ: «وَمِنْ هَذَا الْبَابِ مَا رُوِيَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّهُ رَوَى: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعٍ وَشَرْطٍ»»(٢).

وأما الشافعيُّ فوجدتُ لَهُ ثلاثَ رواياتٍ، **الأولَى** قولُهُ: «وَرَوَى الشَّافِعِيُّ عَنْ مُسْلِمِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ: «أَنَّهُمْ أَرْسَلُوا إِلَى نَافِعٍ يَسْأَلُونَهُ هَلْ حُسِبَتْ تَطْلِيقَةُ ابْنِ عُمَرَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ». وَرُوِيَ أَنَّهُ الَّذِي كَانَ يُفْتِي بِهِ ابْنُ عُمَرَ»(٣).

والثانية قوله: «وَمِمَّا احْتَجَّتْ بِهِ الشَّافِعِيَّةُ حَدِيثُ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ أَنَّ النَّبِيَّ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - قَالَ: «**يَا بَنِي عَبْدِ مُنَافٍ، أَوْ يَا بَنِي عبدِ الْمُطَّلِبِ، إِنْ وَلِيتُمْ مِنْ هَذَا الْأَمْرِ شَيْئًا فَلَا تَمْنَعُوا أَحَدًا طَافَ بِهَذَا الْبَيْتِ أَنْ يُصَلِّيَ فِيهِ أَيَّ سَاعَةٍ شَاءَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ**». رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ وَغَيْرُهُ عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ بِسَنَدِهِ إِلَى جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ»(٤).

---

(١) «بِدَايةُ المُجْتهدِ» (١/ ٦٨).

(٢) «بِدَايةُ المُجْتهدِ» (٢/ ١٢٠) يُقَابلُهُ فِي «الاستذكار» (٧/ ٣٥٥).

(٣) «بِدَايةُ المُجْتهدِ» (٢/ ٤٩).

(٤) «بِدَايةُ المُجْتهدِ» (١/ ٢٥٠) يُقَابلُهُ فِي «الاسْتذكَارِ» ومن حجة الشافعي ومن قَالَ بقوله حديث سفيان بن عيينة عن أبي الزبير عن عبد الله بن باباه عن جبير بن مطعم عن النبي ﷺ أنه قَالَ: «**يا بني عبد مناف، أو يا بني عبد المطلب، إن وليتم من هَذَا الأمر** =

والثَّالثةُ قولُهُ: (فَعُمْدَةُ مَنْ أَوْجَبَهُ مَا رُوِيَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَسْعَى وَيَقُولُ: «**اسْعَوْا؛ فَإِنَّ اللهَ كَتَبَ عَلَيْكُمُ السَّعْيَ**».

رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ الشَّافِعِيُّ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْمُؤَمِّلِ، وَأَيْضًا فَإِنَّ الْأَصْلَ أَنَّ أَفْعَالَهُ ـ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ـ فِي هَذِهِ الْعِبَادَةِ مَحْمُولَةٌ عَلَى الْوُجُوبِ، إِلَّا مَا أَخْرَجَهُ الدَّلِيلُ مِنْ سَمَاعٍ أَوْ إِجْمَاعٍ أَوْ قِيَاسٍ عِنْدَ أَصْحَابِ الْقِيَاسِ»)[١].

ووَجدتُ للإمَامِ أحمدَ روايةً واحدةً أوردَهَا فِي قولِهِ: «وَمَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ عَنْ عُمَرَ رضي الله عنه أَنَّهُ كَانَ لَا يُكَبِّرُ إِذَا صَلَّى وَحْدَهُ، وَكَأَنَّ هَؤُلَاءِ رَأَوْا أَنَّ التَّكْبِيرَ إِنَّمَا هُوَ لِمَكَانِ إِشْعَارِ الْإِمَامِ لِلْمَأْمُومِينَ بِقِيَامِهِ وَقُعُودِهِ، وَيُشْبِهُ أَنْ يَكُونَ إِلَى هَذَا ذَهَبَ مَنْ رَآهُ كلَّه نَفْلًا»[٢].

ووقفتُ للإمامِ سُفيانَ الثوري عَلَى أربع روايات: روايتينَ مِنهَا عن عمر رضي الله عنه، ورواية عن علي رضي الله عنه، ورواية عن النبي ﷺ وجميعها فِي الاستذكار[٣].

= **شيئًا فلا تمنعوا أحدًا طاف بِهَذَا البيت وصلَّى أي ساعة شاء من ليلٍ أو نهار**»، رواه الشافعي وغيره عن ابن عيينة (٤/٢٠٨).

(١) «بِدَايةُ المُجْتهِدِ» (١/ ٢٥١) يُقَابلُهُ فِي «الاسْتذكَارِ» (٤/ ٢٢٠).

(٢) «بِدَايةُ المُجْتهِدِ» (١/ ٨٨) يُقَابلُهُ فِي «الاسْتذكَارِ» (١/ ٤١٦).

(٣) جاء فِي «بِدَايةُ المُجْتهِدِ» (١/ ١٢٨): «مَا وَرَدَ فِي حَدِيثِ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ أَبِيهِ، رَوَاهُ الثَّوْرِيُّ وَجَمَاعَةٌ وَخَرَّجَهُ أَبُو دَاوُدَ قَالَ: «صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ صَلَاةَ الْخَوْفِ بِطَائِفَةٍ وَطَائِفَةٌ مُسْتَقْبِلُو الْعَدُوِّ، فَصَلَّى بِالَّذِينِ مَعَهُ رَكْعَةً وسجد سَجْدَتَيْنِ وَانْصَرَفُوا وَلَمْ يُسَلِّمُوا، فَوَقَفُوا بِإِزَاءِ الْعَدُوِّ، ثُمَّ جَاءَ الْآخَرُونَ فَقَامُوا مَعَهُ، فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَةً، ثُمَّ سَلَّمَ فَقَامَ هَؤُلَاءِ، فَصَلَّوْا لِأَنْفُسِهِمْ رَكْعَةً، ثُمَّ سَلَّمُوا وَذَهَبُوا، فَقَامُوا مَقَامَ أُولَئِكَ مُسْتَقْبِلِي الْعَدُوِّ، وَرَجَعَ أُولَئِكَ إِلَى مَرَاتِبِهِمْ فَصَلَّوْا) يُقَابلُهُ فِي «الاستذكار» (٢/ ٤٠٢): «وَأَمَّا أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ ـ إِلَّا أَبَا يُوسُفَ ـ فَإِنَّهُمْ ذَهَبُوا إِلَى مَا رَوَاهُ الثَّوْرِيُّ وَشَرِيكٌ وَزَائِدَةُ وَابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ خُصَيْفٍ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ صَلَاةَ الْخَوْفِ بِطَائِفَةٍ، وَطَائِفَةٌ مُسْتَقْبِلُو الْعَدُوِّ، صَلَّى بِالَّذِينَ وَرَاءَهُ رَكْعَةً وَسَجْدَتَيْنِ وَانْصَرَفُوا وَلَمْ يُسَلِّمُوا فَوَقَفُوا بِإِزَاءِ الْعَدُوِّ، ثُمَّ جَاءَ =

ووقفتُ للأوزاعيِّ عَلَى مَا يشبهُ الرِّوايَة بقولِهِ: «وَزَعَمَ الْأَوْزَاعِيُّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَسْهَمَ لِلنِّسَاءِ بِخَيْبَرَ»(١).

وروايةٌ لليثِ ابنِ سعدٍ، قَالَ ابنُ رُشْدٍ: «رَوَاهُ اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «تَمَتَّعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي عَام حِجَّةِ الْوَدَاعِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ، وَأَهْدَى، وَسَاقَ الْهَدْيَ مَعَهُ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ»»(٢).

وبخصوصِ أصُولِ مادةِ الجرحِ والتعديلِ والحكم عَلَى الأحاديث نجد حكم يحيى بن معينَ فِي قوله: «فمن أشهر الآثار الَّتِي تمسَّك بِهَا أهل الحجاز مَا رواه مالك عن ابن شهاب عن أبي سلمة بنِ عبد الرحمٰن عن عائشة أنَّها قالت: سئل رسول الله ﷺ عن البتع وعن نبيذ العسل فَقَالَ: «**كل شراب أسكر فهُو حرام**» خرَّجه البخاري، وقال يحيى بن معينَ: هَذَا أصح حديث روي عن النبي عَلَيْهِ الصلاة والسلام فِي تحريم المسكر»(٣).

= الْآخَرُونَ فَقَامُوا مَقَامَهُمْ فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَةً ثُمَّ سَلَّمَ، فَقَامَ هَؤُلَاءِ فَصَلَّوْا لِأَنْفُسِهِمْ رَكْعَةً ثُمَّ سَلَّمُوا، وَذَهَبُوا فَقَامُوا مَقَامَ أُولَئِكَ مُسْتَقْبِلِي الْقِبْلَةِ، وَرَجَعَ أُولَئِكَ إِلَى مَقَامِهِمْ فَصَلَّوْا لِأَنْفُسِهِمْ رَكْعَةً، ثُمَّ سَلَّمُوا). وأما روايات الصحابة فجاءت فِي «البداية» عَلَى التوالي: (١/ ٢٠٨ ـ ٢/ ٣٦ ـ ٢٧٠) يقابله: (٣/ ٢٧٨ ـ ٥/ ٤٧٢ ـ ٧/ ١٧٤).

(١) «بِدَايةُ المُجْتهدِ» (١/ ٢٨٧) يقابلُها فِي «الاستذكار» (٥/ ١٢٦): «وقال الأوزاعي: «يسهم لهَا وزعم أن رسول الله ﷺ أسهم للنساء بخيبر، قَالَ الأوزاعي وأخذ بِذَلِكَ المسلمون عندنا».

(٢) «بِدَايةُ المُجْتهدِ» (١/ ٢٤٥) يُقَابلُهُ «الاستذكار» (٤/ ٥٩) «واحتج القائلون بِذَلِكَ بحديث الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن سالم عن ابن عمر قَالَ: تمتع رسول الله ﷺ في حجة الوداع بالعمرة إِلَى الحج وساق الهدي مَعَهُ من ذي الحليفة وبدأ رسول الله ﷺ فأهلَّ بالعمرة ثمَّ أهلَّ بالحج يتمتع الناس مَعَ رسول الله بالعمرة إِلَى الحج».

(٣) «بِدَايةُ المُجْتهدِ» (١/ ٣٤٥) يُقَابلُهُ «الاستذكار» (٨/ ١٩): «مالك عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمٰن عن عائشة زوج النبي ﷺ أنَّها قالت: سئل رسول الله ﷺ عن البتع فَقَالَ: «**كل شراب أسكر فهُو حرام**» قَالَ يحيى بن معين: هَذَا حديث روي عن النبي فِي تحريم المسكر) وحكم عَلَى حديثين آخرين، انظر: «بِدَايةُ المُجْتهدِ» =

وذكر للطبري تصحيحه بعض الآثار مثل قوله: «اتفق الجمهور عَلَى منع قراءة القرآن فِي الركوع والسجود لحديث علي فِي ذَلِكَ قَالَ: «**نهاني جبريل ﷺ أن أقرأ القرآن راكعاً وساجداً**، قَالَ الطبري: وهُو حديث صحيح»[١].

ورجع إلَى أحمد بنِ محمد بنِ سلامة الطحاوي الحنفي (ت٣٢١هـ) فِي الحكم عَلَى بعض الأحاديث مثل: «مَا رَوَى مَالِكٌ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُسْأَلُ عَنْ شِرَاءِ التَّمْرِ بِالرُّطَبِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَيَنْقُصُ الرُّطَبُ إِذَا جَفَّ؟**» فَقَالُوا: نَعَمْ. فَنَهَى عَنْ ذَلِكَ.

قَالَ فِيهِ الطَّحَاوِيُّ: خُولِفَ فِيهِ عَبْدُ اللهِ، فَرَوَاهُ يَحْيَى بْنُ كَثِيرٍ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الرُّطَبِ بِالتَّمْرِ نَسِيئَةً»، وَقَالَ: إِنَّ الَّذِي يَرْوِي عَنْهُ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ هُوَ مَجْهُولٌ، لَكِنَّ جُمْهُورَ الْفُقَهَاءِ صَارُوا إِلَى الْعَمَلِ بِهِ»[٢].

وفِي مَوضعٍ آخر قَالَ ابنُ رُشْدٍ[٣]: «وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَشْتَرِكَ فِي النُّسُكِ أَكْثَرُ مِنْ سَبْعَةٍ، وَإِنْ كَانَ قَدْ رُوِيَ مِنْ حَدِيثِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ وَمِنْ طَرِيقِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَغَيْرِهِ: «**الْبَدَنَةُ عَنْ عَشَرَةٍ**».

وَقَالَ الطَّحَاوِيُّ: وَإِجْمَاعُهُمْ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَشْتَرِكَ فِي النُّسُكِ أَكْثَرُ مِنْ سَبْعَةٍ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْآثَارَ فِي ذَلِكَ غَيْرُ صَحِيحَةٍ».

ومِن أهلِ هَذَا الشَّأن أَيْضًا أبو عليٍّ سعيدُ بنُ عُثمانَ بنِ سعيدِ بنِ السَّكن (ت٣٥٣هـ)[٤]، أورده مَرَّةً في «البِدَايةِ» عندَ قولِهِ: «وَسَبَبُ اخْتِلَافِهِمْ فِي ذَلِكَ

= (١/ ٢٨) يُقَابلُهُ «الاستذكار» (١/ ٢٤٥)، و«بِدَايةُ المُجْتهدِ» (٢/ ١٩٣) يقابله «الاستذكار» (٧/ ٦٧).

(١) «بِدَايةُ المُجْتهدِ» (١/ ٩٣).

(٢) «بِدَايةُ المُجْتهدِ» (٢/ ١٠٤) يقابله: الطحاوي «شرح معاني الآثار» (٤/ ٦)، كتاب البيوع، باب بيع الرطب بالتمر.

(٣) «بِدَايةُ المُجْتهدِ» (١/ ٣١٨).

(٤) البغدادي نزيل مصر لهُ كتاب «الصحيح المنتقى» و«كتاب السنن» و«الصحابة» يصنف =

أَنَّ فِيهِ حَدِيثَيْنِ مُتَعَارِضَيْنِ: أَحَدُهُمَا الْحَدِيثُ الْوَارِدُ مِنْ طَرِيقِ بُسْرَةَ أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**إِذَا مَسَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ**»، وَهُوَ أَشْهَرُ الْأَحَادِيثِ الْوَارِدَةِ فِي إِيجَابِ الْوُضُوءِ مِنْ مَسِّ الذَّكَرِ، خَرَّجَهُ مَالِكٌ فِي «الْمُوَطَّأِ»، وَصَحَّحَهُ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَضَعَّفَهُ أَهْلُ الْكُوفَةِ؛ وَقَدْ رُوِيَ أَيْضًا مَعْنَاهُ مِنْ طَرِيقِ أُمِّ حَبِيبَةَ، وَكَانَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ يُصَحِّحُهُ، وَقَدْ رُوِيَ أَيْضًا مَعْنَاهُ مِنْ طَرِيقِ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَكَانَ ابْنُ السَّكَنِ أَيْضًا يُصَحِّحُهُ، وَلَمْ يُخَرِّجْهُ الْبُخَارِيُّ وَلَا مُسْلِمٌ»[١]

كمَا رجعَ فِي تصحِيحِ بعضِ الأحاديثِ إِلَى تلميذِ أبي عمرَ ابنِ عبدِ البرِّ الحافظِ طاهرِ بنِ مفوِّز (ت٤٨٤هـ)[٢]، حَيْثُ قالَ: «وَأَحَادِيثُ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ اخْتَلَفَ النَّاسُ فِي وُجُوبِ الْعَمَلِ بِهَا؛ لِأَنَّهَا مُصَحَّفَةٌ، وَرَأَيْتُ ابْنَ الْمُفَوِّزِ يُصَحِّحُهَا إِذَا رَوَتْهَا الثِّقَاتُ؛ لِأَنَّهَا كِتَابُ النَّبِيِّ ـ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ـ وَكَذَلِكَ أَحَادِيثُ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ».

وذكر تصحيحَ ابنِ حزمٍ لحديثِ صفوانَ بنِ عسَّالٍ فِي المسحِ عَلَى الخفَّينِ

= فِي المتساهلين فِي الجرح والتعديل مَعَ الترمذي وابن جرير الطبري، فِي الوقت الَّذِي يصنف فِيهِ أمثال: أحمد وأبُو داود وأبُو الحسن الدارقطني وسفيان الثوري ضمن المعتدلين مَعَ بعض التساهل، ويصنف أمثال البخاري ومسلم ويحيى بن معين ومالك والنسائي وشعبة بن الحجاج ضمن المعتدلين مَعَ بعض التشدد.

(١) «بِدَايَةُ المُجْتهِدِ» (١/ ٢٨) يُقَابِلُهُ فِي «الاستذكار» قوله: «وقد صحح ابن السكن فِي هَذَا الباب أَيْضًا حديث أبي هريرة، دثنا خلف بن قاسم قَالَ: حدثنا سعيد بن عثمان بن السكن ومحمد بن إبراهيم بن إسحاق السراج قَالَ: حدثنا علي بن محمد بن سليمان البزاز قَالَ: حدثنا أحمد بن سعيد الهمداني قَالَ: حدثنا أصبغ بن الفرج قَالَ: حدثنا عبد الرحمٰن بن القاسم قَالَ: حدثني نافع بن أبي نعيم ويزيد بن عبد الملك بن المغيرة عن سعيد بن أبي سعيد عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قَالَ: «**من أفضى بيده إِلَى فرجه لَيْسَ دونه حجاب فقد وجب عَلَيْهِ الوضوء**»، قَالَ ابن السكن: هَذَا الحديث من أجود مَا روي فِي هَذَا الباب لرواية ابن القاسم صاحب مالك عن نافع بن أبي نعيم، وأما يزيد فضعيف والله أعلم» «الاستذكار» (١/ ٢٤٧).

(٢) الذهبي «تذكرة الحفاظ» (٤/ ١٢٢٢).

وحديثِ القُلَّتَينِ فِي الماءِ الَّذِي لا يتنجسُ، وحديث: إنَّمَا هُو عرقٌ فِي الاستحَاضةِ، وحديثِ أسماءَ بنتِ عُميسٍ فِي الاستحاضَةِ أَيْضًا، ولمْ يرضَ حديثَ «ذَكَاةُ الْجَنِينِ ذَكَاةُ أُمِّهِ»، وقالَ فِي «المُحلَّى» عن رُواتِهِ: «ابنُ أَبِي ليلَى سيءُ الحفظِ، وعطيةُ هالِكٌ».

وقال فِي أبي الزبيرِ راوِي حديثَ الجذعةِ فِي الأضحيةِ: «مدِّلسٌ عندَ المُحدِّثينَ»[(١)]، ثمَّ أوردَ ابنُ رشدٍ قولَ أحدِ الحُفَّاظ يدعى أبا بكرٍ ابنَ صفُّور يردُّ عَلَى ابنِ حزمٍ فِي طعنِهِ عَلَى هَذَا الحديثِ الأخيرِ يقولُ: «وَقَدْ صَحَّحَ هَذَا الْحَدِيثَ أَبُو بَكْرِ بْنُ صَفُّورَ، وَخَطَّأَ أَبَا مُحَمَّدِ بْنَ حَزْمٍ فِيمَا نَسَبَ إِلَى أَبِي الزُّبَيْرِ فِي غَالِبِ ظَنِّي فِي قَوْلٍ لَهُ رَدَّ فِيهِ عَلَى ابْنِ حَزْمٍ»[(٢)].

٢ ـ كُتُبُ الفِقْهِ والخِلَافِ:

وسَأبدأُ بذكرِ الكُتبِ الَّتِي ذكرَها ابنُ رشدٍ في «البِدَايةِ» ثم أتناولُ أصحابَ المذاهبِ والآراءِ المجتهدِينَ منهُمْ والمُقلِّدِينَ عَلَى السَّواء بدايةً مِن ١٥٠ هجرية، وقد احتلَّ ذكرُ كتبِ الفِقْه المالكِي النَّصِيب الأوفر، ومِن المناسبِ جدًّا أن تحتلَّ مصادرُهُ مكانةً خاصَّةً فِي الكتابِ، وذَلِكَ أنَّ البيئةَ المَحليَّةَ والأسرةَ الرشديةَ مِن المحَاضنِ المُهمَّة للمَذهبِ.

ولهذَا وردتْ إحالَاتٌ عديدةٌ عَلَى «موطَّأ» الإمام مالكٍ تصلُ ثلاثًا وأربعِينَ إحالةً مثل قولِهِ: «فإنَّ مَالِكًا قَالَ فِي المُوطَّأ»[(٣)]، و«هذَا القَولُ رواهُ مالكٌ فِي المُوطَّأ»[(٤)] و«أما مالكٌ ففي المُوطأ عَنْهُ مثل قولِ الشَّافعِي»[(٥)]، وقال فِي آخرِ كتابِ القسَامةِ: «وَأَمَّا الْقَضَاءُ الَّذِي يَعُمُّ أَكْثَرَ مِنْ جِنْسٍ وَاحِدٍ مِنْ أَجْنَاسِ الْأَشْيَاءِ الَّتِي يَقَعُ فِيهَا الْقَضَاءُ فَيُذْكَرُ فِي كِتَابِ الْأَقْضِيَةِ. وَقَدْ تَجِدُهُمْ

---

(١) وهذه هِيَ الإحالات عَلَى التَّوالِي متقابلةٌ بالترتيبِ: «بِدَايةُ المُجْتهدِ» (١/ ١٥ ـ ١٨ ـ ٤٠ ـ ٤٤ ـ ٣٢٤ ـ ٣١٧) يقابلها «المُحلَّى»: (١/ ١٥٣ ـ ٣٢٢ ـ ٣٨٨ ـ ٤١٨)، (٦/ ١٣ ـ ٩٦).

(٢) «بِدَايةُ المُجْتهدِ» (١/ ٣١٧).

(٣) «بِدَايةُ المُجْتهدِ» (١/ ١٢٢).

(٤) «بِدَايةُ المُجْتهدِ» (١/ ٢٩٩).

(٥) «بِدَايةُ المُجْتهدِ» (٢/ ٢٦).

يَفْعَلُونَ الْأَمْرَيْنِ جَمِيعًا كَمَا فَعَلَ مَالِكٌ فِي الْمُوَطَّأِ، فَإِنَّهُ سَاقَ فِيهِ الْأَقْضِيَةَ مِنْ كُلِّ كِتَابٍ»[١]، وغيرها مِن الإحَالَاتِ.

وذكرَ «الـمُدَوَّنَةَ» إحدَى عشرَ مَرَّةً. مثل قولِهِ: «وَفِي الْمُدَوَّنَةِ عَنْهُ أَنَّ الصُّفْرَةَ وَالْكُدْرَةَ حَيْضٌ فِي أَيَّامِ الْحَيْضِ، وَفِي غَيْرِ أَيَّامِ الْحَيْضِ رَأَتْ ذَلِكَ مَعَ الدَّمِ أَوْ لَمْ تَرَهُ» ونقلَهُ بتصرفٍ يسيرٍ[٢].

وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ آخرَ: «وَقَدْ قِيلَ فِي الْمَذْهَبِ: يَجُوزُ بَيْعُ الْغَائِبِ مِنْ غَيْرِ صِفَةٍ عَلَى شَرْطِ الْخِيَارِ خِيَارِ الرُّؤْيَةِ، وَقَعَ ذَلِكَ فِي الْمُدَوَّنَةِ[٣]» ونصُّه فِيهَا: «وَقَالَ بَعْضُ كِبَارِ أَصْحَابِ مَالِكٍ وَجُلُّهُمْ: لَا يَنْعَقِدُ بَيْعٌ إِلَّا عَلَى أَحَدِ أَمْرَيْنِ إِمَّا عَلَى صِفَةٍ تُوصَفُ لَهُ أَوْ عَلَى رُؤْيَةٍ قَدْ عَرَفَهَا أَوْ اشْتَرَطَ فِي عُقْدَةِ الْبَيْعِ أَنَّهُ بِالْخِيَارِ إِذَا رَأَى السِّلَعَ بِأَعْيَانِهَا، فَكُلُّ بَيْعٍ يَنْعَقِدُ فِي سِلَعٍ بِأَعْيَانِهَا عَلَى غَيْرِ مَا وَصَفْنَا فَالْبَيْعُ مُنْتَقَضٌ لَا يَجُوزُ»[٤].

وقد تتبعتُ إحالَاتِه فلَمْ أَجِدْهُ تابعَ ابنَ عبدِ البرِّ سوَى فِي ثلاثٍ منهَا[٥]،

---

(١) «بِدَايةُ الْمُجْتهدِ» (٢/ ٣٢٤).

(٢) «بِدَايةُ الْمُجْتهدِ» (١/ ٣٨) تابع فِيهِ نقل ابن عبد البر: «الاستذكار» (١/ ٣٢٤) ونصُّه: «ففي «الْمُدَوَّنَةُ»، لابن القاسم عَنْهُ أنه قَالَ فِي المرأة ترى الصفرة والكدرة فِي أيام حيضتها وفِي غير أيام حيضتها قَالَ مالك: ذَلِكَ حيض وإن لم تر مَعَ ذَلِكَ دمًا» يقابلها فِي «الْمُدَوَّنَةِ»: (١/ ١٥٢)، كتاب الوضوء ـ الحائض والمستحاضة: «وقال مالك فِي المرأة وترى الصفرة أو الكدرة فِي أيام حيضتها أو فِي غير أيام حيضتها: فذلك حيضٌ وإن لم تر ذَلِكَ دمًا». فنص ابن عبد البر أقرب للتطابق مَعَ الأصل من ابن رشد.

(٣) «بِدَايةُ الْمُجْتهدِ» (٢/ ١١٧).

(٤) «الْمُدَوَّنَةُ» كتاب الغرر، اشتراء سلعة غائبة قد رآها أو وصفت لهُ. (٣/ ٢٥٥، أربعة أجزاء، دار الكتبَ العلمية، بيروت).

(٥) «بِدَايةُ الْمُجْتهدِ» (١/ ٣٨) يُقَابلُهُ «الاسْتذكَارُ» (١/ ٣٢٤) يُقَابلُهُ فِي «الْمُدَوَّنَةِ» (١/ ١٥٢).
«بِدَايةُ الْمُجْتهدِ» (١/ ٣٩) يُقَابلُهُ «الاسْتذكَارُ» (١/ ٣٢٤) يُقَابلُهُ فِي «الْمُدَوَّنَةِ» (١/ ١٥).
«بِدَايةُ الْمُجْتهدِ» (٢/ ١١١) يُقَابلُهُ «الاسْتذكَارُ» (٦/ ٣٤٢) يُقَابلُهُ فِي «الْمُدَوَّنَةِ» (٣/ ٣١٥).
وأما عن بقية الإحالات: =

وينقلُ عادةً بتصرفٍ وتلخيصٍ للمعنَى، وتظهرُ خبرتُهُ بـ«المُدَوَّنَةِ» وحسنُ اطِّلاعِهِ عَلَيْهَا، حتَّى إنَّهُ وعدَ أن يكتبَ كتابًا بعد الفراغِ من كتابِ «البِدَايةُ» فِي مذهبِ مالكٍ عَلَى منهجِ ابنِ القاسمِ فِي ضبطِهِ لأصُولِ مالكٍ واستنبَاطِهِ الأحكامَ للمُستجداتِ عَلَى منوالِها، يريدُهُ كَمَا يقولُ: «كِتَابًا جَامِعًا لِأُصُولِ مَذْهَبِهِ وَمَسَائِلِهِ الْمَشْهُورَةِ الَّتِي تَجْرِي فِي مَذْهَبِهِ مَجْرَى الْأُصُولِ لِلتَّفْرِيعِ عَلَيْهَا، وَهَذَا هُوَ الَّذِي عَمِلَهُ ابْنُ الْقَاسِمِ فِي «الْمُدَوَّنَةِ»»[١].

وقدْ ذكرَ أبَا عبدِ اللهِ عبدَ الرحمٰنِ بنَ القاسم (ت١٩١هـ) ١٩٨ مَرَّةً تتبعتُ اثنَا عشرَ مِنهَا فوجدتُ سبعةً مِنهَا فِي «الاسْتذكَارِ»[٢]، واثنتَينَ فِي «المُدَوَّنَةِ»[٣]، وواحدةً ذكرَها ابنُ لبابةَ فِي المُنتخبِ[٤]، وأما سحنُون بنُ سعيدٍ (ت٢٤٠هـ)

= «بِدَايةُ المُجْتهدِ» (١/ ٥٨) يُقَابلُهُ «المُدَوَّنَةُ»، كتاب الوضوء (١/ ١٢٨).
«بِدَايةُ المُجْتهدِ» (١/ ٣٣٧) يُقَابلُهُ «المُدَوَّنَةُ»، كتاب الصيد (١/ ٥٣٣).
«بِدَايةُ المُجْتهدِ» (٢/ ١١٧) يُقَابلُهُ «المُدَوَّنَةُ»، (٣/ ٢٥٥).
«بِدَايةُ المُجْتهدِ» (٢/ ١٣٩) يُقَابلُهُ «المُدَوَّنَةُ»، كتاب التدليس بالعيوب، ما جاء فِي بيع براءة (٣/ ٣٦٧).
«بِدَايةُ المُجْتهدِ» (٢/ ١٦٠) يُقَابلُهُ «المُدَوَّنَةُ»، كتاب البيِّعين بالخيار (٣/ ٢١٣).
«بِدَايةُ المُجْتهدِ» (٢/ ١٧٣) يُقَابلُهُ «المُدَوَّنَةُ»، كتاب الجعل والإجارة (٣/ ٤١٤).
«بِدَايةُ المُجْتهدِ» (٢/ ٢٤٠) يُقَابلُهُ «المُدَوَّنَةُ»، كتاب السرقة (٤/ ٥٤٣) ولم أجد فِي كتاب اللقطة مَا أشار إِلَيْهِ ابن رشد فِي آخر نقله ونسبه لابن القاسم.

(١) «بِدَايةُ المُجْتهدِ» (٢/ ٢٩١).
(٢) «بِدَايةُ المُجْتهدِ» (١/ ٧٠) يُقَابلُهُ «الاستذكار» (١/ ٣١).
«بِدَايةُ المُجْتهدِ» (١/ ٩٦) يُقَابلُهُ «الاستذكار» (١/ ٤٠٧).
«بِدَايةُ المُجْتهدِ» (١/ ١٠٦) يُقَابلُهُ «الاستذكار» (١/ ٤٧٣).
«بِدَايةُ المُجْتهدِ» (١/ ١١٠) يُقَابلُهُ «الاستذكار» (٢/ ١٧٢).
«بِدَايةُ المُجْتهدِ» (١/ ١١٦) يُقَابلُهُ «الاستذكار» (٢/ ٥٩).
«بِدَايةُ المُجْتهدِ» (١/ ١٢٥) يُقَابلُهُ «الاستذكار» (٢/ ٢٠٥).
«بِدَايةُ المُجْتهدِ» (١/ ١٣١) يُقَابلُهُ «الاستذكار» (٢/ ٢٩٥).
(٣) «المُدَوَّنَةُ»: (١/ ١١٦) مرتين مستنبطًا.
(٤) «بِدَايةُ المُجْتهدِ» (١/ ١٥).

فذكر ١٩ مَرَّةً تتبعتُ سبعةً مِنهَا فلمْ أجد سُوَى اثنتَين فِي «الاسْتذكَارِ»[(١)].

وممَّا يرتبطُ بذكرِ «المُدَوَّنَةُ» أخْذُ ابنِ رشدٍ من «الواضحةِ» و«العتبيةِ» فِي كتابِهِ فقالَ: «وَأَمَّا قَدْرُ مَا يَتْرُكُ لِلْمُفْلِسِ مِنْ مَالِهِ: فَقِيلَ فِي الْمَذْهَبِ: يَتْرُكُ لَهُ مَا يَعِيشُ بِهِ هُوَ وَأَهْلُهُ وَوَلَدُهُ الصِّغَارُ الْأَيَّامَ. وَقَالَ فِي «الْوَاضِحَةِ» وَ«الْعُتْبِيَّةِ»: الشَّهْرَ وَنَحْوَهُ، وَيَتْرُكُ لَهُ كِسْوَةَ مِثْلِهِ...»[(٢)]. وفِي موضعٍ آخر: «وَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ فِي «الْعُتْبِيَّةِ»: إِنْ عَقَّ لَيْلًا لَمْ يُجْزِهْ»[(٣)].

وقولُهُ أيضًا: «الْمَشْهُورُ عِنْدَ الْأُصُولِيِّينَ الْقَضَاءُ بِالْخُصُوصِ عَلَى الْعُمُومِ، وَهُوَ لُزُومُ الشُّرُوطِ، وَهُوَ ظَاهِرُ مَا وَقَعَ فِي «الْعُتْبِيَّةِ»، وَإِنْ كَانَ الْمَشْهُورُ خِلَافَ ذَلِكَ»[(٤)].

وجميعُ هَذِهِ الإحالاتِ لَيْسَ يوجدُ واحدٌ مِنهَا فِي «الاستذكارِ».

و«الواضحةُ» كتابٌ فِي الفِقْهِ والسُّننُ لعبدِ الملكِ بنِ حبيبٍ السّلمِي القرطبِي (ت٢٣٨هـ) الَّذِي انتهتْ إِلَيْهِ رئاسةُ المذهبِ المالكِي بالأندلسِ بعدَ يحيَى بنِ يحيَى[(٥)].

أمَّا «الْعُتْبِيَّةُ» فتتناولُ مسائلَ من المشكلاتِ فِي فقهِ المالكيةِ وهيَ لأبي عبدِ اللهِ محمدٍ العتبيِّ القرطبيِّ (ت٢٥٤هـ)[(٦)].

وقد ذكر ابنُ رشدٍ كتابَهُ هَذَا ثلاثَ مراتٍ[(٧)]، وتسمَّى أَيْضًا «المستخرَجةُ» وهيَ كتابٌ جمعَ فِيهِ العتبي الأسمعةَ: سماعَ ابنِ القاسمِ عن مالكٍ، وسماعَ أشهبٍ وابنِ نافعٍ عن مالكٍ، وسماعَ عِيسَى بنِ دينارٍ وغيرِهِ منَ ابنِ القاسمِ ليحيى بنِ يحيى وسحنُونَ، وموسى بنِ مُعاويةَ وزونان ومحمد بنِ خالدٍ وأصبغ وأبي زيدٍ وغيرِهِمْ، جمعَ كلّ سماعٍ فِي دفاترَ وأجزاء عَلَى حدةٍ.

---

(١) «بِدَايةُ المُجْتهِدِ» (١/ ٢٣٠) يُقَابلُهُ «الاستذكار» (٣/ ٣٩٤).
«بِدَايةُ المُجْتهِدِ» (١/ ٢٨٠) يُقَابلُهُ «الاستذكار» (٢/ ٢٦١).

(٢) «بِدَايةُ المُجْتهِدِ» (٢/ ٢١٩).

(٣) «بِدَايةُ المُجْتهِدِ» (١/ ٣٤٠).

(٤) «بِدَايةُ المُجْتهِدِ» (٢/ ٤٥).

(٥) «الديباج» (ص١٥٣).

(٦) «الديباج» (ص٢٣٨).

(٧) «بِدَايةُ المُجْتهِدِ» (١/ ٣٤٠)، (٢/ ٤٥ ـ ٢١٩).

ثم جعلَ لكلِّ دفترٍ ترجمةً يُعرفُ بِها. وفِي كلِّ دفترٍ من هَذِهِ الدفاترِ مسائلُ مختلطةٌ مِن أبوابِ الفِقْهِ.

وقد قامَ جدُّ ابنِ رشدٍ بترتيبِها عَلَى أبوابِ الفِقْهِ، وذكرَ فِي كلِّ كتابٍ تِلْكَ السَّماعاتِ فسمَّاه: «كتابَ البيانِ والتَّحصيلِ لمَا فِي المُستخرجةِ منَ التَّوجيهِ والتَّعليلِ».

وقدْ أشَارَ ابنُ رشدٍ في «البِدَايةِ» إِلَى اعتمادِ كتبِ جدِّهِ هَذَا وخصُوصًا كتابَ «المُقدماتِ» الَّذِي يدخلُ بدورِهِ ضمنَ الكُتُبِ الَّتِي اهتمَّت بالتَّمهيداتِ والتعليقاتِ والتقييداتِ والزِّياداتِ عَلَى «المُدَوَّنَةُ»، والَّذِي يظهرُ من اسمِه «المُقدماتُ الممهداتُ لبيانِ مَا اقتضته رسُوم المُدَوَّنَةِ من الأحكامِ الشَّرعياتِ والتَّحصيلَاتِ المُحكماتِ لأمَّهاتِ مسائلِها المُشكلاتِ»، والَّذِي تناولَ فِيهِ ابنُ رشدٍ الجدُّ كتبَ «المُدَوَّنَة» ورسُومَها بما كانَ يمهدُ بِهِ لتلكَ الكتب ويقدمهُ بينَ يدي كلِّ كتابٍ.

ويورِدُ مَا تيسَّرَ لَهُ مِن بَسطٍ وتَحْليلٍ[1]، قَالَ صَاحِبُ «البِدَايةِ» عَن حَدِيثِ رسُولِ اللهِ ﷺ: «**إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيُرِقْهُ وَلْيَغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ**»: «وَقَدْ ذَهَبَ جَدِّي ـ رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْهِ ـ فِي كِتَابِ «الْمُقَدِّمَاتِ» إِلَى أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ مُعَلَّلٌ مَعْقُولُ الْمَعْنَى لَيْسَ مِنْ سَبَبِ النَّجَاسَةِ. بَلْ مِنْ سَبَبِ مَا يُتَوَقَّعُ أَنْ يَكُونَ الْكَلْبُ الَّذِي وَلَغَ فِي الْإِنَاءِ كَلِبًا، فَيُخَافُ مِنْ ذَلِكَ السُّمِّ».

قَالَ: «وَلِذَلِكَ جَاءَ هَذَا الْعَدَدُ الَّذِي هُوَ السَّبْعُ فِي غَسْلِهِ، فَإِنَّ هَذَا الْعَدَدَ قَدِ اسْتُعْمِلَ فِي الشَّرْعِ فِي مَوَاضِعَ كَثِيرَةٍ فِي الْعِلَاجِ وَالْمُدَاوَاةِ مِنَ الْأَمْرَاضِ، وَهَذَا الَّذِي قَالَ رَحِمَهُ اللهُ هُوَ وَجْهٌ حَسَنٌ عَلَى طَرِيقَةِ الْمَالِكِيَّةِ»[2].

وفِي اشتِرَاطِ الاجْتِهَادِ فِيمَن يتولَّى القضاءَ قَالَ ابنُ رُشْدٍ: «فَقَالَ الشَّافِعِيُّ: يَجِبُ أَنْ يَكُونَ مِنْ أَهْلِ الِاجْتِهَادِ، وَمِثْلُهُ حَكَى عَبْدُ الْوَهَّابِ عَنِ الْمَذْهَبِ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: يَجُوزُ حُكْمُ الْعَامِّيِّ.

---

(١) ابن رشد وكتابه «المقدمات» (٤٧٥). (٢) «بِدَايةُ المُجْتهِدِ» (١/ ٢٢).

قَالَ الْقَاضِي: وَهُوَ ظَاهِرُ مَا حَكَاهُ جَدِّي - رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْهِ - فِي «الْمُقَدِّمَاتِ» عَنِ الْمَذْهَبِ؛ لِأَنَّهُ جَعَلَ كَوْنَ الِاجْتِهَادِ فِيهِ مِنَ الصِّفَاتِ الْمُسْتَحَبَّةِ»[(١)].

وذكرَ جدَّهُ فِي ثلَاثِ مواطنَ أخرَى غيرِ هذِهِ، **الأولَى** عِندَمَا أوْرَدَهُ فِي أصحَابِ مَالِكٍ المُتأخِّرِينَ كَأبِي الوَلِيدِ البَاجِيِّ والمَازَرِيِّ فِيمَن لهُمْ تفصِيلَات متقاربةٌ فِي بيعِ الشروطِ، وممَّن يفضِّلونَ الجمعَ بينَ الأحاديثِ ويقدِّمُونَ إعمالَها عَلَى الترجِيحِ بينهَا مَا وجدُوا إِلَى ذَلِكَ سَبيلًا[(٢)].

المَوطنُ الثَّانِي: وذكرَهُ فيمَن لهُمْ خياراتٌ فِي المذهبِ كاختيَارِهِ فِي القراضِ الفاسدِ لأحدِ أوجهِ قولِ ابنِ القاسمِ[(٣)].

والثَّالثُ: ذكرَ فِيهِ بفتوى لجدِّهِ خالفَ فِيهَا أهلَ زمانِهِ، والتي تتعلقُ بانتظارِ الصِّغارِ فيؤخِّر قتل الجَانِي إذا كانَ للمَقتُولِ أولياءُ صِغَارٌ وكبارٌ، وكانَ الصِّغارُ يحجبُونَ الكبارَ حتَّى يكونَ لهُمُ الخيارُ بينَ الدِّيةِ والقصَاصِ أو العَفْوِ[(٤)].

هذِهِ الموَاطنُ الخمسةُ الَّتِي ذكرَ فِيهَا جدَّهُ - رغمَ قلَّتِها - تحملُ دلالاتٍ مهمَّةً، فجدُّهُ مِن أعمدَةِ الفِقْهِ المالكِي المتأخِّرِينَ، لَهُ تفصيلاتٌ فِي المذهبِ وترجيحاتٌ واختياراتٌ.

وهُو ممَّن يبحثُونَ فِي النُّصُوصِ عَنِ التَّعليلِ والمعنَى المعقُولِ، وممَّن يرونَ الاجتهادَ مُستحبًّا فِي القضَاةِ الأمرِ الَّذِي يعنِي عندَهُ مِن بابِ أولَى وجوبُهُ فِي حقِّ الفُقَهَاء والمُفتينَ، ولهذَا يذكرُ حفيدُهُ بجرأتِهِ وشجَاعتِهِ عندَما واجَهُ أهلَ زمانِهِ بما لمْ يألفُوه منَ الآراءِ فقابلَ تشنيعَهُمْ بوضعِ قولٍ «ينتصرُ فِيهِ لهَذَا المَذهبِ وهُو موجُودٌ بأيدِي النَّاسِ»[(٥)]، ولم يخترِ السلامَةَ والانسحابَ، وهذِهِ

---

(١) «بِدَايةُ المُجْتهدِ» (٢/ ٣٤٤).
(٢) «بِدَايةُ المُجْتهدِ» (٢/ ١٢١).
(٣) «بِدَايةُ المُجْتهدِ» (٢/ ١٨٣).
(٤) «بِدَايةُ المُجْتهدِ» (٢/ ٣٠١).
(٥) «بِدَايةُ المُجْتهدِ» (٢/ ٣٠١).

المواقفُ أحدُ مصادرِ القوةِ العلميةِ والنفسيَّة الَّتِي سيقتحمُ بِهَا الحفيدُ ـ ليسَ فقطْ دائرة التَّرجيح والاختيَار داخل المذهبِ ـ وإنَّمَا دائرةُ المذاهبِ الفِقْهيةِ لأهلِ السُّنَّة والجَمَاعَةِ، وصيحتُهُ فِي النَّاسِ: أن هلمُّوا لتربيةِ ملكةِ الاجتهادِ لنجتهدَ لزمَانِنا كَمَا اجتهدَ الأسلَافُ لزمَانِهِمْ.

ورجعَ إِلَى بعضِ شروحِ «المُدَوَّنَةِ» أَيْضًا مثلِ كتابِ «المُنتخب» لمحمدِ بنِ يحيى بنِ لُبابةَ بنِ عبدِ اللهِ الملَّقبِ بالبربرِيِّ (ت٣٣٦هـ) ابن أخِ وتلميذِ الشَّيخِ محمدٍ أَبِي عبدِ اللهِ بنُ عمرَ بنِ لبابةَ (ت٣١٤هـ) الَّذِي قَالَ فِيهِ أَبُو الوليدِ الباجِيُّ: «ابنُ لُبابةَ فقيهُ الأندلسِ»[١]، وقال فِيهِ الصدفِيُّ: «كانَ محمدُ بنُ لبابةَ مِن أهلِ الحفظِ للفقهِ والفهمِ (...) وأعرفَهُمْ باختلافِ أصحابِ مالكٍ»[٢]، وقدْ ورثَ محمدُ بنُ يحيى عمه فِي الفِقْهِ والفهمِ، وأخذَ جلَّ سماعِهِ مِنهُ، وكانَ مِن أحفظِ أهلِ زمانِهِ للمذهبِ عالمًا بعقدِ الشرُوطِ بصيرًا بعللِها، وَلَهُ اختياراتٌ فِي الفتوَى والفِقْهِ خارجةٌ عن المذهبِ، و«المُنتخبُ» لَهُ أو «المُنتخبةُ» عَلَى مقاصدِ الشَّرحِ لمَسَائلِ «المُدَوَّنَةُ».

قال فِيهِ ابنُ حازمٍ الفَارسِي: «لَيْسَ لأصحَابِنا مِثْلُهُ»[٣].

وممَّا يدلُّ عَلَى رجوعِ ابنِ رُشْدٍ إِليْهِ قَولهُ: «وَأَمَّا شَرْطُ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ، فَهُوَ أَنْ تَكُونَ الرِّجْلَانِ طَاهِرَتَيْنِ بِطُهْرِ الْوُضُوءِ، وَذَلِكَ شَيْءٌ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ إِلَّا خِلَافًا شَاذًّا. وَقَدْ رُوِيَ عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ عَنْ مَالِكٍ. وَذَكَرَهُ ابْنُ لُبَابَةَ فِي الْمُنْتَخَبِ»[٤].

وفِي مَوْضِعٍ آخرَ قالَ: «وَأَجْمَعَ الْكُلُّ عَلَى أَنَّ مِنْ شَرْطِ الِاعْتِكَافِ الْمَسْجِدَ، إِلَّا مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ ابْنُ لُبَابَةَ مِنْ أَنَّهُ يَصِحُّ فِي غَيْرِ الْمَسْجِدِ، وَأَنَّ مُبَاشَرَةَ النِّسَاءِ إِنَّمَا حَرُمَتْ عَلَى الْمُعْتَكِفِ إِذَا اعْتَكَفَ فِي الْمَسْجِدِ، وَإِلَّا مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ

(١) «الدِّيباجُ المُذهبُ» (١/ ٢٤٥).
(٢) «الدِّيباجُ المُذهبُ» (١/ ٢٤٥).
(٣) «الدِّيباجُ المُذهبُ» (١/ ٢٥١).
(٤) «بِدَايةُ المُجْتهِدِ» (١/ ١٥).

أَبُو حَنِيفَةَ مِنْ أَنَّ الْمَرْأَةَ إِنَّمَا تَعْتَكِفُ فِي مَسْجِدِ بَيْتِهَا»[١].

والنَّقلُ فِي المَوضعَينِ غيرُ موجُودٍ فِي «الاسْتذكَارِ».

وممَّن ذكرَ لهُمُ ابنُ رشدٍ في «البِدَايةِ» كتَابًا، أَبُو إِسْحَاقَ محمدُ بنُ القاسمِ بنِ شعبَانَ المصْرِي شيخُ المَالكِيَّةِ صَاحِبُ كتَابِ «الزَّاهِي فِي الفِقْهِ» (ت٣٥٥هـ)، قَالَ فِيهِ القَاضِي عِيَاضٌ: «كانَ ابنُ شعبَانَ رأسُ المَالِكِيَّةِ بِمصْرَ وَأَحْفَظَهُمْ للمَذْهَبِ»[٢].

وقالَ عَن كتبِهِ صَاحِب «الديباج»: «وألَّفَ كتابَ الزَّاهِي الشَّعبانِي المشهُور فِي الفِقْهِ، وكتابًا فِي أحكَامِ القُرْآنِ، وكتَابَ مختصرُ مَا لَيْسَ فِي المُختصرِ، وكتَابًا فِي مناقبِ مالكٍ، وكتَابَ الرُّواةِ عَن مَالِكٍ، وكتَابَ جمَاعِ النِّسوانِ، وكتابَ مواعظُ ذِي النُّونِ الأخميمِي، وكتَاب النَّوادِرِ، وكتابَ الأشرَاطِ، وكتابَ المنَاسكِ وكتَابَ السُّننِ»[٣].

وقَدْ أَوْرَدَهُ ابنُ رشدٍ أربعَ مرَّاتٍ لَيْسَتْ فِي «الاسْتذكَارِ» ممَّا يرجِّحُ اطلاعَهُ عَلَيْهِ:

الأولَى: عندَ قولِهِ: «وَلِظُهُورِ عَدَم تَنَاوُلِ اسْمِ الْمَاءِ لِلْمَاءِ الْمَطْبُوخِ مَعَ شَيْءٍ طَاهِرٍ اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الْوُضُوءُ بِهِ، وَكَذَلِكَ فِي مِيَاهِ النَّبَاتِ الْمُسْتَخْرَجَةِ مِنْهُ إِلَّا مَا فِي كِتَابِ ابْنِ شَعْبَانَ مِنْ إِجَازَةِ طُهْرِ الْجُمُعَةِ بِمَاءِ الْوَرْدِ»[٤].

والثَّانيةُ: فِي اشتراطِ دخوُلِ الوقتِ للتيمم قالَ: «وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ يَشْتَرِطْهُ، وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَهْلُ الظَّاهِرِ، وَابْنُ شَعْبَانَ مِنْ أَصْحَابِ مَالِكٍ»[٥].

والثَّالثةُ: عندَ حَدِيثِهِ عن التَّفضِيلِ بينَ الضَّحايَا «وَذَهَبَ الشَّافِعِيُّ إِلَى

---

(١) «بِدَايةُ المُجْتهدِ» (١/ ٢٢٩) وذكرَهُ أَيْضًا في موضعٍ قريبٍ مِن هَذَا يحيلُ عَلَيْهِ أي في: «بِدَايةُ المُجْتهدِ» (١/ ٢٣١).

(٢) «تَرْتِيبُ المدَارِكِ» (٣/ ٢٩٣).

(٣) «الدِّيباجُ المُذهبُ» (١/ ٢٤٨).

(٤) «بِدَايةُ المُجْتهدِ» (١/ ١٩).

(٥) «بِدَايةُ المُجْتهدِ» (١/ ٤٩).

عَكْسِ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ مَالِكٌ فِي الضَّحَايَا: الْإِبِلُ، ثُمَّ الْبَقَرُ، ثُمَّ الْكِبَاشُ، وَبِهِ قَالَ أَشْهَبُ، وَابْنُ شَعْبَانَ»[١].

والرَّابعَةُ: أَحَالَ عَلَى كِتَابِهِ «مُخْتَصرِ مَا لَيْسَ فِي الْمُخْتَصرِ» حَيْثُ قَالَ: «وَأَمَّا طَلَاقُ الصَّبِيِّ: فَإِنَّ الْمَشْهُورَ عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ لَا يَلْزَمُهُ حَتَّى يَبْلُغَ؛ وَقَالَ فِي «مُخْتَصَرِ مَا لَيْسَ فِي الْمُخْتَصَرِ»: أَنَّهُ يَلْزَمُهُ إِذَا نَاهَزَ الِاحْتِلَامَ»[٢].

ومِنَ الكُتُبِ الَّتِي أكثرَ ابنُ رُشدٍ مِن ذكرِ صَاحبِهَا في «البِدَايةِ» كتاب «الأموالِ» لأبِي عبيدٍ القَاسمِ بنِ سلَّامِ الهرَوِي الأزدِي (ت٢٢٤هـ) وصفَهُ الذهبيُّ بالإمام الحَافظِ المُجتهدِ ذُو الفنُونِ صَاحبُ التَّصَانيفِ الَّتِي سَارَتْ بِهَا الرُّكبانُ، وكانَ أعلمَ النَّاسِ بأيَّامِ النَّاسِ والنَّحو واللُّغة والفِقْهِ، وكتَابهُ فِي «الأموالِ»[٣] من أحسنِ مَا صنِّفَ فِي الفِقْهِ وأجودَهُ[٤]. ذكرَهُ ابنُ رشدٍ ٢٧ مَرَّةً فِي كتَابِهِ ومعظم الإحالَاتِ فِي «الاستذكَار»، فقَدْ تتبعتُهَا فوجدتُ سبعةَ عشرَ مِنهَا فِيهِ[٥].

---

(١) «بِدَايةُ المُجْتهدِ» (١/ ٣١٥). (٢) «بِدَايةُ المُجْتهدِ» (٢/ ٦١).

(٣) وهُو مطبوع: بتحقيق محمد خليل هراس القاهرة، دار الشباب للطباعة، منشورات: مكتبة الكليات الأزهرية، ودار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع. ط٣، (١٤٠١هـ - ١٩٨١م).

(٤) «سير أعلام النبلاء» (١٠/ ٤٩٤).

(٥) «بِدَايةُ المُجْتهدِ» (١/ ٧) يُقَابلُهُ «الاسْتذكَارُ» (١/ ١٢٣).
«بِدَايةُ المُجْتهدِ» (١/ ١٢) يُقَابلُهُ «الاسْتذكَارُ» (١/ ١٤٤).
«بِدَايةُ المُجْتهدِ» (١/ ٨٩) يُقَابلُهُ «الاسْتذكَارُ» (١/ ٤٥٥) استنبطه منه.
«بِدَايةُ المُجْتهدِ» (١/ ٩٦) يُقَابلُهُ «الاسْتذكَارُ» (١/ ٤٠٨).
«بِدَايةُ المُجْتهدِ» (١/ ١٩٨) يُقَابلُهُ «الاسْتذكَارُ» (٣/ ١٣٩).
«بِدَايةُ المُجْتهدِ» (١/ ٢١٩) يُقَابلُهُ «الاسْتذكَارُ» (٣/ ٣٦٤).
«بِدَايةُ المُجْتهدِ» (١/ ٢٣٦) يُقَابلُهُ «الاسْتذكَارُ» (٤/ ١٠٨).
«بِدَايةُ المُجْتهدِ» (١/ ٢٤٨) يُقَابلُهُ «الاسْتذكَارُ» (٤/ ٧٢).
«بِدَايةُ المُجْتهدِ» (١/ ٢٨٩) يُقَابلُهُ «الاسْتذكَارُ» (٥/ ٤٤).
«بِدَايةُ المُجْتهدِ» (١/ ٣٠٠) يُقَابلُهُ «الاسْتذكَارُ» (٥/ ١٨٠).

ومِن بينَ الإحالَاتِ الَّتِي لَمْ أجدْ، تِلْكَ الَّتِي ذكرَ فِيهَا صرَاحةً كِتَاب «الأموال» أو ألمحَ إليهِ، من ذَلِكَ قوله: «وحكى أبُو عبيد فِي كِتَابِ الْأَمْوَالِ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ـ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ـ لَا أَذْكُرُ اسْمَهُ الْآنَ أَنَّهُ قِيلَ لَهُ: لِمَ كُنْتُمْ تَأْخُذُونَ الْعُشْرَ مِنْ مُشْرِكِي الْعَرَبِ؟ فَقَالَ: لِأَنَّهُمْ كَانُوا يَأْخُذُونَ مِنَّا الْعُشْرَ إِذَا دَخَلْنَا إِلَيْهِمْ»(١).

والثَّانيةُ: وهيَ الَّتِي أشَارَ فِيهَا ـ علَى الرَّاجِحِ ـ إلِيْهِ وَذَلِكَ عندَ قولِهِ: «وَحُجَّتُهُمْ: مَا رَوَى مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عبدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**أَيُّمَا رَجُلٍ بَاعَ مَتَاعًا، فَأَفْلَسَ الَّذِي ابْتَاعَهُ وَلَمْ يَقْبِضِ الَّذِي بَاعَهُ شَيْئًا فَوَجَدَهُ بِعَيْنِهِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ، وَإِنْ مَاتَ الَّذِي ابْتَاعَهُ فَصَاحِبُ الْمَتَاعِ أُسْوَةُ الْغُرَمَاءِ**». وَهُوَ حَدِيثٌ، وَإِنْ أَرْسَلَهُ مَالِكٌ فَقَدْ أَسْنَدَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، وَقَدْ رُوِيَ مِنْ طَرِيقِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ فِيهِ زِيَادَةُ بَيَانٍ، وَهُوَ قَوْلُهُ فِيهِ: «**فَإِنْ كَانَ قَبَضَ مِنْ ثَمَنِهِ شَيْئًا فَهُوَ أُسْوَةُ الْغُرَمَاءِ**». ذَكَرَهُ أَبُو عُبَيْدٍ فِي كِتَابِهِ فِي الْفِقْهِ، وَخَرَّجَهُ»(٢).

ومنهُمْ أَيْضًا أبُو مصعبٍ مطرِّفُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ مطرِّفٍ وهُو ابنُ أختِ مالكٍ، ومِن أصحابِهِ لَهُ مختصرٌ عن مالكٍ (ت٢٢٠هـ) ذكرَ ١٢ مَرَّةً، تتبعتُها فوجدتُ اثنتينِ فقطْ مِنهَا فِي «الاسْتذكَارِ»(٣) وستَّةً فِي «المُنتقى»(٤)، وقدْ ذكرَ

= «بِدَايةُ المُجْتهدِ» (٢/ ٢١ ذكره مرتين) يُقَابلُهُ «الاسْتذكَارُ» (٥/ ٤٦٥) استنبطه منه.
«بِدَايةُ المُجْتهدِ» (٢/ ٢٧) يُقَابلُهُ «الاسْتذكَارُ» (٦/ ٢٩٩).
«بِدَايةُ المُجْتهدِ» (٢/ ٦٨) يُقَابلُهُ «الاسْتذكَارُ» (٦/ ١٤٨ ـ ١٤٩).
«بِدَايةُ المُجْتهدِ» (٢/ ٨٦) يُقَابلُهُ «الاسْتذكَارُ» (٦/ ٥٢).
«بِدَايةُ المُجْتهدِ» (٢/ ١٠٨) يُقَابلُهُ «الاسْتذكَارُ» (٦/ ٣٧٣).
«بِدَايةُ المُجْتهدِ» (٢/ ٢٢٩) يُقَابلُهُ «الاسْتذكَارُ» (٧/ ٢٤٨).

(١) «بِدَايةُ المُجْتهدِ» (١/ ٢٩٧).
(٢) «بِدَايةُ المُجْتهدِ» (٢/ ٢١٧) وألمح إلِيْهِ أَيْضًا في: «بِدَايةُ المُجْتهدِ» (٢/ ٢٢٢ ـ ٢٢٤).
(٣) «بِدَايةُ المُجْتهدِ» (١/ ١٦) يُقَابلُهُ «الاستذكار» (١/ ٢٢٤).
«بِدَايةُ المُجْتهدِ» (١/ ١١١) يقابله «الاستذكار» (٢/ ١٧٢).
(٤) «بِدَايةُ المُجْتهدِ» (١/ ٣٢٥) يُقَابلُهُ «المنتقى» (٣/ ١٢٩).

كتابَهُ المختصرَ فقالَ: «وَقَدْ ذَكَرَ أَبُو الْمُصْعَبِ فِي مُخْتَصَرِهِ عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ: لَا يَؤُمُّ النَّاسَ أَحَدٌ قَاعِدًا، فَإِن أَمَّهُمْ قَاعِدًا فَسَدَتْ صَلَاتُهُمْ وَصَلَاتُهُ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**لَا يَؤُمَّنَّ أَحَدٌ بَعْدِي قَاعِدًا**»»(١).

ورغمَ وجودِها فِي «الاسْتذكَارِ» فيحتملُ اطلاعُهُ عَلَيْهِ، رغمَ أَنَّهُ لَمْ يبقَ مِن الإحالاتِ سوى أربعةٍ غيرِ واردةٍ فِي المصدَرين السَّابقَين.

ثمَّ أبُو الوليدِ البَاجِي (ت٤٧٤هـ) ذكرَه صرَاحَةً ثلاثَ مراتٍ، وذكرَ كتَابَهُ مرتَينِ، وأخذَ عَنْهُ مرَاتٍ عديدةً من غيرِ إشارةٍ إِلَى ذَلِكَ، وقد بينتُ فِي هَذَا المبحثِ بعضَ مواطنِ نقلِهِ.

وبخصُوصِ كتَاب البَاجِي، قَالَ ابنُ رُشْدٍ عندَ حديثِهِ عَن مذْهَبِ مَالِكٍ فِي الربويينِ اللَّذينِ دخلتِ الصَّنعَةُ أحدَهُمَا، ولَمْ تَدْخُلِ الآخر: «وَتَفْصِيلُ مَذْهَبِهِ فِي ذَلِكَ عَسِيرُ الِانْفِصَالِ، فَاللَّحْمُ الْمَشْوِيُّ وَالْمَطْبُوخُ عِنْدَهُ مِنْ جِنْسٍ وَاحِدٍ، وَالْحِنْطَةُ الْمَقْلُوَّةُ عِنْدَهُ وَغَيْرُ الْمَقْلُوَّةِ جِنْسَانِ، وَقَدْ رَامَ أَصْحَابُهُ التَّفْصِيلَ فِي ذَلِكَ، وَالظَّاهِرُ مِنْ مَذْهَبِهِ أَنَّهُ لَيْسَ فِي ذَلِكَ قَانُونٌ مِنْ قَوْلِهِ حَتَّى يَنْحَصِرَ فِيهِ أَقْوَالُهُ فِيهَا، وَقَدْ رَامَ حَصْرَهَا الْبَاجِيُّ فِي «الْمُنْتَقَى»»(٢).

= «بِدَايةُ المُجْتهِدِ» (١/ ٣٢٧) يقابله «المنتقى» (٣/ ١١٣).
«بِدَايةُ المُجْتهِدِ» (٢/ ٢٩) يقابله «المنتقى» (٤/ ١٥٣).
«بِدَايةُ المُجْتهِدِ» (٢/ ١٨٣) يقابله «المنتقى» (٥/ ١٥٨).
«بِدَايةُ المُجْتهِدِ» (٢/ ٢٠٠) يقابله «المنتقى» (٦/ ٥٦).
«بِدَايةُ المُجْتهِدِ» (٢/ ٣٤٣) يقابله «المنتقى» (٧/ ١١٥).

(١) «بِدَايةُ المُجْتهِدِ» (١/ ١١١).

(٢) «بِدَايةُ المُجْتهِدِ» (٢/ ١٠٣ ـ ١٠٤) وَذَلِكَ عندَ قولِهِ: «مَا كان شيئًا واحدًا من الطعام ـ يريد بِهِ الجنس الواحد ـ فإنه لا يجوز التفاضل فِيهِ، وفِي هَذَا بابان أحدهما فِي تبيين معنى الجنس، والثَّانِي فِي تبيين معنى المماثلة، فأما الأول فإن الجنسَ تارةً يكونُ جنسًا منفردًا من الأصلِ يفارقُ غيره من الأجناسِ بنفسِهِ كالتمرِ والعنبِ، وتارةً يكونُ جنسًا بالصناعةِ كالخبزِ والخلِّ الَّذِي لا يفارق أصلَهُ (. . .) ووجه اعتبارِ الوزنِ أن المعنَى المبيح لبيعِ المقتاتِ بجنسِهِ التماثل، فإذا تعذر مقداره انتقل إِلَى غيره كالتمر بالتمر المكيل» «المنتقى» (٥/ ٣ ـ ٦).

وقولُهُ أيضًا: «وَحَكَى الْقَاضِي أَبُو الْوَلِيدِ الْبَاجِيُّ فِي «الْمُنْتَقَى» عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، أَنَّهُ لَا يُقْتَلُ الذَّكَرُ بِالْأُنْثَى»(١).

ثُمَّ ذكرَهُ **ثالثَةً** بغيرِ ذكْرٍ لكِتَابِهِ عندَ حَدِيثِهِ فِي بُيوعِ الشُّروطِ والثُّنيا بقولِهِ: «وَلِلْمُتَأَخِّرِينَ مِنْ أَصْحَابِ مَالِكٍ فِي ذَلِكَ تَفْصِيلَاتٌ مُتَقَارِبَةٌ، وَأَحَدُ مَنْ لَهُ ذَلِكَ جَدِّي، وَالْمَازَرِيُّ، وَالْبَاجِيُّ»(٢).

وممَّن ذَكرَ كتَابًا لَهُ أبُو المَعَالِي الجُوينِي (ت٤٧٨هـ) ذكرَهُ ثلاثَ مراتٍ، **الأولَى** عندَ قَولِهِ: «كُلَّمَا كَانَتِ السُّنَّة الْحَاجَةُ إِلَيْهَا أَمَسُّ، وهيَ كَثِيرَةُ التَّكْرَارِ عَلَى الْمُكَلَّفِينَ كَانَ نَقْلُهَا مِنْ طَرِيقِ الْآحَادِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْتَشِرَ قَوْلًا، أَوْ عَمَلًا فِيهِ ضَعْفٌ، وَذَلِكَ أَن يُوجِبُ ذَلِكَ أَحَدَ أَمْرَيْنِ: إِمَّا أَنَّهَا مَنْسُوخَةٌ، وَإِمَّا أَنَّ النَّقْلَ فِيهِ اخْتِلَالٌ، وَقَدْ بَيَّنَ ذَلِكَ الْمُتَكَلِّمُونَ كَأَبِي الْمَعَالِي وَغَيْرِهِ»(٣).

والثَّانِيةُ عِندَ قَولِهِ: «وَأَمَّا أَبُو حَنِيفَةَ فَتَمَسَّكَ فِي ذَلِكَ بِأَنَّ الْأَصْلَ هُوَ حَمْلُ الْأَوَامِرِ عَلَى الْوُجُوبِ أو الْأَخْبَارِ الَّتِي تنزل مَنْزِلَةَ الْأَوَامِرِ.

وَقَالَ أَبُو الْمَعَالِي: إِنَّ احْتِجَاجَ أَبِي حَنِيفَةَ بِالْأَوَامِرِ الْوَارِدَةِ بِالسُّجُودِ فِي ذَلِكَ لَا مَعْنَى لَهُ، فَإِنَّ إِيجَابَ السُّجُودِ مُطْلَقًا لَيْسَ يَقْتَضِي وُجُوبَهُ مُقَيَّدًا وَهُوَ عِنْدُ الْقِرَاءَةِ ـ أَعْنِي: قِرَاءَةَ آيَةِ السُّجُودِ ـ قَالَ: وَلَوْ كَانَ الْأَمْرُ كَمَا زَعَمَ أَبُو حَنِيفَةَ لَكَانَتِ الصَّلَاةُ تَجِبُ عِنْدَ قِرَاءَةِ الْآيَةِ الَّتِي فِيهَا الْأَمْرُ بِالصَّلَاةِ، وَإِذَا لَمْ يَجِبْ ذَلِكَ فَلَيْسَ يَجِبُ السُّجُودُ عِنْدَ قِرَاءَةِ الْآيَةِ الَّتِي فِيهَا الْأَمْرُ بِالسُّجُودِ مِنَ الْأَمْرِ بِالسُّجُودِ»(٤).

والثَّالِثَةُ عِندَ قَولِهِ: «وَبِالْجُمْلَةِ فَقَاعِدَةُ الدِّمَاءِ مَبْنَاهَا فِي الشَّرْعِ عَلَى أَنَّهَا لَا تُرَاقُ إِلَّا بِالْبَيِّنَةِ الْعَادِلَةِ، أَوْ بِالِاعْتِرَافِ، وَمِنَ الْوَاجِبِ أَلَّا تُخَصَّصَ هَذِهِ الْقَاعِدَةُ

---

(١) «بِدَايةُ المُجْتهدِ» (٢/ ٣٠٠)، ويقابلُهُ «المُنتقى» (٧/ ١٢١) ونصُّهُ: «ورُوِيَ عَن الحَسنِ البصري لا يُقتلُ الرَّجلُ بالمَرْأَةِ».

(٢) «بِدَايةُ المُجْتهدِ» (٢/ ١٢٠ ـ ١٢١)، يُقَابلُهُ «المنتقى» (٤/ ٢١١).

(٣) «بِدَايةُ المُجْتهدِ» (١/ ١٢٦).

(٤) «بِدَايةُ المُجْتهدِ» (١/ ١٦٢).

بِالِاسْمِ الْمُشْتَرَكِ، فَأَبُو حَنِيفَةَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ أَوْلَى بِالصَّوَابِ إِنْ شَاءَ اللهُ. وَقَدِ اعْتَرَفَ أَبُو الْمَعَالِي فِي كِتَابِهِ الْبُرْهَانِ بِقُوَّةِ أَبِي حَنِيفَةَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، وَهُوَ شَافِعِيٌّ»[(١)].

٣ ـ ذِكْرُ بَعْضِ مَن لَمْ يُورِدِ ابنُ رُشْدٍ مُؤَلَّفَاتِهِمْ مِن الفُقَهَاءِ:

واخترتُ أن أبدأَ فقطْ مِن تارِيخِ وفاةِ أبي حنيفةَ إِلَى زمانِ ابنِ رشدٍ، وكلَّما وقفتُ عَلَى إمامٍ منَ الأئمةِ أذكرُ مَن يُحسبُ عَلَى مذهبِهِ من العُلماءِ والفُقَهَاءِ. فقد جَاء ذكرُ أَبِي حَنِيفَةَ (ت١٥٠هـ) مَعَ مذهبِهِ وعمُوم رجالَاتِهِ: ١٢٤٩ مرةً في «البِدَايةِ» ممَّا يصعبُ تتبعُ مصدرِ إحالاتِهِ، وإن كنت أرجَح أن يكُونَ مُعظمُها فِي «الاسْتذكَارِ»[(٢)].

فقد تتبعتُ ثلاثةَ عشرَ مِنهَا ووجدتُ فِيهِ عشرةٌ. والقليلُ جدًّا مِنهَا من الطحاويِّ ومن غيرِهِ من المَصادرِ الَّتِي أوردتِ الخلافَ.

ومِن أصحَابِ أبِي حنيفةَ: زفرُ بنُ الهُذيلِ العنبرِي مِن أكبرِ تلاميذِ أبي حنيفةَ (ت١٥٨هـ) ذكرَ ٢١ مَرَّةً، تتبَّعتُ عشرًا مِنهَا فوجدتُها جميعًا فِي «الاسْتذكَارِ»[(٣)]، وأبُو يوسفَ صاحبُ أبي حنيفةَ (ت١٨٢هـ) ذكر ٤٩ مَرَّةً،

---

(١) «بِدَايةُ المُجْتهدِ» (٢/ ٩٠).

(٢) «بِدَايةُ المُجْتهدِ» (١/ ٦) يُقَابلُهُ «الاستذكار» (١/ ٢٦٣).
«بِدَايةُ المُجْتهدِ» (١/ ٧) يُقَابلُهُ «الاستذكار» (١/ ١٢٢).
«بِدَايةُ المُجْتهدِ» (١/ ٧) يُقَابلُهُ «الاستذكار» (١/ ١٢٤).
«بِدَايةُ المُجْتهدِ» (١/ ٨) يُقَابلُهُ «الاستذكار» (١/ ١٢٧).
«بِدَايةُ المُجْتهدِ» (١/ ٨) يُقَابلُهُ «الاستذكار» (١/ ١٣١) مرتَين وواحدة فِيهَا زيادة تفصيل مِن ابنِ رشدٍ.
«بِدَايةُ المُجْتهدِ» (١/ ٩) يُقَابلُهُ «الاستذكار» (١/ ٢١٠).
«بِدَايةُ المُجْتهدِ» (١/ ١٠) يُقَابلُهُ «الاستذكار» (١/ ١٩٨).
«بِدَايةُ المُجْتهدِ» (١/ ١٢) يُقَابلُهُ «الاستذكار» (١/ ١٤٢).
«بِدَايةُ المُجْتهدِ» (١/ ١٣) يُقَابلُهُ «الاستذكار» (١/ ٢٢٦).

(٣) «بِدَايةُ المُجْتهدِ» (١/ ٤٨) يُقَابلُهُ «الاستذكار» (١/ ٢٦٣).

تتبعتُ ثلاثَ عشرَةَ مِنهَا فوجدتُ إحدَى عشرةَ فِي «الاسْتذكَارِ»[(١)].

ومحمدُ بنُ الحسنِ الشَّيبانِي (ت١٨٩هـ) ذكرَ ٧٣ مرة، تتبعتُ إحدَى عشرَةَ مِنهَا فوجدتُ تسعًا مِنهَا فِي «الاسْتذكَارِ»[(٢)]، ممَّا يرجِّح أن يكُونَ هَذَا الأخيرُ مصدرًا رئيسًا لَهُ فِي نقلِ آراءِ وأقوالِ هَذَا الإمامِ.

= «بِدَايةُ المُجْتهدِ» (١/ ٢١٣) يُقَابلُهُ «الاستذكار» (٣/ ٢٨٤).
«بِدَايةُ المُجْتهدِ» (١/ ٢٣٠) يُقَابلُهُ «الاستذكار» (٣/ ٤٠٠).
«بِدَايةُ المُجْتهدِ» (١/ ٢٤٢) يُقَابلُهُ «الاستذكار» (٤/ ١٤٢).
«بِدَايةُ المُجْتهدِ» (١/ ٢٥٧) يُقَابلُهُ «الاستذكار» (٤/ ٣١٤).
«بِدَايةُ المُجْتهدِ» (١/ ٢٦١) يُقَابلُهُ «الاستذكار» (٤/ ١٤٧).
«بِدَايةُ المُجْتهدِ» (١/ ٣١٣) يُقَابلُهُ «الاستذكار» (٥/ ٢٠٦).
«بِدَايةُ المُجْتهدِ» (٢/ ٧) يُقَابلُهُ «الاستذكار» (٦/ ٣٩٢).
«بِدَايةُ المُجْتهدِ» (٢/ ٢٨) يُقَابلُهُ «الاستذكار» (٦/ ٢٤٧).
«بِدَايةُ المُجْتهدِ» (٢/ ١٠٨) يُقَابلُهُ «الاستذكار» (/ ٤٨٨).

(١) «بِدَايةُ المُجْتهدِ» (١/ ١٤) يُقَابلُهُ «الاستذكار» (١/ ٢٢١).
«بِدَايةُ المُجْتهدِ» (١/ ٢٤) يُقَابلُهُ «الاستذكار» (١/ ١٧٢).
«بِدَايةُ المُجْتهدِ» (١/ ٣٨) يُقَابلُهُ «الاستذكار» (١/ ٣٥٣).
«بِدَايةُ المُجْتهدِ» (١/ ٣٨) يُقَابلُهُ «الاستذكار» (١/ ٣٢٤).
«بِدَايةُ المُجْتهدِ» (١/ ٦٧) يُقَابلُهُ «الاستذكار» (١/ ٢٥).
«بِدَايةُ المُجْتهدِ» (١/ ١٢٧) يُقَابلُهُ «الاستذكار» (٢/ ٤٠٥).
«بِدَايةُ المُجْتهدِ» (١/ ١٢٨) يُقَابلُهُ «الاستذكار» (٢/ ٤٠٥).
«بِدَايةُ المُجْتهدِ» (١/ ١٤٧) يُقَابلُهُ «الاستذكار» (٢/ ١٢١).
«بِدَايةُ المُجْتهدِ» (١/ ١٥٤) يُقَابلُهُ «الاستذكار» (٢/ ٤١٣).
«بِدَايةُ المُجْتهدِ» (١/ ١٥٧) يُقَابلُهُ «الاستذكار» (٢/ ٤٢٨).
«بِدَايةُ المُجْتهدِ» (١/ ١٨٣) يُقَابلُهُ «الاستذكار» (٣/ ٢٣٨).

(٢) «بِدَايةُ المُجْتهدِ» (١/ ٥٩) يُقَابلُهُ «الاستذكار» (١/ ٣٣٤).
«بِدَايةُ المُجْتهدِ» (١/ ١٤٧) يُقَابلُهُ «الاستذكار» (٢/ ١٥٦) مستنبطًا.
«بِدَايةُ المُجْتهدِ» (١/ ١٥٤) يُقَابلُهُ «الاستذكار» (٢/ ٤١٣).
«بِدَايةُ المُجْتهدِ» (١/ ١٥٧) يُقَابلُهُ «الاستذكار» (٢/ ٤٢٨).
«بِدَايةُ المُجْتهدِ» (١/ ٢٧١) يُقَابلُهُ «الاستذكار» (٤/ ٢٥٩).

أبو جعفرٍ الطَّحاوي أحمدُ بنُ محمدِ بنِ سلامةَ بنِ سلمةَ الأزدِي المصرِي (ت٣٢١هـ) ذكر ١٦ مَرَّةً، ستٌّ مِنهَا تابعَ فِيهَا ابنَ عبدِ البرِّ، وبحثتُ فِي أربعٍ ممَّا بقِيَ فوجدتُها فِي «شرحِ معانِي الآثارِ» للطَّحَاوِيِّ[1]، وعمُومًا فإحالَاتُه عَلَى

= «بِدَايةُ المُجْتهدِ» (٢/ ١٢) يُقَابلُهُ «الاستذكار» (٥/ ٤٩٢).
«بِدَايةُ المُجْتهدِ» (٢/ ٨٢) يُقَابلُهُ «الاستذكار» (٦/ ٥٨).
«بِدَايةُ المُجْتهدِ» (٢/ ١٠٤) يُقَابلُهُ «الاستذكار» (٦/ ٣٠١).
«بِدَايةُ المُجْتهدِ» (٢/ ١٤٤) يُقَابلُهُ «الاستذكار» (٦/ ٤٨٠).

(١) «بِدَايةُ المُجْتهدِ» (١/ ١٦٢) يُقَابلُهُ «الاسْتذكَارُ» (٢/ ٥٠٥).
«بِدَايةُ المُجْتهدِ» (١/ ١٨٥) يُقَابلُهُ «الاسْتذكَارُ» (٣/ ١٧٠).
«بِدَايةُ المُجْتهدِ» (٢/ ١٠٤) يُقَابلُهُ «الاسْتذكَارُ» (٦/ ٣٣٠).
«بِدَايةُ المُجْتهدِ» (٢/ ٢٤٢) يُقَابلُهُ «الاسْتذكَارُ» (٧/ ٢٠٧).
«بِدَايةُ المُجْتهدِ» (٢/ ٢٦٦) يُقَابلُهُ «الاسْتذكَارُ» (٥/ ٣٧٥).
«بِدَايةُ المُجْتهدِ» (٢/ ٢٦٨) يُقَابلُهُ «الاسْتذكَارُ» (٧/ ١٦٥).

وأما الإحالة الأولى «بِدَايةُ المُجْتهدِ» (١/ ١٥) فِي قوله: «والثَّانِي حديث أبي بن عمارة أنه قَالَ: يا رسول الله أأمسح عَلَى الخف قَالَ: **نعم**، قَالَ: وثلاثة قَالَ: **نعم** حتَّى بلغ سبعًا ثمَّ قَالَ: **امسح مَا بدا لك**. خرّجه أبُو داود والطحاوي» يُقَابلُهُ مَا فِي: «شرح معاني الآثار»، للطحاوي، كتاب فِي الطهارة، باب المسح عَلَى الخفين (١/ ٧٩)، دار المعرفة قوله: دثنا ابن أبي داود قَالَ: ثنا ابن أبي مريم، قَالَ: أنا يحيى بن أيوب قَالَ: حدثني عبد الرحمٰن بن رزين عن محمد بن يزيد بن أبي زياد، عن عبادة بن نسي عن أبي بن عمار: «وصلى مَعَ رسول الله ﷺ عمارة القبلتين أنه قَالَ: يا رسول الله أمسح عَلَى الخفين؟ قَالَ: **نعم**. قَالَ: يومًا يا رسول الله، قَالَ: **نعم، ويومين**. قَالَ: **ويومين** يا رسول الله، قَالَ: **نعم، وثلاثًا**. قَالَ: وثلاثًا يا رسول الله، قَالَ: **نعم**، حتَّى بلغ سبعًا ثمَّ قَالَ: **إمْسح مَا بدا لك**».

ووجدت إحالة أخرى عَلَى «شرح معاني الآثار» وهيَ قوله في: «بِدَايةُ المُجْتهدِ» (١/ ٣٤٦) حديث شريك عن سماك بن حرب بإسناده عن أبي بردة بن نيار قَالَ: قال رسول الله ﷺ: «**إني كنت نهيتكم عن الشراب فِي الأوعية فاشربوا فِيمَا بدا لكم ولا تسكروا**» خرَّجها الطحاوي يُقَابلُهُ «شرح معاني الآثار» (٤/ ٢٢٧) ونصُّه: «مَا حدثنا ابن أبي داود قَالَ: ثنا أبُو معمر، عبد الله بن عمرو بن أبي الحجاج، قَالَ: ثنا عبد الوارث قَالَ: حدثني علي بن يزيد قَالَ: حدثني النابغة بن مخارق بن سليم، قَالَ: حدثني أبي، عن علي بن أبي طالب ﷺ قَالَ: قَالَ رسول الله ﷺ: «**إني كنت** =

الطحَاوِي تأتِي فِي سياقِ تخريجِ حديثٍ أو الحكمِ عَلَيْهِ، أو ذكر المعتمدِ فِي المذهبِ، أو قولِ إمامٍ أو تقريرِ قاعدةٍ معتمدةٍ عندَهُمْ، أو نقل إجماعٍ أو شرحِ حديثٍ وتغليب معنًى من معانيهِ أو الانتصَار لرَأي، وهيَ أمورٌ تخدمُ مجتمعةً بعض مَا قصدَهُ ابنُ رشدٍ من «البِدَايةِ» ويعينُ عَلَيْهَا أمثالُ هؤلاءِ الفحُولِ[١].

أبو زيدٍ عبدُ الله بنُ عمرَ بنِ عِيسَى الدَّبُوسِي (ت٤٣٠هـ) ذكر مَرَّةً واحدةً، ورجَّح عندي من خلالِ السِّياقِ أنه الدبوسِي رغمَ اكتفاءِ ابنِ رشدٍ بقولِهِ: (أبو زيدٍ) وهُو من أكابرِ أصحابِ الإمامِ أبي حنيفةَ؛ وهُو منْ أحسن من كتبَ الأصُولَ عَلَى طريقةِ الحنفيةِ مِنَ المُتقدمينَ.

وزعم صاحبُ «أبجد العُلومِ» أنه: «أولُ من أخرجَ علمَ الخلافِ فِي الدُّنيا»[٢]، وَلَهُ مِنَ الكُتُبِ «تأسيسُ النَّظرِ فِي اختلافِ الأئمةِ» و«الأسرارِ فِي الأصُولِ والفرُوعِ»، و«تقويمُ الأدلةِ»[٣].

سوارُ بنُ عبدِ اللهِ القَاضِي (ت١٥٦هـ) ذُكرَ مرتَينَ.

أبُو عمرو عبدُ الرحمٰنِ بنُ عمرٍو الأوزاعِي (ت١٥٧هـ) ذُكر ١٠٨ مرةً، تتبعتُ إحدَى عشرةَ إحالةً فوجدتُ مِنهَا ثمانيًا فِي «الاسْتذكَارِ»[٤].

= **نهيتكم عن الأوعية، فاشربوا فيما بدا لكم، وإياكم وكل مسكر»**، وَكَذَلِكَ «بِدَايةُ المُجْتهدِ» (١/٣١٨) يُقَابلُهُ «شرح معاني الآثار» (٤/١٧٦) مستنبطًا. وَكَذَلِكَ «بِدَايةُ المُجْتهدِ» (١/٢٢٧) يقابله (٢/٨٢) وكذا (٨٤). وباقي الإحالات: «بداية المجتهد» (١/١٠٦ ـ ١٧١ ـ ٢١٢ ـ ٣٤٦ ، ٢/١٠٤ ـ ١٦٢).

(١) لهُ مِنَ الكُتُبِ أيضًا: «أحكام القرآن»، «المختصر فِي الفِقْه»، «مشكل الآثار»، «بيان السنة»، «الاختلاف بينَ الفُقَهَاء»، «مغاني الأخيار فِي أسماء الرجال»، و«معاني الآثار»، و«مناقب أبي حنيفة»، «كتاب الشفعة»، «كتاب المحاضر والسجلات»، الزركلي الأعلام (١/٢٠٦).

(٢) والراجح لَيْسَ الأمر كَذَلِكَ وإلا أين «اختلاف الفُقَهَاء» للطبري وَمَا كتبه الشافعي قبله فِي اختلاف ابن أبي ليلى وأبي حنيفة والمزني فِي اختلاف ابن أبي ليلى وأبي حنيفة وغيرهم.

(٣) «أبجد العلوم» (٢/٧٨ ـ ٢٧٨ ـ ٣/١٠٩)، و«كشف الظنون» (١/ ٣٣٤).

(٤) «بِدَايةُ المُجْتهدِ» (١/٤٣) يُقَابلُهُ «الاستذكار» (١/ ٣٢١).

سفيانُ الثَّورِي (ت١٦١هـ) ذُكر ٢١٩ مَرَّةً، تتبَّعتُ أربعَ عشرَةَ مِنهَا فوجدتُها جميعًا فِي «الاسْتذكَارِ»(١).

الليثُ بنُ سعدٍ (ت١٦٤هـ) ذكر ٨١ مرةً، تتبَّعتُ إحدَى عشرةَ مِنهَا فوجدتُ عشرًا فِي «الاسْتذكَارِ»(٢).

= «بِدَايةُ المُجْتهدِ» (١/ ٤٨) يُقَابلُهُ «الاستذكار» (١/ ٢٦٣).
«بِدَايةُ المُجْتهدِ» (١/ ٨٦) يُقَابلُهُ «الاستذكار» (١/ ٤٩٧).
«بِدَايةُ المُجْتهدِ» (١/ ٨٩) يُقَابلُهُ «الاستذكار» (١/ ٤٦٧).
«بِدَايةُ المُجْتهدِ» (١/ ١٠٣) يُقَابلُهُ «الاستذكار» (٢/ ١٥٦).
«بِدَايةُ المُجْتهدِ» (١/ ١١٧) يُقَابلُهُ «الاستذكار» (٢/ ٢٢).
«بِدَايةُ المُجْتهدِ» (١/ ١٤٣) يُقَابلُهُ «الاستذكار» (١/ ٦٠).

(١) «بِدَايةُ المُجْتهدِ» (١/ ٦) يُقَابلُهُ «الاستذكار» (١/ ٢٦٣).
«بِدَايةُ المُجْتهدِ» (١/ ١٢) يُقَابلُهُ «الاستذكار» (١/ ١٤٢).
«بِدَايةُ المُجْتهدِ» (١/ ١٤) يُقَابلُهُ «الاستذكار» (١/ ٢٢١) مرتين.
«بِدَايةُ المُجْتهدِ» (١/ ١٦) يُقَابلُهُ «الاستذكار» (١/ ٢٢٤).
«بِدَايةُ المُجْتهدِ» (١/ ٢٤) يُقَابلُهُ «الاستذكار» (١/ ١٥٦).
«بِدَايةُ المُجْتهدِ» (١/ ٣٢) يُقَابلُهُ «الاستذكار» (١/ ٢٦٣).
«بِدَايةُ المُجْتهدِ» (١/ ٣٨) يُقَابلُهُ «الاستذكار» (١/ ٣٢٥) بتصرف فِي العبارة.
«بِدَايةُ المُجْتهدِ» (١/ ٤١) يُقَابلُهُ «الاستذكار» (٣/ ٣٢٠).
«بِدَايةُ المُجْتهدِ» (١/ ٧٠) يُقَابلُهُ «الاستذكار» (١/ ٣٦).
«بِدَايةُ المُجْتهدِ» (١/ ٢٠٨) يُقَابلُهُ «الاستذكار» (٣/ ٢٧٨).
«بِدَايةُ المُجْتهدِ» (٢/ ٣٦) يُقَابلُهُ «الاستذكار» (٥/ ٤٧٢).
«بِدَايةُ المُجْتهدِ» (٢/ ٢٧٠) يُقَابلُهُ «الاستذكار» (٧/ ١٧٤).
«بِدَايةُ المُجْتهدِ» (١/ ١٢٨) يُقَابلُهُ «الاستذكار» (٢/ ٢٠٤).

(٢) «بِدَايةُ المُجْتهدِ» (١/ ١٤٣) يُقَابلُهُ «الاستذكار» (١/ ٦٠).
«بِدَايةُ المُجْتهدِ» (١/ ١٥٦) يُقَابلُهُ «الاستذكار» (٢/ ٤٢٦).
«بِدَايةُ المُجْتهدِ» (١/ ١٥٧) يُقَابلُهُ «الاستذكار» (٢/ ٤٢٨).
«بِدَايةُ المُجْتهدِ» (١/ ١٦٥) يُقَابلُهُ «الاستذكار» (٣/ ١٣).
«بِدَايةُ المُجْتهدِ» (١/ ١٧٩) يُقَابلُهُ «الاستذكار» (٣/ ١٦٠).
«بِدَايةُ المُجْتهدِ» (١/ ١٨٣) يُقَابلُهُ «الاستذكار» (٣/ ١٦٠).

عبدُ العزيزِ بنُ عبدِ الله بنِ أبِي سلمةَ الماجشُون (ت١٦٤هـ) ذكر خمس مرار، لَمْ أجدْ مِنهَا فِي «الاسْتذكَارِ» سوى واحدةٍ(١).

عبيدُ اللهِ بنُ الحَسَنِ العنبرِي (ت١٦٨هـ) ذكر مَرَّةً واحدةً، وهيَ موجودةٌ فِي «الاسْتذكَارِ»(٢).

أبو عبدِ اللهِ الحسنُ بنُ صالحِ بنِ حيي الكوفِي (ت١٦٩هـ) ذُكر تسعَ مراتٍ، تتبعتُ أربعًا ووجدتُها فِي «الاسْتذكَارِ»(٣).

شريكُ بنُ عبدِ اللهِ النَّخعي (ت١٧٧هـ) ذُكر مرتَينَ وهيَ فِي «الاسْتذكَارِ»(٤).

مالكٌ/ مالكيةٌ (ت١٧٩هـ) ذُكر ٢٣٤٣ مرة.

أبُو عمرَ عثمانُ بنُ عِيسَى بنِ كنانةَ المدنيُّ من أصحابِ مالكٍ (ت١٨٦هـ)، ذكر سبعَ مراتٍ لَمْ أَجِدْ منها فِي «المنتقى» ولا فِي «الاسْتذكَارِ» إلا إحالةً واحدةً(٥).

= «بِدَايةُ المُجْتهدِ» (١/ ١٨٣) يُقَابلُهُ «الاستذكار» (٣/ ١٨٣).
«بِدَايةُ المُجْتهدِ» (١/ ٢٠٣) يُقَابلُهُ «الاستذكار» (٣/ ٢٠٩).
«بِدَايةُ المُجْتهدِ» (١/ ٢٠٤) يُقَابلُهُ «الاستذكار» (٣/ ٢٦٣).
«بِدَايةُ المُجْتهدِ» (١/ ٢٢٧) يُقَابلُهُ «الاستذكار» (٣/ ٣٦٨).

(١) «بِدَايةُ المُجْتهدِ» (٢/ ١٨٣) يُقَابلُهُ «الاستذكار» (٧/ ١٤).

(٢) «بِدَايةُ المُجْتهدِ» (١/ ١٦٥) يُقَابلُهُ «الاستذكار» (٥/ ١١٧).

(٣) «بِدَايةُ المُجْتهدِ» (١/ ٢٤٨) يُقَابلُهُ «الاستذكار» (٤/ ٧٢).
«بِدَايةُ المُجْتهدِ» (٢/ ٣٣١) يُقَابلُهُ «الاستذكار» (٧/ ٥١٦).
«بِدَايةُ المُجْتهدِ» (١/ ١٩١) يُقَابلُهُ «الاستذكار» (٣/ ١٨٣) مَعَ شيءٍ من الاختلاف يبدو أن المصيب فِيهِ ابن رشد.
«بِدَايةُ المُجْتهدِ» (١/ ٢٥٩) يُقَابلُهُ «الاستذكار» (٤/ ١٧١).

(٤) «بِدَايةُ المُجْتهدِ» (١/ ٣٤٥) يُقَابلُهُ «الاستذكار» (٨/ ٣).
«بِدَايةُ المُجْتهدِ» (٢/ ٦٨) يُقَابلُهُ «الاستذكار» (٦/ ١٤٩).

(٥) «بِدَايةُ المُجْتهدِ» (٢/ ١٥١) يُقَابلُهُ «الاستذكار» (٦/ ٣٤٩).

عبدُ الله بنُ وهبٍ صاحبُ مالكٍ صنَّفَ الموطأَ الكبيرَ والصغيرَ (ت١٩٧هـ) ذُكر ٢٦ مَرَّةً، تتبعتُ ثلاثَ عشرةَ مِنهَا فوجدتُ سبعًا مِنهَا فِي «الاسْتذكَارِ»(١) واثنتينَ فِي «المنتقى»(٢).

أشهبُ بنُ عبدِ العزيزِ بنِ داودَ المصريُّ (ت٢٠٤هـ) ذُكر ٨٤ مَرَّةً، تتبعتُ خمسَ عشرةَ مِنهَا فوجدتُ تسعةً فِي «الاسْتذكَارِ»(٣) واثنتينَ فِي «المنتقى»(٤).

ابن نوار يبدو أنه محمد بنِ النوار، روى عَنْهُ شعبة، (ت١٦٠هـ).

والنضرُ بنُ الشُّميلِ (ت٢٠٤هـ) ذكر مَرَّةً واحدةً.

عبدُ الله بنُ نافعٍ الصَّائغ (ت٢٠٦هـ) ذكر ثمانِي مراتٍ، تتبعتُها فوجدتُ

---

(١) «بِدَايةُ المُجْتهدِ» (١/ ١١٧) يُقَابلُهُ «الاستذكار» (٢/ ٢١).
«بِدَايةُ المُجْتهدِ» (١/ ١٥٤) يُقَابلُهُ «الاستذكار» (٢/ ٤١٥).
«بِدَايةُ المُجْتهدِ» (١/ ١٧٤) يُقَابلُهُ «الاستذكار» (٣/ ٣٣).
«بِدَايةُ المُجْتهدِ» (١/ ٢٢٤) يُقَابلُهُ «الاستذكار» (٣/ ٣٢٠).
«بِدَايةُ المُجْتهدِ» (١/ ٣٣٢) يُقَابلُهُ «الاستذكار» (٥/ ٢٥٥).
«بِدَايةُ المُجْتهدِ» (٢/ ١٤) يُقَابلُهُ «الاستذكار» (٥/ ٤٠٩).
«بِدَايةُ المُجْتهدِ» (٢/ ٩٥) يُقَابلُهُ «الاستذكار» (٨/ ٥٠٨).

(٢) «بِدَايةُ المُجْتهدِ» (١/ ٢٢٨) يُقَابلُهُ «المنتقى» (٢/ ٨٥).
«بِدَايةُ المُجْتهدِ» (١/ ٣٢٦) يُقَابلُهُ «المنتقى» (٣/ ١٠٩).

(٣) «بِدَايةُ المُجْتهدِ» (١/ ١٣) يُقَابلُهُ «الاستذكار» (١/ ٢٢٥) وهُو مستنبط.
«بِدَايةُ المُجْتهدِ» (١/ ١٢٥) يُقَابلُهُ «الاستذكار» (٢/ ٢١١).
«بِدَايةُ المُجْتهدِ» (١/ ١٢٨) يُقَابلُهُ «الاستذكار» (٢/ ٤٠١).
«بِدَايةُ المُجْتهدِ» (١/ ١٥١) يُقَابلُهُ «الاستذكار» (٢/ ٣٠٥).
«بِدَايةُ المُجْتهدِ» (١/ ١٧٣) يُقَابلُهُ «الاستذكار» (٣/ ٣٥).
«بِدَايةُ المُجْتهدِ» (١/ ١٨٨) يُقَابلُهُ «الاستذكار» (٣/ ١٤٤) بتصرف.
«بِدَايةُ المُجْتهدِ» (١/ ٢٠٦) يُقَابلُهُ «الاستذكار» (٣/ ٢٦٥).
«بِدَايةُ المُجْتهدِ» (١/ ٢٤٧) يُقَابلُهُ «الاستذكار» (٤/ ٧٨).
«بِدَايةُ المُجْتهدِ» (١/ ٢٥٩) يُقَابلُهُ «الاستذكار» (٤/ ١٦٩).

(٤) «بِدَايةُ المُجْتهدِ» (١/ ٣٢٥) يقابله (٣/ ١٠٨).
«بِدَايةُ المُجْتهدِ» (١/ ٣٢٦) يقابله (٣/ ١٠٨).

أربعًا مِنهَا فِي «الاسْتذكَارِ»[(١)].

عبدُ الملكِ بنُ عبدِ العزيزِ بنِ عبد اللهِ بنِ أبي سلمةَ المَاجشُون (ت٢١٢هـ) ذكر ٦١ مَرَّةً، تتبعتُ خمسَ عشرةَ مِنهَا فوجدتُ عشرًا فِي «الاسْتذكَارِ»[(٢)] وواحدة فِي «المنتقى»[(٣)].

عِيسَى بنُ دينارٍ الأندلسِي (ت٢١٢هـ) ذكر مَرَّةً وهيَ فِي «الاسْتذكَارِ»[(٤)].

محمدُ بنُ مسلمةَ بنِ محمَّد بنِ هشامٍ المالكِي المديني (ت٢١٦هـ) ذكر مَرَّةً واحدةً ولم أجدْها فِي «الاسْتذكَارِ» ولاَ فِي «المُنتقى»، أصبغُ بنُ الفرجِ (ت٢٢٥هـ) ذكر ١٢مرة، تتبعتُ ثمانيًا مِنهَا فلم أجدْها فِي «الاسْتذكَارِ» ووجدتُ واحدةً مِنهَا فِي «المنتقى»[(٥)].

يحيى بنُ يحيى بنُ بُكيْر القرطبِي (ت٢٢٦هـ) ذكرَ مرتَينَ.

يحيى بنُ عبد الله بنِ بكيْر المصري سمعَ من مالكٍ الموطَّأ ١٧ مَرَّةً

---

(١) «بِدَايةُ المُجْتهِدِ» (١/ ١٣) يُقَابلُهُ «الاستذكار» (١/ ٢٢٥).
«بِدَايةُ المُجْتهِدِ» (١/ ٢٥٣) يُقَابلُهُ «الاستذكار» (٤/ ٣٢٤).
«بِدَايةُ المُجْتهِدِ» (٢/ ٩٢) يُقَابلُهُ «الاستذكار» (٦/ ٢٣٠).
«بِدَايةُ المُجْتهِدِ» (٢/ ١٨٧) يُقَابلُهُ «الاستذكار» (٧/ ٥٨).

(٢) «بِدَايةُ المُجْتهِدِ» (١/ ٩) يُقَابلُهُ «الاستذكار» (١/ ١٣١).
«بِدَايةُ المُجْتهِدِ» (١/ ١٨٩) يُقَابلُهُ «الاستذكار» (٣/ ١٨١).
«بِدَايةُ المُجْتهِدِ» (١/ ١٩٦) يُقَابلُهُ «الاستذكار» (٣/ ١٦٧).
«بِدَايةُ المُجْتهِدِ» (١/ ٢١٠) يُقَابلُهُ «الاستذكار» (٣/ ٢٨١).
«بِدَايةُ المُجْتهِدِ» (١/ ٢١٥) يُقَابلُهُ «الاستذكار» (٣/ ٢٨٩).
«بِدَايةُ المُجْتهِدِ» (١/ ٢٣٠) يُقَابلُهُ «الاستذكار» (٣/ ٣٩٤).
«بِدَايةُ المُجْتهِدِ» (١/ ٢٤٥) يُقَابلُهُ «الاستذكار» (٤/ ٩٧).
«بِدَايةُ المُجْتهِدِ» (١/ ٢٨٠) يُقَابلُهُ «الاستذكار» (٢/ ٢٦١) مرتين.
«بِدَايةُ المُجْتهِدِ» (٢/ ١٠) يُقَابلُهُ «الاستذكار» (٥/ ٣٩٣) استنبطه ابن رشد.

(٣) «بِدَايةُ المُجْتهِدِ» (١/ ١١٦) يقابله (١/ ١٩٧).

(٤) «بِدَايةُ المُجْتهِدِ» (٢/ ١٤٨) يُقَابلُهُ «الاستذكار» (٦/ ٣٥٠).

(٥) «بِدَايةُ المُجْتهِدِ» (٢/ ١٦) يقابله (٣/ ٢٧٧).

(ت٢٣١هـ) ذكرَ مَرَّةً واحدة وهُو موجودٌ فِي «المُنتقى»[١].

عبد الملكُ بنُ حبيبِ بنِ سُليمانَ بنِ هارُونَ الأندلسِي صاحبُ الوَاضِحة (ت٢٣٨هـ) ذكر٢٤ مَرَّةً.

محمدُ بنُ الموَّاز (ت٢٤٥هـ) ذكر تسعَ مراتٍ[٢]، ولم أجدْ شيئًا مِنهَا فِي «الاسْتذكَارِ» ولا فِي «المنتقى».

المغيرةُ المخزُومِي من أصحابِ مالكٍ (لم أقفْ عَلَى وفَاتِهِ) ذكر تسعَ مراتٍ.

عليُّ بنُ محمدِ بنِ أحمدَ البصرِي من أصحابِ الأبهرِي أبُو تمامٍ (ت٢٥٦هـ) ذكر مَرَّةً واحدةً[٣]، ولَمْ أَجِدْهُ فِي «الاسْتذكَارِ» قَالَ فِيهِ صاحبُ «الدِّيباجُ»: «كان جيدَ النظرِ، حسنَ الكلامِ، وَلَهُ كتابٌ مختصرٌ فِي الخلافِ يسمَّى نُكت الأدلةِ، وَلَهُ كتابٌ آخر فِي الخلافِ كبيرٌ، وكتابٌ فِي أصُولِ الفِقْهِ»[٤].

محمدُ بنُ عبدِ الله بنِ عبد الحكمِ من أصحابِ مالكٍ (ت٢٦٨هـ) ذكر ١٦ مَرَّةً، تتبعتُ أربعًا فوجدتُ اثنتينِ مِنهَا فِي «الاسْتذكَارِ»[٥] وواحدةً فِي «المنتقى»[٦].

---

(١) نصها فِي «البداية» (١/ ٣٢٥): «وفرّق ابن بكير بينَ الغنم والإبل فَقَالَ: يؤكل البعير بالذبح ولا تؤكل الشاة بالنحر» يقابلها فِي «المنتقى» (٣/١٠٨ ـ ١٠٩)، كتاب الذبائح، باب بيان محل الذكاة، مسألة الذكاة حال الضَّرُورة: «وزاد فِي ذَلِكَ ابنُ بكيرٍ وجهًا ثالثًا، وهُو أنه قَالَ: يؤكلُ البعيرُ إذا ذبحَ ولا تؤكلُ الشَّاة إذا نُحرتْ».

(٢) «بِدَايةُ المُجْتهدِ» (١/ ٢٤٥ ـ ٣٢١ ـ ٣٢٤، ٢/ ١٢١ ـ ١٥٤ ـ ١٧٥ ـ ٢٣٨).

(٣) «بِدَايةُ المُجْتهدِ» (٢/ ٤).

(٤) «الدِّيباجُ المُذهبُ» (١/ ١٩٩).

(٥) «بِدَايةُ المُجْتهدِ» (١/ ٨) يُقَابلُهُ «الاستذكار» (١/ ١٢٥).
«بِدَايةُ المُجْتهدِ» (١/ ٢٢٩) يُقَابلُهُ «الاستذكار» (٣/ ٣٨٥).

(٦) «بِدَايةُ المُجْتهدِ» (١/ ٣٢٦) يُقَابلُهُ «المنتقى»: (٣/١٠٨)، كتاب الذبائح، باب بيان محل الذكاة، مسألة الذبح فِي الحلق.

إسماعيلُ بنُ إسحاقَ بنِ إسماعيلَ بنِ حمَّاد بنِ زيدِ بنِ درهمٍ القَاضِي المالِكِي البغدادِي (ت٢٨٢هـ) لَهُ «المَبسُوطُ» و«الأحكامُ» ذُكر خمسَ مراتٍ(١) لم أجدْ فِي «الاسْتذكَارِ» غيرَ إحالتَينَ(٢).

محمدُ بنُ أحمدَ بنِ عبد الله بنِ بُكيرٍ البغدادي لَهُ كتاب فِي مسائلِ الخلاف، تَفقَّهَ بإسماعيل القَاضِي (ت٣٠٥هـ) ذكر مَرَّةً واحدةً(٣) لَمْ أَجِدْهُ في «الاسْتذكَارُ».

محمدُ بنُ أحمدَ بنِ سهلٍ البركانِي المالِكِي البغدادِي (ت٣١٠هـ) ذكرَ مرتينِ(٤).

أبُو الفرجِ عمرو بنُ عمرٍو اللَّيثي القَاضِي صاحبُ الحَاوِي فِي مذهب مالك (ت٣٣١هـ) ذكر مَرَّةً واحدة.

عبدُ الله بنُ الحسنِ بنِ سعدويه المالِكِي الأبهرِي البغدَادِي (ت٣٥٠هـ) ذكر مَرَّةً واحدةً(٥) ولم أجدْ موضعَ ذكرِهِ فِي «الاسْتذكَارِ».

وأبو محمدٍ عبدُ الوهابِ القَاضِي شيخُ المالكيةِ فِي زمانِهِ (ت٣٦٢هـ) ذكر ١٩ مرةً(٦)، لَيْسَ فِيهَا شيءٌ فِي «الاسْتذكَارِ» مما يرجِّح رجوعه إلَى

---

(١) «بِدَايةُ المُجْتهدِ» (١/ ٢٩٩، ٢/ ٦٩ ـ ١٢٢مرتين ـ ١٤٦).

(٢) «الاستذكار» (٦/ ٤٣٣).

(٣) «بِدَايةُ المُجْتهدِ» (١/ ٣٢٥ و٢/ ٦٩).

(٤) «بِدَايةُ المُجْتهدِ» (٢/ ١٢٢ ـ ١٤٦) يُقَابلُهُ فِي «الاسْتذكَارِ» (٦/ ٤٣٣) سمَّاه فِي «البداية» أحمد بن سهل البرمكي وفِي «الاسْتذكَارِ» البركاني وهُو الموجود فِي كتبِ التراجم يقول محمد بن عبد الله بن أحمد بن سليمان بن زبر الربعي (ت٢٩٨ ـ ٣٩٧) فِي (مولد العلماء ووفياتهم): «سنة عشر وثلاثمائة فِيهَا تُوفِّي أبُو عَبدِ اللهِ محمد بن أحمد البركاني القَاضِي بالبصرة عشية يوم الأحد سلخ ذي الحجة» (٢/ ٦٣٩)، تحقيق: عبد الله أحمد سليمان الحمد، دار العاصمة، الرياض، ط١ ـ ١٤١٠).

(٥) «بِدَايةُ المُجْتهدِ» (٢/ ١٥٧): «وخالف سحنون فِي الوجه الأول فَقَالَ: القول قول المسلَّم إِليْهِ وإن ادعى القبض فِي موضع العقد، وخالف أبُو الفرج فِي الموضع الثَّانِي فقالَ: إذا لم يدع واحد منهما موضع العقد تحالفا وتفاسخا).

(٦) «بداية المجتهد» (١/ ٤٠ ـ ٨٤ ـ ١٦٤ ـ ٢٠٥ ـ ٣٠٢ ـ ٣٢١ ـ ٣٣٧، ٢/ ٤٩ ـ ٨٧ ـ =

كتبِهِ[١] وخصُوصًا مَا يتعلقُ بالخلافِ حَيْثُ نقلَ عَنْهُ مَرَّةً رأيًا للشَّافعيةِ[٢]، وَكَذَا فِي تحقيقِ أقوالِ المذهبِ[٣]، مما يرجِّح اطلَاعه عَلَى كُتبِهِ.

أبو بكرٍ محمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ محمدٍ التميمِي الأبهرِي البغدادِي (ت٣٧٥هـ) من أصحابِ إسماعيلَ بنِ إسحاقَ القَاضِي ذُكر مرتَينَ[٤] وهمَا غيرُ موجُودتينِ فِي «الاسْتذكَارِ» ولا فِي «المنتقى» ممَّا يرجِّح رجوعَه إلَى كتبِهِ، قَالَ عَنْهُ صاحبُ «الدِّيباجِ»: «وَلَهُ التصانيفُ فِي شرحِ مذهبِ مالكٍ والاحتجاجُ لَهُ والردُّ عَلَى من خالفَهُ، وكانَ إمامَ أصحابِهِ فِي وقتِهِ، وشرحَ المختصرينَ الكبيرَ والصغيرَ لابنِ عبدِ الحكمِ، وانتشرَ عَنْهُ مذهبُ مالكٍ فِي البلادِ، وكانَ القيِّمَ برأيِ مالكٍ فِي العراقِ فِي وقتِهِ مُعظَّمًا عندَ سائرِ علمَاءِ وقتِهِ، ولم يُعطَ أحدٌ مِن العلمِ والرِّياسةِ فِيهِ مَا أعطِيَ الأبهرِي فِي آلافٍ من الموافقينَ والمُخالفِينَ، ولقدْ رأيتُ أصحابَ الشافعِيِّ وأبي حنيفةَ إذا اختلفُوا فِي أقوالِ أئمَّتهِمْ يسألُونَهُ فيرجعُونَ إلَى قولِهِ، وسمعتُهُ يقولُ: «كتبتُ بخطِّي «المَبسُوط» والأحكَام لإسماعيلَ وأسمعه ابنَ القاسمِ وأشهبَ وابنَ وهبٍ وموطأ مالكٍ، وموطأ ابنِ وهبٍ، ومن كتبِ الفِقْهِ والحديثِ نحو ثلاثةِ آلافِ جزءٍ بخطِّي»[٥].

أبو القاسمِ عبيدُ اللهِ بنُ الحسنِ بنِ الجلَّاب صاحبُ الأبهرِي المَالكِي البغدَادِي لَهُ «التفريعُ» و«مسائلُ الخلافِ» (ت٣٧٨هـ)، ذُكر مَرَّةً

= ١١٧ ـ ١٢٧ ـ ١٣٧ ـ ١٥٥ ـ ١٦٣ ـ ١٧٣ ـ ١٨٣ مرتين ـ ٣٤٤ مرتين).

(١) قَالَ صاحب «سير أعلام النبلاء» (١٧/ ٤٣٠): «صنف فِي المذهب كتاب «التلقين» وهُو من أجود المختصرات وَلَهُ كتاب «المعرفة فِي شرح الرسالة».

(٢) «بِدَايةُ المُجْتهِدِ» (٢/ ٨٧): «وحكى عبد الوهاب عن أصحاب الشافعي أنه لا يجوز نفي الحمل مطلقًا».

(٣) «بِدَايةُ المُجْتهِدِ» (٢/ ١١٧): «وقد قِيلَ فِي المذهب يجوز بيع الغائب من غير صفة عَلَى شرط الخيار خيار الرؤية وقع ذَلِكَ فِي «المُدَوَّنَةِ» وأنكره عبد الوهاب وقال: هُو مخالفٌ لأصولنا».

(٤) «بِدَايةُ المُجْتهِدِ» (١/ ١٠٥، ٢/ ١٦٩).

(٥) «الدِّيباجُ المُذهبُ» (١/ ٢٥٥ ـ ٢٥٦).

واحدة[١]، والإحالة غيرُ موجودةٍ لا فِي «الاسْتذكَارِ» ولا فِي «المنتقى».

عليُّ بنُ أحمدَ البغدادي القَاضِي أبُو الحسنِ المعْرُوفُ بابنِ القصَّار (ت٣٩٧هـ) ذُكر ثلاثَ مراتٍ[٢]، لم أجدْ شيئًا مِنهَا فِي «الاسْتذكَارِ» ولا فِي «المنتقى» مما يرجِّح اطِّلَاعه عَلَى كتبِهِ ويقوي ذَلِكَ قولُهُ: «وَالَّذِي حَكَيْنَاهُ عَنْ مَالِكٍ هُوَ الَّذِي حَكَاهُ أَهْلُ مَسَائِلِ الْخِلَافِ كَابْنِ الْقَصَّارِ وَغَيْرِهِ عَنْهُ»[٣]، قَالَ فِيهِ صاحبُ «الدِّيباج»: «تفقَّهُ بالأبهرِي (. . .) ولهُ كتابٌ فِي مسائلِ الخلافِ لا أعرفُ للمالكيينَ كتابًا فِي الخلافِ أكبرَ مِنهُ وكانَ أصُوليًّا نظَّارًا (. . .) وقالَ أبُو ذرٍّ: هُو أفقه مَن رأيتُ مِن المَالكيِّينَ[٤].

أبُو بكر الباقلاني (ت٤٠٣هـ) ذُكر مَرَّةً واحدة، لموقفِهِ من قياسِ الشَّبه[٥]، وهيَ غيرُ موجودةٍ لا فِي «الاسْتذكَارِ» ولا فِي «المنتقى» ممَّا يرجح اطِّلاعُهُ عَلَى كتبه وخصُوصًا مَا يتعلقُ مِنهَا بالأصُولِ.

ذكره القَاضِي عياضٌ فِي «طبقَاتِ المَالكية» فَقَالَ: هُو الملَّقب بسيفِ السُّنَّة ولسانِ الأمَّةِ المُتكلّم عَلَى لسانِ أهلِ الحديثِ، وقال الذهبيُّ: «وَسَمِعْتُ

---

(١) «بِدَايةُ المُجْتهدِ» (١/ ٣١٦).

(٢) «بِدَايةُ المُجْتهدِ» (١/ ٣١٦، ٢/ ٤ ـ ٢٣).

(٣) «بِدَايةُ المُجْتهدِ» (٢/ ٤). (٤) «الدِّيباجُ المُذهبُ» (١/ ١٩٩).

(٥) «بِدَايةُ المُجْتهدِ» (٢/ ٩٨) ونصه: «وأما القَاضِي أبُو بكر الباقلاني فلما كان قياس الشبه عندَهُ ضعيفًا وكان قياس المعنى عندَهُ أقوى مِنهُ اعتبر فِي هَذَا الموضع قياس المعنى، إذ لم يتأت لهُ قياس علة فألحق الزبيب فقط بهذه الأصناف الأربعة لأنه زعم أنه فِي معنى التمر». وقد زاد الجويني صاحب «البرهان» كلام الباقلاني عن قياسِ الشبه بيانًا بقولِهِ: «فأما من رده فمتعلَّقه أن الشبه لَيْسَ مناسبًا للحكم ولا مشعرًا بِهِ فشابه الطرد، فإن الطرد إنَّمَا رُدَّ من جهة أنه لا يناسب الحكم وإن زعم القائل بالشبه أنه مناسب فليس من شرط الأصولي أن يتكلم فِي تفاصيل الفِقْه ولكنه يقول: إن كان مناسبًا عَلَى شرط الفُقَهَاء فهُو قياس المعنى ونحن لا ننكره وإنَّمَا ننكر قسمًا سمَّيتموه الشَّبَه، وزعمتم أنه زائد عَلَى المعنى المخيل المناسب فهذا لُباب كلام القَاضِي حَيْثُ يردُّ قياس الشبه ثمَّ رد عَلَيْهِ فِي آخر الكلام» «البرهان فِي أصول الفِقْه» (٢/ ٥٦٩).

عَلِيَّ بنَ مُحَمَّدٍ الحَرْبِيّ يَقُوْلُ: جَمِيْعُ مَا كَانَ يذكر أَبُو بَكْرٍ بنُ البَاقِلَّانِيّ مِنَ الخِلَاف بَيْنَ النَّاس صَنَّفَهُ مِنْ حِفْظِهِ، وَمَا صَنَّفَ أَحَدٌ خِلَافًا إِلَّا احْتَاجَ أَنْ يُطَالع كُتُب المُخَالفينَ، سِوَى ابْنِ البَاقِلَّانِيّ»(١)، وكان مُدرِّسًا للأصُولِ، وَلَهُ كتابُ «التقريبِ» وعند الأشعريةِ إذا أُطلِقَ القَاضِي فِي الأصُولِ فهُو أبُو بكرٍ الباقلَّانِي(٢).

أبو بكر أحمد بن محمد بنِ رزق الأموي عَلَى مَا سمَّاه تلميذه ابن رشد الجد (ت٤٧٧هـ) وكنَّاه الذهبيُّ وغيرُهُ بأبِي جعفرٍ ووصفَهُ بالإمامِ: «شيخ المَالكيةِ (. . .) وَرَوَى عَنْ: مُحَمَّدِ بنِ عَتَّاب، وَأَبِي شَاكِر القَبْرِيّ، وَابْنِ عبدِ البرّ.

تَفقَّهَ بِهِ: أَبُو الوَلِيْدِ بنُ رشد، وَقَاسِمُ بنُ الأَصْبَغ، وَهِشَامُ بنُ إِسْحَاقَ.

وَكَانَ مِنَ العُلَمَاءِ العَامِلينَ، دَيِّنًا، صَالِحًا، حليمًا، خَاشِعًا، يَتوَقَّد ذكَاءً.

قَالَ أَبُو الحَسَنِ بنُ مُغِيْث: كَانَ أَذكَى مَنْ رَأَيْتُ فِي عِلم المَسَائِل، وَأَلينَهُمْ كلمَةً، وَأَكْثَرهُمْ حرصًا عَلَى التَّعَلِيْم، وَأَنفعَهُمْ لطَالبِ فَرعٍ، عَلَى مُشَارَكَةٍ لَهُ فِي علم الحَدِيْث (. . .). قَالَ ابْنُ بَشْكُوَال: كَانَ مَدَارُ طلبَةِ الفِقْهِ بقُرْطُبَةَ عَلَيْهِ فِي المُنَاظرَةِ وَالتَّفَقُّهُ»(٣) وقد ذكرَ مَرَّةً واحدةً.

أبُو الحسن عليُّ بنُ محمدٍ الربعِي المعرُوف باللَّخمِي (ت٤٩٨هـ) قال عَنْهُ صاحبُ «الديباجِ»: كانَ «فقيهًا فاضلًا ديِّنًا متفننًا ذَا حظٍّ منَ الأدبِ، وبقيَ بعدَ أصحابِهِ فحازَ رياسةَ أفريقيَّةَ جملةً، وتفقَّهَ بِهِ جماعةٌ من أهل صفاقُسَ، أخذ عَنْهُ أبُو عبدِ الله المازرِي وأبُو الفضلِ النَّحوي وأبُو عليٍّ الكلاعِي وعبدُ الحميدِ الصَّفاقُسِي وعبدُ الجليلِ بنُ مفوزٍ، وَلَهُ تعليقٌ كبيرٌ عَلَى «المُدَوَّنَةُ» سمَّاه

---

(١) «سير أعلام النبلاء» (١٧/ ١٩١).

(٢) صدِّيق بن حسن القنوجي (ت١٣٠٧هـ) «أبجد العلوم» (٣/ ١٢٨)، تحقيق: عبد الجبار زكار، دار الكتبَ العلمية، بيروت، ١٩٧٨م.

(٣) «سير أعلام النبلاء» (١٨/ ٥٦٣ ـ ٥٦٤).

«التَّبصرةَ» مفيدٌ حسنٌ لكنَّهُ ربَّما اختارَ فِيهِ وخرَّجَ فخرجتِ اختياراتُهُ عنِ المَذهبِ»[١]، وقد نقلَ ابنُ رشدٍ جملةً من تِلْكَ الآراءِ[٢].

أبو بكر محمدُ بنُ الوليدِ بنِ خلفِ بنِ سُليمانَ بنِ أيُّوبَ الفهريّ الأندلسِي الطرطُوشِي (ت٥٢٠هـ) ذُكر مَرَّةً واحدةً[٣]، لازمَ القَاضِي أبا الوليدِ الباجِي بسَرَقُسْطَةَ، وأخذ عَنْهُ مسائلَ الخلافِ، وسمعَ بالبصرةِ سُننَ أبِي داودَ من أبِي عليٍّ التُستَرِيِّ، وحكَى بعضُ العلماءِ أن أبا بكرٍ الطُّرطُوشِي أنجبَ عَلَيْهِ نحو من مئتَي فقيهٍ مفتي، وَلَهُ مؤلفٌ فِي تحريمِ الغناءِ، وكتابٌ فِي الزُّهدِ، وتعليقةٌ فِي الخلافِ، ومؤلَّفٌ فِي البدعِ والحوادثِ، وبرُّ الوالدَينِ، والردُّ عَلَى اليهود، والعمدُ فِي الأصولِ، ورسالةٌ فِي الردِّ عَلَى إحياء الغزالي[٤].

أبو عبدِ اللهِ محمدُ بنُ عليٍّ بنِ عمرَ بنِ محمدٍ التَّميمي المازَرِي المالكي (ت٥٣٦هـ) كانَ أحدَ الأذكياءِ الموصُوفِينَ والأئمةَ المتبحِّرينَ، وهُو آخرُ المتكلِّمينَ من شُيوخِ إفريقيَّةَ بتحقيقِ الفِقْهِ ورتبةِ الاجتهادِ ودقةِ النَّظرِ كَمَا وصفَهُ بذَلِكَ القَاضِي عياضٌ وزادَ: ولم يكُنْ فِي عصرهِ للمالكيَّةِ فِي أقطارِ الأرضِ أفقهُ مِنهُ ولا أقومُ بمذهبِهِمْ، أخذَ عنِ اللَّخمِي وأبِي محمدٍ عبدِ الحميدِ السُّوسي وغيرِهِمَا.

وَلَهُ منَ الكُتبِ: كِتابُ «المُعلِمِ بفوائدِ شَرحِ مسلمٍ»، وكتاب «إيضاحِ

---

(١) «الدِّيباجُ المُذهبُ» (١/ ٢٠٣).

(٢) من ذَلِكَ: منعه الحلف بصفات الله وبأفعاله، وقوله فِي الذكاة الَّتِي لم تتم: إن أعاد يده بالفور أكلت، وقوله فِي الصَّداق: يستحق ويوجد بِهِ عيب ترجع المرأة بالأقل من القيمة أو صداق المثل، وقوله فِي بيع السنين والمعاومة: يجوز بيعها قبل الزهو بشرط التبقية، وقوله بجواز فِي المكيل والموزون.

(٣) «بِدَايةُ المُجْتهِدِ» (٢/ ١٥٤) وأورده فيمن أسلم فِي شيء من الثمر فلما حلَّ الأجل تعذَّر تسليمه حتَّى عدم ذَلِكَ المسلم فِيهِ وخرج زمانه فقالَ: «والمعتمد عَلَيْهِ فِي هَذِهِ المسألة مَا رآه أبُو حنيفة والشافعي وابن القاسم وهُو الَّذِي اختاره أبُو بكر الطرطوشي».

(٤) «سير أعلام النبلاء» (١٩/ ٤٩٠ _ ٤٩٢ _ ٤٩٣ _ ٤٩٤).

المحصُولِ فِي الأصُولِ»، وَلَهُ تواليفُ فِي الأدبِ، وَلَهُ «شرحُ كتابِ التَّلْقينِ» لعبد الوهابِ المالِكِي فِي عشرةِ أسفارٍ هُو مِنْ أنفسِ الكُتبِ، و«شرحُ البُرهانِ» لأبي المعالِي الجوينِي، وكتبَ «الردَّ عَلَى الإحياءِ»، وتبيينَ مَا فِيهِ من الوَاهِي والتَّفلسف، وكان بصيرًا بعلمِ الحديثِ(١)، ذُكر مَرَّةً واحدةً(٢).

عبدُ اللهِ بنُ المُبارَكِ مولى بني حنظلة (ت١٨١هـ) ذكرَ سبعَ مراتٍ خمس مِنهَا فِي «الاسْتذكَارِ»(٣).

أبُو البشرِ إسماعيلُ بنُ إبراهيمَ بنِ عُليَّةَ الأسدِي رئيس متفقهةِ البصرةِ فِي زمانِهِ والمعْرُوفُ بابنِ عُليةَ (ت١٩٣هـ)، ذُكر ستَّ مراتٍ، تتبعتُها فوجدتُ أربعًا فِي «الاسْتذكَارِ»(٤).

سفيانُ بنُ عُيينةَ (ت١٩٨هـ) ذُكر مرتَينِ.

عبدُ اللهِ بنُ داودَ بنِ عامرِ بنِ الرَّبيعِ الهمدانِي الخريبِي، فقيهُ البصرَةِ (ت٢١٣هـ)، ذكر مَرَّةً واحدةً وهيَ موجودةٌ فِي «الاسْتذكَارِ»(٥).

---

(١) «سير أعلام النبلاء» (٢٠/ ١٠٤ ـ ١٠٥ ـ ١٠٦ ـ ١٠٧).

(٢) «بِدَايةُ المُجْتهدِ» (٢/ ١٢٠ ـ ١٢١) وأورده عند حديثه عن بيوع الشروط والثنيا فقالَ: «وللمتأخرين من أصحاب مالك فِي ذَلِكَ تفصيلات متقاربة وأحد من لهُ ذَلِكَ جدي والمازري والباجي».

(٣) «بِدَايةُ المُجْتهدِ» (١/ ٦٥) يُقَابلُهُ «الاستذكار» (٢/ ١٤٨).
«بِدَايةُ المُجْتهدِ» (١/ ١٨٤) يُقَابلُهُ «الاستذكار» (٣/ ٢٢٦).
«بِدَايةُ المُجْتهدِ» (١/ ٢٧٣) يُقَابلُهُ «الاستذكار» (٤/ ٤٠).
«بِدَايةُ المُجْتهدِ» (١/ ٣٢٤) يُقَابلُهُ «الاستذكار» (٥/ ٢٦٤).
«بِدَايةُ المُجْتهدِ» (٢/ ١٢٨) يُقَابلُهُ «الاستذكار» (٦/ ٤٧٤).

(٤) «بِدَايةُ المُجْتهدِ» (١/ ٢٢٨) يُقَابلُهُ «الاستذكار» (٣/ ٣٥٤).
«بِدَايةُ المُجْتهدِ» (١/ ٩) يُقَابلُهُ «الاستذكار» (٥/ ٣٩١).
«بِدَايةُ المُجْتهدِ» (٢/ ٩٧) يُقَابلُهُ «الاستذكار» (٦/ ٣٩٤).
«بِدَايةُ المُجْتهدِ» (٢/ ٣٢٠) يُقَابلُهُ «الاستذكار» (٨/ ٢٠٧).

(٥) «بِدَايةُ المُجْتهدِ» (١/ ٩٦) يُقَابلُهُ «الاستذكار» (٢/ ٢٩٥).

أبُو ثورٍ (ت٢٤٠هـ) ذُكر ١٧٦مرة، تتَّبعتُ ثمانيةً مِنهَا فوجدتُها فِي «الاسْتذكَارِ»[(١)].

وابنُ جريرٍ الطبرِي (ت٣١٠هـ) ذكر١٧ مَرَّةً، وقدْ تتبعتُها فوجدتُها جميعًا فِي «الاسْتذكَارِ»[(٢)] سوى ثلاثِ إحالاتٍ؛ **إحداها**: فِي قولِ ابنِ جريرٍ بالتَّخييرِ بينَ غسلِ الرِّجلينِ ومسحِهما.

---

(١) «بِدَايةُ المُجْتهدِ» (١/ ٧) يُقَابلُهُ «الاستذكار» (١/ ١٢٣).
«بِدَايةُ المُجْتهدِ» (١/ ٩) يُقَابلُهُ «الاستذكار» (١/ ٢١٠).
«بِدَايةُ المُجْتهدِ» (١/ ٢٠) يُقَابلُهُ «الاستذكار» (١/ ٢٠٠).
«بِدَايةُ المُجْتهدِ» (١/ ٣٢) يُقَابلُهُ «الاستذكار» (١/ ٢٦٣).
«بِدَايةُ المُجْتهدِ» (١/ ٦٧) عن آخر وقت الجمعة: «فقال مالك والشافعي وأبُو ثور وداود: هُو أن يكون ظل كل شيء مثله»، يقابله «الاسْتذكَارُ» وكأن ابن رشد استخرج رأيه من وقت الظهر، إذ لم يورد صاحب الاستذكار رأي أبي ثور فِي وقت الجمعة.
«بِدَايةُ المُجْتهدِ» (١/ ٦٨) يُقَابلُهُ «الاستذكار» (١/ ٢٤) أوره ملخّصًا.
«بِدَايةُ المُجْتهدِ» (١/ ٦٩) يُقَابلُهُ «الاستذكار» (١/ ٢٧).
«بِدَايةُ المُجْتهدِ» (١/ ٧٠) يُقَابلُهُ «الاستذكار» (١/ ٣٥).

(٢) «بِدَايةُ المُجْتهدِ» (١/ ٨) يُقَابلُهُ «الاستذكار» (١/ ١٢٧).
«بِدَايةُ المُجْتهدِ» (١/ ١٦) يُقَابلُهُ «الاستذكار» (١/ ٢٢٤).
«بِدَايةُ المُجْتهدِ» (١/ ٦٠) يُقَابلُهُ «الاستذكار» (١/ ١٣٥).
«بِدَايةُ المُجْتهدِ» (١/ ٩٣) يُقَابلُهُ «الاستذكار» (١/ ٤٣٠).
«بِدَايةُ المُجْتهدِ» (١/ ٩٨) يُقَابلُهُ «الاستذكار» (١/ ٤٧٩).
«بِدَايةُ المُجْتهدِ» (١/ ١١٥) يُقَابلُهُ «الاستذكار» (٢/ ٥٧).
«بِدَايةُ المُجْتهدِ» (١/ ١٥٣) يقابله «الاستذكار» (٢/ ٤٢٧).
«بِدَايةُ المُجْتهدِ» (١/ ١٥٤) يُقَابلُهُ «الاستذكار» (٢/ ٤١٤).
«بِدَايةُ المُجْتهدِ» (١/ ٢٤٨) يُقَابلُهُ «الاستذكار» (٤/ ٧٢).
«بِدَايةُ المُجْتهدِ» (١/ ٢٧٦) يُقَابلُهُ «الاستذكار» (٤/ ٢٧١).
«بِدَايةُ المُجْتهدِ» (٢/ ٤٣) يُقَابلُهُ «الاستذكار» (٥/ ٤٦٥).
«بِدَايةُ المُجْتهدِ» (٢/ ٨٦) يُقَابلُهُ «الاستذكار» (٦/ ٥١ ـ ٥٢).
«بِدَايةُ المُجْتهدِ» (٢/ ٢٦٤) يُقَابلُهُ «الاستذكار» (٥/ ٣٦٠ ـ ٣٦١).
«بِدَايةُ المُجْتهدِ» (؟؟؟/ ٣٢٨) يُقَابلُهُ «الاستذكار» (٧/ ٤٦٧ ـ ٤٦٨).

والثانيةُ: فِي إمامةِ المرأةِ.

والثالثةُ: فِي تجويزِهِ أن تكُونَ المرأة حاكمًا عَلَى الإطلاقِ[١].

الحسنُ بنُ محمدٍ التميمِي يبدُو أنَّهُ صاحبُ كتابِ «الإنصافِ»، ذُكرَ مَرَّةً واحدةً[٢].

الشَّافعيُّ (ت٢٠٤هـ) ذُكرَ ومعَهُ المذهبُ الشافعيَّ ١٤٦٠مرةً، تتبعتُ ثلاثةَ عشرَ مِنهَا ووجدتُها جميعًا فِي «الاسْتذكَارِ»[٣]، وأبُو إبراهيمَ إسماعيلُ بنُ يحيى المُزَني المصري صاحب الشافعي (ت٢٦٤هـ) ذكر ١٧ مَرَّةً، تتبعتها جميعا فوجدتها فِي «الاسْتذكَارِ»[٤] ....

---

(١) وهيَ عَلَى التوالي: «بِدَايةُ المُجْتهدِ» (١/ ١١ ـ ١٠٥ ـ ٣٤٤).

(٢) «بِدَايةُ المُجْتهدِ» (١/ ٢٧٩) ونصُّه: «وقال قوم: لا يجوز قتل الأسير، وحكى الحسن بن محمد التميمي أنه إجماع الصحابة».

(٣) «بِدَايةُ المُجْتهدِ» (١/ ٦) يُقَابلُهُ «الاستذكار» (١/ ٢٦٣).
«بِدَايةُ المُجْتهدِ» (١/ ٦) يُقَابلُهُ «الاستذكار» (١/ ١٢٢).
«بِدَايةُ المُجْتهدِ» (١/ ٧) يُقَابلُهُ «الاستذكار» (١/ ١٢٢).
«بِدَايةُ المُجْتهدِ» (١/ ٧) يُقَابلُهُ «الاستذكار» (١/ ١٢٤).
«بِدَايةُ المُجْتهدِ» (١/ ٧) يُقَابلُهُ «الاستذكار» (١/ ١٢٦).
«بِدَايةُ المُجْتهدِ» (١/ ٨) يُقَابلُهُ «الاستذكار» (١/ ١٢٤).
«بِدَايةُ المُجْتهدِ» (١/ ٨) يُقَابلُهُ «الاستذكار» (١/ ١٢٧).
«بِدَايةُ المُجْتهدِ» (١/ ١٢) يُقَابلُهُ «الاستذكار» (١/ ١٤٤).
«بِدَايةُ المُجْتهدِ» (١/ ١٣) يُقَابلُهُ «الاستذكار» (١/ ٢٢٦).
«بِدَايةُ المُجْتهدِ» (١/ ١٤) يُقَابلُهُ «الاستذكار» (١/ ٢٢١) مرتين.
«بِدَايةُ المُجْتهدِ» (١/ ١٥) يُقَابلُهُ «الاستذكار» (١/ ٢٢٠).
«بِدَايةُ المُجْتهدِ» (١/ ١٥) يُقَابلُهُ «الاستذكار» (١/ ٢٢٣).

(٤) «بِدَايةُ المُجْتهدِ» (١/ ١٦) يُقَابلُهُ «الاستذكار» (١/ ٢٢٤).
«بِدَايةُ المُجْتهدِ» (١/ ٢٠٩) يُقَابلُهُ «الاستذكار» (٣/ ٢٨٠).
«بِدَايةُ المُجْتهدِ» (٢/ ٢٠) يُقَابلُهُ «الاستذكار» (٤/ ٤٢٥).
«بِدَايةُ المُجْتهدِ» (٢/ ٢٥) يُقَابلُهُ «الاستذكار» (٥/ ٤٩١).
«بِدَايةُ المُجْتهدِ» (٢/ ٦١) يُقَابلُهُ «الاستذكار» (٦/ ٢٠٥).

غيرَ ثلاثٍ منها(١).

أبُو العباس أحمد بن عمر بنِ سُريجٍ القَاضِي (ت٣٠٦هـ)، ذُكر ثلاثَ مراتٍ(٢) لم أجدْ مِنهَا فِي «الاسْتذكَارِ» غيرَ واحدةٍ(٣).

قال فِيهِ صاحبُ «طبقاتِ الشَّافعيةِ»: «حاملُ لواءِ الشَّافعيةِ فِي زمَانِهِ ونَاشرُ مذهبَ الشَّافعيِّ (. . .) شيخُ الأصحابِ وسالكُ سبيلَ الإنصافِ وصاحبُ الأصُولِ والفروعِ الحِسَان وناقضُ قوَانينِ المُعترضينِ عَلَى الشَّافعِيِّ ومعارضُ جواباتِ الخصُومِ».

وقالَ الشيخُ أبُو إسحاقَ: «كانَ مِن عظماءِ الشَّافعيينَ وعلماءِ المُسْلِمِينَ وكانَ يقولُ لَهُ البَازَ الأشهبُ»(٤).

= «بِدَايةُ المُجْتهدِ» (٢/ ٦٢) يُقَابلُهُ «الاستذكار» (٦/ ٢٠٥).
«بِدَايةُ المُجْتهدِ» (٢/ ٧٧) يُقَابلُهُ «الاستذكار» (٦/ ٤١).
«بِدَايةُ المُجْتهدِ» (٢/ ١٨٢) يُقَابلُهُ «الاستذكار» (٧/ ٢٣).
«بِدَايةُ المُجْتهدِ» (٢/ ١٩٦) يُقَابلُهُ «الاستذكار» (٧/ ٧٣).
«بِدَايةُ المُجْتهدِ» (٢/ ٢٠٨) يُقَابلُهُ «الاستذكار» (٧/ ١٣٤).
بداية المجتهد (٢/ ٢٥١) يُقَابلُهُ «الاستذكار» (٧/ ٢٦٦).
«بِدَايةُ المُجْتهدِ» (٢/ ٢٥٩) يُقَابلُهُ «الاستذكار» (٥/ ٣٤١).
«بِدَايةُ المُجْتهدِ» (٢/ ٣٠٢) يُقَابلُهُ «الاستذكار» (٨/ ١٨٠).
«بِدَايةُ المُجْتهدِ» (٢/ ٣٣٨) يُقَابلُهُ «الاستذكار» (٧/ ٥٥٨).

(١) «بِدَايةُ المُجْتهدِ» (١/ ٣١ ـ ١٧٢ ـ ١٩٧).

(٢) وهيَ عَلَى التوالي: «بداية المجتهد» (١/ ٢٠٧، ٢/ ١٣٤ ـ ٢٦٠).

(٣) «بِدَايةُ المُجْتهدِ» (١/ ٢٠٧) ونصُّها: «وحكى ابن سريج عن الشافعي أنه قَالَ: من كان مذهبه الاستدلال بالنجوم ومنازل القمر ثمَّ تبين لهُ من جهة الاستدلال أن الهلال مرئي وقد غُمَّ فإن لهُ أن يعقد الصوم ويجزيه» يقابلها فِي «الاستذكار» (٣/ ٢٧٧).
(وقد حكى ابن سريج عن الشافعي أنه قَالَ: من كان مذهبه الاستدلال بالنجوم ومنازل القمر ثمَّ تبين لهُ من جهة النجوم أن الهلال الليلة وغمَّ عَلَيْهِ جاز لهُ أن يعتقد الصوم ويبيِّته ويجزئه) وهُو بالحرف تقريبًا إلا من بعض الاختلافات اليسيرة.

(٤) أبُو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر ابن قاضي شهبة (٧٧٩ ـ ٨٥١هـ) «طبقات الشافعية» =

أَبُو بكرٍ مُحمَّدُ بنُ إبرَاهيمَ بنِ المُنذرِ النيسَابُورِي (ت٣١٨هـ) ذكرَهُ ابنُ رُشدٍ ٣٢ مرةً(١)، وإنْ كانَ محسُوبًا فِي عدادِ فقهاءِ الشَّافعيةِ فهُو كَمَا يقولُ النَّوويُّ: «لَهُ منَ التحقيقِ فِي كتبِهِ ما لا يقَاربُهُ فِيهِ أحدٌ، وهُو فِي نِهايةٍ منَ التَّمكُنِ مِن معرفةِ الحديثِ، وَلَهُ اختيارٌ فلا يتقيَّدُ فِي الاختيارِ بمذهبٍ بعينِهِ بل يدُورُ مَعَ ظهُورِ الدَّليلِ»(٢).

وذكرَ الذهبيُّ أَنَّهُ مِن «حَمَلةِ الحُجَّة، جَارٍ فِي مضمَارِ ابنِ جرَيرٍ وابنِ سُريجٍ وتلكَ الحلبة رحمهُمُ اللهُ»(٣).

وقد نقلَ فِي هَذِهِ الإحالَاتِ عنهُ: «الإجماعُ فهُو صَاحِبُ الكتابِ فِيهِ والاختلافِ فهُو «ممَّن ذكرَ الخِلَافَ»(٤)، وينقلُ عَنْهُ الرِّواياتِ ويصحِّحُها ويرجِّحُ منَ المذَاهبِ ويختارُ، ويتصرَّفُ تصرُّفَ المشرفِ عَلَى الآراءِ والآثارِ، مثل قولِهِ فِي المُصلِّي: هل يردُّ السَّلامَ؟ «ومن قَالَ لا يردُّ ولا يشيرُ فقدْ خَالفَ السُّنَّة»(٥).

وقد تتبعتُ ثلاثًا من إحالاتِهِ(٦) فلمْ أجدْهَا فِي «الاسْتذكَارِ»، ممَّا يُرجِّحُ أن تكُونَ كتبُ ابنِ المُنذرِ مصدرًا من مصَادرِ «البِدَاية».

أَبُو بكرٍ محمدُ بنُ محمدِ بنِ جعفرٍ الدَّقاقُ الأصُولِي الشَّافعِي (ت٣٩٢هـ) ذكر مَرَّةً واحدةً، وهي غير موجودةٍ لا فِي «الاسْتذكَارِ» ولا فِي «المُنتقى»، كَانَ فقيهًا أصوليًّا شرحَ المُختصرَ، وَلَهُ كتابٌ فِي الأصُولِ عَلَى مذهبِ الشَّافعِي(٧) وذكرَهُ بسببِ رأيهِ الأصُولِي.

= (٢/ ٨٩ ـ ٩٠)، تحقيق: الحافظ عبد العليم خان، عالم الكتب، بيروت، ط١، ١٤٠٧هـ.

(١) «بداية المجتهد» (١/ ٨٠ ـ ١٢٩ ـ ١٣١ ـ ١٣٥ ـ ١٤٢ ـ ١٤٧ ـ ١٤٩ ـ ١٥٠ ـ ١٥٣) مرتين، (ـ ١٥٦) مرتين، (١٥٧ ـ ١٥٩) مرتين، (١٦٠ ـ ١٦٥) مرتين، (١٧٦ ـ ١٧٨ ـ ٢١٠) مرتين، (٢٦٨ ـ ٢٨٨ ـ ٣٠٢) (٢/ ٢٦ ـ ٣٩ ـ ٤٢ ـ ١٠١ ـ ١٢٦ ـ ١٩١ ـ ٣٠٠).

(٢) «سير أعلام النبلاء» (١٤/ ٤٩١).

(٣) «سير أعلام النبلاء» (١٤/ ٤٩١).

(٤) «بِدَايةُ المُجْتهدِ» (٢/ ٣٠٠).

(٥) «بِدَايةُ المُجْتهدِ» (١/ ١٣١).

(٦) «بداية المجتهد» (١/ ٨٠ ـ ١٢٩، ٢/ ٣٠٠).

(٧) «طبقات الشافعية» (٢/ ١٦٧).

أبُو حَامدٍ الغزالي (ت٥٠٥هـ) ذكرَ ستَّ مراتٍ[١].

أمَّا الأولَى: عندَ قولِهِ فِي مسألةِ: هلْ بسمِ اللهِ الرحمٰنِ الرحيم آيةٌ من القُرآنِ فِي غيرِ سُورةِ النَّملِ؟ «وَأَمَّا أَبُو حَامِدٍ فَانْتَصَرَ لِهَذَا بِأَنْ قَالَ: إِنَّهُ أَيْضًا لَوْ كَانَتْ مِنْ غَيْرِ الْقُرْآنِ لَوَجَبَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنْ يُبَيِّنَ ذَلِكَ».

والثَّانيةُ: عندَ قولِهِ: «وَحَكَى أَبُو حَامِدٍ عَنِ الشَّافِعِيِّ أَنَّهُ يُحَرِّمُ لَحْمَ الْحَيَوَانِ الْمَنْهِيِّ عَنْ قَتْلِهِ، قَالَ: كَالْخُطَّافِ وَالنَّحْلِ، فَيَكُونُ هَذَا جِنْسًا خَامِسًا مِنَ الْمُخْتَلَفِ فِيهِ».

والثَّالثة: عندمَا علَّق عَلَى رأيهِ السَّالفِ: «وَأَمَّا مَا حَكَاهُ أَبُو حَامِدٍ عَنِ الشَّافِعِيِّ فِي تَحْرِيمِهِ الْحَيَوَانَ الْمَنْهِيَّ عَنْ قَتْلِهِ كَالْخُطَّافِ وَالنَّحْلِ، زَعَمَ - فَإِنِّي لَسْتُ أَدْرِي أَيْنَ وَقَعَتِ الْآثَارُ الْوَارِدَةُ فِي ذَلِكَ، وَلَعَلَّهَا فِي غَيْرِ الْكُتُبِ الْمَشْهُورَةِ عِنْدَنَا».

والرَّابعة: عندَ قولِهِ: «وَالشَّافِعِيُّ يَقُولُ: لَا تَنْعَقِدُ الشَّرِكَةُ إِلَّا عَلَى أَثْمَانِ الْعُرُوضِ. وَحَكَى أَبُو حَامِدٍ أَنَّ ظَاهِرَ مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ يُشِيرُ إِلَى أَنَّ الشَّرِكَةَ مِثْلَ الْقِرَاضِ لَا تَجُوزُ إِلَّا بِالدَّرَاهِمِ، وَالدَّنَانِيرِ، قَالَ: وَالْقِيَاسُ أَنَّ الْإِشَاعَةَ فِيهَا تَقُومُ مَقَامَ الْخَلْطِ».

والخَامسة: عِندَ قولِهِ: «وَعَنِ الشَّافِعِيِّ قَوْلَانِ فِي رَهْنِ الثَّمَرِ الَّذِي لَمْ يَبْدُ صَلَاحُهُ، وَيُبَاعُ عِنْدَهُ عِنْدَ حُلُولِ الدَّيْنِ عَلَى شَرْطِ الْقَطْعِ. قَالَ أَبُو حَامِدٍ: وَالْأَصَحُّ جَوَازُهُ».

والسَّادسة: قولُهُ: «وَاخْتُلِفَ عَنِ الشَّافِعِيِّ فِي جَوَازِ الْتِقَاطِ الْكَافِرِ. قَالَ أَبُو حَامِدٍ: وَالْأَصَحُّ جَوَازُ ذَلِكَ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ، قَالَ: وَفِي أَهْلِيَّةِ الْعَبْدِ وَالْفَاسِقِ لَهُ قَوْلَانِ: فَوَجْهُ الْمَنْعِ عَدَمُ أَهْلِيَّةِ الْوِلَايَةِ، وَوَجْهُ الْجَوَازِ عُمُومُ أَحَادِيثِ اللُّقَطَةِ».

---

(١) وهيَ عَلَى التوالي: «بِدَايةُ المُجْتهدِ» (١/ ٩٠ - ٣٤٣ - ٣٤٤، ٢/ ١٩٠ - ٢٠٥ - ٢٢٩).

وتعمَّدتُ سَردَ هَذِهِ الإحالاتِ السِّتةِ لإبداءِ بعضِ المُلاحظَاتِ، من ذَلِكَ أنَّها كلُّها فِي الفرُوعِ الفِقْهيةِ، وبالضَّبطِ فِي الفِقْهِ الشَّافعِيِّ، بينمَا كانَ ينتظرُ أن تكُونَ الإحالةُ عَلَيْهِ أكثر فِي القضَايا الأصُوليَّةِ كَمَا فعلَ مَعَ البَاقلَّانِي والدَّقَّاق والجوينِي وإلَى حدٍّ مَا مَعَ ابنِ حزمٍ، وهُو لا يقلُّ شأنًا عَن هُؤلاءِ الفحُولِ فِي مجالِ الأصُولِ وخصُوصًا وقد خبرَ آراءَهُ من خلالِ تلخِيصِ المُستصفَى قبلَ أن يُقْدِمَ عَلَى تأليفِ «البِدَايةِ».

ثمَّ إنَّ هَذِهِ النقُولَ قصدتُ فِي عمُومِهَا أو كَذَلِكَ يبدُو إلَى موَاطنَ ضَعيفةٍ؛ أي: لا تظهرُ قوة آراءِ الغزَّالي، فانتصارُهُ لرَأي الشَّافعِي فِي مسألةِ البسملةِ ختمَهُ ابنُ رُشدٍ بقولِ: «وَهَذَا كُلُّهُ تَخَبُّطٌ وَشَيْءٌ غَيْرُ مَفْهُومٍ».

وَمَا حكاهُ عَن تحريم الحيوَانِ المَنهِي عَن قتلِهِ كالخطَافِ والنَّحلِ، قَالَ ابنُ رُشْدٍ بعده: «فَإِنِّي لَسْتُ أَدْرِي أَيْنَ وَقَعَتِ الْآثَارُ الْوَارِدَةُ فِي ذَلِكَ، وَلَعَلَّهَا فِي غَيْرِ الْكُتُبِ الْمَشْهُورَةِ عِنْدَنَا».

والباقِي فِي بعضِ الشرُوحِ والتَّرجيحِ.

فهلْ يكُونُ الأمرُ اتِّفاقًا أم تُوحِي بأنَّ فِي نفسِ ابنِ رشدٍ شيءٌ مِن بقيةِ خصُومةٍ فكريةٍ ألقتْ بظلالِها فِي رحَابِ الفرُوعِ؟

والإمامُ أحمدُ (ت٢٤١هـ) ومذهبُ الحنابلةِ ذكر ٢٤٥ مَرَّةً، تتبعتُ عشرَ إحالاتٍ فوجدتُ تسعًا[(١)] مِنهَا فِي «الاسْتذكَارِ» غير أنَّ واحدةً وقعَ فِيهَا خطأً.

---

(١) «بِدَايةُ المُجْتهدِ» (١/ ٦) يُقَابلُهُ «الاستذكار» (١/ ١٥٢).
«بِدَايةُ المُجْتهدِ» (١/ ٩) يُقَابلُهُ «الاستذكار» (١/ ٢١٠).
«بِدَايةُ المُجْتهدِ» (١/ ١٢) يُقَابلُهُ «الاستذكار» (١/ ١٤٤).
«بِدَايةُ المُجْتهدِ» (١/ ١٦) يُقَابلُهُ «الاستذكار» (١/ ٢٢٤).
«بِدَايةُ المُجْتهدِ» (١/ ٢٣) يُقَابلُهُ «الاستذكار» (١/ ١٦٩) قَالَ فِي «البِدَايةِ»: وقال قوم: لا يجوز وإن شرعًا وهُو مذهب أحمد بن حنبل وفِي «الاسْتذكَارِ»: إذا خلت المرأة بالطهور فلا يتوضأ مِنهُ الرجل، إنَّمَا الَّذِي رخص فِيهِ أن يتوضآ جميعًا. فيكون تصحيح عبارة «البِدَايةُ» «إلا أن يشرعا معًا». وموجود فِي «المنتقى» مَا نقله ابن رشد.
«بِدَايةُ المُجْتهدِ» (١/ ٨٨) يُقَابلُهُ «الاستذكار» (١/ ٤١٦).
=

ومِن أصحَابِهِ: أبُو بكر أحمدُ بنُ محمدِ بنِ هانئٍ الحنبلِي المعرُوف بالأثرمِ صاحبُ السُّننِ (ت٢٣٠هـ) ذكرَ مرتَين، كلتاهما فِي «الاسْتذكَارِ»[(١)].

أبو سليمان داودُ بنُ عليٍّ بنِ داودَ الظَّاهرِي البغدادِي إمامُ الظَّاهريةِ (ت٢٧٠هـ) ذكر١٦٠ مَرَّةً، تتبعتُ عشرَ إحالاتٍ، فوجدتُها فِي «الاسْتذكَارِ»[(٢)] إلا واحدةً مِنهَا، ولمْ أجدْها لا فِي «محلَّى» ابنِ حزمٍ، ولا فِي «المُنتقَى».

أبُو الحسنِ عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ بنِ محمَّدِ بنِ المغلِّسِ الظاهرِيُّ العراقِيُّ الَّذِي يذكرُ أنَّهُ عَنْهُ انتشرَ مذهبُ داودَ بالعراقِ، وهُو صاحبُ «الموضحِ فِي الفِقْه» (ت٣٢٤هـ) ذُكر مَرَّةً واحدةً[(٣)] ولم ينقلْه عن «الاسْتذكَارُ» ولَمْ أَجِدْهُ فِي «محلَّى» ابنِ حزمٍ فرجَّحَ عندِي رجوعُهُ إليهِ.

أبو محمدٍ ابنُ حزمٍ (ت٤٥٦هـ) ذكر ١٧ مَرَّةً إذا استثنيْنَا ستًّا وردتْ لَهُ بخصوصِ الحديثِ وسبقَ الإحالةُ عَلَيْهَا، وهذِهِ بِدورِها جميعًا[(٤)] فِي «المُحلَّى»

= «بِدَايةُ المُجْتهدِ» (١/ ٢٨) يُقَابلُهُ «الاستذكار» (١/ ٢٤٦).
«بِدَايةُ المُجْتهدِ» (١/ ٢٩) يُقَابلُهُ «الاستذكار» (١/ ١٧٧).
«بِدَايةُ المُجْتهدِ» (؟؟/ ٣٢) يُقَابلُهُ «الاستذكار» (١/ ٢٦٣).

(١) «بِدَايةُ المُجْتهدِ» (١/ ١٦).

(٢) «بِدَايةُ المُجْتهدِ» (١/ ٦) يُقَابلُهُ «الاستذكار» (١/ ٢٦٣).
«بِدَايةُ المُجْتهدِ» (١/ ٦) يُقَابلُهُ «الاستذكار» (١/ ١٥٢).
«بِدَايةُ المُجْتهدِ» (١/ ٧) يُقَابلُهُ «الاستذكار» (١/ ١٢٣).
«بِدَايةُ المُجْتهدِ» (١/ ١٢) يُقَابلُهُ «الاستذكار» (١/ ١٤٢).
«بِدَايةُ المُجْتهدِ» (١/ ١٣) يُقَابلُهُ «الاستذكار» (١/ ٢٢٦).
«بِدَايةُ المُجْتهدِ» (١/ ١٦) يُقَابلُهُ «الاستذكار» (١/ ٢٢٤).
«بِدَايةُ المُجْتهدِ» (١/ ١٦) يُقَابلُهُ «الاستذكار» (١/ ٢٢٢).
«بِدَايةُ المُجْتهدِ» (١/ ٢٠) يُقَابلُهُ «الاستذكار» (١/ ١٥٢) مستنبطًا من موقفِهِ من غمسِ اليدِ فِي الإناءِ عند الاستيقاظِ قبلَ غسلِها.
«بِدَايةُ المُجْتهدِ» (١/ ٢٨) يُقَابلُهُ «الاستذكار» (١/ ٢٤٨).

(٣) «بداية المجتهد» (١/ ٧٧).

(٤) «بِدَايةُ المُجْتهدِ» (١/ ٣٩) يُقَابلُهُ «المُحلَّى» (١/ ٢٣٦ ـ ٢٤٣ ـ ٣٨٠ ـ ٤٠٥، ٤/ ٤٠٧). =

سوى واحدةٍ[١] لم أجدْهَا فِيهِ ولا فِي «الإحكامِ» لَهُ وأغلبُ الإحالاتِ فقهيةٌ وتتخلَّلُها آراءٌ أصُوليَّةٌ.

ولم يذكرْ من اللُّغويينَ غيرَ الخَليلِ بنِ أحمدَ الفرَاهيدي[٢]، حَيْثُ كذَّبه فِي زعمِ بقاءِ الشَّفقِ الأبيضِ إلَى ثلثِ اللَّيلِ بينمَا اكتفَى ابنُ عبدِ البرِّ بنقلِ زعمِهِ.

= «بِدَايةُ المُجْتهدِ» (١/ ٤١) يُقَابلُهُ «المُحلَّى» (١/ ٣٩٣).
«بِدَايةُ المُجْتهدِ» (١/ ٥٢) يُقَابلُهُ «المُحلَّى» (١/ ٣٧٩) وفيهَا رأي أصولي يقضي بالمُطلقِ عَلَى المقيَّدِ.
«بِدَايةُ المُجْتهدِ» (١/ ٦٤) يُقَابلُهُ «المُحلَّى» (١/ ١٩١) وفيها رأي أصولي: «لا يرفع بالشك مَا ثبت بالدليل الشرعي».
«بِدَايةُ المُجْتهدِ» (١/ ٧٨) يُقَابلُهُ «المُحلَّى» (٢/ ١٥٩).
«بِدَايةُ المُجْتهدِ» (١/ ١١١) يُقَابلُهُ «المُحلَّى» (٢/ ١١٠) وفيها رأي أصولي:« وليس يجبُ أن يترك المنصُوصَ عَلَيْهِ لشيءٍ لم ينص عليهِ».
«بِدَايةُ المُجْتهدِ» (١/ ١٣٢) يُقَابلُهُ «المُحلَّى» (٢/ ١٠).
«بِدَايةُ المُجْتهدِ» (١/ ١٨٤) يُقَابلُهُ «المُحلَّى» (٤/ ١٤٨) وفيها رأي أصولي يقضي بالمطلق عَلَى المقيد.
«بِدَايةُ المُجْتهدِ» (١/ ١٩٣) يُقَابلُهُ «المُحلَّى» (٤/ ١٥٣).
«بِدَايةُ المُجْتهدِ» (١/ ٢٦٨) يُقَابلُهُ «المُحلَّى» (٥/ ٢٧٨).
«بِدَايةُ المُجْتهدِ» (٢/ ٤٧) يُقَابلُهُ «المُحلَّى» (٩/ ٥١٠).
«بِدَايةُ المُجْتهدِ» (٢/ ٥٤) يُقَابلُهُ «المُحلَّى» (٩/ ٢٩١).
«بِدَايةُ المُجْتهدِ» (٢/ ٦١) يُقَابلُهُ «المُحلَّى» (٩/ ٤٥٧).
«بِدَايةُ المُجْتهدِ» (٢/ ٨٦) يُقَابلُهُ «المُحلَّى» (٩/ ١٨٩).
«بِدَايةُ المُجْتهدِ» (٢/ ١٣٦) يُقَابلُهُ «المُحلَّى» (٧/ ١٥٩١).
«بِدَايةُ المُجْتهدِ» (٢/ ٣٢٣) يُقَابلُهُ «المُحلَّى» (١١/ ٣٢٦).

(١) «بِدَايةُ المُجْتهدِ» (١/ ٦٧).

(٢) «بِدَايةُ المُجْتهدِ» (١/ ٧٠): «ولذَلِكَ مَا ذكر عن الخليل من أنه رصد الشفق الأبيض فوجده يبقى إلَى ثلث الليل كذب بالقياس والتجربة» يُقَابلُهُ فِي «الاستذكار» (١/ ٧٠): «وزعم الخليلُ أنه ارتقبَ البياضَ فلم يكدْ يغيبُ إلَى طلوعِ الفجرِ».

وغير أبي بكرٍ ابنِ الأنبارِي (ت٣٢٨هـ)[1]، ولم ينقلْهُ عن «الاسْتذكَار».

قال الدُّكتُور محمد بولوز: «وتجدرُ الإشارةُ فِي ختامِ مبحثِ مصَادرِ «البِدَايةُ» إِلَى أن مادةَ الكتابِ يمكنُ الاطمئنانُ إِلَيْهَا إِلَى حدٍّ كبيرٍ، فنصُوصُ القرآنِ الكريمِ لا غبارَ عَلَيْهَا ومِنَ السَّهلِ تحقيقُهَا والتحقُّقُ مِنهَا ولمْ أجدْ فِي مُطالعةِ الكتَابِ مَا يستحقُّ الذِّكر فِي ذلكَ.

وأمَّا الأحاديثُ الواردةُ فِي الكتابِ، فممَّن تتبعَ أمرها الشيخُ أحمدُ بنُ الصدِّيقُ الغمارِي فِي كتابهِ: «الهدَايةُ فِي تخرِيجِ أحاديثِ البدَايةِ» فقد تتبَّعَ حالةَ مَا يقاربُ ألفًا وثمانمائةِ حديثٍ واردة فِي «البداية»، ولم يُخطِّئْ ابنَ رشدٍ إلا فِي تسعِينَ مِنهَا، وهيَ نسبةٌ عَلَى فرضِ التَّسليمِ بصحَّةِ كلِّ مَا قالَهُ فِي ذلكَ، تبقَى نسبةً ضعيفةً لا تتعدَّى ٥٪ من مجملِ أحَاديثِ «البِدَايةُ».

وقد خطَّأه فِي حوالِي عشرِينَ موضعًا فِي ضبطِ رُواةِ الأحاديثِ، وفِي ثلاثةَ عشرَ موضعًا بالقولِ بأنَّهُ لم يقفْ عَلَى الرِّوايةِ الَّتِي أوردَهَا ابنُ رشدٍ.

وفي اثني عشرَ موضعًا بخطئِهِ فِي صيغةِ الحديثِ، وبمثلِ هَذَا العددِ بالقولِ بأن الحديثَ لم يخرِّجْه البخاريُّ أو مسلمٌ فِي الوقتِ الَّذِي حكمَ فِيهِ ابنُ رشدٍ بأنَّهُ أخرجَهُ أحدهُمَا، وفِي تسعةِ مواضعَ بأنَّ الحديثَ لا أصلَ لهُ، وفِي خمسةٍ أخرَى، قَالَ ابنُ رُشْدٍ بعدمِ صحَّةِ الحدِيثِ وهُو صَحِيحٌ، وفِي مثلِهَا حكَمَ ابنُ رشدٍ برفعِ الحديثِ وهُو موقوفٌ، وفِي ثلاثةِ مواضعَ، قَالَ بأنَّ الحديثَ متَّفقٌ عَلَيْهِ، وليسَ كَذلكَ، وفِي موضعينِ صحَّح الحديثَ وهُو ضعيفٌ، وفِي موضعٍ آخر ذكرَ بأنَّ الحديثَ لَيْسَ فِي الصَّحيحينِ وهُو موجُودٌ، وفِي موضعٍ حكمَ بتواترِ الحَديثِ وهُو لَيْسَ كَذَلِكَ.

وأودُّ التَّنبيه هُنا إِلَى أنَّ ابنَ رشدٍ قدْ يتابعُ فيما أوردَ عَلَيْهِ ابنُ الصِّديقِ من

---

(١) «بِدَايةُ المُجْتهدِ» (٦٧/٢): «قالوا: إن هَذَا الجمع خاص بالقرء الَّذِي هُو الطهر وَذَلِكَ أن القرء الَّذِي هُو الحيض يُجمع عَلَى أقراء لا عَلَى قروء وحكوا ذَلِكَ عن ابن الأنباري».

ملاحظاتٍ، من قبله من علماءِ هَذَا الشَّأنِ، فهُو لم يدَّعِ لنفسِهِ أنَّهُ منْ أهلِ صناعةِ الحديثِ، ولم يدِّعها لَهُ أحدٌ. ومن ذَلِكَ مَا أورده صاحب «الهداية» نفسه حَيْثُ ادعى ابن رشد أن المضمضة نقلت من فعله ﷺ ولم تنقل من أمره، فرد عَلَيْهِ الغماري بقولِهِ: «بل نقلت من أمره أَيْضًا كَمَا نقلت من فعله» وذكر أنه ورد فِي ذَلِكَ حديث: «إذا توضأت فمضمض» وسنده صحيح «إلا أن هَذِهِ اللفظة لما لم يتفق عَلَيْهَا سائر الرواة، وذكرها أبُو داود مفردة عن الحديث، لم ينتبه لها أكثر الفُقَهَاء فأنكروا وجود الأمر بِهَا كَمَا فعل ابن حزم وابن عبد البر وتبعَهُ ابنُ رشدٍ مَعَ أنَّ الأمرَ قدْ وردَ مِن وجُوهٍ أخرَى»[1].

وأما بخصُوصِ المذَاهبِ وآراءِ الفُقَهَاءِ؛ فبالإضَافة إِلَى تبرئةِ ابنِ رشدٍ نفسَهُ بتوضيحِ مصادرِ مادتهِ وخصُوصًا إحالتَهُ عَلَى «الاسْتذكَار»، فقد تتبَّعَ أحدُ المعاصرِينَ أقوالَ المذاهبِ فِيهِ وهُو: د. عبد الله العبَّادي فِي عملِهِ العلمِي عَلَى هامشِ «بِدَايَةُ المُجْتَهِدِ ونِهَايَةُ المُقْتصدِ» والَّذِي سمَّاه: «السبيلُ المُرشدُ إِلَى بِدَايَة المُجْتَهِدِ ونِهَايَةُ المُقْتصدِ» حَيْثُ صحَّح نسبةَ الأقوالِ إِلَى أصحابِها وبيَّن الأخطاءَ الواقعةَ فِي ذَلِكَ حسب رأيهِ واجتهَادِهِ.

وكَانَتْ ملَاحظاتُهُ محدُودةً بالنَّظرِ إِلَى حجمِ الكتابِ والعددِ الكبيرِ من الأقوالِ والآراءِ، فمثلًا لم تتعد خمسةُ مواطنٍ فِي مذهبِ مالكٍ[2]، وسبعةٌ فِي مذهبِ أبي حنيفةَ[3]، وعشرةٌ فِي مذهبِ الشَّافعيِّ[4] وموطنٌ واحدٌ فِي مذهبِ أحمدَ بنِ حنبلٍ[5]، وابنِ سِيرينَ[6]، واللَّيث بنِ سعدٍ[7] وابنِ المُنذرِ[8]، وأبِي

(١) «الهداية فِي تخريج أحاديث البداية» (١/ ١١٥).
(٢) هامش البداية: (١/ ٣٢٥ ـ ٣٢٧ ـ ٢٧٩، ٢/ ٦٥٠، ٣/ ١٧٧٠)، ط س.
(٣) هامش البداية: (١/ ١٦٩ ـ ٢٩٢ ـ ٣٠٨ ـ ٣٢٦، ٢/ ٦٢٨ ـ ٧٨٨، ٣/ ١٦٨٤٢ ـ ١٦٤٨ ـ ٢١٣٤)، ط س.
(٤) هامش البداية (١/ ٢٦١) ط س.
(٥) هامش البداية: (١/ ٥٢٧)، ط س.
(٦) هامش البداية (٢/ ٦٦١)، ط س.
(٧) هامش البداية (٢/ ٦٨٩)، ط س.
(٨) هامش البداية (٢/ ٢٤٩)، ط س.

ثورٍ[١]، وسُفيانَ الثوريِّ[٢]، والنووي[٣]، وزفرٍ[٤]، وموطنانِ للحسنِ البصريِّ[٥]، وفِي مسألةِ الاتِّفاقِ[٦]، وليسَ الأمرُ كَذَلِكَ. وستةُ مواطنَ فِي الإجماعِ[٧]، وأربعةٌ حكَى فِيهَا الاختلافَ[٨] وليسَ الأمرُ كذلكَ، وثلاثةُ مواطنَ، قَالَ فِيهَا: (قَالَ قومٌ) فِي حينَ لم يسندْ فِيهَا الرَّأي لأحدٍ[٩].

وهيَ فِي مجمُوعِها لا تتعدَّى سبعةً وأربعِينَ موطنًا من بينَ حوالِي خمسمائة وألفِ مسألةٍ مختلف فِيهَا أوردَها فِي الكتابِ؛ أي: بنسبةٍ لا تتعدَّى ١٣،٣٪.

ـ ويقلُّ شأنُ هَذِهِ النِّسبة إذا استحضرْنَا جُملَةَ أمُورٍ:

١ ـ تسليمُنا مبدئيًّا بعملِ صاحبِ «السبيلُ المُرشدُ إلَى بِدَايَة المُجْتَهِدِ ونِهَايَة المُقْتصدِ» رغم أنَّ بعضَ صيغِهِ فِي التَّعليقِ عَلَى ابنِ رشدٍ ليستْ مقنعةً علميًّا؛ إذْ إنَّ عدمَ الاطلاعِ عَلَى رأي لَيْسَ حجةً فِي إبطالِ مذهبِ المُثبتِ، وخصُوصًا فِي المجالِ الفِقْهِي حَيْثُ يصعبُ حصرُ المذاهبِ والإحَاطَةُ بالأقوالِ، يضافُ إلَى ذَلِكَ تعدُّدُ الآراءِ فِي المسألةِ الواحدةِ للفقيهِ الواحِدِ، وقد يكونُ لَهُ فِيهَا القديمُ والجديدُ أو يكونُ أحدُ الآراءِ اشتهرَ عَنْهُ دُونَ الآخرِ.

ولهذا يبقَى قولُهُ مثلًا: «لم أرَ مَن نسبَ هَذَا القولَ لزفرَ[١٠] أو لهُمَا (الثَّورِي والحَسَن) أو إلى مالكٍ[١١] والليثِ[١٢] والشَّافعيِّ»[١٣]، أو «لم أطلعْ

---

(١) هامش البداية (٢/ ٨٧٩)، ط س.
(٢) هامش البداية (٢/ ٧٧٥)، ط س.
(٣) هامش البداية (٢/ ٨٧٢)، ط س.
(٤) هامش البداية (٢/ ٨٥٦ ـ ٨٧٩)، ط س.
(٥) هامش البداية (١/ ١٢٧)، ط س.
(٦) هامش البداية (٢/ ٦٨٤ ـ ٨٥١ ـ ٨٦٢ ـ ٨٦٤ ـ ٨٨٣، ٣/ ١٦٢٢)، ط س.
(٧) هامش البداية (٣/ ١٥٨٨ ـ ١٥٩٠ ـ ١٧٤٠، ٤/ ٢١٢٩)، ط س.
(٨) هامش البداية (١/ ٢٤٨ ـ ٤١٩ ـ ٤٣٠)، ط س.
(٩) هامش البداية (٢/ ٨٧٢)، ط س.
(١٠) هامش البداية (٢/ ٨٧٩)، ط س.
(١١) هامش البداية (٢/ ٦٥٠)، ط س.
(١٢) هامش البداية (٢/ ٦٦١)، ط س.
(١٣) هامش البداية (٢/ ٦٨٢)، ط س.

عَلَى هَذَا الاختلَافَ»[١] مسألةً نسبيةً قابلة للأخذِ والردِّ والنِّقاشِ.

٢ ـ ذكرُ ابنِ رشدٍ لأهمِّ المصادرِ الَّتِي اعتمدَها فِي نسبةِ المذاهبِ إِلَى أصحابِها ـ كما رأيْنَا فِي هَذَا المبحثِ ـ يخفِّفُ من مسؤوليتهِ إِلَى حدٍّ كبيرٍ فِي هَذَا المجالِ ويحيلُهَا إلى مَن ذكرَ أَنَّهُ نقلَ عنهُمْ.

٣ ـ الَّذِي تَعَرَّفَ عَلَى ابنِ رشدٍ من خلالِ مؤلَّفاتِهِ وخصُوصًا كتابَ «البِدَايةِ» يتأكَّدُ بأن تحقِيقَ تِلْكَ الأقوالِ لمْ يكُن صَعبًا عَلَيْهِ، وإنَّمَا اتَّجَهَ اهتمَامُهُ أساسًا إِلَى توضيحِ مناهجِ العُلماءِ فِي استنباطِ الأحكامِ، وربطِ الفروعِ بالأصُولِ، والوقوفِ عَلَى أسبابِ الاختلافِ، ولمْ يكُن قصدُهُ تحقيقَ الفرُوعِ الفِقْهيةِ كَمَا فعلَ ابنُ حَزمٍ فِي «المحلَّى»، وابنُ قُدامةَ فِي «المُغْنِي» والنَّوويُّ فِي «المَجْمُوعِ».. فَكَثِيرًا مَا يؤكِّدُ ابنُ رشدٍ قائلًا: «ولَيسَ كِتَابُنَا هَذَا كتابَ فرُوعٍ، وإنَّمَا هُو كِتَابُ أصُولٍ»[٢].

وأقولُ: إذَا سادَ الاطْمئنَانُ فِي شَأنِ آيَاتِ وأحَاديثِ الأحكَامِ وآرَاء ومذاهبِ العُلماءِ، لم يبقَ مِن مادةِ الكتابِ فِي الغالبِ الأعمِّ، سوى آراءِ ابنِ رشدٍ وانتقاداتِهِ وترجيحَاتِهِ»[٣].

٤ ـ مصطلحاتُ ابنِ رُشْدٍ فِي كتَابهِ «بدايةُ المجتهدِ»:

ذكرَ ابنُ رشدٍ بعضَ المُصطلحَاتِ فِي كتابِهِ «بدايةُ المُجتهدِ»، صرَّحَ ببعضِهَا، وأخرَى مُستنبطةٌ غيرُ مصرّحٍ بِها.

فأمَّا المصرَّحُ بِهَا:

الثَّابتُ، والجمهورُ، والبراءةُ الأصليةُ، والكلامُ الفِقْهِي.

فالثَّابتُ:

قَالَ ابنُ رُشْدٍ: «وَمَتَى قُلْتُ: ثَابِتٌ، فَإِنَّمَا أَعْنِي بِهِ مَا أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ أَوْ مُسْلِمٌ، أَوْ مَا اجْتَمَعَا عَلَيْهِ»[٤].

---

(١) هامش البداية (٢/ ٨٨٧)، ط س.
(٢) البداية (٤/ ٢١٤٤)، ط السلام.
(٣) «ملكة الاجتهاد» (١/ ٢١٢ ـ ٢١٤).
(٤) «بِدَايةُ المُجْتهدِ» (١/ ٥٣).

الجمهُورُ:

قَالَ ابنُ رُشْدٍ: «وَإِذَا قُلْتُ الْجُمْهُورَ؛ فَالْفُقَهَاءُ الثَّلَاثَةُ مَعْدُودُونَ: أَعْنِي مَالِكًا وَالشَّافِعِيَّ وَأَبَا حَنِيفَةَ»[(١)].

فُقهاءُ الحجَازِ:

إِذَا أطلقَ هَذَا المُصطلحَ، فإِنَّهُ يدخلُ فِي ضمنهِمْ: مالكٌ والليثُ والشَّافعيُّ.

قَالَ ابنُ رُشْدٍ فِي «بداية المجتهدِ»: «وَذَلِكَ أنه ذَهبَ فقهاءُ الحجازِ: مالكٌ واللَّيثُ والشَّافعيُّ إِلَى أَنَّهُ لا زكاةَ فِيهِ إذا أريدَ للزينةِ واللِّباسِ»[(٢)].

مُصطلحُ الكُوفيُّونِ:

إذا أطلقَهُ دَخلَ فِي ضمنِهِمْ: أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ وَالثَّوْرِيُّ.

قَالَ ابنُ رُشْدٍ فِي «بداية المجتهد»: «وَقَالَ الْكُوفِيُّونَ: ـ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ وَالثَّوْرِيُّ ـ: إِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ عَادَتِ الْفَرِيضَةُ عَلَى أَوَّلِهَا»[(٣)].

وأحْيانًا لا يلتزِمُ بِهَذَا الاصْطِلَاح فِي عِدَّةِ مَوَاضِعَ مِنْهَا:

قَالَ ابنُ رُشْدٍ: «وَالْجُمْهُورُ يَصِحُّ عِنْدَهُمْ كَفَالَةُ الْمَحْبُوسِ وَالْغَائِبِ، وَلَا يَصِحُّ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ»[(٤)].

فأَبُو حَنِيفَةَ عَلَى اصطلَاحِهِ داخلٌ فِي الجُمهُورِ، وأورَدَ لَهُ فِي هَذَا المَوضعِ قَولًا مُخَالفًا للجُمْهُورِ[(٥)].

وقَالَ ابنُ رُشْدٍ فِي مَوضعٍ آخر: «وَاخْتَلَفُوا فِي قَوْلِ الْمُؤَذِّنِ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ: الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ هَلْ يُقَالُ فِيهَا أَمْ لَا؟

(١) «بِدَايةُ المُجْتهدِ» (١/ ٧٦).
(٢) «بِدَايةُ المُجْتهدِ» (٢/ ١١).
(٣) «بِدَايةُ المُجْتهدِ» (٢/ ٢١).
(٤) «بِدَايةُ المُجْتهدِ» (٤/ ٨٢).
(٥) انظر: «التعارض ومسلك دفعه» (١/ ١٤٨).

فَذَهَبَ الْجُمْهُورُ إِلَى أَنَّهُ يُقَالُ ذَلِكَ فِيهَا»[١].

والشَّافِعِيُّ هُنا جعَلَهُ مُخَالفًا للجُمهُورِ، وعلَى اصْطِلَاحِهِ هُو معْدُودٌ مِنهُمْ.

البرَاءَةُ الأصْليَّةُ:

قَالَ ابنُ رُشْدٍ: «وَإِذَا لَمْ يَكُنْ هُنَالِكَ دَلِيلٌ لَا مِنْ كِتَابٍ وَلَا مِنْ سُنَّةٍ ثَابِتَةٍ بَقِيَ الْأَمْرُ عَلَى الْبَرَاءَةِ الْأَصْلِيَّةِ وَهِيَ الْإِبَاحَةُ»[٢].

الكلَامُ الفِقْهِي: ويقصدُ بِهِ أصُولَ الفِقْهِ.

قَالَ ابنُ رُشْدٍ: «وَأَمَّا مَنْ لَمْ يَرَ لِلْعَمَلِ تَأْثِيرًا، فَبَقِيَ عَلَى أَصْلِهِ فِي الْمَنْعِ، وَقَدْ تَكَلَّمْنَا فِي الْعَمَلِ وَقُوَّتِهِ فِي كِتَابِنَا فِي الْكَلَامِ الْفِقْهِيِّ، وَهُوَ الَّذِي يُدْعَى بِأُصُولِ الْفِقْهِ»[٣].

وأمَّا المُصْطَلحَاتُ غَيرُ المصرَّحِ بِهَا فكثِيرَةٌ؛ مِنهَا عَلَى سَبيلِ المثَالِ، لا الحَصْر:

الآثَارُ:

قَالَ ابنُ رُشْدٍ: «وَسَببُ اختلَافِهِمْ فِي هَذَا اختلَافُ الآثَارِ، **وَذَلِك أنَّ فِي ذَلِكَ أرْبَعَةُ آثارٍ:**

أَحدُهَا: «أنَّ النَّبيَّ ﷺ كَانَ يَغْتَسِلُ منَ الجَنابَةِ هُو وأزوَاجَهُ مِنْ إنَاءٍ وَاحِدٍ».

والثَّانِي: «حَدِيثُ مَيمُونَةَ أنَّهُ اغْتَسَلَ مِن فضلِهَا».

والثَّالثُ: حديثُ الحَكَم الغِفَارِي: «أنَّ النبيَّ ﷺ نَهى أنْ يتوضأَ الرَّجلُ بفَضلِ المَرْأَةِ». خرَّجَهُ أبُو دَاودَ والتِّرمذِيُّ.

والرَّابعُ: حَدِيثُ عَبدِ اللهِ بنِ سَرْجِسَ قالَ: «نَهى رسُولُ اللهِ ﷺ أنْ يغتسلَ الرَّجلُ بِفَضلِ المَرْأةِ، والمَرْأَةُ بِفَضلِ الرَّجلِ، ولَكِن يشرعَانِ معًا»، فذَهَبَ العُلماءُ فِي تَأويلِ هَذِهِ الأحَادِيثِ مَذْهَبَينِ:

---

(١) «بِدَايةُ المُجْتهدِ» (١/ ١١٤).

(٢) «بِدَايةُ المُجْتهدِ» (١/ ٤٧).

(٣) «بِدَايةُ المُجْتهدِ» (١/ ١٠٩).

مَذْهَبُ التَّرْجِيحِ. ومَذْهَبُ الجَمعِ فِي بَعِضٍ، والتَّرجيحِ فِي بعضٍ».

أهلُ الكَلَامِ الفِقْهي:

قَالَ ابنُ رُشْدٍ: «وَهَذِهِ الطَّرِيقَةُ الَّتِي قُلْنَاهَا هِيَ طَرِيقَةُ أَبِي مُحَمَّدِ بْنِ حَزْمٍ الْأَنْدَلُسِيِّ، وهيَ طَرِيقَةٌ جَيِّدَةٌ مَبْنِيَّةٌ عَلَى أُصُولِ أَهْلِ الْكَلَامِ الْفِقْهِيِّ، وَهُوَ رَاجِعٌ إِلَى أَنَّهُ لَا يَرْتَفِعُ بِالشَّكِّ مَا ثَبَتَ بِالدَّلِيلِ الشَّرْعِيِّ»[(١)].

النَّاسُ: ويقصُدُ بِهِمُ العُلماءُ أهلُ الاجتهَادِ.

قَالَ ابنُ رُشْدٍ: «وَمِنْ شُرُوطِ الصَّلَاةِ دُخُولُ الْوَقْتِ.

وَأَمَّا دَلِيلُ وُجُوبِهِ عِنْدَ إِرَادَةِ الْأَفْعَالِ الَّتِي هُوَ شَرْطٌ فِيهَا فَسَيَأْتِي ذَلِكَ عِنْدَ ذِكْرِ الْأَشْيَاءِ الَّتِي يُفْعَلُ الْوُضُوءُ مِنْ أَجْلِهَا، وَاخْتِلَافِ النَّاسِ فِي ذَلِكَ»[(٢)].

أي: اخْتلَاف العُلمَاءِ[(٣)].

❁ ❁ ❁

---

(١) «بِدَايةُ المُجْتهِدِ» (١/ ٩٥).

(٢) «بِدَايةُ المُجْتهِدِ» (١/ ١٥).

(٣) «التَّعارُض ومسلكُ دفعِهِ» (١/ ١٥٣).

مَكَانَةُ كِتَابِ (بِدَايةُ المجتهدِ) العِلْمِيَّةُ

النَّاظرُ فِي كتابِ ابنِ رشدٍ «بدايةُ المجتهدِ»، يجدُ أَنَّهُ مرجعٌ كبيرٌ لكثيرٍ من المسائلِ الفِقْهيةِ، مَعَ مَا تميَّزَ فِيهِ من حُسْنِ السبرِ والتقسيمِ وقوةِ الاستنباطِ، ممَّا لا يخفَى مثله عَلَى مشتغلٍ بالعلمِ، ويظهرُ ذَلِكَ باهتمامِ العلماءِ بِهِ وثنائِهِمْ عَلَيْهِ، وانشغالِهِمْ بِهِ، ببيانِ أصولِهِ وقواعدِهِ، ممَّا يُؤهلُ الدارسَ لَهُ للاجتهادِ فِي المسائلِ والنوازلِ؛ الَّتِي لم يُنصَّ عَلَى حكمِها، ولا زالَ الكتابُ موضعَ الحفاوةِ بينَ أهلِ العلم.

قالَ الحَافِظُ الذَّهبيُّ: «ولَهُ مِنَ المُصنَّفاتِ كتابُ «بِدَايَةُ المُجْتَهدِ ونِهَايَةُ المُقْتصدِ فِي الفِقْهِ»، علَّلَ فِيهِ ووجَّه، ولا نعلمُ فِي فنِّهِ أنفعَ منهُ، ولا أحسنَ مسَاقًا»(١).

قَالَ الإمامُ ابن فَرْحُون: «ولهُ تآليفُ جليلةُ الفائدةِ، منهَا كتابُ «بِدَايَةُ المُجْتَهدِ ونِهَايَةُ المُقْتصدِ» فِي الفِقْهِ، ذكرَ فِيهِ أَسْبَابَ الخلَافِ وعلَّلَ ووجَّه فأفادَ وأمتعَ به، ولا يُعلمُ فِي وقتِهِ أنفعَ منهُ، ولَا أحسنَ سِيَاقًا»(٢).

قال الصَّفَدي: «ولهُ «بِدَايَةُ المُجْتَهدِ ونِهَايَةُ المُقْتصدِ» فِي الفِقْه، علَّلَ فِيهِ ووجَّه، لا يُعلمُ فِي فنِّه أنفعَ مِنهُ، ولا أحْسَنَ مساقًا»(٣).

وقَالَ المقَّري صاحبُ «نفح الطِّيبِ»: «وكتابُ «النهايةِ» لأَبِي الوَلِيدِ ابنِ رُشدٍ كِتَابٌ جَليلٌ مُعَظَّمٌ مُعتمدٌ عَلَيْهِ عند المَالِكِيةِ»(٤).

---

(١) «تاريخُ الإسلام» (١٢/١٠٣٩). (٢) «الدِّيباج المذهبُ» (٢/٢٥٨).
(٣) «الوَافِي بالوَفَيَاتِ»، للصفدي (٢/ ٨٢) و«ابنُ رُشدٍ وعلومُ الشَّريعةِ» (ص٣٨).
(٤) انظر: «نفح الطيب» (٣/ ١٨٠).

المُميزاتُ الَّتِي تميَّزَ بِهِ كِتَابُ «بِدَايَةُ المُجْتَهِدِ ونِهَايَةُ المُقْتصدِ»

تقديمُهُ للكتابِ بمقدمةٍ حافلةٍ:

أبانَ فِيهَا عَن منهجِهِ وطريقتِهِ وعرضِهِ للمسَائلِ، وذِكْرُهُ القواعدَ الأصُوليةَ الَّتِي تُبنى عليها الأحكامُ.

استيعابُ الأبواب:

فقدْ أتَى ابنُ رشدٍ على جَميعِ أبوَابِ الفِقهِ مِن الطهارةِ فِي العبادَاتِ إلى أبوَابِ الأقضيةِ، مُستوعبًا فِي ذلكَ جلَّ المَسَائلِ فِي كُلِّ بابٍ.

العنايةُ بأقوالِ المُجتهدِينَ مِنَ الصَّحَابةِ فمَن بعدَهُمْ:

فلم يتقيَّدْ بمذهبٍ، ولم يقتصرْ على مذهبِ مالكٍ، ولم يتعصبْ لمذهبٍ أيضًا؛ بل هُو كتابُ فقهٍ مقارنٍ، ومِن كتبِ الخلافِ العالِي، فيذكرُ أقوالَ الأئمةِ الأربعةِ ومذهبَ الظاهريةِ وإسحاقَ بنِ راهويه والأوزاعِي بل حتَّى أقوَالَ المُجتهدِينَ داخلَ كُلِّ مذهبٍ.

الإيجازُ غيرُ المُخلِّ:

فمعَ كونِهِ مستوعبًا، إلا أن ذلكَ لم يكُنْ يستكثرُ المسائلَ والرُّدودَ والمنَاقشاتِ بل يذكرُها بأقصرَ عبارةٍ وبدقَّةٍ مُتناهيةٍ.

البعدُ عنِ التَّفريعَاتِ الَّتِي يقلُّ وقوعُها:

لاعتمادِهِ على التَّحليلِ المَنطقِي[١]

موضوعيةُ ابنِ رشدٍ فِي ترجيحَاتِهِ، وردودِهِ:

وظهرَ ذَلِكَ جليًّا فِي مُناقشاتِهِ وتحليلَاتِهِ، وردوده من غيرِ تعصبٍ لمذهبٍ أو رأيٍ أو قولٍ؛ بخلافِ متفقهةِ زمانِهِ.

قَالَ ابنُ رُشْدٍ فِي «بدايةِ المُجتهدِ» فِي ترجيحِهِ لمذْهَبِ الأحنَافِ فِي علَّةِ الرِّبا فِي الأصنَافِ الرِّبويةِ:

«إِذَا تُؤُمِّلَ الْأَمْرُ مِنْ طَرِيقِ الْمَعْنَى ظَهَرَ ـ واللهُ أَعْلَمُ ـ أَنَّ عِلَّتَهُمْ أَوْلَى الْعِلَلِ، وَذَلِكَ أَنَّهُ يَظْهَرُ مِنَ الشَّرْعِ أَنَّ الْمَقْصُودَ بِتَحْرِيمِ الرِّبَا إِنَّمَا هُوَ لِمَكَانِ الْغَبْنِ الْكَثِيرِ الَّذِي فِيهِ، وَأَنَّ الْعَدْلَ فِي الْمُعَامَلَاتِ إِنَّمَا هُوَ مُقَارَبَةُ التَّسَاوِي، وَلِذَلِكَ لَمَّا عَسُرَ إِدْرَاكُ التَّسَاوِي فِي الْأَشْيَاءِ الْمُخْتَلِفَةِ الذَّوَاتِ جُعِلَ الدِّينَارُ وَالدِّرْهَمُ لِتَقْوِيمِهَا (أَعْنِي: تَقْدِيرَهَا)، وَلَمَّا كَانَتِ الْأَشْيَاءُ الْمُخْتَلِفَةُ الذَّوَاتِ (أَعْنِي: غَيْرَ الْمَوْزُونَةِ وَالْمَكِيلَةِ) الْعَدْلُ فِيهَا إِنَّمَا هُوَ فِي وُجُودِ النِّسْبَةِ (أَعْنِي: أَنْ تَكُونَ نِسْبَةُ قِيمَةِ أَحَدِ الشَّيْئَيْنِ إِلَى جِنْسِهِ نِسْبَةَ قِيمَةِ الشَّيْءِ الْآخَرِ إِلَى جِنْسِهِ، . . . . وَأَمَّا الْأَشْيَاءُ الْمَكِيلَةُ وَالْمَوْزُونَةُ: فَلَمَّا كَانَتْ لَيْسَتْ تَخْتَلِفُ كُلَّ الِاخْتِلَافِ، وَكَانَتْ مَنَافِعُهَا مُتَقَارِبَةً لَمْ تَكُنْ حَاجَةً ضَرُورِيَّةً لِمَنْ كَانَ عِنْدَهُ مِنْهَا صِنْفٌ أَنْ يَسْتَبْدِلَهُ بِذَلِكَ الصِّنْفِ بِعَيْنِهِ إِلَّا عَلَى جِهَةِ السَّرَفِ؛ كَانَ الْعَدْلُ فِي هَذَا إِنَّمَا هُوَ بِوُجُودِ التَّسَاوِي فِي الْكَيْلِ، أَوِ الْوَزْنِ إِذْ كَانَتْ لَا تَتَفَاوَتُ فِي الْمَنَافِعِ»[٢].

اعتناءُ ابنِ رُشدٍ بالأحَادِيثِ، وبيانِ دَرَجتِهَا:

فقد اهتمَّ ابنُ رشدٍ بالجانبِ الحديثِي روايةً ودرايةً؛ لأنَّ جُلَّ الخلافِ

---

(١) انظر: «الأقوال الشاذة فِي بداية المجتهد» صالح الشمراني (ص٣٧).

(٢) «بِدَايةُ المُجْتهدِ» (٣/ ١٥٠ ـ ١٥١).

مبنِيٌّ عَلَى الأحاديثِ درايةً أو روايةً، فكانَ حريصًا عَلَى عزو الأحَاديثِ إلَى مصادرِهَا، وبيانِ درجتِها.

وقد اعتمدَ فِي ذَلِكَ عَلَى طائفةٍ منَ العلماءِ قبلَهُ؛ كالإمامِ أحمدَ، والشَّافِعِيِّ، وابنِ حَزْمٍ، والطبريِّ، والتِّرمذِيِّ، والدَّارقطنيِّ فِي حكمِهِمْ عَلَى الأحاديثِ، وإن كان جُلُّ اعتمادِهِ عَلَى طريقةِ ابنِ عبدِ البرِّ الأندلسِي، لقوتِهِ العلميَّةِ، وتفردِّهِ فِي هَذَا الشَّأنِ درايةً وروايةً.

فعَلَى سَبيلِ المثالِ، فِي مسألةِ المسحِ عَلَى النَّاصيةِ والعمَامةِ:

يقول: «وَسَبَبُ اخْتِلَافِهِمْ فِي ذَلِكَ اخْتِلَافُهُمْ فِي وُجُوبِ الْعَمَلِ بِالْأَثَرِ الْوَارِدِ فِي ذَلِكَ مِنْ حَدِيثِ الْمُغِيرَةِ وَغَيْرِهِ أَنَّهُ «عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ـ مَسَحَ بِنَاصِيَتِهِ وَعَلَى الْعِمَامَةِ».

وقياسًا عَلَى الخُفِّ، ولذَلِكَ اشترطَ أكثرُهُمْ لُبْسَها عَلَى طهارةٍ، وهذا الحديثُ إنَّمَا ردَّهُ مَنْ ردَّهُ: إمَّا لأنَّهُ لمْ يصِح عندَهُ، وإما لأنَّ ظاهرَ الكتابِ عارضَهُ عندَهُ ـ (أعني: الأمرَ فِيهِ بمسحِ الرَّأسِ).

وإمَّا: لأنَّهُ لم يشتهرِ العمل بِهِ عندَ من يشترطُ اشتهارَ العملِ فِيما نقلَ من طريقِ الآحادِ، وبخاصّةٍ فِي المدينةِ، عَلَى المعلُومِ من مذهبِ مالكٍ: أنه يرى اشتهارَ العملِ، وهُو حدِيثٌ خرَّجَهُ مُسلِمٌ، وقال فِيهِ أبُو عمرَ بنُ عبدِ البرِّ: إنَّهُ حَدِيثٌ معلُولٌ[١].

تأثُّرُ ابنِ رُشدٍ بالمَذهبِ الظَّاهِرِيِّ:

تَأَثُّرُ ابنِ رشدٍ بابنِ حزمٍ خاصَّةً والمذهبِ الظاهرِي عامَّةً، عندَ النَّظرِ فِي ترجيحاتِهِ ومناقشاتِهِ للمَسائلِ واضحٌ جَلِيٌّ، وإن كانَ يخالفهُمْ فِي كثيرٍ من المسائلِ منهَا: اعتدادُهُ بالقياسِ، واعتبارُهُ أصلًا من أصُولِ التَّشرِيع، ونصره بالدليلِ العقلِي، واستنكَارُهُ أَيْضًا للجمُودِ عَلَى ظواهرِ النُّصُوصِ[٢].

(١) «بِدَايةُ المُجْتهِدِ» (١/ ٢٠، ٢١).

(٢) «إجماعات ابن رشد فِي العبادات» (١/ ٩٠).

قَالَ ابنُ رُشْدٍ: «إِنَّ الطُّرُقَ الَّتِي مِنْهَا تُلُقِّيَتِ الْأَحْكَامُ عَنِ النَّبِيِّ ـ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ـ بِالْجِنْسِ ثَلَاثَةٌ: إِمَّا لَفْظٌ، وَإِمَّا فِعْلٌ، وَإِمَّا إِقْرَارٌ. وَأَمَّا مَا سَكَتَ عَنْهُ الشَّارِعُ مِنَ الْأَحْكَامِ فَقَالَ الْجُمْهُورُ: إِنَّ طَرِيقَ الْوُقُوفِ عَلَيْهِ هُوَ الْقِيَاسُ.

وَقَالَ أَهْلُ الظَّاهِرِ: الْقِيَاسُ فِي الشَّرْعِ بَاطِلٌ، وَمَا سَكَتَ عَنْهُ الشَّارِعُ فَلَا حُكْمَ لَهُ وَدَلِيلُ الْعَقْلِ يَشْهَدُ بِثُبُوتِهِ، وَذَلِكَ أَنَّ الْوَقَائِعَ بَيْنَ أَشْخَاصِ الْأَنَاسِيِّ غَيْرُ مُتَنَاهِيَةٍ، وَالنُّصُوصَ، وَالْأَفْعَالَ وَالْإِقْرَارَاتِ مُتَنَاهِيَةٌ، وَمُحَالٌ أَنْ يُقَابَلَ مَا لَا يَتَنَاهَى بِمَا يَتَنَاهَى»(١).

وَقَالَ ـ أَيْضًا: «وَقَدِ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْكَلَامِ الْفِقْهِيِّ هَلْ يُقْضَى بِالْمُطْلَقِ عَلَى الْمُقَيَّدِ أَوْ بِالْمُقَيَّدِ عَلَى الْمُطْلَقِ؟ وَالْمَشْهُورُ عِنْدَهُمْ أَنْ يُقْضَى بِالْمُقَيَّدِ عَلَى الْمُطْلَقِ وَفِيهِ نَظَرٌ، وَمَذْهَبُ أَبِي مُحَمَّدِ بْنِ حَزْمٍ أَنْ يُقْضَى بِالْمُطْلَقِ عَلَى الْمُقَيَّدِ؛ لِأَنَّ الْمُطْلَقَ فِيهِ زِيَادَةُ مَعْنًى»(٢).

وقال أَيْضًا: «وَهَذِهِ الطَّرِيقَةُ الَّتِي قُلْنَاهَا هِيَ طَرِيقَةُ أَبِي مُحَمَّدِ بْنِ حَزْمٍ الْأَنْدَلُسِيِّ، وَهِيَ طَرِيقَةٌ جَيِّدَةٌ مَبْنِيَّةٌ عَلَى أُصُولِ أَهْلِ الْكَلَامِ الْفِقْهِيِّ، وَهُوَ رَاجِعٌ إِلَى أَنَّهُ لَا يَرْتَفِعُ بِالشَّكِّ مَا ثَبَتَ بِالدَّلِيلِ الشَّرْعِيِّ»(٣).

اجتهَادَاتٌ مقَاصِديَّةٌ:

لأهميةِ علمِ المقَاصدِ ودخُوله فِي بابِ الاجتهَادِ: نجدُ أنَّ ابنَ رُشدٍ لمْ يُغفِلِ الإشارةَ فِي كتَابِهِ إلَى التَّحلِيلَاتِ المقَاصِديَّةِ.

فبعدَ أنْ ذكرَ بعضَ الأسبَابِ فِي اختلَافِ العُلماءِ فِي حُكمِ إزالَةِ النَّجاسةِ قالَ رَحِمَهُ اللهُ: «وَالسَّبَبُ الثَّالِثُ: اخْتِلَافُهُمْ فِي الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ الْوَارِدِ لِعِلَّةٍ مَعْقُولَةِ الْمَعْنَى، هَلْ تِلْكَ الْعِلَّةُ الْمَفْهُومَةُ مِنْ ذَلِكَ الْأَمْرِ أَوِ النَّهْيِ، قَرِينَةٌ تَنْقُلُ الْأَمْرَ مِنَ

---

(١) «بِدَايةُ المُجْتهدِ» (١/ ٩).
(٢) «بِدَايةُ المُجْتهدِ» (١/ ٧٧).
(٣) «بِدَايةُ المُجْتهدِ» (١/ ٩٥).

الْوُجُوبِ إِلَى النَّدْبِ، وَالنَّهْيَ مِنَ الْحَظْرِ إِلَى الْكَرَاهَةِ؟ أَمْ لَيْسَتْ قَرِينَةً؟ وَأَنَّهُ لَا فَرْقَ فِي ذَلِكَ بَيْنَ الْعِبَادَةِ الْمَعْقُولَةِ وَغَيْرِ الْمَعْقُولَةِ؟

وَإِنَّمَا صَارَ مَنْ صَارَ إِلَى الْفَرْقِ فِي ذَلِكَ؛ لِأَنَّ الْأَحْكَامَ الْمَعْقُولَةَ الْمَعَانِي فِي الشَّرْعِ أَكْثَرُهَا هِيَ مِنْ بَابِ مَحَاسِنِ الْأَخْلَاقِ أَوْ مِنْ بَابِ الْمَصَالِحِ، وَهَذِهِ فِي الْأَكْثَرِ هِيَ مَنْدُوبٌ إِلَيْهَا . . . وَكَذَلِكَ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الْعِبَادَةِ الْمَعْقُولَةِ الْمَعْنَى وَبَيْنَ الْغَيْرِ مَعْقُولَتِهِ أَعْنِي: أَنَّهُ جَعَلَ الْغَيْرَ مَعْقُولَةٍ آكَدَ فِي بَابِ الْوُجُوبِ وَفَرَّقَ بَيْنَ الْأَمْرِ الْوَارِدِ فِي الطَّهَارَةِ مِنَ الْحَدَثِ، وَبَيْنَ الْأَمْرِ الْوَارِدِ فِي الطَّهَارَةِ مِنَ النَّجَسِ؛ لِأَنَّ الطَّهَارَةَ مِنَ النَّجَسِ مَعْلُومٌ أَنَّ الْمَقْصُودَ بِهَا النَّظَافَةُ، وَذَلِكَ مِنْ مَحَاسِنِ الْأَخْلَاقِ»(١).

اخْتيارَاتٌ وقوَاعدُ أصُوليَّةٌ:

المُتأمِّلُ فِي كتابِ «بدايةُ المُجتهدِ» يجدُ أنَّهُ كتابٌ فِي القَواعدِ، ونصَّ عَلَى ذَلِكَ القرافِي.

ومن خلالِ التتبُّعِ والاستقرَاءِ فِي الكتَابِ تستطيعُ أن تقفَ عَلَى جملةٍ من اختيارَاتِهِ الأوليَّةِ؛ مِنهَا عَلَى سبيلِ المثَالِ:

قولُهُ: «وَالشَّارِعُ إِنَّمَا بُعِثَ ﷺ لِرَفْعِ الِاخْتِلَافِ»(٢).

وقَالَ: «ظَاهِرُ الْكِتَابِ أَوْلَى أَنْ يُتَّبَعَ فِي الْقَوْلِ بِنَجَاسَةِ عَيْنِ الْخِنْزِيرِ وَالْمُشْرِكِ مِنَ الْقِيَاسِ»(٣).

وقالَ: «الْمَشْهُورُ: جَوَازُ تَخْصِيصِ الْكِتَابِ بِالسُّنَّة عِنْدَ الْأُصُولِيِّينَ»(٤).

وقالَ: «فَإِنَّ الْأَسْمَاءَ الَّتِي لَمْ تَثْبُتْ لَهَا مَعَانٍ شَرْعِيَّةٌ يَجِبُ أَنْ تُحْمَلَ عَلَى الْمَعْنَى اللُّغَوِيِّ حَتَّى يَثْبُتَ لَهَا مَعْنًى شَرْعِيٌّ، بِخِلَافِ الْأَمْرِ فِي الْأَسْمَاءِ الَّتِي تَثْبُتُ لَهَا مَعَانٍ شَرْعِيَّةٌ: أَعْنِي أَنَّهُ يَجِبُ أَنْ يُحْمَلَ عَلَى الْمَعَانِي الشَّرْعِيَّةِ حَتَّى

---

(١) «بِدَايةُ المُجْتهدِ» (١/ ٨٢ ـ ٨٣).
(٢) «بِدَايةُ المُجْتهدِ» (٢/ ١٩).
(٣) «بِدَايةُ المُجْتهدِ» (١/ ٣٧).
(٤) «بِدَايةُ المُجْتهدِ» (١/ ٦٣).

يَدُلَّ الدَّلِيلُ عَلَى الْمَعْنَى اللُّغَوِيِّ»(١).

وقالَ: «وَالْعُمُومُ أَقْوَى مِنْ دَلِيلِ الْخِطَابِ عِنْدَ الْجَمِيعِ، وَلَا سِيَّمَا الدَّلِيلُ الْمَبْنِيُّ عَلَى الْمُحْتَمَلِ والظَّاهِرِ»(٢).

وقالَ: «قِيَاسُ الشَّبَهِ عَلَى ضَعْفِهِ أَنْ يَكُونَ الَّذِي بِهِ تَشَابَهَ الْفَرْعُ وَالْأَصْلُ شَيْئًا وَاحِدًا لَا بِاللَّفْظِ بَلْ بِالْمَعْنَى، وَأَن يَكُونَ الْحُكْمُ إِنَّمَا وُجِدَ لِلْأَصْلِ مِنْ جِهَةِ الشَّبَهِ، وَهَذَا كُلُّهُ مَعْدُومٌ فِي هَذَا الْقِيَاسِ. وَمَعَ هَذَا فَإِنَّهُ مِنَ الشَّبَهِ الَّذِي لَمْ يُنَبِّهْ عَلَيْهِ اللَّفْظُ، وَهَذَا النَّوْعُ مِنَ الْقِيَاسِ مَرْدُودٌ عِنْدَ الْمُحَقِّقِينَ، لَكِنْ لَمْ يَسْتَعْمِلُوا هَذَا الْقِيَاسَ فِي إِثْبَاتِ التَّحْدِيدِ الْمُقَابِلِ لِمَفْهُومِ الْحَدِيثِ؛ إِذْ هُوَ فِي غَايَةِ الضَّعْفِ، وَإِنَّمَا اسْتَعْمَلُوهُ فِي تَعْيِينِ قَدْرِ التَّحْدِيدِ»(٣).

توسُّعه في ذكر آراء الفقهاء:

لم يقتصرْ فِي معالجَةِ المسَائلِ الفِقْهيةِ عَلَى ذكرِ الأعلامِ المشهورِينَ، من أئمةِ المذاهبِ الأربعةِ الفِقْهية المعرُوفينَ فحسبُ؛ بل تعدَّاهُمْ لغيرِهِمْ من فقهاءِ الأمصارِ فِي الغالبِ: كالثوريِّ والأوزاعِي والليثِ بنِ سعدٍ وابنِ شُبرمةَ وابنِ أبِي ليلَى وعطاءٍ وأبِي ثورٍ.

ومن ذَلِكَ قولُهُ فِي مَسْألةِ بيعِ الطَّعامِ: «وَأَمَّا بَيْعُ مَا سِوَى الطَّعَامِ قَبْلَ الْقَبْضِ فَلَا خِلَافَ فِي مَذْهَبِ مَالِكٍ فِي إِجَازَتِهِ، وَأَمَّا الطَّعَامُ الرِّبَوِيُّ فَلَا خِلَافَ فِي مَذْهَبِهِ أَنَّ الْقَبْضَ شَرْطٌ فِي بَيْعِهِ. وَأَمَّا غَيْرُ الرِّبَوِيِّ مِنَ الطَّعَامِ فَعَنْهُ فِي ذَلِكَ رِوَايَتَانِ: إِحْدَاهُمَا الْمَنْعُ وَهِيَ الْأَشْهَرُ، وَبِهَا قَالَ أَحْمَدُ، وَأَبُو ثَوْرٍ، إِلَّا أَنَّهُمَا اشْتَرَطَا مَعَ الطُّعْمِ الْكَيْلَ، وَالْوَزْنَ. وَالرِّوَايَةُ الْأُخْرَى الْجَوَازُ.

وَأَمَّا أَبُو حَنِيفَةَ: فَالْقَبْضُ عِنْدَهُ شَرْطٌ فِي كُلِّ بيعٍ مَا عَدَا الْمَبِيعَاتِ الَّتِي لا تَنْتَقِلُ وَلَا تُحَوَّلُ مِنَ الدُّورِ، وَالْعَقَارِ. وَأَمَّا الشَّافِعِيُّ فَإِنَّ الْقَبْضَ عِنْدَهُ شَرْطٌ فِي

---

(١) «بِدَايةُ المُجْتهِدِ» (١/ ١٤٩). (٢) «بِدَايةُ المُجْتهِدِ» (١/ ١٩٩).

(٣) «بِدَايةُ المُجْتهِدِ» (٣/ ٤٦).

كُلِّ مَبِيعٍ، وَبِهِ قَالَ الثَّوْرِيُّ، وَهُوَ مَرْوِيٌّ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، وَابْنِ عَبَّاسٍ.

وَقَالَ أَبُو عُبَيْدٍ، وَإِسْحَاقُ: كُلُّ شَيْءٍ لَا يُكَالُ، وَلَا يُوزَنُ فَلَا بَأْسَ بِبَيْعِهِ قَبْلَ قَبْضِهِ، فَاشْتَرَطَ هَؤُلَاءِ الْقَبْضَ فِي الْمَكِيلِ، وَالْمَوْزُونِ، وَبِهِ قَالَ ابْنُ حَبِيبٍ، وَعَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ، وَرَبِيعَةُ، وَزَادَ هَؤُلَاءِ مَعَ الْكَيْلِ وَالْوَزْنِ الْمَعْدُودَ»(١).

اقتصارُهُ عَلَى مشهورِ المسائل:

اقتصارُهُ عَلَى معالجَةِ المسائلِ الفِقْهية المُختلفِ فِيهَا عَلَى الَّتِي اشتهرَ الخلافُ فِيهَا بينَ فقهاءِ الأمصارِ دُونَ غيرِها مِنَ الفرُوعِ الفِقْهيةِ، وأشارَ إِلَى ذَلِكَ بقولِهِ: «وَقَصْدُنَا مِنْ هَذِهِ الْمَسَائِلِ إِنَّمَا هُوَ الْأُصُولُ الضَّابِطَةُ لِلشَّرِيعَةِ لَا إِحْصَاءُ الْفُرُوعِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ غَيْرُ مُنْحَصِرٍ»(٢).

تعريجُه على أصولِ المالكيةِ:

تعرُّضُهُ لذكرِ بعضِ الأصُولِ الفِقْهيةِ الكليَّة لمذهبِ المَالِكِيةِ: «كالقَولِ بحجّيةِ سدِّ الذَّرائعِ، والاستحسَانِ، وعملِ أهلِ المدينةِ»(٣).

قالَ: «وَأَمَّا مَالِكٌ، فَعُمْدَتُهُ فِي مُرَاعَاةِ مَنْعِ النِّسَاءِ عِنْدَ اتِّفَاقِ الْأَغْرَاضِ سَدُّ الذَّرِيعَةِ»(٤).

وقال فِي الاحتجاجِ بالاسْتحسَانِ: «وَأَمَّا تَفْرِيقُ مَالِكٍ بَيْنَ مَا هُوَ وَجْهُ الصَّفْقَةِ، أَوْ غَيْرُ وَجْهِهَا؛ فَاسْتِحْسَانٌ مِنْهُ؛ لِأَنَّهُ رَأَى أَنَّ ذَلِكَ الْمَعِيبَ إِذَا لَمْ يَكُنْ مَقْصُودًا فِي الْمَبِيعِ فَلَيْسَ كَبِيرَ ضَرَرٍ فِي أَنْ لَا يُوَافِقَ الثَّمَنَ الَّذِي أُقِيمَ بِهِ إِرَادَةَ الْمُشْتَرِي أَوِ الْبَائِعُ»(٥).

وقالَ: «وَأَمَّا عُمْدَةُ مَالِكٍ فَإِنَّهُ عَمَلُ سَلَفِهِ بِالْمَدِينَةِ»(٦).

---

(١) «بِدَايةُ المُجْتهدِ» (٣/ ١٦٣). (٢) «بِدَايةُ المُجْتهدِ» (٣/ ٢١٨).

(٣) «إجماعات ابن رشد الفِقْهية فِي عقود المعاوضة من خلال كتابه «بِدَايَةُ المُجْتَهدِ ونِهَايَةُ المُقْتصدِ» دراسة فقهية مقارنة، للباحث: ابن الحاج جلول محمد (ص٣٥، ٣٦).

(٤) «بِدَايةُ المُجْتهدِ» (٣/ ١٥٤). (٥) «بِدَايةُ المُجْتهدِ» (٣/ ١٩٦).

(٦) «بِدَايةُ المُجْتهدِ» (٣/ ١٥٥).

النُّكتُ الطِّبِّيَّةُ والفَلَكِيَّةُ:

تنَوَّعتْ معَارفُ ابنِ رشدٍ العلميَّةِ بينَ علُومِ الدِّينِ والدُّنيا، ممَّا جعلَهُ يتربَّعُ عَلَى قُبَّةِ الجبلِ فِي عِلمِ الفَلكِ والطبِّ، فترَاهُ يَسْتَعِملُ هَذِهِ العلُومِ فِي ترجِيحِ بعضِ المَسائلِ الَّتِي لهَا تعلُّقٌ بذَلِكَ:

النُّكتُّ الطبيَّةُ:

قالَ ابنُ رُشدٍ فِي تَعلِيلِ حَدِيثِ ولُوغِ الكَلْبِ: «وَقَدْ ذَهَبَ جَدِّي ـ رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْهِ ـ فِي كِتَابِ الْمُقَدِّمَاتِ إِلَى أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ مُعَلَّلٌ مَعْقُولُ الْمَعْنَى لَيْسَ مِنْ سَبَبِ النَّجَاسَةِ؛ بَلْ مِنْ سَبَبِ مَا يُتَوَقَّعُ أَنْ يَكُونَ الْكَلْبُ الَّذِي وَلَغَ فِي الْإِنَاءِ كَلِبًا، فَيُخَافُ مِنْ ذَلِكَ السُّمِّ».

قَالَ: «وَلِذَلِكَ جاءَ هَذَا الْعَدَدُ الَّذِي هُوَ السَّبْعُ فِي غَسْلِهِ، فَإِنَّ هَذَا الْعَدَدَ قَدِ اسْتُعْمِلَ فِي الشَّرْعِ فِي مَوَاضِعَ كَثِيرَةٍ فِي الْعِلَاجِ وَالْمُدَاوَاةِ مِنَ الْأَمْرَاضِ، وَهَذَا الَّذِي قَالَ رَحِمَهُ اللهُ هُوَ وَجْهٌ حَسَنٌ عَلَى طَرِيقَةِ الْمَالِكِيَّةِ، فَإِنَّهُ إِذَا قُلْنَا: إِنَّ ذَلِكَ الْمَاءَ غَيْرُ نَجِسٍ، فَالْأَوْلَى أَنْ يُعْطَى عِلَّةً فِي غَسْلِهِ مِنْ أَنْ يَقُولَ إِنَّهُ غَيْرُ مُعَلَّلٍ، وَهَذَا ظَاهِرٌ بِنَفْسِهِ.

وَقَدِ اعْتَرَضَ عَلَيْهِ فِيمَا بَلَغَنِي بَعْضُ النَّاسِ بِأَنْ قَالَ: إِنَّ الْكَلْبَ الْكَلِبَ لَا يَقْرَبُ الْمَاءَ فِي حِينِ كَلَبِهِ، وَهَذَا الَّذِي قَالُوهُ هُوَ عِنْدَ اسْتِحْكَامِ هَذِهِ الْعِلَّةِ بِالْكِلَابِ، لَا فِي مَبَادِيهَا وَفِي أَوَّلِ حُدُوثِهَا، فَلَا مَعْنًى لِاعْتِرَاضِهِمْ، وَأَيْضًا فَإِنَّهُ لَيْسَ فِي الْحَدِيثِ ذِكْرُ الْمَاءِ، وَإِنَّمَا فِيهِ ذِكْرُ الْإِنَاءِ، وَلَعَلَّ فِي سُؤْرِهِ خَاصِّيَّةً مِنْ هَذَا الْوَجْهِ ضَارَّةً «أَعْنِي: قَبْلَ أَنْ يَسْتَحْكِمَ بِهِ الْكَلَبُ».

وَلَا يُسْتَنْكَرُ وُرُودُ مِثْلِ هَذَا فِي الشَّرْعِ، فَيَكُونُ هَذَا مِنْ بَابِ مَا وَرَدَ فِي الذُّبَابِ إِذَا وَقَعَ فِي الطَّعَامِ أَنْ يُغْمَسَ، وَتَعْلِيلُ ذَلِكَ بِأَنَّ فِي أَحَدِ جَنَاحَيْهِ دَاءً وَفِي الْآخَرِ دَوَاءً.

وَأَمَّا مَا قِيلَ فِي الْمَذْهَبِ مِنْ أَنَّ هَذَا الْكَلْبَ هُوَ الْكَلْبُ الْمَنْهِيُّ عَنِ

اتِّخَاذِهِ أَوِ الْكَلْبُ الْحَضَرِيُّ فَضَعِيفٌ وَبَعِيدٌ مِنْ هَذَا التَّعْلِيلِ، إِلَّا أَنْ يَقُولَ قَائِلٌ: إِنَّ ذَلِكَ «أَعْنِي النَّهْيَ» مِنْ بَابِ التَّحْرِيجِ فِي اتِّخَاذِهِ»[١].

وقال: فِي موضعٍ آخر فِي مسألةِ اختلافِ العُلماءِ فِي الدَّمِ الَّذِي ترَاهُ الحاملُ هل هُو حيضٌ أو استحاضةٌ؟ وَمَا يترتبُ عَلَى ذَلِكَ مِن أحكامٍ:

«وَسَبَبُ اخْتِلَافِهِمْ فِي ذَلِكَ: عُسْرُ الْوُقُوفِ عَلَى ذَلِكَ بِالتَّجْرِبَةِ، وَاخْتِلَاطُ الْأَمْرَيْنِ، فَإِنَّهُ مَرَّةً يَكُونُ الدَّمُ الَّذِي تَرَاهُ الْحَامِلُ دَمَ حَيْضٍ، وَذَلِكَ إِذَا كَانَتْ قُوَّةُ الْمَرْأَةِ وَافِرَةً وَالْجَنِينُ صَغِيرًا، وَبِذَلِكَ أَمْكَنَ أَنْ يَكُونَ حَمْلٌ عَلَى حَمْلٍ عَلَى مَا حَكَاهُ بُقْرَاطُ[٢] وَجَالِينُوسُ[٣] وَسَائِرُ الْأَطِبَّاءِ، وَمَرَّةً يَكُونُ الدَّمُ الَّذِي تَرَاهُ الْحَامِلُ لِضَعْفِ الْجَنِينِ وَمَرَضِهِ التَّابِعِ لِضَعْفِهَا وَمَرَضِهَا فِي الْأَكْثَرِ، فَيَكُونُ دَمَ عِلَّةٍ وَمَرَضٍ، وَهُوَ فِي الْأَكْثَرِ دَمُ عِلَّةٍ»[٤].

---

(١) «بِدَايةُ المُجْتهدِ» (١/ ٣٧).

(٢) إمام الأطباء بقراط بن بَرقليدس، أصله أبوقراطيس فيقال بقراطيس وبقراط بعد التخفيف مِنهُ. كان فاضلًا، متنسكًا، متألهًا، يعالج المرضى احتسابًا، جوالًا فِي البلاد. تعلَّم الطب من أبيهِ ومن جدّه وعاش خمسًا وتسعين سنة، مِنهَا عالم معلم تسعًا وسبعين سنة ومات قبل الإسكندر بنحو مائة سنة. وكان ظهوره سنة ست وتسعين لبختنصّر ووفاته سنة ست وأربعين ومائة، وقيل: قبل الميلاد سنة (٣٥٧). «سلم الوصول إِلَى طبقات الفحول»، لحاجي خليفة (١/ ٣٨٠). «معجم تاريخ التراث الإسلامي فِي مكتبات العال» علي الرضا قره بلوط وزميله (١/ ١٢١).

(٣) إمام الأطباء جَالِينُوس اليُوناني، عاش قبل الإسلام من كبار المعلمين وخاتمهم وليس يدانيه أحد فِي الطب فضلًا عن أن يساويه لأنه عندما ظهر وجد الصناعة قد كثرت فِيهَا أقوال الأطباء السوفسطائيين، صنَّف كتبًا كثيرة كشف فِيهَا عن مكنون الطب وأفصح ولم يجيء بعده إلا من هُو دونه ومتعلم منه، لأنه عَلَّمَ سبعين سنة. وذكر إسحٰق بن حُنين: أن وفاته قبل الهجرة خمسمائة سنة وخمس وعشرون سنة، وكان بينَ ظهوره ووفاة بقراط مقدار ستمائة سنة. تُوفِّي ببلده ومنشئه برغاميس سنة ست وأربعين ومائة من ميلاد عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ وعمره سبع وثمانون سنة. انظر: «سلم الوصول إِلَى طبقات الفحول» حاجي خليفة (١/ ٤٠٦).

(٤) «بِدَايةُ المُجْتهدِ» (١/ ٥٩).

النُّكتُ الفَلَكِيَّةُ:

قَالَ ابنُ رُشْدٍ ـ فِي مسألةِ تَحدِيدِ جِهَةِ القِبْلَةِ: «وَأَمَّا إِذَا غَابَتِ الْكَعْبَةُ عَنِ الْأَبْصَارِ فَاخْتَلَفُوا مِنْ ذَلِكَ فِي مَوْضِعَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: هَلِ الْفَرْضُ هُوَ الْعَيْنُ أَوِ الْجِهَةُ؟

وَالثَّانِي: هَلْ فَرْضُهُ الْإِصَابَةُ أَوْ الِاجْتِهَادُ: أَعْنِي إِصَابَةَ الْجِهَةِ أَوِ الْعَيْنِ عِنْدَ مَنْ أَوْجَبَ الْعَيْنَ؟

فَذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى أَنَّ الْفَرْضَ هُوَ الْعَيْنُ، وَذَهَبَ آخَرُونَ إِلَى أَنَّهُ الْجِهَةُ.

وَالسَّبَبُ فِي اخْتِلَافِهِمْ: هَلْ فِي قَوْله تَعَالَى: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِۚ﴾ [البقرة: ١٤٤]، مَحْذُوفٌ حَتَّى يَكُونَ تَقْدِيرُهُ: وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ جهةَ شَطْرِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَمْ لَيْسَ هَاهُنَا مَحْذُوفٌ أَصْلًا، وَأَنَّ الْكَلَامَ عَلَى حَقِيقَتِهِ؟ فَمَنْ قَدَّرَ هُنَالِكَ مَحْذُوفًا قَالَ: الْفَرْضُ الْجِهَةُ، وَمَنْ لَمْ يُقَدِّرْ هُنَالِكَ مَحْذُوفًا قَالَ: الْفَرْضُ الْعَيْنُ، وَالْوَاجِبُ حَمْلُ الْكَلَامِ عَلَى الْحَقِيقَةِ حَتَّى يَدُلَّ الدَّلِيلُ عَلَى حَمْلِهِ عَلَى الْمَجَازِ، وَقَدْ يُقَالُ: إِنَّ الدَّلِيلَ عَلَى تَقْدِيرِ هَذَا الْمَحْذُوفِ قَوْلُهُ ـ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ـ: «مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ قِبْلَةٌ إِذَا تَوَجَّهَ نَحوَ الْبَيْتِ».

قَالُوا: وَاتِّفَاقُ الْمُسْلِمِينَ عَلَى الصَّفِّ الطَّوِيلِ خَارِجَ الْكَعْبَةِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْفَرْضَ لَيْسَ هُوَ الْعَيْنَ، أَعْنِي: إِذَا لَمْ تَكُنِ الْكَعْبَةُ مُبْصَرَةً.

وَالَّذِي أَقُولُهُ: إِنَّهُ لَوْ كَانَ وَاجِبًا قَصْدُ الْعَيْنِ لَكَانَ حَرَجًا، وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍۚ﴾ [الحج: ٧٨]، فَإِنَّ إِصَابَةَ الْعَيْنِ شَيْءٌ لَا يُدْرَكُ إِلَّا بِتَقْرِيبٍ وَتَسَامُحٍ بِطَرِيقِ الْهَنْدَسَةِ وَاسْتِعْمَالِ الْأَرْصَادِ فِي ذَلِكَ، فَكَيْفَ بِغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ طُرُقِ الِاجْتِهَادِ، وَنَحْنُ لَمْ نُكَلَّفْ الِاجْتِهَادَ فِيهِ بِطَرِيقِ الْهَنْدَسَةِ الْمَبْنِيِّ عَلَى الْأَرْصَادِ الْمُسْتَنْبَطِ مِنْهَا طُولُ الْبِلَادِ وَعَرْضُهَا»(١).

وقال فِي سَبَبِ اخْتِلَافِ الْعُلَمَاءِ فِي أَوَّلِ وقْتِ العِشَاءِ: «وَسَبَبُ اخْتِلَافِهِمْ

---

(١) «بِدَايةُ المُجْتهِدِ» (١/ ١١٨، ١١٩).

فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ اشْتِرَاكُ اسْمِ الشَّفَقِ فِي لِسَانِ الْعَرَبِ، فَإِنَّهُ كَمَا أَنَّ الْفَجْرَ فِي لِسَانِهِمْ فَجْرَانِ كَذَلِكَ الشَّفَقُ شَفَقَانِ: أَحْمَرُ، وَأَبْيَضُ، وَمَغِيبُ الشَّفَقِ الْأَبْيَضِ يَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ بَعْدَهُ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ إِمَّا بَعْدَ الْفَجْرِ الْمُسْتَدِقِّ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ: «أَعْنِي الْفَجْرَ الْكَاذِبَ»، وَإِمَّا بَعْدَ الْفَجْرِ الْأَبْيَضِ الْمُسْتَطِيرِ، وَتَكُونُ الْحُمْرَةُ نَظِيرَ الْحُمْرَةِ.

فَالطَّوَالِعُ إِذَنْ أَرْبَعَةٌ: الْفَجْرُ الْكَاذِبُ، وَالْفَجْرُ الصَّادِقُ، وَالْأَحْمَرُ وَالشَّمْسُ، وَكَذَلِكَ يَجِبُ أَنْ تَكُونَ الْغَوَارِبُ، وَلِذَلِكَ مَا ذُكِرَ عَنِ الْخَلِيلِ مِنْ أَنَّهُ رَصَدَ الشَّفَقَ الْأَبْيَضَ، فَوَجَدَهُ يَبْقَى إِلَى اللَّيْلِ ـ، كُذِّبَ بِالْقِيَاسِ وَالتَّجْرِبَةِ»[1].

❁ ❁ ❁

(١) «بِدَايَةُ الْمُجْتَهِدِ» (١/ ١٠٣، ١٠٤).

المُؤَاخَذَاتُ عَلَى الكِتَابِ

لا يخلُو عملُ أيِّ إنسانٍ مِنْ قصُورٍ ومُؤَاخَذَاتٍ؛ لأنَّ مِن طبعِ البَشَرِ النَّقصَ والخَطَأ وعدمَ الكَمَالِ، ولَكِن «إِذَا بَلَغَ المَاءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يَحْمِلِ الخَبَثَ».

قَالَ الحَافِظُ ابنُ عبدِ البَرِّ: «وَرَوَى مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، بَلَغَهُ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «لَيْسَ مِنْ عَالِمٍ وَلَا شَرِيفٍ وَلَا ذِي فَضْلٍ إِلَّا وَفِيهِ عَيْبٌ وَلَكِنْ مَنْ كَانَ فَضْلُهُ أَكْثَرَ مِنْ نَقْصِهِ ذَهَبَ نَقْصُهُ لِفَضْلِهِ، كَمَا أَنَّ مَنْ غَلَبَ عَلَيْهِ نُقْصَانُهُ ذَهَبَ فَضْلُهُ»[(١)].

أولًا: لمْ تعتمدْهُ المَالِكِيةُ أصلًا.

فمِنَ المُؤاخذَاتِ أنَّ كتَابَ «بدايةُ المُجتهدِ» لمْ يعتمدْهُ المَالِكِيةُ أصلًا عندَهُمْ، والوَاقعُ أنَّ عُلمَاءَ المَالِكِيةِ لَم يذكرُوا كَلامَ ابنِ رُشدٍ فِي تَقرِيرِ المذَاهبِ واعتمادِهَا، فإِذَا مَا سبرتَ كتبَهُمْ وَمَا يعتمدُونَ عَلَيْهَا تكادُ تجزمُ بأَنَّهُمْ لا يذكرُونَهُ فِي مُعتمدِ المذَاهبِ؛ بل يذكرُ فِي نقلِ الخلَافِ فحسبُ وذكر الرِّواياتِ، وربَّما للاستدرَاكِ عَلَيْهِ.

ولعلَّ مِن أسبَابِ ذَلِكَ مَا يلِي:

أولًا: أنه يأتِي أحيَانًا بكلامٍ مُخالفٍ لظَاهرِ الرِّواياتِ[(٢)].

فمن أمثلتِهِ:

قول الدُّسُوقِي: «يُنظرُ هل مَا قالَهُ الحَفِيدُ موافقٌ للمَذهبِ أو لَا؟ واللَّقَّانِي

---

(١) انظر: «جامع بيانِ العِلْم» (٢/ ٨٢١).

(٢) انظر: «شَرْحُ مُخْتَصَرِ خَلِيلٍ»، للخرشِي (٢/ ١٨)، «الشرَّح الكبير»، للشَّيخ الدَّرديرِ، و«حاشية الدسُوقِي» (١/ ٣٢٠).

كَمَا فِي حَاشيةِ شَيخِنا عَلَى خَرشِي قالَ: «إنَّ كلَامَ الحَفِيدِ مخالفٌ لظَاهرِ الرِّوايَاتِ»[١].

قولُ الزُّرْقَانِي: «وما نقلَهُ الجَنَّانُ عَن الحَفِيدِ لَيْسَ هُو المَذْهبَ، ولا تجُوزُ الفتوَى بهِ! عَلَى أنَّ الحفِيدَ إنَّمَا حكَى الخَلافَ فقطْ، ولم يقُلْ: إنَّ الإعطَاءَ هُو المذْهَبُ ولا رجَّحَهُ ـ كَمَا نقلهُ عَنْهُ الجنانُ»[٢].

ثانيًا: أنَّ كتَابَهُ كتَابُ خلَافيَّاتٍ، فاختيَارُهُ فِي المَسَائِلِ قَلِيلٌ.

نعَمْ؛ يفيدُونَ مِنهُ فِي هَذَا البابِ، أعني: بابَ ذكرِ الخِلَافيَّاتِ، ومِن أمثلتِهِ:

قولُ الشيخِ خليلٍ فِي «التَّوضيح»: «ونقلَ الحفيدُ عن أشهبَ وابنِ شعبانَ أن الإبلَ أفضلُ منَ الغنمِ كمذهَبِ الشَّافعِيِّ»[٣].

ثالثًا: عَدمُ تَحرِيرِ إجمَاعِ المذهَبِ أحيَانًا.

ومن أمثلتِهِ: قولُ صَاحِبِ «مناهِجِ التَّحصِيلِ»: «وقَدْ حَكَى الحَفِيدُ إجمَاعًا فِي المَذهبِ: أن التَّمكِينَ فِي البيعِ الصَّحيحِ قبضٌ!

وَمَا قالَهُ لَيْسَ بَصَحِيحٍ؛ لأنَّ لنَا فِي «المُدَوَّنَةِ» مسَائلَ تدلُّ عَلَى أنَّ التَّمكِينَ لَيْسَ بِقَبْضٍ»[٤].

رابعًا: أنَّ منْ يذكرُهُ فِي الغَالبِ يذكرُ مَا فِيهِ مِن تأصيلَاتٍ وتعلِيلَاتٍ:

ولا يلامُ المرءُ إذا أوضحَ خطتَهُ، وهذا بعينِهِ الَّذِي قصدَ إِليْهِ ابنُ رشدٍ، كَمَا أوضحَ فِي مقدِّمةِ «كتابِهِ».

وقد نقلَ أبُو الحَسَنِ المالقِي الأندلسِي عَن بعضِهِمْ: أنَّ ابنَّ رُشدٍ قدْ أَخذَ النَّاسُ عَنهُ، واعتمدُوا عَلَيْهِ، إِلَى أن شاعَ عَنْهُ مَا كانَ الغَالبُ عَلَيْهِ فِي علُومِهِ منَ

---

(١) «حاشية الدسوقي» (١/ ٣٢٠).

(٢) «شرحُ الزُّرقانِي عَلَى مختصر خليل» (٢/ ٣١٥).

(٣) «التَّوضيحُ» (٣/ ٢٦٣).

(٤) «مناهجُ التَّحصيلِ» (٧/ ١٤٢ ـ ١٤٣).

اختيارِ العلُومِ القَديمةِ، والرُّكُونِ إليها. ثمَّ قالَ: «فتركَ النَّاسُ الأخذَ عَنهُ، وتكَلَّمُوا»[(١)].

خامسًا: قلَّةُ النَّقلِ عن الحنابلةِ فِي عرضِهِ لمسَائلِ الفِقْهِ.

وأيضًا منَ المسَائلِ الَّتِي أثارَتِ انتبَاه العلمَاءِ والباحِثينَ: قلَّةُ النَّقلِ عن الحنابلةِ فِي عرضِهِ لمسَائلِ الفِقْهِ، والإمامُ أحمدُ فقيهٌ ومحدِّثٌ، ولعلَّ السَّببَ الَّذِي جعلَ ابنَ رشدٍ لا ينقلُ عَن مذهبِ الحنابلةِ كثيرًا أنَّهُ اعتمدَ عَلَى ابنِ عبدِ البرِّ فِي حِكَايةِ مذَاهبِ الأمصَارِ فِي كتَابِهِ «الاستذكَارِ».

وذكرَ بعضُ الباحِثينَ[(٢)] أمرًا آخرَ وهُو ندرةُ المرَاجعِ الَّتِي تحكِي مذهبَ الحنابلَةِ فِي بلادِ الأندلسِ ـ آنذَاكَ.

سادسًا: يذكرُ مِن أقوالِ الفُقَهَاءِ ما ليسَ مُعتمدًا فِي مذهبِ أصحَابِهِم.

وأيضًا ممَّا يُؤخذُ عَلَى ابنِ رشدٍ فِي كتابِهِ أنَّهُ: يسندُ أحيَانًا قولًا لأحدِ الفُقَهَاءِ المُجتهدِينَ، وليسَ هُو المُعتمدُ فِي مذهبِ أصحَابِهِ، أو لَيْسَ لَهُ أصلٌ فيهِ، وقد يكونُ لغيرِهِ منَ الفُقَهَاءِ.

مثال: قَالَ ابنُ رُشْدٍ: «وَأَمَّا صِفَةُ الْإِقَامَةِ: فَإِنَّهَا عِنْدَ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ، أَمَّا التَّكْبِيرُ الَّذِي فِي أَوَّلِهَا فَمَثْنَى، وَأَمَّا مَا بَعْدَ ذَلِكَ فَمَرَّةً وَاحِدَةً إِلَّا قَوْلَهُ: قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، فَإِنَّهَا عِنْدَ مَالِكٍ مَرَّةً وَاحِدَةً، وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ مَرَّتَيْنِ.

وَأَمَّا الْحَنَفِيَّةُ فَإِنَّ الْإِقَامَةَ عِنْدَهُمْ مَثْنَى مَثْنَى، وَخَيَّرَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ بَيْنَ الْإِفْرَادِ وَالتَّثْنِيَةِ عَلَى رَأْيِهِ فِي التَّخْيِيرِ فِي النِّدَاءِ»[(٣)].

ومن المعرُوفِ فِي مذهبِ أحمدَ تثنيةُ التَّكبيرِ فِي أوَّلِها، وإفرادُ الشَّهادتينِ، مَعَ زيادةِ «قدْ قَامتِ الصَّلاةُ» مرتَينِ، ثمَّ التَّكبيرُ مرَّتَينِ، ثمَّ إفرَادُ «لا إلَهَ إلَّا اللهُ».

---

(١) انظر: «تاريخُ قُضاة الأندلسِ» (ص١١١).

(٢) انظر: «إجمَاعَاتُ ابن رشدٍ فِي العبادَاتِ» (ص٩٣).

(٣) «بِدَايَةُ المُجْتَهدِ ونِهَايَةُ المُقْتصدِ» (١/١١٨).

ومنَ المستغربِ أنه حتَّى عندَما يتعرضُ إلَى مسألةِ النكاحِ المُنقطعِ ـ الَّتِي كثُر ما اتهمَ الإماميةِ بتفردُّهِمْ بِهَا ـ فإنَّهُ لا يتعرضُ إلَى رأيهِمْ؛ بل يستعرضُ آراءَ المحرِّمينَ لهُ، ومستندُهُمْ فِي ذَلِكَ من الأخبارِ المُتواترةِ ـ حسب قولِهِ ـ إلَّا مَا نقلَ خلَاف ذَلِكَ ممَّا اشتهرَ عَن ابنِ عباسٍ تحليلَهُ لَهُ، وَمَا نُقلَ عَن جابرِ بنِ عبدِ اللهِ.

سابعًا: تَرك عزو الأقوَالِ لقَائلِيهَا أحيانًا.

وأيضًا: تَرك عزو الأقوَالِ لقَائلِيهَا فنجدُهُ يحكِي قَولًا فيقُولُ: «طائفةٌ، جماعةٌ، بعضُ النَّاسِ».

قَالَ ابنُ رُشْدٍ فِي مَسألَةِ قرَاءَةِ القُرآنِ للجُنبِ: (اخْتَلَفَ النَّاسُ فِي ذَلِكَ: فَذَهَبَ الْجُمْهُورُ إِلَى مَنْعِ ذَلِكَ، وَذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى إِبَاحَتِهِ، وَالسَّبَبُ فِي ذَلِكَ الِاحْتِمَالُ الْمُتَطَرِّقُ إِلَى حَدِيثِ عَلِيٍّ أَنَّهُ قَالَ: «كَانَ ـ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ـ لَا يَمْنَعُهُ مِنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ شَيْءٌ إِلَّا الْجَنَابَةُ»، وَذَلِكَ أَنَّ قَوْمًا قَالُوا: إِنَّ هَذَا لَا يُوجِبُ شَيْئًا؛ لِأَنَّهُ ظَنٌّ مِنَ الرَّاوِي، وَمِنْ أَيْنَ يَعْلَمُ أَحَدٌ أَنَّ تَرْكَ الْقِرَاءَةِ كَانَ لِمَوْضِعِ الْجَنَابَةِ إِلَّا لَوْ أَخْبَرَهُ بِذَلِكَ؟ وَالْجُمْهُورُ رَأَوْا أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ عَلِيٌّ رضي الله عنه لِيَقُولَ هَذَا عَنْ تَوَهُّمٍ وَلَا ظَنٍّ، وَإِنَّمَا قَالَهُ عَنْ تَحْقِيقٍ»(١).

ثامنًا: لَمْ يرَاعِ فِي عرضِ أقوَالِ العُلمَاءِ التَّرتيبَ الزَّمنِي كثيرًا.

أيضًا مِنَ المآخذِ أنه لَمْ يرَاعِ فِي عرضِ أقوَالِ العُلمَاءِ: التَّرتيبَ الزَّمنِي، فمرَّةً يقدِّمُ مذهَبَ الشَّافعِيِّ على غَيرِهِ، وتارةً يقدِّمُ مالكًا علَى غيرِهِ.

قَالَ ابنُ رُشْدٍ: «اخْتَلَفُوا فِي الْمَضْمَضَةِ وَالِاسْتِنْشَاقِ فِي هَذِهِ الطَّهَارَةِ أَيْضًا كَاخْتِلَافِهِمْ فِيهِمَا فِي الْوُضُوءِ «أَعْنِي: هَلْ هُمَا وَاجِبَانِ فِيهَا أَمْ لَا؟»

فَذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى أَنَّهُمَا غَيْرُ وَاجِبَيْنِ فِيهَا، وَذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى وُجُوبِهِمَا؛ وَمِمَّنْ ذَهَبَ إِلَى عَدَمِ وُجُوبِهِمَا مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ، وَمِمَّنْ ذَهَبَ إِلَى وُجُوبِهِمَا أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ»(٢).

---

(١) «بِدَايَةُ المُجْتَهِدِ ونِهَايَةُ المُقْتصدِ» (١/ ٥٥).

(٢) «بِدَايَةُ المُجْتَهِدِ ونِهَايَةُ المُقْتصدِ» (١/ ٥١، ٥٢).

منهجُ ابنِ رُشدٍ فِي عَرضِ المَسَائلِ ومُناقشتِهَا

ذكرَ ابنُ رُشدٍ أنَّ قَصدَهُ منَ الكِتَابِ تَحْصِيلُ الأصُولِ، ولَيسَ المقصُودُ بِهِ التفريعَ، يعني: لَيْسَ موضوعًا لإحصَاءِ الفرُوعِ.

ونصُّهُ فِي «بِدَايةِ المُجتَهدِ»: «وَقَصْدُنَا مِنْ هَذِهِ الْمَسَائِلِ إِنَّمَا هُوَ الْأُصُولُ الضَّابِطَةُ لِلشَّرِيعَةِ لَا إِحْصَاءُ الْفُرُوعِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ غَيْرُ مُنْحَصِرٍ»(١).

فابنُ رُشدٍ يقتصِرُ عَلَى أمَّهاتِ المَسائلِ، ويبتعدُ عن تفريعِ المَسَائلِ، وينبِّهِ عَلَى نكتِ الخلافِ، وأسبابِهِ، ويربطُهُ بالمَسائلِ الأصُوليَّةِ.

وقد ابتكرَ طريقةً سارَ عَلَيْهَا فِي دِرَاسَةِ مَسَائلِ الكِتَابِ(٢).

أنَّهُ إذَا ابتدأَ كِتَابًا جَدِيدًا، أو بابًا جَدِيدًا، أو فصْلًا جدِيدًا يذكرُ ابتداءً مَا يحضرُهُ منَ اتِّفاقِ العُلماءِ فِي ذلكَ، ثمَّ مستندَ الإجماعِ منَ الكتابِ والسُّنَّة، وهذَا فِي الغالبِ؛ لأنَّهُ فِي بعضِ الأحَايينَ يكتفِي بذكرِ الإجمَاعِ.

بعدَ عرضِ آرَاءِ المذَاهبِ فِي المسألَةِ، يناقشُها منْ جَمِيعِ جَوانِبِها، فيبيِّنُ أوْجهَ الاتِّفاقِ فيمَا اتَّفقوا عَلَيْهِ، وأوجهَ الاختلَافِ فِيما اختلفُوا فيهِ، مُورِدًا حجَجَهُمْ فِي الجُملةِ، مُقتصرًا عَلَى أهمِّ الأدلةِ التي دارَ حولَها الخِلَافُ.

يذكرُ الأسبابَ الَّتِي انبنَى عَلَيْهَا الخِلَافُ: سواء كانَ مسألةً أصُوليةً، أو حديثيَّة من تضعيفٍ أو تصحيحٍ، مَعَ ذكر سببِ الضَّعفِ فِي الغالبِ، مِن ضَعفِ راوٍ، وانقطَاعِ سندٍ، أو إرْسَالٍ.

---

(١) «بِدَايةُ المُجْتهدِ» (٣/ ٢١٨).

(٢) بتصرف واختصار من «إجماعات ابن رشد فِي العبادات» (٧٨ ـ ٨٠).

إِذَا لاحَ لَهُ رأيٌ أثناء ذَلِكَ وكانَ دليلُهُ أقوَى عندَهُ رجَّحَهُ دونَ تعصبٍ ولو كان بخلافِ مذهبِهِ، أو بخلافِ رأي الجمهُورِ.

يردُّ اجتهادَاتِ بعضِ المذَاهبِ، ولو كانَ هَذَا الرَّأي للإمامِ مالكٍ؛ بل حتَّى آرَاء الصَّحابةِ أيضًا، إن لمْ يقمْ عَلَيْهَا دليلٌ لديهِ، وإذا تبيَّن لَهُ ضعفُ استدلالِهِمْ بدليلٍ ما ـ ردَّهُ وبيَّن وجْهَ ضعفِهِ، وتأمَّل هَذَا المثالَ:

قال فِي «بدَايةِ المجتهدِ»: «والسببُ فِي اخْتِلَافِهِمْ شَيْئَانِ:

أَحَدُهُمَا: اشْتِرَاكُ اسْمِ الصَّعِيدِ فِي لِسَانِ الْعَرَبِ، فَإِنَّهُ مَرَّةً يُطْلَقُ عَلَى التُّرَابِ الْخَالِصِ، وَمَرَّةً يُطْلَقُ عَلَى جَمِيعِ أَجْزَاءِ الْأَرْضِ الظَّاهِرَةِ، حَتَّى إِنَّ مَالِكًا وَأَصْحَابَهُ حَمَلَهُمْ دَلَالَةُ اشْتِقَاقِ هَذَا الِاسْمِ ـ أَعْنِي: الصَّعِيدَ ـ أَنْ يُجِيزُوا فِي إِحْدَى الرِّوَايَاتِ عَنْهُمُ التَّيَمُّمَ عَلَى الْحَشِيشِ، وَعَلَى الثَّلْجِ، قَالُوا: لِأَنَّهُ يُسَمَّى صَعِيدًا فِي أَصْلِ التَّسْمِيَةِ «أَعْنِي: مِنْ جِهَةِ صُعُودِهِ عَلَى الْأَرْضِ»، وَهَذَا ضَعِيفٌ»[1]. إِذَا رأَى فِي مَذْهَبٍ مَا أو عَالِمٍ مَا أنَّهُ عدَلَ عن الأصلِ، الَّذِي بنَى عَلَيْهِ مذهبُهُ، أو عن الدَّليلِ الَّذِي ينبغِي أن يستدلَّ بِهِ نبَّهَ عَلَى ذَلِكَ كلِّهِ.

ومنهُ قولُهُ: «وَأَمَّا الْأَصْلُ: فَيُوجِبُ أَنَّ اللَّازِمَ لَهُ إِنَّمَا هُوَ جَمِيعُ مَالِهِ حَمْلًا عَلَى سَائِرِ النَّذْرِ، أَعْنِي: أَنَّهُ يَجِبُ الْوَفَاءُ بِهِ عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي قَصَدَهُ، لَكِنَّ الْوَاجِبَ هُوَ اسْتِثْنَاءُ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ مِنْ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ، إِذْ قَدِ اسْتَثْنَاهَا النَّصُّ، إِلَّا أَنَّ مَالِكًا لَمْ يَلْزَمْ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ أَصْلَهُ، وَذَلِكَ أَنَّهُ قَالَ: إِنْ حَلَفَ أَوْ نَذَرَ شَيْئًا مُعَيَّنًا لَزِمَهُ وَإِنْ كَانَ كُلَّ مَالِهِ»[2].

إِذَا انعدمَ الدَّليلُ فِي مَسْأَلةٍ: يَعُدُّ الأمرَ مَسكُوتًا عَنْهُ فِي الشَّرعِ، فعلَى سبيلِ المثَالِ:

قالَ: «وَأَمَّا التَّفْرِيقُ بَيْنَ الْخَرْقِ الْكَثِيرِ وَالْيَسِيرِ فَاسْتِحْسَانٌ وَرَفْعٌ لِلْحَرَجِ.

وَقَالَ الثَّوْرِيُّ: كَانَتْ خِفَافُ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ لَا تَسْلَمُ مِنَ الْخُرُوقِ كَخِفَافِ النَّاسِ، فَلَوْ كَانَ فِي ذَلِكَ حَظْرٌ لَوَرَدَ وَنُقِلَ عَنْهُمْ.

---

(١) «بِدَايةُ المُجْتهدِ» (١/ ٧٧). (٢) «بِدَايةُ المُجْتهدِ» (٢/ ١٩٠).

قُلْتُ: هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ هِيَ مَسْكُوتٌ عَنْهَا، فَلَوْ كَانَ فِيهَا حُكْمٌ مَعَ عُمُومِ الِابْتِلَاءِ بِهِ لَبَيَّنَهُ ﷺ، وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: ﴿لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: ٤٤]»(١).

وفِي إمَامَةِ الفَاسِقِ:

قَالَ ابنُ رُشْدٍ: «اخْتَلَفُوا فِي إِمَامَةِ الْفَاسِقِ، فَرَدَّهَا قَوْمٌ بِإِطْلَاقٍ، وَأَجَازَهَا قَوْمٌ بِإِطْلَاقٍ، وَفَرَّقَ قَوْمٌ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ فِسْقُهُ مَقْطُوعًا بِهِ أَوْ غَيْرَ مَقْطُوعٍ بِهِ، فَقَالُوا: إِنْ كَانَ فِسْقُهُ مَقْطُوعًا بِهِ أَعَادَ الصَّلَاةَ الْمُصَلِّي وَرَاءَهُ أَبَدًا، وَإِنْ كَانَ مَظْنُونًا اسْتُحِبَّتْ لَهُ الْإِعَادَةُ فِي الْوَقْتِ، وَهَذَا الَّذِي اخْتَارَهُ الْأَبْهَرِيُّ تَأَوُّلًا عَلَى الْمَذْهَبِ، وَمِنْهُمْ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ فِسْقُهُ بِتَأْوِيلٍ أَوْ يَكُونَ بِغَيْرِ تَأْوِيلٍ مِثْلَ الَّذِي يَشْرَبُ النَّبِيذَ، وَيَتَأَوَّلُ أَقْوَالَ أَهْلِ الْعِرَاقِ، فَأَجَازُوا الصَّلَاةَ وَرَاءَ الْمُتَأَوِّلِ، وَلَمْ يُجِيزُوهَا وَرَاءَ غَيْرِ الْمُتَأَوِّلِ.

وَسَبَبُ اخْتِلَافِهِمْ فِي هَذَا أَنَّهُ شَيْءٌ مَسْكُوتٌ عَنْهُ فِي الشَّرْعِ، وَالْقِيَاسُ فِيهِ مُتَعَارِضٌ»(٢).

❀ ❀ ❀

---

(١) «بِدَايةُ المُجْتهدِ» (١/ ٢٧).

(٢) «بِدَايةُ المُجْتهدِ» (١/ ١٥٤).

أسلوبُ ابنِ رُشدٍ فِي «بدَايةِ المَجْتَهدِ»(١)

أسلُوبُهُ يعتمدُ: التَّدرجَ، والانتقالَ منَ الإجمالِ إلَى التَّفصِيلِ، ومنَ السَّهلِ إلَى الصَّعبِ، ومن البَسيطِ إلَى المُركَّبِ، ويعتمدُ أحيانًا الشَّرحَ والتَّفسِيرَ.

أما ألفَاظُهُ فدقيقةٌ واضِحَةٌ تناسبُ المجَالَ الفِقْهِي، وإن كانتْ أحيانًا تعلُوهَا مسحةٌ أدبيةٌ رفيعةٌ، وتراكيبُهُ رصينةٌ متأنيةٌ تَجيءُ مَعَ الألفَاظِ عَلَى قدرِ المعَانِي، ولا يشعرُ القارِئُ بأيِّ تكلفٍ بل يجدُ أسلوبًا مرنًا سهلًا محكمًا خاليًا من التَّعقيدِ، فصاحبُ «البِدَاية» يتجنبُ الإطالةَ المُملةَ، والاختصارَ المخلَّ بالمعنَى، وإذا أسهبَ أحيانًا لانتْ ألفاظُهُ وتراكيبُهُ وتبقى شخصيتُهُ قويةً وبارزةً تصاحبُك طولَ الكتابِ لا يغمرُها تعددُ الأقوالِ وكثرةِ الآرَاءِ.

يتأدبُ مَعَ الأئمةِ وعَامَّةِ الفُقَهَاءِ فلَا تجدُ فِي الكتَابِ سبًّا ولا شتمًا ولا حدَّةً أو توترَ مزاجٍ، يتحَاشَى التَّهجم عَلَى مخَالفيهِ، ولا يغرقُ فِي الحجَاجِ والمُخَاصمَةِ؛ بل لا تشعر أبدًا بأنَّ لَهُ خصمًا بعينِهِ، يبالغُ فِي التَّواضِعِ ويحتَاطُ فِي العبَارَةِ، ويكثرُ مِن قولِهِ: «أحسبُ»(٢)، «فيمَا علمتُ»(٣)، «فيمَا أذكرُ»(٤)، «فِيمَا أظنُّ»(٥)، وقال مرةً: «أنا الشَّاكُّ فِي الكَسْرِ»(٦) تأكِيدًا مِنهُ عَلَى الصِّدقِ والأمانةِ، وعندَما لا يكُونُ متأكِّدًا مِن أمرٍ يُشعِرُ القَارِىء بِذَلِكَ مثل قولِهِ: «فلعلَّهُ إنَّمَا أَوجَبَ»(٧).

ومرَّةً يُشْعِرُكَ وكأنَّهُ يُمْلِي مِن حفظِهِ مثل قولِهِ: «وَالْحُجَّةُ لِلْقَوْلِ الْأَوَّلِ مَا

---

(١) «ملكة الاجتهاد» (١/ ٢٧٦ ـ ٢٨٢).
(٢) «بِدَايةُ المُجْتهدِ» (١/ ١٢).
(٣) «بِدَايةُ المُجْتهدِ» (١/ ٢٢٨).
(٤) «بِدَايةُ المُجْتهدِ» (١/ ٣٣٧).
(٥) «بِدَايةُ المُجْتهدِ» (١/ ٢٤٩).
(٦) «بِدَايةُ المُجْتهدِ» (١/ ٦٧).
(٧) «بِدَايةُ المُجْتهدِ» (١/ ٤٥).

فِي كِتَابِ الْبُخَارِيِّ أَظُنُّهُ فِي بَعْضِ رِوَايَاتِهِ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُنَادِيَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُوم، فَإِنَّهُ لَا يُنَادِي حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ»**. وَهُوَ نَصٌّ فِي مَوْضِعِ الْخِلَافِ أَوْ كَالنَّصِّ، وَالْمُوَافِقُ لِظَاهِرِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا﴾ [البقرة: ١٨٧] الْآيَةَ. وَمَنْ ذَهَبَ إِلَى أَنَّهُ يَجِبُ الْإِمْسَاكُ قَبْلَ الْفَجْرِ فَجَرْيًا عَلَى الِاحْتِيَاطِ وَسَدًّا لِلذَّرِيعَةِ، وَهُوَ أَوْرَعُ الْقَوْلَيْنِ، وَالْأَوَّلُ أَقْيَسُ، واللهُ أَعْلَمُ»[(١)].

وقوْلُهُ: «وَفُرُوعُ هَذَا الْبَابِ كَثِيرَةٌ، لَكِنَّ الَّذِي حَضَرَ مِنْهَا الْآنَ فِي الذِّكْرِ هُوَ مَا ذَكَرْنَاهُ»[(٢)].

وإِذَا أحسَّ بأنَّ مقصدَهُ لم يتَضِحْ بمَا فِيهِ الكِفَايَةُ، زادَ فِي التَّفصِيلِ والبيَانِ مثل قولِهِ: «وَالسَّبَبُ فِي اخْتِلَافِهِمْ: تَشْبِيهُ الزَّكَاةِ بِالدُّيُونِ؛ أَعْنِي: أَنْ يَتَعَلَّقَ الْحَقُّ فِيهَا بِالذِّمَّةِ لَا بِعَيْنِ الْمَالِ»[(٣)].

وقولُهُ: «وَيَنْبَغِي أَنْ تَعْلَمَ أَنَّ السُّنَّةَ وَالرَّغِيبَةَ هِيَ عِنْدَهُمْ مِنْ بَابِ النَّدْبِ، وَإِنَّمَا تَخْتَلِفَانِ عِنْدَهُمْ بِالْأَقَلِّ وَالْأَكْثَرِ ـ أَعْنِي: فِي تَأْكِيدِ الْأَمْرِ بِهَا ـ، وَذَلِكَ رَاجِعٌ إِلَى قَرَائِنِ أَحْوَالِ تِلْكَ الْعِبَادَةِ، وَلِذَلِكَ يَكْثُرُ اخْتِلَافُهُمْ فِي هَذَا الْجِنْسِ كَثِيرًا، حَتَّى إِنَّ بَعْضَهُمْ يَرَى أَنَّ فِي بَعْضِ السُّنَنِ مَا إِذَا تُرِكَتْ عَمْدًا إِنْ كَانَتْ فِعْلًا، أَوْ فُعِلَتْ عَمْدًا إِنْ كَانَتْ تَرْكًا أَنَّ حُكْمَهَا حُكْمُ الْوَاجِبِ ـ أَعْنِي: فِي تَعَلُّقِ الْإِثْمِ بِهَا ـ، وَهَذَا مَوْجُودٌ كَثِيرًا لِأَصْحَابِ مَالِكٍ»[(٤)].

ويقُومُ بعمليةِ التَّشبيه مثل تَشْبيهِ صناعةِ الفِقْهِ بصناعةِ الطبِّ حَيْثُ تتكونُ المَلَكةُ مِن كثرةِ المُمارسَةِ، يقولُ: «وَوَجْهُ عَمَلِ الْفَاضِلِ الْعَالِمِ فِي ذَلِكَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى شَوَاهِدِ الْحَالِ، فَإِنْ دَلَّتِ الدَّلَائِلُ عَلَى أَنَّهُ قَصَدَ بِالنِّكَاحِ خَيْرًا لَا يُمْنَعُ النِّكَاحُ، وَإِنْ دَلَّتْ عَلَى أَنَّهُ قَصَدَ الْإِضْرَارَ بِوَرَثَتِهِ مُنِعَ مِنْ ذَلِكَ، كَمَا فِي أَشْيَاءَ كَثِيرَةٍ مِنَ الصَّنَائِعِ يَعْرِضُ فِيهَا لِلصُّنَّاعِ الشَّيْءُ وَضِدُّهُ مِمَّا اكْتَسَبُوا مِنْ قُوَّةِ مِهْنَتِهِمْ إِذْ لَا يُمْكِنُ أَنْ يُحَدَّ فِي ذَلِكَ حَدٌّ مُؤَقَّتٌ صِنَاعِيٌّ، وَهَذَا كَثِيرًا مَا يَعْرِضُ فِي

---

(١) «بِدَايةُ المُجْتهدِ» (١/ ٢١١).
(٢) «بِدَايةُ المُجْتهدِ» (٢/ ٢٩٠).
(٣) «بِدَايةُ المُجْتهدِ» (١/ ١٨١).
(٤) «بِدَايةُ المُجْتهدِ» (١/ ١٤١).

صِنَاعَةِ الطِّبِّ وَغَيْرِهَا مِنَ الصَّنَائِعِ الْمُخْتَلِفَةِ»(١).

ومرةً أخرَى ينتقلُ إِلَى تشبيهِ القُدرةِ عَلَى الاجتهَادِ بامتلَاكِ صنَاعَة الخفَافِ عوض تكديسِهَا فِي دكانٍ والقيام عَلَى بيعِها مثل حالِ كثيرٍ مِن متفقِّهةِ زمَانِ ابنِ رُشدٍ الَّذِينَ «عَرَضَ لَهُمْ شَبِيهُ مَا يَعْرِضُ لِمَنْ ظَنَّ أَنَّ الْخَفَّافَ هُوَ الَّذِي عِنْدَهُ خِفَافٌ كَثِيرَةٌ لَا الَّذِي يَقْدِرُ عَلَى عَمَلِهَا، وَهُوَ بَيِّنٌ أَنَّ الَّذِي عِنْدَهُ خِفَافٌ كَثِيرَةٌ سَيَأْتِيهِ إِنْسَانٌ بِقَدَمٍ لَا يَجِدُ فِي خِفَافِهِ مَا يَصْلُحُ لِقَدَمِهِ، فَيَلْجَأُ إِلَى صَانِعِ الْخِفَافِ ضَرُورَةً، وَهُوَ الَّذِي يَصْنَعُ لِكُلِّ قَدَمٍ خُفًّا يُوَافِقُهُ، فَهَذَا هُوَ مِثَالُ أَكْثَرِ الْمُتَفَقِّهَةِ فِي هَذَا الْوَقْتِ»(٢).

ويهتمُّ بشرحِ بعضِ المُصطلَحَاتِ مثل لفظِ: الجمهُورِ، كَمَا سَبَقَ ذكرُهُ، وقولُهُ فِي (ثبتَ) أو (ثَابتٌ): «وَمَتَى قُلْتُ: ثَابِتٌ، فَإِنَّمَا أَعْنِي بِهِ مَا أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ أَوْ مُسْلِمٌ، أَوْ مَا اجْتَمَعَا عَلَيْهِ»(٣).

وقولُهُ فِي مُصْطَلَحِ: مُدلِّسٌ «فَمَنْ رَجَّحَ هَذَا الْعُمُومَ عَلَى الْخُصُوصِ، وَهُوَ مَذْهَبُ أَبِي مُحَمَّدِ بْنِ حَزْمٍ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ؛ لِأَنَّهُ زَعَمَ أَنَّ أَبَا الزُّبَيْرِ مُدَلِّسٌ عِنْدَ الْمُحَدِّثِينَ، وَالْمُدَلِّسُ عِنْدَهُمْ مَنْ لَيْسَ يُجْرِي الْعَنْعَنَةَ مِنْ قَوْلِهِ مَجْرَى الْمُسْنَدِ لِتَسَامُحِهِ فِي ذَلِكَ، وَحَدِيثُ أَبِي بُرْدَةَ لَا مَطْعَنَ فِيهِ»(٤)

وقَولُهُ فِي الْبَرَاءَةِ الْأَصْلِيَّةِ: «وَأَعْنِي بِالْبَرَاءَةِ الْأَصْلِيَّةِ: عَدَمَ الْحُكْمِ»(٥)، وقَولُهُ فِي (اشْتِمَالِ الصَّمَّاءِ): «وَهُوَ أَنْ يَحْتَبِيَ الرَّجُلُ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ لَيْسَ عَلَى عَاتِقِهِ مِنْهُ شَيْءٌ، وَأَنْ يَحْتَبِيَ الرَّجُلُ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ لَيْسَ عَلَى فَرْجِهِ مِنْهُ شَيْءٌ»(٦)، وقوله فِي معنى «عِبَادَة مَحْضَة»: «أَعْنِي: غَيْرَ مَعْقُولَةِ الْمَعْنَى»(٧).

ويستعيرُ تعابيرَ ذاتِ منحًى فلسفِيٍّ تُحيلُ عَلَى مرجعيةٍ كلاميةٍ وتخبرُ عن

---

(١) «بِدَايةُ المُجتهدِ» (٢/ ٣٥).
(٢) «بِدَايةُ المُجْتهدِ» (٢/ ١٤٧).
(٣) «بِدَايةُ المُجْتهدِ» (١/ ٣٤).
(٤) «بِدَايةُ المُجْتهدِ» (١/ ٣١٧).
(٥) «بِدَايةُ المُجْتهدِ» (١/ ٦٣).
(٦) «بِدَايةُ المُجتهدِ» (١/ ٨٣).
(٧) «بِدَايةُ المُجْتهدِ» (١/ ٦).

شخصيةٍ متبحِّرةٍ فِي علومٍ شتَّى، تشرَّبَ عدةَ مفاهيمَ، وأحسنَ توظيفِها بحسبِ مَا يقتضيهِ المقامُ، فنجدُ عباراتٍ مثل: «النَّظرُ الصِّنَاعِي الفِقْهِي»[١].

وهذِهِ العبَارَةُ بِهذِهِ الصِّيغةُ لم أجدْ مَنِ استعمَلَهَا غيرُهُ فِي المجَالِ الفِقْهِي والأصُولِي لا قبلَهُ ولَا بعدَهُ.

وكذَا عبارةُ «الكلَامُ الفِقْهِي»[٢]، وهذِهِ أَيْضًا لمْ أجدْ أحدًا قبلَهُ استخدَمَهَا بِهذِهِ الصِّيغةِ فِي المجَالِ الفِقْهِي والأصُولِي، ووجدتُ قريبًا مِنهَا بعدَهُ عندَ جمالِ الدِّينَ عبدِ الله بنِ يوسُفَ بنِ محمَّد الحنفي الزَّيلعِي (ت٧٦٢هـ) فِي كتابِهِ: «تبيينُ الحقَائقِ شرحُ كنزِ الدَّقائقِ»[٣]، وَكَذَا عبارة: «المُجتهدُ النَّظارُ»[٤]، والَّتي لم أجدْهَا بدورِهَا بِهَذَا التركيبِ بينَ المُجتهدِ والنظَّارِ إلا عندَ ابنِ رشدٍ، وقد استخدَمَهَا من بعده كاتبُ مقدِّمةِ «فتاوَى الإمامِ السُّبكِي»[٥]، وهو يترجمُ لَهُ حَيْثُ وصفَهُ بـ«المُجتهدِ النَّظارِ».

أما كلمةُ «النَّظَّار» وحدِها فموجودةٌ فِي كتبِ الفِقْه والأصُولِ، وقد أكثرَ مِنهَا الإمامُ الجوينِي فِي كتابه «البرهَان». و«القانُون»[٦] و«الدُّستُور»[٧]. و«أريدُ أنْ يكُونَ القَولُ فِي هَذِهِ صِناعيًّا وجاريًا عَلَى نظَام»[٨]، و«الذَّوقُ العقلِي»[٩] والتِي لمْ أَجدْ مِن استخدَمَ هَذِهِ العبارةِ فِي الفِقْهِ والأصُولِ غيره. و«المتأخِّرُونَ

(١) «بِدَايةُ المُجْتهدِ» (٢/ ٩٣ ـ ١٣٠).

(٢) «بِدَايةُ المُجْتهدِ» (١/ ٥٠ ـ ٥٢ ـ ٦٤ ـ ٧٤) وتعني عند ابن رشد أصول الفِقْه يقول: «وقد تكلمنا فِي العمل وقوته فِي كتابنا فِي الكلام الفِقْهي وهُو الَّذِي يدعى بأصول الفِقْه» «بِدَايةُ المُجْتهدِ» (١/ ٧٤).

(٣) حَيْثُ يقول: «وهذا يقتضي أنه يقال حقيقة عَلَى الباطل لكن الَّذِي يقتضيه كلام الفِقْه والأصول أنه يباينه، فإنهم قالوا: إن حكم الفاسد إفادة الملك بطريقه والباطل لا يفيد أصلًا» (٤/ ٤٤) ـ طبعة دار الكتاب الإسلامي.

(٤) «بِدَايةُ المُجْتهدِ» (٢/ ١١٦).

(٥) «فتاوى السبكي» (١/ ٣).

(٦) «بِدَايةُ المُجْتهدِ» (٢/ ٣٢).

(٧) «بِدَايةُ المُجْتهدِ» (٢/ ١٣١).

(٨) «بِدَايةُ المُجْتهدِ» (١/ ٨٧).

(٩) «بِدَايةُ المُجْتهدِ» (١/ ٣٤٧).

مِن أهلِ النَّظرِ»[١]، و«النَّظر المصلَحِي»[٢]، وهُو تركِيبٌ لمْ أجدْ مَنِ استعملَهُ غيرُهُ.

وكمَا سبقتِ الإشارةُ فِي مبحثِ إثباتِ نسبةِ الكتابِ إليهِ، فإن أسلُوبَهُ فِي التَّعبيرِ يتشابهُ بينَ «البِدَاية» ومؤلفاتُهُ الأخرَى.

فنجدُ فِي كتابِ «تلخيصِ الجدلِ»: «. . . وإن كانَ فِي ذَلِكَ مخالفةٌ لتعليم أرسطُو فِي ترتيبِهِ، فإنَّ هَذَا يُشبِهُ أنْ يكُونَ أكثرَ صنَاعيًّا وأعونَ عَلَى الحفظِ والتَّحصِيلِ»[٣].

ويستخدمُ فِي مؤلَّفَاتِهِ كلمة «النُّكَت»[٤]، الَّتِي كثيرًا مَا يردِّدُها في «البِدَايةِ» يقولُ فِي كتَابِهِ «تَلخيصِ المزاجِ»: «أحدُ مَا حملَنَا عَلَى تلخيصِ كتبِهِ ـ يقصدُ أرسطُو ـ هُو إيضاحُ مَا فِيهَا مِن هَذِهِ النُّكتِ. .»[٥].

وكذَا عبارةُ: «وإنْ أنسأَ اللهُ فِي العُمرِ. .» الموجُودةِ فِي البِدَايةِ عندَمَا وعدَ بتأليفٍ فِي الفرُوعِ الفِقْهيةِ عَلَى مذهبِ مالكٍ، نجدُ مَا يشبهُها فِي التَّعبيرِ فِي كتابِهِ «شرحُ السَّماءِ والعَالمِ»، حَيْثُ يقولُ: «ولعلَّنا إن أنسأَ اللهُ فِي الأجلِ أن نبيِّنَ هَذَا المعنَى عندَ شرحِنا كلَامَ أرسطُو. .»[٦].

وبخصُوصِ كلمَتَي «الدُّستُورِ» و«القَانُونِ» يقولُ فِي كتابِ «الكُلياتِ»: «فإن كتابَنا هَذَا إنَّمَا قصدْنَا فِيهِ أن نجعلَهُ كالدستُورِ والقانُونِ لمن أحبَّ أن يستوفِيَ أجزاءَ الصِّناعةِ عَلَى هَذَا التَّقسِيمِ والتَّرتيبِ.

---

(١) «بِدَايةُ المُجْتهدِ» (١/ ٣٤٦). (٢) «بِدَايةُ المُجْتهدِ» (٢/ ١١).

(٣) «تلخيصُ الجَدلِ» (ص١٧٠) عن «المتنِ الرشدِي» (ص٦٩).

(٤) قَالَ النوويُّ فِي «شرحِهِ عَلَى صَحيح مُسلم»: «قال ابنُ دُريدٍ وغيرُهُ: كلُّ نقطةٍ فِي شيءٍ بخلافِ لونِه فهُو نُكَتٌ» (٢/ ١٧٢). وجَاء فِي كتابِ «التَّعاريف»: «النكتةُ مسألةٌ لطيفةٌ أخرجتْ بدقَّةِ نظرٍ وإمعَان فكرٍ من نَكْتُ رمحُهُ بالأرض أثر فِيهَا، وسميتِ المسألةُ الدقيقةُ نَكْتٌ لتأثُّرِ الخوَاطرِ فِي استنبَاطِهَا» (١/ ٧١٠).

(٥) «المَتْنُ الرُّشْدِي» (ص١١٤).

(٦) شرح السماء والعالم ورقة: ٩٧ عن «المتن الرشدي» (١٠٧).

وبالجُملَةِ فنسبتُهُ إلَى هَذِهِ الصِّناعةِ يشبُهُ أن تكُونَ نسبةُ أسطقسَاتِ[1] الصّناعةِ إلَى الصناعةِ، فكمَا أن الزَّوَّاقينَ إنَّمَا يرسمُونَ الصُّورةَ الَّتِي يقصدُونَ تصوِيرَهَا ثمَّ يملؤُونَ تِلْكَ الرسُومَ بالأصباغِ والألوانِ حتَّى تحصُلَ تِلْكَ الصُّورةُ عَلَى الكمَالِ الأخيرِ. كَذَلِكَ حالُنا نحنُ فِي هَذَا الكتابِ»[2].

ويَجْتَهِدُ ابنُ رُشدٍ أَيْضًا فِي تَجنُّبِ التَّكرَارِ فيحيلُ القَارِىءَ عَلَى مَواضعَ فصَّلَ فِيهَا القَولَ مثلَ قَولِهِ: «اخْتَلَفُوا فِي وَقْتِ النِّيَّةِ عَلَى مَا تَقَدَّمَ».

«وَأَمَّا الرُّكْنُ الثَّالِثُ ـ وَهُوَ الْإِمْسَاكُ عَنِ الْمُفْطِرَاتِ ـ: فَهُوَ بِعَيْنِهِ الْإِمْسَاكُ الْوَاجِبُ فِي الصَّوْمِ الْمَفْرُوضِ، وَالِاخْتِلَافُ الَّذِي هُنَالِكَ لَاحِقٌ هُنَا»[3]، أي: فِي الصِّيامِ المندُوبِ.

وأما عَنِ المَسحَةِ الأدبيَّةِ فمثلُ قَولِهِ: «وَأَمَّا حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ فَهُوَ لَعَمْرِي ظَاهِرٌ فِي الْفَرْقِ بَيْنَ الثَّيِّبِ وَالْبِكْرِ؛ لِأَنَّهُ إِذَا كَانَ كُلٌّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يُسْتَأْذَنُ، وَيَتَوَلَّى الْعَقْدَ عَلَيْهِمَا الْوَلِيُّ، فَبِمَاذَا ـ لَيْتَ شِعْرِي ـ تَكُونُ الْأَيِّمُ أَحَقَّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا؟»[4].

وَمَا يمكنُ قولُهُ هُو أنَّ ابنَ رُشدٍ لم يكُنْ مُبدعًا فقطْ عَلَى مُسْتوَى الآرَاءِ والأفكَارِ والمَنهَجِ وطَريقةِ وضعِ كتَابِهِ، وإنَّمَا كَانَ أَيْضًا مُبدعًا فِي أسلُوبِهِ وطريقَةِ تَعبيرِهِ واختيَار ألفَاظِهِ ومُصطلحَاتِهِ ونحتِ تراكيبَ جديدةٍ فِي المَجالِ الفِقْهِي والأصُولِي، أو المَجِيء بِهَا إِلَيْهِ مِن مجَالَاتٍ أخرَى، فتنسابُ فِيهِ مِن غيرِ أَنْ تبدُوَ غريبةً عَن مجَالِهِ.

❁ ❁ ❁

(١) الأصول والعناصر.

(٢) الكليات (مخطوط غرناطة ص٧٤) عن «المتن الرشدي» (١٨١).

(٣) «بِدَايةُ المُجْتهدِ» (١/ ٢٠٧).

(٤) «بِدَايةُ المُجْتهدِ» (٢/ ٨).

مَنهجُ ابنِ رُشْدٍ فِي عَرضِ سَببِ الخِلَافِ(١)

عِلْمُ الخِلَاف: هُو علمٌ يُعرفُ بِهِ كيفيةُ إيرادِ الحِجَجِ الشَّرعيةِ ودفعِ الشُّبهِ، وقوادحِ الأدلةِ الخِلَافيَّةِ بإيرَادِ البَرَاهِينَ القَطعيَّةِ(٢).

وهُو: علمٌ ذُو طبيعةٍ نقديةٍ؛ لأنَّ إيرَادَ الأدلةِ المُتعَارضَةِ يعدُّ نقدًا للمذَاهبِ فِيمَا بَيْنَهَا(٣).

وابنُ رُشدٍ فِي كتَابِهِ سارٍ عَلَى منهجٍ واحدٍ فِي الغَالبِ فِي ذكرِ سببِ الخلَافِ، وهُو أنْ يذكرَهُ بعدَ الأقوَالِ فِي المَسْألَةِ، ثمَّ يذكرُ الأدلةَ مَعَ عدَمِ تَرجِيحِهِ للسَّببِ الَّذِي ذكرَهُ غَالبًا، وأحيَانًا يذكرُ للمَسألَةِ سببينِ أو أكثرَ(٤).

فمثلًا فِي مسْألَةِ نجَاسَةِ المَنِي:

قَالَ ابنُ رُشْدٍ فِي «بِدَايَةِ المُجْتَهِدِ»: «اخْتَلَفُوا فِي الْمَنِيِّ: هَلْ هُوَ نَجِسٌ أَمْ لَا؟ فَذَهَبَتْ طَائِفَةٌ، مِنْهُمْ مَالِكٌ وَأَبُو حَنِيفَةَ إِلَى أَنَّهُ نَجِسٌ، وَذَهَبَتْ طَائِفَةٌ إِلَى أَنَّهُ طَاهِرٌ، وَبِهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَدَاوُدُ.

وَسَبَبُ اخْتِلَافِهِمْ فِيهِ شَيْئَانِ: **أَحَدُهُمَا**: اضْطِرَابُ الرِّوَايَةِ فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ، وَذَلِكَ أَنَّ فِي بَعْضِهَا: «كُنْتُ أَغْسِلُ ثَوْبَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنَ الْمَنِيِّ فَيَخْرُجُ إِلَى الصَّلَاةِ، وَإِنَّ فِيهِ لَبُقَعَ الْمَاءِ».

وَفِي بَعْضِهَا: «أَفْرُكُهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللهِ ﷺ»، وَفِي بَعْضِهَا: «فَيُصَلِّي فِيهِ» خَرَّجَ هَذِهِ الزِّيَادَةَ مُسْلِمٌ.

---

(١) «ملكة الاجتهادِ» (١/ ٢١٢ ـ ٢١٤). (٢) انظر: «كشفُ الظنون» (١/ ٧٢١).

(٣) انظر: «ابنُ رُشدٍ وعلومُ الشَّريعةِ» (ص٣٩).

(٤) انظر: «أسباب اختلاف الفُقَهَاءِ عند ابن رشد الحفيد وأثرها الفِقْهي»، د. زيد الهبي زيد العازمي (ص٤٣).

وَالسَّبَبُ الثَّانِي: تَرَدُّدُ الْمَنِيِّ بَيْنَ أَنْ يُشَبَّهَ بِالْأَحْدَاثِ الْخَارِجَةِ مِنَ الْبَدَنِ، وَبَيْنَ أَنْ يُشَبَّهَ بِخُرُوجِ الْفَضَلَاتِ الطَّاهِرَةِ كَاللَّبَنِ وَغَيْرِهِ»(١).

ويشرحُ ابنُ رُشدٍ فِي الغَالبِ سببَ الخَلافِ، كَمَا فِي مَسألَةِ جِلدِ الميتةِ واخْتلَافِهِمْ فِيهِ.

قالَ: «وَسَبَبُ اخْتِلَافِهِمْ تَعَارُضُ الْآثَارِ فِي ذَلِكَ، وَذَلِكَ أَنَّهُ وَرَدَ فِي حَدِيثِ مَيْمُونَةَ إِبَاحَةُ الِانْتِفَاعِ بِهَا مُطْلَقًا، وَذَلِكَ أَنَّ فِيهِ أَنَّهُ مَرَّ بِمَيْتَةٍ، فَقَالَ ـ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ـ: **«هَلَّا انْتَفَعْتُمْ بِجِلْدِهَا؟»**، وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عُكَيْمٍ مَنْعُ الِانْتِفَاعِ بِهَا مُطْلَقًا، وَذَلِكَ أَنَّ فِيهِ «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَتَبَ: **أَلَّا تَنْتَفِعُوا مِنَ الْمَيْتَةِ بِإِهَابٍ وَلَا عَصَبٍ**» قَالَ: وَذَلِكَ قَبْلَ مَوْتِهِ بِعَامٍ.

وَفِي بَعْضِهَا الْأَمْرُ بِالِانْتِفَاعِ بِهَا بَعْدَ الدِّبَاغِ وَالْمَنْعُ قَبْلَ الدِّبَاغِ، وَالثَّابِتُ فِي هَذَا الْبَابِ هُوَ حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ ـ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ـ قَالَ: **«إِذَا دُبِغَ الْإِهَابُ فَقَدْ طَهُرَ»**.

فلمَّا كانَ اختلَافُ هَذِهِ الآثَارِ اختلفَ النَّاسُ فِي تَأويلِهَا:

فذهبَ قومٌ مذهبَ الجمعِ عَلَى حديثِ ابنِ عبَّاسٍ، أعنِي: أَنَّهُم فرَّقُوا فِي الانتفاعِ بِهَا بينَ المدبُوغِ وغيرِ المدبُوغِ.

وذَهبَ قومٌ مذهبَ النّسخِ، فأخذُوا بحدِيثِ ابنِ عكيمٍ، لقولِهِ فيهِ: قبلَ موتِهِ بعَامٍ»(٢).

وفِي بعضِ الأحيَانِ يذكرُ سببًا للخَلافِ لَيْسَ لَهُ تعلُّقٌ بالأصُولِ، كَمَا فِي مسألةِ الماءِ الَّذِي خالطَهُ الزعفرَانَ أو غيرَهُ مِنَ الأشيَاءِ الطَّاهِرَةِ:

قالَ: «وَسَبَبُ اخْتِلَافِهِمْ: هُوَ خَفَاءُ تَنَاوُلِ اسْمِ الْمَاءِ الْمُطْلَقِ لِلْمَاءِ الَّذِي خَالَطَهُ أَمْثَالُ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ، (أَعْنِي: هَلْ يَتَنَاوَلُهُ أَوْ لَا يَتَنَاوَلُهُ؟) فَمَنْ رَأَى أَنَّهُ لَا يَتَنَاوَلُهُ اسْمُ الْمَاءِ الْمُطْلَقِ، وَإِنَّمَا يُضَافُ إِلَى الشَّيْءِ الَّذِي خَالَطَهُ فَيُقَالُ: مَاءُ كَذَا

---

(١) «بِدَايةُ المُجْتهدِ» (١/ ٨٨).

(٢) «بِدَايةُ المُجْتهدِ» (١/ ٨٦).

لَا مَاءٌ مُطْلَقٌ، لَمْ يُجِزِ الْوُضُوءَ بِهِ، إِذْ كَانَ الْوُضُوءُ إِنَّمَا يَكُونُ بِالْمَاءِ الْمُطْلَقِ، وَمَنْ رَأَى أَنَّهُ يَتَنَاوَلُهُ اسْمُ الْمَاءِ الْمُطْلَقِ أَجَازَ بِهِ الْوُضُوءَ، وَلِظُهُورِ عَدَمِ تَنَاوُلِ اسْمِ الْمَاءِ لِلْمَاءِ الْمَطْبُوخِ مَعَ شَيْءٍ طَاهِرٍ اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الْوُضُوءُ بِهِ، وَكَذَلِكَ فِي مِيَاهِ النَّبَاتِ الْمُسْتَخْرَجَةِ مِنْهُ إِلَّا مَا فِي كِتَابِ ابْنِ شَعْبَانَ مِنْ إِجَازَةِ طُهْرِ الْجُمُعَةِ بِمَاءِ الْوَرْدِ»[١].

❁ ❁ ❁

(١) «بِدَايَةُ الْمُجْتَهِدِ ونِهَايَةُ الْمُقْتصدِ» (١/ ٣٣).

منهجُ ابنِ رُشدٍ فِي عَرضِ الإِجْمَاعِ ونقلِهِ وحكَايتِهِ

الإجماعُ أصلٌ عظيمٌ مِن أصُولِ الدِّينِ، ومصدرٌ مِن مصَادرِ التَّشريعِ، وهُو أحدُ أدلةِ الإجمَاعِ، ومَن لَهُ عنايةٌ بكتُبِ الأصُولِ يلمسُ مدَى الاهتمَامِ بِهَذَا الأصلِ، والتَّوسع فِي مسَائلِهِ، والإسهَابِ فِي مبَاحثِهِ، والعُلماء والفُقَهَاء يُكثرُونَ من الاستدلالِ بِهِ عَلَى الأحكَامِ الشَّرعيةِ، ولا سبيلَ إِلَى الفِقْهِ فِي دينِ اللهِ تعالَى إلا بالعلمِ بمواطنِ الاتِّفَاقِ وموَاطنِ الخِلَافِ بينَ الفُقَهَاءِ والعُلمَاءِ.

قَالَ ابنُ السُّبكِيِّ: «الإجماعُ عمادُ الأمَّةِ وعصَامُهَا، وملاذُ المِلَّةِ وقِوَامُهَا، فالذبُّ عَنْهُ وكشفُ الحُجبِ عَن براهينِهِ ممَّا يتعيَّنُ الاحتفَالُ بِهِ»(١).

وابنُ رُشدٍ بنَى كتَابَهُ عَلَى صنفَينِ مِنَ المَسَائلِ:

مَسَائلُ متَّفقٌ عَلَيْهَا، وأخرَى يجرِي فِيهَا الخلافُ بينَ فقهاءِ الأمصَارِ.

والمُستقرئُ للإجمَاعَاتِ الَّتِي ينقلُها يجدُهُ يغايرُ بينَها فِي العبارَاتِ والألفَاظِ، ولَيْسَتْ كلُّهَا عَلَى دَرَجَةٍ واحِدَةٍ.

وكَأنَّ ذَلِكَ يرجعُ لأحدِ احتمَالينِ:

إمَّا أنَّهُ صاغَ هَذِهِ الإجمَاعَاتِ بحسبِ مَا تَهيَّأ لَهُ واستحضرَهُ مِن تعَابيرَ دُونَ مراعاةِ معانِيهَا، ودلَالتها عَلَى الإجمَاعِ.

وإمَّا أنه ينمُّ عَن منهجٍ دقيقٍ يسيرُ عَلَيْهِ اختطَّه لنفسِهِ فِي صياغتِهَا بعبارَاتٍ وألفَاظٍ مقصودةٍ ومنتقَاةٍ(٢).

ومُمكنٌ أن نجعلَ ترتيبَ ابنِ رشدٍ للإجماعِ عَلَى منزلتَينِ أو باعتبَارَينِ:

---

(١) انظر: «رفع الحاجب»، لابن السبكي (٢/١٤٧).

(٢) انظر: «إجماعات ابن رشد فِي العبادات» ابن فائزة الزبير (ص١٠٢).

من حَيْثُ القوةُ باعتبارِ اللَّفظِ وكثرةِ ورُودِهِ:

فنجدُ أنَّ الإجمَاعَاتِ الَّتِي ينقلُهَا يعبِّرُ عَنْهَا بلفظِ الاتفَاقِ، وَمَا تَصَرَّفَ مِنهُ.

ثمَّ يأتِي فِي المَرتبةِ الثَّانيةِ: استعمَالُ لفظِ الإجمَاعِ وَمَا تصرَّف منهُ، ويأتِي بعدَها التَّعبيرُ عَن وقوعِ الإجمَاعِ بنفِي وجُود الخِلَافِ فِي المَسألَةِ، وقَدِ استعمَلَهُ عامَّةُ العُلَمَاءِ «الشَّافعِي، وابنُ حزمٍ، والقُرطبِي، والنَّووِي، وابنُ كثيرٍ، وابنُ حَجرٍ»[(١)].

وَقلِيلًا مَا يستعملُ الإجماعَ بلَفْظ: لَا أَعْلَمُ خِلَافًا فِي المَسْأَلَةِ.

قَالَ ابنُ رُشْدٍ: «اتَّفَقُوا - فِيمَا أَحْسَبُ - عَلَى أَنَّ الْهَيْئَاتِ مِنَ اللِّبَاسِ الَّتِي نُهِيَ عَنِ الصَّلَاةِ فِيهَا مِثْلَ اشْتِمَالِ الصَّمَّاءِ، هُوَ أَنْ يَحْتَبِيَ الرَّجُلُ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ لَيْسَ عَلَى عَاتِقِهِ مِنْهُ شَيْءٌ وَأَنْ يَحْتَبِيَ الرَّجُلُ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ لَيْسَ عَلَى فَرْجِهِ مِنْهُ شَيْءٌ».

وَسَائِرِ مَا وَرَدَ مِنْ ذَلِكَ، أَنَّ ذَلِكَ كُلَّهُ سَدُّ ذَرِيعَةِ أَلَّا تَنْكَشِفَ عَوْرَتُهُ، **وَلَا أَعْلَمُ أَنَّ أَحَدًا** قَالَ: لَا تَجُوزُ صَلَاةٌ عَلَى إِحْدَى هَذِهِ الْهَيْئَاتِ إِنْ لَمْ تَنْكَشِفْ عَوْرَتُهُ، وَقَدْ كَانَ عَلَى أُصُولِ أَهْلِ الظَّاهِرِ يَجِبُ ذَلِكَ»[(٢)].

وأمَّا بِاعْتبَارِ قُوَّةِ الإجْمَاعِ:

فقِسْمٌ مِنَ الإجْمَاعَاتِ فِي أعلَى دَرجَاتِ الثُّبوتِ:

وخُصَّ بعبَارَاتِ: (جميعٌ، كلٌّ، أجْمَعُ، كلُّهُمْ).

مثالٌ:

قَالَ ابنُ رُشْدٍ: «**اتَّفَقَ الْمُسْلِمُونَ** عَلَى أَنَّ الطَّهَارَةَ الشَّرْعِيَّةَ طَهَارَتَانِ: طَهَارَةٌ مِنَ الْحَدَثِ، وَطَهَارَةٌ مِنَ الْخَبَثِ»[(٣)].

---

(١) انظر: «إجماعات ابن رشد فِي العبادات» (ص١٠٢).

(٢) «بِدَايةُ المُجْتهدِ» (١/ ١٢٣). (٣) «بِدَايةُ المُجْتهدِ» (١/ ١٣).

قَالَ ابنُ رُشْدٍ: «**وَكُلُّهُمْ أَجْمَعُوا** أَنَّهُ لَوْ نَزَعَ الْخُفَّ الْأَوَّلَ بَعْدَ غَسْلِ الرِّجْلِ الثَّانِيَةِ، ثُمَّ لَبِسَهَا جَازَ لَهُ الْمَسْحُ»(١).

قَالَ ابنُ رُشْدٍ: «**اتَّفَقَ الْجَمِيعُ** عَلَى أَنَّ اسْتِثْنَاءَ مَشِيئَةِ اللهِ فِي الْأَمْرِ الْمَحْلُوفِ عَلَى فِعْلِهِ إِنْ كَانَ فِعْلًا؛ أَوْ عَلَى تَرْكِهِ إِنْ كَانَ تَرْكًا رَافِعٌ لِلْيَمِينِ؛ لِأَنَّ الِاسْتِثْنَاءَ هُوَ رَفْعٌ لِلُزُومِ الْيَمِينِ»(٢).

قَالَ ابنُ رُشْدٍ: «**وَالْجَمِيعُ مُتَّفِقُونَ** عَلَى أَنَّ الْعَامِلَ إِنَّمَا يَجِبُ لَهُ أَنْ يَتَصَرَّفَ فِي عَقْدِ الْقِرَاضِ مَا يَتَصَرَّفُ فِيهِ النَّاسُ غَالِبًا فِي أَكْثَرِ الْأَحْوَالِ»(٣).

وقِسْمٌ أَضْعَفُ بالنِّسبَةِ للَّذِي قبلَهُ:

وهيَ إجمَاعَاتٌ لَكِن ليَسَتْ بِدَرَجَةِ الثُّبوتِ كالسَّابقِ، مثل: «وَأَجْمَعُوا، وَاتَّفَقُوا، نفِي الخِلَافِ».

مثالٌ:

قَالَ: «**وَأَجْمَعُوا** عَلَى أَنَّ مَا كَانَ فِي الْحَائِطِ مِنَ الدَّوَابِّ، وَالْعَبِيدِ أَنَّهُ لَيْسَ مِنْ حَقِّ الْعَامِلِ»(٤).

قال: «**وَاتَّفَقُوا** عَلَى أَنَّ الْمُسَاقَاةَ إِذَا وَقَعَتْ عَلَى غَيْرِ الْوَجْهِ الَّذِي جَوَّزَهَا الشَّرْعُ أَنَّهَا تَنْفَسِخُ مَا لَمْ تَفُتْ بِالْعَمَلِ»(٥).

وقسمٌ آخر هُو أضعفُهَا، وهيَ الإجمَاعَاتُ المُقيَّدةُ بِعِلْمِهِ:

مِثْل: «فِيمَا أَعْلَمُ، فِيمَا أَحْسَبُ».

مثل: قول ابن رشد: «وَكَذَلِكَ اتَّفَقُوا» ـ **فِيمَا أَعْلَمُ** ـ عَلَى الشَّرِكَةِ بِالْعَرْضَيْنِ يَكُونَانِ بِصِفَةٍ وَاحِدَةٍ»، ثمَّ ذكر المُخَالفَ ووصَفَهُ بالشُّذوذِ(٦).

قَالَ ابنُ رُشْدٍ: «وَلَا خِلَافَ **فِيمَا أَحْسَبُ** أَنَّ الْإِيجَابَ وَالْقَبُولَ الْمُؤَثِّرَيْنِ فِي اللُّزُومِ لَا يَتَرَاخَى أَحَدُهُمَا عَنِ الثَّانِي حَتَّى يَفْتَرِقَ الْمَجْلِسُ، (أَعْنِي: أَنَّهُ مَتَى

---

(١) «بِدَايةُ المُجْتهدِ» (١/ ٢٩).
(٢) «بِدَايةُ المُجْتهدِ» (٢/ ١٧٥).
(٣) «بِدَايةُ المُجْتهدِ» (٤/ ٢٦).
(٤) «بِدَايةُ المُجْتهدِ» (٤/ ٣١).
(٥) «بِدَايةُ المُجْتهدِ» (٤/ ٣٣).
(٦) «بِدَايةُ المُجْتهدِ» (٤/ ٣٥).

قَالَ لِلْبَائِعِ: قَدْ بِعْتُ سِلْعَتِي بِكَذَا وَكَذَا فَسَكَتَ الْمُشْتَرِي، وَلَمْ يَقْبَلِ الْبَيْعَ حَتَّى افْتَرَقَا، ثُمَّ أَتَى بَعْدَ ذَلِكَ، فَقَالَ: قَدْ قَبِلْتُ أَنَّهُ) لَا يَلْزَمُ ذَلِكَ الْبَائِعَ»(١).

أو بذكرِ المُخَالِفِ ووَصفِهِ بالشُّذوذِ مثل: إلَّا خلافًا شَاذًّا:

قَالَ ابنُ رُشْدٍ: «وَأَمَّا بَيْعُ السُّنْبُلِ غَيْرَ مَحْصُودٍ، فَقِيلَ عَنْ مَالِكٍ يَجُوزُ، وَقِيلَ: لَا يَجُوزُ، إِلَّا إِذَا كَانَ فِي حُزَمِهِ. وَأَمَّا بَيْعُهُ فِي تِبْنِهِ بَعْدَ الدَّرْسِ فَلَا يَجُوزُ **بِلَا خِلَافٍ** فِيمَا أَحْسَبُ، هَذَا إِذَا كَانَ جُزَافًا، فَأَمَّا إِذَا كَانَ مَكِيلًا فَجَائِزٌ عِنْدَ مَالِكٍ، وَلَا أَعْرِفُ فِيهِ قَوْلًا لِغَيْرِهِ»(٢).

قَالَ ابنُ رُشْدٍ: «وَهِيَ إِذَا لَمْ يُعْلَمْ أَنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ سَمَّوُا اللهَ عَلَى الذَّبِيحَةِ فَقَالَ الْجُمْهُورُ: تُؤْكَلُ، وَهُوَ مَرْوِيٌّ عَنْ عَلِيٍّ، وَلَسْتُ أَذْكُرُ فِيهِ فِي هَذَا الْوَقْتِ **خِلَافًا**»(٣).

قَالَ ابنُ رُشْدٍ: «أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ كُلَّ مَا يُغَيِّرُ الْمَاءَ مِمَّا لَا يَنْفَكُّ عَنْهُ غَالِبًا أَنَّهُ لَا يَسْلُبُهُ صِفَةَ الطَّهَارَةِ وَالتَّطْهِيرِ **إِلَّا خِلَافًا شَاذًّا** رُوِيَ فِي الْمَاءِ الْآجِنِ(٤) عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، وَهُوَ أَيْضًا مَحْجُوجٌ بِتَنَاوُلِ اسْمِ الْمَاءِ الْمُطْلَقِ لَهُ»(٥).

سَوقُ الإجْمَاعِ بِمُسْتندِهِ:

ومِنَ الأمُورِ الجَيِّدةِ فِي كِتَابِ ابنِ رُشْدٍ: سَوقُهُ مُسْتندَ الإجْمَاعِ:

مِنَ الكِتَابِ:

قَالَ: «اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ غَسْلَ الْوَجْهِ بِالْجُمْلَةِ مِنْ فَرَائِضِ الْوُضُوءِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ﴾ [المائدة: ٦]»(٦).

---

(١) «بِدَايةُ المُجْتهِدِ» (٣/ ١٨٧). (٢) «بِدَايةُ المُجْتهِدِ» (٣/ ١٧١).

(٣) «بِدَايةُ المُجْتهِدِ» (٢/ ٢١٣).

(٤) **الماءُ الآجنُ**: هُو الماءُ المتغيِّرُ الطَّعمُ واللَّونُ. انظر: «النِّهايةُ» لابنِ الأثِيرِ (١/ ٢٦).

(٥) «بِدَايةُ المُجْتهِدِ» (١/ ٣٠). (٦) «بِدَايةُ المُجْتهِدِ» (١/ ١٧).

من السُّنَّة:

قالَ: «اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ السُّجُودَ يَكُونُ عَلَى سَبْعَةِ أَعْضَاءٍ: الْوَجْهِ، وَالْيَدَيْنِ، وَالرُّكْبَتَيْنِ، وَأَطْرَافِ الْقَدَمَيْنِ، لِقَوْلِهِ ـ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ـ: «**أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْضَاءٍ**»»[١].

ومِنَ القِيَاسِ:

قالَ: «وَأَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ مِنْ هَذَا الْبَابِ عَلَى أَنَّ الْإِخْوَةَ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ يَحْجُبُونَ الْإِخْوَةَ لِلْأَبِ عَنِ الْمِيرَاثِ **قِيَاسًا** عَلَى بَنِي الْأَبْنَاءِ مَعَ بَنِي الصُّلْبِ»[٢].

وأحيَانًا يُحِيلُ عَلَى مَوضعِهِ مِنْ كِتَابٍ أو سُنَّةٍ:

قَالَ ابنُ رُشْدٍ: «وَاتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ الطَّهَارَةَ مِنَ الْحَدَثِ ثَلَاثَةُ أَصْنَافٍ: وُضُوءٌ، وَغُسْلٌ، وَبَدَلٌ مِنْهُمَا وَهُوَ التَّيَمُّمُ، وَذَلِكَ لِتَضَمُّنِ ذَلِكَ آيَةَ الْوُضُوءِ الْوَارِدَةَ فِي ذَلِكَ»[٣].

أو ينقلُ الإِجْمَاعَ دُونَ ذكرِ مُستندِهِ، اكتفَاءً أثناءَ طَرحِ المَسَائلِ الخِلَافيَّةِ:

قالَ عندَ نقلِ الإجمَاعَ عَلَى وجُوبِ الصَّلَاةِ والزَّكَاةِ:

قالَ ـ عَنِ الصَّلَاةِ: «أَمَّا وُجُوبُهَا، فَبَيِّنٌ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّة وَالْإِجْمَاعِ، وَشُهْرَةُ ذَلِكَ تُغْنِي عَنْ تكَلُّفِ الْقَوْلِ فِيهِ»[٤].

وقَالَ عَنِ الزَّكَاةِ: «فَأَمَّا مَعْرِفَةُ وُجُوبِهَا فَمَعْلُومٌ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّة وَالْإِجْمَاعِ وَلَا خِلَافَ فِي ذَلِكَ»[٥].

سَوقُ الإجْمَاعِ مُجرَّدًا عَنْ مُسْتندِهِ:

وهُناكَ قِسْمٌ آخر مِن الإجمَاعَاتِ ينقلُهَا مجرَّدةً عَن المُستنَدِ؛ إمَّا لعَدَمِ وقُوفِهِ عَلَيْه، كَمَا صرَّح بِذَلِكَ فِي موَاضِعَ مِنَ الكِتَابِ[٦]، وَمِنْهَا:

---

(١) «بِدَايةُ المُجْتهدِ» (١/ ١٤٧).
(٢) «بِدَايةُ المُجْتهدِ» (٤/ ١٢٩).
(٣) «بِدَايةُ المُجْتهدِ» (١/ ١٣).
(٤) «بِدَايةُ المُجْتهدِ» (١/ ٩٦).
(٥) «بِدَايةُ المُجْتهدِ» (٢/ ٥).
(٦) «إجماعاتُ ابنِ رشدٍ فِي العبَادَاتِ» (ص١٠٥).

وقال فِي بابِ الصَّداقِ: «وَاتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ الصَّدَاقَ يَجِبُ كُلُّهُ بِالدُّخُولِ أَوِ الْمَوْتِ. وَأَمَّا وُجُوبُهُ كُلُّهُ بِالدُّخُولِ فَلِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ أَرَدتُّمُ ٱسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُواْ مِنْهُ شَيْـًٔا﴾ [النساء: ٢٠] الْآيَةَ. وَأَمَّا وُجُوبُهُ بِالْمَوْتِ فَلَا أَعْلَمُ الْآنَ فِيهِ دَلِيلًا مَسْمُوعًا إِلَّا انْعِقَادَ الْإِجْمَاعِ عَلَى ذَلِكَ»(١).

مُعْتمدُهُ فِي نقلِ الإجماعِ:

وأمَّا مُعْتمدُهُ فِي نقلِ الإجماعِ، فعامَّةُ الإجمَاعَاتِ الَّتِي ينقلُها اعتمدَ عَلَى (ابنِ عبدِ البرِّ، وابنِ المُنذرِ، والطَّحَاوِيِّ، وداودَ الظَّاهِرِيِّ).

قالَ: «أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى اسْتِحْسَانِ الْغُسْلِ لِصَلَاةِ الْعِيدَيْنِ، وَأَنَّهُمَا بِلَا أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ، لِثُبُوتِ ذَلِكَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَّا مَا أَحْدَثَ مِنْ ذَلِكَ مُعَاوِيَةُ فِي أَصَحِّ الْأَقَاوِيلِ، قَالَهُ أَبُو عُمَرَ»(٢).

قال(٣): «وَأَجْمَعُوا فِيمَا حَكَاهُ أَبُو عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْبَرِّ أَنَّ طَوَافَ الْقُدُومِ وَالْوَدَاعِ مِنْ سُنَّةِ الْحَاجِّ إِلَّا لِخَائِفٍ فَوَاتَ الْحَجِّ، فَإِنَّهُ يُجْزِئُ عَنْهُ طَوَافُ الْإِفَاضَةِ. وَاسْتَحَبَّ جَمَاعَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ لِمَنْ عَرَضَ لَهُ هَذَا أَنْ يَرْمُلَ فِي الْأَشْوَاطِ الثَّلَاثَةِ مِنْ طَوَافِ الْإِفَاضَةِ، عَلَى سُنَّةِ طَوَافِ الْقُدُومِ مِنَ الرَّمَلِ».

وقالَ: «وَقَدِ احْتَجَّ أَبُو بَكْرِ بْنُ الْمُنْذِرِ لِهَذَا الْحَدِيثِ بِانْعِقَادِ الْإِجْمَاعِ عَلَى وُجُوبِ الْفِطْرِ وَالْإِمْسَاكِ عَنِ الْأَكْلِ بِقَوْلِ وَاحِدٍ، فَوَجَبَ أَنْ يَكُونَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ فِي دُخُولِ الشَّهْرِ وَخُرُوجِهِ، إِذْ كِلَاهُمَا عَلَامَةٌ تَفْصِلُ زَمَانَ الْفِطْرِ مِنْ زَمَانِ الصَّوْمِ»(٤).

قَالَ ابنُ رُشْدٍ: «قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى جَوَازِ الشَّرِكَةِ الَّتِي يُخْرِجُ فِيهَا كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الشَّرِيكَيْنِ مَالًا مِثْلَ مَالِ صَاحِبِهِ مِنْ نَوْعِهِ «أَعْنِي:

(١) «بِدَايةُ المُجْتهدِ» (٣/ ٤٨).
(٢) «بِدَايةُ المُجْتهدِ» (١/ ٢٢٧).
(٣) «بِدَايةُ المُجْتهدِ» (٢/ ١٠٩).
(٤) «بِدَايةُ المُجْتهدِ» (٢/ ٥٠).

دَرَاهِمَ أَوْ دَنَانِيرَ»، ثُمَّ يَخْلِطَانِهِمَا حَتَّى يَصِيرَا مَالًا وَاحِدًا لَا يَتَمَيَّزُ، عَلَى أَنْ يَبِيعَا وَيَشْتَرِيَا مَا رَأَيَا مِنْ أَنْوَاعِ التِّجَارَةِ، وَعَلَى أَنَّ مَا كَانَ مِنْ فَضْلٍ فَهُوَ بَيْنَهُمَا بِنِصْفَيْنِ، وَمَا كَانَ مِنْ خَسَارَةٍ فَهُوَ كَذَلِكَ، وَذَلِكَ إِذَا بَاعَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِحَضْرَةِ صَاحِبِهِ، وَاشْتِرَاطُهُ هَذَا الشَّرْطَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ فِيهِ خِلَافًا، وَالْمَشْهُورُ عِنْدَ الْجُمْهُورِ أَنَّهُ لَيْسَ مِنْ شَرْطِ الشُّرَكَاءِ أَنْ يَبِيعَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِحَضْرَةِ صَاحِبِهِ»[(١)].

وقَالَ ابنُ رُشْدٍ: «وَقَالَ الطَّحَاوِيُّ: وَإِجْمَاعُهُمْ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَشْتَرِكَ فِي النُّسُكِ أَكْثَرُ مِنْ سَبْعَةٍ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْآثَارَ فِي ذَلِكَ غَيْرُ صَحِيحَةٍ»[(٢)].

وقَالَ ابنُ رُشْدٍ: «وَقَالَ دَاوُدُ: كُلُّ شَيْءٍ لَا مِثْلَ لَهُ فِي الصَّيْدِ فَلَا جَزَاءَ فِيهَا إِلَّا الْحَمَامُ فَإِنَّ فِيهِ شَاةً، وَلَعَلَّهُ ظَنَّ ذَلِكَ **إِجْمَاعًا**، فَإِنَّهُ رُوِيَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، وَلَا مُخَالِفَ لَهُ مِنَ الصَّحَابَةِ»[(٣)].

❁ ❁ ❁

---

(١) «بِدَايةُ المُجْتهدِ» (٤/ ٣٧).

(٢) «بِدَايةُ المُجْتهدِ» (٢/ ١٩٧).

(٣) «بِدَايةُ المُجْتهدِ» (٢/ ١٢٧).

مَنهَجُ ابنِ رُشدٍ فِي التَّرجِيحِ

فإنَّ التَّرجِيحَ معنَاهُ: «هُو تقدِيمُ المُجْتهدِ أحدَ الطَّرِيقَينِ المُتعَارضَينِ؛ لمَا فِيهِ مزيةٌ معتبرةٌ تجعلُ العملَ بِهِ أولَى مِنَ الآخرِ»(١).

فإنَّ ابنَ رُشدٍ تركَ كَثِيرًا مِنَ المَسَائلِ دون أنْ يُرجِّحَ فِيهَا، وربَّمَا كانَ عَن عَمدٍ، وسببُهُ عدمُ إطَالةِ الكِتَابِ.

قالَ: «فَهَذَا مَا ظَهَرَ لَنَا فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ مِنْ سَبَبِ اخْتِلَافِ النَّاسِ فِيهَا، **وَتَرْجِيحِ أَقْوَالِهِمْ فِيهَا**، وَلَوَدِدْنَا لَوْ سَلَكْنَا فِي كُلِّ مَسْأَلَةٍ هَذَا الْمَسْلَكَ، لَكِنْ رَأَيْنَا أَنَّ هَذَا يَقْتَضِي طُولًا، وَرُبَّمَا عَاقَ الزَّمَانُ عَنْهُ، وَأَنَّ الْأَحْوَطَ هُوَ أَنْ نَؤُمَّ الْغَرَضَ الْأَوَّلَ الَّذِي قَصَدْنَاهُ، فَإِنْ يَسَّرَ اللهُ تَعَالَى فِيهِ وَكَانَ لَنَا انْفِسَاحٌ مِنَ الْعُمْرِ فَسَيَتِمُّ هَذَا الْغَرَضُ»(٢).

وابنُ رُشْدٍ فِي تَأْليفِهِ يَهْدِفُ إلَى إصلَاحِ الوَضعِ السَّائدِ فِي بلَادِهِ، فكَانَ يدعُو إلى الاجتهَادِ ونبذِ التَّقليدِ، ومُحاربَةِ الجمُودِ، وتركِ التَّعصّبِ المذْهبِي، فنجدُهُ يُرجِّحُ أقوالًا مُخَالفَةً للمَذْهَبِ المالكِي، وينتقدُ المذهبَ المَالكِي فِي بعضِ مسائلِ الأصُولِ والفرُوعِ؛ بل نجدُهُ ينتقدُ أصلًا من أصُولِ المَالكيَّةِ؛ وهُو **عَمَلُ أَهْلِ المَدِينَةِ**:

قَالَ ابنُ رُشْدٍ: «لَكِنَّ النَّظَرَ فِي هَذَا الْأَصْلِ الَّذِي هُوَ الْعَمَلُ كَيْفَ يَكُونُ دَلِيلًا شَرْعِيًّا فِيهِ نَظَرٌ، فَإِنَّ مُتَقَدِّمِي شُيُوخِ الْمَالِكِيَّةِ كَانُوا يَقُولُونَ: إِنَّهُ مِنْ بَابِ الْإِجْمَاعِ، وَذَلِكَ لَا وَجْهَ لَهُ؛ فَإِنَّ إِجْمَاعَ الْبَعْضِ لَا يُحْتَجُّ بِهِ.

---

(١) «شرحُ مختصرُ الرَّوضةِ»، للطُّوفِي (٣/ ٦٧٣)، «أسبابُ اختلافِ الفُقهاءِ» زايد الهبي (ص٣٠٩).

(٢) «بِدَايَةُ المُجْتَهدِ ونِهَايَةُ المُقْتصدِ» (١/ ٣٢).

وَكَانَ مُتَأَخِّرُوهُمْ يَقُولُونَ: إِنَّهُ مِنْ بَابِ نَقْلِ التَّوَاتُرِ، وَيَحْتَجُّونَ فِي ذَلِكَ بِالصَّاعِ وَغَيْرِهِ مِمَّا نَقَلَهُ أَهْلُ الْمَدِينَةِ خَلَفًا عَنْ سَلَفٍ، وَالْعَمَلُ إِنَّمَا هُوَ فِعْلٌ، وَالْفِعْلُ لَا يُفِيدُ التَّوَاتُرَ إِلَّا أَنْ يَقْتَرِنَ بِالْقَوْلِ فَإِنَّ التَّوَاتُرَ طَرِيقَةُ الْخَبَرِ لَا الْعَمَلَ، وَبِأَنَّ جَعْلَ الْأَفْعَالِ تُفِيدُ التَّوَاتُرَ عَسِيرٌ بَلْ لَعَلَّهُ مَمْنُوعٌ.

وَالْأَشْبَهُ عِنْدِي أَنْ يَكُونَ مِنْ بَابِ عُمُومِ الْبَلْوَى الَّذِي يَذْهَبُ إِلَيْهِ أَبُو حَنِيفَةَ، وَذَلِكَ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ أَمْثَالُ هَذِهِ السُّنَنِ مَعَ تَكَرُّرِهَا، وَتَكَرُّرِ وُقُوعِ أَسْبَابِهَا غَيْرَ مَنْسُوخَةٍ، وَيَذْهَبُ الْعَمَلُ بِهَا عَلَى أَهْلِ الْمَدِينَةِ الَّذِينَ تلقَّوُا الْعَمَلَ بِالسُّنَنِ خَلَفًا عَنْ سَلَفٍ، وَهُوَ أَقْوَى مِنْ عُمُومِ الْبَلْوَى الَّذِي يَذْهَبُ إِلَيْهِ أَبُو حَنِيفَةَ؛ لِأَنَّ أَهْلَ الْمَدِينَةِ أَحْرَى أَنْ لَا يَذْهَبَ عَلَيْهِمْ ذَلِكَ مِنْ غَيْرِهِمْ مِنَ النَّاسِ الَّذِينَ يَعْتَبِرُهُمْ أَبُو حَنِيفَةَ فِي طَرِيقِ النَّقْلِ، وَبِالْجُمْلَةِ الْعَمَلُ لَا يُشَكُّ أَنَّهُ قَرِينَةٌ إِذَا اقْتَرَنَتْ بِالشَّيْءِ الْمَنْقُولِ إِنْ وَافَقَتْهُ أَفَادَتْ بِهِ غَلَبَة الظَنِّ، وَإِنْ خَالَفَتْهُ أَفَادَتْ بِهِ ضَعْفَ الظَنِّ، فَأَمَّا هَلْ تَبْلُغُ هَذِهِ الْقَرِينَةُ مَبْلَغًا تُرَدُّ بِهَا أَخْبَارُ الْآحَادِ الثَّابِتَةُ فَفِيهِ نَظَرٌ»[(١)].

وَنَجِدُهُ ينتقدُ المَالِكيَّة فِي بَعضِ الفرُوعِ كمَا فِي مَسْألَةِ أكثَرِ الحَيضِ وأقلِّهِ، وأقلِّ أيامِ الطُّهرِ.

قَالَ: «وَأَمَّا الِاسْتِظْهَارُ الَّذِي قَالَ بِهِ مَالِكٌ بِثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، فَهُوَ شَيْءٌ انْفَرَدَ بِهِ مَالِكٌ وَأَصْحَابُهُ ـ رَحِمَهُمُ اللهُ ـ وَخَالَفَهُمْ فِي ذَلِكَ جَمِيعُ فُقَهَاءِ الْأَمْصَارِ مَا عَدَا الْأَوْزَاعِيَّ، إِذْ لَمْ يَكُنْ لِذَلِكَ ذِكْرٌ فِي الْأَحَادِيثِ الثَّابِتَةِ، وَقَدْ رُوِيَ فِي ذَلِكَ أَثَرٌ ضَعِيفٌ»[(٢)].

وأنتَ حينمَا تطالعُ كِتَابَ «البدَايةِ» ترَى أنَّ ابنَ رُشْدٍ **يُرجِّحُ مَذْهَبَ الحَنفيَّةِ** فِي بَعضِ المَسَائلِ كمَا فِي مَسْألَةِ قليل النَّجَاسَاتِ وَمَا يعفَى عَن يَسِيرِهِ.

قَالَ ابنُ رُشْدٍ: «وَتَفْصِيلُ مَذْهَبِ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّ النَّجَاسَاتِ عِنْدَهُ تَنْقَسِمُ إِلَى

---

(١) «بِدَايَةُ المُجْتَهِدِ ونِهَايَةُ المُقْتصدِ» (١/ ١٨٤، ١٨٥).

(٢) «بِدَايَةُ المُجْتَهِدِ ونِهَايَةُ المُقْتصدِ» (١/ ٥٧).

مُغَلَّظَةٍ وَمُخَفَّفَةٍ، وَأَنَّ الْمُغَلَّظَةَ هِيَ الَّتِي يُعْفَى مِنْهَا عَنْ قَدْرِ الدِّرْهَمِ، وَالْمُخَفَّفَةَ هِيَ الَّتِي يُعْفَى مِنْهَا عَنْ رُبُعِ الثَّوْبِ، وَالْمُخَفَّفَةُ عِنْدَهُمْ مِثْلُ أَرْوَاثِ الدَّوَابِّ، وَمَا لَا تَنْفَكُّ مِنْهُ الطُّرُقُ غَالِبًا، **وَتَقْسِيمُهُمْ إِيَّاهَا إِلَى مُغَلَّظَةٍ وَمُخَفَّفَةٍ حَسَنٌ جِدًّا**»(١).

وتَرَاهُ تَخْتَلِفُ طريقتُهُ فِي التَّرجيحِ، فتَارةً يرجِّحُ بمقَاصِدِ الشَّريعَةِ، وأخرَى باعتمَادِهِ على خبْرتِهِ الطِّبيَّةِ، وثالثَةً بناءً على أسسٍ عِلْميَّةٍ.

فأمَّا الأوَّلُ: التَّرْجِيحُ بِمَقَاصِدِ الشَّرِيعَةِ:

قَالَ ابنُ رُشْدٍ: «وَلَكِنْ مِنْ طَرِيقِ الْمَعْنَى، وَالْغَسْلُ أَشَدُّ مُنَاسَبَةً لِلْقَدَمَيْنِ مِنَ الْمَسْحِ كَمَا أَنَّ الْمَسْحَ أَشَدُّ مُنَاسَبَةً لِلرَّأْسِ مِنَ الْغَسْلِ، إِذْ كَانَتِ الْقَدَمَانِ لَا يُنْقَى دَنَسُهُمَا غَالِبًا إِلَّا بِالْغَسْلِ، وَيُنْقَى دَنَسُ الرَّأْسِ بِالْمَسْحِ وَذَلِكَ أَيْضًا غَالِبٌ، وَالْمَصَالِحُ الْمَعْقُولَةُ لَا يَمْتَنِعُ أَنْ تَكُونَ أَسْبَابًا لِلْعِبَادَاتِ الْمَفْرُوضَةِ حَتَّى يَكُونَ الشَّرْعُ لَاحَظَ فِيهِمَا مَعْنَيَيْنِ: مَعْنًى مَصْلَحِيًّا، وَمَعْنًى عِبَادِيًّا، وَأَعْنِي بِالْمَصْلَحِيِّ: مَا رَجَعَ إِلَى الْأُمُورِ الْمَحْسُوسَةِ، وَبِالْعِبَادِيِّ: مَا رَجَعَ إِلَى زَكَاةِ النَّفْسِ»(٢)

وأمَّا الثاني: التَّرْجِيحُ بناءً على خبرتِهِ الطِّبِّيَّةِ:

حَيْثُ رجَّحَ فِي مسألَةِ الدَّمِ الَّتِي تراهُ الحَامِلُ:

قَالَ ابنُ رُشْدٍ: «وَسَبَبُ اخْتِلَافِهِمْ فِي ذَلِكَ: عُسْرُ الْوُقُوفِ عَلَى ذَلِكَ بِالتَّجْرِبَةِ، وَاخْتِلَاطُ الْأَمْرَيْنِ، فَإِنَّهُ مَرَّةً يَكُونُ الدَّمُ الَّذِي تَرَاهُ الْحَامِلُ دَمَ حَيْضٍ، وَذَلِكَ إِذَا كَانَتْ قُوَّةُ الْمَرْأَةِ وَافِرَةً وَالْجَنِينُ صَغِيرًا، وَبِذَلِكَ أَمْكَنَ أَنْ يَكُونَ حَمْلٌ عَلَى حَمْلٍ عَلَى مَا حَكَاهُ بُقْرَاطُ وَجَالِينُوسُ وَسَائِرُ الْأَطِبَّاءِ، وَمَرَّةً يَكُونُ الدَّمُ الَّذِي تَرَاهُ الْحَامِلُ لِضَعْفِ الْجَنِينِ وَمَرَضِهِ التَّابِعِ لِضَعْفِهَا وَمَرَضِهَا فِي الْأَكْثَرِ، فَيَكُونُ دَمَ عِلَّةٍ وَمَرَضٍ، وَهُوَ فِي الْأَكْثَرِ دَمُ عِلَّةٍ»(٣).

---

(١) «بِدَايَةُ المُجْتَهِدِ ونِهَايَةُ المُقْتصِدِ» (١/ ٨٨).

(٢) «بِدَايَةُ المُجْتَهِدِ ونِهَايَةُ المُقْتصِدِ» (١/ ٢٢).

(٣) «بِدَايَةُ المُجْتَهِدِ ونِهَايَةُ المُقْتصِدِ» (١/ ٥٩).

وأمَّا الثالث: التَّرجِيحُ بالأُسسِ العِلْميَّةِ:

قَالَ ابنُ رُشْدٍ: «الَّذِي يَقْتَضِي الْقِيَاسَ وَالتَّجْرِبَةَ أَنَّ الْقَمَرَ لَا يُرَى وَالشَّمْسُ بَعْدُ لَمْ تَغِبْ إِلَّا وَهُوَ بَعِيدٌ مِنْهَا؛ لِأَنَّهُ حِينَئِذٍ يَكُونُ أَكْبَرَ مِنْ قَوْسِ الرُّؤْيَةِ، وَإِنْ كَانَ يَخْتَلِفُ فِي الْكِبَرِ وَالصِّغَرِ فَبَعِيدٌ ـ واللهُ أَعْلَمُ ـ أَنْ يَبْلُغَ مِنَ الْكِبَرِ أَنْ يُرَى وَالشَّمْسُ بَعْدُ لَمْ تَغِبْ، وَلَكِنَّ الْمُعْتَمَدَ فِي ذَلِكَ التَّجْرِبَةُ كَمَا قُلْنَا وَلَا فَرْقَ فِي ذَلِكَ قَبْلَ الزَّوَالِ وَلَا بَعْدَهُ، وَإِنَّمَا الْمُعْتَبَرُ فِي ذَلِكَ مَغِيبُ الشَّمْسِ أَوْ لَا مَغِيبُهَا»(١).

❁ ❁ ❁

(١) «بِدَايَةُ المُجْتَهِدِ ونِهَايَةُ المُقْتَصِدِ» (٢/ ٤٧، ٤٨).

التَّعَارُضُ وَمَسْلَكُ دفعِهِ عندَ ابنِ رُشْدٍ

فإنَّ الأصُوليينَ يعرِّفُونَ التَّعَارُضَ بأنَّهُ: «كَونُ الدَّليلينِ بحَيثُ يقتضِي أحدهُما ثبوتَ أمرٍ والآخرُ انتفَاءه فِي مَحلٍّ وَاحِدٍ فِي زمَانٍ وَاحدٍ بشَرطِ تسَاويهِمَا فِي القوَّةِ أو زيادةِ أحدِهِمَا بوصفٍ هُو تابعٌ»[1].

وَقَالَ بعضُهُمْ: «هُو التَّمَانعُ بينَ الأدلَّةِ الشَّرعيةِ مُطلقًا بحيثُ يقتضِي أحدهُمَا عدمَ مَا يقتضِيهِ الآخر»[2].

ومِن خِلَالِ الاستقرَاءِ تبيَّنَ أنَّ الأسبَابَ الَّتِي ذَكَرَهَا ابنُ رشدٍ لا تخلُو من ثلاثةِ أقسَامٍ: «تعَارُضُ دليلَينِ نقْليينِ»، «تعَارُضُ دليلينَ عقليينَ»، «تعَارُضُ دليلٍ نقلي ودليل عقلِي».

فأمَّا التَّعارُضُ بينَ دليلَينِ نقليينَ:

مِن صُورتِهِ تعَارُضِ الكِتَابِ مَعَ الكِتَابِ:

قَالَ ابنُ رُشْدٍ: «وَأَمَّا الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: وهيَ إِذَا لَمْ يُعْلَمْ أَنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ سَمَّوُا اللهَ عَلَى الذَّبِيحَةِ فَقَالَ الْجُمْهُورُ: تُؤْكَلُ، وَهُوَ مَرْوِيٌّ عَنْ عَلِيٍّ، وَلَسْتُ أَذْكُرُ فِيهِ فِي هَذَا الْوَقْتِ خِلَافًا، وَيَتَطَرَّقُ إِلَيْهِ الِاحْتِمَالُ بِأَنْ يُقَالَ: إِنَّ الْأَصْلَ هُوَ أَنْ لَا يُؤْكَلَ مِنْ تَذْكِيَتِهِمْ إِلَّا مَا كَانَ عَلَى شُرُوطِ الْإِسْلَامِ، فَإِذَا قِيلَ عَلَى هَذَا: إِنَّ التَّسْمِيَةَ مِنْ شَرْطِ التَّذْكِيَةِ وَجَبَ أَنْ لَا تُؤْكَلَ ذَبَائِحُهُمْ بِالشَّكِّ فِي ذَلِكَ.

وَأَمَّا إِذَا عُلِمَ أَنَّهُمْ ذَبَحُوا ذَلِكَ لِأَعْيَادِهِمْ وَكَنَائِسِهِمْ فَإِنَّ مِنَ الْعُلَمَاءِ مَنْ

(١) «التَّعريفَاتُ الفِقهيةُ» محمَّد عميم البركتي (ص٥٨).

(٢) «أسبابُ اختلافِ الفُقهاءِ» زايد الهبي (ص٢٩٦).

كَرِهَهُ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ. وَمِنْهُمْ مَنْ أَبَاحَهُ، وَهُوَ قَوْلُ أَشْهَبَ. وَمِنْهُمْ مَنْ حَرَّمَهُ، وَهُوَ الشَّافِعِيُّ.

وَسَبَبُ اخْتِلَافِهِمْ تَعَارُضُ عُمُومَيِ الْكِتَابِ فِي هَذَا الْبَابِ، وَذَلِكَ أَنَّ قَوْله تَعَالَى: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾ [المائدة: ٥]، يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ مُخَصِّصًا لِقَوْلِهِ تعَالَى: ﴿وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ﴾ [المائدة: ٣]، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ قَوْله تَعَالَى: ﴿وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ﴾ [المائدة: ٣] مُخَصِّصًا لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾ [المائدة: ٥]، إِذْ كَانَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يَصِحُّ أَنْ يُسْتَثْنَى مِنَ الآخَرِ.

فَمَنْ جَعَلَ قَوْله تَعَالَى: ﴿وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ﴾ [المائدة: ٣] مُخَصِّصًا لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾ [المائدة: ٥] قَالَ: لَا يَجُوزُ مَا أُهِلَّ بِهِ لِلْكَنَائِسِ وَالْأَعْيَادِ. وَمَنْ عَكَسَ الْأَمْرَ قَالَ: يَجُوزُ»(١).

وأمَّا مُعَارَضَةُ الأثَرِ لظَاهِرِ الكِتَابِ:

قَالَ ابنُ رُشْدٍ: «اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي غَسْلِ الْيَدِ قَبْلَ إِدْخَالِهَا فِي إِنَاءِ الْوُضُوءِ، فَذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى أَنَّهُ مِنْ سُنَنِ الْوُضُوءِ بِإِطْلَاقٍ، وَإِنْ تَيَقَّنَ طَهَارَةَ الْيَدِ، وَهُوَ مَشْهُورُ مَذْهَبِ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ.

وَقِيلَ: إِنَّهُ مُسْتَحَبٌّ لِلشَّاكِّ فِي طَهَارَةِ يَدِهِ؛ وَهُوَ أَيْضًا مَرْوِيٌّ عَنْ مَالِكٍ. وَقِيلَ: إِنَّ غَسْلَ الْيَدِ وَاجِبٌ عَلَى الْمُنْتَبِهِ مِنَ النَّوْمِ، وَبِهِ قَالَ دَاوُدُ وَأَصْحَابُهُ.

وَفَرَّقَ قَوْمٌ بَيْنَ نَوْمِ اللَّيْلِ وَنَوْمِ النَّهَارِ، فَأَوْجَبُوا ذَلِكَ فِي نَوْمِ اللَّيْلِ وَلَمْ يُوجِبُوهُ فِي نَوْمِ النَّهَارِ، وَبِهِ قَالَ أَحْمَدُ.

فَتَحَصَّلَ فِي ذَلِكَ أَرْبَعَةُ أَقْوَالٍ: قَوْلٌ: إِنَّهُ سُنَّةٌ بِإِطْلَاقٍ، وَقَوْلٌ: إِنَّهُ اسْتِحْبَابٌ لِلشَّاكِّ، وَقَوْلٌ: إِنَّهُ وَاجِبٌ عَلَى الْمُنْتَبِهِ مِنَ النَّوْمِ، وَقَوْلٌ: إِنَّهُ وَاجِبٌ عَلَى الْمُنْتَبِهِ مِنْ نَوْمِ اللَّيْلِ دُونَ نَوْمِ النَّهَارِ.

---

(١) «بِدَايَةُ المُجْتَهِدِ ونِهَايَةُ المُقْتصدِ» (٢/ ٢١٣).

وَالسَّبَبُ فِي اخْتِلَافِهِمْ فِي ذَلِكَ، اخْتِلَافُهُمْ فِي مَفْهُوم الثَّابِتِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ ـ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ـ قَالَ: **«إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلْيَغْسِلْ يَدَهُ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهَا الْإِنَاءَ، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ»**.

وَفِي بَعْضِ رِوَايَاتِهِ: **«فَلْيَغْسِلْهَا ثَلَاثًا»**.

فَمَنْ لَمْ يَرَ بَيْنَ الزِّيَادَةِ الْوَارِدَةِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ عَلَى مَا فِي آيَةِ الْوُضُوءِ مُعَارَضَةً، وَبَيْنَ آيَةِ الْوُضُوءِ ـ حَمَلَ لَفْظَ الْأَمْرِ هَاهُنَا عَلَى ظَاهِرِهِ مِنَ الْوُجُوبِ، وَجَعَلَ ذَلِكَ فَرْضًا مِنْ فُرُوضِ الْوُضُوءِ، وَمَنْ فَهِمَ مِنْ هَؤُلَاءِ مِنْ لَفْظِ الْبَيَاتِ نَوْمَ اللَّيْلِ أَوْجَبَ ذَلِكَ مِنْ نَوْمِ اللَّيْلِ فَقَطْ، وَمَنْ لَمْ يَفْهَمْ مِنْهُ ذَلِكَ، وَإِنَّمَا فَهِمَ مِنْهُ النَّوْمَ فَقَطْ أَوْجَبَ ذَلِكَ عَلَى كُلِّ مُسْتَيْقِظٍ مِنَ النَّوْمِ نَهَارًا أَوْ لَيْلًا، وَمَنْ رَأَى أَنَّ بَيْنَ هَذِهِ الزِّيَادَةِ وَالْآيَةِ تَعَارُضًا، إِذْ كَانَ ظَاهِرُ الْآيَةِ الْمَقْصُودُ مِنْهُ حَصْرُ فُرُوضِ الْوُضُوءِ ـ كَانَ وَجْهُ الْجَمْعِ بَيْنَهُمَا عِنْدَهُ أَنْ يُخْرِجَ لَفْظَ الْأَمْرِ عَنْ ظَاهِرِهِ الَّذِي هُوَ الْوُجُوبُ إِلَى النَّدْبِ، وَمَنْ تَأَكَّدَ عِنْدَهُ هَذَا النَّدْبُ لِمُثَابَرَتِهِ ـ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ـ عَلَى ذَلِكَ، قَالَ: إِنَّهُ مِنْ جِنْسِ السُّنَنِ، وَمَنْ لَمْ يَتَأَكَّدْ عِنْدَهُ هَذَا النَّدْبُ قَالَ: إِنَّ ذَلِكَ مِنْ جِنْسِ الْمَنْدُوبِ الْمُسْتَحَبِّ.

وَهَؤُلَاءِ غَسْلُ الْيَدِ عِنْدَهُمْ بِهَذِهِ الْحَالِ إِذَا تُيُقِّنَتْ طَهَارَتُهَا: أَعْنِي مَنْ يَقُولُ إِنَّ ذَلِكَ سُنَّةٌ، وَمَنْ يَقُولُ إِنَّهُ نَدْبٌ.

وَمَنْ لَمْ يَفْهَمْ مِنْ هَؤُلَاءِ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ عِلَّةً تُوجِبُ عِنْدَهُ أَنْ يَكُونَ مِنْ بَابِ الْخَاصِّ أُرِيدَ بِهِ الْعَامُّ، كَانَ ذَلِكَ عِنْدَهُ مَنْدُوبًا لِلْمُسْتَيْقِظِ مِنَ النَّوْمِ فَقَطْ، وَمَنْ فَهِمَ مِنْهُ عِلَّةَ الشَّكِّ، وَجَعَلَهُ مِنْ بَابِ الْخَاصِّ أُرِيدَ بِهِ الْعَامُّ، كَانَ ذَلِكَ عِنْدَهُ لِلشَّاكِّ؛ لِأَنَّهُ فِي مَعْنَى النَّائِمِ.

وَالظَّاهِرُ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّهُ لَمْ يُقْصَدْ بِهِ حُكْمُ الْيَدِ فِي الْوُضُوءِ، وَإِنَّمَا قُصِدَ بِهِ حُكْمُ الْمَاءِ الَّذِي يُتَوَضَّأُ بِهِ إِذْ كَانَ الْمَاءُ مُشْتَرَطًا فِيهِ الطَّهَارَةُ، وَأَمَّا مَنْ نَقَلَهُ مِنْ غَسْلِهِ ﷺ يَدَيْهِ قَبْلَ إِدْخَالِهَا فِي الْإِنَاءِ فِي أَكْثَرِ أَحْيَانِهِ، فَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ مِنْ حُكْمِ الْيَدِ عَلَى أَنْ يَكُونَ غَسْلُهَا فِي الِابْتِدَاءِ مِنْ أَفْعَالِ الْوُضُوءِ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ مِنْ حُكْمِ الْمَاءِ، أَعْنِي أَنْ لَا يَنْجُسَ أَوْ يَقَعَ فِيهِ شَكٌّ إِنْ قُلْنَا

إِنَّ الشَّكَّ مُؤَثِّرٌ»(١).

وأمَّا مُعَارَضَةُ القِيَاسِ لظَاهِرِ الكتَابِ وظَاهِرِ الأثَرِ:

قَالَ ابنُ رُشْدٍ: «اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى طَهَارَةِ أَسْآرِ الْمُسْلِمِينَ، وَبَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ، وَاخْتَلَفُوا فِيمَا عَدَا ذَلِكَ اخْتِلَافًا كَثِيرًا، فَمِنْهُمْ مَنْ زَعَمَ أَنَّ كُلَّ حَيَوَانٍ طَاهِرُ السُّؤْرِ، وَمِنْهُمْ مَنِ اسْتَثْنَى مِنْ ذَلِكَ الْخِنْزِيرَ فَقَطْ، وَهَذَانِ الْقَوْلَانِ مَرْوِيَّانِ عَنْ مَالِكٍ، وَمِنْهُمْ مَنِ اسْتَثْنَى مِنْ ذَلِكَ الْخِنْزِيرَ وَالْكَلْبَ، وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ، وَمِنْهُمْ مَنِ اسْتَثْنَى مِنْ ذَلِكَ السِّبَاعَ عَامَّةً، وَهُوَ مَذْهَبُ ابْنِ الْقَاسِمِ، وَمِنْهُمْ مَنْ ذَهَبَ إِلَى أَنَّ الْأَسْآرَ تَابِعَةٌ لِلُّحُومِ، فَإِنْ كَانَتِ اللُّحُومُ مُحَرَّمَةً فَالْأَسْآرُ نَجِسَةٌ، وَإِنْ كَانَتْ مَكْرُوهَةً فَالْأَسْآرُ مَكْرُوهَةٌ، وَإِنْ كَانَتْ مُبَاحَةً فَالْأَسْآرُ طَاهِرَةٌ.

وَأَمَّا سُؤْرُ الْمُشْرِكِ فَقِيلَ: إِنَّهُ نَجِسٌ، وَقِيلَ: إِنَّهُ مَكْرُوهٌ إِذَا كَانَ يَشْرَبُ الْخَمْرَ، وَهُوَ مَذْهَبُ ابْنِ الْقَاسِمِ، وَكَذَلِكَ عِنْدَهُ جَمِيعُ أَسْآرِ الْحَيَوَانَاتِ الَّتِي لَا تَتَوَقَّى النَّجَاسَةَ غَالِبًا مِثْلَ الدَّجَاجِ الْمُخَلَّاةِ، وَالْإِبِلِ الْجَلَّالَةِ، وَالْكِلَابِ الْمُخَلَّاةِ.

وَسَبَبُ اخْتِلَافِهِمْ فِي ذَلِكَ هُوَ ثَلَاثَةُ أَشْيَاءَ:

أَحَدُهَا: مُعَارَضَةُ الْقِيَاسِ لِظَاهِرِ الْكِتَابِ.

وَالثَّانِي: مُعَارَضَتُهُ لِظَاهِرِ الْآثَارِ.

وَالثَّالِثُ: مُعَارَضَةُ الْآثَارِ بَعْضِهَا بَعْضًا فِي ذَلِكَ.

أَمَّا الْقِيَاسُ: فَهُوَ أَنَّهُ لَمَّا كَانَ الْمَوْتُ مِنْ غَيْرِ ذَكَاةٍ هُوَ سَبَبَ نَجَاسَةِ عَيْنِ الْحَيَوَانِ بِالشَّرْعِ، وَجَبَ أَنْ تَكُونَ الْحَيَاةُ هِيَ سَبَبَ طَهَارَةِ عَيْنِ الْحَيَوَانِ، وَإِذَا كَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ فَكُلُّ حَيٍّ طَاهِرُ الْعَيْنِ، وَكُلُّ طَاهِرِ الْعَيْنِ فَسُؤْرُهُ طَاهِرٌ.

وَأَمَّا ظَاهِرُ الْكِتَابِ فَإِنَّهُ عَارَضَ هَذَا الْقِيَاسَ فِي الْخِنْزِيرِ وَالْمُشْرِكِ، وَذَلِكَ أَنَّ اللهَ تَعَالَى يَقُولُ فِي الْخِنْزِيرِ: ﴿فَإِنَّهُۥ رِجۡسٌ﴾ [الأنعام: ١٤٥]. وَمَا هُوَ رِجْسٌ

---

(١) «بِدَايَةُ المُجْتَهِدِ ونِهَايَةُ المُقْتصدِ» (١/ ١٦، ١٧).

فِي عَيْنِهِ فَهُوَ نَجِسٌ لِعَيْنِهِ، وَلِذَلِكَ اسْتَثْنَى قَوْمٌ مِنَ الْحَيَوَانِ الْحَيِّ الْخِنْزِيرَ فَقَطْ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَثْنِهِ حَمَلَ قَوْلَهُ «رِجْسٌ» عَلَى جِهَةِ الذَّمِّ لَهُ.

وَأَمَّا الْمُشْرِكُ فَفِي قَوْله تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾ [التوبة: ٢٨]، فَمَنْ حَمَلَ هَذَا أَيْضًا عَلَى ظَاهِرِهِ اسْتَثْنَى مِنْ مُقْتَضَى ذَلِكَ فِي الْقِيَاسِ الْمُشْرِكِينَ، وَمَنْ أَخْرَجَهُ مَخْرَجَ الذَّمِّ لَهُمْ طَرَّدَ قِيَاسَهُ.

وَأَمَّا الْآثَارُ فَإِنَّهَا عَارَضَتْ هَذَا الْقِيَاسَ فِي الْكَلْبِ وَالْهِرِّ وَالسِّبَاعِ.

أَمَّا الْكَلْبُ: فَحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ الْمُتَّفَقُ عَلَى صِحَّتِهِ، وَهُوَ قَوْلُهُ ـ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ـ: «**إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيُرِقْهُ وَلْيَغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ**» وَفِي بَعْضِ طُرُقِهِ: «**أُولَاهُنَّ بِالتُّرَابِ**»، وَفِي بَعْضِهَا: «**وَعَفِّرُوهُ الثَّامِنَةَ بِالتُّرَابِ**».

وَأَمَّا الْهِرُّ: فَمَا رَوَاهُ قُرَّةُ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**طَهُورُ الْإِنَاءِ إِذَا وَلَغَ فِيهِ الْهِرُّ أَنْ يُغْسَلَ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ**»، وَقُرَّةُ ثِقَةٌ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ.

وَأَمَّا السِّبَاعُ فَحَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ الْمُتَقَدِّمُ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْمَاءِ وَمَا يَنُوبُهُ مِنَ السِّبَاعِ وَالدَّوَابِّ فَقَالَ: **إِنْ كَانَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يَحْمِلْ خَبَثًا**».

وَأَمَّا تَعَارُضُ الْآثَارِ فِي هَذَا الْبَابِ، فَمِنْهَا أَنَّهُ رُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ «سُئِلَ ﷺ عَنِ الْحِيَاضِ الَّتِي بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ تَرِدُهَا الْكِلَابُ وَالسِّبَاعُ، فَقَالَ: «**لَهَا مَا حَمَلَتْ فِي بُطُونِهَا وَلَكُمْ مَا غَبَرَ شَرَابًا وَطَهُورًا**»»، وَنَحْوَ هَذَا حَدِيثُ عُمَرَ الَّذِي رَوَاهُ مَالِكٌ فِي مُوَطَّئِهِ، وَهُوَ قَوْلُهُ: «يَا صَاحِبَ الْحَوْضِ لَا تُخْبِرْنَا فَإِنَّا نَرِدُ عَلَى السِّبَاعِ، وَتَرِدُ عَلَيْنَا»»، وَحَدِيثُ أَبِي قَتَادَةَ أَيْضًا الَّذِي خَرَّجَهُ مَالِكٌ: «أَنَّ كَبْشَةَ سَكَبَتْ لَهُ وَضُوءًا فَجَاءَتْ هِرَّةٌ لِتَشْرَبَ مِنْهُ فَأَصْغَى لَهَا الْإِنَاءَ حَتَّى شَرِبَتْ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجِسٍ إِنَّمَا هِيَ مِنَ الطَّوَّافِينَ عَلَيْكُمْ أَوِ الطَّوَّافَاتِ**»».

فَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي تَأْوِيلِ هَذِهِ الْآثَارِ وَوَجْهِ جَمْعِهَا مَعَ الْقِيَاسِ الْمَذْكُورِ،

فَذَهَبَ مَالِكٌ بِالْأَمْرِ بِإِرَاقَةِ سُؤْرِ الْكَلْبِ وَغَسْلِ الْإِنَاءِ مِنْهُ، إِلَى أَنَّ ذَلِكَ عِبَادَةٌ غَيْرُ مُعَلَّلَةٍ، وَأَنَّ الْمَاءَ الَّذِي يَلِغُ فِيهِ لَيْسَ بِنَجِسٍ، وَلَمْ يَرَ إِرَاقَةَ مَا عَدَا الْمَاءَ مِنَ الْأَشْيَاءِ الَّتِي يَلِغُ فِيهَا الْكَلْبُ فِي الْمَشْهُورِ عَنْهُ، وَذَلِكَ كَمَا قُلْنَا لِمُعَارَضَةِ ذَلِكَ الْقِيَاسِ لَهُ، وَلِأَنَّهُ ظَنَّ أَيْضًا أَنَّهُ إِنْ فُهِمَ مِنْهُ أَنَّ الْكَلْبَ نَجِسُ الْعَيْنِ عَارَضَهُ ظَاهِرُ الْكِتَابِ، وَهُوَ قَوْله تَعَالَى: ﴿فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾ [المائدة: ٤]، يُرِيدُ أَنَّهُ لَوْ كَانَ نَجِسَ الْعَيْنِ لَنَجَّسَ الصَّيْدَ بِمُمَاسَّتِهِ، وَأَيَّدَ هَذَا التَّأْوِيلَ بِمَا جَاءَ فِي غَسْلِهِ مِنَ الْعَدَدِ، وَالنَّجَاسَاتُ لَيْسَ يُشْتَرَطُ فِي غَسْلِهَا الْعَدَدُ فَقَالَ: إِنَّ هَذَا الْغَسْلَ إِنَّمَا هُوَ عِبَادَةٌ، وَلَمْ يُعَرِّجْ عَلَى سَائِرِ تِلْكَ الْآثَارِ لِضَعْفِهَا عِنْدَهُ.

وَأَمَّا الشَّافِعِيُّ فَاسْتَثْنَى الْكَلْبَ مِنَ الْحَيَوَانِ الْحَيِّ، وَرَأَى أَنَّ ظَاهِرَ هَذَا الْحَدِيثِ يُوجِبُ نَجَاسَةَ سُؤْرِهِ، وَأَنَّ لُعَابَهُ هُوَ النَّجِسُ لَا عَيْنُهُ فِيمَا أَحْسَبُ، وَأَنَّهُ يَجِبُ أَنْ يُغْسَلَ الصَّيْدُ مِنْهُ، وَكَذَلِكَ اسْتَثْنَى الْخِنْزِيرَ لِمَكَانِ الْآيَةِ الْمَذْكُورَةِ.

وَأَمَّا أَبُو حَنِيفَةَ: فَإِنَّهُ زَعَمَ أَنَّ الْمَفْهُومَ مِنْ تلك الْآثَارِ الْوَارِدَةِ بِنَجَاسَةِ سُؤْرِ السِّبَاعِ وَالْهِرِّ وَالْكَلْبِ هُوَ مِنْ قِبَلِ تَحْرِيمِ لُحُومِهَا، وَأَنَّ هَذَا مِنْ بَابِ الْخَاصِّ أُرِيدَ بِهِ الْعَامُّ فَقَالَ: الْأَسْآرُ تَابِعَةٌ لِلُحُومِ الْحَيَوَانِ، وَأَمَّا بَعْضُ النَّاسِ فَاسْتَثْنَى مِنْ ذَلِكَ الْكَلْبَ وَالْهِرَّ وَالسِّبَاعَ عَلَى ظَاهِرِ الْأَحَادِيثِ الْوَارِدَةِ فِي ذَلِكَ.

وَأَمَّا بَعْضُهُمْ فَحَكَمَ بِطَهَارَةِ سُؤْرِ الْكَلْبِ وَالْهِرِّ، فَاسْتَثْنَى مِنْ ذَلِكَ السِّبَاعَ فَقَطْ.

أَمَّا سُؤْرُ الْكَلْبِ فَلِلْعَدَدِ الْمُشْتَرَطِ فِي غَسْلِهِ، وَلِمُعَارَضَةِ ظَاهِرِ الْكِتَابِ لَهُ، وَلِمُعَارَضَةِ حَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ لَهُ، إِذْ عَلَّلَ عَدَمَ نَجَاسَةِ الْهِرَّةِ مِنْ قِبَلِ أَنَّهَا مِنَ الطَّوَّافِينَ، وَالْكَلْبُ طَوَّافٌ.

وَأَمَّا الْهِرَّةُ فَمَصِيرًا إِلَى تَرْجِيحِ حَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ عَلَى حَدِيثِ قُرَّةَ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، وَتَرْجِيحِ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ عَلَى حَدِيثِ عُمَرَ وَمَا وَرَدَ فِي مَعْنَاهُ، لِمُعَارَضَةِ حَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ لَهُ بِدَلِيلِ الْخِطَابِ؛ وَذَلِكَ أَنَّهُ لَمَّا عَلَّلَ عَدَمَ النَّجَاسَةِ فِي الْهِرَّةِ بِسَبَبِ الطَّوَافِ فُهِمَ مِنْهُ أَنَّ مَا لَيْسَ بِطَوَّافٍ وهيَ السِّبَاعُ فَأَسْآرُهَا مُحَرَّمَةٌ، وَمِمَّنْ ذَهَبَ هَذَا الْمَذْهَبَ ابْنُ الْقَاسِمِ.

وَأَمَّا أَبُو حَنِيفَةَ فَقَالَ كَمَا قُلْنَا بِنَجَاسَةِ سُؤْرِ الْكَلْبِ، وَلَمْ يَرَ الْعَدَدَ فِي غَسْلِهِ شَرْطًا فِي طَهَارَةِ الْإِنَاءِ الَّذِي وَلَغَ فِيهِ؛ لِأَنَّهُ عَارَضَ ذَلِكَ عِنْدَهُ الْقِيَاسُ فِي غَسْلِ النَّجَاسَاتِ، «أَعْنِي: أَنَّ الْمُعْتَبَرَ فِيهَا إِنَّمَا هُوَ إِزَالَةُ الْعَيْنِ فَقَطْ»، وَهَذَا عَلَى عَادَتِهِ فِي رَدِّ أَخْبَارِ الْآحَادِ لِمَكَانِ مُعَارَضَةِ الْأُصُولِ لَهَا.

قَالَ الْقَاضِي: فَاسْتَعْمَلَ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ بَعْضًا، وَلَمْ يَسْتَعْمِلْ مَا عَارَضَتْهُ مِنْهُ الْأُصُولُ وَعَضَّدَ ذَلِكَ بِأَنَّهُ مَذْهَبُ أَبِي هُرَيْرَةَ الَّذِي رَوَى الْحَدِيثَ.

فَهَذِهِ هِيَ الْأَشْيَاءُ الَّتِي حَرَّكَتِ الْفُقَهَاءَ إِلَى هَذَا الِاخْتِلَافِ الْكَثِيرِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، وَقَادَتْهُمْ إِلَى الِافْتِرَاقِ فِيهَا، وَالْمَسْأَلَةُ اجْتِهَادِيَّةٌ مَحْضَةٌ يَعْسُرُ أَنْ يُوجَدَ فِيهَا تَرْجِيحٌ»(١).

التَّعَارُضُ بينَ دليلَينِ عقليّينِ كمَا فِي ظِهَارِ المَرأةِ مِن الرَّجُلِ:

قَالَ ابنُ رُشْدٍ: «وَكَذَلِكَ اخْتَلَفُوا فِي ظِهَارِ الْمَرْأَةِ مِنَ الرَّجُلِ. فَأَمَّا الظِّهَارُ مِنَ الْأَمَةِ: فَقَالَ مَالِكٌ، وَالثَّوْرِيُّ، وَجَمَاعَةٌ: الظِّهَارُ مِنْهَا لَازِمٌ كَالظِّهَارِ مِنَ الزَّوْجَةِ الْحُرَّةِ، وَكَذَلِكَ الْمُدَبَّرَةُ وَأُمُّ الْوَلَدِ؛ وَقَالَ الشَّافِعِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَأَحْمَدُ، وَأَبُو ثَوْرٍ: لَا ظِهَارَ مِنْ أَمَةٍ؛ وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: إِنْ كَانَ يَطَأُ أَمَتَهُ فَهُوَ مِنْهَا مُظَاهِرٌ، وَإِنْ لَمْ يَطَأْهَا فَهِيَ يَمِينٌ، وَفِيهَا كَفَّارَةُ يَمِينٍ؛ وَقَالَ عَطَاءٌ: هُوَ مُظَاهِرٌ لَكِنْ عَلَيْهِ نِصْفُ كَفَّارَةٍ.

فَدَلِيلُ مَنْ أَوْقَعَ ظِهَارَ الْأَمَةِ عُمُومُ قَوْله تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَائِهِمْ﴾ [المجادلة: ٣] وَالْإِمَاءُ مِنَ النِّسَاءِ، وَحُجَّةُ مَنْ لَمْ يَجْعَلْهُ ظِهَارًا أَنَّهُمْ قَدْ أَجْمَعُوا أَنَّ النِّسَاءَ فِي قَوْله تَعَالَى: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ﴾ [البقرة: ٢٢٦]، هُنَّ ذَوَاتُ الْأَزْوَاجِ، فَكَذَلِكَ اسْمُ النِّسَاءِ فِي آيَةِ الظِّهَارِ.

فَسَبَبُ الْخِلَافِ مُعَارَضَةُ قِيَاسِ الشَّبَهِ لِلْعُمُوم ـ أَعْنِي: تَشْبِيهَ الظِّهَارِ بِالْإِيلَاءِ ـ وَعُمُومُ لَفْظِ النِّسَاءِ ـ أَعْنِي: أَنَّ عُمُومَ اللَّفْظِ يَقْتَضِي دُخُولَ الْإِمَاءِ فِي

(١) «بِدَايَةُ الْمُجْتَهِدِ وَنِهَايَةُ الْمُقْتَصِدِ» (١/ ٣٤ ـ ٣٦).

الظِّهَارِ، وَتَشْبِيهُهُ بِالْإِيلَاءِ يَقْتَضِي خُرُوجَهُنَّ مِنَ الظِّهَارِ - وَأَمَّا هَلْ مِنْ شَرْطِ الظِّهَارِ كَوْنُ الْمُظَاهَرِ مِنْهَا فِي الْعِصْمَةِ أَمْ لَا؟ فَمَذْهَبُ مَالِكٍ أَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ مِنْ شَرْطِهِ، وَأَنَّ مَنْ عَيَّنَ امْرَأَةً مَا بِعَيْنِهَا وَظَاهَرَ مِنْهَا بِشَرْطِ التَّزْوِيجِ كَانَ مُظَاهِرًا مِنْهَا، وَكَذَلِكَ إِنْ لَمْ يُعَيِّنْ، وَقَالَ: كُلُّ امْرَأَةٍ أَتَزَوَّجُهَا فَهِيَ مِنِّي كَظَهْرِ أُمِّي، وَذَلِكَ بِخِلَافِ الطَّلَاقِ. وَبِقَوْلِ مَالِكٍ فِي الظِّهَارِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَالثَّوْرِيُّ، وَالْأَوْزَاعِيُّ»(١).

وأما التَّعَارُضُ بينَ دليلٍ نقلِي ودَليلٍ عَقْلِي:

قَالَ ابنُ رُشْدٍ: «وَأَمَّا الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: وَهُوَ إِذَا جَامَعَ نَاسِيًا لِصَوْمِهِ: فَإِنَّ الشَّافِعِيَّ وَأَبَا حَنِيفَةَ يَقُولَانِ: لَا قَضَاءَ عَلَيْهِ وَلَا كَفَّارَةَ. وَقَالَ مَالِكٌ: عَلَيْهِ الْقَضَاءُ دُونَ الْكَفَّارَةِ. وَقَالَ أَحْمَدُ وَأَهْلُ الظَّاهِرُ: عَلَيْهِ الْقَضَاءُ وَالْكَفَّارَةُ.

وَسَبَبُ اخْتِلَافِهِمْ فِي قَضَاءِ النَّاسِي مُعَارَضَةُ ظَاهِرِ الْأَثَرِ فِي ذَلِكَ لِلْقِيَاسِ.

أَمَّا الْقِيَاسُ: فَهُوَ تَشْبِيهُ نَاسِي الصَّوْمِ بِنَاسِي الصَّلَاةِ. فَمَنْ شَبَّهَهُ بِنَاسِي الصَّلَاةِ أَوْجَبَ عَلَيْهِ الْقَضَاءَ كَوُجُوبِهِ بِالنَّصِّ عَلَى نَاسِي الصَّلَاةِ.

وَأَمَّا الْأَثَرُ الْمُعَارِضُ بِظَاهِرِهِ لِهَذَا الْقِيَاسِ: فَهُوَ مَا أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللهُ وَسَقَاهُ»**(٢).

❁ ❁ ❁

(١) «بِدَايَةُ الْمُجْتَهِدِ ونِهَايَةُ الْمُقْتصدِ» (٣/ ١٢٦).

(٢) «بِدَايَةُ الْمُجْتَهِدِ ونِهَايَةُ الْمُقْتصدِ» (٢/ ٦٥).

تربيةُ ملكةِ الاجتهادِ عندَ ابنِ رشدٍ وأثرُهُ الفِقْهِي

حقيقةُ الاجتهَادِ: «معنَاهَا أنَّهُ استنفَادُ الجهدِ فِي طلبِ الشَّيءِ المرغُوبِ إدراكُهُ حَيْثُ يرجَى وجودُهُ فِيهِ، أو حَيْثُ يُوقنُ بوجُودِهِ فِيهِ هَذَا ما لا خلَاف بينَ أهلِ اللُّغةِ فِيهِ»(١).

وأمَّا تعرِيفُ المَلَكَةِ فِي اصطِلَاحِ العُلَمَاءِ:

قال الحَاجُّ خَليفةُ: «واعلَمْ: أنَّ الحذاقةَ والتفننَ فِي العلم، والاستيلاءَ عَلَيْهِ، إنَّمَا هُو بحصولِ الملَكةِ فِي الإحاطةَ بمباديهَ، وقواعدِهِ، والوقوف على مسائلِهِ، واستنباطِ فروعِهِ مِن أصولِهِ؛ وهذه الملَكةُ هي غيرُ الفهمِ. والمَلَكَاتُ كلُّها جسمانيةٌ، والجسمانياتُ كلُّها محسوسةٌ، فتفتقر إلى التعليم، فيكون صناعيًّا، ولذَلِكَ كان السند فِيهِ معتبرًا، وجميع ما يسمُّونه علمًا أو صناعةً، فهو عبارة عن مَلَكَةٍ نفسانية، يقتدر بِهَا صاحبها على النظر فِي الأحوال العارضة لموضوعٍ ما، من جهةٍ ما، بحيث يؤدي إلى الغرض»(٢).

معنَى مَلَكَةِ الاجتهَادِ عِندَ ابنِ رُشْدٍ:

يذكرُ الدكتورُ محمَّد بولوز: أنَّ ابنَ رُشدٍ لَمْ يَسْتَخدمْ مُصْطَلحَ «مَلَكَة» لا فِي البِدَايةِ ولَا فِي «مُختصرِ المُستصفَى»، والشَّيءُ القَرِيبُ مِن المصطلحِ الَّذِي كَانَ يعبِّرُ عنهُ هُو استخدَامُهُ لكَلمَةِ «ذَوْقٍ»(٣).

يقُولُ ابنُ رُشْدٍ: «وَأَمَّا إِذَا كَانَ ظَاهِرُ اللَّفْظِ مُحْتَمِلًا لِلتَّأْوِيلِ فَهُنَا يَتَرَدَّدُ

---

(١) «الإحكامُ فِي أصُولِ الأحكام» لابنِ حزمٍ (٨/ ١٣٣).

(٢) «كشف الظنون» للحاجِّ خليفةَ (١/ ٤٢).

(٣) «تربية ملكة الاجتهاد» محمد بولوز (١/ ٣٥٧).

النَّظَرُ، هَلْ يُجْمَعُ بَيْنَهُمَا بِأَنْ يُتَأَوَّلَ اللَّفْظُ؟ أَوْ يُغَلَّبَ ظَاهِرُ اللَّفْظِ عَلَى مُقْتَضَى الْقِيَاسِ؟

وَذَلِكَ مُخْتَلِفٌ بِحَسَبِ قُوَّةِ لَفْظٍ مِنَ الْأَلْفَاظِ الظَّاهِرَةِ، وَقُوَّةِ قِيَاسٍ مِنَ الْقِيَاسَاتِ الَّتِي تُقَابِلُهَا، وَلَا يُدْرَكُ الْفَرْقُ بَيْنَهُمَا إِلَّا بِالذَّوْقِ الْعَقْلِيِّ كَمَا يُدْرَكُ الْمَوْزُونُ مِنَ الْكَلَامِ مِنْ غَيْرِ الْمَوْزُونِ، وَرُبَّمَا كَانَ الذَّوْقَانِ عَلَى التَّسَاوِي، وَلِذَلِكَ كَثُرَ الِاخْتِلَافُ فِي هَذَا النَّوْعِ حَتَّى قَالَ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ: كُلُّ مُجْتَهِدٍ مُصِيبٌ»[1].

وفِي موضعٍ آخرَ يقُولُ: «وَاخْتَلَفَ قَوْلُ مَالِكٍ فِي إِجَازَةِ السَّلَفِ وَالشَّرِكَةِ، فَمَرَّةً أَجَازَ ذَلِكَ، وَمَرَّةً مَنَعَهُ، وَهَذِهِ كُلُّهَا اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِيهَا لِاخْتِلَافِهَا بِالْأَقَلِّ وَالْأَكْثَرِ فِي وُجُودِ عِلَلِ الْمَنْعِ فِيهَا الْمَنْصُوصِ عَلَيْهَا، فَمَنْ قَوِيَتْ عِنْدَهُ عِلَّةُ الْمَنْعِ فِي مَسْأَلَةٍ مِنْهَا مَنَعَهَا، وَمَنْ لَمْ تَقْوَ عِنْدَهُ أَجَازَهَا، وَذَلِكَ رَاجِعٌ إِلَى ذَوْقِ الْمُجْتَهِدِ؛ لِأَنَّ هَذِهِ الْمَوَادَّ يُتَجَاذَبُ الْقَوْلُ فِيهَا إِلَى الضِّدَّيْنِ عَلَى السَّوَاءِ عِنْدَ النَّظَرِ فِيهَا، وَلَعَلَّ فِي أَمْثَالِ هَذِهِ الْمَوَادِّ يَكُونُ الْقَوْلُ بِتَصْوِيبِ كُلِّ مُجْتَهِدٍ صَوَابًا، وَلِهَذَا ذَهَبَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ فِي أَمْثَالِ هَذِهِ الْمَسَائِلِ إِلَى التَّخْيِيرِ»[2].

فالذوقُ فِي المَجالِ المعنوِي لا يحصلُ غالبًا بغيرِ وجودِ المَلكةِ.

ولعلَّ منهجَ ابنِ رشدٍ فِي كتابِهِ وتحصيلَهُ رتبةَ الاجتهادِ، ونبذَهُ التَّقلِيدَ، والتعصبَ المذهبِي جعلَهُ يدورُ مَعَ الدَّلِيلِ حَيْثُ دارَ وينتقدُ إمامَهُ مِن غيرِ حَرجٍ؛ بلْ ويعتبرُ خلافًا مثل خلافِ الفُقهاءِ السَّبعةِ فِي «البَسْمَلَةِ» بأنَّهُ تخبطٌ وشيءٌ غيرُ مفهومٍ. ولا يقوَى على مثلِ ذلكَ إلا مَن كانَ مثلَ ابنِ رُشدٍ.

وصلَّى الله وسلَّم وبارك على سيدنا ونبينا محمد ﷺ.

❁ ❁ ❁

(١) «بِدَايَةُ المُجْتَهِدِ ونِهَايَةُ المُقْتصدِ» (٣/ ٢٦).

(٢) «بِدَايَةُ المُجْتَهِدِ ونِهَايَةُ المُقْتصدِ» (٣/ ١٨٢).

[أ/١ظ] [م/١ظ] بسم الله الرحمن الرحيم

صَلَّى اللهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ نَبِيِّهِ[١]، وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا كَثِيرًا.

(قالَ شيخُنا الفقيدُ القاضِي أبو الوَليدِ بنُ رشْدٍ ـ تغمدَهُ اللهُ برحمتِهِ)[٢]:

١ أَمَّا بَعْدَ حَمْدِ اللهِ بِجَمِيعِ مَحَامِدِهِ، وَالصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ[٣] عَلَى سيِّدِنَا[٤] مُحَمَّدٍ وَعلى[٥] آلِهِ وَأَصْحَابِهِ.

٢ فَإِنَّ غَرَضِي فِي هَذَا الْكِتَابِ أَنْ أُثْبِتَ فِيهِ لِنَفْسِي؛ عَلَى[٦] جِهَةِ التَّذْكِرَةِ مِنْ مَسَائِلِ الْأَحْكَامِ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهَا وَالْمُخْتَلَفِ فِيهَا بِأَدِلَّتِهَا، وَالتَّنْبِيهِ عَلَى نُكَتِ الْخِلَافِ (فِيما جرى)[٧] مَجْرَى الْأُصُولِ وَالْقَوَاعِدِ لِمَا عَسَى أَنْ يَرِدَ عَلَى الْمُجْتَهِدِ مِنَ الْمَسَائِلِ الْمَسْكُوتِ عَنْهَا فِي الشَّرْعِ.

٣ وَهَذِهِ الْمَسَائِلُ فِي[٨] الْأَكْثَرِ، هِيَ الْمَسَائِلُ الْمَنْطُوقُ بِهَا فِي الشَّرْعِ، أَوْ تَتَعَلَّقُ بِالْمَنْطُوقِ بِهِ تَعَلُّقًا قَرِيبًا، وَهِيَ الْمَسَائِلُ الَّتِي وَقَعَ الِاتِّفَاقُ[٩] عَلَيْهَا، واشْتَهَرَ[١٠] الْخِلَافُ فِيهَا بَيْنَ فُقَهَاءِ المسلمينَ[١١] مِنْ لَدُنِ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم[١٢] إِلَى أَنْ فَشَا التَّقْلِيدُ.

---

(١) من (أ).

(٢) ما بين القوسين من (م)، وفي (أ): «بدأت مستعينًا بالله، قرأت على القاضي أبي الوليد محمد بن رشد رضي الله عنه سنة إحدى وثمانين وخمس مائة».

(٣) من (م).

(٤) من (م).

(٥) من (أ).

(٦) في (أ): «كتابًا من».

(٧) في (م): «فيها ما يجري».

(٨) ليست في (أ).

(٩) في (أ): «الأمر».

(١٠) في (م): «ولو اشتهر».

(١١) في (م): «الإسلام».

(١٢) في كلامه غموض؛ إذ لم يضع حدًّا فاصلًا بين النوعين! ولعله قد رفع هذا الغموض، =

٤ وَقَبْلَ ذَلِكَ فَلْنَذْكُرُ أَصْنَافَ الطُّرُقِ الَّتِي تُتَلَقَّى مِنْهَا الْأَحْكَامُ الشَّرْعِيَّةُ، وَكَمْ أَصْنَافُ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ، وَكَمْ أَصْنَافُ الْأَسْبَابِ[1] الَّتِي أَوْجَبَتِ الخلافَ، بِأَوْجَزِ مَا يُمْكِنُنَا فِي ذَلِكَ، فَنَقُولُ:

٥ إِنَّ الطُّرُقَ الَّتِي مِنْهَا تُلُقِّيَتِ الْأَحْكَامُ عَنِ النَّبِيِّ ـ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ـ بِالْجِنْسِ ثَلَاثَةٌ: إِمَّا لَفْظٌ[2]، وَإِمَّا فِعْلٌ، وَإِمَّا إِقْرَارٌ.

٦ وَأَمَّا مَا سَكَتَ عَنْهُ الشَّارِعُ[3] مِنَ الْأَحْكَامِ، فَقَالَ الْجُمْهُورُ: إِنَّ طَرِيقَ [أ/٢و] الْوُقُوفِ عَلَيْهِ هُوَ الْقِيَاسُ.

٧ وَقَالَ أَهْلُ الظَّاهِرِ: الْقِيَاسُ فِي الشَّرْعِ بَاطِلٌ، وَمَا سَكَتَ عَنْهُ الشَّارِعُ فَلَا حُكْمَ لَهُ[4].

= بقوله في آخر كتابه هذا (../..): «.... إذ كان القصد إنما هو إثبات المسائل المشهورة التي وقع الخلاف فيها بين فقهاء الأمصار، مع المسائل المنطوق بها في الشرع.
وذلك أن قصدنا في هذا الكتاب ـ كما قلنا غير مرة: إنما هو أن نثبت المسائل المنطوق بها في الشرع: المتفق عليها والمختلف فيها، ونذكر من المسائل المسكوت عنها، التي شهر الخلاف فيها بين فقهاء الأمصار؛ فإن معرفة هذين الصنفين من المسائل هي التي تجري للمجتهد مجرى الأصول في المسكوت عنها وفي النوازل التي لم يشتهر الخلاف فيها بين فقهاء الأمصار سواء نقل فيها مذهب عن واحد منهم أو لم ينقل، ويشبه أن يكون من تدرَّب في هذه المسائل وفهم أصول الأسباب التي أوجبت خلاف الفقهاء فيها أن يقول ما يجب في نازلة من النوازل».

(١) من (أ).

(٢) الشائع والمستعمل في عبارة الفقهاء والأصوليين: «قول»، لا «لفظ»؛ لأن اللفظ هو الصوت المشتمل على أحرفٍ، سواء كان مستعملًا أو مهملًا، مفيدًا أو غير مفيد، ثم هو يقابل المعنى، بخلاف القول، فهو المستعمل المفيد، ويقابل بالفعل، وليحمل كلامه على المسامحة.

(٣) في (م): «الشرع».

(٤) تبع المصنف في هذا النقل ـ جدَّه ابن رشد الكبير (٥٢٠هـ)، وعبارته في: «المقدمات الممهدات» (١/ ٣٧ ـ ٣٨، ط: دار الغرب): «**فقال منهم قائلون ـ عن القياس ـ**: إنه مُحال لا يصح ورود الشرع به، **وقال داود وابنه**: ليس من المستحيل، ولو ورد في =

٨ (وَدَلِيلُ الْعَقْلِ يَشْهَدُ بِثُبُوتِهِ[1]، وَذَلِكَ أَنَّ الْوَقَائِعَ بَيْنَ أَشْخَاصِ

= الشرع لكان جائزًا، ولكنه لم يرد به شرع. **فمنهم: من يدعي أنه لا نازلة إلا وفي الكتاب عليها نصٌّ،** ومن بلغ هذا الحد فقد سقط تكليمه؛ لأنه عاند الحق وجحد الضرورة، وإن كلمناه مسامحةً: أوردنا عليه نوازل مثل العول في الفرائض وتقدير أروش الجنايات، وتقويم المتلفات، ومقاسمة الجد الإخوة والأخوات، ومثل ثوب أطارته الريح في قِدْرِ صبَّاغ، ودينار وقع في مجمرة رجل وما أشبه ذلك، وطالبناه بالنص على ذلك من الكتاب؛ فلا شك في عجزه عن ذلك.

والحذَّاق منهم يُقرّون أن النص لم يُحط بجميع أحكام النوازل، وأن منها عفوًا مسكوتًا عنه لا حكم لله فيه، وأنه قد بيَّن في الكتاب والسُّنَّة أنه لا حكم لله فيما سكت عنه. وقائل هذه المقالة لا يخلو من أحد وجهين: إما أن يحكم في هذه النوازل عند نزولها بهواه؛ فيقع في أشد مما أنكر علينا؛ لأنا لا نحكم فيها بالهوى، وإنما نحكم فيها بأدلة الشرع؛ لأن الله تعالى قد نهى عن الحكم به فقال: ﴿وَلَا تَتَّبِعِ ٱلْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِۚ﴾ [ص: ٢٦]، وقال: ﴿وَنَهَى ٱلنَّفْسَ عَنِ ٱلْهَوَىٰ ۝٤٠﴾ [النازعات: ٤٠]، ﴿فَإِنَّ ٱلْجَنَّةَ هِيَ ٱلْمَأْوَىٰ ۝٤١﴾ [النازعات: ٤١]. وإما أن يترك الحكم فيها: فيؤول ذلك إلى إبطال الأحكام ووقوع الحرب والقتال، وهو باطلٌ بإجماع. ومنهم من يقول: إن ما لا نص فيه فهو باقٍ على حكم العقل من حظر وإباحة كل على مذهبه، وهذا باطل، إذ لا يمكن من جهته تنفيذ الأحكام، ولو أمكن ذلك لما صح اعتقاده لأنه يبطل فائدة قول الله تعالى: ﴿مَّا فَرَّطْنَا فِي ٱلْكِتَٰبِ مِن شَيْءٍۚ﴾ [الأنعام: ٣٨]».

والذي يلهج به الإمام ابن حزم الظاهري ـ وهو مقرر المذهب وناصره ـ أن ما سكت عنه الشارع فهو عفوٌ مباح، فمنه قوله في «المحلّى» (١/ ٨٣): «فجمع هذا الحديث جميع أحكام الدين، أولها عن آخرها، ففيه أن **ما سكت عنه النبي ﷺ فلم يأمر به ولا نهى عنه فهو مباحٌ وليس حرامًا ولا فرضًا**، وأن ما أمر به فهو فرض، وما نهى عنه فهو حرام». وقال (١/ ٨٤): «وأن **ما سكت عنه ـ فعفو ساقطٌ عنا**». وقال (٦/ ١٣٩): «ونحن موقنون بأنه ﵇ لو أراد كل عظم لما سكت عن ذلك؛ فقد زادوا في حكمه ﵇ ما لم يحكم به». وقال (٦/ ٢٢٢): «فلو أراد **غيرهما لما سكت عن ذكره**، وقد سألوه البيان». وقال (٧/ ٣٥٢): «والذي **ورد النص بأن ما سكت عنه فهو عفو جائز**، والذي لا حرام إلا ما فصَّل لنا تحريمه، ولا واجب إلا ما أمرنا به ولا نهانا عنه». والنصوص كثيرة عنه في هذا الباب!

وفرق بين هذا، وبين أن يقال إنه لا حكم له، فتأمل!

(١) أي: بثبوت القياس.

الْأَنَاسِيِّ غَيْرُ مُتَنَاهِيَةٍ، وَالنُّصُوصَ[١] وَالْأَفْعَالَ وَالْإِقْرَارَاتِ مُتَنَاهِيَةٌ[٢]، وَمُحَالٌ أَنْ يُقَابَلَ مَا لَا يَتَنَاهَى بِمَا يَتَنَاهَى)[٣].

٩ وَأَما[٤] [أَصْنَافُ الْأَلْفَاظِ الَّتِي تُتَلَقَّى مِنْهَا الْأَحْكَامُ مِنَ السَّمْعِ: فَأَرْبَعَةٌ[٥]، ثَلَاثَةٌ مُتَّفَقٌ عَلَيْهَا][٦]، وَرَابِعٌ مُخْتَلَفٌ فِيهِ:

١٠ أَمَّا الثَّلَاثَةُ الْمُتَّفَقُ عَلَيْهَا: [فَلَفْظٌ عَامٌّ يُحْمَلُ عَلَى عُمُومِهِ، أَوْ خَاصٌّ[٧] يُحْمَلُ عَلَى خُصُوصِهِ][٨]، ....

---

(١) يعني: كلام الله ورسوله المنطوق.
وهو هنا لم يستعمل النص بمعناه عند الأصوليين ولا عند الفقهاء، وسيأتي قريبًا في كلامه؛ تأمل! وينظر: «التعريفات»، للجرجاني (٢٤١).

(٢) قد يقال: لا نسلم بهذا، لأن الوقائع التي لا تتناهى، هي أحكام الأشخاص: كحكم زيد، وعمرو في أنه عدل تقبل شهادته أم لا، وفقير تصرف إليه الزكاة أم لا، ومُسَلَّمٌ أن هذا يعرف بالاجتهاد؛ لأنه يرجع إلى تحقيق مناط الحكم.
أما الروابط الكلية للأحكام، فيمكن ضبطها بالنص؛ بأن نقول مثلًا: من سرق نصابًا كاملًا من حرز مثله لا شبهة له فيه، فيلزمه القطع، ومن أفطر في نهار رمضان بجماعٍ تامٍّ آثم به؛ لأجل الصوم، لزمته الكفارة؛ فما تناولته الرابطة الجامعة يجري فيه الحكم، وما خرج عنه مما لا يتناهى، يبقى على الحكم الأصلي؛ فتكون محيطة بهذه الطرق. ينظر: «المستصفى» (٢٩٦، دار الكتب العلمية)، «الإحكام»، للآمدي (٤/ ٢٢، ط: عبد الرزاق عفيفي)، «إعلام الموقعين» (٣/ ٩١ ـ ٩٥، ط: مشهور).

(٣) ما بين القوسين من (م). (٤) في (م): «و».

(٥) في (م): «أربعة».

(٦) عبارة صاحب «الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي» (١/ ١٢١، دار الكتب العلمية): «وأصناف الألفاظ التي تتلقى منها الأحكام الأربعة: ثلاثة متفق عليها..» إلخ.
وهو وهم أو طغيان قلم، والثاني يترجح، لأنه نفسه ـ قال بعدها: «... والرابع مختلف فيه...» إلخ.اهـ.

(٧) لم يأت له بمثال فيما يأتي! ومثاله: قوله ﷺ: «**أمين هذه الأمة، أبو عبيدة بن الجراح**» [البخاري ٤٣٨٢].

(٨) ما بين المعكوفين جعلهما ـ مفتي المالكية الشيخ محمد بن علي بن حسين (ت١٣٦٧هـ)، في «تهذيب الفروق» (١/ ٤ ـ بحاشية الفروق، ط: عالم الكتب) ـ =

أَوْ[١] لَفْظٌ عَامٌّ يُرَادُ بِهِ الْخُصُوصُ[٢]، أَوْ[٣] لَفْظٌ خَاصٌّ يُرَادُ بِهِ الْعُمُومُ. وَفِي هَذَا يَدْخُلُ التَّنْبِيهُ بِالْأَعْلَى عَلَى الْأَدْنَى، وَبِالْأَدْنَى عَلَى الْأَعْلَى، وَبِالْمُسَاوِي عَلَى الْمُسَاوِي.

١١ فَمِثَالُ الْأَوَّلِ[٤]: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ

= صنفًا واحدًا، ونصُّه: «لأن الألفاظ التي تتلقى منها الأحكام: أربعة أصناف، ثلاثة متفق عليها، **الأول**: **لفظ عام يحمل على عمومه، أو خاص يحمل على خصوصه**، **والثاني**: لفظ عام يراد به الخصوص، **والثالث**: لفظ خاص يراد به العموم». اهـ.

وهو فهم صحيح جدًّا!

والإمام ابن رشد ـ ذكر هنا الثلاثة المتفق عليها، وسيأتي بالرابع في قوله ـ بعد ذلك.

«**وأما الطريق الرابع**؛ فهو أن يفهم من إيجاب الحكم لشيء ما نفي ذلك الحكم عما عدا ذلك الشيء. . . .، وهو الذي يعرف بدليل الخطاب». اهـ.

أقول: وفهم المفتي لكلام ابن رشد ـ مقدم على فهم صاحب «الفكر السامي» (١/ ١٢١)؛ حيث جعل الرابع المختلف فيه: الخاص الذي يراد به العموم!

(١) في (م): «و».

(٢) هذا النوع منعَه قومٌ، لا فقالوا: «ليس إلى وجود لفظ عام يراد به الخصوص ـ سبيل البتة؛ إلا بدليل وارد يبين أنه منقول عن مرتبته إلى غيرها، كالدليل على تخصيص قوله تعالى: ﴿تُدَمِّرُ كُلَّ شَيْءٍ بِأَمْرِ رَبِّهَا فَأَصْبَحُوا لَا يُرَىٰ إِلَّا مَسَاكِنُهُمْ كَذَٰلِكَ نَجْزِي الْقَوْمَ الْمُجْرِمِينَ ﴿٢٥﴾﴾ [الأحقاف: ٢٥]؛ فصح بالنص وبالظاهر وبمقتضى اللفظ: أنها لم تدمر من الأشياء إلا ما أُمرت بتدميره، وهذا لفظ خصوص لبعض الأشياء، لا لفظ عموم لجميعها، لكنه عموم لما قصد به، وكذلك كل لفظ عموم أريد به الخصوص». ينظر: «الإحكام»، لابن حزم (٣/ ٩٩).

(٣) في (م): «و».

(٤) لو مثَّل له بمثال الإمام الشافعي ـ في «جماع العلم» (٩، دار الآثار) ـ لكان أضبط، ولما احتاج إلى الاستثناء منه، لأن المثال يذكر لإيضاح القاعدة، فينبغي ألا يكون مهوِّشًا للذهن، ولكن ـ أيضًا ـ المثال لا يعترض.

ونصُّ الإمام الشافعي: «وقال تعالى: ﴿إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ﴾ [الحجرات: ١٣]؛ فكلُّ نفس مخلوقةٌ من ذكر وأنثى؛ فهذا عام يراد به العام».

﴿ٱلْخِنزِيرِ﴾ [المائدة: ٣]، فَإِنَّ الْمُسْلِمِينَ اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ لَفْظَ الْخِنْزِيرِ عامٌّ لِجَمِيعِ أَصْنَافِ[١] الْخَنَازِيرِ؛ مَا لَمْ يَكُنْ مما يُقَالُ عَلَيْهِ الِاسْمُ بِاشْتِرَاكٍ، مِثْلَ خِنْزِيرِ الْمَاءِ[٢].

١٢ وَمِثَالُ الْعَامِّ يُرَادُ بِهِ الْخَاصُّ[٣]: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ [التوبة: ١٠٣]، فَإِنَّ الْمُسْلِمِينَ اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّهُ[٤] لَيْسَتِ الزَّكَاةُ وَاجِبَةً فِي[٥] جَمِيعِ أَنْوَاعِ الْمَالِ[٦].

١٣ وَمِثَالُ الْخَاصِّ يُرَادُ بِهِ الْعَامُّ: قَوْلُهُ تَعَالَى: [ج/٢و][٧] ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ﴾ [الإسراء: ٢٣]، وَهُوَ[٨] مِنْ بَابِ التَّنْبِيهِ بِالْأَدْنَى على الْأَعْلَى، فَإِنَّهُ[٩] يُفْهَمُ مِنْ هَذَا تَحْرِيمُ الضَّرْبِ وَالشَّتْمِ وَمَا فَوْقَ ذَلِكَ[١٠].

---

(١) من (م).

(٢) ينظر: «مراتب الإجماع»، لابن حزم (٢٣)، (١٤٩، ط: الكتب العلمية)، «الإقناع»، لابن القطّان (١/ ١٠٩).

(٣) في (م): «الخصوص».

(٤) في (م): «أن».

(٥) في (م): «على».

(٦) كاتفاقهم على أن لا زكاة في البغال والحمير؛ وإن كانت سائمةً، وأن ما يخرج من البحر: مثل اللؤلؤ والياقوت والعنبر والمسك والطير، لا زكاة فيه. ينظر: «الإجماع»، لابن المنذر (٤٥ ـ ٤٩)، «مراتب الإجماع»، لابن حزم (٣٤ ـ ٣٩)، «الإجماع»، لابن القطان (١/ ١٩٧ ـ ١٩٩).

(٧) من هنا تبدأ النسخة (ج).

(٨) في (م): «وهذا».

(٩) في (ج): «فكأنه».

(١٠) ويسمّى: دلالة الموافقة، وفحوى الخطاب، ولحن الخطاب، ولا حجر في الأسماء؛ لكن يشترط أن يفهم ـ مع تقرير هذا ـ أن مجرد ذكر الأدنى لا يحصل هذا التنبيه ما لم يفهم الكلام، وما سيق له، فلولا معرفتنا بأن الآية سيقت لتعظيم الوالدين واحترامهما، لما فهمنا منع الضرب، والقتل من منع التأفيف، إذ قد يقول السلطان إذا أمر بقتل ملك: لا تقل له أف لكن اقتله، وقد يقول: والله ما أكلت مال فلان، ويكون قد أحرق ماله فلا يحنث. فإن قيل: الضرب حرام قياسًا على التأفيف؛ لأن التأفيف إنما حرم للإيذاء، وهذا الإيذاء فوقه ـ كما في «المستصفى» (٢٦٤).

١٤ وَهَذَا(١) إِمَّا أَنْ يَأْتِيَ الْمُسْتَدْعَى فِعْلُهُ(٢) بِصِيغَةِ الْأَمْرِ، وَإِمَّا أَنْ يَأْتِيَ بِصِيغَةِ الْخَبَرِ يُرَادُ(٣) بِهِ الْأَمْرُ(٤)، وَكَذَلِكَ الْمُسْتَدْعَى تَرْكُهُ، إِمَّا أَنْ يَأْتِيَ بِصِيغَةِ النَّهْيِ، وَإِمَّا أَنْ يَأْتِيَ بِصِيغَةِ الْخَبَرِ يُرَادُ بِهِ النَّهْيُ(٥).

١٥ وَإِذَا أَتَتْ هَذِهِ الْأَلْفَاظُ بِهَذِهِ الصِّيَغِ، [أ/٢ظ] فَهَلْ يُحْمَلُ اسْتِدْعَاءُ الْفِعْلِ منها(٦) عَلَى الْوُجُوبِ أَوِ النَّدْبِ(٧) ـ عَلَى مَا سَيُقَالُ فِي حَدِّ الْوَاجِبِ(٨) وَالْمَنْدُوبِ إِلَيْهِ ـ أَوْ يُتَوَقَّفُ حَتَّى يَدُلَّ الدَّلِيلُ عَلَى أَحَدِهِمَا؟

---

(١) في (م): «وهذه». ولكلٍ وجه سائغ في اللغة، والمثبت هو الذي عليه أكثر النسخ.

(٢) هكذا في (أ)، وفي سائر النسخ: «بما فِعْلُهُ».

(٣) في (أ): «مرادًا».

(٤) ومنه قوله تعالى: ﴿فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّاْئَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُواْ مِاْئَتَيْنِ وَإِن يَكُن مِّنكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوٓاْ أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴿٦٦﴾﴾ [الأنفال: ٦٦]، فهو وإن كان لفظه لفظ الخبر ـ فمعناه الأمر، فهو أمر بأن لا يفر الواحد من الاثنين. ولو كان هذا خبرًا، لما كان لقوله قبلها: ﴿ٱلْـَٰٔنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمْ﴾ معنى؛ لأن التخفيف إنما يكون في المأمور به، لا في المخبر عنه. ينظر: «أحكام القرآن»، للطحاوي (٤/ ٢٥٧، ط: قمحاوي).

(٥) ومنه ـ عند الشافعية ـ قوله تعالى: ﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ ﴿٧٩﴾﴾ [الواقعة: ٧٩].
بل يقولون: إن «لا» إذا كانت نافية فهي أبلغ في الخطاب من النهي؛ لأن النهي يتضمن أن الحكم قد كان قارًّا قبل وروده، والنفي يتضمن الإخبار عن حالته، وأنها كانت منفية، فلم تكن ثابتة قبل ذلك. ينظر: «البحر المحيط»، للزركشي (٣/ ٢٩٥، دار الكتبي).

(٦) في (م): «بها».

(٧) قال الشيرازي في «اللمع» (١٣، دار الكتب العلمية)، ملخصًا الخلاف: «إذا تجردت صيغة الأمر اقتضت الوجوب في قول أكثر أصحابنا، ثم اختلف هؤلاء: فمنهم من قال: يقتضي الوجوب بوضع اللغة، ومنهم من قال: يقتضي الوجوب بالشرع.
ومن أصحابنا من: قال يقتضي الندب. وقال بعض الأشعرية: لا يقتضي الوجوب ولا غيره إلا بدليل.
وقالت المعتزلة: الأمر يقتضي إرادة الفعل؛ فإن كان ذلك من حكيم اقتضت الندب، وإن كان من غيره لم يقتض أكثر من الإرادة».

(٨) في (أ): «الوجوب».

فِيهِ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ [م/٢و] خِلَافٌ مَذْكُورٌ فِي كُتُبِ أُصُولِ الْفِقْهِ(١)، وَكَذَلِكَ الْحَالُ فِي صِيَغِ النَّهْيِ، هَلْ تَدُلُّ عَلَى الْكَرَاهِيَةِ(٢) أَوِ التَّحْرِيمِ، أَوْ لَا تَدُلُّ عَلَى وَاحِدٍ مِنْهُمَا؟

فِيهِ(٣) الْخِلَافُ الْمَذْكُورُ أَيْضًا(٤).

١٦ وَالْأَعْيَانُ الَّتِي تَعَلَّقَ(٥) بِهَا الْحُكْمُ إِمَّا أَنْ (يُدَلَّ عَلَيْهَا(٦) بِلَفْظٍ)(٧) يَدُلُّ عَلَى مَعْنًى وَاحِدٍ فَقَطْ، وَهُوَ الَّذِي يُعْرَفُ فِي صِنَاعَةِ أُصُولِ الْفِقْهِ بِالنَّصِّ، وَلَا خِلَافَ فِي وُجُوبِ الْعَمَلِ بِهِ. وَإِمَّا أَنْ يُدَلَّ عَلَيْهَا(٨) بِلَفْظٍ يَدُلُّ عَلَى (أَكْثَرِ مِنْ مَعْنًى)(٩) وَاحِدٍ.

١٧ وَهَذَا(١٠) قِسْمَانِ: إِمَّا أَنْ تَكُونَ دَلَالَتُهُ عَلَى تِلْكَ الْمَعَانِي بِالسَّوَاءِ، (وَهُوَ الَّذِي يُعْرَفُ فِي أُصُولِ الْفِقْهِ بِالْمُجْمَلِ)(١١)، وَلَا خِلَافَ فِي أَنَّهُ لَا يُوجِبُ حُكْمًا.

وَإِمَّا أَنْ تَكُونَ دَلَالَتُهُ عَلَى بَعْضِ تِلْكَ الْمَعَانِي أَكْثَرَ مِنْ بَعْضٍ، وَهَذَا يُسَمَّى بِالْإِضَافَةِ إِلَى الْمَعَانِي الَّتِي دَلَالَتُهُ عَلَيْهَا أَكْثَرُ ظَاهِرًا، وَيُسَمَّى بِالْإِضَافَةِ إِلَى الْمَعَانِي الَّتِي دَلَالَتُهُ عَلَيْهَا (فِي الْأَقَلِّ)(١٢) مُحْتَمِلًا(١٣)، وَإِذَا وَرَدَ مُطْلَقًا

---

(١) ينظر: «التقريب والإرشاد»، للقاضي الباقلاني (٢/ ٢٦، وما بعدها ـ ط: مؤسسة الرسالة).

(٢) في (م): «الكراهة». وكلاهما مستعملٌ في كتب الأصول، وصحيحٌ من جهة اللغة أيضًا. قال الخليل في «العين» (٣/ ٣٧٦): «تقول: كرهته كراهة وكراهية ومكرهة».

(٣) ليست في (أ).

(٤) ينظر: «قواطع الأدلة»، لابن السمعاني (١/ ١٣٨، دار الكتب العلمية).

(٥) في (م): «يتعلق».

(٦) في (أ): «عليهما».

(٧) ما بين القوسين ليس في (ج).

(٨) في (م): «عليه».

(٩) في (ج): «معنى أكثر من».

(١٠) في (ج): «وهذان».

(١١) في (م): «وهذا يسمى مجملًا».

(١٢) في (م): «أقل».

(١٣) أي: مؤولًا. وإن كان بين المحتمل والمؤول عمومًا وخصوصًا مطلقًا، كما يفهم من «كشف الأسرار شرح أصول البزدوي»، لعلاء الدين البخاري (١/ ٤٤).

حُمِلَ عَلَى تِلْكَ الْمَعَانِي الَّتِي هُوَ أَظْهَرُ فِيهَا؛ حَتَّى يَقُومَ الدَّلِيلُ عَلَى حَمْلِهِ عَلَى الْمُحْتَمِلِ.

١٨ فَيَعْرِضُ الْخِلَافُ[(١)] لِلْفُقَهَاءِ فِي أَقَاوِيلِ (الشَّارِعِ ـ عليهِ الصلاةُ والسلامُ ـ)[(٢)] (في أكثرِ)[(٣)] ذَلِكَ مِنْ قِبَلِ **ثَلَاثَةِ مَعَانٍ**:

مِنْ قِبَلِ الِاشْتِرَاكِ فِي لَفْظِ الْعَيْنِ الَّذِي عُلِّقَ بِهِ الْحُكْمُ.

وَمِنْ قِبَلِ الِاشْتِرَاكِ فِي الْأَلِفِ وَاللَّامِ الْمَقْرُونَةِ بِجِنْسِ ذلكَ[(٤)] الْعَيْنِ، هَلْ أُرِيدَ بِهَا الْكُلُّ أَوِ الْبَعْضُ؟

وَمِنْ قِبَلِ الِاشْتِرَاكِ [أ/٣و] الَّذِي فِي أَلْفَاظِ الْأَوَامِرِ وَالنَّوَاهِي.

١٩ وَأَمَّا[(٥)] [**الطَّرِيقُ الرَّابِعُ**][(٦)]: فَهُوَ أَنْ[(٧)] يُفْهَمَ مِنْ إِيجَابِ الْحُكْمِ لِشَيْءٍ مَا نَفْيُ ذَلِكَ الْحُكْمِ عَمَّا عَدَا ذَلِكَ الشَّيْءَ، أَوْ من نَفْيِ الْحُكْمِ عَنْ شَيْءٍ مَا إِيجَابُهُ لِمَا[(٨)] عَدَا ذَلِكَ الشَّيْءَ الَّذِي نُفِيَ[(٩)] عَنْهُ، وَهُوَ الَّذِي يُعْرَفُ بِدَلِيلِ الْخِطَابِ، وَهُوَ أَصْلٌ مُخْتَلَفٌ فِيهِ[(١٠)]، مِثْلَ قَوْلِهِ ـ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ـ: «فِي

---

(١) في (أ): «الاختلاف».
(٢) في (ج): «الشرع».
(٣) في (ج): «لكن».
(٤) في (أ): «تلك».
(٥) في (ج): «فأما»، وفي (م): «أما».
(٦) الأولى أن يقول: «والصنف الرابع» كما سبق، لئلا يؤدي إلى الإشكال في فهم التقسيم، لأنه تقسيم اصطلاحي وضعي.
وهذا هو الذي عبَّر به صاحب «تهذيب الفروق» (١/ ٥)، فقال وهو ينقل فحوى كلام المصنف بعبارة نفسه: «وصنفٌ رابع مختلف فيه؛ وهو أن يفهم من إيجاب الحكم لشيء ما نفى ذلك عما عدا ذلك الشي...» إلخ.
(٧) في (م): «لا».
(٨) في (م): «ما».
(٩) في (أ)، و(ج): «ينفى».
(١٠) فقال الجمهور من الفقهاء بثبوت القول به، وأشهرهم به الشافعي رحمه الله وأصحابه، وعليه الأكثرون من أصحاب مالك، وأهل الظاهر.
وقال أهل العراق وكثير من أصحاب مالك وغيرهم من المتكلمين والفقهاء بإبطال دليل الخطاب، وبه قال أبو العباس بن سُريج وحذاق أصحاب الشافعي. ينظر: «التقريب»، للباقلاني (٣/ ٣٣١) وما بعدها.

سَائِمَةِ الْغَنَمِ الزَّكَاةُ»[١]؛ فَإِنَّ قَوْمًا[٢] فَهِمُوا مِنْهُ: أَنْ لَا زَكَاةَ فِي غَيْرِ السَّائِمَةِ. [ج/٢ظ]

٢٠ وَأَمَّا الْقِيَاسُ الشَّرْعِيُّ: فَهُوَ إِلْحَاقُ الْحُكْمِ الْوَاجِبِ لِشَيْءٍ[٣] مَا بِالشَّرْعِ بِالشَّيْءِ الْمَسْكُوتِ عَنْهُ لِشَبَهِهِ بِالشَّيْءِ الَّذِي أَوْجَبَ الشَّرْعُ ذَلِكَ الْحُكْمَ لَهُ أَوْ لِعِلَّةٍ جَامِعَةٍ بَيْنَهُمَا[٤]، وَلِذَلِكَ كَانَ الْقِيَاسُ الشَّرْعِيُّ صِنْفَيْنِ: قِيَاسَ شَبَهٍ[٥][٦]، وَقِيَاسَ عِلَّةٍ[٧].

٢١ وَالْفَرْقُ[٨] بَيْنَ الْقِيَاسِ الشَّرْعِيِّ[٩] وَاللَّفْظِ الْخَاصِّ[١٠] يُرَادُ بِهِ

---

(١) أخرجه البخاريُّ (١٣٨٦)؛ مِن حديث أنس في كتاب أبي بكر في الصدقة، بلفظ: «صدقة الغنم في سَائمتِها».
قال ابن الصلاح في كلامه على «الوسيط»: «هذا الحديث ـ يعني: باللفظ الذي ذكره المصنف ـ موجود معناه في «صحيح البخاري»، وأحسب أن قول الفقهاء والأصوليين: «في سائمة الغنم الزكاة»، اختصار منهم للمفصل في لفظ الحديث من مقادير الزكاة المختلفة باختلاف النُّصُب». «البدر المنير»، لابن الملقن (٥/ ٤٥٩).

(٢) كالسادة الحنفية والشافعية والحنبلية؛ خلافًا للمالكية. ينظر: «الهداية»، للمرغيناني (١/ ٩٨)، «منهاج الطالبين»، للنووي (٦٦)، «مختصر الخرقي» (٤٢)، وقارن به: «الشرح الكبير»، للدردير (١/ ٤٣٢).

(٣) في (م): «بشيء».

(٤) عرَّفه المصنف في: «مختصر المستصفى» (١٢٤)، بقوله: «إنهم يرسمون هذا المعنى: بأنه حمل شيئين أحدهما على الآخر في إثبات حكم أو نفيه، إذا كان الإثبات أو النفي في أحدهما أظهر منه في الآخر، وذلك لأمرٍ جامعٍ بينهما من علةٍ أو صفة».

(٥) في (م): «شبهة».

(٦) اختلف القائسون في هذا اعتبار هذا القياس؛ قال إمام الحرمين: «فذهب المحققون منهم إلى بطلانه، وإليه ذهب الصيرفي وأبو إسحاق المروزي وغيرهما من القائسين».
ويحكى عن ابن سريج: أنه صحَّح قياس الشبه. ويؤثر ذلك عن الشافعي. قال الباقلاني: «ولا يكاد يصح ذلك عن الشافعي ﵁ مع علو رتبته في الأصول». ينظر: «التلخيص»، للجويني (٣/ ٢٣٦)، «البحر المحيط»، للزركشي (٧/ ٥٣ ـ ٥٧).

(٧) هذا هو القياس المتفق عليه عند القائلين بالقياس. ينظر: «التلخيص»، للجويني (٣/ ٢٣٦).

(٨) في (م): «ولا فرق». (٩) في (أ): «الشبهي».

(١٠) زاد بعدها في (م): «والخاص».

الْعَامُّ: أَنَّ الْقِيَاسَ يَكُونُ عَلَى الْخَاصِّ الَّذِي أُرِيدَ بِهِ الْخَاصُّ، فَيُلْحَقُ بِهِ غَيْرُهُ؛ أَعْنِي: أَنَّ الْمَسْكُوتَ عَنْهُ يُلْحَقُ (بِالْمَنْطُوقِ بِهِ)(١) مِنْ جِهَةِ الشَّبَهِ(٢) الَّذِي بَيْنَهُمَا، لَا مِنْ جِهَةِ دَلَالَةِ اللَّفْظِ؛ **لِأَنَّ إِلْحَاقَ الْمَسْكُوتِ عَنْهُ بِالْمَنْطُوقِ بِهِ مِنْ جِهَةِ تَنْبِيهِ(٣) اللَّفْظِ لَيْسَ بِقِيَاسٍ، وَإِنَّمَا(٤) هُوَ مِنْ بَابِ دَلَالَةِ اللَّفْظِ**، وَهَذَانِ الصِّنْفَانِ يَتَقَارَبَانِ(٥) جِدًّا؛ لِأَنَّهُمَا إِلْحَاقُ مَسْكُوتٍ عَنْهُ بِمَنْطُوقٍ بِهِ(٦)، وَهُمَا يَلْتَبِسَانِ عَلَى الْفُقَهَاءِ كَثِيرًا جِدًّا(٧).

---

(١) في (م): «به المنطوق».

(٢) في (م): «الشبهة».

(٣) في (ج): «تشبيه».

(٤) في (أ): «إنما».

(٥) في (أ): «متقاربان».

(٦) كذا قال هنا، لكن في «مختصر المستصفى» (١٢٦ ـ ١٢٧) يقول: «إذا تُؤمِّل هذا المعنى الذي يعنونه بالقياس في هذا الموضع، ظهر أن ذلك ليس بقياس، وأنه من جنس إبدال الجزئي مكان الكلي.
والدليل على ذلك: أن الأصل إنما تعلق به الحكم بالنص أو بالإجماع، فإن صرح بالعلة الموجبة للحكم، وكانت أعم من الأصل، فهذا يلتحق بالعام، مثل قوله ﷺ في سؤر الهرة: «**إنها ليست بنجس لأنها من الطوافين عليكم أو الطوافات**».
ولها أيضًا مراتب، وقد أجاز مثل هذا كثير ممن نفى القياس.
وأما إذا لم يكن صرَّح بالعلة الموجبة للحكم واقتضاها مفهوم ـ اللفظ، وكانت أعم من الأصل، كان من باب إبدال الجزئي مكان الكلي، وعند ذلك أيما صح بالاجتهاد أو بالحس أنه داخل تحت ذلك الكلي، ألحقنا به ذلك الحكم. ومثاله: «نهيه ﷺ عن الشرب في آنية الفضة»، فإن المفهوم منه السرف، فلذلك ألحقنا به آنية الذهب.
وإذا كان هذا هكذا، **وكان ما يعنونه بالقياس في هذه الصناعة في الأكثر راجعًا إلى ما تقتضيه الألفاظ بمفهوماتها**، وكانت الألفاظ إنما تقتضي ذلك بالقرائن التي تقترن بها، ولكن ليس أي قرينة ـ اتفقت، لكن القرائن التي يشهد الشرع بالالتفات إلى جنسها، فإن الحال في ذلك كالحال في المخاطبة الجمهورية. فكما أن القرائن التي يعول عليها الأعرابي عند مخاطبة غيره تكون معلومة عند المخاطب، وقد عرف التفات المخاطب في حين مخاطبته إليها، كذلك ينبغي أن يكون في الشرع»، انتهى، فتأمل وانظر ما بينهما.

(٧) ليست في (أ).

٢٢ فَمِثَالُ الْقِيَاسِ: إِلْحَاقُ شَارِبِ الْخَمْرِ بِالْقَاذِفِ فِي الْحَدِّ، وَالصَّدَاقِ بِالنِّصَابِ فِي الْقَطْعِ.

٢٣ وَأَمَّا إِلْحَاقُ الرِّبَوِيَّاتِ بِالْمُقْتَاتِ أَوْ بِالْمَكِيلِ أَوْ بِالْمَطْعُومِ، فَمِنْ بَابِ الْخَاصِّ أُرِيدَ بِهِ الْعَامُّ، فَتَأَمَّلْ هَذَا، فَإِنَّ فِيهِ غُمُوضًا. [أ/٣ظ]

٢٤ وَالْجِنْسُ الْأَوَّلُ هُوَ الَّذِي يَنْبَغِي لِلظَّاهِرِيَّةِ أَنْ تُنَازِعَ فِيهِ.

وَأَمَّا الثَّانِي، فَلَيْسَ يَنْبَغِي لَهَا[١] أَنْ تُنَازِعَ فِيهِ؛ لِأَنَّهُ مِنْ بَابِ السَّمْعِ، وَالَّذِي يَرُدُّ ذَلِكَ يَرُدُّ نَوْعًا مِنْ خِطَابِ الْعَرَبِ[٢].

٢٥ وَأَمَّا الْفِعْلُ[٣]: فَإِنَّهُ عِنْدَ الْأَكْثَرِ مِنَ الطُّرُقِ الَّتِي تُتَلَقَّى مِنْهَا الْأَحْكَامُ الشَّرْعِيَّةُ. وَقَالَ قَوْمٌ[٤]: ....

---

(١) في (أ): «للظاهرية».

(٢) قال المصنف في: «مختصر المستصفى» (١٣١): «وأما أهل الظاهر ومن يجوز الاستدلال بظواهر الألفاظ من جهة صيغها، فقد ينبغي له ألا ينكر القياس الذي في معنى الأصل، لا والمخيل والمناسب الملائم إذا شهد الشرع بالالتفات إلى جنسه القريب. فإن هذه كلها قرائن نظير الألفاظ ظاهرة بمفهوماتها، وإن لم تكن بصيغها، ولا معنى لقول من لا يرى الظاهر إلا في الصيغة».اهـ.
أقول: هذا الانبغاء لا يتأتى عليهم، لأن أهل الظاهر اعتبروها من باب الخاص أريد به الخاص؛ فلذا نازعوا فيها، وقصروا النهي المتعلق بأعيان الربويات الستة المذكورة في أحاديث الباب، فتأمل. ينظر: «تهذيب الفروق» (٣/ ٢٥٤).

(٣) المراد به: فعل مخصوص؛ وهو (ما يكون ابتداءً من غير سبب، ولم يوجد منه في ذلك أمر باتباع ولا نهى عنه).
ليخرج ما كان من هواجس النفس، كتصرف الأعضاء وحركات الجسد؛ فلا يتعلق بذلك أمر باتباع ولا نهى عن مخالفة.
ويخرج ما كان من أحواله في قيامه وقعوده من أمور الجبلَّة، فالمشهور في كتب الأصول: أنه يدل على الإباحة خلافًا لقوم.
ويخرج منه ما كان من خصائصه التي لا يُشَارَك فيها. ينظر: «قواطع الأدلة» (١/ ٣٠٣ ـ ٣٠٦)، «البحر المحيط» (٦/ ٢٣ ـ ٢٥).

(٤) كأبي إسحاق المروزي من الشافعية، والكرخي من الحنفية. ينظر: «إحكام الفصول»، للباجي (ص٣١٠)، «البحر المحيط»، للزركشي (٥/ ٩٨).

الْأَفْعَالُ(١) (لَيْسَتْ تُفِيدُ حُكْمًا)(٢)؛ إِذْ لَيْسَ لَهَا صِيَغٌ(٣).

٣٦ وَالَّذِينَ قَالُوا: إِنَّمَا تُتَلَقَّى مِنْهَا(٤) الْأَحْكَامُ: اخْتَلَفُوا فِي نَوْعِ الْحُكْمِ الَّذِي تَدُلُّ عَلَيْهِ:

فَقَالَ قَوْمٌ: تَدُلُّ عَلَى الْوُجُوبِ(٥)، وَقَالَ قَوْمٌ: تَدُلُّ عَلَى النَّدْبِ(٦).

وَالْمُخْتَارُ عِنْدَ الْمُحَقِّقِينَ: أَنَّهَا إِنْ أَتَتْ بَيَانًا لِمُجْمَلٍ وَاجِبٍ دَلَّتْ عَلَى الْوُجُوبِ، وَإِنْ أَتَتْ بَيَانًا لِمُجْمَلٍ (مَنْدُوبٍ إِلَيْهِ، دَلَّتْ عَلَى النَّدْبِ(٧).

---

(١) ليست في (م). (٢) في (م): «ليس يفيد حكمًا».

(٣) أما كون الفعل لا صيغة له، فمما لا يعلم خلافٌ فيه.

ثم هذا بمجرده ليس سبب قول من قال بالوقف، الذي عبَّر عنه المصنف، بقوله: «لا تفيد حكمًا»! وبين العبارتين تفاوتٌ.

بل محصل الأمر: أن يقال: من اعتبر الخلاف بين الفريقين لفظي، فلا مشاحَّة ولا خلاف أصلًا في اعتباره، وعليه حمل الصفي الهندي في «الفائق» (١/ ٣٨٣)، ما تُوهِمُه عبارة أبي حامد الغزالي في «المستصفى» (١٩٢).

ومن جعله معنويًّا: اختلف في تخريجه، فقيل: هو مبني على مسألة؛ هل يتصور فعل ينبئ بمجرده عن المراد من غير إسناد ذلك إلى قرينة أم لا؟ وقيل: مبني على قضية بيان المجمل؛ هل يشترط كون المجمل متصلًا به. فمن شرط الاتصال قال: لا يكون البيان إلا بالقول؛ إذ الفعل لا يكون متصلًا بالقول. والأمر قريب. ينظر: «البحر المحيط»، للزركشي (٥/ ٩٩).

(٤) في (م): «من».

(٥) وهو مذهب مالك والحسن، وبه قال من أصحاب الشافعي: أبو العباس بن سريج، والإصطخري، وأبو علي بن أبي هريرة، وأبو علي بن خيران. ومن أصحاب أبي حنيفة: أبو الحسن الكرخي، وهو قول طائفة من المتكلِّمين. انظر: «التَّمهيد» (٢/ ٣١٧)، «إحكام الفصُول» (ص٣٠٩).

(٦) هو قول الأكثر من أصحاب أبي حنيفة، وبه قال من أصحاب الشافعي: أبو بكر الصيرفي وأبو بكر القفال. انظر: «قواطع الأدلة» (١/ ٣٠٣ ـ ٣٠٦)، «إحكام الفصُول» (ص٣٠٩).

(٧) هذا النوع الذي خرج مخرج البيان ـ خارج عن محل النزاع أصلًا؛ لأنه مما حكي فيه الاتفاق، فلا يتفرع على ما سبق بحال. =

وَإِنْ لَمْ تَأْتِ بَيَانًا لِمُجْمَلٍ)(١): فَإِنْ كَانَتْ مِنْ جِنْسِ الْقُرَبِ(٢) ـ دَلَّتْ عَلَى النَّدْبِ، وَإِنْ كَانَتْ مِنْ جِنْسِ الْمُبَاحَاتِ ـ دَلَّتْ عَلَى الْإِبَاحَةِ.

٢٧ وَأَمَّا الْإِقْرَارُ: فَإِنَّهُ يَدُلُّ عَلَى الْجَوَازِ(٣).

فَهَذِهِ هي أَصْنَافُ الطُّرُقِ اللفظيةِ(٤) الَّتِي تُتَلَقَّى [م/٢ظ] مِنْهَا الْأَحْكَامُ أَوْ(٥) تُسْتَنْبَطُ.

٢٨ وَأَمَّا الْمَعَانِي الْمُتَأَدِّيَةُ(٦) مِنْ هَذِهِ(٧) الطُّرُقِ اللَّفْظِيَّةِ إلى الْمُكَلَّفِينَ، فَهِيَ بِالْجُمْلَةِ: إِمَّا أَمْرٌ بِشَيْءٍ، وَإِمَّا نَهْيٌ عَنْهُ(٨)، وَإِمَّا تَخْيِيرٌ فِيهِ(٩).

٢٩ وَالْأَمْرُ(١٠) إِنْ فُهِمَ مِنْهُ الْجَزْمُ، وَتَعَلَّقَ الْعِقَابُ بِتَرْكِهِ ـ سُمِّيَ

= ينظر: «الإحكام في أصول الأحكام»، للآمدي (٢/ ١٧٣)، «منتهى السول والأمل»، لابن الحاجب (٤٨)، «المحقق من علم الأصول»، لأبي شامة (٥٧).

(١) ما بين القوسين ليس في (أ).
(٢) في (م): «الندب».
(٣) هذا إجمالٌ، والتفصيل أن يقال: تقريره ﷺ يكون على القول والفعل منه، مع قدرته على الإنكار؛ كذا قال جماعة من الأصوليين. وخالفهم جماعة من الفقهاء، فقالوا: إن من خصائصه ﷺ عدم سقوط وجوب تغيير المنكر بالخوف على النفس لإخبار الله سبحانه بعصمته في قوله: ﴿وَٱللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ ٱلنَّاسِ﴾ [المائدة: ٦٧]، ولا بد أن يكون المقرِّر منقادًا للشرع، فلا يكون تقرير الكافر على قول أو فعل دالًّا على الجواز.
وقد شرع لنفي رفع الحرج؛ من حيث تعلق التقرير بالمقرر، فكان ذلك في حكم الخطاب برفع الحرج، وهذا مما لا خلاف فيه، كما قاله ابن القشيري وغيره.
ثم إذا تضمن رفع الحرج إما خاصًّا أو عامًّا، فهل يحمل على الإباحة، أو لا يقضي بكونه مباحًا أو واجبًا أو ندبًا، بل يحتمل، فيتوقف؟ ذهب القاضي إلى الثاني، وابن القشيري إلى الأول. ينظر: «البحر المحيط» (٦/ ٥٥ ـ ٥٦)، «إرشاد الفحول» (١/ ١١٧، دار الكتاب العربي).
(٤) ليست في (ج).
(٥) في (م): «و».
(٦) في (م): «المتعدية».
(٧) من (أ).
(٨) في (م): «عن شيء».
(٩) ليست في (م).
(١٠) الأولى أن يقال: «والأمر: استدعاء الفعل بالقول: فإن فهم منه...» إلخ. لأنه لو فهم الجزم دون استدعاء ـ فلا يطلق عليه الأمر عندهم، بل لو كان استدعاء الفعل =

وَاجِبًا، وَإِنْ فُهِمَ مِنْهُ الثَّوَابُ عَلَى الْفِعْلِ وَانْتَفَاءُ الْعِقَابِ مَعَ التَّرْكِ ـ سُمِّيَ نَدْبًا(١).

٣٠ وَالنَّهْيُ ـ أَيْضًا ـ إِنْ فُهِمَ مِنْهُ الْجَزْمُ وَتَعَلَّقَ الْعِقَابُ بِالْفِعْلِ سُمِّيَ مُحَرَّمًا وَمَحْظُورًا(٢)، وَإِنْ فُهِمَ مِنْهُ الْحَثُّ عَلَى تَرْكِهِ(٣) مِنْ غَيْرِ تَعَلُّقِ عِقَابٍ بِفِعْلِهِ سُمِّيَ مَكْرُوهًا.

٣١ فَتَكُونُ أَصْنَافُ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ الْمُتَلَقَّاةِ مِنْ هَذِهِ الطُّرُقِ اللفظيةِ خَمْسَةً: (وَاجِبٌ، [ج/٣و] وَمَنْدُوبٌ، وَمَحْظُورٌ، وَمَكْرُوهٌ، [أ/٤و] وَمُخَيَّرٌ فِيهِ)(٤) وَهُوَ الْمُبَاحُ.

٣٢ وَأَمَّا أَسْبَابُ الِاخْتِلَافِ بِالْجِنْسِ فَسِتَّةٌ(٥):

= بفعل مثل الإشارة، لا يكون ذلك أمرًا ـ أيضًا، فليتأمل ذاك.
وكذا يقال في النهي بما يقابله، مع اختلافهم في اشتراط: العلو، أو الاستعلاء، أو اشتراطهما معًا، أو بلا شرط أحدهما ـ كما هو مقرَّر في كتب الأصول، مشحون بها. وينظر: «نهاية السول»، للإسنوي (١٥٥، ط: الكتب العلمية)، «البحر المحيط» (٣/ ٢٦١ ـ ٢٦٤).

(١) في (م): «ندب».

(٢) الذي عليه الأكثرون وتؤيده اللغة أنهما بمعنى. إلا أن ظاهر فعل المحققين من الأصوليين: أن بينهما فرقًا لطيفًا، باعتبار اختلاف درجة الوعيد فيهما.
فقد قال السِّراج الأرموي في «التحصيل» (١/ ١٧٤): «والمحرم؛ ويقرب من المحظور». اهـ.
وقال القرافي في «نفائس الأصول» (١/ ٢٧١): «المحرم الممنوع، والمحظور أشد منه في المنع؛ من جهة شدة الوعيد». اهـ.

(٣) في (م): «الترك».

(٤) في (أ): «واجبًا، ومندوبًا، ومحظورًا، ومكروهًا، وتخييرًا».

(٥) هذه الأقسام الستة ـ عدا التعارض ـ ترجع إلى سببٍ واحدٍ يتعلق بقواعد الدلالات اللغوية، والنحوية. فهو تقسيم غير جامع، ثم الظاهر أنه لم يقم على أساس استقرائي، ولا على قسمة عقلية حاصرة.
فمما أغفله: **اختلافهم في الناسخ والمنسوخ** ـ كما ذكره البطليوسي (ت٥٢١هـ) في «التنبيه على الأسباب التي أوجبت الاختلاف بين المسلمين» (٢١٠، وما بعدها)، =

٣٣ **أَحَدُهَا**: تَرَدُّدُ الْأَلْفَاظِ بَيْنَ هَذِهِ الطُّرُقِ الْأَرْبَعِ[١]: أَعْنِي: بَيْنَ[٢] أَنْ يَكُونَ اللَّفْظُ عَامًّا[٣] يُرَادُ بِهِ الْخَاصُّ، أَوْ خَاصًّا يُرَادُ بِهِ الْعَامُّ، أَوْ عَامًّا يُرَادُ بِهِ الْعَامُّ، أَوْ خَاصًّا يُرَادُ بِهِ الْخَاصُّ، أَوْ يَكُونَ لَهُ دَلِيلُ خِطَابٍ، أَوْ لَا يَكُونَ لَهُ.

٣٤ **وَالثَّانِي**: الِاشْتِرَاكُ الَّذِي فِي الْأَلْفَاظِ[٤]، وَذَلِكَ إِمَّا[٥] فِي اللَّفْظِ الْمُفْرَدِ؛ مثلُ لفظِ الْقُرْءِ الَّذِي يَنْطَلِقُ عَلَى الْأَطْهَارِ وَعَلَى الْحَيْضِ[٦].

وَكَذَلِكَ لَفْظُ الْأَمْرِ هَلْ يُحْمَلُ عَلَى الْوُجُوبِ أَوْ على[٧] النَّدْبِ[٨]؟ وَلَفْظُ النَّهْيِ هَلْ يُحْمَلُ عَلَى التَّحْرِيمِ أَوْ عَلَى[٩] الْكَرَاهَةِ[١٠]؟

وَإِمَّا فِي الْمُرَكَّبِ: مِثْلُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟﴾ [البقرة: ١٦٠] فَإِنَّهُ يُحْتَمَلُ[١١] أَنْ يَعُودَ عَلَى الْفَاسِقِ فَقَطْ، وَيُحْتَمَلَ أَنْ يَعُودَ عَلَى (الْفَاسِقِ وَ)[١٢] الشَّاهِدِ، فَتَكُونَ التَّوْبَةُ رَافِعَةً لِلْفِسْقِ، وَمُجِيزَةً شَهَادَةَ الْقَاذِفِ[١٣].

= وابن تيمية (ت٧٢٨هـ) في «رفع الملام» (١٠، وما بعدها) وابن جُزَي (ت٧٤١هـ) في «تقريب الوصول» (١٦٨، وما بعدها)، **واختلافهم في صحة الحديث؛ المبني على كلامهم في الرواة** ـ كما ذكره ابن تيمية وابن جُزَي والتاج السبكي (ت٧٧١هـ) في «الأشباه» (٢/ ٢٥٤، وما بعدها)، **واختلافهم في قواعد الأصول والأدلة المعتبر بها** ـ كما ذكره ابن جزي ـ، **والاختلاف الناشئ عن الغفلة لا قصدًا ـ عن بعض الأدلة**، كما ذكره ابن تيمية، والتاج السبكي. **واختلافهم في باب القياس في تنقيح المناط** ـ كما ذكره السبكي. وينظر: «التخريج عند الفقهاء» (٧٤ ـ ٩٨).

(١) ذكره البطليوسي، وابن جزي، وسمَّياه: الخصوص والعموم.

(٢) في (م): «عن».

(٣) في (م): «عنها».

(٤) ذكره البطليوسي، وابن جُزَي، والتاج السبكي.

(٥) في (م): «إلا».

(٦) لأنه من الأضداد، كما صرَّح به غير واحد من اللغويين، كابن السكيت في «إصلاح المنطق» (١٩٨)، وابن الأنباري في «الأضداد» (٢٧)، والأزهري في «الزاهر» (٢٢٦)، وغيرهم.

(٧) من (م).

(٨) ذكره ابن جزي.

(٩) من (م).

(١٠) في (ج): «الكراهية».

(١١) في (م): «يحمل على».

(١٢) ليست في (م).

(١٣) انظر: «الفصول»، للجصاص (١/ ٢٦٦)، وقارن به «اللمع»، للشيرازي (٤٠).

٣٥ وَالثَّالِثُ: اخْتِلَافُ الْإِعْرَابِ.

٣٦ وَالرَّابِعُ: تَرَدُّدُ اللَّفْظِ بَيْنَ حَمْلِهِ عَلَى الْحَقِيقَةِ أَوْ حَمْلِهِ عَلَى نَوْعٍ مِنْ أَنْوَاعِ الْمَجَازِ[١]، الَّتِي هِيَ: إِمَّا الْحَذْفُ، وَإِمَّا الزِّيَادَةُ، وَإِمَّا التَّقْدِيمُ، وَإِمَّا التَّأْخِيرُ، وَإِمَّا تَرَدُّدُهُ[٢] (بينَ حملِهِ)[٣] عَلَى الْحَقِيقَةِ أَوْ[٤] الِاسْتِعَارَةِ.

٣٧ وَالْخَامِسُ: إِطْلَاقُ اللَّفْظِ تَارَةً، وَتَقْيِيدُهُ تَارَةً أُخْرَى، مِثْلَ إِطْلَاقِ[٥] الرَّقَبَةِ فِي الْعِتْقِ تَارَةً، وَتَقْيِيدِهَا بِالْإِيمَانِ تَارَةً.

٣٨ وَالسَّادِسُ: التَّعَارُضُ[٦] الواردُ فِي الشَّرْعِ (فِي أَصْنَافِ)[٧] الْأَلْفَاظِ الَّتِي يَتَلَقَّى مِنْهَا الشَّرْعُ بَعْضَهَا مَعَ بَعْضٍ، وَكَذَلِكَ التَّعَارُضُ الَّذِي يَأْتِي فِي الْأَفْعَالِ أَوْ[٨] فِي الْإِقْرَارَاتِ، أَوْ تَعَارُضُ الْقِيَاسَاتِ أَنْفُسِهَا، أَوِ التَّعَارُضُ الَّذِي يَتَرَكَّبُ مِنْ هَذِهِ الْأَصْنَافِ [أ/ ٤ظ] الثَّلَاثَةِ: أَعْنِي مُعَارَضَةَ الْقَوْلِ الْفِعْلَ أَوِ الْإِقْرَارَ أَوِ الْقِيَاسَ، وَمُعَارَضَةَ الْفِعْلِ الْإِقْرَارَ (أَوِ[٩] الْقِيَاسَ، وَمُعَارَضَةَ الْإِقْرَارِ الْقِيَاسَ[١٠])[١١].

٣٩ وَإِذْ قَدْ ذَكَرْنَا بِالْجُمْلَةِ هَذِهِ الْأَشْيَاءَ، فَلْنَشْرَعْ فِيمَا قَصَدْنَا لَهُ[١٢]، مُسْتَعِينِينَ بِاللهِ، وَلْنَبْدَأْ[١٣] مِنْ ذَلِكَ بِكِتَابِ الطَّهَارَةِ عَلَى عَادَاتِهِمْ.

۞ ۞ ۞

---

(١) سيبين المصنف أنواع المجاز

(٢) في (م): «تردد».

(٣) من (أ).

(٤) في (م): «و».

(٥) ليست في (ج).

(٦) ذكره ابن جُزَي.

(٧) مكانها بياض في (م).

(٨) في (م): «و».

(٩) في (م): «و».

(١٠) في (م): «للقياس».

(١١) في (أ): «أو القول».

(١٢) ليست في (أ).

(١٣) في (م): «ونبدأ».

كِتَابُ الطَّهَارَةِ

٤٠ فَنَقُولُ: إِنَّهُ اتَّفَقَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى أَنَّ الطَّهَارَةَ الشَّرْعِيَّةَ(١) طَهَارَتَانِ: طَهَارَةٌ مِنَ الْحَدَثِ، وَطَهَارَةٌ مِنَ النَّجَسِ(٢).

٤١ وَاتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ الطَّهَارَةَ مِنَ الْحَدَثِ ثَلَاثَةُ أَصْنَافٍ: وُضُوءٌ، وَغُسْلٌ، وَبَدَلٌ(٣) مِنْهُمَا(٤) وَهُوَ التَّيَمُّمُ(٥)، (وَذَلِكَ لِتَضَمُّنِ)(٦) ذَلِكَ (آيَةُ الْوُضُوءِ)(٧) الْوَارِدَةُ فِي ذَلِكَ، فَلْنَبْدَأْ مِنْ ذَلِكَ بِالْقَوْلِ فِي الْوُضُوءِ.

---

(١) ليخرج الطهارة اللغوية والطهارة المعنوية ونحوها، إذ لا محل لها في الفقهيات أصالةً.

(٢) ويدخل فيهما: ما في معناهما؛ كالأغسال المسنونة، وما على صورتهما؛ كالغسلة الثانية والثالثة في الحدث والنجس، كما قاله النووي في «المجموع» (١/ ٧٩).
نعم، قال ابن الرفعة: «التحقيق قول القاضي حسين: إنها رفع الحدث وإزالة النجس؛ لأن الشرع لم يرد باستعمالها إلا فيهما وإطلاق حملة الشرع على الوضوء المجدد والأغسال المسنونة طهارة مجاز من مجاز التشبيه لشبههما بالرفع مع افتقارهما إلى النية فإطلاقهم على التيمم طهارة مجاز أيضًا ـ كما سمُّوا التراب وضوءًا». ينظر: «تحفة المحتاج» (١/ ٦٣).

(٣) قال بعض متأخري المالكية: «لا أقول أن التيمم بدل منهما، وإنما أقول: إنها عبادة مستأنفة وليس بدل؛ لأن البدل يقوم مقام المبدل منه في كل الأحوال، والتيمم لا يقوم مقام الطهارة بالماء في كل الأحوال؛ لأنه لا يرفع الحدث رأسًا، ولا يصلى به صلاتين» ـ كما في «الجامع لمسائل المدونة» (١/ ١٨)، وناقشه المازري في «شرح التلقين» (١/ ١٢٣)، بما يرجع الأمر إلى الاختلاف اللفظي.

(٤) عبارة القاضي عبد الوهاب والصقلي المالكيان: «وبدلٌ منها عند تعذرهما». وهي أضبط.

(٥) ذكرَ هذَا التقسيمَ: القاضي عبد الوهاب في «التلقين» (١/ ١٧)، وأبو بكر الصقلي في «الجامع لمسائل المدونة» (١/ ١٨)، الماورديُّ في «الحَاوِي» (١/ ١٠٠)، وابنُ جزي فِي «القَوانين» (ص٢٣).

(٦) في (م): «ويتضمن».

(٧) ليست في (م).

كِتَابُ الْوُضُوءِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ (١)

كِتَابُ الْوُضُوءِ، (وصلَّى اللهُ على سيِّدِنا محمدٍ وآلِهِ وصحبِهِ وسلَّمَ تسليمًا)(٢)، فنقولُ:

٤٢ إِنَّ الْقَوْلَ الْمُحِيطَ بِأُصُولِ (هَذِهِ الْعِبَادَةِ)(٣) يَنْحَصِرُ فِي خَمْسَةِ أَبْوَابٍ:

الْبَابُ(٤) الْأَوَّلُ: فِي الدَّلِيلِ عَلَى وُجُوبِهَا، وَعَلَى(٥) مَنْ تَجِبُ، وَمَتَى تَجِبُ.

(والبابُ الثَّانِي)(٦): فِي مَعْرِفَةِ أَفْعَالِهَا.

والثَّالِثُ: فِي مَعْرِفَةِ مَا بِهِ تُفْعَلُ وَهُوَ الْمَاءُ.

والرَّابِعُ: فِي مَعْرِفَةِ نَوَاقِضِهَا.

والْخَامِسُ: [ج/٣ظ] فِي مَعْرِفَةِ الْأَشْيَاءِ الَّتِي تُفْعَلُ مِنْ أَجْلِهَا.

البَابُ الأَوَّلُ:

٤٣ فَأَمَّا الدَّلِيلُ عَلَى وُجُوبِهَا: فَالْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ وَالْإِجْمَاعُ، أَمَّا الْكِتَابُ فَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ...﴾ الْآيَةَ [المائدة: ٦]، فَإِنَّهُ اتَّفَقَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى أَنَّ امْتِثَالَ هَذَا الْخِطَابِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مَنْ لَزِمَتْهُ الصَّلَاةُ إِذَا دَخَلَ وَقْتُهَا(٧).

---

(١) من (م).
(٢) من (م).
(٣) في (م): «هذا الكتاب».
(٤) ليست في (أ).
(٥) في (أ): «أو على».
(٦) في (م): «والثاني».
(٧) إذا كان محدثًا، كما قيَّد به ابن المنذر في «الأوسط» (١/١٠٨).

وَأَمَّا السُّنَّةُ فَقَوْلُهُ ـ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ـ: «**لَا يَقْبَلُ اللهُ صَلَاةً بغيرِ**[١] **طُهُورٍ، وَلَا صَدَقَةً مِنْ غُلُولٍ**»[٢]، وَقَوْلُهُ ـ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ـ: «**لَا يَقْبَلُ اللهُ** [أ/ ٥و] **صَلَاةَ مَنْ أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ**»[٣]. وَهَذَانِ الحَدِيثَانِ ثَابِتَانِ عِنْدَ أَئِمَّةِ النَّقْلِ[٤].

وَأَمَّا الْإِجْمَاعُ: فَإِنَّهُ لَمْ يُنْقَلْ عَنْ أَحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فِي ذَلِكَ خِلَافٌ[٥]، [وَلَوْ كَانَ هُنَاكَ خِلَافٌ لَنُقِلَ، إِذِ الْعَادَاتُ[٦] تَقْتَضِي ذَلِكَ][٧].

٤٤ وَأَمَّا مَنْ تَجِبُ عَلَيْهِ: فَهُوَ الْبَالِغُ الْعَاقِلُ، وَذَلِكَ أَيْضًا ثَابِتٌ بِالْإِجْمَاعِ، والسنَّةِ. [ب/ ١و][٨].

أَمَّا السُّنَّةُ: فَقَوْلُهُ ـ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ـ: «**رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثٍ، فَذَكَرَ الصَّبِيَّ حَتَّى يَحْتَلِمَ، وَالْمَجْنُونَ حَتَّى يُفِيقَ**»[٩].

---

(١) في (أ)، و(م): «من غير».

(٢) أخرجه مسلمٌ (٤٥٥) مِن حديثِ ابن عمرَ مرفُوعًا به.

(٣) أخرجه البخاريُّ (٦٩٥٤)، ومسلمٌ (٤٥٧) مِن حديثِ أبي هُريرةَ مرفُوعًا بهِ.

(٤) يعني: ونحوهما من الأحاديث المتواترة في الباب.

(٥) ينظر: «الأوسط»، لابن المنذر (١/ ١١٠)، «الإجماع»، لابن المنذر (٣٣)، وقال ابن حزم: «وقد أجمع أهل الأرض قاطبة من المسلمين على أن صلاة التطوع لا تجزئ إلا بطهارة من وضوء أو تيمم أو غسل ولا بد» «المحلى» (١/ ٩٢)، «عارضة الأحوذي»، لابن العربي (١/ ١٢)، «الإقناع» (١/ ٧٠، ٩٧)، وقال النووي: «لأن النافلة آكد من هذه الأشياء ـ يريد قراءة القرآن واللبث في المسجد ـ فإنها تفتقر إلى الطهارة بالإجماع» «المجموع» (٢/ ٢٢٣)، وقال ابن تيمية: «فيما تجب له الطهارتان: الغسل، والوضوء. وذلك واجب للصلاة بالكتاب، والسُّنَّة، والإجماع، فرضها ونفلها» «الفتاوى الكبرى» (١/ ٣٤٠).

(٦) في (أ): «العادة».

(٧) هذا استطراد غير مستحسن بالفقهيات، فإن عدم نقل الخلاف ليس دليلًا على العدم، وإنما يجدي نفعًا في الجدل والمناظرات، وفي المسائل التي هي خارجة عن القطعيات كما هنا، فتأمل.

(٨) من هنا تبدأ النسخة (ب).

(٩) هذا الحديث رواه جرير بن حازم، عن الأعمش، عن أبي ظبيان، عن ابن عباس، =

= قال: مرَّ عليٌّ بن أبي طالب بمجنونة بني فلانٍ قد زنتْ، أمر عمر برجمها، فردَّها عليٌّ، وقال لعمر: يا أمير المؤمنين، تَرْجُمُ هذه؟ قال: نعم، قال: أو ما تذكر أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**رُفِعَ القلمُ عن ثلاث: عن المجنونِ المغلوب على عقله، وعنِ النائمِ حتى يستيقظَ، وعنِ الصبيِّ حتى يحتلمَ**» قال: صدقت فخلَّى عنها.

أخرجه أبو داود (٤٤٠١)، والنَّسائي في «الكبرى» (٧٣٠٣)، وابن خزيمة (١٠٠٣)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢/ ٧٤)، «شرح مشكل الآثار» (٣٩٨٦)، وابن حبان (١٤٣)، والدارقطني (٣٢٦٧)، والحاكم (١/ ٢٥٨)، (٢/ ٥٩)، وابن حزم في «المحلى» (١/ ١٣٩)، والبيهقي (٤/ ١٩٦) (٨/ ٢٦٤) من طريق عبد الله بن وهب، عن جرير بن حازم، عن الأعمش، بهذا الإسناد مرفوعًا.

وقد رواه (شعبة، ووكيع، ومعمر، وأبو معاوية، وجرير، وابن نمير، وجعفر، وابن فضيل، وعمار) عن الأعمش موقوفًا.

أخرجه أبو داود (٤٣٩٩)، (٤٤٠٠)، وسعيد بن منصور (٢٠٧٨)، وعبد الرزاق (١١٤٢٧)، وابن الجعد (٧٤١)، والحاكم (٤/ ٣٨٩)، والبيهقي (٨/ ٢٦٤).

قال الدارقطني في «العلل» (٣/ ٧٤): «وقول وكيع وابن فضيل أشبه بالصواب».

ورواه أبو حصين وسعد بن عبيدة عن أبي ظبيان، عن عليٍّ موقوفًا (دون ذكر ابن عباس).

أخرجه: النَّسائيُّ في «الكبرى» (٧٣٠٥)، وابن حجر في «تغليق التعليق» (٤/ ٤٥٧).

قال ابن حجر: «الأولى أولى» يعني: حديث أبي ظبيان، عن ابن عباس، عن عليٍّ موقوفًا.

وخالفهما عطاء بن السائب فرواه عن أبي ظبيان عن عليٍّ مرفوعًا به، (دون ذكر ابن عباس).

أخرجه أبو داود (٤٤٠٢)، وأبو يعلى (٥٨٧) من طريق جرير بن عبد الحميد، والنَّسائيُّ في «الكبرى» (٧٣٠٤) من طريق أبي عبد الصمد، وأحمد (١/ ١٥٤ ـ ١٥٥، ١٥٨) من طريق حماد بن سلمة، والبيهقي (٨/ ٢٦٤ ـ ٢٦٥) من طريق أبي الأحوص. أربعتهم عن عطاء به.

ورواية حماد بن سلمة، عن عطاء بن السائب قبل الاختلاط، ورجَّح النَّسائي رواية أبي حصين قال: «وهذا أولى بالصواب، وأبو حصين أثبت من عطاء بن السائب».

قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» (١٢/ ١٤٧): «ورجح النَّسائي الموقوف، ومع ذلك فهو مرفوع حكمًا». =

= وقال ابن دقيق العيد في «الإمام» (٣/ ٥٢٩ ـ ٥٣٠): «والذي ثبت من أمر عطاء أنه من الثقات الذين اختلطوا، فيفرق بين روايته قبل الاختلاط وبعده، فينظر فِي هؤلاء المذكورين كلهم، وحال سماعهم منه، ولكن بعد صحته عن عطاء فيه أمر آخر، وهو الثالث من التنبيهات:

وثالثها: أن فِي ألفاظ الحديث من رواية أبي ظبيان ما يتوقف اتصاله وعدم انقطاعه عن لقائه لعمر رضي الله عنه، فإنه حكى واقعة معينة بأحوالها، وأمر عمر، ولقاء علي، وقوله، وقول عمر له، فإن لم يكن مشاهدًا للواقعة، محتملًا للسماع من عمر، فهو منقطع.

وقد تقع رواية لهذا الحديث عن علي من غير ذكر صورة الواقعة، فيسبق إلى فهم السامع اتصالها، وإذا اجتمعت مع هذه الروايات كان فيها ما ذكرناه، فليعلم ذلك.

ولو لم يكن فِي هذا إلا ما سيأتي من رواية الأعمش له عن أبي ظبيان، عن ابن عباس لكفى».

وأخرجه أبو داود (٤٤٠٣)، والبيهقي (٣/ ٨٣) من طرق عن خالد الحذّاء، عن أبي الضحى، عن علي بن أبي طالب مرفوعًا.

قال أبو زرعة ـ كما في «المراسيل» (٨٢١) ـ: «مسلم بن صبيح عن علي مرسل».

وأخرجه: النَّسائي في «الكبرى» (٧٣٠٦)، والترمذي (١٤٢٣)، وأحمد (١/ ١٤٠)، والحاكم (٤/ ٣٨٩)، والبيهقي (٤/ ٣٢٥)، و(٨/ ٢٦٥) من طرق عن الحسن عن علي مرفوعًا.

قال الترمذي: «لا نعرف للحسن سماعًا من عليٍّ».

وقال في «العلل» (٤٠٥): «وَسَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْهُ، يَعْنِي: حَدِيثَ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ: «رُفِعَ الْقَلَمُ» الْحَدِيثُ. فَقَالَ: الْحَسَنُ قَدْ أَدْرَكَ عَلِيًّا. وَهُوَ عِنْدِي حَدِيثٌ حَسَنٌ».

وقال النَّسائي: «ما فيه شيء صحيح، والموقوف أصح».

وقال الدارقطني في «العلل» (٣/ ١٩٢): «والموقوف أشبه بالصواب».

وللحديث شواهد عن جماعة من الصحابة؛ فأخرجه أبو داود (٤٣٩٨)، وابن ماجه (٢٠٤١)، والنَّسائي (٦/ ١٥٦)، «الكبرى» (٥٥٩٦)، وأحمد (٦/ ١٠٠، ١٤٤)، وأبو يعلى (٤٤٠٠)، وابن الجارود (١٤٨)، وابن حبان (١٤٢)، والحاكم (٢/ ٥٩)، والبيهقي (٦/ ٨٤، ٢٠٦) من طريق حماد بن سلمة، عن حماد بن أبي سليمان، عن إبراهيم النخعي، عن الأسود، عن عائشة، عن النَّبيِّ ﷺ، قال: **«رُفِعَ القلمُ عنْ ثلاثٍ: عن النائمِ حتى يستيقظ، وعن الصبيِّ حتى يحتلمَ، وعن المجنونِ حتى يعقلَ»**. =

= قال ابن دقيق العيد في «الإمام» (٣/ ٥٣٤): «وأما حديث عائشة رضي الله عنها فهو أقوى إسنادًا».
أما الشيخ الألباني في «إرواء الغليل» (٢٩٧) فقالَ: «وبالجملة فحديث عليٍّ هذا عندي أصحّ من حديث عائشة المتقدم؛ لأنَّ طريقه فرد، وهذا له أربع طرق إحداها صحيح».
أخرجه الطبراني في «الكبير» (٧١٥٦)، «مسند الشاميين» (٣٨٦، ٣٥٠٩) عن عبد الرحمٰن بن محمد بن سلم الرازي ثنا عبد المؤمن بن علي الزعفراني ثنا عبد السلام بن حرب عن بُرْد بن سنان عن مكحول عن أبي إدريس الخولاني به.
قال الهيثمي في «المجمع» (٦/ ٢٥١): «ورجاله ثقات».
وأخرجه الحاكم (٨١٧١) من طريق عكرمة بن إبراهيم، حدثني سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن عبد الله بن أبي رباح، عن أبي قتادة، مرفوعًا.
قال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرِّجاه».
قال الذهبي: «عكرمة ضعفوه».
وأخرجه الطبراني في «الأوسط» (٣٤٠٣)، «الكبير» (١١/ ٨٩ رقم: ١١١٤١) من طريق إسماعيل بن عياش، عن عبد العزيز بن عبيد الله، عن مجاهد، عن ابن عباس مرفوعًا.
قال الهيثميُّ في «المجمع» (٦/ ٢٥١): «رواه الطبراني فِي الكبير والأوسط، وقال: لا يروى عن ابن عباس إلا بهذا الإسناد، وفيه عبد العزيز بن عبيد الله بن حمزة، وهو ضعيف».
وأخرجه البزار كما في «كشف الأستار» (١٥٤٠) عن حمدان بن عمر ثنا سعد بن عبد الحميد ثنا عبد الرحمٰن بن عبد الله بن عمر عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعًا: «**رُفع القلم عن ثلاث: عن الصغير حتى يكبر، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن المجنون حتى يُفيق**».
قال الهيثمي في «المجمع» (٦/ ٢٥١): «وفيه عبد الرحمٰن بن عبد الله بن عمر بن حفص وهو متروك».
وأخرجه أبو نعيم في «أخبار أصبهان» (٢/ ٣١٤) من طريق الخضر بن أبان الهاشمي ثنا أحمد بن عطاء بن عبد الحكم بن عبد الله عن أنس مرفوعًا: «**رفع القلم عن ثلاثة: عن المغلوب على عقله، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يعقل**».
وإسناده ضعيف جدًّا، الخضر بن أبان الهاشمي قال الدارقطني: «ضعيف»، وأحمد بن عطاء متروك. =

وَأَمَّا الْإِجْمَاعُ: فَإِنَّهُ لَمْ يُنْقَلْ خِلَافٌ فِي ذَلِكَ[(١)].

٤٥ وَاخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ[(٢)] هَلْ مِنْ شَرْطِ وُجُوبِهَا الْإِسْلَامُ أَمْ لَا[(٣)]؟ وَهِيَ مَسْأَلَةٌ قَلِيلَةُ الْغَنَاءِ[(٤)] فِي الْفِقْهِ؛ لِأَنَّهَا رَاجِعَةٌ إِلَى الْحُكْمِ الْأُخْرَوِيِّ[(٥)].

٤٦ وَأَمَّا مَتَى تَجِبُ، فَإِذَا دَخَلَ وَقْتُ الصَّلَاةِ، أو أَرَادَ الْإِنْسَانُ الْفِعْلَ الَّذِي الْوُضُوءُ شَرْطٌ فِيهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ مُتَعَلِّقًا بِوَقْتٍ.

أَمَّا وُجُوبُهُ عِنْدَ دُخُولِ وَقْتِ الصَّلَاةِ عَلَى الْمُحْدِثِ فَلَا خِلَافَ فِيهِ[(٦)]؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾ الْآيَةَ [المائدة: ٦]، فَأَوْجَبَ الْوُضُوءَ عِنْدَ الْقِيَامِ إِلَى الصَّلَاةِ، وَمِنْ شَرطِ الصَّلَاةِ دُخُولُ الْوَقْتِ.

وَأَمَّا دَلِيلُ وُجُوبِهِ عِنْدَ إِرَادَةِ الْأَفْعَالِ الَّتِي هُوَ شَرْطٌ فِيهَا فَسَيَأْتِي ذَلِكَ[(٧)] عِنْدَ ذِكْرِ الْأَشْيَاءِ الَّتِي يُفْعَلُ الْوُضُوءُ مِنْ أَجْلِهَا، وَاخْتِلَافِ النَّاسِ فِي ذَلِكَ.

البَابُ الثَّانِي:

٤٧ وَأَمَّا مَعْرِفَةُ فِعْلِ الْوُضُوءِ: فَالْأَصْلُ فِيهِ[(٨)] مَا وَرَدَ مِنْ صِفَتِهِ فِي قَوْلِهِ

= قال ابن الملقن في «البدر المنير» (٣/ ٢٢٥ ـ ٢٢٦): «هَذَا الحَدِيث قَاعِدَة من قَوَاعِد الْإِسْلَام يدْخل فِيهَا مَا لَا يُحصَى من الْأَحْكَام، لَهُ طرق أقواها طَرِيق عَائِشَة».
والحديث جمع طرقه الشيخ الألباني في «الإرواء» (٢٩٧) وصححه بِها.

(١) ينظر: «الإقناع» (١/ ١٤٢). (٢) في (ج): «العلماء».

(٣) انظر: «بدائع الصنائع» (١/ ١٨)، «حاشية الصاوي على الشرح الصغير» (١/ ١٣٢)، «الفواكه الدواني» (١/ ١٣٥)، «نهاية المحتاج» (١/ ١٥٤)، «الأشباه والنظائر» (١/ ٤٢٩)، «كشاف القناع» (١/ ٨٥).

(٤) في (ب)، و(م): «العِنَا».

(٥) كذا في (أ)، وفي بقية النسخ: «الأراوي».
قلت: وهو وجهٌ من وجوه النسبة إلى الاسم المقصور الرباعي الذي آخره ألف لازمة، نصَّ عليها سيبويه في «الكتاب» (٣/ ٣٥٣)، وإن كانت من أضعف الأوجه عند الصرفيين.

(٦) ينظر: «الأوسط» (١/ ١٠٨ ـ ١٠٩)، «الإقناع» (١/ ٧٠).

(٧) ليست في (أ)، وفي (ب): «في ذلك».

(٨) ليست في (ب).

تَعَالَى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦]. وَمَا وَرَدَ مِنْ ذَلِكَ أَيْضًا من صِفَةِ وُضُوءِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْآثَارِ الثَّابِتَةِ(١).

٤٨ وَيَتَعَلَّقُ(٢) بِذَلِكَ [أ/ ٥ظ] مَسَائِلُ (اثْنَتا عَشْرَةَ)(٣) مَشْهُورَةٌ، تَجْرِي مَجْرَى الْأُمَّهَاتِ، وَهِيَ رَاجِعَةٌ إِلَى مَعْرِفَةِ الشُّرُوطِ وَالْأَرْكَانِ وَصِفَةِ(٤) الْأَفْعَالِ وَأَعْدَادِهَا وتحريرِ محلِّها وَتَعْيِينِهِ وَأَنْوَاعِ أَحْكَامِ جَمِيعِ ذَلِكَ.

٤٩ **الْمَسْأَلَةُ الأُولَى مِنَ الشُّرُوطِ**(٥): اخْتَلَفَ عُلَمَاءُ الْأَمْصَارِ هَلِ النِّيَّةُ شَرْطٌ(٦) فِي صِحَّةِ الْوُضُوءِ أَمْ لَا؟ بَعْدَ اتِّفَاقِهِمْ عَلَى اشْتِرَاطِ النِّيَّةِ فِي

---

(١) الذين رووا صفة وضوء النبي ﷺ من الصحابة ثلاثة وعشرون نفرًا، وهم: «عبد الله بن زيد بن عاصم، وعثمان بن عفان، وابن عباس، والمغيرة بن شعبة، وعلي بن أبي طالب، والمقدام بن معد يكرب، والربيِّع بنت معوذ، وأبو مالك الأشعري، وعائشة، وأبو هريرة، وأبو بكرة، ووائل بن حجر، وجبير بن نفير الكندي، وأبو أمامة، وأنس، وكعب بن عمرو اليماني، وأبو أيوب الأنصاري، وعبد الله بن أبي أوفى، والبراء بن عازب، وأبو كاهل قيس بن عائذ، وعبد الله بن أنيس، وطلحة عن أبيه عن جده، ولقيط بن صبرة». ينظر: «نصب الراية»، للزيلعي (١/ ١٠)، «البناية»، للعيني (١/ ٢٠٨).

(٢) في (ج): «وتتعلق».

(٣) من (ج)، وفي باقي النسخ: «اثنا عشر». والمثبت هو الصحيح جزمًا.

(٤) في (ج): «وصفات».

(٥) في (أ): «الأركان»، وكتبها أيضًا على حاشية (ب).

والمصنف على كل حال لم يدقق في استعماله غالبًا هنا، التدقيق الأصولي الشهير في الفرق بين الركن والشرط، بل استعملهما بمعنى واحد، وهو المعنى الجامع بينهما؛ أي: ما تتوقف عليه الماهية، فتأمل.

(٦) انظر الحاشية الماضية واعتبرها، ثم اعلم أن من جعلها فرضًا؛ اختلفوا في كونها شرطًا أو ركنًا بالمعنى الأصولي في العبادات المقصودة، وهذا خلاف لا بد من اعتباره في الجملة. ينظر: «الأشباه والنظائر»، للسيوطي (٤٣ ـ ٤٤)، ولابن نجيم (٤٥)، وشرح أشباه ابن نجيم (١/ ١٨٣) وما بعدها.

الْعِبَادَاتِ[(١)]؛ لِقَوْلِهِ (ﷻ): ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعْبُدُواْ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ﴾ [البينة: ٥]، وَلِقَوْلِهِ)[(٢)] ﷺ: «إِنَّمَا[(٣)] الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»[(٤)] الْحَدِيثَ الثابتَ الْمَشْهُورَ[(٥)].

فَذَهَبَ فَرِيقٌ مِنْهُمْ إِلَى أَنَّهَا[(٦)] شَرْطٌ، وَهُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ[(٧)] والشَّافِعِيِّ[(٨)] [ج/٤و] وَأَحْمَدَ[(٩)] ....

(١) كذا أطلق غير واحد من الفقهاء: كالقاضي عبد الوهاب المالكي في «شرح الرسالة» (٢/١٠٨)، والإمام المرغيناني الحنفي في «الهداية» (١/١٢٩)، ولا يخلو الأمر عن مسامحة؛ فإنهم متفقون على كون الوضوء عبادة، ومع هذا مختلفون في اشتراط النية لها. والتحقيق أن يقال: النية باتفاق شرط في العبادات المقصودة غير معقولة المعنى كالصلاة. وأما العبادات غير المقصودة بل من باب الوسائل أو هي كذلك لكنها معقولة المعنى فيجري الخلاف فيها جملة، والله أعلم. ينظر: «الاصطلام في الخلاف»، للسمعاني (١/٦٨).

(٢) ما بين القوسين ليس في (أ). (٣) ليست في (ج).

(٤) أخرجه البخاريُّ (١)، ومسلم (١٩٠٧)، من حديث عمر ﵁.

(٥) قال الحافظ العراقي في «طرح التثريب» (٢/٥): «أطلق بعضهم على هذا الحديث اسم التواتر، وبعضهم اسم الشهرة. وليس كذلك، وإنما هو فرد. ومن أطلق ذلك - فمحمول على أنه أراد الاشتهار أو التواتر في آخر السند من عند يحيى بن سعيد. قال النووي: هو حديث مشهور بالنسبة إلى آخره، غريب بالنسبة إلى أوله قال: وليس متواترًا لفقد شرط التواتر في أوله رواه عن يحيى بن سعيد أكثر من مائتي إنسان أكثرهم أئمة. قلت: روِّينا عن الحافظ أبي موسى محمد بن عمر المديني أنه رواه عن يحيى بن سعيد سبعمائة رجل». ينظر طرقه في: «تحفة الأشراف» (٨/ ٩١)، «نصب الراية» (١/ ٣٠١).

قلت: وعلى كلٍّ، فابن رشد لا يعني الشهرة الاصطلاحية بلا ريب، فتأمل.

(٦) في (ج): «أنه».

(٧) «الكافي» (١/ ١٩)، «مختصر خليل» (ص١٣)، «حاشية الدسوقي» (١/ ٨٥)، «مواهب الجليل» (١/ ٢٣٠)، «الخرشي» (١/ ١٢٩)، «الشرح الصغير» (١/ ١١٤، ١١٥)، «منح الجليل» (١/ ٨٤).

(٨) «المجموع» (١/ ٣١١)، «مغني المحتاج» (١/ ٤٧)، «الروضة» (١/ ٤٧)، «نهاية المحتاج» (١/ ١٥٦).

(٩) «معونة أولي النهى شرح المنتهى» (١٢٧٧)، «المبدع» (١/ ١١٦)، «كشاف القناع» (١/ ٨٥).

(بنِ حنبلٍ)[١] وَأَبِي ثَوْرٍ[٢] وَدَاوُدَ[٣].

وَذَهَبَ[٤] فَرِيقٌ آخَرُ إِلَى أَنَّهَا لَيْسَتْ بِشَرْطٍ، وَهُوَ مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ[٥] وَالثَّوْرِيِّ[٦].

وَسَبَبُ اخْتِلَافِهِمْ: تَرَدُّدُ الْوُضُوءِ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ [ب/١ظ] عِبَادَةً مَحْضَةً؛ أَعْنِي: غَيْرَ مَعْقُولَةِ الْمَعْنَى، وَإِنَّمَا يُقْصَدُ بِهَا الْقُرْبَةُ فَقَطْ كَالصَّلَاةِ[٧] وَغَيْرِهَا، وَبَيْنَ أَنْ تَكُونَ[٨] عِبَادَةً مَعْقُولَةَ الْمَعْنَى كَغَسْلِ النَّجَاسَةِ، فَإِنَّهُمْ لَا يَخْتَلِفُونَ أَنَّ الْعِبَادَةَ الْمَحْضَةَ مُفْتَقِرَةٌ إِلَى النِّيَّةِ، وَالْعِبَادَةَ الْمَفْهُومَةَ الْمَعْنَى غَيْرُ مُفْتَقِرَةٍ إِلَى النِّيَّةِ[٩]، وَالْوُضُوءُ فِيهِ شَبَهٌ (مِنَ الْعِبَادَتَيْنِ)[١٠]، وَلِذَلِكَ وَقَعَ الْاخْتِلَافُ فِيهِ، وَذَلِكَ أَنَّهُ يَجْمَعُ[١١] عِبَادَةً وَنَظَافَةً، وَالْفِقْهُ أَنْ يُنْظَرَ بِأَيِّهِمَا[١٢] هُوَ[١٣] أَقْوَى شَبَهًا فَيُلْحَقَ بِهِ.

٥٠ **الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ مِنَ الْأَحْكَامِ**: اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي غَسْلِ الْيَدِ قَبْلَ إِدْخَالِهَا فِي إِنَاءِ الْوُضُوءِ، فَذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى أَنَّهَا[١٤] مِنْ سُنَنِ[١٥] الْوُضُوءِ

---

(١) من (ج).
(٢) «الأوسط» (٢/ ٣٦).
(٣) «الاستذكار» (١/ ٢٦٤). وزاد: ربيعة والليث وإسحاق والطبري.
(٤) في (م): «فذهب».
(٥) «البناية في شرح الهداية» (١/ ١٧٣)، «تبيين الحقائق» (١/ ٥)، «البحر الرائق» (١/ ٢٤)، «مراقي الفلاح» (ص٢٩).
(٦) «الأوسط» (١/ ٣٦٩)، «المجموع» (١/ ٣١١).
(٧) في (أ)، و(ب): «في الصلاة».
(٨) في (ج): «يكون».
(٩) حكى الإجماعَ على ذلك؛ ابن عبد البر في «التمهيد» (٢٢/ ١٠١)، والنوويُّ في «المجموع» (١/ ٣٥٤)، والقرطبي في «التفسير» (٥/ ٢١٣).
وخالف في ذلك بعض المالكية فاشترط النية في الإزالة. نقله القرافي في «الذخيرة» (١/ ١٩٠)، وهو قول للحنابلة. «الإنصاف» (١/ ١٤٢).
(١٠) في (أ): «بالعبادتين»، وفي (ج): «بين العبادتين».
(١١) في (أ)، و(ب): «مجمع».
(١٢) في (ج): «أيهما».
(١٣) ليست في (أ)، و(ب).
(١٤) في (ج): «أنه».
(١٥) ليست في (م).

بِإِطْلَاقٍ[١]، وَإِنْ تَيَقَّنَ طَهَارَةَ الْيَدِ، وَهُوَ مَشْهُورُ مَذْهَبِ مَالِكٍ[٢] وَالشَّافِعِيِّ[٣].

وَقِيلَ: إِنَّهُ مُسْتَحَبٌّ لِلشَّاكِّ فِي طَهَارَةِ يَدِهِ؛ وَهُوَ أَيْضًا مَرْوِيٌّ عَنْ مَالِكٍ[٤].

وَقِيلَ: إِنَّ غَسْلَ الْيَدِ وَاجِبٌ عَلَى الْمُنْتَبِهِ مِنَ النَّوْمِ، (وَبِهِ قَالَ [أ/٦و] دَاوُدُ وَأَصْحَابُهُ)[٥].

وَفَرَّقَ قَوْمٌ بَيْنَ نَوْمِ اللَّيْلِ وَنَوْمِ النَّهَارِ، فَأَوْجَبُوا ذَلِكَ فِي نَوْمِ اللَّيْلِ وَلَمْ يُوجِبُوهُ فِي نَوْمِ النَّهَارِ، وَبِهِ قَالَ أَحْمَدُ[٦].

فَيَتَحَصَّلُ[٧] فِي ذَلِكَ أَرْبَعَةُ أَقْوَالٍ: قَوْلٌ: إِنَّهُ[٨] سُنَّةٌ بِإِطْلَاقٍ، وَقَوْلٌ: إِنَّهُ[٩] اسْتِحْبَابٌ لِلشَّاكِّ، [م/٣ظ] وَقَوْلٌ: إِنَّهُ[١٠] وَاجِبٌ عَلَى الْمُنْتَبِهِ مِنَ النَّوْمِ)[١١]، وَقَوْلٌ: إِنَّهُ[١٢] وَاجِبٌ عَلَى الْمُنْتَبِهِ مِنْ نَوْمِ اللَّيْلِ دُونَ نَوْمِ النَّهَارِ.

وَالسَّبَبُ فِي اخْتِلَافِهِمْ فِي ذَلِكَ:

اخْتِلَافُهُمْ (فِي مَفْهُومِ)[١٣] الثَّابِتِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ

---

(١) حكى ابنُ المنذر في «الأوسط» (١/ ٣٧٥) الإجماعَ على استحباب غسل اليدين فِي ابتداء الوضوء.
وإنما الخلاف فِي كراهة تقديم الغمس على الغسل، قال النووي فِي «المجموع» (١/ ٣٥٠): «وأما أصل غسل الكفين، فسُنَّة بلا خلاف».

(٢) «الشرح الصغير» (١/ ١١٨)، «حاشية الدسوقي» (١/ ٩٦).

(٣) «الأم» (١/ ٢٤)، «مغني المحتاج» (١/ ٥٧)، «نهاية المحتاج» (١/ ١٨٥).

(٤) قال أبو زيد بن عسكر البغدادي: «وسننه: غسل اليدين قبل إدخالهما في الإناء ما لم يكن بهما أذى فيجب». «إرشاد السالك» (١/ ٦)، «مواهب الجليل»، للحطاب (١/ ٢٤٣)، وقال القرافي: «وإذا كانت يداه نظيفتين غسلهما عند مالك احتياطًا للعبادة وهي رواية ابن القاسم واختياره لحصول المقصود»، «الذخيرة» (١/ ٢٧٤).

(٥) «الأوسط» (١/ ٣٧٣)، «المحلى» (١/ ٢٠٦)، «الاستذكار» (٢/ ٨٣).

(٦) «الإنصاف» (١/ ١٣٠)، «الفروع» (١/ ١٤٤)، «كشاف القناع» (١/ ٩٢).

(٧) في (أ): «فتتحصل».

(٨) في (أ)، و(م): «إنها».

(٩) في (أ)، و(م): «إنها».

(١٠) في (أ)، و(م): «إنها».

(١١) ما بين القوسين ليس في (ب).

(١٢) في (م): «إنها».

(١٣) ليست في (أ).

وَالسَّلَامُ ـ قَالَ: «**إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلْيَغْسِلْ يَدَهُ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهَا فِي وَضُوئِهِ، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ**»[١]. وَفِي بَعْضِ رِوَايَاتِهِ: «فَلْيَغْسِلْهَا ثَلَاثًا»[٢].

فَمَنْ لَمْ يَرَ بَيْنَ الزِّيَادَةِ الْوَارِدَةِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ عَلَى مَا[٣] فِي آيَةِ الْوُضُوءِ مُعَارَضَةً[٤]، (وَبَيْنَ آيَةِ الْوُضُوءِ[٥])[٦]، حَمَلَ لَفْظَ[٧] الْأَمْرِ هَاهُنَا عَلَى ظَاهِرِهِ مِنَ الْوُجُوبِ، وَجَعَلَ ذَلِكَ فَرْضًا مِنْ فُرُوضِ الْوُضُوءِ.

وَمَنْ فَهِمَ مِنْ هَؤُلَاءِ مِنْ لَفْظِ (الْبَيَاتِ نَوْمَ اللَّيْلِ[٨]، أَوْجَبَ ذَلِكَ مِنْ نَوْمِ اللَّيْلِ فَقَطْ.

وَمَنْ (لَمْ يَفْهَمْ مِنْهُ ذَلِكَ، وَإِنَّمَا)[٩] فَهِمَ مِنْهُ النَّوْمَ فَقَطْ، أَوْجَبَ ذَلِكَ عَلَى كُلِّ مُسْتَيْقِظٍ مِنَ النَّوْمِ نَهَارًا أَوْ لَيْلًا.

وَمَنْ رَأَى أَنَّ بَيْنَ هَذِهِ الزِّيَادَةِ وَالْآيَةِ تَعَارُضًا، إِذْ كَانَ ظَاهِرُ الْآيَةِ الْمَقْصُودُ مِنْهُ حَصْرَ فُرُوضِ الْوُضُوءِ، كَانَ وَجْهُ الْجَمْعِ عِنْدَهُ[١٠] بَيْنَهُمَا أَنْ يُخْرِجَ لَفْظَ)[١١] الْأَمْرِ من ظَاهِرِهِ الَّذِي هُوَ الْوُجُوبُ إِلَى النَّدْبِ.

وَمَنْ لَمْ يَفْهَمْ مِنْ هَؤُلَاءِ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ عِلَّةً تُوجِبُ عِنْدَهُ أَنْ يَكُونَ[١٢] (مِنْ بَابِ الْخَاصِّ أُرِيدَ بِهِ الْعَامُّ)[١٣]، كَانَ ذَلِكَ عِنْدَهُ مستحبًّا لِلْمُسْتَيْقِظِ مِنَ النَّوْمِ فَقَطْ.

وَمَنْ فَهِمَ [ب/٢و] مِنْهُ عِلَّةَ الشَّكِّ، وَجَعَلَهُ مِنْ (بَابِ الْخَاصِّ)[١٤] أُرِيدَ بِهِ الْعَامُّ، استحبَّ [أ/٦ظ] للشَّاكِّ.

---

(١) أخرجه البخاري (١٦٢)، ومسلم (٢٧٨).
(٢) مسلم (١/ ٢٣٣).
(٣) في (ج): «ما ورد».
(٤) ليست في (أ).
(٥) زاد بعدها في (أ): «معارضة».
(٦) ليست في (م).
(٧) ليست في (م).
(٨) كما هو في المعنى اللغوي. ينظر: «جمهرة اللغة» (١/ ٢٥٧).
(٩) ما بين القوسين ليس في (ج).
(١٠) ليست في (ج).
(١١) ما بين القوسين بياض في (م).
(١٢) في (أ)، و(ب): «تكون».
(١٣) ما بين القوسين ليس في (م).
(١٤) في (أ): «الخاص الذي».

ومَنْ [ج/٤٤ظ] لَحَظَ إلى ما جاءَ في هذا الحديثِ مع ما نُقِلَ مِنْ غَسْلِهِ ﷺ يَدَهُ في أولِ[١] وُضُوئِهِ قَبْلَ إِدْخَالِهَا فِي[٢] الْإِنَاءِ فِي جميعِ أَحْيَانِهِ[٣]، وَجَعَلَ ذلكَ زيادةً يجبُ ضَمُّها إلى ما في هذا الحديثِ؛ رآها سنةً على الإطلاقِ غيرَ معلَّلةٍ مندوبًا (إليها كلُّ مُريدٍ)[٤] للوضوءِ.

٥١ **الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ مِنَ الْأَرْكَانِ:** اخْتَلَفُوا فِي الْمَضْمَضَةِ وَالِاسْتِنْشَاقِ فِي الْوُضُوءِ عَلَى **ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ**:

قَوْلٌ: إِنَّهُمَا سُنَّتَانِ فِي الْوُضُوءِ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ[٥] وَالشَّافِعِيِّ[٦] وَأَبِي حَنِيفَةَ[٧]، **وَقَوْلٌ**: إِنَّهُمَا فَرْضٌ فِيهِ[٨]، وَبِهِ قَالَ ابْنُ أَبِي لَيْلَى[٩] وَجَمَاعَةٌ مِنْ

---

(١) ليست في (أ)، و(ب). (٢) ليست في (ج)، و(م).

(٣) قال أبو الحسن اللخمي المالكي في «التبصرة» (١/ ١٧): «اختلفت الأحاديث في مثل ذلك، فالمشهور عن النبي ﷺ أنه كان يبتدئ وضوءه بغسل يديه».
وأخرج البخاري (١٤٠)، عن ابن عباس حديثًا واحدًا: «أنه وصف وضوء رسول الله ﷺ فابتدأ بالمضمضة، ولم يغسل يده». اهـ.
قلت: وكلام ابن رشد أدق، فقد تبين من جمع طرق الحديث، أن عدم ذكر اليدين في هذه الرواية من تصرف الرواة واختصارهم، وإلا فقد روى النسائي (١٠١)، وفي الكبرى (٩٢) ـ الحديث نفسه، من طريق زيد بن أسلم ـ أيضًا، وهو مدار الحديث، عن عطاء بن يسار، عن ابن عباس قال: رأيت رسول الله ﷺ «توضأ فغسل يديه، ثم تمضمض واستنشق من غرفة واحدة» إلخ. فذكر غسل اليدين. وينظر: «جامع الأصول»، لابن الأثير (٧/ ١٦١).

(٤) ما بين القوسين بياض في (م).

(٥) «المدونة» (١/ ١٥)، «الكافي في فقه أهل المدينة» (ص٢٣، ٢٤)، «الشرح الصغير» (١/ ١١٨ ـ ١٧٠)، «الخرشي» (١/ ١٣٣ ـ ١٧٠)، «مواهب الجليل» (١/ ٣١٣)، «مقدمات ابن رشد» (١/ ٨٢)، «حاشية الدسوقي» (١/ ١٣٦).

(٦) «الأم» (١/ ٤١)، «روضة الطالبين» (١/ ٨٨، ٥٨)، «مغني المحتاج» (١/ ٧٣ ـ ٥٧).

(٧) «تبيين الحقائق» (١/ ١٤، ١٣)، «البناية» (١/ ٢٥٠)، «البحر الرائق» (١/ ٤٧)، «مراقي الفلاح» (ص٤٢).

(٨) ليست في (ج).

(٩) «الأوسط» (١/ ٣٧٧)، «المحلى» (٢/ ٥٠).

أَصْحَابِ دَاوُدَ[١].

وَقَوْلٌ: إِنَّ الِاسْتِنْشَاقَ فَرْضٌ وَالْمَضْمَضَةَ سُنَّةٌ، وَبِهِ قَالَ أَبُو ثَوْرٍ[٢] وَأَبُو عُبَيْدَ[٣] وَجَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ الظَّاهِرِ[٤].

وَسَبَبُ اخْتِلَافِهِمْ فِي كَوْنِهما[٥] فَرْضًا أَوْ سُنَّةً: اخْتِلَافُهُمْ فِي السُّنَنِ الْوَارِدَةِ فِي ذَلِكَ، هَلْ هِيَ زِيَادَةٌ تَقْتَضِي مُعَارَضَةَ آيَةِ الْوُضُوءِ أَوْ لَا تَقْتَضِي ذَلِكَ؟

فَمَنْ رَأَى أَنَّ هَذِهِ الزِّيَادَةَ إِنْ حُمِلَتْ عَلَى الْوُجُوبِ اقْتَضَتْ مُعَارَضَةَ الْآيَةِ - إِذِ الْمَقْصُودُ مِنَ الْآيَةِ تَأْصِيلُ هَذَا الْحُكْمِ وَتَبْيِينُهُ - أَخْرَجَهَا مِنْ بَابِ الْوُجُوبِ إِلَى بَابِ النَّدْبِ.

وَمَنْ لَمْ يَرَ أَنَّهَا تَقْتَضِي مُعَارَضَةً حَمَلَهَا عَلَى الظَّاهِرِ مِنَ الْوُجُوبِ.

وَمَنِ اسْتَوَتْ عِنْدَهُ الْأَقْوَالُ وَالْأَفْعَالُ فِي حَمْلِهَا عَلَى الْوُجُوبِ، لَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَ الْمَضْمَضَةِ وَالِاسْتِنْشَاقِ.

وَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ الْقَوْلُ مَحْمُولًا عَلَى الْوُجُوبِ، وَالْفِعْلُ مَحْمُولًا عَلَى النَّدْبِ، فَرَّقَ بَيْنَ الْمَضْمَضَةِ وَالِاسْتِنْشَاقِ، وَذَلِكَ أَنَّ الْمَضْمَضَةَ نُقِلَتْ مِنْ فِعْلِهِ[٦]

---

(١) «الاستذكار» (١/ ١٥٩)، «المحلى» (٢/ ٥١).
قال ابن عبد البر: «وحجة من فرق بين المضمضة والاستنشاق أن النبي ﷺ فعل المضمضة ولم يأمر بها، وأفعاله مندوب إليها، ليست بواجبة إلا بدليل، وفعل الاستنثار وأمر به، وأمره على الوجوب أبدًا، إلا أن يتبين غير ذلك من مراده». اهـ. وسيأتي ما فيه.
ومذهب الحنابلة: أنهما واجبان: «الكافي» (١/ ٢٦)، «الفروع» (١/ ١٤٤)، «الإنصاف» (١/ ١٥٢، ١٥٣)، «المبدع» (١/ ١٢٢)، «كشاف القناع» (١/ ١٥٤).

(٢) «الأوسط» (١/ ٣٧٧)، «الاستذكار» (١/ ١٥٩)، «المجموع» (١/ ٣٩٦).

(٣) «الأوسط» (١/ ٣٧٧)، «المحلى» (٢/ ٥٠)، «المجموع» (١/ ٣٩٦).

(٤) «الاستذكار» (١/ ١٥٩)، «المحلى» (٢/ ٥١).

(٥) في (أ)، و(ب): «كونها».

(٦) ينظر: «نصب الراية»، للزيلعي (١/ ١٠)، «البناية»، للعيني (١/ ٢٠٨).

ـ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ـ وَلَمْ تُنْقَلْ مِنْ أَمْرِهِ(١).

وَأَمَّا الِاسْتِنْشَاقُ فَمِنْ أَمْرِهِ ـ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ـ وَفِعْلِهِ، وَهُوَ [أ/٧و] قَوْلُهُ ـ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ـ: «**إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ فِي أَنْفِهِ مَاءً، ثُمَّ لْيَنْثُرْ، وَمَنِ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ**»، خَرَّجَهُ(٢) مَالِكٌ فِي مُوَطَّئِهِ(٣)، وَالْبُخَارِيُّ(٤) فِي «صَحِيحِهِ» مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ.

٥٢ **الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ مِنْ تَحْدِيدِ الْمَحَالِّ**: اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ غَسْلَ الْوَجْهِ بِالْجُمْلَةِ مِنْ فَرَائِضِ الْوُضُوءِ(٥)؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ﴾ [ب/٢ظ] [المائدة: ٦].

٥٣ وَاخْتَلَفُوا مِنْهُ فِي ثَلَاثَةِ مَوَاضِعَ: فِي غَسْلِ الْبَيَاضِ الَّذِي بَيْنَ الْعِذَارِ(٦) وَالْأُذُنِ، وَفِي غَسْلِ مَا انْسَدَلَ مِنَ اللِّحْيَةِ، وَفِي تَخْلِيلِ اللِّحْيَةِ.

٥٤ (فَالْمَشْهُورُ مِنْ مَذْهَبِ مَالِكٍ(٧) أَنَّهُ لَيْسَ الْبَيَاضُ الَّذِي بَيْنَ الْعِذَارِ

---

(١) تابع المصنفُ في هذا: ابنَ حزم في «المحلى» (١/ ٢٩٥)، وابن بطال في «شرح البخاري» (١/ ٢٥٥)، وابنَ عبد البر في «التمهيد» (٤/ ٣٦)، «الاستذكار» (١/ ١٢٤).
قلت: بلى، قد أخرج أبو داود (١٤٤)، ومن طريقه البيهقي في «الكبرى» (٢٣٧): «**إذا توضأت فمضمض**». وحسنه النووي في «خلاصة الأحكام» (١/ ٩٩). وينظر: «نصب الراية» (١/ ١٦ ـ ١٨).
قال شيخ شيوخنا العلامة المحدث أبو الفيض الغماري ﷺ في «تخريج أحاديث بداية المجتهد» (١/ ١١٦): «وهو سند صحيح أيضًا، إلا أن هذه اللفظة لما لم يتفق عليها سائر الرواة، وذكرها أبو داود مفردة عن الحديث، لم ينتبه لها أكثر الفقهاء، فأنكروا وجود الأمر بالمضمضة في الحديث؛ كما فعل ابن حزم، وابن عبد البر، وتبعه ابن رشد».

(٢) في (م): «أخرج».

(٣) (برقم: ٣٢).

(٤) (برقم: ١٦٠).

(٥) حكى الإجماعَ؛ ابنُ حزم في «الإجماع» (ص٣٧)، وابن عبد البر في «التمهيد» (٤/ ٣١)، وابن قدامة في «المغني» (١/ ١٦١)، والنووي في «المجموع» (١/ ٤٠٥).

(٦) هو خطُّ اللحية. ينظر: «جمهرة اللغة» (٢/ ١٨٨).

(٧) «التمهيد»، لابن عبد البر (٢٠/ ١١٨)، «مقدمات ابن رشد» (١/ ٧٦)، «الخرشي» (١/ ١٢١)، «مواهب الجليل» (١/ ١٨٤).

وَالْأُذُنِ مِنَ الْوَجْهِ(١)(٢)، وَقَدْ قِيلَ فِي الْمَذْهَبِ بِالْفَرْقِ(٣) بَيْنَ الْأَمْرَدِ وَالْمُلْتَحِي(٤)، (فَيَكُونُ فِي الْمَذْهَبِ فِي ذَلِكَ)(٥) ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ(٦).

«وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ(٧) وَالشَّافِعِيُّ(٨): هُوَ مِنَ الْوَجْهِ»(٩).

وَأَمَّا مَا انْسَدَلَ مِنَ اللِّحْيَةِ)(١٠)، فَذَهَبَ مَالِكٌ(١١) إِلَى وُجُوبِ إِمْرَارِ الْمَاءِ عَلَيْهِ، وَلَمْ يُوجِبْهُ أَبُو حَنِيفَةَ(١٢) وَلَا الشَّافِعِيُّ(١٣) فِي أَحَدِ قَوْلَيْهِ.

---

(١) زاد بعدها في (ج): «وقال أبو حنيفة والشافعي: هو من الوجه»، ولعله سهو أو انتقال نظر من الناسخ.

(٢) هذه روايةُ ابنِ وهبٍ عن مالكٍ، قال ابنُ عبد البر في «الاستذكار» (٢٠/ ١١٨): «لا أعلم أحدًا من فقهاء الأمصار قال بما رواه ابن وهب عن مالك فِي ذلك».

(٣) من (أ).

(٤) وهي اختيار القاضي عبد الوهاب وابن العربي. انظر: «المقدمات» (١/ ١٢)، «القوانين» (ص٣٣)، «تفسير القرطبي» (٦/ ٨٤).

(٥) في (ج): «ففي المذهب فيه».

(٦) ذكر في «الفواكه الدواني» (١/ ١٣٨) أربعة أقوال: وجوب غسله مطلقًا، عدم وجوبه مطلقًا، الوجوب على الأمرد وعدمه لصاحب اللحية، والرابع سنية غسله.

(٧) «المبسوط (١/ ٦)، «فتح القدير» (١/ ١٢)، «تبيين الحقائق» (١/ ٣).

(٨) «الأم» (١/ ٢٥)، «الحاوي» (١/ ١١٠)، «مغني المحتاج» (١/ ٥١)، «نهاية المحتاج» (١/ ١٦٩).

وهو مذهب الحنابلة: «الإنصاف» (١/ ١٥٤)، «المبدع» (١/ ٨٩)، «كشاف القناع» (١/ ٩٥).

(٩) ما بين علامتي التنصيص ليس في (ج)، وقد انتقل نظر الناسخ فكتبها قبل قليل كما أشرنا.

(١٠) ما بين القوسين ليس في (م).

(١١) «المدونة» (١/ ١٥)، «المقدمات» (١/ ٥٠)، «الخرشي» (١/ ١٢٢)، «حاشية الدسوقي» (١/ ٨٦)، «مواهب الجليل» (١/ ١٨٥)، واختارها القاضي عبد الوهاب فِي «الإشراف» (١/ ١١٧) وجعلها ظاهر المذهب.

(١٢) «المبسوط» (١/ ٨٠).

(١٣) «الأم» (١/ ٢٥).

وَسَبَبُ **اخْتِلَافِهِمْ** (فِي هَاتَيْنِ الْمَسْأَلَتَيْنِ)[(١)]: هُوَ خَفَاءُ تَنَاوُلِ اسْمِ الْوَجْهِ هَذَيْنِ[(٢)] الْمَوْضِعَيْنِ؛ أَعْنِي: هَلْ يَتَنَاوَلُهُمَا أَوْ لَا يَتَنَاوَلُهُمَا؟ [ج/ ٥و].

٥٥ **وَأَمَّا تَخْلِيلُ اللِّحْيَةِ**: فَمَذْهَبُ مَالِكٍ[(٣)] أَنَّهُ لَيْسَ وَاجِبًا، وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ[(٤)] وَالشَّافِعِيُّ[(٥)] فِي الْوُضُوءِ، وَأَوْجَبَهُ عَبْدِ الْحَكَمِ[(٦)] مِنْ [م/ ٤و] أَصْحَابِ مَالِكٍ.

وَسَبَبُ **اخْتِلَافِهِمْ** فِي ذَلِكَ اخْتِلَافُهُمْ فِي صِحَّةِ[(٧)] الْآثَارِ الَّتِي وَرَدَ فِيهَا الْأَمْرُ بِتَخْلِيلِ اللِّحْيَةِ، وَالْأَكْثَرُ عَلَى أَنَّهَا غَيْرُ صَحِيحَةٍ[(٨)]، مَعَ أَنَّ الْآثَارَ الصِّحَاحَ

---

(١) ما بين القوسين ليس في (ب).

(٢) من (م)، وفي (ج): «بين هَذَيْنِ»، وفي سائر النسخ «في هَذَيْنِ».

(٣) «المدونة» (١/ ١٧)، «المقدمات» (١/ ٥١) وفيها: (وروى أشهب عن مالك وابن القاسم عن مالك فِي العتبية أنها لا تخلَّل. وقد قيل: إن ذلك مستحب وليس بواجب. والصواب أن تخليلها ليس بواجب فِي الوضوء؛ لأن الفرض إنما هو فِي غسل ظواهر الأعضاء دون البواطن)، «مواهب الجليل» (١/ ١٨٩).
وفِي «التمهيد» (٢٠/ ١٢١): «قال مالك: تخليلها في الوضوء ليس من أمر الناس، وعاب ذلك على من فعله».

(٤) «المبسوط» (١/ ٨٠)، «الهداية» (١/ ١٨)، «تبيين الحقائق» (١/ ٤)، «شرح فتح القدير» (١/ ٢٨، ٢٩)، «البحر الرائق» (١/ ٢٢، ٢٣)، «الفتاوى الهندية» (١/ ٧).
وهو مذهب الحنابلة: «الإنصاف» (١/ ١٣٤)، «شرح منتهى الإرادات» (١/ ٤٧)، «كشاف القناع» (١/ ١٠٦).

(٥) «الأم» (١/ ٢٥)، «حاشيتا قليوبي وعميرة» (١/ ٦٢)، «تحفة المحتاج» (١/ ٢٣٤)، «نهاية المحتاج» (١/ ١٩٢).

(٦) وكذا ابن حبيب. ينظر: «اختلاف أقوال مالك وأصحابه» (ص٤١)، «التبصرة» (١/ ١٢٢).

(٧) في (م): «أصحية».

(٨) قال ابن حزم في «المحلى» (١/ ٢٨٤)، وأحمد «مسائل أبي داود» (٤٠)، وأبو زرعة «علل ابن أبي حاتم» (١/ ٥٥٣)، وضياء الدين الموصلي «المغني عن الحفظ» (٢/ ٢٠٥): لا يصح في تخليل اللحية حديثٌ.
لكن قال البخاري: «أصح شيء عندي في التخليل حديث عثمان»، يعني: حديث =

الَّتِي وَرَدَ فِيهَا صِفَةُ وُضُوئِهِ ـ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ـ لَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنْهَا التَّخْلِيلُ(١).

٥٦ **الْمَسْأَلَةُ الخَامِسَةُ مِنَ التَّحْدِيدِ**: اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ غَسْلَ الْيَدَيْنِ وَالذِّرَاعَيْنِ [أ/٧ظ] مِنْ فُرُوضِ الْوُضُوءِ(٢)؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾ [المائدة: ٦].

وَاخْتَلَفُوا فِي إِدْخَالِ الْمَرَافِقِ فِيهَا؛ فَذَهَبَ(٣) الْجُمْهُورُ: مَالِكٌ(٤)، وَالشَّافِعِيُّ(٥)، وَأَبُو حَنِيفَةَ(٦) إِلَى وُجُوبِ إِدْخَالِهما.

وَذَهَبَ بعضُ أَهْلِ الظَّاهِرِ(٧)، وَبَعْضُ مُتَأَخِّرِي أَصْحَابِ مَالِكٍ(٨)،

= أبي وائل، عن عثمان: «أن النبي ﷺ خلَّل لحيته»، قال الترمذي في «العلل الكبير» (٣٣ ـ ٣٤): «إنهم يتكلمون في هذا الحديث! فقال: هو حسن».اهـ.
وقال ابن المنذر في «الأوسط» (١/ ٣٨٥): «والأخبار التي رويت عن النبي ﷺ أنه خلَّل لحيته قد تكلم في أسانيدها، وأحسنها حديث عثمان».اهـ.
وصححه: ابن خزيمة (١٥١ ـ ١٥٢)، وابن حبان (١٠٨١)، والحاكم (١/ ٤٩).
وحسنه الترمذي (٣١)، وابن الملقن في «البدر المنير» (٢/ ١٨٥).
وينظر: «نصب الراية»، للزيلعي (١/ ٢٣ ـ ٢٦)، «تخريج البداية»، للغماري (١/ ١٢٠).

(١) ينظر: «نصب الراية» (١/ ١٠).

(٢) حكى الإجماعَ؛ ابنُ حزم في «الإجماع» (ص٣٨)، وابن عبد البر في «التمهيد» (٤/ ٣١)، وابن قدامة في «المغني» (١/ ١٧١)، والنوويُّ في «المجموعِ» (١/ ٤١٧).

(٣) زاد بعدها في (أ)، و(ب): «قوم من».

(٤) «المدونة» (١/ ١٧)، «المقدمات» (١/ ١٥)، «الاستذكار» (٢/ ٢٣)، «الشرح الصغير» (١/ ١٠٧)، «الشرح الكبير» (١/ ٨٧)، «المنتقى»، للباجي (١/ ٣٦)، «مواهب الجليل» (١/ ١٨٩).

(٥) «الأم» (١/ ٢٥)، «الحاوي الكبير» (١/ ١١٢).

(٦) «المبسوط» (١/ ٦)، «الهداية» (١/ ١٢)، «البناية» (١/ ١٠٦)، «شرح فتح القدير» (١/ ١٥).
وهو مذهب الحنابلة: «الكافي» (١/ ٢٨)، «الإنصاف» (١/ ١٥٧).

(٧) كما في «المحلى» (١/ ٢٩٧)، «الاستذكار» (١/ ١٢٨).

(٨) نسبه في «المقدمات» (١/ ٥١) إلى مالك، وذكره ابن المنذر في «الأوسط» (١/ ٣٩٠) حكاية عن أشهب عن مالك. وانظر: «المنتقى»، للباجي (١/ ٣٦).

وَالطَّبَرِيِّ[١][٢]، إِلَى أَنَّهُ[٣] لَا يَجِبُ إِدْخَالُهما فِي الْغَسْلِ.

وَالسَّبَبُ فِي اخْتِلَافِهِمْ فِي ذَلِكَ:

الِاشْتِرَاكُ الَّذِي فِي حَرْفِ (إِلَى)، وَفِي اسْمِ الْيَدِ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ، وَذَلِكَ أَنَّ حَرْفَ (إِلَى) مَرَّةً (يَدُلُّ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ)[٤] عَلَى الْغَايَةِ، وَمَرَّةً يَكُونُ بِمَعْنَى (مَعَ)[٥].

وَالْيَدُ أَيْضًا فِي كَلَامِ الْعَرَبِ يَنْطَلِقُ[٦] عَلَى **ثَلَاثَةِ مَعَانٍ**[٧]:

عَلَى الْكَفِّ فَقَطْ، وَعَلَى الْكَفِّ وَالذِّرَاعِ، وَعَلَى الْكَفِّ وَالذِّرَاعِ وَالْعَضُدِ[٨].

فَمَنْ جَعَلَ (إِلَى) بِمَعْنَى (مَعَ)، أَوْ فَهِمَ مِنَ الْيَدِ مَجْمُوعَ (الثَّلَاثَةِ الْأَعْضَاءِ)[٩] أَوْجَبَ دُخُولَهما[١٠] فِي الْغَسْلِ[١١].

وَمَنْ فَهِمَ مِنْ (إِلَى) الْغَايَةَ، وَمِنَ الْيَدِ مَا دُونَ الْمِرْفَقِ ـ وَلَمْ يَكُنِ الْحَدُّ عِنْدَهُ دَاخِلًا فِي الْمَحْدُودِ ـ لَمْ يُدْخِلْهُما[١٢] فِي الْغَسْلِ.

وَخَرَّجَ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ»[١٣]؛ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: «أَنَّهُ غَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى

---

(١) ليست في (أ)، و(ب).
(٢) انظر: «تفسير الطبري» (٦/ ٧٩).
(٣) في (ج): «أنهما».
(٤) في (ب): «في كلام العرب يدل».
(٥) ينظر: «حروف المعاني والصفات»، للزجاجي (٦٥)، «الجنى الداني في حروف المعاني» (٣٨٥).
(٦) في (ج): «تنطلق»، وفي (م): «تطلق».
(٧) كما في «مشكلات موطأ مالك»، للبطليوسي (٧٠).
(٨) وإلى الإبط أيضًا، كما «شرح البخاري»، لابن بطال (١/ ٢٨٧).
(٩) في (ج): «الأعضاء الثلاثة». وكلاهما استعمال فصيحٌ.
(١٠) في (ج): «دخولها».
(١١) بعدها في (أ)، (ب): (لأنَّ «إلى» تكونُ عندَهُ بمعنى «معَ»، ومبدأ الشيءِ [ب/ ٣ و] مِنَ الشيءِ).
(١٢) في (ج): «يدخلها».
(١٣) (برقم: ٢٤٦).

حَتَّى أَشْرَعَ[(١)] فِي الْعَضُدِ، ثُمَّ الْيُسْرَى كَذَلِكَ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى حَتَّى أَشْرَعَ[(٢)] فِي السَّاقِ، ثُمَّ الْيُسْرَى كَذَلِكَ، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ».

وَهُوَ حُجَّةٌ (لِقَوْلِ مَنْ)[(٣)] أَوْجَبَ إِدْخَالَهما فِي الْغَسْلِ؛ لِأَنَّهُ[(٤)] **إِذَا تَرَدَّدَ اللَّفْظُ بَيْنَ الْمَعْنَيَيْنِ عَلَى السَّوَاءِ، وَجَبَ أَنْ لَا يُصَارَ إِلَى أَحَدِ الْمَعْنَيَيْنِ إِلَّا بِدَلِيلٍ**[(٥)].

وَإِنْ كَانَتْ (إِلَى) فِي كَلَامِ الْعَرَبِ، أَظْهَرَ فِي مَعْنَى الْغَايَةِ مِنْهَا فِي مَعْنَى (مَعَ)، وَكَذَلِكَ اسْمُ الْيَدِ أَظْهَرُ فِيمَا دُونَ الْعَضُدِ مِنْهُ فِيمَا فَوْقَ الْعَضُدِ، فَقَوْلُ مَنْ لَمْ يُدْخِلْهُما مِنْ جِهَةِ الدَّلَالَةِ [أ/٨و] اللَّفْظِيَّةِ أَرْجَحُ، وَقَوْلُ مَنْ أَدْخَلهما مِنْ جِهَةِ هَذَا الْأَثَرِ[(٦)] أَبْيَنُ، إِلَّا أَنْ يُحْمَلَ هَذَا الْأَثَرُ عَلَى النَّدْبِ، وَالْمَسْأَلَةُ مُحْتَمِلَةٌ كَمَا تَرَى.

وَقَدْ قَالَ قَوْمٌ: إِنَّ الْغَايَةَ إِذَا كَانَتْ مِنْ جِنْسِ ذِي الْغَايَةِ دَخَلَتْ فِيهِ، وَإِذَا لَمْ تَكُنْ مِنْ جِنْسِهِ لَمْ تَدْخُلْ فِيهِ[(٧)].

٥٧ **الْمَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ مِنَ التَّحْدِيدِ:** اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ مَسْحَ الرَّأْسِ

---

(١) في (أ)، و(ب): «شرع». وهما لغتان، كما في «تهذيب اللغة»، للأزهري (١/ ٢٧٣)، «مشارق الأنوار»، للقاضي عياض (٢/ ٢٤٨).
(٢) في (أ)، و(ب): «شرع». (٣) في (م): «لمن».
(٤) في (ج): «إلا أنه».
(٥) لكن ـ التحقيق ـ أنه لا يشترط أن يكون بيانه أقوى، بل يحصل بأدنى دلالة؛ لأن المجمل لما كان محتملًا لمعنيين على السواء، فإذا انضم إلى أحد الاحتمالين أدنى مرجح كفاه، كما في «التحبير»، للمِرْداوي (٦/ ٢٨١٦).
(٦) في (ج): «الخبر».
(٧) نقله الإمام المبرد عن أهل اللغة. انظر: «عيون الأدلة» (١/ ٢٥٧)، «الحاوي الكبير» (١/ ١١٢).

مِنْ فرائضِ الْوُضُوءِ(١)، وَاخْتَلَفُوا فِي الْقَدْرِ الْمُجْزِئِ مِنْهُ(٢).

فَذَهَبَ مَالِكٌ(٣) إِلَى أَنَّ الْوَاجِبَ مَسْحُهُ كُلُّهُ. وَذَهَبَ الشَّافِعِيُّ(٤)، وَبَعْضُ أَصْحَابِ مَالِكٍ(٥)، وَأَبُو حَنِيفَةَ(٦) إِلَى أَنَّ مَسْحَ [ج/٥ظ] بَعْضِهِ هُوَ الْفَرْضُ.

وَمِنْ أَصْحَابِ مَالِكٍ مَنْ حَدَّ هَذَا الْبَعْضَ بِالثُّلُثِ(٧)، وَمِنْهُمْ مَنْ حَدَّهُ بِالثُّلُثَيْنِ(٨).

وَأَمَّا أَبُو حَنِيفَةَ فَحَدَّهُ بِالرُّبُعِ(٩)، وَحَدَّ ـ مَعَ هَذَا ـ الْقَدْرَ مِنَ الْيَدِ الَّذِي يَكُونُ بِهِ الْمَسْحُ، فَقَالَ: إِنْ مَسَحَهُ بِأَقَلَّ مِنْ ثَلَاثَةِ أَصَابِعَ لَمْ يُجْزِهِ.

وَأَمَّا الشَّافِعِيُّ(١٠) فَلَمْ يَحُدَّ فِي الْمَاسِحِ وَلَا فِي(١١) الْمَمْسُوحِ حَدًّا.

---

(١) حكى الإجماعَ: ابنُ حزم في «مراتب الإجماع» (ص٣٨)، وابن عبد البر في «التمهيد» (٤/ ٣١)، وابن قدامة في «المغني» (١/ ١٧٥)، والنوويُّ في «المجموعِ» (١/ ٤٢٨)، والقرطبي في «التفسير» (٦/ ٣٨).

(٢) قال القرطبي في «التفسير» (٦/ ٨٧): «اختلف العلماء فِي تقدير مسحه على أحد عشر قولًا، ثلاثة لأبي حنيفة، وقولان للشافعي، وستة أقوال لعلمائنا، والصحيح منها واحد وهو وجوب التعميم».

(٣) «المدونة» (١/ ١٦)، «المقدمات» (١/ ١٧)، «الاستذكار» (٢/ ٣٠)، «المنتقى»، للباجي (١/ ٣٨)، «مواهب الجليل» (١/ ٢٠٢).
وهو مذهب الحنابلة: «الفروع» (١/ ١٤٧)، «الإنصاف» (١/ ١٦١).

(٤) «الأم» (١/ ٢٦)، «الحاوي الكبير» (١/ ١١٤)، «أسنى المطالب» (١/ ٣٣)، «تحفة المحتاج» (١/ ٢٠٩).

(٥) «الاستذكار» (١/ ١٦٨)، «التفريع» (١/ ١٩٠).

(٦) «المبسوط» (١/ ٦٣)، «الهداية» (١/ ١٢)، «التفريع» (١/ ١٩٠)، «شرح فتح القدير» (١/ ١٧)، «شرح معاني الآثار» (١/ ٣١).

(٧) وهو أبو الفرج المالكي. «أحكام القرآن» (٢/ ٦٤)، «المنتقى» (١/ ١٨).

(٨) هو: محمد بن مسلمة. «التفريع» (١/ ١٩٠).

(٩) «المبسوط» (١/ ١٦٣).

(١٠) «المهذب» (١/ ٤٠)، «الشرح الكبير» (١/ ٣٥٣).

(١١) ليست في (ج).

وَأَصْلُ الِاخْتِلَافِ في هَذَا: الِاشْتِرَاكُ الَّذِي فِي الْبَاءِ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ(١)، وَذَلِكَ أَنَّهَا مَرَّةً تَكُونُ زَائِدَةً(٢) في(٣) مِثْلِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿تَنۢبُتُ بِٱلدُّهۡنِ﴾ [المؤمنون: ٢٠]؛ أعني(٤): عَلَى قِرَاءَةِ مَنْ قَرَأَ «تُنْبِتُ» بِضَمِّ التَّاءِ وَكَسْرِ الْبَاءِ مِنْ «أَنْبَتَ»(٥)، وَمَرَّةً تَدُلُّ عَلَى التَّبْعِيضِ(٦)، مِثْلَ قَوْلِ الْقَائِلِ: أَخَذْتُ(٧) بِثَوْبِهِ وَبِعَضُدِهِ، وَلَا مَعْنَى لِإِنْكَارِ(٨) هَذَا فِي كَلَامِ الْعَرَبِ(٩)؛ (أَعْنِي: كَوْنَ الْبَاءِ مُبَعِّضَةً)، وَهُوَ قَوْلُ الْكُوفِيِّينَ (مِنَ النَّحْوِيِّينَ.

فَمَنْ رَآهَا)(١٠) زَائِدَةً أَوْجَبَ مَسْحَ الرَّأْسِ كُلِّهِ؛ وَمَعْنَى الزيادةِ(١١) هَاهُنَا،

---

(١) ينظر في معانيها: «الجنى الداني» (٣٦ ـ ٥٦).

(٢) هو قول أبي عبيدة في «مجاز القرآن» (٢/ ٤٨)، والأخفش في «معاني القرآن» (١/ ١٧٤).
وفي الباء قولان آخران: **أولهما**: أن الباء متعلقة بالمصدر؛ الذي دل عليه الفعل، والمعنى تنبت ومعها الدهن، كما تقول جاء فلان بالسيف، أي: ومعه السيف. **والثاني**: أن نبت وأنبت بمعنى. وفائدة الباء: أنها دخلت لتدل على لزوم الإنبات ومداومته كقوله: ﴿ٱقۡرَأۡ بِٱسۡمِ رَبِّكَ﴾ [العلق: ١]. ينظر: «معاني القرآن»، للنحاس (٤/ ٤٥٣)، «مشكل الإعراب»، لمكي (٢/ ٤٩٩).

(٣) ليست في (م).

(٤) ليست في (أ).

(٥) هذه قراءة ابن كثير، وأبي عمرٍو، ورويس. «السبعة»، لابن مجاهد (٤٤٥)، «النشر»، لابن الجزري (٢/ ٣٢٨).

(٦) وعبَّر بعضهم عن هذا بموافقة «مِن»، يعني: التبعيضي، وفي هذا المعنى خلافٌ، وممن ذكره الأصمعي، والفارسي، ونقل عن الكوفيين، وقال به ابن قتيبة وابن مالك، كما في «الجنى الداني» (٤٣).

(٧) في (أ)، و(ب): «أخذ».

(٨) في (أ): «إنكاره».

(٩) كقول ابن بَرْهان: من زعم أن الباء تفيد التبعيض، فقد جاء أهل اللغة بما لا يعرفونه!!
وتبعه جماعةٌ كابن القَصّار، وغيره، حتى قال ابن قدامة: «وقولهم: (الباء للتبعيض) غير صحيح، ولا يعرف أهل العربية ذلك». «عيون الأدلة» (١/ ١٦٥ ـ ١٦٦)، «المغني» (١/ ١٧٦).

(١٠) في (م): «ومن النحويين من رأى الباء».

(١١) في (ب)، و(ج): «الزائدة».

كَوْنُهَا مُؤَكِّدَةً[(١)]، وَمَنْ رَآهَا مُبَعِّضَةً أَوْجَبَ مَسْحَ بَعْضِهِ.

وَقَدِ احْتَجَّ مَنْ رَجَّحَ هَذَا الْمَفْهُومَ بِحَدِيثِ الْمُغِيرَةِ: «أَنَّ النَّبِيَّ [ب/٣ظ] ـ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ـ [أ/٨ظ] تَوَضَّأَ فَمَسَحَ بِنَاصِيَتِهِ وَعَلَى الْعِمَامَةِ» خَرَّجَهُ مُسْلِمٌ[(٢)].

وَإِنْ سَلَّمْنَا أَنَّ الْبَاءَ زَائِدَةٌ بَقِيَ هُنَالِكَ[(٣)] أَيْضًا[(٤)] احْتِمَالٌ آخَرُ، وَهُوَ[(٥)] هَلِ الْوَاجِبُ الْأَخْذُ بِأَوَائِلِ الْأَسْمَاءِ أَوْ بِأَوَاخِرِهَا[(٦)]؟

٥٨ **الْمَسْأَلَةُ السَّابِعَةُ مِنَ الْأَعْدَادِ**: اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ الْوَاجِبَ مِنْ طَهَارَةِ الْأَعْضَاءِ الْمَغْسُولَةِ هو مَرَّةً مَرَّةً إِذَا أَسْبَغَ، وَأَنَّ الِاثْنَيْنِ[(٧)] وَالثَّلَاثَ[(٨)] مَنْدُوبٌ إِلَيْهِما[(٩)(١٠)]؛ لِمَا صَحَّ «أَنَّهُ ﷺ تَوَضَّأَ [م/٤ظ] مَرَّةً مَرَّةً[(١١)]، وَتَوَضَّأَ

---

(١) ذكر ذلك الباجي فِي «إحكام الفصول» (١/ ١٨١).

(٢) (برقم: ٢٧٤).

(٣) في (أ): «هناك».

(٤) ليست في (ج)، و(م).

(٥) ليست في (م).

(٦) «شرح تنقيح الفصول»، للقرافي (١٥٩)، وقال: «كثير من الفقهاء غلط في تصويرها؛ حتى خرَّج عليها ما ليس من فروعها، ظانًّا أنه من فروعها، ويجعلون كل ما هو من هذا الباب مخرَّجًا على هذه القاعدة.
وهذا باطلٌ إجماعًا، ومنشأ الغلط: إجراء أحكام الجزئيات على الأجزاء والتسوية بينهما، ولا خلاف أن الحكم في الكل لا يقتصر به على جزئه، فلا تجزئ ركعة عن ركعتين في الصبح، ولا يوم عن شهر رمضان في الصوم ونظائره كثيرة.
إنما معنى هذه القاعدة: إذا علِّق الحكم على معنى كلي له محال كثيرة وجزئيات متباينة في العلو والدناءة والكثرة والقلة، هل يقتصر بذلك الحكم على أدنى المراتب لتحقُّق المسمَّى بجملته فيه أو يسلك طريق الاحتياط فيقصد في ذلك المعنى الكلي أعلى المراتب؟ هذا موضع الخلاف، ومثاله إذا قال رسول الله: **«إذا ركعت فاطمئن راكعًا»** فأمر بالطمأنينة، فهل يكتفى بأدنى رتبة تصدق فيه الطمأنينة، أو يقصد أعلاها» إلخ.

(٧) في (أ): «الاثنتين».

(٨) في (م): «الثلاثة».

(٩) في (أ)، و(ج): «إليها».

(١٠) حكى الإجماعَ؛ ابن عبد البر فِي «الاستذكار» (١/ ١٢٢)، والنوويُّ في «المجموعِ» (١/ ٤٦١)، والشوكاني فِي «نيل الأوطار» (١/ ٢١٧).

(١١) أخرجه البخاريُّ (١٥٧) من حديث ابن عباس.

مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ(١)، وَتَوَضَّأَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا(٢)»؛ وَلِأَنَّ(٣) الْأَمْرَ لَيْسَ يَقْتَضِي إِلَّا الْفِعْلَ مَرَّةً مَرَّةً(٤)؛ (أَعْنِي: الْأَمْرَ الْوَارِدَ بالْغَسْلِ فِي آيَةِ الْوُضُوءِ).

وَاخْتَلَفُوا فِي تَكْرِيرِ مَسْحِ الرَّأْسِ؛ هَلْ هُوَ فَضِيلَةٌ أَمْ لَيْسَ فِي تَكْرِيرِهِ فَضِيلَةٌ؟

فَذَهَبَ الشَّافِعِيُّ(٥) إِلَى أَنَّهُ مَنْ تَوَضَّأَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا(٦) يَمْسَحُ رَأْسَهُ أَيْضًا(٧) ثَلَاثًا(٨).

وَأَكْثَرُ الْفُقَهَاءِ يَرَوْنَ أَنَّ(٩) الْمَسْحَ لَا فَضِيلَةَ فِي تَكْرِيرِهِ(١٠).

وَسَبَبُ اخْتِلَافِهِمْ فِي ذَلِكَ اخْتِلَافُهُمْ فِي قَبُولِ الزِّيَادَةِ الْوَارِدَةِ فِي الْحَدِيثِ الْوَاحِدِ إِذَا أَتَتْ مِنْ طَرِيقٍ وَاحِدٍ وَلَمْ يَرْوِهَا(١١) الْأَكْثَرُ.

وَذَلِكَ أَنَّ أَكْثَرَ الْأَحَادِيثِ الَّتِي رُوِيَ فِيهَا أَنَّهُ تَوَضَّأَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا مِنْ حَدِيثِ

---

(١) أخرجه البخاريُّ (١٥٨) من حديث عبد الله بن زيد.

(٢) أخرجه البخاريُّ (١٥٩)، ومسلم (٢٣٠) من حديث عثمانَ بنِ عفَّانَ.

(٣) في (ج): «وأن».

(٤) كأنه يريد: أنّ صيغة الأمر لطلب الماهية، والمرة من لوازم تحقق الماهية في الوجود.
وإلا فكون الأمر يقتضي التكرار أو المرة، فيه خلافٌ متشعب في الأصول. ينظر فيه: «قواطع الأدلة» (١/ ٦٥ ـ ٧٠)، «البحر المحيط» (٣/ ٣١١ ـ ٣١٦).

(٥) «الأم» (١/ ٢٦)، «الحاوي» (١/ ١١٤)، «حاشيتا قليوبي وعميرة» (١/ ٧٦)، «تحفة المحتاج» (١/ ٢٣١)، «مغني المحتاج» (١/ ٥٩).

(٦) ليست في (أ)، و(ب).

(٧) ليست في (أ).

(٨) زاد بعدها في (م): «ثلاثًا».

(٩) ليست في (م).

(١٠) «الأوسط» (١/ ٣٩٥)، «الاستذكار» (٢/ ٢٦)، «المجموع» (١/ ٤٣٢)، «المغني» (١/ ١٧٨).
وهو مذهب الحنابلة: «الروايتين والوجهين» (١/ ٧٣)، «رؤوس المسائل الخلافية» (١/ ٢٩)، «الإنصاف» (١/ ١٦٣).

(١١) في (أ): «ير».

عُثْمَانَ وَغَيْرِهِ، لَمْ يُنْقَلْ فِيهَا[١] إِلَّا أَنَّهُ مَسَحَ واحدةً فقطْ، وفي بعضِ الرواياتِ عنْ عثمانَ في صفةِ وضوئِهِ أنهُ ـ عليهِ الصلاةُ والسلامُ ـ مسحَ بِرَأْسِهِ ثَلاثًا[٢].

وَعَضَّدَ الشَّافِعِيُّ وُجُوبَ[٣] قَبُولِ هَذِهِ الزِّيَادَةِ بِظَاهِرِ عُمُومِ مَا رُوِيَ: «أَنَّهُ ـ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ـ تَوَضَّأَ مَرَّةً مَرَّةً وَمَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ وَثَلَاثًا ثَلَاثًا»، وَذَلِكَ أَنَّ الْمَفْهُومَ مِنْ عُمُومِ هَذَا اللَّفْظِ، وَإِنْ كَانَ مِنْ لَفْظِ الصَّاحِبِ ـ هُوَ حَمْلُهُ عَلَى سَائِرِ أَعْضَاءِ الْوُضُوءِ[٤].

إِلَّا أَنَّ هَذِهِ الزِّيَادَةَ لَيْسَتْ فِي «الصَّحِيحَيْنِ»، [ج/٦و] فَإِنْ [أ/٩و] صَحَّت

---

(١) في (م): «فيه».

(٢) أخرجه أبو داود (١٠٧)، والبزار (٤١٨)، والدارقطني (١/ ٩١ ـ ٩٢).
قال أبو داود: «أحاديث عثمان رضي الله عنه الصحاحُ كلها، تدلُّ على مسح الرأس أنه مرةً، فإنهم ذكروا الوضوءَ ثلاثًا، وقالوا فيها: (ومسح رأسه)، ولم يذكروا عددًا، كما ذكروا في غيره».
قال الحافظ البيهقي في «الكبرى» (١/ ٦٢): «وقد روي من أوجه غريبة عن عثمان رضي الله عنه ـ ذكر التكرار في مسح الرأس؛ إلا أنها مع خلاف الحفاظ الثقات، ليست بحجة عند أهل المعرفة، وإن كان بعض أصحابنا يحتج بها».اهـ.
وقال النووي في «المجموع» (١/ ٤٣٣): «وقد قال أبو داود فِي سننه وغيره من الأئمة: الصحيح فِي أحاديث عثمان وغيره مسح الرأس مرة. وقد سلَّم لهم البيهقي هذا واعترف به، ولم يجب عنه مع أنه المعروف بالانتصار لمذهب الشافعي رضي الله عنه».

(٣) ليست في (ب).

(٤) قال الحافظ البيهقيُّ في «الكبرى» (١/ ٦٢): «وعن حمران قال: توضأ عثمان على المقاعد ثلاثًا وقال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ، ثم قال سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «**ما من رجل يتوضأ فيحسن الوضوء ثم يصلي إلا غفر الله له ما بينه وبين الصلاة الأخرى حتى يصلِّيها**». رواه مسلم فِي الصحيح (٢٢٦).
وعلى هذا اعتمد الشافعي فِي تكرار المسح. وهذه رواية مطلقة، والروايات الثابتة المفسرة عن حمران تدل على أن التكرار وقع فيما عدا الرأس من الأعضاء وأنه مسح برأسه مرة واحدة».اهـ.

يَجِبُ الْمَصِيرُ إِلَيْهَا[(١)]؛ لِأَنَّ مَنْ سَكَتَ عَنْ شَيْءٍ لَيْسَ هُوَ حُجَّةً عَلَى مَنْ ذَكَرَهُ.

٥٩ وَأَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ أَوْجَبوا تَجْدِيدَ الْمَاءِ لِمَسْحِ الرَّأْسِ؛ قِيَاسًا عَلَى سَائِرِ الْأَعْضَاءِ[(٢)].

وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ الْمَاجِشُونِ[(٣)] أَنَّهُ قَالَ: إِذَا نَفَدَ الْمَاءُ مَسَحَ رَأْسَهُ بِبَلَلِ لِحْيَتِهِ، وَهُوَ اخْتِيَارُ ابْنِ حَبِيبٍ[(٤)]، وَمَالِكٍ[(٥)]، وَالشَّافِعِيِّ[(٦)].

٦٠ و[(٧)] يُسْتَحَبُّ فِي صِفَةِ الْمَسْحِ: أَنْ يَبْدَأَ بِمُقَدَّمِ رأْسِهِ فَيُمِرَّ يَدَيْهِ[(٨)] إِلَى قَفَاهُ، ثُمَّ يَرُدُّهُمَا إِلَى حَيْثُ بَدَأَ، عَلَى مَا جاءَ[(٩)] فِي حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ الثَّابِتِ[(١٠)]. وَبَعْضُ الْعُلَمَاءِ يَخْتَارُ أَنْ يَبْدَأَ بِمُؤَخَّرِ[(١١)] الرَّأْسِ، وَذَلِكَ (أَيْضًا مَرْوِيٌّ)[(١٢)] مِنْ صِفَةِ وُضُوئِهِ ـ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ـ [ب/٤و] مِنْ حَدِيثِ الرُّبَيِّعِ

---

(١) ومن هنا فقد صحّ عند جماعة من العلماء، فقالوا به: كابن الصلاح، والنووي، وابن الملقن. ينظر: «البدر المنير» (٢/ ١٧١ ـ ١٨٥).

(٢) «المبسوط» (١/ ٦٣)، «المدونة» (١/ ١٦)، «الاستذكار» (١/ ١٧٠)، «الأوسط» (١/ ٣٩٠)، «المغني» (١/ ١٨١).

(٣) «الواضحة»، لابن حبيب (١٨٤ ـ ١٨٥). ونصُّه: «وقد سألت ابن الماجشون عن الرجل ينسى المسح برأسه وفي لحيته بلل فأراد أن يمسح برأسه ببلل لحيته؟ فقال لي: إن كان الماء منه قريبًا: فلا يفعل وليأخذ الماء لرأسه، وإن بَعُدَ عنه: فلا بأس أن يفعل إذا كان بللًا بينًا».اهـ.

(٤) قال ابن حبيب في «الواضحة» (١٨٥): «وقول ابن الماجشون فيه أحب إلي وأبين عندي». وينظر: «الاستذكار» (١/ ١٧٠)، «المنتقى» (١/ ٧٥).

(٥) فيه نظر، فالذي في «المدونة»، لابن القاسم (١/ ١٢٥): «قال لي مالك: لا يجزئه أن يمسح بذلك البلل، ولكن يأخذ الماء لرأسه. وإن كان في صلاة ابتدأ صلاته بعد مسح رأسه». ينظر: «التفريع» (١/ ١٩٠)، «الاستذكار» (١/ ١٦٦).

(٦) فيه نظر، فقد قال في «الأم» (١/ ٤٤): «ولو مسح رأسه بفضل بلل وضوء يديه أو مسح رأسه ببلل لحيته لم يجزه ولا يجزئه إلا ماء جديد».

(٧) من (أ).

(٨) في (أ): «بيديه»، وفي (م): «يده».

(٩) ليست في (ج)، و(م).

(١٠) تقدم تخريجه.

(١١) في (ج)، و(م): «من مؤخر».

(١٢) في (ب): «مروي أيضًا».

بِنْتِ مُعَوِّذٍ[١]، إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَثْبُتْ فِي «الصَّحِيحَيْنِ».

٦١ **الْمَسْأَلَةُ الثَّامِنَةُ مِنْ تَعْيِينِ الْمَحَالِّ**[٢]: اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْعِمَامَةِ.

فَأَجَازَ ذَلِكَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ[٣] وَأَبُو ثَوْرٍ[٤]، وَالْقَاسِمُ بْنُ سَلَّامٍ[٥]، وَجَمَاعَةٌ.

وَمَنَعَ مِنْ ذَلِكَ جَمَاعَةٌ، مِنْهُمْ: مَالِكٌ[٦] وَالشَّافِعِيُّ[٧] وَأَبُو حَنِيفَةَ[٨].

وَسَبَبُ اخْتِلَافِهِمْ فِي ذَلِكَ اخْتِلَافُهُمْ[٩] فِي وُجُوبِ الْعَمَلِ بِالْأَثَرِ الْوَارِدِ فِي ذَلِكَ مِنْ حَدِيثِ الْمُغِيرَةِ وَغَيْرِهِ[١٠]، من أَنَّهُ ـ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ـ «مَسَحَ

---

(١) أخرجه أبو داود (١٢٦)، والترمذي (٣٣)، وحسَّنه.
قال الحافظ في «التلخيص» (١/ ١٤٤): «وله عنها طرقٌ وألفاظ، مدارها على عبد الله بن محمد بن عقيل، وفيه مقالٌ».

(٢) في (م): «المحل».

(٣) بل قال: «المسح على العمامة قد روي من خمسة أوجه عن رسول الله ﷺ. قيل له: تذهب إليه؟ قال: نعم». وينظر: «مسائل الكوسج» (٢٤)، «سنن الأثرم» (١٥)، «مسائل صالح» (١٠٥١)، «الفروع» (١/ ١٦٢)، «الإنصاف» (١/ ١٨٥)، «كشاف القناع» (١/ ١١٢).

(٤) «الأوسط» (١/ ٣٦٨).

(٥) «الاستذكار» (١/ ٢٦٥).

(٦) «المدونة» (١/ ١٢٤)، «الكافِي» (١/ ١٢٣)، «التفريع» (١/ ١٩١).
وفِي «المنتقى»، للباجي (١/ ٧٥): «سئل مالك عن المسح على العمامة والخمار، فقال: لا ينبغي أن يمسح الرجل ولا المرأة على عمامة ولا خمار، وليمسحا على رؤسهما».

(٧) «الأم» (١/ ٢٩).

(٨) «المبسوط» (١/ ١٠١)، «تبيين الحقائق» (١/ ٥٢)، «شرح فتح القدير» (١/ ١٥٧)، «البحر الرائق» (١/ ١٩٣)، «الفتاوى الهندية» (١/ ٦).

(٩) نعم، نقل ابن قتيبة الإجماعَ على ترك العمل بأحاديث المسح على العمامة. قال الحافظ ابن رجب: وهو خطأ ظاهر، كما في «شرح علل الترمذي» (١/ ٣٣٠).

(١٠) ينظر: «علل الدارقطني» (٧/ ١٠٣ ـ ١٠٧).

بِنَاصِيَتِهِ وَعَلَى الْعِمَامَةِ»[1]، وَقِيَاسًا عَلَى الْخُفِّ[2]، وَلِذَلِكَ شرطَ[3] أَكْثَرُهُمْ[4] لُبْسُهَا عَلَى طَهَارَةٍ.

وَهَذَا الْحَدِيثُ إِنَّمَا رَدَّهُ مِنْ رَدَّهُ:

إِمَّا لِأَنَّهُ[5] لَمْ يَصِحَّ عِنْدَهُ، وَإِمَّا لِأَنَّ ظَاهِرَ الْكِتَابِ عَارَضَهُ عِنْدَهُ (أَعْنِي: الْأَمْرَ فِيهِ بِمَسْحِ الرَّأْسِ).

وَإِمَّا لِأَنَّهُ[6] [أ/٩ظ] لَمْ يَشْتَهِرِ الْعَمَلُ بِهِ عِنْدَ مَنْ يَشْتَرِطُ اشْتِهَارَ الْعَمَلِ فِيمَا نُقِلَ مِنْ طَرِيقِ الْآحَادِ[7]؛ وَبِخَاصَّةٍ فِي الْمَدِينَةِ، عَلَى الْمَعْلُومِ مِنْ مَذْهَبِ مَالِكٍ: أَنَّهُ يراعي اشْتِهَارَ الْعَمَلِ[8].

وَهُوَ حَدِيثٌ خَرَّجَهُ مُسْلِمٌ[9]، وَقَالَ فِيهِ أَبُو عُمَرَ بْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: إِنَّهُ حَدِيثٌ مَعْلُولٌ[10][11]، (وَفِي بَعْضِ طُرُقِهِ: أَنَّهُ مَسَحَ عَلَى الْعِمَامَةِ، وَلَمْ يَذْكُرِ النَّاصِيَةَ.

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) من وجهين:
١ ـ أنه حائل فِي محل ورد الشرع بمسحه، فجاز المسح عليه، كالخفين.
٢ ـ الرأس عضو يسقط فرضه فِي التيمم، فجاز المسح على حائله، كالقدمين.
«المغني» (١/ ٢١٩).

(٣) في (م): «اشترط».

(٤) في (ج): «بعضهم».

(٥) في (ب)، و(م): «أنه».

(٦) في (ب): «أنه».

(٧) ينظر: «أصول الشاشي» (٢٧٢).

(٨) ينظر: «المقدمات الممهدات» (٣/ ٤٨٢).

(٩) (برقم: ٢٧٤).

(١٠) في (أ): «معلوم».

(١١) «الاستذكار» (١/ ٢١١). ونصُّه: «اختلفت فيه الآثار؛ فروي عن النبي ﷺ أنه مسح على عمامته من حديث عمرو بن أمية الضمري، وحديث بلال، وحديث المغيرة بن شعبة، وحديث أنس. وكلها معلولة». اهـ.
قال ابن القيم في «الزاد» (١/ ١٨٧): «وَكَانَ يَمْسَحُ عَلَى رَأْسِهِ تَارَةً، وَعَلَى الْعِمَامَةِ تَارَةً، وَعَلَى النَّاصِيَةِ وَالْعِمَامَةِ تَارَةً. وَأَمَّا اقْتِصَارُهُ عَلَى النَّاصِيَةِ مُجَرَّدَةً ـ فَلَمْ يُحْفَظْ عَنْهُ».

وَلِذَلِكَ لَمْ يَشْتَرِطْ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ[١] فِي الْمَسْحِ عَلَى الْعِمَامَةِ الْمَسْحَ عَلَى النَّاصِيَةِ، إِذْ **لَا يَجْتَمِعُ الْأَصْلُ وَالْبَدَلُ فِي فِعْلٍ وَاحِدٍ**[٢])[٣].

٦٢ **الْمَسْأَلَةُ التَّاسِعَةُ مِنَ الْأَرْكَانِ**: اخْتَلَفُوا فِي مَسْحِ الْأُذُنَيْنِ؛ هَلْ هُوَ سُنَّةٌ أَوْ فَرِيضَةٌ، وَهَلْ يُجَدَّدُ لَهُمَا الْمَاءُ أَمْ لَا؟

فَذَهَبَ بَعْضُ النَّاسِ إِلَى أَنَّهُ فَرِيضَةٌ، وَأَنَّهُ يُجَدَّدُ لَهُمَا الْمَاءُ، وَمِمَّنْ قَالَ بِهَذَا الْقَوْلِ جَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِ مَالِكٍ[٤]، (وَيَتَأَوَّلُونَ مَعَ)[٥] ذلكَ: أَنَّهُ مَذْهَبُ مَالِكٍ لِقَوْلِهِ فِيهِمَا: إِنَّهُمَا مِنَ الرَّأْسِ[٦].

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ[٧] وَأَصْحَابُهُ: مَسْحُهُمَا فَرْضٌ ـ كَذَلِكَ ـ إِلَّا أَنَّهُمَا يُمْسَحَانِ مَعَ الرَّأْسِ بِمَاءٍ وَاحِدٍ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ[٨]: مَسْحُهُمَا سُنَّةٌ، وَيُجَدَّدُ لَهُمَا الْمَاءُ. وَقَالَ بِهَذَا الْقَوْلِ أَيْضًا جَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِ مَالِكٍ[٩]؛ وَيَتَأَوَّلُونَ أَنَّهُ ـ أَيْضًا ـ قَوْلُهُ؛ لِمَا رُوِيَ عَنْهُ

---

(١) كابن حزم، كما في «المحلى» (١/ ٣٠٦ ـ ٣٠٧).
(٢) ينظر: «القواعد الفقهية وتطبيقاتها»، للزحيلي (١/ ٥١٨ ـ ٥٢٠).
(٣) ما بين القوسين ليس في (ج)، (م).
(٤) «الشرح الصغير» (١/ ١٨١)، «المقدمات» (١/ ٢٧).
(٥) في (م): «ويتأول من منع».
(٦) «البيان والتحصيل» (١/ ١٠٩)، «مواهب الجليل» (١/ ٢٤٩ ـ ٢٥٥).
(٧) «المبسوط» (١/ ٦٤)، «الهداية» (١/ ١٢)، ولم يقل بالوجوب؛ فضلًا عن الفرضية، بل غايته: سنية ذلك.
بل هذا ظاهر مذهب إسحاق بن راهويه ـ كما في «الأوسط» (١/ ٤٠٥).
وقال في «التمهيد» (٤/ ٣٧): «وأهل العلم يكرهون للمتوضىء ترك مسح أذنيه، ويجعلونه تارك سُنَّة من سنن النبي ﷺ، ولا يوجبون عليه إعادة؛ إلا إسحاق بن راهويه فإنه قال: إن ترك مسح أذنيه عامدًا لم يجزه».
(٨) «الأم» (١/ ٢٧)، «تحفة المحتاج» (١/ ٩٦)، «مغني المحتاج» (١/ ٦٠).
قال ابن هبيرة في «الإفصاح» (١/ ٧٤): «وأجمعوا على أن مسح باطن الأذنين وظاهرهما سُنَّة من سنن الوضوء، إلا أحمد فإنه رأى مسحهما واجبًا، وعنه: أنه سُنَّة».
(٩) «الاستذكار» (١/ ١٩٢)، «مواهب الجليل» (١/ ٢٥٤)، «الشرح الصغير» (١/ ١٨١).

أَنَّهُ قَالَ: حُكْمُ مَسْحِهِمَا حُكْمُ الْمَضْمَضَةِ(١).

وَأَصْلُ اخْتِلَافِهِمْ فِي كَوْنِ مَسْحِهِمَا سُنَّةً أَوْ فَرْضًا: اخْتِلَافُهُمْ فِي الْآثَارِ الْوَارِدَةِ بِذَلِكَ(٢)، (أَعْنِي بِمَسْحِهِ ـ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ـ أُذُنَيْهِ)(٣) هَلْ هِيَ زِيَادَةٌ عَلَى [أ/١٠و] مَا فِي [م/٥و] الْكِتَابِ مِنْ مَسْحِ الرَّأْسِ، فَيَكُونَ حُكْمُهُمَا [ب/٤ظ] أَنْ يُحْمَلَ(٤) عَلَى النَّدْبِ لِمَكَانِ التَّعَارُضِ [ج/٦ظ] الَّذِي يُتَخَيَّلُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْآيَةِ إِنْ حُمِلَتْ عَلَى الْوُجُوبِ، أَمْ هِيَ مُبَيِّنَةٌ (لِلْمُجْمَلِ الَّذِي فِي)(٥) الْكِتَابِ، فَيَكُونَ حُكْمُهُمَا حُكْمَ الرَّأْسِ فِي الْوُجُوبِ.

فَمَنْ أَوْجَبَهُمَا جَعَلَهَا مُبَيِّنَةً لِمُجْمَلِ الْكِتَابِ، وَمَنْ لَمْ يُوجِبْهُمَا جَعَلَهَا زَائِدَةً كَالْمَضْمَضَةِ.

---

(١) «مواهب الجليل» (١/ ٢٥٤).
(٢) في (أ): «في ذلك».
(٣) **منها**: ما أخرجه مالك (١/ ٣١) عن عبد الله الصُّنَابِحي، وما أخرجه الترمذي (٣٦) وحسنه ـ عن ابن عباس، وما رواه أبو داود (١٢٩) عن الربيِّع بنت معوذ، وما خرَّجه أبو داود (١٣٢) من حديث المقدام بن معدي كرب. ينظر: «نصب الراية» (١/ ٢١ ـ ٢٢).
قال المحدث الغماري في «تخريج البداية» (١/١٥٣ ـ ١٥٤): (الآثار الواردة بمسحه ﷺ أذنيه كلها في مسح الأذنين مع الرأس بمائِهِ، إلا رواية عن عبد الله بن زيد، فيها: «أنه أخذ لأذنيه ماءً جديدًا».
وهي رواية ضعيفة جدًّا، وإن كان ظاهر إسنادها الصحة؛ وذلك أنّ عبدَ الله بن وَهْب روى عن عَمْرو بن الحارِثِ، عن حبَّانَ بنِ واسِعٍ، عن أبيه، عن عبدِ اللهِ بنِ زَيْدٍ الأَنْصاريِّ قال: «رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ، فأخذ ماء لأذنيه خلاف الماء الذي مسح به رأسه» هكذا قال عبد العزيز بن عمران بن مقلاص، وحرملة بن يحيى عن ابن وهب، رواه من طريقهما الحاكم (١/ ١٥١) وصحّحه، وتابعهما: الهيثم بن خارجة فقال: عن ابن وهب مثل ذلك، أخرجه البيهقي (١/ ٦٥) من طريق عثمان الدارمي عن الهيثم وقال: إنه سند صحيح، كذا قال مع أنه معلول؛ وذلك أنَّ هارونَ بن مَعْروفٍ وهارونَ بن سَعيدِ الأيلي، وأبو الطَّاهِرِ، وعلي بن خشرم، وسريج بن النعمان رووه عن ابن وهب على موافقة الجمهور فقالوا: «ومسح رأسه بماء غير فضل يده» بدل قوله: «وأخذ للأذنين ماء خلاف الذي مسح به رأسه») انتهى.
(٤) في (ج)، و(م): «تحمل».
(٥) في (م): «المجمل».

وَالْآثَارُ الْوَارِدَةُ بِذَلِكَ(١) كَثِيرَةٌ، وَإِنْ كَانَ لَمْ تَثْبُتْ فِي «الصَّحِيحَيْنِ»، لكنِ اشْتُهِرَ الْعَمَلُ بِهَا(٢).

وَأَمَّا اخْتِلَافُهُمْ فِي تَجْدِيدِ الْمَاءِ لَهُمَا: فَسَبَبُهُ تَرَدُّدُ الْأُذُنَيْنِ بَيْنَ أَنْ يَكُونَا عُضْوًا مُفْرَدًا بِذَاتِهِ مِنْ أَعْضَاءِ الْوُضُوءِ، وبينَ أن تكُونَا(٣) مِنَ الرَّأْسِ(٤).

وَقَدْ شَذَّ قَوْمٌ فَذَهَبُوا إِلَى أَنَّهُمَا يُغْسَلَانِ مَعَ الْوَجْهِ(٥)، [وَذَهَبَ آخَرُونَ: إِلَى أَنَّهُ يُمْسَحُ بَاطِنُهُمَا مَعَ الرَّأْسِ، وَيُغْسَلُ ظَاهِرُهُمَا مَعَ الْوَجْهِ](٦). وَذَلِكَ لِتَرَدُّدِ هَذَا الْعُضْوِ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ جُزْءًا مِنَ الْوَجْهِ أَوْ جُزْءًا مِنَ الرَّأْسِ، وَهَذَا لَا مَعْنَى لَهُ مَعَ اشْتِهَارِ الْآثَارِ (فِي ذَلِكَ)(٧) بِالْمَسْحِ، وَاشْتِهَارِ الْعَمَلِ بِهِ.

وَالشَّافِعِيُّ(٨) يَسْتَحِبُّ فِيهِمَا(٩) التَّكْرَارَ ـ كَمَا يَسْتَحِبُّ فِي مَسْحِ الرَّأْسِ.

---

(١) زاد بعدها في (ج)، و(م): «هي».

(٢) سبق بيانها، وينظر: «نصب الراية» (١/ ٢١ ـ ٢٢).

(٣) كذا في (أ)، وفي بقية النسخ: «تكون».

(٤) قال الترمذيُّ (ص٤٠): «والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ، ومن بعدهم، أن الأذنين من الرأس، وبه يقول سفيان الثوري، وابن المبارك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق».

(٥) هو قولُ الزهريِّ؛ كما في «الأوسط» (١/ ٤٠٢)، «التمهيد» (٤/ ٣٧).

(٦) ما بين المعكوفين ثابت في النسخ (أ)، (ب)، (م).
وما ذكره ابن رشدٍ ـ قلبٌ لمذهبهم، فالصواب: «وَذَهَبَ آخَرُونَ: إِلَى أَنَّهُ يُمْسَحُ **بَاطِنُهُمَا مَعَ الْوَجْهِ، وَيُغْسَلُ ظَاهِرُهُمَا مَعَ الرَّأْسِ**».
فإن الذي في «التمهيد» (٤/ ٣٧): «قال الشعبي: ما أقبل منهما من الوجه، وظاهرهما من الرأس؛ وبهذا القول قال الحسن بن حي، وإسحاق بن راهويه: إن باطنهما من الوجه، وظاهرهما من الرأس، وحَكَيا عن أبي هريرة هذا القول. وحكي هذا القول عن الشافعي والمشهور عنه ما تقدم ذكره.
وقد روي عن أحمد بن حنبل مثل قول الشعبي وإسحاق في ذلك».
وينظر: «معالم السُّنن» (١/ ٤٩)، «الاستذكار» (١/ ١٩٢)، «المجموع» (١/ ٤٣٢).

(٧) ليست في (ب).

(٨) انظر: «المجموع» (١/ ٤١٠).

(٩) في (أ)، و(ب): «فيه».

٦٣ **الْمَسْأَلَةُ العَاشِرَةُ مِنَ الصِّفَاتِ**: اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ الرِّجْلَيْنِ مِنْ أَعْضَاءِ الْوُضُوءِ(١).

وَاخْتَلَفُوا فِي نَوْعِ طَهَارَتِهِمَا، فَقَالَ قَوْمٌ: طَهَارَتُهُمَا الْغَسْلُ(٢)، وَهُمُ الْجُمْهُورُ(٣).

وَقَالَ قَوْمٌ: فَرْضُهُمَا الْمَسْحُ(٤).

وَقَالَ قَوْمٌ: بَلْ طَهَارَتُهُمَا تَجُوزُ بِالنَّوْعَيْنِ: الْغَسْلِ وَالْمَسْحِ، وَأَنَّ ذَلِكَ رَاجِعٌ إِلَى اخْتِيَارِ الْمُكَلَّفِ(٥).

وَسَبَبُ اخْتِلَافِهِمُ الْقِرَاءَتَانِ الْمَشْهُورَتَانِ(٦) فِي آيَةِ الْوُضُوءِ: أَعْنِي: قِرَاءَةَ مَنْ قَرَأَ: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ﴾ بِالنَّصْبِ عَطْفًا عَلَى الْمَغْسُولِ، [أ/١٠ظ] وَقِرَاءَةَ مَنْ قَرَأَ: ﴿وَأَرْجُلِكُمْ﴾ بِالْخَفْضِ عَطْفًا عَلَى الْمَمْسُوحِ(٧).

---

(١) حكى الإجماع على ذلك؛ النووي في «المجموع» (١/ ٤١٠).

(٢) في (ج): «بالغسل».

(٣) انظر: «المبسوط» (١/ ٨)، «البناية» (١/ ١٠٢)، «حاشية ابن عابدين» (١/ ٩٨)، «بدائع الصنائع» (١/ ٥).
«مواهب الجليل» (١/ ٢١١)، «المنتقى» (١/ ٣٩).
«الأم» (١/ ٢٧)، «الوسيط» (١/ ٣٧٣)، «تحفة المحتاج» (١/ ٢١٠).
«المبدع» (١/ ١٢٩)، «شرح منتهى الإرادات» (١/ ٥٠).

(٤) انظر: «المحلى» (١/ ٣٠١) ونسبه إلى علي بن أبي طالب، وابن عباس، والحسن، وعكرمة، والشعبي.

(٥) نسبه أبو المواهب العكبري في «رؤوس المسائل الخلافية» (١/ ٣٤) لابن جرير.

(٦) في (ج): «المسموعتان».

(٧) قرأ بها ابن عباس، وأنس، ومجاهد، وعلقمة، والضحاك، وقتادة، والشعبي، وعكرمة، والباقر، وابن كثير، وأبو عمرو، وحمزة، وأبو بكر، وأبو جعفر وغيرهم.
انظر: «تفسير الطبري» (١٠/ ٦٠)، «إعراب القرآن»، للنحاس (١/ ٤٨٥)، «التيسير»، للداني (٩٨)، «السبعة»، لابن مجاهد (٢٤٢)، «تفسير الرازي» (٣/ ٣٦٨)، «البحر المحيط»، لأبي حيان (٣/ ٤٣٧)، «النشر»، لابن الجزري (٢/ ٢٥٤).

وَذَلِكَ أَنَّ قِرَاءَةَ النَّصْبِ ظَاهِرَةٌ فِي الْغَسْلِ[١]، وَقِرَاءَةَ الْخَفْضِ ظَاهِرَةٌ فِي الْمَسْحِ؛ كَظُهُورِ تِلْكَ فِي الْغَسْلِ.

فَمَنْ ذَهَبَ إِلَى أَنَّ فَرْضَهُمَا وَاحِدَةٌ مِنْ هَاتَيْنِ الطَّهَارَتَيْنِ عَلَى التَّعْيِينِ: إِمَّا الْغَسْلُ، وَإِمَّا الْمَسْحُ ـ ذَهَبَ إِلَى تَرْجِيحِ ظَاهِرِ إِحْدَى الْقِرَاءَتَيْنِ عَلَى الْقِرَاءَةِ الثَّانِيَةِ، وَصَرَفَ بِالتَّأْوِيلِ ظَاهِرَ الْقِرَاءَةِ الثَّانِيَةِ إِلَى مَعْنَى ظَاهِرِ الْقِرَاءَةِ الَّتِي تَرَجَّحَتْ عِنْدَهُ.

وَمَنِ اعْتَقَدَ أَنَّ دَلَالَةَ كُلِّ وَاحِدَةٍ[٢] مِنَ الْقِرَاءَتَيْنِ عَلَى ظَاهِرِهَا عَلَى السَّوَاءِ، وَأَنَّهُ[٣] لَيْسَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى ظَاهِرِهَا أَدَلَّ مِنَ الثَّانِيَةِ عَلَى ظَاهِرِهَا أَيْضًا، جَعَلَ ذَلِكَ [ب/٥و] مِنَ الْوَاجِبِ الْمُخَيَّرِ فيهِ[٤]؛ كَكَفَّارَةِ الْيَمِينِ وَغَيْرِ ذَلِكَ، وَبِهِ قَالَ الطَّبَرِيُّ[٥] وَدَاوُدُ[٦].

وَلِلْجُمْهُورِ تَأْوِيلَاتٌ[٧] فِي قِرَاءَةِ الْخَفْضِ، أَجْوَدُهَا: أَنَّ ذَلِكَ عَطْفٌ[٨] عَلَى اللَّفْظِ لَا عَلَى الْمَعْنَى، إِذْ كَانَ[٩] ذَلِكَ مَوْجُودًا فِي كَلَامِ الْعَرَبِ[١٠]؛ فِي مِثْلَ قَوْلِ الشَّاعِرِ[١١]:

لَعِبَ الزَّمَانُ بِهَا وَغَيَّرَهَا بَعْدِي سَوَافِي الْمُورِ وَالْقَطْرِ

---

(١) انظر: «معاني القرآن» (١/ ٣٠٢)، «الكشف» (١/ ٤٠٦)، «إعراب القرآن»، للنحاس (٢/ ٩٠).

(٢) في (ب)، و(م): «واحد».

(٣) في (ج): «وأنها».

(٤) من (ج).

(٥) في «تفسيره» (١٠/ ٦٢).

(٦) «المجموع» (١/ ٤١٧).

(٧) ينظر: «الحجة في القراءات»، لابن خالويه (١٢٩)، «مشكل الإعراب»، لمكي (١/ ٢٢٠)، «التبيان»، للعكبري (٤٢٢).

(٨) ليست في (ب).

(٩) ليست في (م).

(١٠) في الباب شواهد كثيرة من لغة العرب تنظر في «التمهيد» (٢٤/ ٢٥٥ ـ ٢٥٦)، «الاستذكار» (١/ ١٣٩ ـ ١٤٠).

(١١) هو: زهير بن أبي سُلْمَى، كما في «شرح ديوانه»، لثعلب (٨٦).

بِالْخَفْضِ، وَلَوْ عَطَفَ عَلَى الْمَعْنَى لَرَفَعَ «الْقَطْرِ»(١).

وَأَمَّا الْفَرِيقُ الثَّانِي، وَهُمُ الَّذِينَ أَوْجَبُوا الْمَسْحَ، فَإِنَّهُمْ تَأَوَّلُوا قِرَاءَةَ النَّصْبِ عَلَى أَنَّهَا عَطْفٌ عَلَى الْمَوْضِعِ ـ كَمَا قَالَ الشَّاعِرُ(٢): [ج/٧و]

.... (فَلَسْنَا(٣) بِالْجِبَالِ وَلَا الْحَدِيدَا)(٤)

وَقَدْ رَجَّحَ الْجُمْهُورُ قِرَاءَتَهُمْ هَذِهِ بِالثَّابِتِ عَنْهُ ـ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ـ أَنَّهُ قَالَ ـ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ـ فِي قَوْمٍ لَمْ يَسْتَوْفُوا غَسْلَ أَعقابِهِمْ فِي الْوُضُوءِ: **«وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ»**(٥).

قَالُوا: فَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْغَسْلَ [أ/١١و] هُوَ الْفَرْضُ؛ لِأَنَّ الْوَاجِبَ هُوَ الَّذِي يَتَعَلَّقُ بِتَرْكِهِ الْعِقَابُ(٦).

---

(١) خفض «القطر» على الجوار، وإن كان ينبغي أن يكون مرفوعًا؛ لأنه معطوف على «سَوَافِي»، ولا يكون معطوفًا على «المُورِ» ـ وهو الغُبَار؛ لأنه ليس للقطر سوافٍ كالمور ـ حتى يعطفه عليه ـ كما في «الإنصاف»، لابن الأنباري (٢/ ٤٩٤ ـ ٤٩٥).

(٢) هو: عُقَيبة الأَسَدِي، كما في «الكتاب» (١/ ٦٧).

(٣) في (ب): «ولسنا».

(٤) هو عجز بيت، صدره: «*معاوي إننا بَشَرٌ فأَسْجِحْ*». اهـ.
وقد استدل به الخليل في «الجمل» (١٠١)، ثم سيبويه (١/ ٦٧)، (٢/ ٢٩٢)، (٢/ ٣٤٤)، وتبعه الناس.
لكن قال ابن قتيبة في «الشعر والشعراء» (١/ ١٠٠): «وقد غلِط ـ أي: سيبويه ـ على الشاعر، لأنّ هذا الشعر كلّه مخفوض». اهـ.
أقول: ليس غلطًا على التحقيق، بل رُوِي الوجهان. فكما أن هذا البيت يروى مع أبيات سواه على الجر. **منها**:
أكلتم أرضنا فجزرتموها ... فهل من قائم أو من حصيدِ!
كذلك يروى بالنصب ـ مع عدة أبيات منصوبة ـ أيضًا، ولم يرو هذا البيت المذكور المجرور، كما في «شرح الكتاب»، للسيرافي (١/ ٣٤٥ ـ ٣٤٦)، «شرح أبيات سيبويه» (١/ ١٩٩)، فاحفظ هذا الموضع؛ فإنه من الدقائق!

(٥) أخرجه البخاري (١٦٥)، ومسلم (٢٤٢).

(٦) هو بتمامه وجه الاستدلال الذي قاله الإمام الشافعي ﵁ في «اختلاف الحديث» «الأم» (٨/ ٦٣٣)، قال: «ولا يقال: ويل لهما من النار إلا وغسلهما واجب؛ =

وَهَذَا لَيسَ فِيهِ حُجَّةٌ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا وَقَعَ الْوَعِيدُ عَلَى أَنَّهُمْ تَركُوا أَعْقَابَهُمْ دُونَ غَسْلٍ، وَلَا شَكَّ أَنَّ مَنْ شَرَعَ فِي الْغَسْلِ فَفَرْضُهُ الْغَسْلُ فِي جَمِيعِ الْقَدَمِ، كَمَا أَنَّ مَنْ شَرَعَ فِي الْمَسْحِ، فَفَرْضُهُ الْمَسْحُ عِنْدَ مَنْ يُخَيِّرُ بَيْنَ الْأَمْرَيْنِ.

وَقَدْ يَدُلُّ عَلَى هَذَا(١): مَا جَاءَ فِي أَثَرٍ آخَرَ، خَرَّجَهُ أَيْضًا مُسْلِمٌ(٢) أَنَّهُ قَالَ: فَجَعَلْنَا نَمْسَحُ عَلَى أَرْجُلِنَا فَنَادَى: «**وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ**».

وَهَذَا الْأَثَرُ وَإِنْ كَانَتِ الْعَادَةُ قَدْ جَرَتْ بِالِاحْتِجَاجِ بِهِ فِي مَنْعِ الْمَسْحِ، فَهُوَ أَدَلُّ عَلَى جَوَازِهِ مِنْهُ عَلَى مَنْعِهِ؛ لِأَنَّ الْوَعِيدَ إِنَّمَا تَعَلَّقَ فِيهِ بِتَرْكِ التَّعْمِيمِ لَا بِنَوْعِ الطَّهَارَةِ؛ بَلْ سَكَتَ عَنْ نَوْعِهَا، وَذَلِكَ دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِهَا.

وَجَوَازُ الْمَسْحِ [م/ ٥ظ] هُوَ مَرْوِيٌّ عَنْ بَعْضِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ(٣).

وَلَكِنْ مِنْ طَرِيقِ الْمَعْنَى: فَالْغَسْلُ أَشَدُّ مُنَاسَبَةً لِلْقَدَمَيْنِ مِنَ الْمَسْحِ، كَمَا أَنَّ الْمَسْحَ أَشَدُّ مُنَاسَبَةً لِلرَّأْسِ مِنَ الْغَسْلِ، إِذْ كَانَتِ الْقَدَمَانِ لَا يُنْقَى دَنَسُهُمَا غَالِبًا إِلَّا بِالْغَسْلِ، وَيُنْقَى دَنَسُ الرَّأْسِ بِالْمَسْحِ وَذَلِكَ أَيْضًا غَالِبًا(٤)، و«**الْمَصَالِحُ الْمَعْقُولَةُ لَا يمْتَنِعُ(٥) أَنْ تَكُونَ أَسْبَابًا لِلْعِبَادَاتِ الْمَفْرُوضَةِ**»(٦)؛ حَتَّى يَكُونَ الشَّرْعُ لَحَظَ فِيهِمَا مَعْنَيَيْنِ: مَعْنًى مَصْلَحِيًّا(٧)، وَمَعْنًى عِبَادِيًّا(٨) (وَأَعْنِي بِالْمَصْلَحِيِّ: مَا رَجَعَ إِلَى الْأُمُورِ الْمَحْسُوسَةِ، وَبِالْعِبَادِيِّ(٩): مَا رَجَعَ إِلَى زَكَاةِ النَّفْسِ).

= لأن العذاب إنما يكون على ترك الواجب».

(١) ليست في (أ). (٢) (٢٤٥).

(٣) روي ذلك عن ابن عباس، وعكرمة، ومجاهد، والحسن، والشعبي. ينظر: «الطهور» (ص٢٥٩ ـ ٢٦٤)، «المصنف»، لعبد الرزاق (١/ ١٨ ـ ٢٥)، «الأوسط» (١/ ٤١٢)، «المحلى» (١/ ٣٠١ ـ ٣٠٢).

(٤) في (م): «غالب». (٥) في (م): «تمتنع».

(٦) في (ج): «المفروضات».

(٧) من (ج)، وفي سائر النسخ: «مصلحي»، وله وجه نحوي صحيحٌ.

(٨) من (ج)، وهو الموافق للسياق، وفي سائر النسخ: «عادي».

(٩) من (ج) وهو الموافق للسياق، وفي سائر النسخ: «وبالعادي».

٦٤ وَكَذَلِكَ اخْتَلَفُوا فِي الْكَعْبَيْنِ [ب/٥ظ] هَلْ يَدْخُلَانِ فِي الْغَسْلِ أَوْ فِي الْمَسْحِ عِنْدَ مَنْ أَجَازَ الْمَسْحَ؟ وَأَصْلُ اخْتِلَافِهِمُ الِاشْتِرَاكُ الَّذِي فِي حَرْفِ [أ/١١ظ] (إِلَى)؛ أَعْنِي: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦] وَقَدْ تَقَدَّمَ الْقَوْلُ فِي اشْتِرَاكِ هَذَا الْحَرْفِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ [المائدة: ٦] لَكِنَّ الِاشْتِرَاكَ وَقَعَ هُنَالِكَ مِنْ جِهَتَيْنِ:

اشْتَرَاكِ اسْمِ الْيَدِ، وحَرْفِ (إِلَى) وَهُنَا مِنْ قِبَلِ اشْتِرَاكِ حَرْفِ (إِلَى).

٦٥ وَقَدِ اخْتَلَفُوا فِي الْكَعْبِ مَا هُوَ؟ وَذَلِكَ[1] لِاشْتِرَاكِ اسْمِ الْكَعْبِ، وَاخْتِلَافِ[2] أَهْلِ اللُّغَةِ فِي دَلَالَتِهِ:

فَقِيلَ: هُمَا الْعَظْمَانِ اللَّذَانِ عِنْدَ مَعْقِدِ الشِّرَاكِ[3]، وَقِيلَ: هُمَا الْعَظْمَانِ النَّاتِئَانِ فِي طَرَفِ السَّاقِ[4]، وَلَا خِلَافَ فِيمَا أَحْسَبُ فِي دُخُولِهِمَا فِي الْغَسْلِ عِنْدَ مَنْ يَرَى أَنَّهُمَا عِنْدَ مَعْقِدِ الشِّرَاكِ؛ إِذْ[5] كَانَا جُزْءًا مِنَ الْقَدَمِ، لِذَلِكَ قَالَ

(١) زاد بعدها في (ج): «إما». (٢) في (ج): «أو لاختلاف».

(٣) قال ابن الأعرابي وغيره: الكعب هو المفصل بين الساق والقدم، وأنكر الأصمعي قول الناس: إن الكعب في ظهر القدم.
وعند جمهور الفقهاء هو: العظم الناتئ عند ملتقى الساق والقدم.
وقال الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ: لم أعلم مخالفًا في أن الكعبين هما العظمان في مجمع مفصل الساق.
ويطلقه أيضًا الحنفية على ما تقدم، وعلى العظم الذي في ظهر القدم عند معقد الشراك، ويؤخذ المعنى الأول في الوضوء، ويؤخذ المعنى الثاني في الإحرام بالحج احتياطًا.
«حلية العلماء» (١/ ١٥٤)، «فتح القدير» (٢/ ١٤٢)، «حاشية ابن عابدين» (٢/ ١٦٢)، «البحر الرائق» (٣/ ٣٤٨)، «القوانين الفقهية» (ص٢٩)، «المغني» ١/ ١٣٢)، «البناية» (١/ ١٠٩)، «عمدة القاري» (٣/ ٧٣).

(٤) «المجموع» (١/ ٤٢٢)، «المغني» (١/ ١٨٩)، «تفسير القرطبي» (٦/ ٩٦)، و«فتح القدير» (٢/ ١٤٢).

(٥) في (أ): «إذا».

قَوْمٌ: إِنَّهُ[(١)] إِذَا كَانَ الْحَدُّ مِنْ جِنْسِ الْمَحْدُودِ (دَخَلَتِ الْغَايَةُ فِيهِ[(٢)]: (أَعْنِي: الشَّيْءَ الَّذِي يَدُلُّ عَلَيْهِ حَرْفُ «إِلَى»)، وَإِذَا لَمْ يَكُنْ مِنْ جِنْسِ الْمَحْدُودِ)[(٣)] لَمْ يَدْخُلْ فِيهِ، مِثْلُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧][(٤)].

٦٦ **الْمَسْأَلَةُ الحَادِيَةَ عَشْرَةَ**[(٥)] [ج/٧ظ] **مِنَ الشُّرُوطِ**: اخْتَلَفُوا فِي وُجُوبِ تَرْتِيبِ أَفْعَالِ الْوُضُوءِ عَلَى نَسَقِ الْآيَةِ.

فَقَالَ قَوْمٌ: هُوَ سُنَّةٌ، وَهُوَ الَّذِي حَكَاهُ الْمُتَأَخِّرُونَ مِنْ أَصْحَابِ مَالِكٍ عَنِ الْمَذْهَبِ[(٦)]، وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ[(٧)]، وَالثَّوْرِيُّ[(٨)]، وَدَاوُدُ[(٩)].

وَقَالَ قَوْمٌ: هُوَ فَرِيضَةٌ، وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ[(١٠)]، وَأَحْمَدُ[(١١)]، وَأَبُو عُبَيْدٍ[(١٢)(١٣)].

---

(١) ليست في (أ)، و(ب). (٢) ليست في (أ)، وفي (م): «فيهما».

(٣) ما بين القوسين ليس في (ج).

(٤) نقله الإمام المبرد عن أهل اللغة. انظر: «عيون الأدلة» (١/ ٢٥٧)، «الحاوي الكبير» (١/ ١١٢).

(٥) من (ج). وفي سائر النسخ: «عشر!».

(٦) في «المدونة» (١/ ١٤): «سألت مالكًا عمن نكس وضوءه فغسل رجليه قبل يديه، ثم وجهه، ثم صلى؟ قال: صلاته مجزئة عنه.
قال: قلت له: أترى أن يعيد الوضوء؟ قال: ذلك أحب إلي. قال: ولا ندري ما وجوبه. اهـ. وانظر: «مواهب الجليل» (١/ ٢٤٩، ٢٥٠).

(٧) «المبسوط» (١/ ٥٥)، «حاشية ابن عابدين» (١/ ١٢٢)، «بدائع الصنائع» (١/ ١٨)، «شرح فتح القدير» (١/ ٣٤، ٣٥).

(٨) «الأوسط» (١/ ٤٢٣). (٩) «المجموع» (١/ ٤٢٧).

(١٠) وسائر أصحابه إلا المزني. «حاشيتا قليوبي وعميرة» (١/ ٥٧)، «مغني المحتاج» (١/ ٥٤).

(١١) «الإنصاف» (١/ ١٣٨)، «الفروع» (١/ ١٥٤)، «كشاف القناع» (١/ ١٠٤).

(١٢) «الأوسط» (١/ ٤٢٣)، «الاستذكار» (١/ ١٨٢)، «المجموع» (١/ ٤٢٧).

(١٣) في (أ): «أبو عبيدة». والصواب المثبت ـ كما صرَّح به في «التمهيد» (٢/ ٨١ ـ ٨٢)، فقال: «أبو عبيد القاسم بن سلام». وزاد، فقال: «وإسحاق بن راهويه، وأبو ثور، وأبو مصعب صاحب مالك ذكره في «مختصره»، وحكاه عن أهل المدينة ومالك معهم».

وَهَذَا(١) كُلُّهُ (فِي تَرْتِيبِ)(٢) الْمَفْرُوضِ مَعَ الْمَفْرُوضِ.

وَأَمَّا تَرْتِيبُ الْأَفْعَالِ الْمَفْرُوضَةِ مَعَ الْأَفْعَالِ الْمَسْنُونَةِ، فَهُوَ عِنْدَ مَالِكٍ(٣) مُسْتَحَبٌّ؛ وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ(٤): هُوَ سُنَّةٌ.

وَسَبَبُ اخْتِلَافِهِمْ شَيْئَانِ اثنانِ: أَحَدُهُمَا: الِاشْتِرَاكُ الَّذِي فِي وَاوِ الْعَطْفِ، وَذَلِكَ أَنَّهُ قَدْ تُعْطَفُ(٥) بِهَا الْأَشْيَاءُ الْمُرَتَّبَةُ بَعْضُهَا عَلَى بَعْضٍ، وَقَدْ تُعْطَفُ(٦) [أ/١٢و] بِهَا غَيْرُ الْمُرَتَّبَةِ، وَذَلِكَ ظَاهِرٌ مِنِ اسْتِقْرَاءِ كَلَامِ الْعَرَبِ، وَلِذَلِكَ انْقَسَمَ النَّحْوِيُّونَ فِيهَا قِسْمَيْنِ، فَقَالَ نُحَاةُ الْبَصْرَةِ: لَيْسَ تقْتَضِي(٧) نَسْقًا وَلَا تَرْتِيبًا، وَإِنَّمَا تَقْتَضِي(٨) الْجَمْعَ فَقَطْ. وَقَالَ الْكُوفِيُّونَ: بَلْ تَقْتَضِي(٩) النَّسْقَ وَالتَّرْتِيبَ(١٠)؛ فَمَنْ رَأَى أَنَّ الْوَاوَ فِي آيَةِ الْوُضُوءِ تَقْتَضِي التَّرْتِيبَ ـ قَالَ بِإِيجَابِ التَّرْتِيبِ، وَمَنْ رَأَى أَنَّهَا لَا تَقْتَضِي التَّرْتِيبَ ـ لَمْ يَقُلْ بِإِيجَابِهِ.

وَالسَّبَبُ الثَّانِي(١١): اخْتِلَافُهُمْ فِي أَفْعَالِهِ ـ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ـ هَلْ هِيَ مَحْمُولَةٌ عَلَى الْوُجُوبِ، أَوْ عَلَى(١٢) [ب/٦و] النَّدْبِ؟ فَمَنْ حَمَلَهَا عَلَى الْوُجُوبِ: قَالَ بِوُجُوبِ التَّرْتِيبِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُرْوَ عَنْهُ ـ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ـ أَنَّهُ تَوَضَّأَ قَطُّ إِلَّا مُرَتَّبًا(١٣).

---

(١) في (أ): «وكذا».
(٢) في (ب): «بترتيب».
(٣) «التفريع» (١/ ١٩٢)، «الاستذكار» (١/ ١٨٢)، «المقدمات» (١/ ٥٥).
نعم، نقل عن مالك خلاف هذا في روايةٍ، فقد قال في «التمهيد» (٢/ ٨٠): «وقد روى علي بن زياد عن مالك قال: من غسل ذراعيه ثم وجهه ثم ذكر مكانه أعاد غسل ذراعيه، وإن لم يذكر حتى صلى أعاد الوضوء والصلاة. قال علي: ثم قال بعد ذلك: لا يعيد الصلاة ويعيد الوضوء لما يستقبل».
(٤) في (م): «ابن حبيب».
(٥) في (ج): «يعطف».
(٦) في (ج): «يعطف».
(٧) في (أ)، و(ب): «يقتضي».
(٨) في (أ)، و(ب): «يقتضي».
(٩) في (أ)، و(ب): «يقتضي».
(١٠) «مغني اللبيب» (٢/ ٤٥٣).
(١١) زاد بعدها في (ج): «في».
(١٢) ليست في (ج).
(١٣) قاله الحافظ ابن الجوزي في «التحقيق» (١/ ١٦١)، وابن قدامة في «المغني» (١/ ١٠١). =

وَمَنْ حَمَلَهَا عَلَى النَّدْبِ: قَالَ: إِنَّ التَّرْتِيبَ سُنَّةٌ. وَمَنْ فَرَّقَ بَيْنَ (الْمَسْنُونِ وَالْمَفْرُوضِ)[١] مِنَ الْأَفْعَالِ قَالَ: إِنَّ التَّرْتِيبَ الْوَاجِبَ إِنَّمَا يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ فِي الْأَفْعَالِ الْوَاجِبَةِ، وَمَنْ لَمْ يُفَرِّقْ ـ قَالَ: إِنَّ الشُّرُوطَ الْوَاجِبَةَ قَدْ تَكُونُ فِي الْأَفْعَالِ الَّتِي لَيْسَتْ وَاجِبَةً.

٦٧ **الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةَ عَشْرَةَ[٢] (مِنَ الشُّرُوطِ)[٣]**: اخْتَلَفُوا فِي الْمُوَالَاةِ فِي أَفْعَالِ الْوُضُوءِ.

= لكن قد رويت أحاديث ظاهرها عدم الترتيب، **منها**:

[١] ما أخرجه النسائي (٩٩)، وفي «الكبرى» (١/ ١٠٥)، من حديث عبد الله بن زيد ـ الذي أُري النداء ـ، قال: «رأيت رسول الله ﷺ توضأ، وغسل وجهه ثلاثًا، ويديه مرتين، وغسل رجليه مرتين، ومسح برأسه مرتين». **وإسناده جيدٌ.**

[٢] ما أخرج أبو داود (١٢١) من حديث المقدام بن معدي كرب، قال: «أُتي رسول الله ﷺ بوضوء فتوضأ، فغسل كفيه ثلاثًا، وغسل وجهه ثلاثًا، ثم غسل ذراعيه ثلاثًا ثلاثًا، ثم تمضمض واستنشق ثلاثًا، ثم مسح برأسه وأذنيه». **وإسناده حسنٌ.**

[٣] وأخرج أيضًا (١٢٦) من حديث الربيِّع بنت معوذ، وفيه: تقديم غسل الوجه على المضمضة والاستنشاق.

[٤] ما أخرجه الدارقطني (٢٨٤)، من حديث عثمان في صفة الوضوء: «فمضمض واستنشق، ثم غسل وجهه ثلاثًا، ويديه ثلاثًا، ورجليه ثلاثًا، ثم مسح برأسه». وفيه: أن عثمان قال لنفر من الصحابة: أكذلك؟ قالوا: نعم.

لكن رواية تأخير الرأس فيه غير محفوظةٍ.

[٥] ما أخرجه الطبراني في «مسند الشاميين» (١٣٣٦)، من حديث علي رضي الله عنه أنه قال: «ألا أريكم وضوء رسول الله ﷺ؟ قلنا: بلى. فغسل كفيه ووجهه ثلاثًا، ويديه إلى المرفقين ثلاثًا ثلاثًا، ومسح برأسه ثلاثًا بماء واحد، ومضمض واستنشق ثلاثًا ثلاثًا بماءٍ واحد، وغسل رجليه ثلاثًا». **وإسناده ضعيفٌ.**

وينظر: «الدراية في تخريج الهداية»، لابن حجر (١/ ٢٨)، «تنقيح التحقيق»، لابن عبد الهادي (٢١٩).

(١) في (ج): «المفروض والمسنون».
(٢) كذا في (ج)، وفي باقي النسخ: «عشر».
(٣) ليست في (ج).

فَذَهَبَ مَالِكٌ: إِلَى أَنَّ الْمُوَالَاةَ فَرْضٌ مَعَ[(١)] الذِّكْرِ، وَمَعَ[(٢)] عدمِ الْعذرِ؛ سَاقِطَةٌ[(٣)] مَعَ النِّسْيَانِ وَمَعَ الذِّكْرِ عِنْدَ الْعُذْرِ مَا لَمْ يَتَفَاحَشِ التَّفَاوُتُ. [م/٦و]

وَذَهَبَ الشَّافِعِيُّ[(٤)] وَأَبُو حَنِيفَةَ[(٥)] إِلَى أَنَّ الْمُوَالَاةَ لَيْسَتْ مِنْ وَاجِبَاتِ الْوُضُوءِ.

وَالسَّبَبُ فِي ذَلِكَ: الِاشْتِرَاكُ الَّذِي فِي «الْوَاوِ» أَيْضًا، وَذَلِكَ أَنَّهُ[(٦)] قَدْ يُعْطَفُ بِهَا الْأَشْيَاءُ المتتابعةُ المتلاحقةُ بَعْضُهَا عَلى بَعْضٍ، (وقدْ يُعْطَفُ بِهَا الْأَشْيَاءُ المتراخيةُ بَعْضُهَا عن[(٧)] بَعْضٍ)[(٨)].

وَقَدِ احْتَجَّ قَوْمٌ لِسُقُوطِ الْمُوَالَاةِ بِمَا ثَبَتَ عَنْهُ ـ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ـ [أ/١٢ظ] **«أَنَّهُ كَانَ يَتَوَضَّأُ فِي أَوَّلِ** [ج/٨و] **طُهُورِهِ، وَيُؤَخِّرُ غَسْلَ رِجْلَيْهِ إِلَى آخِرِ الطُّهُورِ»**[(٩)].

وَقَدْ يَدْخُلُ الْخِلَافُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ أَيْضًا فِي الِاخْتِلَافِ فِي حَمْلِ الْأَفْعَالِ ـ أعني ـ عَلَى الْوُجُوبِ أَوْ عَلَى النَّدْبِ.

وَإِنَّمَا فَرَّقَ مَالِكٌ بَيْنَ الْعَمْدِ وَالنِّسْيَانِ؛ لِأَنَّ النَّاسِيَ الْأَصْلُ فِيهِ فِي الشَّرْعِ: أَنَّهُ مَعْفُوٌّ عَنْهُ؛ إِلَى أَنْ يَقُومَ الدَّلِيلُ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ، لِقَوْلِهِ ـ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ـ: **«رُفِعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأُ وَالنِّسْيَانُ»**[(١٠)]، وَكَذَلِكَ الْعُذْرُ يَظْهَرُ

---

(١) زاد بعدها في (ج): «عدم». (٢) في (أ): «مع».
(٣) في (ج): «ساقط».
(٤) «الأم» (١/ ٣٠)، «مغني المحتاج» (١/ ٦١).
(٥) «المبسوط» (١/ ٥٦)، «بدائع الصنائع» (١/ ٢٢).
(٦) ليست في (ب). (٧) في (ج): «على».
(٨) ما بين القوسين ليس في (أ).
(٩) أخرجه البخاري (٢٤٩)، ومسلم (٣١٧).
(١٠) قال الحافظ السخاوي في «المقاصد الحسنة» (ص٣٧٠): «وقع بهذا اللفظ فِي كتب كثيرين من الفقهاء والأصوليين، حتى أنه وقع كذلك فِي ثلاثة أماكن من الشرح الكبير، وقال غير واحد من مخرِّجيه وغيرهم: إنه لم يظفر به، ولكن قد قال محمد بن نصر المروزي فِي باب طلاق المكره من كتاب «الاختلاف»: يروى عن النبي ﷺ =

مِنْ أَمْرِ[(١)] الشَّرْعِ أَنَّ لَهُ تَأْثِيرًا فِي التَّخْفِيفِ.

٦٨ **وَقَدْ ذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى أَنَّ التَّسْمِيَةَ مِنْ فُرُوضِ الْوُضُوءِ**[(٢)]، وَاحْتَجُّوا فِي ذَلِكَ بِالْحَدِيثِ (الْمَرْفُوعِ، وَهُوَ قَوْلُهُ ـ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ـ: **«لَا وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يُسَمِّ اللهَ»**[(٣)] ....

= أنه قال: **«رفع الله عن هذه الأمة الخطأ والنسيان، وما استكرهوا عليه»**، غير أنه لم يسق له إسنادًا».

وأخرجه ابن ماجه (٢٠٤٥)، وابن حبان (٧٢١٩)، والطبراني في «الصغير» (٧٦٥)، والدارقطني (٤٣٥١)، والحاكم (٢/ ١٩٨)، والبيهقي (٧/ ٣٥٦)، «المعرفة» (١١/ ٧٤) من طريق بشر بن بكر، عن الأوزاعي، عن عطاء بن أبي رباح، عن عُبيد بن عمير، عن ابن عباس مرفوعًا بلفظ: **«إِنَّ اللهَ وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ»**.

وأخرجه ابن عدي في «الكامل» (٢/ ٥٧٣)، وأبو نعيم في «تاريخ أصبهان» (١/ ٩٠ ـ ٩١) من طريق جعفر بن جسر عن أبيه عن الحسن عن أبي بكرة مرفوعًا بلفظ: **«رفع الله ﷻ عن هذه الأمة الخطأ والنسيان والأمر يكرّهون عليه»**، وإسناده ضعيف، فيه جعفر بن جسر فِي حفظه اضطراب شديد، كان يذهب إلى القدر، وحدَّث بمناكير، وأبوه ضعيف.

وللحديث طرق أخرى، وحسَّنه النووي في «الأربعين النووية» (ص٣٩)، «الروضة» (٦/ ١٨٦)، وقال ابن كثير في «تحفة الطالب» (ص٢٣٢): «إسناده جيد». وحسنه ابن حجر في «التلخيص الحبير» (١/ ٢٨١).

وقد جمع طرقه السخاوي في «المقاصد الحسنة» (ص٣٧١) ثم قالَ: «ومجموع هذه الطرق يظهر أن للحديث أصلًا، لا سيما وأصل الباب حديث أبي هريرة فِي الصحيح من طريق زرارة بن أوفى عنه بلفظ: **إن الله تجاوز لأمتي ما حدثت به أنفسها، ما لم تعمل به، أو تكلم به**».

(١) ليست في (م).

(٢) هو قول الحسن، وإسحاق، ورواية عن أحمد. ينظر: «الأوسط» (١/ ٣٦٨)، «المغني» (١/ ١٤٥)، «المجموع» (١/ ٣٤٦).

(٣) أخرجه الترمذي في «العلل الكبير» (١٨)، وابن ماجه (٣٩٧)، والدارمي (٦٩١)، وأحمد (٣/ ٤١) ـ ومن طريقه ابن الجوزي في «التحقيق» (١/ ١٣٧) ـ، وابن أبي شيبة (١/ ٧) ـ ومن طريقه الطبراني في «الدعاء» (٣٨٠) ـ، وأبو عبيد في «الطهور» (٥٥) ـ ومن طريقه ابن عدي في «الكامل» (٣/ ١٧٣)، وعبد بن حميد فِي (٩٠٨) ـ =

وَهَذَا الْحَدِيثُ)[١] لَمْ يَصِحَّ عِنْدَ أَهْلِ النَّقْلِ[٢]، وَقَدْ[٣] حَمَلَهُ بَعْضُهُمْ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ النِّيَّةُ[٤]، وَبَعْضُهُمْ حَمَلَهُ عَلَى النَّدْبِ فِيمَا أَحْسَبُ[٥].

٦٩ فَهَذِهِ مَشْهُورَاتُ الْمَسَائِلِ؛ الَّتِي تَجْرِي مِنْ هَذَا الْبَابِ مَجْرَى الْأُصُولِ، وَهِيَ كَمَا قُلْنَا مُتَعَلِّقَةٌ إِمَّا بِصِفَاتِ أَفْعَالِ هَذِهِ الطَّهَارَةِ، وَإِمَّا بِتَحْدِيدِ

= ومن طريقه ابن الجوزي في «التحقيق» (١/ ١٣٧)، والحافظ في «نتائج الأفكار» (١/ ٢٣٠) ـ، وأبو يعلى (١٠٦٠)، (١٢٢١)، وابن السني في «عمل اليوم والليلة» في «٢٦)، والدارقطني (١/ ٧١)، والحاكم (١/ ١٤٧) ـ ومن طريقه: البيهقي في «الكبرى» (١/ ٤٣)، «الدعوات الكبير» (١/ ٤٠/ ٥٧) ـ، وابن عساكر (٥٣/ ١٨)، وابن حجر في «نتائج الأفكار» (١/ ٢٣٠) كلهم من طريق كثير بن زيد عن رُبيح بن عبد الرحمٰن بن أبي سعيد عن أبيه عن جده مرفوعًا به.

قال الحافظ: «هذا حديث حسن... كثير بن زيد، صدوق، ورُبَيْح: براء موحّدة ومهملة، مُصَغَّر؛ مختلف فيه، وسائر رواته من رجال الصحيح».

وللحديث طرق كثيرة عن جماعة من الصحابة؛ استوعبها شيخنا أبو إسحاق الحويني حفظه الله في «كشف المخبوء» وانتهى إلى أنه حسنٌ ثابتٌ قابلٌ للاحتجاج.

وقال الحافظ ابن الصلاح؛ كما في «نتائج الأفكار» (١/ ٢٣٧): «ثبت بمجموعها ما يثبت به الحديث الحسن».

وحسنه الشيخ الألباني في «إرواء الغليل» (٨١).

(١) ما بين القوسين ليس في (أ).

(٢) بل اختلفوا فيه، فضعَّفه جماعةٌ من جميع طرقه ـ منهم: أبو زرعة، وأبو حاتم، وأحمد ـ وفي فهم كلامه اختلاف.
وصحح بعضها ابن أبي شيبة والحاكم، وحسنه البخاري ـ وفي النقل عنه اختلافٌ، ووثق رجالَه البزار، وجوَّد ـ بعض أسانيده ـ ابن الجوزي.
ينظر: «علل ابن أبي حاتم» (١/ ٥٩٥)، «تنقيح» ابن عبد الهادي (١/ ١٧٧ ـ ١٧٩)، «نصب الراية» (١/ ٣ ـ ٦)، «الجامع لعلوم أحمد» (١٤/ ١١٠).

(٣) زاد بعدها في (م): «جاء».

(٤) قال به ربيعة الرأي. انظر: «سنن أبي داود» (١٠٢)، «عيون الأدلة» (١/ ١١٠).

(٥) هذا قول الثوري، ومالك، والشافعي، وأبي عبيد، وأصحاب الرأي، والمشهور عن أحمد، واختاره ابن المنذر. ينظر: «المحلى»، لابن حزم (١/ ٢٩٥)، «الشرح الكبير»، للرافعي (١/ ١٢١)، «المغني»، لابن قدامة (١/ ٧٦)، «تحفة المحتاج»، للهيتمي (٢/ ٢٢٤).

مَوَاضِعِهَا، وَإِمَّا بِتَعْرِيفِ شُرُوطِهَا، وَأَرْكَانِهَا، وَسَائِرِ مَا ذُكِرَ[١].

٧٠ وَمِمَّا يَتَعَلَّقُ بِهَذَا الْبَابِ مَسْحُ الْخُفَّيْنِ، إِذْ كَانَ مِنْ أَفْعَالِ الْوُضُوءِ.

وَالْكَلَامُ الْمُحِيطُ بِأُصُولِهِ يَتَعَلَّقُ بِالنَّظَرِ فِي سَبْعِ مَسَائِلَ: [ب/٦٦ظ] بِالنَّظَرِ فِي جَوَازِهِ، وَفِي تَحْدِيدِ مَحَلِّهِ، وَفِي تَعْيِينِ مَحَلِّهِ، وَفِي صِفَتِهِ: أَعْنِي: صِفَةَ الْمَحَلِّ، وَفِي تَوْقِيتِهِ، وَفِي شرطِهِ، وَفِي نَاقِضِهِ:

٧١ **فَأَمَّا الْجَوَازُ**، فَفِيهِ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ: **الْقَوْلُ الْمَشْهُورُ**: أَنَّهُ جَائِزٌ عَلَى الْإِطْلَاقِ[٢]، وَبِهِ قَالَ جُمْهُورُ فُقَهَاءِ الْأَمْصَارِ[٣].

وَالْقَوْلُ الثَّانِي: في[٤] جَوَازِهِ فِي السَّفَرِ دُونَ الْحَضَرِ[٥].

---

(١) في (أ)، و(ب): «ذكرنا».

(٢) حكى الإجماع على جواز المسح على الخفين: ابن المنذر في «الإجماع» (٣٣)، وشيخ الإسلام ابن تيمية في «الفتاوى» (٢١/ ٢٠٩)، وقال ابن قدامة: «المسح على الخفين جائز عند عامة أهل العلم. حكى ابن المنذر عن ابن المبارك قال: ليس في المسح على الخفين اختلاف أنه جائز» «المغني» (١/ ٢٠٦).

(٣) وهو مذهب الحنفية: «المبسوط» (١/ ٩٧)، «شرح فتح القدير» (١/ ١٤٣)، «بدائع الصنائع» (١/ ٧).

قال الجصَّاص في «أحكام القرآن (٣/ ٣٥٣): «ثبت المسح على الخفين عن النبي ﷺ من طريق التواتر والاستفاضة من حيث يوجب العلم، ولذلك قال أبو يوسف: إنما يجوز نسخ القرآن بالسُّنَّة إذا وردت كورود المسح على الخفين في الاستفاضة».

وقال في «تبيين الحقائق» (١/ ٤٥): «صح المسح لما ورد فيه من الأخبار المستفيضة، حتى روي عن أبي حنيفة أنه قال: ما قلت بالمسح على الخفين حتى وردت فيه آثار أضوأ من الشمس، حتى قال: من أنكر المسح على الخفين يخاف عليه الكفر».

«الأوسط» (١/ ٤٣٤).

ورواية عن مالك: «الشرح الصغير» (١/ ١٥٢)، «شرح الخرشي» (١/ ١٧٦)، «حاشية الدسوقي» (١/ ١٤١).

والشافعية: «الأم» (١/ ٣٢)، «المجموع» (١/ ٤٦٤).

والحنابلة: «الفروع» (١/ ١٥٨)، «الإنصاف» (١/ ١٦٩)، «المغني» (١/ ٣٥٩).

(٤) ليست في (م)، و(ج).

(٥) وهو مروي عن مالك. انظر: «الاستذكار» (١/ ٢٧٢).

وَالْقَوْلُ الثَّالِثُ: مَنْعُ جَوَازِهِ بِإِطْلَاقٍ[1]، وَهُوَ أَشَذُّهَا[2]. [أ/١٣و] وَالْأَقَاوِيلُ الثَّلَاثَةُ مَرْوِيَّةٌ عَنِ الصَّدْرِ الْأَوَّلِ[3]، وَعَنْ[4] ....

= قال مالك في «المدونة» (١/ ١٤٤): «لا يمسح المقيم على خفيه».
وفي «المنتقى» (١/ ٧٧): «وأما المسح في الحضر، فعن مالك **فيه روايتان**:
إحداهما: المنع.
والثانية: الإباحة، وهو الصحيح، وإليه رجع مالك».

(١) ليست في (ج).

(٢) وهو مروي عن مالك. انظر: «الاستذكار» (١/ ٢٧٢) وقال ابن عبد البر: «وهي أشدها نكارة».
قال القرطبي في «التفسير» (٦/ ١٠٠): «وهذه الرواية منكرة، وليست بصحيحة».
وقال ابن عبد البر في «الاستذكار» (١/ ٢٣٦): «والقائلون بالمسح على الخفين، هم الجم الغفير والعدد الكثير؛ الذين لا يجوز عليهم الغلط ولا التشاغر ولا التواطؤ، وهم جمهور الصحابة، والتابعين وهم فقهاء المسلمين».
قال: «وقد روي عن مالك: إنكار المسح على الخفين فِي السفر والحضر؛ وهي رواية أنكرها أكثر القائلين بقوله والروايات عنه بإجازة المسح على الخفين فِي الحضر والسفر أكثر وأشهر، وعلى ذلك بنى «موطأه» وهو مذهبه عند كل من سلك اليوم سبيله؛ لا ينكره منهم أحد، والحمد لله».
ثم قال: «وعمل بالمسح على الخفين: أبو بكر وعمر وعثمان وعلي، وسائر أهل بدر وأهل الحديبية، وغيرهم من المهاجرين والأنصار».

(٣) قال ابن عبد البر: «لا أعلم أحدًا من الصحابة جاء عنه إنكار المسح على الخفين، من لا يختلف عليه فيه؛ إلا عائشة، وكذلك لا أعلم أحدًا من فقهاء المسلمين روي عنه إنكار ذلك؛ إلا مالكًا، والروايات الصحاح عنه بخلاف ذلك، «مُوَطؤه» يشهد للمسح على الخفين في الحضر والسفر، وعلى ذلك جميع أصحابه وجماعة أهل السُّنَّة» «الاستذكار» (١/ ٢١٨).

(٤) من (ج)، وفي سائر النسخ: «عن».
والمثبت الصواب، والصدر الأول: أراد به الصحابة ـ كما هو غالب استعمال المصنف في الكتاب لهذه العبارة، وهو الموافق للواقع؛ فقد روي ذلك عن ابن عباس، وعائشة، وأبي هريرة وأبي أيوب.
قال في «الاستذكار» (١/ ٢٣٦): «ولم يرو عن أحد من الصحابة إنكار المسح على الخفين، إلا عن ابن عباس، وعائشة، وأبي هريرة. =

مَالِكٍ(١).

وَالسَّبَبُ فِي اخْتِلَافِهِمْ: مَا يُظَنُّ مِنْ مُعَارَضَةِ آيَةِ الْوُضُوءِ الْوَارِدِ فِيهَا الْأَمْرُ بِغَسْلِ الْأَرْجُلِ، لِلْآثَارِ الَّتِي وَرَدَتْ فِي الْمَسْحِ مَعَ تَأَخُّرِ آيَةِ الْوُضُوءِ، وَهَذَا الْخِلَافُ(٢) كَانَ بَيْنَ الصَّحَابَةِ فِي الصَّدْرِ الْأَوَّلِ، فَكَانَ مِنْهُمْ مَنْ يَرَى أَنَّ آيَةَ الْوُضُوءِ نَاسِخَةٌ لِتِلْكَ الْآثَارِ(٣)، ....

= فأما ابن عباس، وأبو هريرة: فقد جاء عنهما بالأسانيد الصحاح خلاف ذلك، وموافقة لسائر الصحابة».

وقال القرطبي في «التفسير» (٦/ ٩٣): «وأما ما روي عن أبي هريرة وعائشة رضي الله عنهما: فلا يصح، أما عائشة فلم يكن عندها بذلك علم، ولذلك ردت السائل إلى علي رضي الله عنه وأحالته عليه فقالت: سله؛ فإنه كان يسافر مع رسول الله ﷺ... الحديث». اهـ.

وأما أبو أيوب: فقد قال أحمد «جامع العلوم» (٥/ ٢٣٣): «إنما روي عن أبي أيوب؛ أنه قال: حُبّب إليَّ الغَسل. فإن ذهب ذاهب إلى قول أبي أيوب الأنصاري: حُبِّبَ إليَّ الغسل، لم أعبْهُ».

(١) «التاج والإكليل»، للمواق (١/ ٤٦٥)، وقال الدسوقي: «قوله: جوازًا)؛ أي: على المشهور كما قال ابن عرفة ومقابله ثلاثة أقوال الوجوب والندب وعدم الجواز، ومعنى الوجوب أنه إن اتفق كونه لابسًا له وجب عليه المسح عليه لا أنه يجب عليه أن يلبسه ويمسح عليه قاله في التوضيح» «حاشية الدسوقي» (١/ ١٤١).

(٢) في (ب): «الاختلاف».

(٣) قال الشوكاني في «نيل الأوطار» (١/ ٢٦٩ ـ ٢٧٠): «وأما دعوى النسخ: فالجواب أن الآية عامة مطلقًا، باعتبار حالتي لبس الخف وعدمه، فتكون أحاديث الخفين مخصَّصة، أو مقيدة، فلا نسخ.

وأما من يذهب إلى أن العام المتأخر ناسخ، فلا يتم له ذلك إلا بعد تصحيح تأخُّر الآية، وعدم وقوع المسح بعدها. وحديث جرير نصٌّ في موضع النزاع، والقدح في جرير؛ بأنه فارق عليًّا ممنوع، فإنه لم يفارقه، إنما احتبس عنه بعد إرساله إلى معاوية لأعذار، على أنه قد نقل الإمام الحافظ ابن الوزير الإجماع من طرق أكابر أئمة الآل وأتباعهم على قَبول رواية الصحابة قبل الفتنة وبعدها.

فالاسترواح إلى الخلوص عن أحاديث المسح بالقدح فِي ذلك الصحابي الجليل بذلك الأمر؛ مما لم يقل به أحد من العشرة، وأتباعهم، وسائر علماء الإسلام، وصرَّح الحافظ في «الفتح» (١/ ٤٣٢) بأن آية المائدة نزلت في غزوة المريسيع، وحديث =

وَهُوَ مَذْهَبُ ابْنِ عَبَّاسٍ[(١)].

وَاحْتَجَّ الْقَائِلُونَ بِجَوَازِهِ[(٢)]، بِمَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ[(٣)]: أَنَّهُ كَانَ يُعْجِبُهُمْ حَدِيثُ جَرِيرٍ، **وَذَلِكَ** أَنَّهُ رَوَى «أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ـ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ـ يَمْسَحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ قَبْلَ نُزُولِ الْمَائِدَةِ، فَقَالَ: مَا أَسْلَمْتُ إِلَّا بَعْدَ نُزُولِ الْمَائِدَةِ».

وَقَالَ الْمُتَأَخِّرُونَ، الْقَائِلُونَ بِجَوَازِهِ: لَيْسَ بَيْنَ الْآيَةِ وَالْآثَارِ تَعَارُضٌ؛ لِأَنَّ الْأَمْرَ بِالْغَسْلِ إِنَّمَا [ج/٨ظ] هُوَ مُتَوَجِّهٌ إِلَى مَنْ لَا خُفَّ لَهُ، وَالرُّخْصَةَ إِنَّمَا هِيَ

= المغيرة، كان فِي غزوة تبوك، وتبوك متأخرة بالاتفاق. وقد صرَّح أبو داود في «سننه» (١٤٩) بأن حديث المغيرة في غزوة تبوك. وقد ذكر البزار أن حديث المغيرة هذا ـ رواه عنه ستون.

واعلم أن فِي المقام مانعًا من دعوى النسخ لم يتنبه له أحدٌ فيما علمت.

وهو: أن الوضوء ثابت قبل نزول المائدة بالاتفاق، فإن كان المسح على الخفين ثابتًا قبل نزولها، فورودها بتقدير أحد الأمرين: أعني الغسل مع عدم التعرض للآخر، وهو المسح، لا يوجب نسخ المسح على الخفين، لا سيما إذا صح ما قاله البعض من أن قراءة الجر فِي قوله فِي الآية: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ﴾ مراد بها مسح الخفين، وأما إذا كان المسح غير ثابت قبل نزولها، فلا نسخ بالقطع.

نعم، يمكن أن يقال على التقدير الأول: إن الأمر بالغسل نهي عن ضده، والمسح على الخفين من أضداد الغسل المأمور به، لكن كون الأمر بالشيء نهيًا عن ضده محل نزاع واختلاف، وكذلك كون المسح على الخفين ضدًّا للغسل، وما كان بهذه المثابة حقيق بأن لا يعول عليه لا سيما فِي إبطال مثل هذه السُّنَّة التي سطعت أنوار شموسها في سماء الشريعة المطهرة» انتهى بتصرف.

(١) كما في «الناسخ والمنسوخ»، للنحاس (٣٧٦). لكن قال الحافظ البيهقي في «الكبرى» (١/ ٤٠): «ابن عباس رضي الله عنه كرهه حين لم يثبت له مسح النبي ﷺ على الخفين بعد نزول المائدة، فلما ثبت له رجع إليه».

(٢) قال الحافظُ في «الفتح» (١/ ٣٠٦): «وقد صرَّح جمع من الحفاظ بأن المسح على الخفين متواتر، وجمع بعضهم رواته فجاوزوا الثمانين، ومنهم العشرة. وفي ابن أبي شيبة، عن الحسن البصري: حدثني سبعون من الصحابة بالمسح على الخفين».

(٣) (برقم: ٢٧٢)، وهو عند البخاري (٣٨٧) أيضًا.

لِلَابِسِ الْخُفِّ، وَقِيلَ: إِنَّ تَأْوِيلَ قِرَاءَةِ الْأَرْجُلِ بِالْخَفْضِ، هُوَ الْمَسْحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ[١].

وَأَمَّا مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ السَّفَرِ وَالْحَضَرِ: فَلِأَنَّ أَكْثَرَ الْآثَارِ الصِّحَاحِ[٢] الْوَارِدَةِ فِي مَسْحِهِ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - إِنَّمَا كَانَتْ فِي السَّفَرِ[٣]، مَعَ أَنَّ السَّفَرَ مُشْعِرٌ بِالرُّخْصَةِ وَالتَّخْفِيفِ، وَالْمَسْحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ - هُوَ مِنْ بَابِ التَّخْفِيفِ، ونَزْعُهُ مِمَّا يَشُقُّ عَلَى الْمُسَافِرِ[٤].

٧٢ **وَأَمَّا تَحْدِيدُ الْمَحِلِّ**: فَاخْتَلَفَ فِيهِ أَيْضًا فُقَهَاءُ الْأَمْصَارِ:

فَقَالَ قَوْمٌ: إِنَّ الْوَاجِبَ مِنْ ذَلِكَ مَسْحُ أَعْلَى الْخُفِّ[٥]، وَإِنَّ مَسْحَ الْبَاطِنِ

---

(١) قال الجصَّاص في «أحكام القرآن» (٣/ ٣٥٢): «ولا خلاف فِي جواز مسح الرِّجلين فِي وضوء من لم يحدث، وأيضًا لما احتملت الآية الغسل والمسح استعملناها على الوجوب في أن الحالين: الغسل فِي حال ظهور الرِّجلين، والمسح فِي حال لبس الخفين».

وقال القرطبي (٦/ ٩٣): «وقد قيل: إن الخفض فِي الرِّجلين إنما جاء مقيدًا لمسحهما لكن إذا كان عليهما خفان، وتلقينا هذا القيد من رسول الله ﷺ، إذ لم يصح عنه أنه مسح رجليه إلا وعليهما خفان، فبيَّن ﷺ بفعله الحال التي تغسل فيه الرجل والحال التي تمسح فيه، وهذا حسن».

(٢) في (أ)، (ب): «الصحيحة». (٣) انظر: «تفسير القرطبي» (٦/ ١٠٠).

(٤) «المعونة» (١/ ١٣٥)، «الإشراف»، للقاضي عبد الوهاب (١/ ٦٧)، «الذخيرة» (١/ ٣٢٥)، «جامع الأمهات» (ص٧١)، «تفسير القرطبي» (٦/ ١٠٠)، قال القاضي عبد الوهاب: «ووجه المنع: هو أن المسح جوّز لضرورة السفر بانقطاع المسافر عن صحبته ورفقته بتشاغله بخلع خفيه كل وقت أراد الطهارة، وهذا معدوم فِي الحضر، ولأن السفر يختص بأشياء من الرخص لا توجد فِي الحضر، كالقصر والفطر، وغير ذلك».

قال ابن القيم في «الزاد» (١/ ٥٠): «صحَّ عنه: أنه مسح في الحضر والسفر، ولم ينسخ ذلك حتى توفِّي».

(٥) قال الترمذيُّ في «الجامع» (١/ ٦٦): «وهو قول غير واحد من أصحاب النبي ﷺ، والتابعين، ومن بعدهم من الفقهاء، وبه يقول: مالك، والشافعي، وإسحاق، وأحمد».

(أَعْنِي: أَسْفَلَ الْخُفِّ) مُسْتَحَبٌّ، وَمَالِكٌ[١] أَحَدُ مَنْ رَأَى هَذَا، وَالشَّافِعِيُّ[٢].

وَمِنْهُمْ مَنْ أَوْجَبَ مَسْحَ ظُهُورِهِمَا وَبُطُونِهِمَا، وَهُوَ مَذْهَبُ ابْنِ نَافِعٍ[٣]، مِنْ أَصْحَابِ مَالِكٍ[٤].

وَمِنْهُمْ مَنْ أَوْجَبَ مَسْحَ الظُّهُورِ فَقَطْ، وَلَمْ يَسْتَحِبَّ مَسْحَ الْبُطُونِ، وَهُوَ أَبُو حَنِيفَةَ[٥]، ....

---

(١) «المدونة» (١/ ١٤٢)، «الشرح الصغير» (١/ ٥٩)، «الخرشي» (١/ ١٨٣)، «حاشية الدسوقي» (١/ ١٤٦، ١٤٧)، «مواهب الجليل» (١/ ٣٢٤)، «الاستذكار» (٢/ ٢٦١)، «التمهيد» (١١/ ١٤٦).

قال الباجيُّ في «المنتقى» (١/ ٨٢): «وهل عليه استيعاب الممسوح من الخف بالمسح أم لا؟ الظاهر من المذهب وجوب الاستيعاب».

أما باطن الخف؛ قال يحيى كما في «الموطأ» (٤٥): وحدثني عن مالك: أنه سأل ابن شهاب: عن المسح على الخفين كيف هو؟

فأدخل ابن شهاب إحدى يديه تحت الخف، والأخرى فوقه، ثم أمرَّهما.

قال مالك: «وقول ابن شهاب: أحب ما سمعت إلي في ذلك».

(٢) «الأم» (٨/ ١٠٣)، «روضة الطالبين» (١/ ١٣٠)، «مغني المحتاج» (١/ ٦٧)، «نهاية المحتاج» (١/ ٢٩١).

قال الشافعي في «الأم» (٨/ ١٠٣): «وأحب أن يغمس يديه فِي الماء، ثم يضع كفه اليسرى تحت عقب الخف، وكفه اليمنى على أطراف أصابعه، ثم يمر اليمنى إلى ساقه، واليسرى إلى أطراف أصابعه».

(٣) هو: أبو محمد عبد الله بن نافع القرشي، مولى بني مخزوم، من كبار فقهاء المدينة، لقِّب بالصائغ، توفي سنة ١٨٦هـ. من كبار أصحاب مالك، وتفقه به، وقد كان أميًّا لا يكتب، وهو الذي يحكي عنه: يحيى بن يحيى، وسحنون، ويرويان عنه، ولم يسمع منه سحنون سماعه، وإنما سمعه من أشهب.

انظر ترجمته في: «ترتيب المدارك» (٣/ ٣٠٨)، «الديباج» (١/ ٤٠٩).

(٤) «اختلاف أقوال مالك وأصحابه» (ص٧٠)، «الاستذكار» (١/ ٢٨٤).

(٥) «مراقي الفلاح» (ص٢٢٢)، «البدائع» (١/ ١٢)، «اللباب» (١/ ٤٣)، «فتح القدير» (١/ ١٠٣)، «الدر المختار» (١/ ٢٥١).

وهو مذهب الحنابلة؛ «الإنصاف» (١/ ٤١٥)، «غاية المنتهى» (١/ ٣٩)، «كشاف القناع» (١/ ٢٥٨) قال المرداويُّ: «والصَّحيحُ مِنَ المذهبِ أنَّ الواجِبَ مسْحُ أكْثَرِ أعْلى الخُفِّ».

وَدَاوُدُ(١)، وَسُفْيَانُ(٢)، وَجَمَاعَة.

وَشَذَّ أَشْهَبُ(٣)، فَقَالَ: إِنَّ الْوَاجِبَ مَسْحُ الْبَاطِنِ، [ب/٧و] أَوِ الْأَعْلَى أَيُّهُمَا مَسَحَ(٤) مستحبٌّ(٥). [م/٦ظ]

وَسَبَبُ اخْتِلَافِهِمْ تَعَارُضُ الْآثَارِ الْوَارِدَةِ فِي ذَلِكَ وَتَشْبِيهُ الْمَسْحِ بِالْغَسْلِ(٦)، وَذَلِكَ أَنَّ فِي ذَلِكَ أَثَرَيْنِ مُتَعَارِضَيْنِ، **أَحَدُهُمَا**: حَدِيثُ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، وَفِيهِ(٧): «أَنَّهُ(٨) ﷺ مَسَحَ (أعلَى الْخُفِّ وَبَاطِنِهِ)»(٩)، **وَالْآخَرُ** حَدِيثُ

---

(١) «المحلى» (١/ ٣٤٣).

(٢) «مصنف عبد الرزاق» (١/ ٢١٩)، «سنن الترمذي» (١/ ٦٥)، «المحلى» (١/ ٣٤٣)، «الأوسط» (١/ ٤٥٣).

(٣) رواه ابن عبد الحكم عنه ـ كما في «النوادر والزيادات» (١/ ٩٩)، وينظر: «اختلاف أقوال مالك وأصحابه» (ص٧٠).
وعلَّل ذلك ابنُ رشدٍ، بعد هذا فقال: «لِأَنَّهُ لَا هَذَا الْأَثَرَ اتُّبِعَ، وَلَا هَذَا الْقِيَاسَ اسْتَعْمَلَ».

(٤) قال ابن المنذر في «الأوسط» (٢/ ١٠٧، ط: الفلاح): «ولا أعلم أحدًا يرى أن مسح أسفل الخف وحده يجزىء من المسح، وكذلك لا أعلم أحدًا أوجب الإعادة على من اقتصر على مسح أعلى الخف».
قال ابن قدامة في «المغني» (١/ ٣٧٨): «لا نَعْلَمُ أَحَدًا، قال: يُجْزِئُه مَسْحُ أَسْفَلِ الخُفِّ ـ إلَّا أَشْهَبَ مِن أصحابِ مالكٍ، وبَعْضَ الشّافِعِيَّةِ؛ لأنَّه مَسَحَ بَعْضَ ما يُحاذِي مَحَلَّ الفَرْضِ، فأجْزأه، كما لو مَسَحَ ظاهِرَه. ومَنْصُوصُ الشافعيِّ، كمذهبِ الجُمْهُورِ».

(٥) ليست في (ج).

(٦) قال بهِ القاضي عبدُ الوهاب في «الإشراف» (١/ ٧٣).

(٧) ليست في (م). (٨) زاد بعدها في (أ): «رآه».

(٩) أخرجه البخاري في «الأوسط» (١/ ٤٣٦)، وأبو داود (١٦٥)، والترمذي (٩٧)، «العلل الكبير» (٧٠)، وابن ماجه (٥٥٠)، وأحمد (٤/ ٢٥١) ـ ومن طريقِه أبو نعيم في «الحلية» (٥/ ١٧٦)، والخطيب في «تاريخ بغداد» (٢/ ٥٠٦)، وابن عبد البر في «التمهيد» (٤/ ٣٩٥)، وابن الجوزي في «التحقيق» (١/ ٢١٣) ـ، وابن الجارود في «المنتقى» (٨٤)، والدارقطني في «السُّنن» (١/ ١٩٥)، والبيهقي في «المعرفة» (٢/ ١٢٤)، =

عَلِيٍّ: «لَوْ كَانَ الدِّينُ بِالرَّأْيِ لَكَانَ أَسْفَلُ الْخُفِّ أَوْلَى بِالْمَسْحِ مِنْ أَعْلَاهُ. وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَمْسَحُ)[١] عَلَى ظَاهِرِ خُفَّيْهِ»[٢].

فَمَنْ ذَهَبَ مَذْهَبَ الْجَمْعِ بَيْنَ الْحَدِيثَيْنِ: حَمَلَ حَدِيثَ الْمُغِيرَةِ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ، وَحَدِيثَ عَلِيٍّ عَلَى الْوُجُوبِ، [أ/١٣ظ]، وَهِيَ طَرِيقَةٌ حَسَنَةٌ.

= «الخلافيات» (٩٩٦) من طريق الوليد بن مسلم، قال: أخبرني ثور بن يزيد، عن رجاء بن حيوة، عن كاتب المغيرة، عن المغيرة بن شعبة: أنَّ النبيَّ ﷺ مسحَ أعلى الخفِّ وأسفلهُ.

وقال أبو داود: «وبلغني أنه لم يسمع ثور هذا الحديث من رجاء».

قال أبو حاتم كما في «العلل» (١/ ٦٠٢): «لَيْسَ بمَحْفُوظ، وسائِرُ الأحاديثِ عَنِ الْمُغِيرَةِ أَصَحُّ».

وقال الترمذيُّ: «هذا حديث معلول؛ لم يسنده عن ثور بن يزيد غير الوليد بن مسلم. وسألت أبا زرعة ومحمدًا عن هذا الحديث؟ فقالا: ليس بصحيح؛ لأن ابن المبارك روى هذا عن ثور، عن رجاء؛ قال: حُدِّثت عن كاتب المغيرة... مرسل، عن النبي ﷺ، ولم يذكر فيه المغيرة». اهـ. وقارن بـ«العلل الكبير» (٧٠).

وقال الدارقطني في «العلل» (٧/ ١١١): «وحديث رجاء لا يثبت؛ لأنّ ابن المبارك رواه عن ثور بن يزيد مرسلًا».

وقال ابن القيم في «تهذيب السُّنن» (١/ ١٩٣): «فهذا حديث قد ضَعَّفَهُ الأئمة الكبار ـ البخاري، وأبو زرعة، والترمذي، وأبو داود، والشافعي ـ ومن المتأخرين أبو محمد بن حزم، وهو الصواب؛ لأن الأحاديث الصحيحة كلها تخالفه».

وقال ابن كثير في «إرشاد الفقيه» (١/ ٤٦): «وهذا حديث فِي إسناده انقطاع، وروي مرسلًا، وقد علله الشافعي وأبو زرعة وأبو حاتم وأبو داود والترمذي. وقال النووي: ضعفه أهل الحديث».

(١) ما بين القوسين ليس في (م).

(٢) أخرجه أبو داود (١٦٢)، وابن المنذر في «الأوسط» (٢/ ١١١)، والدارقطني (١/ ١٩٩، ٢٠٤)، والبيهقي (١/ ٢٩٢)، «المدخل» (٢١٩)، والبغوي في «شرح السُّنَّة» (٢٣٩)، من طريق حفص بن غياث عن الأعمش، عن أبي إسحاق السَّبيعي، عن عبدِ خَيْر، عن عليٍّ رضي الله عنه به.

قال ابنُ حجر في «البلوغ» (ص٦٦): «... بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ».

وقال في «التلخيص» (١/ ٤١٨): «إسناده صحيح».

وَمَنْ ذَهَبَ مَذْهَبَ التَّرْجِيحِ: أَخَذَ إِمَّا بِحَدِيثِ عَلِيٍّ، وَإِمَّا بِحَدِيثِ الْمُغِيرَةِ.

فَمَنْ رَجَّحَ حَدِيثَ الْمُغِيرَةِ عَلَى حَدِيثِ عَلِيٍّ رَجَّحَهُ مِنْ قِبَلِ الْقِيَاسِ؛ أَعْنِي: قِيَاسَ الْمَسْحِ عَلَى الْغَسْلِ.

وَمَنْ رَجَّحَ حَدِيثَ عَلِيٍّ رَجَّحَهُ مِنْ قِبَلِ مُخَالَفَتِهِ[1] لِلْقِيَاسِ، أَوْ مِنْ جِهَةِ السَّنَدِ، وَالْأَسْعَدُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ هُوَ مَالِكٌ.

وَأَمَّا مَنْ أَجَازَ[2] الِاقْتِصَارَ عَلَى مَسْحِ الْبَاطِنِ فَقَطْ: فَلَا أَعْلَمُ لَهُ حُجَّةً؛ لِأَنَّهُ[3] لَا (هَذَا الْأَثَرَ)[4] اتَّبَعَ، وَلَا هَذَا الْقِيَاسَ اسْتَعْمَلَ، (أَعْنِي: قِيَاسَ الْمَسْحِ عَلَى الْغَسْلِ).

٧٣ **وَأَمَّا نَوْعُ مَحِلِّ الْمَسْحِ**: فَإِنَّ الْفُقَهَاءَ الْقَائِلِينَ بِالْمَسْحِ ـ اتَّفَقُوا عَلَى جَوَازِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ[5].

٧٤ **وَاخْتَلَفُوا فِي الْمَسْحِ عَلَى الْجَوْرَبَيْنِ**: فَأَجَازَ ذَلِكَ قَوْمٌ[6]،

---

(١) في (ب): «مخالفة».
(٢) في (م): «أوجب».
(٣) في (ج): «لأنه».
(٤) في (م): «هَذِهِ الآثار».
(٥) «الإجماع»، لابن المنذر (٣٣)، وقال ابن عبد البر: «وفيه الحكم الجليل الذي فرق بين أهل السُّنَّة وأهل البدع وهو المسح على الخفين لا ينكره إلا مبتدع خارج عن جماعة المسلمين، فأهل الفقه والأثر لا خلاف بينهم في ذلك بالحجاز والعراق والشام وسائر البلدان إلا قومًا ابتدعوا فأنكروا المسح على الخفين وقالوا: إنه خلاف القرآن وعمل القرآن نسخه، ومعاذ الله أن يخالف رسول الله كتاب الله الذي جاء به» «الاستذكار» (١/ ٢١٦)، وقال النووي: «مذهبنا ومذهب العلماء كافة جواز المسح على الخفين، في الحضر والسفر» «المجموع» (١/ ٥٠٠)، «فتاوى ابن تيمية» (٢١/ ٢٠٩)، «الإقناع» (١/ ٨٨).
(٦) بل قال إسحاق ـ كما في «الأوسط» (١/ ٤٦٣): «مضت السُّنَّة من أصحاب النبي ﷺ، ومن بعدهم من التابعين في المسح على الجوربين؛ لا اختلاف بينهم في ذلك». اهـ.
وقال ابنُ حزمٍ في «المحلى» (١/ ٣٢٤): «وقد روي أيضًا عن عبد الله بن مسعود، وسعد بن أبي وقاص، وسهل بن سعد، وعمرو بن حريث. وعن سعيد بن جبير، ونافع مولى ابن عمر. =

(وَمَنَعَ ذلكَ)(١) قَوْمٌ.

وَمِمَّنْ مَنَعَ ذَلِكَ: مَالِكٌ(٢)، وَالشَّافِعِيُّ(٣)، ....

= فهُمْ: عمر، وعلي، وعبد الله بن عمرو، وأبو مسعود، والبراء بن عازب، وأنس بن مالك، وأبو أمامة، وابن مسعود، وسعد، وسهل بن سعد، وعمرو بن حريث، لا يعرف لهم ممن يجيز المسح على الخفين من الصحابة ﵃ مخالفٌ».
قال ابنُ قدامة في «المغني» (١/ ٣٧٤): «الصَّحابةُ ﵃، مسحُوا على الجوارب، ولم يظهرْ لَهُم مُخالفٌ فِي عصرهم، فكان إجماعًا».اهـ.

(١) في (ج): «ومنعه».

(٢) «المدونة» (١/ ١٤٣)، «الشرح الصغير» (١/ ١٥٣)، «حاشية الدسوقي» (١/ ١٤١)، «الخرشي» (١/ ١٧٧).

(٣) قال الشافعي في «الأم» (١/ ٤٩): «إذا كان الخفان من لبود أو ثياب، فلا يكونان فِي معنى الخف حتى ينعلا جلدًا أو خشبًا. ثم قال: ويكون كل ما على مواضع الوضوء منها صفيقًا لا يشف، فإذا كان هكذا مسح عليه، وإذا لم يكن هكذا لم يمسح عليه، وذلك أن يكون صفيقًا لا يشف، وغير منعَّل، فهذا جورب، أو يكون منعلًا ويكون يشف: فلا يكون هذا خفًا، إنما الخف ما لم يشف».
قال النووي في «المجموع» (١/ ٥٢٦): «هذه المسألة مشهورة، وفيها كلام مضطرب للأصحاب، ونص الشافعي ﵁ فِي «الأم» كما قاله المصنف، وهو أنه يجوز المسح على الجورب؛ بشرط أن يكون صفيقًا منعَّلًا، وهكذا قطع به جماعة: منهم الشيخ أبو حامد، والمحاملي، وابن الصباغ، والمتولي، وغيرهم. ونقل المزني: أنه لا يمسح على الجوربين؛ إلا أن يكونا مجلَّدي القدمين.
قال: «قال القاضي أبو الطيب: لا يجوز المسح على الجورب إلا أن يكون ساترًا لمحل المفروض، ويمكن متابعة المشي عليه. قال: وما نقله المزني من قوله: إلا أن يكونا مجلَّدي القدمين ليس بشرط، وإنما ذكره الشافعي ﵁؛ لأن الغالب أن الجورب لا يمكن متابعة المشي عليه إلا إذا كان مجلد القدمين، هذا كلام القاضي أبي الطيب.
وذكر جماعاتٌ من المحققين مثله، ونقل صاحبا «الحاوي» (١/ ٣٦٤ ـ ٣٦٥)، «البحر» (١/ ٢٩٠ ـ ٢٩٢) وغيرهما وجهًا: أنه لا يجوز المسح وإن كان صفيقًا، يمكن متابعة المشي عليه حتى يكون مجلد القدمين.
والصحيح، بل الصواب ما ذكره القاضي أبو الطيب والقفال وجماعات من المحققين: أنه إن أمكن متابعة المشي عليه جاز كيف كان، وإلا فلا، وهكذا نقله =

وَأَبُو حَنِيفَةَ[١].

وَمِمَّنْ أَجَازَ ذَلِكَ: أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ: صَاحِبَا أَبِي حَنِيفَةَ[٢]، وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ[٣].

وَسَبَبُ اخْتِلَافِهِمْ: اخْتِلَافُهُمْ فِي صِحَّةِ الْآثَارِ الْوَارِدَةِ [ج/٩و] عَنْهُ ـ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ـ أَنَّهُ مَسَحَ عَلَى الْجَوْرَبَيْنِ وَالنَّعْلَيْنِ[٤].

= الفوراني في «الإبانة» ـ عن الأصحاب أجمعين، فقال: قال أصحابنا: إن أمكن متابعة المشي على الجوربين ـ جاز المسح، وإلا فلا».

(١) «المبسوط» (١/ ١٠٢)، «بدائع الصنائع» (١/ ١٠)، قال السرخسي: «وحكي أن أبا حنيفة رحمه الله تعالى فِي مرضه مسح على جوربيه، ثم قال لعوَّاده: فعلت ما كنت أمنع الناس عنه، فاستدلوا به على رجوعه». وقال الزيلعي في «تبيين الحقائق» (١/ ٥٢): «ويروى رجوع أبي حنيفة إلى قولهما قبل موته، وعليه الفتوى».

(٢) «أحكام القرآن» الجصَّاص (٢/ ٤٩٤)، «المبسوط» (١/ ١٠٢)، «شرح معاني الآثار» (١/ ٩٧)، «بدائع الصنائع» (١/ ١٠)، «تبيين الحقائق» (١/ ٥٢)، «البحر الرائق» (١/ ١٩١، ١٩٣).

وهو مذهب الحنابلة: «الكافي» (١/ ٣٥ ـ ٣٦)، «الفروع» (١/ ١٥٩ ـ ١٦٠)، «المقنع فِي شرح مختصر الخرقي» (١/ ٢٦٨)، «كشاف القناع» (١/ ١٢٤، ١٢٥).

و«مسائل ابن هانئ» (١/ ٢١): «وسئل عن المسح على الجوربين؟ فقال: إذا كان ثابتًا لا يسترخي، مسح عليه».

(٣) «سنن الترمذي» (١/ ١٦٠)، «الأوسط» (١/ ٤٦٢).

نعم، قال ابن القطان في «الإقناع» (١/ ٩٠): «وأجمع الجميع أن الجوربين إذا لم يكونا كثيفين، لم يجز المسح عليهما».

(٤) أخرجه أبو داود (١٥٩)، والترمذي (٩٩)، وحسنه، والنسائي «الكبرى» (١٢٩)، وابن ماجه (٥٥٩)، كلهم من طريق أبي قيس، عن هزيل بن شرحبيل، عن المغيرة مرفوعًا.

قال أبو داود: «كان عبد الرحمٰن بن مهدي: لا يحدث بهذا الحديث؛ لأن المعروف عن المغيرة، أن النبي ﷺ مسح على الخفين، قال أبو داود: وروي هذا أيضًا عن أبي موسى الأشعري، عن النبي ﷺ أنه مسح على الجوربين وليس بالمتصل ولا بالقوي».

وقال النسائي: «ما نعلم أن أحدًا تابع أبا قيس على هذه الرواية. والصحيح عن =

وَاخْتِلَافُهُمْ أَيْضًا فِي[1]: هَلْ يُقَاسُ عَلَى الْخُفِّ غَيْرُهُ، أَمْ هِيَ عِبَادَةٌ لَا يُقَاسُ[2] عَلَيْهَا، وَلَا تَتَعَدَّى مَحِلَّهَا؟

فَمَنْ لَمْ يَصِحَّ عِنْدَهُ الْحَدِيثُ، أَوْ لَمْ يَبْلُغْهُ، (أَوَ لَمْ)[3] يَرَ الْقِيَاسَ عَلَى الْخُفِّ، قَصَرَ الْمَسْحَ[4] عَلَيْهِ.

وَمَنْ صَحَّ عِنْدَهُ الْأَثَرُ، أَوْ جَوَّزَ[5] الْقِيَاسَ عَلَى الْخُفِّ، أَجَازَ الْمَسْحَ عَلَى الْجَوْرَبَيْنِ[6].

= المغيرة: أن النبي ﷺ مسح على الخفين».
وقال البيهقي: «ضعَّف هذا الحديث: الثوري، وابن مهدي، وابن معين، وأحمد، وابن المديني، ومسلم». وينظر: «الدراية» (١/ ٨٢).
بل قال النووي في «الخلاصة» (٢٥١): «اتفق الحفاظ على تضعيفه».اهـ.
قال شيخ شيوخنا المحدِّث أحمد الغماري في «تخريج البداية» (١/ ٢٠٩ ـ ٢١١) ما نصه: «قال الترمذي: حسن صحيح، وكذلك: صحَّحه ابن خزيمة (١٩٨)، وابن حبان (١٨٣٨)، بإخراجهما إياه في «الصحيح»، وهو مقتضى الإسناد.
لكن ضعَّفه الآخرون، لا لأجل الإسناد والطعن في الرجال، فإنهم ثقات على شرط الصحيح، ولكن استغرابًا لأجل مخالفة أكثر الرواة القائلين عن المغيرة، ومسح على خفيه! وذلك باطل مقطوع ببطلانه، ناشئ عن عدم التأمل وبُعد النظر في المسألة، فإن النبي ﷺ، لم يلبس الخفين مرّة واحدة في حياته، أو يمسح عليه مرّة واحدة، حتى يقع التعارض ويحكم للأكثرين على هذا الإسناد، بل لبس ﷺ ذلك مدة طويلة، والمغيرة بن شعبة، أحد الذين كانوا يخدمونه ويراجعونه ﷺ في الحضر والسفر، وكان ﷺ، يلبس ما وجد وما تيسر له، بدون تكلف، كما كان يلبس ما أُهْدِيَ له.
وحيث إن الأمر كذلك، فكيف تظن المعارضة مع أنه ﷺ، تارة غسل رجليه، وتارة مسح على النعلين، وتارة مسح على الخفين، وتارة مسح على الجوربين، إن هذا لعجيب! ويؤيد ذلك ورود المسح على الجوربين أيضًا، من حديث أبي موسى، ومن حديث بلال»، انتهى باختصار وبعض تصرف.

(١) ليست في (أ)، و(ب).
(٢) في (أ)، و(ب): «لا تقاس».
(٣) في (ج)، و(م): «ولم».
(٤) من (ج)، و(م)، وفي غيرهما: «قَصَرَ في الْمَسْحِ».
(٥) من (ج)، و(م)، وفي غيرهما: «جواز».
(٦) قال شيخ الإسلام ابن تيمية في «الفتاوى» (٢١/ ٢١٤): «وهذا الحديث إذا لم يثبت، =

وَهَذَا الْأَثَرُ(١)، لَمْ يُخَرِّجْهُ الشَّيْخَانِ (أَعْنِي: الْبُخَارِيَّ وَمُسْلِمًا)، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ(٢).

وَلِتَرَدُّدِ الْجَوْرَبَيْنِ الْمُجَلَّدَيْنِ (في الاسم)(٣) بَيْنَ الْخُفِّ وَبينَ(٤) الْجَوْرَبِ، عَنْ مَالِكٍ فِي الْمَسْحِ عَلَيْهِمَا، رِوَايَتَانِ: إِحْدَاهُمَا بِالْمَنْعِ(٥)، وَالْأُخْرَى بِالْجَوَازِ(٦).

٧٥ **وَأَمَّا صِفَةُ الْخُفِّ**: فَإِنَّهُمُ اتَّفَقُوا عَلَى جَوَازِ [ب/٧ظ] الْمَسْحِ عَلَى الْخُفِّ الصَّحِيحِ(٧)، وَاخْتَلَفُوا فِي الْمُخَرَّقِ.

فَقَالَ مَالِكٌ(٨) وَأَصْحَابُهُ: يَمْسَحُ عَلَيْهِ إِذَا كَانَ الْخَرْقُ يَسِيرًا. وَحَدَّدَ أَبُو

= فالقياس يقتضي ذلك؛ فإن الفرق بين الجوربين والخفين: إنما كون هذا من صوف، وهذا من جلد، ومعلوم أن مثل هذا الفرق غير مؤثر فِي الشريعة، فلا فرق بين أن يكون جلودًا أو قطنًا أو كتانًا أو صوفًا، كما لم يفرق بين سواد اللباس فِي الإحرام وبياضه، وغايته: أن الجلد أبقى من الصوف، وهذا لا تأثير له، كما لا تأثير لكون الجلد قويًّا، بل يجوز المسح على ما يبقى، وعلى ما لا يبقى، وأيضًا فمن المعلوم أن الحاجة إلى المسح على هذا كالحاجة إلى المسح على هذا سواء، ومع التساوي فِي الحكمة والحاجة ـ يكون التفريق بينهما تفريقًا بين متماثلين، وهذا خلاف العدل والاعتبار الصحيح، الذي جاء به الكتاب والسُّنَّة». اهـ.

(١) في (م): «الخبر».

(٢) قال في «الجامع» (١/ ١٦٠): «هذا حديث حسن صحيحٌ».
وكذا الحافظ ابن خزيمة (١٩٨)، وابن حبان (١٨٣٨)، في صحيحيهما، ووافقهم: ابن الجوزي في «التحقيق» (١/ ٢١٦)، وعبد الهادي في «التنقيح» (١/ ٣٤٣). وينظر: «الجوهر النقي» (١/ ٢٨٨).

(٣) من (م).

(٤) ليست في (ج).

(٥) ينظر: «التلقين» (١/)، «التبصرة» (١/ ١٦٦). «الشرح الصغير» (١/ ١٥٤، الصاوي).

(٦) «الاستذكار» (٢/ ٢٥٣)، «التاج والإكليل لمختصر خليل» (١/ ٤٦٦).

(٧) «المغني» (١/ ٢٩٦).

(٨) «المدونة» (١/ ٤٤)، «الاستذكار» (٢/ ٢٥١).
وحدُّ اليسير ـ عند المالكية ـ: وهو أقل من ثلث القدم لا الخف، ولا يمسح على ما كان الثلث فأكثر، قال ابن رشد الجدُّ: «أعني: ثلث القدم من الخف لا ثلث جميع الخف». =

حَنِيفَةَ[١] بِمَا يَكُونُ الظَّاهِرُ مِنْهُ أَقَلَّ مِنْ ثَلَاثَةِ أَصَابِعَ.

وَقَالَ قَوْمٌ بِجَوَازِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفِّ الْمُنْخَرِقِ؛ مَا دَامَ يُسَمَّى خُفًّا، وَإِنْ تَفَاحَشَ خَرْقُهُ، وَمِمَّنْ رُوِيَ عَنْهُ ذَلِكَ: الثَّوْرِيُّ[٢]. وَمَنَعَ الشَّافِعِيُّ[٣] أَنْ يَكُونَ فِي مُقَدَّمِ الْخُفِّ خَرْقٌ يَظْهَرُ مِنْهُ الْقَدَمُ، وَلَوْ كَانَ يَسِيرًا فِي أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ عَنْهُ[٤].

وَسَبَبُ اخْتِلَافِهِمْ فِي ذَلِكَ: اخْتِلَافُهُمْ فِي انْتِقَالِ الْفَرْضِ مِنَ الْغَسْلِ إِلَى

= وبشرط أن يكون ملتصقًا بعضه ببعض، كالشق لا يظهر منه القدم، وأما إن اتسع الخرق وانفتح حتى يظهر منه القدم، فلا يمسح عليه إلا أن يكون يسيرًا جدًّا ليس بفاحشٍ، فمحصول هذا: أنه إذا كان الخرق في الخف الثلث فأكثر، فلا يمسح عليه ظهرت القدم أم لم تظهر، وإن كان الخرق أقل من الثلث، فإنه يمسح عليه ما لم يتسع وينفتح حتى تظهر منه القدم، فلا يمسح عليه إلا أن يكون يسيرًا كالثقب اليسير الذي لا يمكنه أن يغسل منه ما ظهر من قدمه؛ لأنه إذا ظهر من قدمه ما يمكنه غسله لم يصح له المسح من أجل أنه لا يجتمع مسح وغسل. «البيان والتحصيل» (١/ ٢٠٦).

(١) «المبسوط» (١/ ١٠٠)، «الهداية» (١/ ٨٧)، «شرح فتح القدير» (١/ ١٥٠).

(٢) «المصنَّف» (٧٥٣).

(٣) «الأم» (١/ ٣٣)، «المختصر» (١/ ١٠).
وهو مذهب الحنابلة: «الهداية» (١/ ٥٥)، «الإنصاف» (١/ ٤٠٥)، «الفروع» (١/ ١٩٧).
ونصَّ عليه الإمام أحمد، كما في «مسائل صالح» (ص٣٣٨).
وقال النووي في «المجموع» (١/ ٤٩٦): «أن يكون في محل الفرض يظهر منه شيء من الرجل، ويمكن متابعة المشي عليه: ففيه القولان المذكوران في الكتاب وهما مشهوران، أصحهما: أنه لا يجوز، وهو نصه في الجديد، وسواء حدث الخرق بعد اللبس أو كان قبله، وسواء كان في مقدم الخف أو مؤخره أو وسطه.
وأما قول الشافعي ﷺ في «المختصر» (٨/ ١٠٢ «الأم»): «وإن تخرَّق من مقدم الخف شيء...»، فليس مراده التقييد بالمقدم، بل ذكره لكونه الغالب؛ كذا أجاب الماوردي (١/ ٣٦٢ «الحاوي») عنه، وقال الشيخ أبو حامد (١/ ٢٧١، «شرح الرافعي»)، والقاضي حسين (١/ ٥٢٠، «التعليقة»)، والروياني (١/ ٢٨٩، «بحر المذهب») - أراد موضع القدم، ولم يرد المقدم الذي هو ضد المؤخر».

(٤) القديم: جواز المسح ما لم يتفاحش الخرق، بأن لا يتماسك في الرجل، ولا يتأتى المشي عليه. والجديد: الأظهر لا يجوز إذا ظهر شيء من محل الفرض وإن قل. ولو تخرقت البطانة أو الظهارة، جاز المسح إن كان الباقي صفيقًا، وإلا فلا على الصحيح. «روضة الطالبين» (١/ ١٢٥)، «البيان» (١/ ١٥٤).

الْمَسْحِ؛ هَلْ هُوَ لِمَوْضِعِ السِّتْرِ (أَعْنِي: سِتْرَ الخُفِّ الْقَدَمَيْنِ)، أَمْ هُوَ لِمَوْضِعِ الْمَشَقَّةِ فِي نَزعِ الْخُفَّيْنِ؟

فَمَنْ رَآهُ لِمَوْضِعِ السِّتْرِ: لَمْ يُجِزِ الْمَسْحَ عَلَى الْخُفِّ الْمُنْخَرِقِ؛ لِأَنَّهُ إِذَا انْكَشَفَ مِنَ الْقَدَمِ شَيْءٌ انْتَقَلَ فَرْضُهَا مِنَ الْمَسْحِ [أ/ ١٤و] إِلَى الْغَسْلِ.

وَمَنْ رَأَى أَنَّهُ الْعِلَّةَ فِي ذَلِكَ الْمَشَقَّةُ: لَمْ يَعْتَبِرِ الْخَرْقَ مَا دَامَ يُسَمَّى خُفًّا.

وَأَمَّا التَّفْرِيقُ بَيْنَ الْخَرْقِ الْيَسِيرِ والْكَثِيرِ: فَاسْتِحْسَانٌ، وَرَفْعٌ لِلْحَرَجِ(١).

وَقَالَ الثَّوْرِيُّ: «كَانَتْ خِفَافُ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ لَا تَسْلَمُ مِنَ الْخرقِ كَخِفَافِ النَّاسِ»(٢).

فَلَوْ كَانَ فِي ذَلِكَ حَظْرٌ لَوَرَدَ وَلَنُقِلَ(٣) عَنْهُمْ.

(٤) **قُلْتُ**(٥): هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ هِيَ(٦) مَسْكُوتٌ عَنْهَا، فَلَوْ كَانَ فِيهَا حُكْمٌ مَعَ عُمُومِ الِابْتِلَاءِ بِهِ لَبَيَّنَهُ ﷺ، وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: ﴿لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: ٤٤](٧).

---

(١) قال شيخ الإسلام ابن تيمية في «الفتاوى» (٢١/ ١٧٤): «ومعلومٌ أنَّ الخفاف فِي العادة لا يخلو كثير منها عن فتقٍ أو خرقٍ، لا سيما مع تقادُم عهدها، وكان كثير من الصحابة فقراء، لم يكن يمكنهم تجديد ذلك.
ولما سُئِل النّبيُّ ﷺ عن الصَّلاة فِي الثَّوب الواحد، فقال: «**أَوَ لكلِّكم ثوبان**»؟! وهذا كما أنَّ ثيابهم كان يكثر فيها الفتق والخرق حتى يحتاج لترقيع؛ فكذلك الخفاف».
وقال رَحِمَهُ اللهُ: «وكان مقتضى لفْظه أنَّ كلَّ خفٍّ يلبسه النَّاس ويمشون فيه؛ فلهم أن يمسحوا عليه، وإن كان مفتوحًا أو مخروقًا؛ من غير تحديد لمقدار ذلك؛ فإنَّ التحديد لا بدَّ له من دليل».

(٢) أخرجه عبد الرزاق في «المصنَّف» (٧٥٣)، ومن طريقه: البيهقيُّ (١/ ٢٨٣) بمعناهُ.

(٣) في (ج)، و(م): «ونقل».

(٤) من (ج)، و(م)، وفي غيرهما: «قال المؤلف».

(٥) ليست في (ب). (٦) ليست في (م).

(٧) قال شيخ الإسلام ابن تيمية في «الفتاوى» (٢١/ ١٧٤ ـ ١٧٥): «وأيضًا؛ فأصحاب النّبيِّ ﷺ الذين بلَّغوا سنَّته وعملوا بها؛ لم يُنْقَل عن أحدٍ منهم تقييد الخفِّ بشيء من القيود، بل أطلقوا المسح على الخفَّين، مع علمهم بالخفاف وأحوالها، فعُلم أنَّهم كانوا قد فهموا عن نبيِّهم جواز المسح على الخفَّين مطلقًا. =

٧٦ **وَأَمَّا التَّوْقِيتُ**: فَإِنَّ الْفُقَهَاءَ أَيْضًا اخْتَلَفُوا فِيهِ:

فَرَأَى مَالِكٌ[١] (أَنَّ ذَلِكَ)[٢] غَيْرُ مُؤَقَّتٍ، وَأَنَّ لَابِسَ الْخُفَّيْنِ[٣] يَمْسَحُ عَلَيْهِمَا مَا لَمْ يَنْزِعْهُمَا أَوْ تُصِيبُهُ جَنَابَةٌ.

وَذَهَبَ أَبُو حَنِيفَةَ[٤] وَالشَّافِعِيُّ[٥]: إِلى أَنَّ ذَلِكَ مُؤَقَّتٌ.

وَالسَّبَبُ فِي اخْتِلَافِهِمْ: اخْتِلَافُ الْآثَارِ فِي ذَلِكَ، وَذَلِكَ أَنَّهُ وَرَدَ فِي ذَلِكَ ثَلَاثَةُ أَحَادِيثَ:

= وأيضًا؛ فكثير من خفاف النّاس لا يخلو من فتق أو خرق يظهر منه بعض القدم، فلو لم يجز المسح عليها؛ بطل مقصود الرخصة، لا سيِّما والذين يحتاجون إلى لُبس ذلك هم المحتاجون».

وقال (ص١٨٣): «وإنْ قالوا: بأنَّ المسح إنَّما يكون على مستور أو مغطًّى ونحو ذلك؛ كانت هذه كلّها عبارات عن معنى واحد، وهو دعوى رأس المسألة بلا حُجَّة أصلًا، والشارع أمرَنا بالمسح على الخفّين مطلقًا، ولم يقيِّدْه، والقياس يقتضي أنَّه لا يقيَّد».

وقال (ص٢١٢ ـ ٢١٣): «ولفظ الخفِّ يتناول ما فيه من الخرق وما لا خرق فيه، لا سيَّما، والصحابة كان فيهم فقراء كثيرون، وكانوا يسافرون، وإذا كان كذلك؛ فلا بدَّ أن يكون فِي بعض خفافهم خروق، والمسافرون قد يتخرَّق خفُّ أحدهم، ولا يمكنه إصلاحه فِي السَّفر، فإن لم يجز المسح عليه؛ لم يحصل مقصود الرخصة».

(١) وكذا الليث بن سعد، والأوزاعي، وهو قول الشافعي في القديم. ينظر: «المدونة» (١/ ٤١)، «الإشراف» (١/ ٦٩)، «التفريع» (١/ ١٩٩).

قال ابنُ عبد البر في «التمهيد» (١١/ ١٥٢): «وقد روي عن مالك في «رسالته» إلى هارون أو بعض الخلفاء التوقيت! وأنكر ذلك أصحابه».

(٢) في (م): «أنه».

(٣) في (ج)، و(م): «الخف».

(٤) «المبسوط» (١/ ٩٨)، «الهداية» (١/ ٢٨)، «الشرح الصغير» (١/ ٢٢٨)، «ابن عابدين» (١/ ٢٧١).

وهو مذهب الحنابلة: «الفروع» (١/ ٢٠٩)، «الإنصاف» (١/ ٣٩٧).

(٥) في الجديد. ينظر: «الأم» (١/ ٣٤)، «روضة الطالبين» (١/ ١٣١)، «نهاية المحتاج» (١/ ٢٠٠).

أَحَدُهَا: حَدِيثُ عَلِيٍّ[١] عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ[٢]: «**جَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهِن لِلْمُسَافِرِ وَيَوْمًا وَلَيْلَةً لِلْمُقِيمِ**» خَرَّجَهُ مُسْلِمٌ[٣].

وَالثَّانِي: حَدِيثُ أُبَيِّ بْنِ [م/٧و] عِمَارَةَ: أَنَّهُ قَالَ: «يَا رَسُولَ اللهِ، أَمْسَحُ[٤] عَلَى [ج/٩ظ] الْخُفِّ[٥]؟ قَالَ: **نَعَمْ**، قَالَ: يَوْمًا؟ قَالَ: **نَعَمْ**، وَيَوْمَيْنِ؟ قَالَ: **نَعَمْ**، قَالَ: وَثَلَاثَةً؟ (قَالَ: **نَعَمْ**)[٦]؛ حَتَّى بَلَغَ سَبْعًا، ثُمَّ[٧] قَالَ: **امْسَحْ** [ب/٨و] **مَا بَدَا لَكَ**» خَرَّجَهُ أَبُو دَاوُدَ[٨]، ....

---

(١) ليست في (ج).
(٢) ليست في (أ).
(٣) (برقم: ٢٧٦).
(٤) في (أ)، و(ب): «المسح».
(٥) في (ج) «الخفين».
(٦) ليست في (ج).
(٧) ليست في (أ)، و(ب).
(٨) (برقم: ١٥٨) ـ ومن طريقه: البيهقي (١/ ٢٧٩) ـ.
هذا الحديثُ: رواه عمرو بن الربيع، ويحيى بن إسحاق، عن يحيى بن أيوب، عن عبد الرحمٰن بن رزين، عن محمد بن يزيد، عن أبي زياد، عن أيوب بن قطن، عن أبي بن عمارة به.
وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١/ ٢٠٥)، ومن طريقه: ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٢١٤٥)، والطبراني في «الكبير» (٥٤٥)، وابن قانع في «معجم الصحابة» (١/ ١٧٧ رقم: ٤)، وأبو نعيم في «معرفة الصحابة» (٧٦٠، ٧٦١)، والحاكم (١/ ١٧٠).
وخولِفا؛ فرواه عبد الله بن وهب، وسعيد بن الحكم، وابن أبي مريم، وسعيد بن عفير، وعمرو بن الربيع، عن يحيى بن أيوب، عن عبد الرحمٰن بن رزين، عن محمد بن يزيد بن أبي زياد، عن أيوب بن قطن، عن عبادة بن نسي، عن أبي بن عمارة به.
أخرجه: ابن ماجه (٥٥٧)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٧٩)، والطبراني في «الكبير» (رقم: ٥٤٦)، والدارقطني (١/ ١٩٨)، وأبو نعيم في «المعرفة» (٧٦٢، ٧٦٣)، والبيهقي (١/ ٢٧٨ ـ ٢٧٩)، والحاكم (١/ ١٧٠ ـ ١٧١)، والمزي في «تهذيب الكمال» (١٧/ ٩٣).
قال أبو داود: «وقد اختلف في إسناده، وليس هو بالقوي».
وقال الدارقطني: «هذا الإسناد لا يثبت، وقد اختلف فيه على يحيى بن أيوب اختلافًا كثيرًا؛ قد بيّنته في موضعٍ آخر، وعبد الرحمٰن ومحمد بن يزيد وأيوب بن قطن ـ كلهم مجهولون». =

وَالطَّحَاوِيُّ[(١)].

وَالحديثُ الثَّالِثُ: حَدِيثُ[(٢)] صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ أَنَّهُ[(٣)] قَالَ: «كُنَّا فِي سَفَرٍ، فَأُمِرْنَا أَنْ لَا نَنْزِعَ خِفَافَنَا[(٤)] ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهِنَّ إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ، لَكِنْ[(٥)] مِنْ (نَوْمٍ، أَوْ بَوْلٍ)[(٦)]، أَوْ غَائِطٍ»[(٧)].

قُلْتُ: **أَمَّا حَدِيثُ عَلِيٍّ**: فَصَحِيحٌ، خَرَّجَهُ مُسْلِمٌ[(٨)].

= وقال الحاكم: «وهذا إسنادٌ مصري؛ لم ينسب واحد منهم إلى الجرح. وإلى هذا ذهب مالك بن أنس، ولم يخرِّجاه».
وتعقبه ابن القيم في «تهذيب سنن أبي داود» (١/ ١١٨) بقوله: «والعجب من الحاكم، كيف يكون هذا مستدركًا على «الصحيحين»، ورواته لا يعرفون بجرحٍ ولا تعديل».

(١) «شرح معاني الآثار» (١/ ٧٩)، (برقم: ٤٩٤).

(٢) في (م): «خرجه».

(٣) من (ج).

(٤) في (أ)، و(ب): «أخفافنا».

(٥) في (أ) «لا».

(٦) في (ج): «نوم أو بول»، وفي (م): «لا من بول أم من نوم».

(٧) أخرجه النسائي (١/ ٧١)، «الكبرى» (١٥٠، ١٦٨، ١٦٩، ١٧٠، ١٧١)، والترمذي (٩٦، ٣٥٣٥، ٣٥٣٦)، وابن ماجه (٢٢٦، ٤٧٨، ٤٠٧٠)، والشافعي في «الأم» (١/ ٢٩ ـ ٣٠)، وأحمد (٤/ ٢٣٩، ٢٣٩ ـ ٢٤٠، ٢٤٠ ـ ٢٤١)، والحميدي (٨٨١)، وابن الجارود (٤)، وابن خزيمة (١٧، ١٩٣، ١٩٦)، والطبري في «تفسيره» (٨/ ٩٧ و٩٩)، وأبو علي الطوسي في «مختصر الأحكام» (٧٩)، وابن المنذر في «الأوسط» (١٨ و٣٤)، والطحاوي في «معاني الآثار» (١/ ٨٢)، «المشكل» (٣٤٤٠، ٣٤٤١)، وابن حبان (١٣١٩، ١٣٢٠، ١٣٢١، ١٣٢٥)، والدارقطني (١/ ١٣٣ و١٩٦ ـ ١٩٧)، والبيهقي (١/ ١١٤، ١١٥، ١١٨، ٢٧٦، ٢٨٩)، «الصغرى» (١٢٣)، «المعرفة» (١/ ٣٦٦ و٢/ ١٠٩ ـ ١١٠)، «الشعب» (٦٦٧٤)، «المدخل» (٣٤٩)، «الخلافيات» (٢/ ١٢٢)، وابن عبد البر في «التمهيد» (١٨/ ٢٤٦)، «العلم» (١٦٣، ١٦٤، ١٦٧)، والخطيب في «التاريخ» (٩/ ٢٢٢ و١٢/ ٧٨)، والبغوي في «تفسيره» (٢/ ٢٠٤)، «شرح السُّنَّة» (١٦١ و١٦٢)، والذهبي في «السير» (٥/ ٢٦١) من طرق كثيرة عن عاصم بن أبي النَّجُود، عن زِر بن حُبيش، قال: أتيت صفوان بن عسال المرادي... به.
وسنده حسن؛ عاصم بن أبي النجود، حسن الحديث.

(٨) (برقم: ٢٧٦).

وَأَمَّا حَدِيثُ أُبَيِّ بْنِ عِمَارَةَ[١]: فَقَالَ فِيهِ أَبُو عُمَرَ بْنُ عَبْدِ الْبَرِّ[٢]: إِنَّهُ[٣] حَدِيثٌ لَا يَثْبُتُ، وَلَيْسَ لَهُ إِسْنَادٌ قَائِمٌ، وَلِذَلِكَ لَيْسَ يَنْبَغِي أَنْ يُعَارَضَ بِهِ حَدِيثُ عَلِيٍّ.

وَأَمَّا حَدِيثُ صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ: فَهُوَ حديثٌ صحيحٌ[٤]، وَإِنْ كَانَ لَمْ يُخَرِّجْهُ الْبُخَارِيُّ وَلَا مُسْلِمٌ - فَإِنَّهُ قَدْ[٥] صَحَّحَهُ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ[٦]: التِّرْمِذِيُّ[٧]، وَأَبُو مُحَمَّدِ بْنُ حَزْمٍ[٨].

وَهُوَ بِظَاهِرِهِ مُعَارِضٌ بِدَلِيلِ الْخِطَابِ لِحَدِيثِ أُبَيٍّ؛ كَحَدِيثِ عَلِيٍّ.

وَقَدْ يُحْتَمَلُ: أَنْ يُجْمَعَ بَيْنَهُمَا بِأَنْ يُقَالَ: إِنَّ[٩] حَدِيثَ صَفْوَانَ وَحَدِيثَ عَلِيٍّ، خَرَجَا مَخْرَجَ السُّؤَالِ عَنِ التَّوْقِيتِ، وَحَدِيثُ أُبَيِّ بْنِ عِمَارَةَ نَصٌّ فِي تَرْكِ التَّوْقِيتِ[١٠].

لَكِنَّ حَدِيثَ أُبَيٍّ - لَمْ يَثْبُتْ بَعْدُ، فَعَلَى هَذَا: يَجِبُ الْعَمَلُ بِحَدِيثَي[١١] عَلِيٍّ وَصَفْوَانَ، وَهُوَ الْأَظْهَرُ، إِلَّا أَنَّ دَلِيلَ الْخِطَابِ [أ/١٤ظ] فِيهِمَا (يُعَارِضُهُ

---

(١) بكسر العين، كما في «المؤتلف والمختلف»، للدارقطني (٣/ ١٥٥٣)، «الإكمال»، لابن ماكولا (٦/ ٢٧١).

(٢) في «الاستذكار» (٢/ ١٢٨).

(٣) من (م).

(٤) من (م).

(٥) ليست في (أ).

(٦) من (ب)، و(ج)، وفي غيرهما: «بحديث».

(٧) «الجامع» (٩٦). وكذا ابن خزيمة (١٧).

(٨) في «المحلى» (٢/ ٨٣). وصحَّحه - أيضًا - ابن منده في «مستخرجه»، ونقل البيهقي في «السُّنن الكبرى» (١/ ٢٧٦)، عن الشافعي تصحيحه. وقال الخطابي في «المعالم» (١/ ١١٨): هو صحيح الإسناد. وقال البخاري - فيما حكاه الترمذي عنه في «علله» (١/ ١٧٥): إنه أصح حديث في التوقيت، وصححه - أيضًا - ابن الملقن في «البدر المنير» (٣/ ٩).

(٩) من (م).

(١٠) بنحوه في «عيون الأدلة»، لابن القصَّار (٣/ ١٢٩٦).

(١١) كذا في (م): «بحديثي»، وفي باقي النسخ: «بحديث».

الْقِيَاسُ)[١]، وَهُوَ كَوْنُ التَّوْقِيتِ غَيْرَ مُؤَثِّرٍ[٢] فِي نَقْضِ الطَّهَارَةِ؛ لِأَنَّ النَّوَاقِضَ هِيَ الْأَحْدَاثُ[٣].

٧٧ **وَأَمَّا شُرُوطُ[٤] الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ:**

فَهُوَ أَنْ تَكُونَ الرِّجْلَانِ طَاهِرَتَيْنِ بِطُهْرِ الْوُضُوءِ[٥]، وَذَلِكَ شَيْءٌ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ[٦]؛ إِلَّا خِلَافًا شَاذًّا[٧].

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ مَالِكٍ[٨]، ذَكَرَهُ ابْنُ لُبَابَةَ[٩] فِي «الْمُنْتَخَبِ».

---

(١) في (ج): «يعارض بالقياس»، وفي (م): «يعارض القياس».

(٢) في (م): «مؤثرة».

(٣) بنحوه في «الإشراف» (١/ ٨٨).

(٤) في (ج)، و(م): «شرط».

(٥) العبارة هي نص مالك في «موطأه» (١/ ٣٧)، يريد: لا بطهر التيمم ـ كما فهمه الأصحاب. ينظر: «النوادر والزيادات» (١/ ٩٧)، «اختلاف أقوال مالك» (٦٨).

(٦) حكى الإجماعَ؛ ابن عبد البر في «الاستذكار» (١/ ٢٢٥)، والبغوي في «شرح السُّنَّة» (١/ ٤٥٧)، وابنُ قدامةَ في «المغني» (١/ ٣٦١)، والنوويُّ في «المجموعِ» (١/ ٥٤١)، والكاساني في «بدائع الصنائع» (١/ ٩).

(٧) وهو ما قاله داود الظاهري: «يجوز المسح عليهما إذا كان قد لبسهما، ورجلاه طاهرتان من النجاسة، وإن لم يكن مستبيحًا للصلاة» ـ كما في«المعلم»، للمازَرِي (١/ ٣٥٨)، «إكمال المعلم»، للقاضي عياض (٢/ ٨١). وانظر ـ أيضًا ـ: «سبل السلام» (١/ ٨٢)، «نيل الأوطار» (١/ ٢٢٩).

قال الإمام المازَرِي: «وسبب الخلاف: قوله ﷺ: «**دعهما فإني أدخلتهما طاهرتين**»، هل ذلك محمول على أن الطهارة اللغوية أو الشرعية؟

وهذا المعنى قد اختلف أهل الأصول فيه، وهو تقدمة الاسم العرفي على اللغوي، أو تقدمة اللغوي على العرفي، والخلاف فيما ذكرنا كالخلاف في قوله: «**توضؤوا مما مسَّت النار**» هل يحمل ذلك على الوضوء اللغوي الذي هو غسل اليد أو على الوضوء الشرعي». اهـ.

(٨) كما في «البيان والتحصيل» (١/ ١٤٦)، وينظر: «المنتقى» (١/ ٨٣).

(٩) هو: الإمام الفقيه محمد بن يحيى بن عمر بن لبابة، كان فقيهًا مقدمًا؛ يميل إلى مذهب مالك بن أنس، وله كتاب «المنتخب»؛ قال ابن حزم ـ عنه: «وما رأيت لمالكيٍّ كتابًا أنبل منه في جميع روايات المذهب، وتأليفها، وشرح مستغلقها، =

وَإِنَّمَا قَالَ بِهِ الْأَكْثَرُ؛ لِثُبُوتِهِ فِي حَدِيثِ الْمُغِيرَةِ وَغَيْرِهِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنْزِعَ عَنْهُ الْخُفَّ، فَقَالَ ـ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ـ: «**دَعْهُمَا فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا وَهُمَا**(١) **طَاهِرَتَانِ**»(٢)، وَالْمُخَالِفُ حَمَلَ هَذِهِ الطَّهَارَةَ عَلَى الطَّهَارَةِ اللُّغَوِيَّةِ(٣).

[٧٨] **وَاخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ مِنْ هَذَا الْبَابِ** فِيمَنْ غَسَلَ رِجْلَيْهِ، وَلَبِسَ خُفَّيْهِ، ثُمَّ أَتَمَّ وُضُوءَهُ، هَلْ يَمْسَحُ عَلَيْهِمَا؟

فَمَنْ لَمْ يَرَ أَنَّ التَّرْتِيبَ وَاجِبٌ، وَرَأَى أَنَّ الطَّهَارَةَ تَصِحُّ لِكُلِّ عُضْوٍ قَبْلَ أَنْ تَكْمُلَ الطَّهَارَةُ لِجَمِيعِ الْأَعْضَاءِ ـ قَالَ بِجَوَازِ ذَلِكَ.

وَمَنْ رَأَى التَّرْتِيبَ وَاجِبًا، وَأَنَّهُ لَا تَصِحُّ طَهَارَةُ الْعُضْوِ إِلَّا بَعْدَ طَهَارَةِ جَمِيعِ أَعْضَاءِ الطَّهَارَةِ ـ لَمْ يُجِزْ ذَلِكَ، وَبِالْقَوْلِ الْأَوَّلِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ(٤). وَبِالْقَوْلِ الثَّانِي قَالَ الشَّافِعِيُّ(٥)، وَمَالِكٌ(٦).

إِلَّا أَنَّ مَالِكًا لَمْ يَمْنَعْ ذَلِكَ مِنْ جِهَةِ التَّرْتِيبِ، وَإِنَّمَا(٧) مَنَعَهُ مِنْ جِهَةِ: أَنَّهُ يَرَى أَنَّ الطَّهَارَةَ(٨)(٩) لَا تُوجَدُ لِلْعُضْوِ إِلَّا بَعْدَ كَمَالِ جَمِيعِ الطَّهَارَةِ، وَقَدْ قَالَ [ب/٨ظ] ـ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ـ: «**وَهُمَا طَاهِرَتَانِ**»(١٠)؛ فَأَخْبَرَ عَنِ الطَّهَارَةِ الشَّرْعِيَّةِ. وَفِي بَعْضِ رِوَايَاتِ الْمُغِيرَةِ: «**إِذَا أَدْخَلْتَ رِجْلَيْكَ فِي الْخُفِّ، وَهُمَا**

= وتفريع وجوهها، يروي عن حماس بن مروان بن حماس القاضي بالقيروان وغيره. مات بالإسكندرية، سنة ثلاثين. وقيل: سنة إحدى وثلاثين وثلاثمائة. «تاريخ الإسلام» (٧/ ٢٨٦)، «بغية الملتمس» (١٤٤).

(١) من (ج).

(٢) أخرجه البخاري (٢٠٦)، ومسلم (٢٧٤)، وأبو داود (١٥١) واللفظ لهُ.

(٣) بنحوه في «المنتقى» (١/ ٨١)، «أحكام الجصَّاص» (٣/ ٣٥٦).

(٤) «المبسوط» (١/ ٩٩)، «شرح فتح القدير» (١/ ١٤٦)، «بدائع الصنائع» (١/ ٩٠).

(٥) «حاشيتا قليوبي وعميرة» (١/ ٥٧)، «مغني المحتاج» (١/ ٥٤).

(٦) «المدونة» (١/ ١٤)، «مواهب الجليل» (١/ ١٣٥)، «الخرشي» (١/ ١٣٥).

(٧) في (م): «وأما». (٨) في (م): «طهارة».

(٩) هذا مترتب على اشتراط الموالاة. «الشرح الصغير» (١/ ٢٣٦).

(١٠) سبق تخريجه.

طَاهِرَتَانِ [ج/ ١٠و] **فَامْسَحْ عَلَيْهِمَا»**(١).

٧٩ وَعَلَى هَذِهِ الْأُصُولِ: يَتَفَرَّعُ الْجَوَابُ فِيمَنْ لَبِسَ أَحَدَ خُفَّيْهِ بَعْدَ أَنْ غَسَلَ إِحْدَى رِجْلَيْهِ، وَقَبْلَ أَنْ يَغْسِلَ الْأُخْرَى: فَقَالَ مَالِكٌ(٢): (لَا يَمْسَحُ)(٣) عَلَى الْخُفَّيْنِ؛ لِأَنَّهُ(٤) لَابِسٌ لِلْخُفِّ قَبْلَ تَمَامِ الطَّهَارَةِ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ(٥)، وَأَحْمَدَ(٦)، وَإِسْحَاقَ(٧).

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ(٨)، وَالثَّوْرِيُّ(٩)، وَالْمُزنيُّ(١٠)، وَالطَّبَرِيُّ(١١)، وَدَاوُدُ(١٢): يَجُوزُ لَهُ الْمَسْحُ.

وَبِهِ قَالَ جَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِ مَالِكٍ، مِنْهُمْ مُطَرِّفٌ(١٣)، وَغَيْرُهُ.

وَكُلُّهُمْ أَجْمَعُوا أَنَّهُ لَوْ نَزَعَ الْخُفَّ الْأَوَّلَ بَعْدَ غَسْلِ الرِّجْلِ الثَّانِيَةِ، ثُمَّ لَبِسَهَا - جَازَ لَهُ الْمَسْحُ(١٤).

---

(١) هو لفظ أبي داود (١٥١).

(٢) «المدونة» (١/ ١٤٤)، «الإشراف» (١/ ٦٤)، «حاشية الدسوقي» (١/ ١٤٦)، «الخرشي» (١/ ١٧٨).

(٣) في (م): «يمسح». والمثبت هو الصواب.

(٤) في (م): «كأنه».

(٥) «الأم» (١/ ٣٣)، «المهذب» (١/ ٣٥٩)، «المجموع».

(٦) «الهداية» (١/ ١٥)، «الكافي» (١/ ٧٣)، «الفروع» (١/ ٢٠٦)، «كشاف القناع» (١/ ١٩٩).

(٧) «الأوسط» (١/ ٤٤٢)، «الاستذكار» (١/ ٢٨٢).

(٨) «المبسوط» (١/ ٩٩)، «تبيين الحقائق» (١/ ٤٧).

(٩) «الأوسط» (١/ ٤٤٢)، «اختلاف الفقهاء»، للمروزي (ص٣١).

(١٠) كما في «مختصره» (٨/ ١٠ مع الأم).

(١١) «التمهيد» (١١/ ١٥٨).

(١٢) «المحلى» (٢/ ١٣٧).

(١٣) هو: مطرف بن عبد الله بن مطرف بن سليمان بن يسار الهلالي مولاهم، المدني الفقيه (ت٢٢٠هـ)، وينظر قوله في: «عيون الأدلة» (٣/ ١٢٨٣)، «حلية العلماء» (١/ ١٧٧).

(١٤) حكى الإجماعَ؛ ابن عبد البر في «الاستذكار» (١/ ٢٢٥).

٨٠ [(١)] وَهَلْ مِنْ شَرْطِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفِّ: أَنْ لَا يَكُونَ عَلَى خُفٍّ آخَرَ؟

عَنْ مَالِكٍ[(٢)] - فِيهِ قَوْلَانِ.

وَسَبَبُ الْخِلَافِ: هَلْ كَمَا تَنْتَقِلُ طَهَارَةُ الْقَدَمِ إِلَى الْخُفِّ إِذَا سَتَرَهُ الْخُفُّ[(٣)]، كَذَلِكَ تَنْتَقِلُ طَهَارَةُ الْخُفِّ الْأَسْفَلِ الْوَاجِبَةُ إِلَى الْخُفِّ الْأَعْلَى[(٤)]؟

فَمَنْ (شَبَّهَ النَّقْلَةَ الثَّانِيَةَ بِالْأُولَى، أَجَازَ الْمَسْحَ عَلَى الْخُفِّ الْأَعْلَى.

وَمَنْ لَمْ)[(٥)] يُشَبِّهْهَا[(٦)] بِهَا، وَظَهَرَ لَهُ الْفَرْقُ، لَمْ يُجِزْ ذَلِكَ[(٧)].

٨١ **وَأَمَّا نَوَاقِضُ هَذِهِ[(٨)] الطَّهَارَةِ:**

فَإِنَّهُمْ أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّهَا نَوَاقِضُ الْوُضُوءِ بِعَيْنِهَا.

٨٢ وَاخْتَلَفُوا [أ/١٥و]: هَلْ نَزْعُ الْخُفِّ نَاقِضٌ لِهَذِهِ الطَّهَارَةِ أَمْ لَا؟

فَقَالَ قَوْمٌ: إِنْ نَزَعَهُ وَغَسَلَ قَدَمَيْهِ فَطَهَارَتُهُ بَاقِيَةٌ، وَإِنْ لَمْ يَغْسِلْهُمَا وَصَلَّى[(٩)]، أَعَادَ الصَّلَاةَ بَعْدَ غَسْلِ قَدَمَيْهِ، وَمِمَّنْ قَالَ بِذَلِكَ: مَالِكٌ وَأَصْحَابُهُ[(١٠)]،

---

(١) لفظ أبي داود (١٥١).

(٢) «المدونة» (١/ ٤٤)، «الكافي» (١/ ٢٧)، «التفريع» (١/ ٢٠٠)، «مواهب الجليل» (١/ ٣١٩).

ومذهب الحنابلة، والحنفية: جواز المسح على الثاني إذا لبس بعد كمال الطهارة. «شرح منتهى الإرادات» (١/ ٦٦)، «كشاف القناع» (١/ ٢٠١)، «بدائع الصنائع» (١/ ١١).

وعن الشافعي قولان: القديم: يصح المسح. والجديد: لا يصح، وهو الأظهر عند جمهور الشافعية. المهذب (١/ ٢١)، روضة الطالبين (١/ ١٢٧).

(٣) ليست في (ج).

(٤) قارن بـ«المجموع» (١/ ٥٠٣).

(٥) ما بين القوسين ليس في (أ).

(٦) في (م): «يشبههما».

(٧) ذكر هذا البغوي في «التهذيب» (١/ ٢٩٢).

(٨) ليست في (ج).

(٩) زاد بعدها في (م): «غسل قدميه».

(١٠) «المدونة» (١/ ١٤٤)، «المعونة» (١/ ١٣٧)، «التفريع» (١/ ٢٠٢)، «الذخيرة» (١/ ٣٣٠)، «حاشية الدسوقي» (١/ ١٤٦)، «الخرشي» (١/ ١٧٨).

وَالشَّافِعِيُّ(١)، وَأَبُو حَنِيفَةَ(٢)، إِلَّا أَنَّ مَالِكًا ـ رَأَى أَنَّهُ إِنْ [م/٧ظ] أَخَّرَ ذَلِكَ ـ اسْتَأْنَفَ الْوُضُوءَ عَلَى رَأْيِهِ فِي وُجُوبِ الْمُوَالَاةِ عَلَى الشَّرْطِ الَّذِي تَقَدَّمَ(٣).

وَقَالَ قَوْمٌ: طَهَارَتُهُ بَاقِيَةٌ؛ حَتَّى يُحْدِثَ حَدَثًا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ غَسْلٌ، وَمِمَّنْ قَالَ بِهَذَا الْقَوْلِ: دَاوُدُ(٤)، وَابْنُ أَبِي لَيْلَى(٥).

---

(١) «الأم» (١/ ٥١) لكن قال: عليه أن يتوضأ، «التهذيب» (١/ ٢٨٥)، «مختصر المزني» (١/ ١٠) عليه غسل قدميه.

وذكر في «تحفة المحتاج» (١/ ٥٢٥): نصوص الشافعي في هذا، ثم «فهذه نصوص الشافعي، ومن هذه الكتب نقلتها. ونقل الأصحاب والمزني عن القديم: أنه يجب الاستئناف. ونقل ابن الصباغ والروياني وغيرهما أن الشافعي نصَّ في حرملة: أنه يكفيه غسل القدمين، وخالفهم البندنيجي وصاحب «العدة»؛ فنقلا وجوب الاستئناف عن القديم «الأم» و«الإملاء» و«حرملة». ونقلا جواز الاقتصار على القدمين عن البويطي وكتاب ابن أبي ليلى. هذه نصوص الشافعي، واتفق الأصحاب على أن في المسألة قولين: **أحدهما**: وجوب الاستئناف، **والثاني**: يكفي غسل القدمين، ثم اختلفوا في أصلهما على ست طرق».

ثم قال: «صحح جماعة وجوب الاستئناف، منهم: الشيخ أبو حامد والقاضي أبو الطيب في تعليقه والمحاملي في كتابه وسليم الرازي في كتابه «رؤوس المسائل» وصاحب «العدة» والشيخ نصر في كتابيه «الانتخاب» و«التهذيب» وقطع به جماعات من أصحاب المختصرات كـ«المقنع»، للمحاملي والكفاية لسليم الرازي و«الكافي»، للشيخ نصر. وصحح جماعة الاكتفاء بالقدمين؛ منهم: القاضي حسين، والمصنف في «التنبيه»، والروياني، والبغوي والجرجاني ـ في كتابيه: «التحرير»، و«البلغة»، والشاشي في «كتابيه»، والرافعي في «كتابيه»، وقطع به جماعة من أصحاب المختصرات، منهم الماوردي في كتابه «الإقناع»، والغزالي في «الخلاصة». وهذا هو الأصح المختار، فعلى هذا يستحب استئناف الوضوء ـ كما نص عليه في كتاب ابن أبي ليلى وغيره؛ ليخرج من الخلاف».

(٢) «المبسوط» (١/ ١٠٢)، «الهداية» (١/ ٢٩)، «تحفة الفقهاء» (١/ ٨٩).

وهو مذهب الحنابلة: «الكافي» (١/ ٣٨)، «الفروع» (١/ ٢١٦)، «الإنصاف» (١/ ٤٣٥).

(٣) «المدونة» (١/ ١٤٤)، «الاستذكار» (١/ ٢٥٣).

(٤) «المحلى» (٢/ ١٠٥).

(٥) «اختلاف الفقهاء»، للمروزي (ص٣١).

وَقَالَ الْحَسَنُ بْنُ حَيٍّ: إِذَا نَزَعَ خُفَّيْهِ ـ فَقَدْ بَطَلَتْ طَهَارَتُهُ(١).

وَبِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْ هَذِهِ الْأَقْوَالِ الثَّلَاثَةِ ـ قَالَتْ طَائِفَةٌ مِنْ فُقَهَاءِ التَّابِعِينَ(٢)، وَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ هِيَ مَسْكُوتٌ عَنْهَا.

وَسَبَبُ اخْتِلَافِهِمْ:

هو هَلِ الْمَسْحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ هُوَ أَصْلٌ (بِذَاتِهِ فِي)(٣) الطَّهَارَةِ، أَوْ هو بَدَلٌ مِنْ غَسْلِ الْقَدَمَيْنِ عِنْدَ غَيْبُوبَتِهِمَا فِي الْخُفَّيْنِ؟ (فَإِنْ قُلْنَا: هُوَ أَصْلٌ بِذَاتِهِ(٤)، فَالطَّهَارَةُ بَاقِيَةٌ وَإِنْ نَزَعَ الْخُفَّيْنِ)(٥)، كَمَنْ قُطِعَتْ [ب/٩و] رِجْلَاهُ بَعْدَ غَسْلِهِمَا(٦). وَإِنْ قُلْنَا: إِنَّهُ بَدَلٌ، فَيُحْتَمَلُ أَنْ يُقَالَ: إِذَا نَزَعَ الْخُفَّ بَطَلَتِ الطَّهَارَةُ، (إِنْ كُنَّا نَشْتَرِطُ الْفَوْرَ(٧).

= وقال ابن عبد البر في «الاستذكار» (١/ ٢٥٣): «قياسًا على مسح شعر الرأس».
ثم قال: «وجه قول ابن أبي ليلى ومن قال بقوله: أن نزع الخف ليس بحدث».
وعدَّ ابن المنذر في «الأوسط» (١/ ٤٥٨)، ابن أبي ليلى، ممن قال بإعادة الوضوء.

(١) «الأوسط» (١/ ٤٥٨).

(٢) ولم يفرق بين تراخي الغسل وغيره. وسياق المصنف، هو فحوى كلام ابن عبد البر في «الاستذكار» (١/ ٢٢٣).
واعلم أن الحسن البصري، وابن أبي ليلى، وقتادة، والنخعي ـ في رواية: أنه ليس عليه شيء. والنخعي ـ في الرواية الأخرى، ومكحول، والأوزاعي في رواية: يعيد الوضوء. ينظر: «شرح ابن بطال» (١/ ٣١١).

(٣) في (م): «في بداية».

(٤) في (م): «بداية».

(٥) ما بين القوسين ليس في (أ).

(٦) قال ابن عبد البر في «الاستذكار» (١/ ٢٥٣): «ومن قال يغسل قدميه حجته أن العلة الموجبة للمسح مَغيب القدمين في الخُفَّين فإذا ظهرتا عاد الحكم إلى أصله فوجب غسله.
ومن قال بغسلهما مكانه وابتدأ الوضوء راعى تبعيض الوضوء، وهذا المعنى راعى من رأى استئناف الوضوء، والله أعلم».

(٧) قال ابن قدامة في «المغني» (١/ ٣٦٨): «وهذا الاخْتِلافُ مَبْنِيٌّ على وُجُوبِ المُوالاةِ، فمَن لم يُوجِبْها في الوُضُوءِ: جَوَّز غَسْلَ القَدَمَين؛ لأنَّ سائِرَ أعْضائِه سِواهُما مَغْسُولَةٌ، ومَن أوْجَبَ المُوالاةَ أبْطَلَ الوُضوءَ؛ لفَواتِ المُوالاةِ».

وَيُحْتَمَلُ: أَنْ يُقَالَ: إِنْ غَسَلَهُمَا أَجزَأَتِ الطَّهَارَةُ)[١] ـ إِذَا لَمْ يُشْتَرَطِ الْفَوْرُ[٢].

وَأَمَّا اشْتِرَاطُ الْفَوْرِ مِنْ حِينِ نَزْعِ[٣] الْخُفِّ: فَضَعِيفٌ، وَإِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ يُتَخَيَّلُ.

فَهَذَا مَا رَأَيْنَا أَنْ نُثْبِتَهُ فِي هَذَا الْبَابِ.

البَابُ الثَّالِثُ: فِي المِيَاهِ

٨٣ وَالْأَصْلُ فِي وُجُوبِ الطَّهَارَةِ بِالْمِيَاهِ[٤]: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَيُنَزِّلُ[٥] عَلَيْكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِۦ﴾ [الأنفال: ١١]، وَقَوْلُهُ: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [النساء: ٤٣].

٨٤ وَأَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ جَمِيعَ أَنْوَاعِ الْمِيَاهِ طَاهِرَةٌ فِي نَفْسِهَا مُطَهِّرَةٌ لِغَيْرِهَا[٦]، إِلَّا مَاءَ [ج/١٠ظ] الْبَحْرِ، فَإِنَّ فِيهِ خِلَافًا[٧]، فِي الصَّدْرِ

---

(١) ما بين القوسين ليس في (م).

(٢) قال ابنُ قدامة في «المغني» (١/ ٣٦٨): «لا يَصِحُّ ذلك؛ لأنَّ المَسْحَ بَطَل حُكْمُه، وصار الآن يُضِيفُ الغَسْلَ إلى الغَسْلِ، فلم يَبْقَ للمَسْحِ حُكْمٌ، ولأنَّ الاعْتِبارَ في المُوالاةِ، إنَّما هو بقُرْبِ الغَسْلِ مِن الغَسْلِ، لا مِن حُكْمِه، فإنَّه متى زال حُكْمُ الغَسْلِ بَطَلَتِ الطهارةِ، ولم يَنْفَعْ قُرْبُ الغَسْلِ مِن الخَلْعِ شَيئًا؛ لكَوْنِ الحُكْمِ لا يَعُودُ بعدَ زَوالِه إلَّا بسَبَبٍ جَدِيدٍ .اللهُ أعلمُ».

(٣) في (ب): «ينزع».

(٤) في (ب)، و(م): «بالماء»، وفي (ج): «في المياه».

(٥) في (م): «وننزل».

(٦) حكى الإجماعَ؛ ابنُ المنذرِ في «مراتبِ الإجماعِ» (ص١٦)، وابنُ حزم في «الإجماع» (ص٣٢)، وابن عبد البر في «التمهيد» (١٦/ ٢٢١)، والنوويُّ في «المجموعِ» (١/ ١٢٥).

(٧) وهو مرويٌّ عن ابن عمر؛ أخرجه أبو عبيد في «الطهور» (٢٣٦)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (١٣٩٣). وقد حكي ـ أيضًا ـ عن أبي هريرة وعبد الله بن عمرو: أنهم قالوا بالتيمم مع وجوده.
وقال عبد الله بن عمرو: والتيمم أحب إليَّ منه. كما في «عيون الأدلة» (٢/ ٦٩٤).

الْأَوَّلِ شَاذًّا[١].

وَهُمْ مَحْجُوجُونَ بِتَنَاوُلِ اسْمِ الْمَاءِ الْمُطْلَقِ لَهُ، وَبِالْأَثَرِ الَّذِي خَرَّجَهُ مَالِكٌ[٢]، وَهُوَ قَوْلُهُ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - فِي الْبَحْرِ: «**هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ الْحِلُّ مِيتَتُهُ**»؛ وَهُوَ وَإِنْ كَانَ حَدِيثًا مُخْتَلَفًا فِي صِحَّتِهِ، فَظَاهِرُ الشَّرْعِ يُعَضِّدُهُ[٣].

---

(١) قال الباجيُّ في «المنتقى» (١/ ٥٥): «وقد أنكر القاضي أبو الحسن أن يكون ذلك قولًا لأحدٍ».

(٢) في «الموطأ» (برقم: ١٢ - يحيى) - ومن طريقِه: الشافعي في «الأم» (١/ ٢) - ومن طريقِه: ابن المنذر في «الأوسط» (١/ ٢٤٧)، والحاكم في «المعرفة» (ص٨٧)، والبيهقي (١/ ٣)، «معرفة السُّنن» (١/ ٢٢٢ - ٢٢٣)، والخطيب في «التاريخ» (٩/ ١٢٩) -، والبخاري في «الكبير» (٢/ ١/ ٤٧٨)، وأبو داود (٨٣)، والنسائي (١/ ٤٤ و١٤٣)، (٧/ ١٨٣)، «الكبرى» (٥٨، ٤٨٦٢)، والترمذي (٦٩)، وابن ماجه (٣٨٦، ٣٢٤٦)، وأبو عبيد في «الطهور» (٢٢٠)، وأحمد (٢/ ٢٣٧ و٣٦١)، والدارمي (٧٣٥ و٢٠١٧)، وابن الجارود (٤٣)، وابن خزيمة (١١١)، وابن حبان (١٢٤٣، ٥٢٥٨)، وأبو علي الطوسي في «مختصر الأحكام» (٦٠)، والدارقطني (١/ ٣٦)، والحاكم (١/ ١٤٠ - ١٤١)، والبيهقي (١/ ٣)، (٩/ ٢٥٢)، «الصغرى» (١٩٢)، والخطيب في «تلخيص المتشابه» (٢/ ٧٢٣)، «المتفق والمفترق» (٦٥٨)، والبغوي في «شرح السُّنَّة» (٢٨١)، والمزي في «تهذيب الكمال» (١٠/ ٤٨١)، والذهبي في «معجم الشيوخ» (٢/ ٩٨ - ٩٩) -.

وقال الإمامُ البخاري كما في «علل الترمذي الكبير» (٣٣): «هو حديث صحيح».

وصححه جماعة من أهل الحديث، منهم: ابن خزيمة، وابن حبان، وابن المنذر، وابن منده، والبيهقي، وعبد الحقِّ، وابن دقيق العيد، وابن الملقِّن، والزيلعي، والنووي، وابن حجر.

انظر: «شرح الإلمام» (١/ ٧٢ - ٧٧)، «الإمام» (١/ ٩٧ - ١١٤)، «نصب الراية» (١/ ٩٥)، «البدر المنير» (١/ ٣٤٨)، «التلخيص الحبير» (١/ ٩)، «المجموع» (١/ ٨٢)، «خلاصة البدر المنير» (١)، «تحفة المحتاج» (٣)، وتعليق شاكر على «جامع الترمذي» (١/ ١٠١)، «نيل الأوطار» (١/ ١٧)، «سبل السلام» (١/ ١٥)، «إرواء الغليل» (١/ ٤٢). «بذل الإحسان» (٥٩).

(٣) قال في «الاستذكار» (١/ ١٥٩): «هذا إسناد - وإن لم يخرجه أصحاب الصحاح - فإن فقهاء الأمصار وجماعة من أهل الحديث متفقون على أن ماء البحر طهور، =

٨٥ وَكَذَلِكَ أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ كُلَّ مَا يُغَيِّرُ[(١)] الْمَاءَ مِمَّا لَا يَنْفَكُّ عَنْهُ غَالِبًا أَنَّهُ لَا يَسْلُبُهُ صِفَةَ التَّطْهِيرِ[(٢)]؛ إِلَّا خِلَافًا شَاذًّا، رُوِيَ فِي الْمَاءِ الْآجِنِ - عَنِ ابْنِ سِيرِينَ[(٣)]، وَهُوَ أَيْضًا - مَحْجُوجٌ بِتَنَاوُلِ اسْمِ الْمَاءِ الْمُطْلَقِ لَهُ.

٨٦ وَاتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ الْمَاءَ الَّذِي غَيَّرَتِ النَّجَاسَةُ؛ إِمَّا طَعْمَهُ أَوْ لَوْنَهُ أَوْ رِيحَهُ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ وَاحِدٍ مِنْ هَذِهِ الْأَوْصَافِ[(٤)]: أَنَّهُ لَا يَجُوزُ بِهِ الْوُضُوءُ وَلَا الطُّهُورُ[(٥)].

= بل هو أصل عندهم في طهارة المياه الغالبة على النجاسات المستهلكة لها؛ **وهذا يدلك على أنه حديث صحيح المعنى يتلقى بالقبول والعمل الذي هو أقوى من الإسناد المنفرد**».

وقال في «التمهيد» (١٦/ ٢٢١): «وهذا يدلك على اشتهار الحديث عندهم وعملهم به وقبولهم له. وهذا أولى عندهم من الإسناد الظاهر الصحة بمعنًى ترده الأصول».

(١) في (م): «غير».

(٢) وحكى الإجماع ابن قدامة في «المغني» (١/ ٢٢)، والقرطبي في «التفسير» (١٣/ ٤٤)، والنووي في «المجموع» (١/ ١٥٠).

وهذا الإجماع متحقق إلا فِي التغير بورق الشجر؛ ففرق الشافعية بين الورق الخريفي وبين الربيعي. «المجموع» (١/ ١٥١)، والمالكية بين التغير البيِّن وغير البيِّن. انظر: «مواهب الجليل» (١/ ٦٢).

(٣) «الإجماع»، لابن المنذر (١٣)، «الأوسط» (١/ ٢٥٩)، «الطهور» (ص١٥٩)، لكنه قال بالكراهة، وبه قال بعض المالكية، «مواهب الجليل» (١/ ٨٧). وهو رواية عن الإمام أحمد «الفروع» (١/ ٧٣)، «الإنصاف» (١/ ٢٢).

(٤) في (ب): «الأصناف».

(٥) حكى الإجماع على ذلك: الشافعي في «اختلاف الحديث» (٨/ ٦١٢ الأم)، وابن المنذر في «الإجماع» (١٣)، وابن حزم في «مراتب الإجماع» (٣٩)، وابن قدامة في «المغني» (١/ ٣٨)، والنووي في «المجموع» (١/ ١٣١)، وابن دقيق العيد في «شرح العمدة» (١/ ٧١).

قال الشافعي: «وما قلت من أنه إذا تغير طعم الماء أو ريحه أو لونه كان نجسًا، يروى عن النبي ﷺ من وجهٍ لا يثبت مثله أهل الحديث، وهو قول العامة، لا أعلم بينهم فيه اختلافًا».

٨٧ وَاتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ الْمَاءَ الْكَثِيرَ الْمُسْتَبْحِرَ، لَا تَضُرُّهُ النَّجَاسَةُ الَّتِي لَا تُغَيِّرْ أَحَدَ أَوْصَافِهِ وَأَنَّهُ طَاهِرٌ(١)، فَهَذَا مَا أَجْمَعُوا عَلَيْهِ مِنْ هَذَا الْبَابِ.

٨٨ وَاخْتَلَفُوا مِنْ(٢) ذَلِكَ فِي سِتِّ مَسَائِلَ؛ تَجْرِي مَجْرَى الْقَوَاعِدِ وَالْأُصُولِ [أ/١٥ظ] لِهَذَا الْبَابِ:

٨٩ **الْمَسْأَلَةُ الأُولَى: اخْتَلَفُوا فِي الْمَاءِ إِذَا خَالَطَتْهُ نَجَاسَةٌ وَلَمْ تُغَيِّرْ أَحَدَ أَوْصَافِهِ:**

فَقَالَ قَوْمٌ: هُوَ طَاهِرٌ؛ سَوَاءٌ أَكَانَ كَثِيرًا أَوْ قَلِيلًا، وَهِيَ إِحْدَى الرِّوَايَاتِ عَنْ مَالِكٍ(٣)، وَبِهِ قَالَ أَهْلُ الظَّاهِرِ(٤).

وَقَالَ قَوْمٌ بِالْفَرْقِ بَيْنَ الْقَلِيلِ وَالْكَثِيرِ، فَقَالُوا: إِنْ كَانَ قَلِيلًا كَانَ نَجِسًا، وَإِنْ كَانَ كَثِيرًا لَمْ يَكُنْ نَجِسًا.

وَهَؤُلَاءِ اخْتَلَفُوا فِي الْحَدِّ بَيْنَ الْقَلِيلِ وَالْكَثِيرِ، فَذَهَبَ أَبُو حَنِيفَةَ(٥) إِلَى أَنَّ

---

(١) حكى الإجماعَ على ذلك: ابنُ المنذر في «الإجماع» (١٣)، وابن حزم في «مراتب الإجماع» (٣٦)، وابن عبد البر في «التمهيد» (٩/١٠٨)، وابن قدامة في «المغني» (١/٥٦)، وابن دقيق العيد في «شرح العمدة» (١/٧١).

(٢) في (م): «في».

(٣) حكاه اللخمي، وعزاه لأبي مصعب، وأنكره ابن بشير «مواهب الجليل» (١/٧٠).

(٤) «المحلى» (١/١٤١)، وينظر: «الاستذكار» (٢/١٠٦)، قال ابنُ عبد البرِّ: «وهو الصحيح عندنا في النظر، وثابت الأثر».

(٥) «المبسوط» (١/٧٠)، «البحر الرائق» (١/٧٩)، «فتح القدير» (١/٧٨)، «البناية» (١/٣٣٠ ـ ٣٣٤)، «البدائع» (١/٧٠).

قال ابن الهمام في «فتح القدير» (١/٧٧): «وقال أبو حنيفة في ظاهر الرواية: يعتبر فيه أكبر رأي المبتلى إن غلب على ظنه أنه بحيث تصل النجاسة إلى الجانب الآخر لا يجوز الوضوء وإلا جاز، وعنه اعتباره بالتحريك على ما هو مذكور في الكتاب بالاغتسال أو بالوضوء أو باليد روايات، والأول أصح عند جماعة منهم الكرخي وصاحب الغاية والينابيع وغيرهم، وهو الأليق بأصل أبي حنيفة: أعني عدم التحكم بتقدير فيما لم يرد فيه تقدير شرعي والتفويض فيه إلى رأي المبتلى بناء على عدم صحة ثبوت تقديره شرعًا».

الْحَدَّ فِي هَذَا: هُوَ أَنْ يَكُونَ الْمَاءُ مِنَ الْكَثْرَةِ بِحَيْثُ إِذَا حَرَّكَهُ آدَمِيٌّ مِنْ أَحَدِ طَرَفَيْهِ، لَمْ تَسْرِ(١) الْحَرَكَةُ إِلَى الطَّرَفِ الثَّانِي مِنْهُ.

وَذَهَبَ الشَّافِعِيُّ(٢) إِلَى أَنَّ الْحَدَّ فِي ذَلِكَ: هُوَ قُلَّتَانِ(٣) مِنْ قِلَالِ هَجَرَ(٤)، وَذَلِكَ نَحْوُ من خَمْسِ [ب/٩ظ] مِئَةِ رِطْلٍ.

---

(١) في (أ)، و(ب): «تصل».

(٢) «الأم» (١/ ١٧)، «المهذب» (١/ ٦)، «مغني المحتاج» (١/ ٢٢).
وهو مذهب الحنابلة: «الكافي» (١/ ١٠)، «المبدع» (١/ ٥٨)، «الإنصاف» (١/ ٦٦)، «كشاف القناع» (١/ ٣٨).

(٣) وَاخْتَلَفُوا فِي قَدْرِ الْقُلَّتَيْنِ على تسعة أقوالٍ وهي؛ كما ذكر ابن المنذر في «الأوسط» (١/ ٢٦١ ـ ٢٦٢): «ففي الحديث الذي ذكره ابن جريج قال: رأيت قلال هجر، فإذا القلة تسع قربتين أو قربتين وشيئًا. وفيه **قول ثان** قاله الشافعي، قال: والاحتياط أن تكون القلة قربتين ونصفًا، فإذا كان الماء خمس قرب: لم يحمل نجسًا في جر كان أو غيره، وقِرَب الحجاز كبار، ولا يكون الماء الذي لا يحمل النجاسة إلا بقرب كبار.
وفيه **قول ثالث** حكي عن أحمد بن حنبل قولان: **أحدهما**: أن القلة قربتان، **والآخر**: أن القلتين خمس قرب، ولم يقل بأي قرب.
وفيه **قول رابع**، قاله إسحاق بن راهويه، قال: أما الذي نعتمد عليه إذا كان الماء قلتين وهما نحو ست قرب؛ لأن القلة نحو الخابية.
وفيه **قول خامس**: وهو أن القلتين خمس قرب ليس بأكبر القرب ولا بأصغرها. هذا قول أبي ثور.
وفيه **قول سادس**: وهو أنها الحباب، وهي قلال هجر معروفة مستفيضة، وسمعنا ذلك في أشعارهم، ولم يجعل لذلك حدًّا. هذا قول أبي عبيد.
وفيه **قول سابع**، وهو أن القلة الجرة، وكذلك قال عبد الرحمٰن بن مهدي، ووكيع، ويحيى بن آدم، ولم يجعلوا ذلك حدًّا يوقف عليه.
وفيه **قول ثامن**: وهو أن القلة قد يقال للكوز حكى قبيصة أن سفيان الثوري صلى خلفه في شهر رمضان، ثم أخذ نعله وقلة معه، ثم خرج بها.
وفيه **قول تاسع**، قاله بعض أهل اللغة، قال: والقلة التي جعلت مقدارًا بين ما ينجس من الماء، وما لا ينجس».

(٤) **هنا تنبيهان:**

وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ يَحُدَّ[١] فِي ذَلِكَ حَدًّا، وَلَكِنْ قَالَ: إِنَّ النَّجَاسَةَ تُفْسِدُ قَلِيلَ الْمَاءِ (وإن لم تغير)[٢] أَحَدُ أَوْصَافِهِ، وَهَذَا أَيْضًا مَرْوِيٌّ عَنْ مَالِكٍ[٣].

وَقَدْ رُوِيَ أَيْضًا: أَنَّ هَذَا الْمَاءَ مَكْرُوهٌ[٤].

فَيَتَحَصَّلُ عَنْ مَالِكٍ فِي الْمَاءِ الْيَسِيرِ تَحُلُّهُ النَّجَاسَةُ الْيَسِيرَةُ[٥] ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ: **قَوْلٌ** إِنَّ النَّجَاسَةَ تُفْسِدُهُ، **وَقَوْلٌ** إِنَّهَا لَا تُفْسِدُهُ إِلَّا إِنْ تَغَيَّرَ[٦] أَحَدُ أَوْصَافِهِ، **وَقَوْلٌ** إِنَّهُ مَكْرُوهٌ.

وَسَبَبُ اخْتِلَافِهِمْ فِي ذَلِكَ: هُوَ تَعَارُضُ ظَوَاهِرِ الْأَحَادِيثِ الْوَارِدَةِ فِي ذَلِكَ، وَذَلِكَ: أَنَّ حَدِيثَ أَبِي هُرَيْرَةَ الْمُتَقَدِّمَ، وَهُوَ قَوْلُهُ ـ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ـ: «**إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ**»[٧]، الْحَدِيثَ؛ يُفْهَمُ مِنْ ظَاهِرِهِ أَنَّ قَلِيلَ النَّجَاسَةِ يُنَجِّسُ قَلِيلَ الْمَاءِ، وَكَذَلِكَ أَيْضًا حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ الثَّابِتُ عَنْهُ ـ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ [م/٨و] ـ (أَنَّهُ قَالَ)[٨]: «**لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ**

= **الأول**: قلال هجر ـ ليست مجلوبة من «هجر البحرين» ـ كما ظن كثير من الناس، وإنما هي معمولة بالمدينة. واختلفوا في سبب نسبتها إلى هجر: فقال بعضهم: لأنها تعمل بقرية من قرى المدينة، تسمى هجر. وقال آخرون: بل سميت بذلك؛ لأنها عملت على مثال قلال هجر، كما يقال: ثوب مَرَوي، وإن عمل بالعراق؛ لأنه على مثال ما يعمل بمرو.

الثاني: الإمام الشافعي رحمه الله لم ير قلال هجر، ولا أهل عصره؛ لأنها تركت ونفدت؛ فاحتاج إلى تقديرها بما هو معروف عندهم ومشاهد منهم؛ فقدرها بقرب الحجاز؛ لأنها متماثلة مشهورة. ينظر: «الحاوي الكبير» (١/ ٣٣٤).

(١) في (أ)، و(ج): «يجز».

(٢) في (ج): «وكثيرَهُ ـ إِنْ لَمْ يَتَغَيَّرْ».

(٣) «الاستذكار» (١/ ٢٠٠)، «المقدمات» (١/ ١٩)، «حاشية الدسوقي» (١/ ٤٦)، «مواهب الجليل» (١/ ٧٠).

(٤) «المنتقى» (١/ ٥٧).

(٥) ليست في (م).

(٦) في (م): «يتغير».

(٧) أخرجه البخاريُّ (١٦٢)، ومسلمٌ (٢٣٨).

(٨) من (م).

الدَّائِمِ، ثُمَّ يَغْتَسِلُ فِيهِ[١][٢]»؛ فَإِنَّهُ[٣] يُوهِمُ بِظَاهِرِهِ أَيْضًا[٤] أَنَّ قَلِيلَ النَّجَاسَةِ تُنَجِّسُ[٥] قَلِيلَ الْمَاءِ.

وَكَذَلِكَ مَا وَرَدَ مِنَ النَّهْيِ عَنِ اغْتِسَالِ الْجُنُبِ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ[٦].

وَأَمَّا حَدِيثُ أَنَسٍ الثَّابِتُ: «أَنَّ أَعْرَابِيًّا قَامَ إِلَى نَاحِيَةٍ مِنَ الْمَسْجِدِ فَبَالَ فِيهَا، [ج/١١و] فَصَاحَ بِهِ النَّاسُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **دَعُوهُ**، فَلَمَّا فَرَغَ أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِذَنُوبٍ فَصُبَّ عَلَى بَوْلِهِ»[٧]، فَظَاهِرُهُ: أَنَّ قَلِيلَ النَّجَاسَةِ لَا تفسِدُ قَلِيلَ الْمَاءِ، إِذْ مَعْلُومٌ أَنَّ ذَلِكَ الْمَوْضِعَ قَدْ طُهِّرَ مِنْ ذلك الذَّنُوبِ.

وَحَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ كَذَلِكَ، أَيْضًا خَرَّجَهُ أَبُو دَاوُدَ[٨] قَالَ: «سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُقَالُ لَهُ: إِنَّهُ يُستَقَى مِنْ بِئْرِ بُضَاعَةَ، وَهِيَ بِئْرٌ يُلْقَى فِيهَا[٩] لُحُومُ الْكِلَابِ وَالْمَحَائِضُ وَعذِرَةُ النَّاسِ»، فَقَالَ النَّبِيُّ ـ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ـ: «**إِنَّ الْمَاءَ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ**».

---

(١) أخرجه البخاريُّ (٢٣٩)، ومسلمٌ (٢٨٢)، عن أبي هريرة.
(٢) ليست في (م).
(٣) ليست في (ج).
(٤) ليست في (م).
(٥) في (أ)، و(ب): «ينجس».
(٦) أخرجه مسلم (٢٨٣)، عن أبي هريرة.
(٧) أخرجه البخاريُّ (٢٢١)، ومسلمٌ (٢٨٤)، عن أنس.
(٨) في «السُّنن» (٦٦)، النسائي (١/ ١٧٤)، والترمذي (٦٦)، وأحمد (٣/ ٣١)، وابن الجارود في «المنتقى» (٤٧)، والدارقطني في «السُّنن» (١/ ٣٠)، وابن المنذر في «الأوسط» (١/ ٢٦٩)، والبغوي في «شرح السُّنَّة» (٢/ ٦٠) من طريقِ أبي أسامة عن الوليد بن كثير، عن محمد بن كعب، عن عبيد الله بن عبد الله بن رافع بن خَديج، عن أبي سعيد الخدري به.
وفيه عبيد الله بن عبد الله بن رافع، ترجم له ابن حجر بقوله: «مستور».
قال الترمذي: «حديث حسن، وقد جوَّد أبو أسامة هذا الحديث؛ فلم يرو أحد حديث أبي سعيد في بئر بضاعة أحسن مما روى أبو أسامة، وقد روي من غير وجه عن أبي سعيد».
وقال البغويُّ: «هذا حديث حسن صحيح».
وقال الدارقطني في «العلل» (١١/ ٢٨٥ ـ ٢٨٨): «وأحسنها إسنادًا حديث الوليد بن كثير...».
(٩) في (م): «فيه».

فَرَامَ الْعُلَمَاءُ الْجَمْعَ بَيْنَ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ [أ/١٦و]، وَاخْتَلَفُوا فِي طُرُقِ(١) الْجَمْعِ، فَاخْتَلَفَتْ لِذَلِكَ مَذَاهِبُهُمْ:

فَمَنْ ذَهَبَ إِلَى الْقَوْلِ بِظَاهِرِ حَدِيثِ الْأَعْرَابِيِّ وَحَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: إِنَّ حَدِيثَيْ أَبِي هُرَيْرَةَ غَيْرُ مَعْقُولَيِ الْمَعْنَى، وَامْتِثَالُ مَا تَضَمَّنَاهُ عِبَادَةٌ، (لَا؛ لِأَنَّ ذَلِكَ الْمَاءَ تَنَجَّسَ)(٢).

حَتَّى إِنَّ الظَّاهِرِيَّةَ(٣) أَفْرَطَتْ فِي ذَلِكَ؛ فَقَالَتْ: لَوْ صَبَّ الْبَوْلَ إِنْسَانٌ فِي ذَلِكَ الْمَاءِ مِنْ قَدَحٍ ـ لَمَا كُرِهَ الْوُضُوءُ به، فَجَمَعَ بَيْنَهُمَا [ب/١٥و] عَلَى هَذَا الْوَجْهِ مَنْ قَالَ هَذَا الْقَوْلَ.

وَمَنْ كَرِهَ الْمَاءَ الْقَلِيلَ تَحُلُّهُ النَّجَاسَةُ الْيَسِيرَةُ(٤)، جَمَعَ بَيْنَ الْأَحَادِيثِ، (بِأَنْ حَمَلَ حَدِيثَيْ)(٥) أَبِي هُرَيْرَةَ على الْكَرَاهِيَةِ، وَحَمَلَ حَدِيثَ الْأَعْرَابِيِّ وَحَدِيثَ أَبِي سَعِيدٍ الخدري، عَلَى ظَاهِرِهِ، (أَعْنِي: عَلَى الْإِجْزَاءِ).

وَأَمَّا الشَّافِعِيُّ وَأَبُو حَنِيفَةَ، فَجَمَعَا بَيْنَ حَدِيثَيْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَحَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ؛ بِأَنْ حَمَلَا حَدِيثَيْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَلَى الْمَاءِ الْقَلِيلِ، وَحَدِيثَ أَبِي سَعِيدٍ عَلَى الْمَاءِ الْكَثِيرِ.

وَذَهَبَ الشَّافِعِيُّ إِلَى أَنَّ الْحَدَّ فِي ذَلِكَ الَّذِي يَجْمَعُ الْأَحَادِيثَ، هُوَ مَا وَرَدَ فِي حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِيهِ، خَرَّجَهُ أَبُو دَاوُدَ(٦)

---

(١) في (ج): «طريق».

(٢) في (أ)، و(ب): «إلا أن ذلك الماء لا ينجس».

(٣) انظر: «المحلى» (١/ ١٠٥).

(٤) ليست في (م).

(٥) في (م): «فإن حمل حديث».

(٦) في «السُّنن» (٦٣).
قال شيخُنا الحويني في «بذل الإحسان» (٢/ ١٧ ـ ١٨): «وصحَّحُه الشافعي وأحمد وأبو عبيد وابنُ خزيمة، وابنُ حبان، والطحاوي، والدارقطني، وابن دقيق العيد ـ كما في «طبقات الشافعية» (٩/ ٢٤٥) ـ لابن السبكي، والعلائي في جزءٍ مفردٍ لهُ، والحافظ ابن حجر.

=

وَالتِّرْمِذِيُّ[(١)]، وَصَحَّحَهُ أَبُو مُحَمَّدِ بْنُ حَزْمٍ[(٢)]، قَالَ: «سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْمَاءِ وَمَا يَنُوبُهُ مِنَ السِّبَاعِ وَالدَّوَابِّ؟ فَقَالَ: **إِنْ كَانَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ، لَمْ يَحْمِلْ خَبَثًا**».

وَأَمَّا أَبُو حَنِيفَةَ: فَذَهَبَ إِلَى أَنَّ الْحَدَّ فِي ذَلِكَ مِنْ جِهَةِ الْقِيَاسِ، وَذَلِكَ أَنَّهُ اعْتَبَرَ سَرَيَانَ[(٣)] النَّجَاسَةِ فِي جَمِيعِ الْمَاءِ بِسَرَيَانِ[(٤)] الْحَرَكَةِ، فَإِذَا[(٥)] كَانَ الْمَاءُ بِحَيْثُ يُظَنُّ أَنَّ النَّجَاسَةَ لَا يُمْكِنُ فِيهَا أَنْ تَسْرِيَ فِي جَمِيعِهِ، فَالْمَاءُ طَاهِرٌ[(٦)].

لَكِنْ مَنْ[(٧)] ذَهَبَ هَذَيْنِ الْمَذْهَبَيْنِ، فَحَدِيثُ الْأَعْرَابِيِّ الْمَشْهُورُ مُعَارِضٌ لَهُ؛ وَلَا بُدَّ، فَلِذَلِكَ لَجَأَتِ الشَّافِعِيَّةُ إِلَى أَنْ فَرَّقَتْ بَيْنَ وُرُودِ الْمَاءِ عَلَى النَّجَاسَةِ وَوُرُودِ النجاسةِ عَلَى الْمَاءِ، فَقَالُوا: إِنْ وَرَدَ عَلَيْهَا الْمَاءُ - كَمَا فِي حَدِيثِ الْأَعْرَابِيِّ - لَمْ يَنْجُسْ، وَإِنْ وَرَدَتِ النَّجَاسَةُ عَلَى الْمَاءِ كَمَا فِي حَدِيثَيْ أَبِي هُرَيْرَةَ - نَجُسَ.

= وقال ابن حزم في «المحلى» (١/ ١٥١): «صحيحٌ ثابتٌ، لا مغمز فيه».
وقال الجوزقاني: «هذا حديثٌ حسنٌ».
وحسَّنهُ النوويُّ في «المجموع» (١/ ١١٢)، وابنُ تيمية في «الفتاوى» (٢١/ ٤١) وقال: «وأمَّا حديثُ القلتين فأكثرُ أهل العلم بالحديث على أنه حديثٌ حسنٌ يُحتجُّ به.
وقال ابنُ منده: «على شرط مسلم»! كذا، والصواب أنه على شرط الشيخين جميعًا، كما قال الحاكمُ.
قُلْتُ: وقولهم هذا هو الصوابُ، لا ريب في ذلك، ولكن خالف بعض الأئمة، فضعَّفوا هذا الحديث»، ثم ذكر كلامَهم وأجابَ عنهُ.

(١) في «الجامع» (٦٧).
(٢) في «المحلى» (١/ ١٥١).
(٣) في (م): «أن».
(٤) في (م): «يسير أن».
(٥) في (ج): «إذا».
(٦) الحنفية لم تقل بالقلتين؛ لضعفِ الحديثِ عندهُم، قال السمرقندي في «تحفة الفقهاء» (١/ ٥٧): «قَالَ عُلَمَاؤُنَا: إن كَانَ المَاء بِحَال يخلص بعضه إِلَى بعض فَهُوَ قَلِيل، وَإِن كَانَ لَا يخلص بعضه إِلَى بعض فَهُوَ كثيرٌ، وَاخْتلفُوا فِي تَفْسِير الخلوص».
(٧) ليست في (م).

(وَقَالَ[(١)] جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ: هَذَا تَحَكُّمٌ[(٢)].

(وَلَهُ[(٣)] إِذَا تُؤُمِّلَ وَجْهٌ مِنَ النَّظَرِ، وَذَلِكَ: أَنَّهُمْ إِنَّمَا صَارُوا إِلَى الْإِجْمَاعِ عَلَى أَنَّ النَّجَاسَةَ الْيَسِيرَةَ لَا تُؤَثِّرُ فِي الْمَاءِ الْكَثِيرِ إِذَا كَانَ الْمَاءُ الْكَثِيرُ بِحَيْثُ يُتَوَهَّمُ أَنَّ النَّجَاسَةَ لَا تَسْرِي فِي جَمِيعِ أَجْزَائِهِ، وَأَنَّهُ يَسْتَحِيلُ عَيْنُهَا عَنِ الْمَاءِ الْكَثِيرِ.

وَإِذَا كَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ[(٤)]، فَلَا يَبْعُدُ أَنْ يُتَوَهَّمَ أَنَّ قَدْرًا مَا مِنَ الْمَاءِ لَوْ حَلَّهُ قَدْرٌ مَا مِنَ النَّجَاسَةِ، لَسَرَى فِيهِ وَلَكَانَ نَجِسًا، فَإِذَا وَرَدَ ذَلِكَ الْمَاءُ عَلَى النَّجَاسَةِ جُزْءًا فَجُزْءًا، فَمَعْلُومٌ أَنَّهُ تَفْنَى عَيْنُ تِلْكَ النَّجَاسَةِ، وَتَذْهَبُ [أ/١٦ظ] قَبْلَ فَنَاءِ ذَلِكَ الْمَاءِ، وَعَلَى هَذَا فَيَكُونُ آخِرُ جُزْءٍ وَرَدَ مِنْ ذَلِكَ الْمَاءِ قَدْ طَهَّرَ الْمَحَلَّ؛ لِأَنَّ نِسْبَتَهُ إِلَى مَا وَرَدَ عَلَيْهِ مِمَّا بَقِيَ مِنَ النَّجَاسَةِ نِسْبَةُ الْمَاءِ الْكَثِيرِ إِلَى الْقَلِيلِ مِنَ النَّجَاسَةِ.

وَلِذَلِكَ [ب/١٠ظ] كَانَ الْعِلْمُ يَقَعُ فِي هَذِهِ الْحَالِ بِذَهَابِ عَيْنِ النَّجَاسَةِ؛ (أَعْنِي: فِي وُقُوعِ الْجُزْءِ الْآخِرِ الطَّاهِرِ عَلَى آخِرِ جُزْءٍ يَبْقَى مِنْ عَيْنِ النَّجَاسَةِ)؛ وَلِهَذَا أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ مِقْدَارَ مَا يُتَوَضَّأُ بِهِ يُطَهِّرُ قَطْرَةَ الْبَوْلِ الْوَاقِعَةَ فِي الثَّوْبِ وَالْبَدَنِ[(٥)]، وَاخْتَلَفُوا إِذَا وَقَعَتِ الْقَطْرَةُ مِنَ الْبَوْلِ فِي ذَلِكَ الْقَدْرِ مِنَ الْمَاءِ)[(٦)].

وَأَوْلَى الْمَذَاهِبِ عِنْدِي وَأَحْسَنُهَا طَرِيقَةً فِي الْجَمْعِ: هُوَ أَنْ يُحْمَلَ حَدِيثا[(٧)] أَبِي هُرَيْرَةَ وَمَا فِي مَعْنَاهُما[(٨)] عَلَى الْكَرَاهِيَةِ، وَحَدِيثُ [ج/١١ظ] أَبِي سَعِيدٍ وَأَنَسٍ

---

(١) من هنا يبدأ خرم في (م).
(٢) «الاستذكار» (١/ ١٩٥)، «المحلى» (١/ ١٥٢)، «البدائع» (١/ ٨٧).
(٣) من هنا يبدأ خرم في (ج).
(٤) ليست في (ب).
(٥) قارن به ما في «البيان والتحصيل»، لابن رشد الجد (١/ ١٨٧).
(٦) إلى هنا ينتهي الخرم الذي أشرنا إليه آنفًا في (م)، و(ج).
(٧) كذا في (م)، وفي بقية النسخ: «حديث».
(٨) كذا في (م)، في بقية النسخ: «معناه».

عَلَى الْجَوَازِ؛ لِأَنَّ هَذَا التَّأْوِيلَ يُبْقِي مَفْهُومَ الْأَحَادِيثِ عَلَى ظَاهِرِهَا؛ (أَعْنِي: حَدِيثَيْ أَبِي هُرَيْرَةَ مِنْ أَنَّ الْمَقْصُودَ بِهَا تَأْثِيرُ النَّجَاسَةِ فِي الْمَاءِ).

وَحَدُّ الْكَرَاهِيَةِ عِنْدِي: هُوَ مَا تَعَافُهُ النَّفْسُ (وَتَرَى أَنَّهُ ماءٌ خَبِيثٌ)(١)، (وَذَلِكَ أَنَّ مَا يَعَافُ الْإِنْسَانُ شُرْبَهُ يَجِبُ(٢) أَنْ يَجْتَنِبَ اسْتِعْمَالَهُ فِي الْقُرْبَةِ إِلَى اللهِ ﷻ، وَأَنْ يَعَافَ وُرُودَهُ عَلَى ظَاهِرِ بَدَنِهِ - كَمَا يَعَافُ وُرُودَهُ عَلَى دَاخِلِهِ(٣))(٤).

وَأَمَّا مَنِ احْتَجَّ بِأَنَّهُ لَوْ كَانَ قَلِيلُ النَّجَاسَةِ يُنَجِّسُ قَلِيلَ الْمَاءِ لَمَا كَانَ الْمَاءُ يُطَهِّرُ أَحَدًا أَبَدًا، إِذْ كَانَ يَجِبُ عَلَى هَذَا أَنْ يَكُونَ الْمُنْفَصِلُ مِنَ الْمَاءِ عَنِ الشَّيْءِ النَّجِسِ الْمَقْصُودِ تَطْهِيرُهُ(٥) [م/٨ظ] أَبَدًا نَجِسًا(٦) - فَقَوْلٌ لَا مَعْنًى لَهُ - (لِمَا بَيَّنَّاهُ مِنْ أَنَّ نِسْبَةَ آخِرِ جُزْءٍ يَرِدُ مِنَ الْمَاءِ عَلَى آخِرِ جُزْءٍ يَبْقَى مِنَ النَّجَاسَةِ فِي الْمَحَلِّ نِسْبَةُ الْمَاءِ الْكَثِيرِ إِلَى النَّجَاسَةِ الْقَلِيلَةِ)(٧)، (وَإِنْ(٨) كَانَ يُعْجَبُ بِهِ كَثِيرٌ مِنَ الناسِ الْمُتَأَخِّرِينَ، فَإِنَّا نَعْلَمُ قَطْعًا أَنَّ الْمَاءَ الْكَثِيرَ يُحيلُ النجاسةَ ويَقلبُ عينَها منَ النجاسةِ إلى الطهارةِ؛ ولذلكَ أجمعَ العلماءُ على أنَّ الماءَ الكثيرَ لَا تُفْسِدُهُ النَّجَاسَةُ الْقَلِيلَةُ(٩)، فَإِذَا تَابَعَ الْغَاسِلُ صَبَّ الْمَاءِ عَلَى الْمَكَانِ النَّجِسِ أَوِ الْعُضْوِ النَّجِسِ، فَيُحِيلُ الْمَاءُ ضَرُورَةً عَيْنَ النَّجَاسَةِ بِكَثْرَتِهِ.

وَلَا فَرْقَ بَيْنَ الْمَاءِ الْكَثِيرِ أَنْ يَرِدَ عَلَى النَّجَاسَةِ الْوَاحِدَةِ بِعَيْنِهَا دُفْعَةً، أَوْ يَرِدَ عَلَيْهَا جُزْءًا بَعْدَ جُزْءٍ)(١٠).

---

(١) ما بين القوسين ليس في (م). (٢) في (م): «فالأحب».

(٣) في (م): «باطنه» وزاد بعدها: «وترى أنه ماء خبيث».

(٤) ما بين القوسين ليس في (ج). (٥) في (أ)، و(ب): «بطهرة».

(٦) أشار إليه ابن المنذر في «الأوسط» (١/ ٢٦٩).

(٧) ما بين القوسين ليس في (م). (٨) من هنا يبدأ خرم في (أ)، و(ب).

(٩) نقله ابن دقيق في «إحكام الأحكام» (١/ ٧١)، والعراقي في «طرح التثريب» (٢/ ٣٢)، والعيني في «شرح الهداية» (١/ ٣٧٣).

(١٠) إلى هنا ينتهي الخرم الذي أشرنا إليه آنفًا.

فَإِذَنْ هَؤُلَاءِ إِنَّمَا احْتَجُّوا بِمَوْضِعِ الْإِجْمَاعِ عَلَى مَوْضِعِ الْخِلَافِ مِنْ حَيْثُ لَمْ يَشْعُرُوا بِذَلِكَ، وَالْمَوْضِعَانِ فِي غَايَةِ التَّبَايُنِ. فَهَذَا مَا ظَهَرَ لَنَا فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ مِنْ سَبَبِ اخْتِلَافِ النَّاسِ فِيهَا، وَتَرْجِيحِ أَقْوَالِهِمْ فِيهَا.

وَلَوَدِدْنَا أن لَوْ سَلَكْنَا فِي كُلِّ مَسْأَلَةٍ هَذَا الْمَسْلَكَ، لَكِنْ رَأَيْنَا أَنَّ هَذَا يَقْتَضِي طُولًا، وَرُبَّمَا عَاقَ الزَّمَانُ عَنْهُ، وَأَنَّ الْأَحْوَطَ هُوَ أَنْ نَؤُمَّ[١] الْغَرَضَ الْأَوَّلَ الَّذِي قَصَدْنَاهُ، فَإِنْ يَسَّرَ اللهُ فِيهِ وَكَانَ لَنَا انْفِسَاحٌ في[٢] الْعُمْرِ، فَسَيَتِمُّ هَذَا الْغَرَضُ.

٩٠ **الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ**: الْمَاءُ الَّذِي خَالَطَهُ زَعْفَرَانٌ أَوْ غَيْرُهُ مِنَ الْأَشْيَاءِ الطَّاهِرَةِ الَّتِي (تَنْفَكُّ عِنْهُ)[٣] غَالِبًا؛ مَتَى غَيَّرَتْ أَحَدَ أَوْصَافِهِ:

فَإِنَّهُ طَاهِرٌ عِنْدَ جَمِيعِ الْعُلَمَاءِ[٤]، غَيْرُ مُطَهِّرٍ عِنْدَ مَالِكٍ[٥] وَالشَّافِعِيِّ[٦][٧]،

---

(١) في (م): «أتم».
(٢) في (ج): «من».
(٣) في (ج): «ينفك منها».
(٤) قال ابنُ عبد البر في «التمهيد» (١٩/ ١٦): «وكذلك أجمعوا أنه إذا تغير بغير نجاسة أنه طاهر على أصله».
وقال في «الاستذكار» (١/ ١٦٢): «وهذا إجماع لا خلاف فيه إذا تغير بما غلب عليه من نجس أو طاهر أنه غير مطهِّر».
(٥) «المدونة» (١/ ٤)، «التفريع» (١/ ٢٠٤)، «الشرح الصغير» (١/ ٤٦).
(٦) «الأم» (١/ ١٣)، «المجموع» (١/ ١٥١)، «مغني المحتاج» (١/ ١٧).
وهو مذهب الحنابلة: «الهداية» (١/ ١٠)، «الإنصاف» (١/ ٣٤)، «غاية المنتهى» (١/ ٩)، «الممتع» (١/ ١٠٠).
(٧) قال البغويُّ في «التهذيب» (١/ ١٤٦): «وأما إذا تغير أحد أوصاف الماء بما وقع: إما لونه، أو طعمه، أو ريحه ـ نظر: إن كان ما وقع فيه شيئًا يخالط الماء، ويمكن صون الماء عنه؛ مثل: الزعفران والعصفر والدقيق والخبز واللبن والخل ونحوها، أو سقط فيه شيء من الثمار، وكان التغير كثيرًا؛ بحيث يضاف الماء إليه ـ لا يجوز التطهر به.
وإن كان التغير قليلًا؛ بحيث لا يضاف الماء إليه؛ بأن وقع فيه زعفرانٌ؛ فاصفرَّ قليلًا، أو دقيق؛ فابيضَّ قليلًا، يجوز التطهر به على الصحيح من المذهب؛ لأنه لم يُسلب إطلاق اسم الماء». =

[ب/١١و] وَمُطَهِّرٌ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ(١)، مَا لَمْ يَكُنِ التَّغْيِيرُ [أ/١٧و] عَنْ طَبْخٍ.

وَسَبَبُ اخْتِلَافِهِمْ: هُوَ خَفَاءُ(٢) تَنَاوُلِ اسْمِ الْمَاءِ الْمُطْلَقِ [لِلْمَاءِ الَّذِي خَالَطَهُ أَمْثَالُ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ؛ (أَعْنِي: هَلْ يَتَنَاوَلُهُ أَوْ لَا يَتَنَاوَلُهُ؟) فَمَنْ رَأَى أَنَّهُ لَا يَتَنَاوَلُهُ اسْمُ الْمَاءِ الْمُطْلَقِ](٣)، وَإِنَّمَا يُضَافُ إِلَى الشَّيْءِ الَّذِي خَالَطَهُ، فَيُقَالُ: مَاءُ كَذَا، لَا مَاءٌ(٤) مُطْلَقٌ ـ لَمْ يُجِزِ الْوُضُوءَ بِهِ، إِذْ كَانَ الْوُضُوءُ إِنَّمَا يَكُونُ بِالْمَاءِ الْمُطْلَقِ، وَمَنْ رَأَى أَنَّهُ يَتَنَاوَلُهُ؛ أعني: اسْمُ الْمَاءِ الْمُطْلَقِ أَجَازَ بِهِ الْوُضُوءَ.

(وَبِظُهُورِ(٥) عَدَمِ تَنَاوُلِ اسْمِ الْمَاءِ لِلْمَاءِ الْمَطْبُوخِ مَعَ شَيْءٍ طَاهِرٍ ـ اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الْوُضُوءُ بِهِ)(٦)، وَكَذَلِكَ مِيَاهِ النَّبَاتِ الْمُسْتَخْرَجَةِ مِنْهُ ـ إِلَّا مَا فِي كِتَابِ ابْنِ شَعْبَانَ(٧) ـ مِنْ إِجَازَةِ طُهْرِ الْجُمُعَةِ بِمَاءِ الْوَرْدِ(٨).

فالْحَقُّ: أَنَّ الِاخْتِلَاطَ(٩) يَخْتَلِفُ بِالْكَثْرَةِ وَالْقِلَّةِ، فَقَدْ يَبْلُغُ مِنَ الْكَثْرَةِ إِلَى

= وقال النووي في «المجموع» (١/ ١٠٣): «الصحيح منهما: أنه طهور لبقاء الاسم هكذا صححه الخراسانيون، وهو المختار».

(١) «تحفة الفقهاء» (١/ ٦٧)، «البدائع» (١/ ١٥)، «شرح فتح القدير» (١/ ٧١).

(٢) في (أ)، و(ب): «فيما».

(٣) ما بين المعكوفين، ليس في (م).

(٤) من (ج).

(٥) في (ب): «لظهور».

(٦) ما بين القوسين ليس في (ج).

(٧) هو: الفقيه أبو إسحاق محمد بن القاسم بن شعبان بن محمد بن ربيعة، ويقال له أيضًا: ابن القرطي، كان رأس المالكية بمصر وأحفظهم للمذهب، مع التَّفَنُّن من التاريخ والأدب مع الدّين والورع، ومع فنونه لم يكن له بصر بالنّحْو. وكان واسع الرواية. له كتاب «الزاهي الشعباني في الفقه» وهو مشهور، وكتاب «أحكام القرآن» وكتاب «مناقب مالك» وكتاب «المنسك»، توفي سنة ٣٥٥هـ. له ترجمة حافلة في «شجرة النور» (١/ ١٢٠).

(٨) ينظر: «التبصرة» (٢/ ٦٩٤)، «المقدمات» (١/ ٢٣٣)، «شرح التلقين» (١/ ١١١٧). لكن الذي وجدته منقولًا عنه في كتب المالكية ـ إنما هو في غسل الميت، لا في طهر الجمعة، فليتأمل.

(٩) في (م): «الاحتياط».

حَدٌّ لَا يَتَنَاوَلُهُ اسْمُ الْمَاءِ الْمُطْلَقِ، مِثْلَ مَا يُقَالُ مَاءُ الْعَسَلِ(١)، وَقَدْ لَا يَبْلُغُ إِلَى ذَلِكَ الْحَدِّ، وَبِخَاصَّةٍ مَتَى [ج/١٢و] تَغَيَّرَ(٢) مِنْهُ الرِّيحُ فَقَطْ، وَلِذَلِكَ لَمْ يَعْتَبِرِ الرِّيحَ - قَوْمٌ مِمَّنْ مَنَعُوا الْمَاءَ الْمُضَافَ، وَقَدْ قَالَ - النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - لِأُمِّ عَطِيَّةَ عِنْدَ أَمْرِهِ إِيَّاهَا(٣) بِغَسْلِ ابْنَتِهِ: **«اغْسِلْنَهَا بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَاجْعَلْنَ فِي الآخِرَةِ كَافُورًا أَوْ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ»**(٤)؛ فَهَذَا مَاءٌ مُخْتَلِطٌ، وَلَكِنَّهُ لَمْ يَبْلُغْ مِنَ الِاخْتِلَاطِ بِحَيْثُ ينسْلِبُ عَنْهُ اسْمُ الْمَاءِ الْمُطْلَقِ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ مَالِكٍ(٥) اعْتِبَارُ الْكَثْرَةِ فِي الْمُخَالَطَةِ وَالْقِلَّةِ، وَالْفَرْقِ بَيْنَهُمَا، فَأَجَازَهُ مَعَ الْقِلَّةِ وَإِنْ ظَهَرَتِ الْأَوْصَافُ، وَلَمْ يُجِزْهُ مَعَ الْكَثْرَةِ.

٩١ الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: الْمَاءُ الْمُسْتَعْمَلُ فِي الطَّهَارَةِ:

اخْتَلَفُوا(٦) فِيهِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ: فَقَوْمٌ لَمْ يُجِيزُوا الطَّهَارَةَ بِهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ، وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ(٧)، وَأَبِي حَنِيفَةَ(٨).

وَقَوْمٌ كَرِهُوهُ وَلَمْ يُجِيزُوا التَّيَمُّمَ مَعَ وُجُودِهِ، وَهُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ(٩) وَأَصْحَابِهِ.

وَقَوْمٌ لَمْ يَرَوْا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمَاءِ الْمُطْلَقِ فَرْقًا، وَبِهِ قَالَ أَبُو ثَوْرٍ(١٠)، وَدَاوُدُ(١١)، وَأَصْحَابُهُ(١٢)، وَشَذَّ أَبُو يُوسُفَ فَقَالَ: إِنَّهُ نَجِسٌ(١٣).

---

(١) في (ب): «الغسل».
(٢) في (ج): «تغيرت».
(٣) ليست في (ج)، و(م).
(٤) أخرجه البخاريُّ (١٢٥٣)، ومسلم (٩٣٩).
(٥) «الجامع لمسائل المدونة» (٣/ ١٠١٣)، «المقدمات» (١/ ٢٣٣).
(٦) في (ج): «مختلف».
(٧) «الشرح الكبير»، للرافعي (١/ ٩٧).
(٨) «الهداية» (١/ ٢٢).
(٩) «المدونة» (١/ ٤)، «الاستذكار» (١/ ١٩٨)، «مواهب الجليل» (١/ ٦٦)، «الشرح الصغير» (١/ ٤٦).
(١٠) «الأوسط» (١/ ٢٨٦).
(١١) كما في «التمهيد» (٤/ ٤٣)، «المحلى» (١/ ١٨٢). والذي في (م): «أبو داود». وهو تصحيفٌ.
(١٢) «الأوسط» (١/ ٢٧٨)، «الاستذكار» (١/ ١٩٨)، «المحلى» (١/ ٨٤).
(١٣) كما في «المبسوط» (١/ ٤٦). وقد روي عن أبي حنيفة أيضًا، كما في «حلية العلماء» (١/ ٨١). =

وَسَبَبُ الْاخْتِلَافِ فِي هَذَا أَيْضًا: مَا يُظَنُّ مِنْ أَنَّهُ[١] ليسَ مما[٢] يَتَنَاوَلُهُ اسْمُ الْمَاءِ الْمُطْلَقِ؛ حَتَّى إِنَّ بَعْضَهُمْ غَلَا فَظَنَّ أَنَّ اسْمَ الْغُسَالَةِ أَحَقُّ بِهِ مِنِ اسْمِ الْمَاءِ[٣]، (وَقَدْ ثَبَتَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ أَصْحَابُهُ يَقْتَتِلُونَ عَلَى فَضْلِ [ب/١١ظ] وَضُوئِهِ[٤]. وَلَا بُدَّ أَنْ يَقَعَ مِنَ الْمَاءِ الْمُسْتَعْمَلِ فِي الْإِنَاءِ الَّذِي بَقِيَ فِيهِ الْفَضْلُ)[٥].

وَبِالْجُمْلَةِ: فَهُوَ مَاءٌ مُطْلَقٌ؛ لِأَنَّهُ[٦] فِي الْأَغْلَبِ، لَيْسَ يَنْتَهِي إِلَى [أ/١٧ظ] أَنْ يَتَغَيَّرَ أَحَدُ أَوْصَافِهِ بِدَنَسِ الْأَعْضَاءِ الَّتِي تُغْسَلُ بِهِ.

فَإِنِ انْتَهَى: فَحُكْمُهُ حُكْمُ[٧] الْمَاءِ (الَّذي تَغَيَّرَ)[٨] أَحَدُ أَوْصَافِهِ بِشَيْءٍ طَاهِرٍ، وَإِنْ كَانَ[٩] هَذَا تَعَافُهُ النُّفُوسُ أَكْثَرَ، وَهَذَا لَحْظُ مَنْ كَرِهَهُ، وَأَمَّا مَنْ زَعَمَ أَنَّهُ نَجِسٌ: فَلَا دَلِيلَ مَعَهُ.

٩٢ **الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ**: اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى طَهَارَةِ أَسْآرِ الْمُسْلِمِينَ[١٠]، وَبَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ[١١]، وَاخْتَلَفُوا فِيمَا عَدَا ذَلِكَ اخْتِلَافًا كَثِيرًا:

فَمِنْهُمْ: مَنْ زَعَمَ أَنَّ كُلَّ حَيَوَانٍ طَاهِرُ السُّؤْرِ، وَمِنْهُمْ مَنِ اسْتَثْنَى مِنْ ذَلِكَ الْخِنْزِيرَ فَقَطْ، وَهَذَانِ الْقَوْلَانِ مَرْوِيَّانِ عَنْ مَالِكٍ[١٢].

= قال في «البدائع» (١/ ٦٦): «وأبو يوسف روي عنه أنه نجس نجاسة خفيفة يقدر فيه بالكثير الفاحش».

(١) زاد بعدها في (ج): «به».
(٢) ليست في (ج)، و(م).
(٣) ينظر: «البدائع»، للكاساني (١/ ٦٧).
(٤) أخرج ذلك البخاري (١٨٩).
(٥) ما بين القوسين ليس في (م).
(٦) ليست في (م).
(٧) في (م): «كحكم».
(٨) من (ج)، وفي سائر النسخ: «الَّتي تَغَيَّرَت».
(٩) ليست في (م).
(١٠) حكى الإجماعَ؛ ابنُ قدامة في «المغني» (١/ ٦٩)، وانظر: «المجموعِ» (٢/ ٥٧٧).
وخالف المالكية فِي لعاب النائم، فقالوا: إن كان من الفم فطاهر، وأما إن كان من المعدة: فينظر، إن كان متغيرًا فهو نجس وإلا فهو طاهر. «مواهب الجليل» (١/ ٩١).
(١١) حكى الإجماعَ؛ ابنُ هبيرة في «الإفصاح» (١/ ١٠٥)، والنوويُّ في «المجموعِ» (٢/ ٥٧٧).
(١٢) «المدونة» (١/ ٥)، «الاستذكار» (١/ ٢٠٨)، «المقدمات» (١/ ٦٠).

وَمِنْهُمْ: [م/٩و] مَنِ اسْتَثْنَى مِنْ ذَلِكَ الْخِنْزِيرَ وَالْكَلْبَ، وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ(١).

وَمِنْهُمْ: مَنِ اسْتَثْنَى مِنْ ذَلِكَ السِّبَاعَ عَامَّةً، وَهُوَ مَذْهَبُ ابْنِ الْقَاسِمِ(٢).

---

(١) «الأم» (١/ ٥).

(٢) قال الجد في «المقدمات» (١/ ٨٧ ـ ٨٨): «وأما السباع والدجاج المخلاة: فهي في مذهب ابن القاسم في روايته عن مالك محمولة على النجاسة وتفسد ما ولغت فيه فلا يتوضأ بالماء ولا يؤكل الطعام إلا أن يكون الماء كثيرًا لقول عمر بن الخطاب: «لا تخبرنا يا صاحب الحوض؛ فإنا نرد على السباع وترد علينا». غير أن ابن القاسم قال في الطعام: إنه لا يطرح إلا بيقين لحرمتها. وهو استحسان على غير قياس؛ لأن النبي ـ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ـ لما أعلم بطهارة سؤر الهرة، وبين أن العلة في ذلك طوافها علينا، ومخالطتها لنا ـ وجب باعتبار هذه العلة أن يكون ما عداها من السباع التي لا تخالطنا في بيوتنا ـ محمولة على النجاسة، فلا يتوضأ بسؤرها ولا يؤكل بقيتها من الطعام وإن لم يوقن بنجاسة أفواهها في حين ولوغها. وقال علي بن زياد: الطعام والماء سواء إن رئي في مناقرها أذى طرح وإلا لم يطرح. وهو قول ابن وهب وأشهب: إنها محمولة على الطهارة في الماء والطعام، فلا يطرح شيء من ذلك إذا ولغت فيه؛ إلا أن يوقن بنجاسة أفواهها تعلقًا بظاهر ما روي أن رسول الله ﷺ قال: **«لها ما أخذت في بطونها ولنا ما بقي شرابًا وطهورًا»**. وتعلقًا أيضًا بظاهر قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه لصاحب الحوض: «لا تخبرنا؛ فإنا نرد على السباع وترد علينا» لما سأله عمرو بن العاص: هل ترد حوضك السباع؟ وهذا لا حجة فيه؛ لأن الحياض ماؤها كثير؛ فهي تحمل هذا القدر من النجاسة.
وأما الكلب فاختلف فيه اختلافًا كثيرًا من أجل الحديث الوارد بغسل الإناء من ولوغه فيه سبع مرات، ....
ثم قال: فيتحصل في سؤر الكلب أربعة أقوال: **أحدها**: أنه طاهر، وهو الذي يأتي على قول ابن وهب وأشهب وعلي بن زياد أن السباع محمولة على الطهارة؛ لأن الكلب سبع من السباع، وهو مذهب ابن القاسم في «المدونة»، وروايته عن مالك فيها؛ على ما حكى عنه من أن الكلب ليس كغيره من السباع.
والثاني: أنه نجس كغيره من السباع، وهو قول مالك ـ في رواية ابن وهب عنه لما جاء عن النبي ـ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ـ من الأمر بغسل الإناء سبعًا من ولوغه فيه.
والثالث: الفرق بين الكلب المأذون في اتخاذه وغير المأذون في اتخاذه؛ وهو أظهر الأقوال؛ لأن علة الطهارة التي نص النبي ـ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ـ عليها في الهرة ـ =

وَمِنْهُمْ: مَنْ ذَهَبَ إِلَى أَنَّ الْأَسْآرَ تَابِعَةٌ لِلُّحُومِ، فَإِنْ كَانَتِ اللُّحُومُ مُحَرَّمَةً: فَالْأَسْآرُ نَجِسَةٌ، وَإِنْ كَانَتِ اللحومُ[1] مَكْرُوهَةً: فَالْأَسْآرُ مَكْرُوهَةٌ، وَإِنْ كَانَتْ مُبَاحَةً: فَالْأَسْآرُ طَاهِرَةٌ (وهو مذهبُ أبي حنيفةَ[2])[3].

وَأَمَّا سُؤْرُ الْمُشْرِكِ: فَقِيلَ: إِنَّهُ نَجِسٌ، وَقِيلَ: إِنَّهُ مَكْرُوهٌ؛ إِذَا كَانَ يَشْرَبُ الْخَمْرَ، وَهُوَ مَذْهَبُ ابْنِ الْقَاسِمِ[4]، وَكَذَلِكَ عِنْدَهُ[5] أَسْآرِ جَمِيعِ الْحَيَوَانَاتِ الَّتِي لَا تَتَوَقَّى النَّجَاسَةَ غَالِبًا؛ مِثْلَ الدَّجَاجِ الْمُخَلَّاةِ، وَالْإِبِلِ الْجَلَّالَةِ، وَالْكِلَابِ الْمُخَلَّاةِ[6].

وَسَبَبُ اخْتِلَافِهِمْ [ج/١٢ظ] **فِي ذَلِكَ هُوَ ثَلَاثَةُ أَشْيَاءَ**:

أَحَدُهَا: مُعَارَضَةُ الْقِيَاسِ لِظَاهِرِ الْكِتَابِ.

وَالثَّانِي: مُعَارَضَتُهُ لِظَاهِرِ الْآثَارِ.

وَالثَّالِثُ: مُعَارَضَةُ الْآثَارِ بَعْضِهَا بَعْضًا فِي ذَلِكَ.

أَمَّا الْقِيَاسُ: فَهُوَ أَنَّهُ لَمَّا كَانَ الْمَوْتُ مِنْ غَيْرِ ذَكَاةٍ، هُوَ سَبَبَ نَجَاسَةِ عَيْنِ الْحَيَوَانِ بِالشَّرْعِ، وَجَبَ أَنْ تَكُونَ الْحَيَاةُ هِيَ سَبَبَ طَهَارَةِ عَيْنِ الْحَيَوَانِ، وَإِذَا كَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ: فَكُلُّ حَيٍّ طَاهِرُ الْعَيْنِ، وَكُلُّ طَاهِرِ الْعَيْنِ - فَسُؤْرُهُ طَاهِرٌ.

وَأَمَّا ظَاهِرُ الْكِتَابِ: فَإِنَّهُ عَارَضَ هَذَا الْقِيَاسَ فِي الْخِنْزِيرِ وَالْمُشْرِكِ، وَذَلِكَ[7] أَنَّ اللهَ تَعَالَى يَقُولُ فِي الْخِنْزِيرِ: ﴿فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ﴾ [الأنعام: ١٤٥]. وَمَا

= موجودة في الكلب المأذون في اتخاذه، بخلاف الذي لم يؤذن في اتخاذه.

والرابع: الفرق بين البدوي والحضري، وهو قول ابن الماجشون في رواية أبي زيد عنه».

(١) من (ب).

(٢) «تحفة الفقهاء» (١/ ٥٣)، «البدائع» (١/ ٦٣)، «حاشية ابن عابدين» (١/ ٢٢١).

(٣) من (ب).

(٤) كما في «الجامع للمسائل» (١/ ٩٠). وينظر: «الذخيرة» (١/ ١٧٩).

(٥) في (أ): «عنه».

(٦) ينظر: «البيان والتحصيل» (١/ ٤٤ - ٤٥).

(٧) في (أ)، و(ب): «وهو».

هُوَ رِجْسٌ فِي عَيْنِهِ ـ فَهُوَ[١] نَجِسٌ لِعَيْنِهِ[٢]، وَلِذَلِكَ اسْتَثْنَى قَوْمٌ مِنَ الْحَيَوَانِ الْحَيِّ: الْخِنْزِيرَ فَقَطْ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَثْنِهِ حَمَلَ[٣] قَوْلَهُ: ﴿رِجْسٌ﴾ [الأنعام: ١٤٥] عَلَى جِهَةِ الذَّمِّ لَهُ[٤].

وَأَمَّا الْمُشْرِكُ: فَفِي قَوْلِهِ تَعَالَى: [ب/١٢و] ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾ [التوبة: ٢٨]، فَمَنْ حَمَلَ هَذَا أَيْضًا عَلَى ظَاهِرِهِ، اسْتَثْنَى مِنْ مُقْتَضَى ذَلِكَ الْقِيَاسِ الْمُشْرِكِينَ، وَمَنْ أَخْرَجَهُ مَخْرَجَ الذَّمِّ لَهُمْ، طَرَدَ قِيَاسَهُ.

وَأَمَّا الْآثَارُ فَإِنَّهَا عَارَضَتْ هَذَا الْقِيَاسَ فِي الْكَلْبِ وَالْهِرِّ وَالسِّبَاعِ.

أَمَّا الْكَلْبُ: فَحَدِيثُ [أ/١٨و] أَبِي هُرَيْرَةَ، الْمُتَّفَقُ عَلَى صِحَّتِهِ[٥]، وَهُوَ قَوْلُهُ ـ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ـ: «**إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيُرِقْهُ وَلْيَغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ**». وَفِي بَعْضِ طُرُقِهِ: «**أُولَاهُنَّ بِالتُّرَابِ**»[٦].

وَفِي بَعْضِهَا: «**وَعَفِّرُوهُ الثَّامِنَةَ بِالتُّرَابِ**»[٧].

وَأَمَّا الْهِرُّ: فَمَا رَوَاهُ قُرَّةُ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**طَهُورُ الْإِنَاءِ إِذَا وَلَغَ فِيهِ الْهِرُّ ـ أَنْ يُغْسَلَ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ**»[٨]،

---

(١) في (ج): «فإنه». (٢) في (ج): «في عينه».

(٣) في (ب): «جعل». (٤) ليست في (ب).

(٥) البخاري (١٧٢) بدون الإراقة، ومسلم (٢٧٩).

(٦) مسلم (٢٧٩). (٧) مسلم (٢٨٠).

(٨) أخرجه الطحاويُّ في «معاني الآثار» (١/ ١٩ ـ ٢٠)، وفي «مشكل الآثار» (٣/ ٢٦٧)، والدارقطني في «سننه» (١/ ٦٧ ـ ٦٨)، والحاكم في «المستدرك» (١/ ١٦٠)، والبيهقي في «السُّنن الكبرى» (١/ ٢٤٧).
قال ابن عبد البر في «التمهيد» (١/ ٣٢٦): «وهذا الحديث لم يرفعه إلا قرة بن خالد. وقرة بن خالد: ثقة ثبت».اهـ.
قلت: وهذا لا يقدم شيئًا، لأن علة الحديث ليست من قِبَل قرة، بل من قِبَل اختلاف أصحابه عليه في روايته، والأكثرون الأثبات على وقف الحديث في ذكر الهرة، وأنها من كلام أبي هريرة، وعلى هذا عامَّة الحفاظ، كالدارقطني في «العلل» (١٤٤٣)، والبيهقي في «المعرفة» (٢/ ٧٠)، وكما بيَّنه النووي في «المجموع» (١/ ٢٢٢ ـ ٢٢٦).

وَقُرَّةُ ثِقَةٌ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ(١).

وَأَمَّا السِّبَاعُ: فَحَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ الْمُتَقَدِّمُ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْمَاءِ وَمَا يَنُوبُهُ مِنَ السِّبَاعِ وَالدَّوَابِّ فَقَالَ: **إِنْ كَانَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يَحْمِلْ خَبَثًا**»(٢).

وَأَمَّا تَعَارُضُ الْآثَارِ فِي هَذَا الْبَابِ: فَمِنْهَا أَنَّهُ رُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ «سُئِلَ رسولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْحِيَاضِ الَّتِي بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ؛ تَرِدُهَا الْكِلَابُ وَالسِّبَاعُ، فَقَالَ: لَهَا مَا حَمَلَتْ فِي بُطُونِهَا، وَلَكُمْ مَا غَبَرَ شَرَابًا وَطَهُورًا»(٣).

وَنَحْوَ هَذَا حَدِيثُ عُمَرَ الَّذِي رَوَاهُ مَالِكٌ فِي «مُوَطَّئِهِ»، وَهُوَ قَوْلُهُ: «**يَا صَاحِبَ الْحَوْضِ، لَا تُخْبِرْنَا! فَإِنَّا نَرِدُ عَلَى السِّبَاعِ، وَتَرِدُ عَلَيْنَا**»(٤).

وَحَدِيثُ أَبِي قَتَادَةَ أَيْضًا، الَّذِي خَرَّجَهُ مَالِكٌ(٥): ....

---

(١) قرة بن خالد السدوسي (ت١٦٠هـ): وثقه أحمد، وأبو حاتم، والنسائي، ويحيى، كما في «تهذيب الكمال»، للمزي (٢٣/ ٥٧٧ ـ ٥٨١).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) أخرجه ابنُ ماجه (٥١٩)، والبيهقي في (١/ ٢٥٨) من طريق عن عبد الرحمٰن بن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري مرفوعًا به.
وعبد الرحمٰن بن زيد بن أسلم ضعيفٌ.

(٤) أخرجه مالك في «الموطأ» (١٤، رواية يحيى)، (٥٥ ـ رواية أبي مصعب)، ومن طريقه: عبد الرزاق (٢٥٠)، والبيهقي (١/ ٢٥٠)، «الخلافيات» (٩٢٧) عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي، عن يحيى بن عبد الرحمٰن بن حاطب: أن عمر به.
ويحيى بن عبد الرحمٰن لم يدرك عمر.

(٥) في «الموطأ» (٤٦، رواية يحيى) ـ ومن طريقه: الشافعي في «الأم» (١/ ٢٠)، أبو داود (٧٦)، والنسائي (١/ ٥٥)، «السُّنن الكبرى» (رقم: ٧٣)، والترمذي (٩٢)، وابن ماجه (٣٦٧)، وأحمد (٥/ ٣٠٣، ٣٠٩)، وعبد الرزاق (١/ ١٠١ رقم: ٣٥٣)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (١/ ٣١)، (١٤/ ٢٣٢ ـ ٢٣٣)، والدارمي (١/ ١٨٧ ـ ١٨٨)، وابن الجارود في «المنتقى» (٦٠)، وابن أبي حاتم في «العلل» (١/ ٥٢)، وابن خزيمة (١٠٤)، وابن حبان في «الصحيح» (١٢٩٦)، والدارقطني في «السُّنن» =

«أَنَّ كَبْشَةَ[(١)] سَكَبَتْ لَهُ وَضُوءًا، فَجَاءَتْ هِرَّةٌ لِتَشْرَبَ مِنْهُ[(٢)]، فَأَصْغَى لَهَا الْإِنَاءَ حَتَّى شَرِبَتْ». ثُمَّ (قَالَتْ كَبْشَةُ: فَرَآنِي[(٣)] أَنْظُرُ إليهِ! فقالَ: أَتَعْجَبِينَ يا بُنَيَّةَ[(٤)] أَخِي؟ فقلتُ: نعَمْ، قالَ)[(٥)]: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجِسٍ؛ إِنَّمَا هِيَ مِنَ الطَّوَّافِينَ عَلَيْكُمْ أَوِ الطَّوَّافَاتِ**».

فَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي تَأْوِيلِ هَذِهِ الْآثَارِ، وَوَجْهِ جَمْعِهَا مَعَ الْقِيَاسِ الْمَذْكُورِ.

فَمذهَبُ[(٦)] مَالِكٌ[(٧)] في الْأَمْرِ بِإِرَاقَةِ سُؤْرِ الْكَلْبِ وَغَسْلِ الْإِنَاءِ مِنْهُ، أَنَّ

= (١/ ٧٠)، والحاكم في «المستدرك» (١/ ١٦٠)، والبيهقي في «السُّنن الكبرى» (١/ ٢٤٥)، «الصغرى» (١٤٤)، «المعرفة» (١٧٧٠)، والبغوي في «شرح السُّنَّة» (٢٨٦)، وابن حزم في «المحلى» (١/ ١٧٧)، وابن عبد البر في «التمهيد» (١/ ٣١٩)، وابن الجوزي في «التحقيق» (١/ ٤٤).
قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِكٌ: لَا بَأْسَ بِهِ، إِلَّا أَنْ يُرَى عَلَى فَمِهَا نَجَاسَةٌ.
وصحَّحه الترمذي، ثم نقل عن البخاري قوله: «جوّد مالك بن أنس هذا الحديث، وروايته أصح من رواية غيره». وقال الحاكم، فقال: «هذا حديث صحيح، ولم يخرِّجاه، على أنهما على ما أصَّلاه في تركه، غير أنهما قد شهدا جميعًا لمالك بن أنس: أنه الحكم في حديث المدنيين، وهذا الحديث مما صححه مالك، واحتج به في «الموطأ»».
وقال العقيلي في «الضعفاء» (٢/ ١٤٢): «إسناد ثابت صحيح». وصححه النوويُّ في «المجموع» (١/ ١٧١ ـ ١٧٣).
وقال الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» (١/ ٤١): «صححه البخاري، والترمذي، والعقيلي، والدارقطني».

(١) هي كبشة بنت كعب بن مالك، وكانت تحت ابن أبي قتادة ـ كما في «معالم السُّنن» (١/ ٤١).
(٢) من (م).
(٣) مكانها بياض في (م).
(٤) في (أ): «ابنة»، وفي (م): «بنت».
(٥) ما بين القوسين ليس في (ج).
(٦) في (أ)، و(ب): «فذهب».
(٧) «المدونة» (١/ ٥)، «الإشراف» (١/ ٤١)، «الاستذكار» (١/ ١٥٨)، «المقدمات» (١/ ٥٩)، «مواهب الجليل» (١/ ٧٤)، «الخرشي» (١/ ٧٦).

ذَلِكَ عِبَادَةٌ غَيْرُ مُعَلَّلَةٍ، وَأَنَّ الْمَاءَ الَّذِي يَلِغُ فِيهِ لَيْسَ بِنَجِسٍ، وَلَمْ يَرَ إِرَاقَةَ مَا عَدَا الْمَاءَ مِنَ الْأَشْيَاءِ [ج/١٣و] الَّتِي يَلِغُ فِيهَا الْكَلْبُ فِي الْمَشْهُورِ عَنْهُ [ب/١٢ظ].

وَذَلِكَ كَمَا قُلْنَا لِمُعَارَضَةِ ذَلِكَ الْقِيَاسِ لَهُ، وَلِأَنَّهُ ظَنَّ أَيْضًا أَنَّهُ إِنْ فُهِمَ مِنْهُ أَنَّ الْكَلْبَ نَجِسُ الْعَيْنِ[(١)]، عَارَضَهُ ظَاهِرُ الْكِتَابِ، وَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَكُلُوا۟ مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾ [المائدة: ٤] يُرِيدُ: أَنَّهُ لَوْ كَانَ نَجِسَ الْعَيْنِ لَنَجَّسَ الصَّيْدَ بِمُمَاسَّتِهِ[(٢)] [م/٩ظ]، وَأَيَّدَ هَذَا التَّأْوِيلَ بِمَا جَاءَ فِي غَسْلِهِ مِنَ الْعَدَدِ، وَالنَّجَاسَاتُ لَيْسَ يُشْتَرَطُ[(٣)] فِي غَسْلِهَا الْعَدَدُ فَقَالَ: إِنَّ هَذَا الْغَسْلَ إِنَّمَا هُوَ عِبَادَةٌ[(٤)]، وَلَمْ يُعَرِّجْ عَلَى سَائِرِ تِلْكَ الْآثَارِ لِضَعْفِهَا عِنْدَهُ[(٥)].

وَأَمَّا الشَّافِعِيُّ[(٦)]: فَاسْتَثْنَى الْكَلْبَ مِنَ الْحَيَوَانِ الْحَيِّ، وَرَأَى أَنَّ ظَاهِرَ هَذَا الْحَدِيثِ يُوجِبُ نَجَاسَةَ سُؤْرِهِ، وَأَنَّ **لُعَابَهُ هُوَ النَّجِسُ لَا عَيْنُهُ فِيمَا أَحْسَبُ**، وَأَنَّهُ يَجِبُ أَنْ يُغْسَلَ الصَّيْدُ[(٧)] مِنْهُ، وَكَذَلِكَ اسْتَثْنَى الْخِنْزِيرَ لِمَكَانِ الْآيَةِ الْمَذْكُورَةِ.

وَأَمَّا أَبُو حَنِيفَةَ[(٨)]: فَإِنَّهُ زَعَمَ أَنَّ الْمَفْهُومَ مِنْ هَذِهِ [أ/١٨ظ] الْآثَارِ الْوَارِدَةِ

---

(١) ليست في (ب). (٢) في (ب)، و(م): «لمماسته».

(٣) في (م): «بشرط».

(٤) ينظر: «أحكام القرآن»، لابن العربي (٣/ ٤٤٣ ـ ٤٤٤)، «المدونة» (١/ ١١٥ ـ ١١٦).

(٥) ينظر: «التحقيق»، لابن الجوزي (١/ ٦٦ ـ ٦٧)، «تنقيح التحقيق»، للذهبي (١/ ٢٢ ـ ٢٣).

(٦) عند الشافعي: **الكلب والخنزير نجس عين**. «الأم» (١/ ٦)، «الروضة» (١/ ١٤)، «مغني المحتاج» (١/ ٨٣).
وسؤره نجس عند الحنابلة: «الفروع» (١/ ٢٣٦)، «الإنصاف» (١/ ٣١٠)، «كشاف القناع» (١/ ١٨١).

(٧) في (أ): «المصيد».

(٨) «المبسوط» (١/ ٤٧)، «الهداية» (١/ ٢٣).
قال في «الهداية»: «وسؤر سباع البهائم نجس؛ خلافًا للشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ فيما سوى الكلب والخنزير؛ لأن لحمها نجس، ومنه يتولد اللعاب، وهو المعتبر في الباب». =

بِنَجَاسَةِ سُؤْرِ السِّبَاعِ وَالْهِرِّ وَالْكَلْبِ: هُوَ مِنْ قِبَلِ تَحْرِيمِ لُحُومِهَا، وَأَنَّ هَذَا مِنْ بَابِ الْخَاصِّ أُرِيدَ بِهِ الْعَامُّ، فَقَالَ[١]: الْأَسْآرُ تَابِعَةٌ لِلُحُومِ الْحَيَوَانِ.

وَأَمَّا بَعْضُ النَّاسِ[٢] فَاسْتَثْنَى مِنْ ذَلِكَ الْكَلْبَ وَالْهِرَّ وَالسِّبَاعَ عَلَى ظَاهِرِ الْأَحَادِيثِ[٣] الْوَارِدَةِ فِي ذَلِكَ.

وَأَمَّا بَعْضُهُمْ: فَحَكَمَ بِطَهَارَةِ سُؤْرِ الْكَلْبِ وَالْهِرِّ، واسْتَثْنَى مِنْ ذَلِكَ السِّبَاعَ فَقَطْ[٤]..

أَمَّا سُؤْرُ الْكَلْبِ: (فَلِلْعَدَدِ الْمُشْتَرَطِ)[٥] فِي غَسْلِهِ، وَلِمُعَارَضَةِ ظَاهِرِ الْكِتَابِ لَهُ، وَلِمُعَارَضَةِ حَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ لَهُ، إِذْ عَلَّلَ عَدَمَ نَجَاسَةِ الْهِرَّةِ مِنْ قِبَلِ أَنَّهَا مِنَ الطَّوَّافِينَ، وَالْكَلْبُ طَوَّافٌ.

وَأَمَّا الْهِرَّةُ فَمَصِيرٌ[٦] إِلَى تَرْجِيحِ حَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ عَلَى حَدِيثِ قُرَّةَ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ[٧]، وَتَرْجِيحِ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ عَلَى حَدِيثِ عُمَرَ، وَمَا وَرَدَ فِي مَعْنَاهُ، لِمُعَارَضَةِ حَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ لَهُ بِدَلِيلِ الْخِطَابِ.

وَذَلِكَ أَنَّهُ لَمَّا عَلَّلَ[٨] عَدَمَ النَّجَاسَةِ فِي الْهِرَّةِ بِسَبَبِ الطَّوَافِ، فُهِمَ مِنْهُ أَنَّ

= وقال في «البحر الرائق» (١/١٣٦): «ولا يلزم من طهارة عينه ـ طهارة سؤره لنجاسة لحمه، ولا يلزم من نجاسة سؤره نجاسة عينه، وإنما يلزم من نجاسة سؤره نجاسة لحمه المتولد منه اللعاب».

(١) في (ج): «فقالوا».

(٢) ينظر: «التمهيد» (١٨/٢٦٩ ـ ٢٧٥).

(٣) في (م): «الآثار».

(٤) قال الباجي في «المنتقى» (١/٦٢): «قال سحنون: إلا أن الهر في ذلك أيسر من الكلب، والكلب أيسر حالًا من السباع وذلك بقدر الحاجة إليه لأن النبي ﷺ علَّل طهارتها بتطوافها علينا».

(٥) في (ج): «فللعدة المشترطة».

(٦) في (ب)، و(ج): «فمصيرًا».

(٧) قال ابن عبد البر في «الاستذكار» (١/١٥٦): «لا نعلم أحدًا من أصحاب رسول الله، روي عنه في الهر أنه لا يتوضأ بسؤره ـ إلا أبا هريرة على اختلاف عنه.
وأما التابعون: فروينا عن عطاء بن أبي رباح وسعيد بن المسيب ومحمد بن سيرين ـ أنهم أمروا بإراقة ما ولغ فيه الهر، وغسل الإناء منه».

(٨) ليست في (م).

مَا لَيْسَ بِطَوَّافٍ وَهِيَ السِّبَاعُ فَأَسْآرُهَا مُحَرَّمَةٌ(١)، وَمِمَّنْ ذَهَبَ هَذَا الْمَذْهَبَ ابْنُ الْقَاسِمِ(٢).

وَأَمَّا أَبُو حَنِيفَةَ(٣)، فَقَالَ كَمَا قُلْنَا بِنَجَاسَةِ سُؤْرِ الْكَلْبِ، وَلَمْ يَرَ الْعَدَدَ فِي غَسْلِهِ شَرْطًا فِي طَهَارَةِ الْإِنَاءِ الَّذِي وَلَغَ فِيهِ؛ لِأَنَّهُ عَارَضَ ذَلِكَ عِنْدَهُ الْقِيَاسُ فِي غَسْلِ النَّجَاسَاتِ؛ أَعْنِي: أَنَّ الْمُعْتَبَرَ فِيهَا [ب/١٣و] إِنَّمَا هُوَ إِزَالَةُ الْعَيْنِ فَقَطْ، وَهَذَا عَلَى عَادَتِهِ فِي رَدِّ أَخْبَارِ الْآحَادِ(٤) لِمَكَانِ مُعَارَضَةِ الْأُصُولِ لَهَا(٥)، فَاسْتَعْمَلَ مِنْ(٦) هَذَا الْحَدِيثِ بَعْضًا(٧)، وَلَمْ يَسْتَعْمِلْ بعضًا؛ أعني: أنهُ استعملَ

---

(١) في (ب): «نجسة».
(٢) «البيان والتحصيل» (١/ ٤٥).
(٣) الحنفية ترى العدد، وأنه ثلاثة. انظر: «فتح القدير» (١/ ١٠٩)، «تبيين الحقائق» (١/ ٧٥)، «بدائع الصنائع» (١/ ٨٨)، «مراقي الفلاح» (ص٦٤)، «الاختيار لتعليل المختار» (١/ ٣٥، ٣٦).
(٤) في (ب): «الأحاديث».
(٥) ينظر: «أصول الجصاص» (٣/ ٢٠٣)، (٤/ ٢١٨)، «أصول السرخسي» (٢/ ٦).
(٦) ليست في (أ)، و(ب).
(٧) الحنفية ترى أن الحديث منسوخ. انظر: «المبسوط» (١/ ٤٨).
واعتذر الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٢٣) عن العمل بحديث السبع **بأمور**:
منها: كون أبي هريرة راويه أفتى بثلاث غسلات، فثبت بذلك نسخُ السبع.
وتُعقب: بأنه يحتمل أن يكون أفتى بذلك لاعتقاده ندبية السبْع، أو أنه نسي ما كان رواه، ومع الاحتمال لا يثبت نسخ، مع أنه قد ثبت عنه ﷺ أنه أفتى بالغسل سبعًا، ورواية من روى عنه موافقة فتياه أرجح من رواية من روى مخالفتها إسنادًا ونظرًا، أما النظر، فظاهر، وأما الإسناد، فالموافقة وردت من رواية حماد بن زيد، عن أيوب، عن ابن سيرين، عنه، وهذا من أصح الأسانيد، وأما المخالفة، فمن رواية عبدِ الملك بنِ أبي سليمان، عن عطاء، عنه، وهو دون الأول في القوة بكثير.
ومنها: أن العَذِرة في النجاسة أشدُّ من سُؤْرِ الكلب، ولم تقيَّد بالسبع، فيكون الولوغُ كذلك بالأولى.
وتُعُقِّبَ: بأنه لا يلزم من كونها أشدَّ استقذارًا أن تكون أشدَّ في تغليظ الحكم، وبأنه قياس في مقابلة النص، وهو فاسدُ الاعتبار. =

مِنْهُ ما لَمْ تعارِضْهُ الأصولُ عندَهُ، ولَمْ يستعملْ مَا عَارَضَتْهُ مِنْهُ الْأُصُولُ، وَعَضَّدَ ذَلِكَ بِأَنَّهُ مَذْهَبُ أَبِي هُرَيْرَةَ الَّذِي رَوَى هذا الْحَدِيثَ(١).

= **ومنها**: دعوى أن الأمر بذلك كان عند الأمر بقتل الكلاب، فلما نُهي عن قتلها، نُسِخَ الأمرُ بالغَسْلِ.

وتعقب: بأن الأمر بقتلها كان في أوائل الهجرة، والأمرَ بالغسلِ متأخرٌ جدًّا؛ لأنه من رواية أبي هريرة، وعبد الله بن مُغفلٍ، وقد ذكر ابن مُغَفلٍ أنه سمع النبي ﷺ يأمر بالغسل، وكان إسلامُه سنة سبعٍ، كأبي هريرة.

ومنها: إلزامُ من يقول باعتبار السبعِ بإيجاب ثمان غسلات، عملًا بظاهر حديث ابن مغفَّلٍ، وهو في مسلم (٢٨٠)، ولفظه: «**وعَفِّرُوهُ الثامِنَةَ في الترابِ**»، وفي رواية (ابن أبي شيبة ١٨٣٤): «**بالتراب**».

وأجيب: بأنه لا يلزم من كونهم لا يقولون بظاهر حديث ابن مغفل: أن تترك أنت وأصحابُك العمل بالحديث أصلًا ورأسًا؛ لأن اعتقاد من يقول بالسبع إن كان متجهًا، فذاك، وإلا، فكلٌّ ملومٌ في ترك العمل به، قاله ابن دقيق العيد في «شرح عمدة الأحكام» (١/ ٢٦ - ٢٧).

(١) أخرج الطحاوي في «معاني الآثار» (١/ ٢٣) حدَّثنا إسماعيل بن إسحاق، قال: ثنا أبو نعيم: قال: ثنا عبد السلام بن حرب، عن عبد الملك، عن عطاء، عن أبي هريرة، في الإناء يلغ فيه الكلب أو الهر، قال: يغسل ثلاث مرات.

قال الدارقطني في «العلل» (٨/ ١٠١): «ورواه جماعةٌ من التابعين عن أبي هريرة، منهم: عبيد بن حنين، وعبد الرحمٰن بن أبي عمرة، وعبد الرحمٰن الأعرج، وعقبة بن أبي الحسناء اليمامي، وأبو صالح السمان، عن أبي هريرة، فاتفقوا على أن يغسل من ولوغ الكلب سبع مرات.

وخالفهم عطاء بن أبي رباح، فرواه عن أبي هريرة أنه يغسل ثلاثاً، ولم يرفعه، قاله عبد الملك بن أبي سليمان».

بل أخرج ابن المنذر في «الأوسط» (١/ ٣٠٥)، من طريق حماد بن زيد، عن أيوب، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة، قال: «إذا ولغ الكلب فاغسلوه سبع مرات، أولاهن بالتراب».

قال الحافظ في «الفتح» (١/ ٢٧٧): «ثبت أنه أفتى بالغسل سبعًا، ورواية من روى عنه، موافقة فتياه لروايته أرجح من رواية من روى عنه مخالفتها من حيث الإسناد.

ومن حيث النظر، أما النظر فظاهر، وأما الإسناد: فالموافقة وردت من رواية حماد بن زيد، عن أيوب، عن ابن سيرين عنه. وهذا من أصح الأسانيد. وأما المخالفة، =

فَهَذِهِ هِيَ الْأَشْيَاءُ الَّتِي حَرَّكَتِ الْفُقَهَاءَ إِلَى هَذَا الِاخْتِلَافِ الْكَثِيرِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، وَقَادَتْهُمْ إِلَى الِافْتِرَاقِ فِيهَا، وَالْمَسْأَلَةُ اجْتِهَادِيَّةٌ مَحْضَةٌ يَعْسُرُ أَنْ يُوجَدَ فِيهَا تَرْجِيحٌ.

وَلَعَلَّ الْأَرْجَحَ: أَنْ [ج/١٣ظ] يُسْتَثْنَى مِنْ طَهَارَةِ أَسْآرِ الْحَيَوَانِ: الْكَلْبُ وَالْخِنْزِيرُ (وَالْمُشْرِكُ؛ لِصِحَّةِ الْأَثَرِ الْوَارِدِ فِي الْكَلْبِ، وَلِأَنَّ ظَاهِرَ الْكِتَابِ أَوْلَى أَنْ يُتَّبَعَ فِي الْقَوْلِ [بِنَجَاسَةِ عَيْنِ الْخِنْزِيرِ)[١] وَالْمُشْرِكِ مِنَ الْقِيَاسِ، وَكَذَلِكَ ظَاهِرُ الْحَدِيثِ، وَعَلَيْهِ أَكْثَرُ الْفُقَهَاءِ - أَعْنِي -: عَلَى الْقَوْلِ][٢] بِنَجَاسَةِ سُؤْرِ الْكَلْبِ، فَإِنَّ الْأَمْرَ بِإِرَاقَةِ مَا وَلَغَ فِيهِ الْكَلْبُ مُخَيِّلٌ وَمُنَاسِبٌ فِي الشَّرْعِ لِنَجَاسَةِ الْمَاءِ الَّذِي وَلَغَ فِيهِ - أَعْنِي -: أَنَّ الْمَفْهُومَ بِالْعَادَةِ فِي الشَّرْعِ مِنَ الْأَمْرِ بِإِرَاقَةِ الشَّيْءِ، وَغَسْلِ الْإِنَاءِ مِنْهُ هُوَ[٣] لِنَجَاسَةِ الشَّيْءِ.

وَمَا اعْتَرَضُوا بِهِ مِنْ أَنَّهُ لَوْ كَانَ ذَلِكَ لِنَجَاسَةِ الْإِنَاءِ لَمَا اشْتُرِطَ فِيهِ الْعَدَدُ، فَغَيْرُ نَكِيرٍ أَنْ يَكُونَ الشَّرْعُ يَخُصُّ نَجَاسَةً دُونَ نَجَاسَةٍ بِحُكْمٍ دُونَ حُكْمٍ تَغْلِيظًا لَهَا.

وَقَدْ ذَهَبَ جَدِّي [أ/١٩و] - رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْهِ - فِي كِتَابِ «الْمُقَدِّمَاتِ»[٤] إِلَى أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ مُعَلَّلٌ مَعْقُولُ الْمَعْنَى؛ لَيْسَ مِنْ قِبَلِ النَّجَاسَةِ؛ بَلْ مِنْ قِبَلِ مَا يُتَوَقَّعُ أَنْ يَكُونَ الْكَلْبُ الَّذِي وَلَغَ فِي الْإِنَاءِ كَلِبًا، فَيُخَافُ مِنْ ذَلِكَ السُّمِّ. قَالَ: وَلِذَلِكَ جَاءَ هَذَا الْعَدَدُ الَّذِي هُوَ السَّبْعُ فِي غَسْلِهِ، فَإِنَّ هَذَا الْعَدَدَ قَدِ اسْتُعْمِلَ فِي الشَّرْعِ فِي مَوَاضِعَ كَثِيرَةٍ فِي الْعِلَاجِ وَالْمُدَاوَاةِ مِنَ الْأَمْرَاضِ[٥].

= فمن رواية عبد الملك بن أبي سليمان، عن عطاء عنه. وهو دون الأول في القوة بكثير».

(١) ما بين القوسين ليس في (م).
(٢) ما بين المعكوفتين ليس في (ج).
(٣) ليست في (أ)، و(ب).
(٤) «المقدمات» (١/ ٢٢).
(٥) من ذلك: حديث سعد بن أبي وقاص، عن النبي ﷺ قال: «**من تصبَّح بسبع تمرات من تمر العالية - لم يضره ذلك اليوم سم ولا سحر**». رواه البخاري (٥٤٤٥)، ومسلم (٢٠٤٧)، وفي لفظ: «**من تصبَّح بسبعة تمرات عجوة**». =

وَهَذَا الَّذِي قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ هُوَ وَجْهٌ حَسَنٌ عَلَى طَرِيقَةِ(١) الْمَالِكِيَّةِ، فَإِنَّهُ إِذَا قُلْنَا: إِنَّ ذَلِكَ الْمَاءَ غَيْرُ نَجِسٍ؛ فَالْأَوْلَى: أَنْ يُعْطَى عِلَّةً فِي غَسْلِهِ مِنْ أَنْ يقالَ(٢): إِنَّهُ غَيْرُ مُعَلَّلٍ، وَهَذَا ظَاهِرٌ بِنَفْسِهِ.

وَقَدِ اعْتَرَضَ عَلَيْهِ ـ فِيمَا بَلَغَنِي ـ بَعْضُ النَّاسِ بِأَنْ قَالَ: إِنَّ الْكَلْبَ الْكَلِبَ [م/١٠و] لَا يَقْرَبُ(٣) الْمَاءَ فِي حِينِ كَلَبِهِ.

وَهَذَا الَّذِي قَالُوهُ هُوَ عِنْدَ اسْتِحْكَامِ [ب/١٣ظ] هَذِهِ الْعِلَّةِ بِالْكِلَابِ، لَا فِي مَبَادِيهَا، وَفِي أَوَّلِ حُدُوثِهَا، فَلَا مَعْنًى لِاعْتِرَاضِهِمْ. وَأَيْضًا: فَإِنَّهُ لَيْسَ فِي الْحَدِيثِ ذِكْرُ الْمَاءِ، وَإِنَّمَا فِيهِ ذِكْرُ الْإِنَاءِ، وَلَعَلَّ فِي سُؤْرِهِ خَاصِّيَّةً مِنْ هَذَا الْوَجْهِ ضَارَّةً ـ أَعْنِي: قَبْلَ أَنْ يَسْتَحْكِمَ بِهِ(٤) الْكَلَبُ ـ وَلَا يُسْتَنْكَرُ وُرُودُ مِثْلِ هَذَا فِي الشَّرْعِ، فَيَكُونُ هَذَا مِنْ بَابِ مَا وَرَدَ فِي الذُّبَابِ: «**إِذَا وَقَعَ فِي الطَّعَامِ أَنْ يُغْمَسَ**». وَتَعْلِيلُ ذَلِكَ: «**أَنَّ فِي أَحَدِ جَنَاحَيْهِ دَاءً، وَفِي الْآخَرِ دَوَاءً**»(٥).

وَأَمَّا مَا قِيلَ فِي الْمَذْهَبِ(٦) مِنْ أَنَّ هَذَا الْكَلْبَ: هُوَ الْكَلْبُ الْمَنْهِيُّ عَنِ

= وحديث عائشة رضي الله عنها، أن النبي ﷺ قال في مرضه: «**هريقوا عليَّ من سبع قِرَب**»، رواه البخاري (١٩٨).

وحديث سعد قال: «مرضت مرضًا، فأتاني رسول الله ﷺ يعودني، فوضع يده بين ثديي، حتى وجدت بردها على فؤادي، وقال لي: **إنك رجل مفؤود، فأت الحارث بن كلدة من ثقيف، فإنه رجل يتطبب، فليأخذ سبع تمرات من عجوة المدينة، فليجأهن بنواهن ثم ليلدك بهن**»، رواه أبو داود (٣٨٧٥).

وجاء ذكر السبع أيضًا في الرقية والتعويذ في أحاديث.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في «فتح الباري» (١٠/ ٢٤٠): «فما جاء من هذا العدد في معرض التداوي: فذلك لخاصية لا يعلمها إلا الله أو من أطلعه على ذلك، وما جاء منه في غير معرض التداوي؛ فإن العرب تضع هذا العدد موضع الكثرة، وإن لم ترد عددًا بعينه». اهـ.

ينظر: «تخريج أحاديث البداية»، للغماري (١/ ٢٩١).

(١) في (ب)، و(ج): «طريق».
(٢) في (ج)، و(م): «يقول».
(٣) في (ج): «لا يشرب».
(٤) في (ج): «فيه».
(٥) البخاري (٣٣٢٠).
(٦) في (أ)، و(ب): «المذهبين».

اتِّخَاذِهِ(١)، أَوِ كَلْبُ الْحَضَرِي(٢): فَضَعِيفٌ، وَبَعِيدٌ مِنْ هَذَا التَّعْلِيلِ، إِلَّا أَنْ يَقُولَ قَائِلٌ: إِنَّ ذَلِكَ (أَعْنِي: النَّهْيَ) مِنْ بَابِ التَّحْرِيجِ(٣) فِي اتِّخَاذِهِ.

٩٣ **الْمَسْأَلَةُ الخَامِسَةُ: اختلفَ العلماءُ فِي أَسْآرِ الطُّهْرِ(٤) على خمسةِ أقوالٍ:**

فذهبَ قومٌ إلى أنَّ أسآرَ الطُّهْرِ(٥) طاهرةٌ بإطلاقٍ، وهو مذهبُ مالك(٦)، والشافعي(٧)، وأبي حنيفة(٨).

وذهبَ آخرونَ إلى أنَّهُ (لا يجوزُ)(٩) للرجلِ أنْ يتطهرَ بسؤرِ المرأةِ، ويجوزُ للمرأةِ أنَ تتطهرَ بسؤرِ الرجلِ(١٠).

وذهبَ آخرونَ إلى أنهُ يجوزُ للرجلِ أنْ يتطهرَ بسؤرِ المرأةِ؛ ما لَمْ تكنِ

---

(١) كما قال سحنون. ينظر: «النوادر والزيادات» (١/ ٧٢)، «البيان والتحصيل» (١٦/ ٢٣٧).

(٢) كما قال ابن الماجشون. ينظر: «التبصرة» (١/ ٥٩)، «مواهب الجليل» (١/ ١٧٨).

(٣) في (أ)، و(ب): «التحريم».

(٤) في (ج)، و(م): «الطير».

(٥) في (ج)، و(م): «الطير».

(٦) «المدونة» (١/ ١٩)، «الاستذكار» (١/ ٢٨٥)، «التفريع» (١/ ١٩٥)، «الإشراف» (١/ ٤٠)، «مواهب الجليل» (١/ ٥١، ٥٢)، «الخرشي» (١/ ٦٥).

(٧) «الأم» (١/ ١٤)، «تحفة المحتاج» (١/ ٧٧).

(٨) وهو روايةٌ عن أحمد أيضًا. ينظر: «المبسوط» (١/ ٦١)، «البدائع» (١/ ٦٧)، «تبيين الحقائق» (١/ ٣١)، «شرح فتح القدير» (١/ ١٠٨).
قال ابن عبد البر في «الاستذكار» (١/ ٢٩٧): «وعلى هذا القول فقهاء الأمصار وجمهور العلماء، والآثار في معناه متواترة».

(٩) في (أ)، و(ب): «يجوز». والصواب المثبت.

(١٠) نسبه في «الأوسط» (١/ ٢٩٢) لعبد الله بن سرجس. أخرجه عنه عبد الرزاق (٣٨٥)، وأبو عبيد في «الطهور» (١٩٤)، والدارقطني (١١١٧)، والبيهقي (١/ ١٩٢). وانظر: «المحلى» (١/ ٢١١).
وهو رواية عن الحسن، وسعيد بن المسيب ـ كما في «الاستذكار» (١/ ٢٩٥ ـ ٢٩٦).

المرأةُ جنبًا، أو حائضًا(١).

وذهبَ آخرونَ إلى أنَّهُ لا يجوزُ [ج/١٤و] (لواحدٍ منهما)(٢) أنْ يتطهرَ بفضلِ صاحبِهِ إلَّا أنْ يَشْرعا معًا(٣).

(وقالَ قومٌ)(٤): لا يجوزُ؛ وإنْ شَرَعا معًا، وهو مذهبُ أحمدَ بنِ حنبلٍ(٥).

وسببُ اختلافِهِمْ فِي هذا: اختلافُ الآثارِ، وذلكَ أنَّ في ذلكَ أربعةَ آثارٍ:

أحدُها: «أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ يغتسلُ مِنَ الجنابةِ هوَ وأزواجُهُ مِنْ إناءٍ واحدٍ»(٦).

---

(١) هو: قول الأوزاعي، وروي ذلك عن ابن عمر، والحسن ـ في رواية، والشعبي ـ كما في «الاستذكار» (١/ ٢٩٦).

(٢) في (أ)، و(ب): «لأحدهما».

(٣) قال ابن عبد البر: «روي ذلك عن جويرية زوج النبي ﷺ، ورواه الشيباني عن عكرمة، ورواه الأوزاعي عن عطاء». ينظر: «الاستذكار» (١/ ٢١٤)، (١/ ٢٩٧).

(٤) في (ج): «وقيل».

(٥) كذا قال!
وهذا المذهب نُسِب إلى أبي هريرة ـ كما في «شرح ابن بطال» (١/ ٣٧٠)، «الاستذكار» (١/ ٢٩٦).
أما أحمد: فالذي نقله الأثرم ـ كما في «سننه» (٧٢ ـ ٧٤): قلت لأبي عبد الله ـ يعني أحمد بن حنبل ـ: فضل وضوء المرأة؟ فقال: إذا خلت به: لا تتوضأ منه، إنما الذي رخص فيه أن يتوضآ معًا جميعًا».
وفي مسائل ابنه عبد الله (١٩): «والمرأة إذا خلت به يعني الوضوء لا يعجبني أن يتوضأ بفضلها؛ إلا أن يكونا جميعًا».
والمقرر في مذهبه ـ أيضًا ـ: أنَّ للرجل والمرأة أن يغتسلا، ويتوضآ من إناء واحد.
وأنه يجوز للمرأة التطهر بفضل طهور الرجل والمرأة، وللرجل التطهر بفضل طهور الرجل وفضل طهور المرأة ما لم تخل به، فإن خلت به، ففيه وجهان عندهم.
ينظر: «الكافي» (١/ ١٣)، «الفروع» (١/ ٢٦٤)، «الإنصاف» (١/ ٢٤٥)، «كشاف القناع» (١/ ١٩٣).

(٦) أخرجه البخاريُّ (٢٦١)، ومسلم (٣٢١).

والثاني: حديثُ ميمونةَ: «أَنَّهُ اغْتَسَلَ مِنْ فَضْلِهَا»[١].

والثالثُ: حديثُ الحَكَمِ الغِفاريِّ[٢]: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يَتَوَضَّأَ الرجُلُ بِفَضْلِ[٣] الْمَرْأَةِ»، خرَّجهُ أبو داود[٤] والترمذي[٥].

والرابعُ: حديثُ عبدِ اللهِ [أ/١٩و] بنِ سَرْجِسَ، قالَ: «نَهَى رسولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَغتسِلَ الرجلُ بفضلِ المرأةِ، والمرأةُ بفضلِ الرجلِ، ولكنْ يَشْرعانِ معًا»[٦].

فذهبَ العلماءُ في تأويلِ هَذِهِ الأحاديثِ مذهبينِ:

مذهبَ الترجيحِ، ومذهبَ الجمعِ في بعضٍ والترجيحِ في بعضٍ.

أَمَّا مَنْ رجَّحَ حديثَ اغتسالَ النبيِّ ﷺ [ب/١٤و] معَ أزواجِهِ مِنْ إناءٍ واحدٍ على سائرِ الأحاديثِ؛ لأنهُ ممَّا اتفقَ الصِّحاحُ على تخريجِهِ، ولمْ يكنْ عندَهُ فرقٌ بينَ أنْ يغتَسِلَا معًا، أوْ يغتسِلَ كلُّ واحدٍ منهما بفضلِ صاحبِهِ؛ لِأَنَّ المغتسلَينِ معًا كلُّ واحدٍ منهما مغتسلٌ بفضلِ صاحبِهِ.

---

(١) أخرجه مسلم (٣٢٣).

(٢) هو: الصحابي أبو عمرو الحكم بن عمرو الغفاري، يقال له: الحكم بن الأقرع، وهو أخو رافع بن عمرو الغفاري. غلب عليهما: أنهما من بني غفار بن مليل! وليسا عند أهل النسب كذلك.
إنما هما من بني نعيلة بن مليل أخي غفار، وينسبونهما: ابنا عمرو بن مجدع بن حذيم بن الحارث بن نعيلة بن مليل بن ضمرة.
صحب رسول الله ﷺ، وروى عنه، وسكن البصرة، فيقال: إنه مات بالبصرة سنة خمسين. وقيل: بل مات بخراسان سنة خمسين، ودفن هو وبريدة الأسلمي في موضع واحد. وهذا هو الصحيح. «الاستيعاب» (١/ ٣٥٧ ـ ٣٥٨)، «الإصابة» (٢/ ٩٣ ـ ٩٤).

(٣) في (م): «بسؤر».

(٤) (برقم: ٨٢). وقال الحافظ في «بلوغ المرام»: «إسناده صحيح».

(٥) (برقم: ٦٤). وقال: «هذا حديث حسنٌ».

(٦) أخرجه ابن ماجه (٣٧٤)، وأبو يعلى (١٥٦٤)، والدارقطني (١/ ١١٦ ـ ١١٧)، وابن حزم في «المحلى» (١/ ٢١٢).
وصحح الدارقطني الموقوف، قال: «هو أولى بالصواب».

أو صحَّحَ حديثَ ميمونةَ معَ هذا الحديثِ، ورجَّحهُ على حديثِ[١] الغفاريِّ، فقالَ بطُهرِ الأسآرِ على الإطلاقِ.

وأمَّا مَنْ رجَّحَ حديثَ الغفاريِّ على حديثِ ميمونةَ، وهو مذهبُ أبي محمدِ بنِ حزمٍ[٢]، وَجَمَعَ بينَ حديثِ الغفاريِّ وحديثِ اغتسالِ النبيِّ معَ أزواجِهِ مِنْ إناءٍ واحدٍ، بأنْ فرَّقَ بينَ الاغتسالِ معًا، وبينَ أنْ يغتسلَ أحدُهما بفضلِ الآخرِ. وعمِلَ على هذَينِ الحديثينِ فقطْ، أجازَ للرجلِ أنْ يتطهَّرَ معَ المرأةِ مِنْ إناءٍ واحدٍ، ولمْ يُجزْ أنْ يتطهَّرَ هوَ (منْ فضْلِ)[٣] طُهرِها، وأجازَ أنْ تتطهَّرَ هيَ منْ فضْلِ طُهرِهِ.

وأمَّا مَنْ ذهبَ مذهبَ الجمعِ بينَ الأحاديثِ كلِّها ما خلا حديثِ ميمونةَ، فإنَّهُ آخذٌ بحديثِ عبدِ اللهِ بنِ سَرْجِسَ؛ لِأنَّهُ يُمْكنُ أنْ يجمعَ[٤] عليهِ حديثَ الغفاريِّ، وحديثَ غُسلِ النبيِّ ﷺ معَ أزواجِهِ مِنْ إناءٍ واحدٍ، وتكونُ فيهِ زيادةٌ، وهو ألَّا تَتوضأَ المرأةُ أيضًا بفضلِ الرجُلِ. لكِنْ يعارضُهُ حديثُ ميمونةَ، وهو حديثٌ أخرجَهُ مسلمٌ[٥]، لكنْ قدْ علَّلهُ كما قلنَا بعْضُ الناسِ[٦] مِنْ أَنَّ بعضَ رُواتِهِ[٧] قالَ فيهِ: (أكثرُ ظنِّي، أو أكثرُ علمِي أنَّ أبا الشعثاءِ حدَّثني)[٨].

---

(١) في (أ): «أحاديث».

(٢) «المحلى» (١/ ٢٠٤ ـ ٢٠٥).

(٣) في (ب): «بفضل».

(٤) في (ج): «يجتمع».

(٥) (برقم: ٣٢٣).

(٦) كابن حزم في «المحلى» (١/ ٢٠٦)، قال: «فصح أن عمرو بن دينار شك فيه، ولم يقطع بإسناده». اهـ.
قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» (١/ ٣٠٠): «أما حديث ميمونة: فأخرجه مسلم (٣٢٣)، لكن أعلَّه قوم لتردد وقع في رواية عمرو بن دينار؛ حيث قال: «علمي والذي يخطر على بالي أن أبا الشعثاء أخبرني» فذكر الحديث!
وقد ورد من طريقٍ أخرى بلا تردد، لكن راويها غير ضابط، وقد خولف. والمحفوظ ما أخرجه الشيخان [خ٢٥٣، م٣٢٤] بلفظ: «إن النبي ﷺ وميمونة كانا يغتسلان من إناء واحد».

(٧) هو: عمرو بن دينار، ومدار الحديث عليه.

(٨) لفظه: «أكبر علمي، والذي يخطر على بالي أن أبا الشعثاء، أخبرني.. إلخ». =

وَأَمَّا مَنْ لَمْ يُجِزْ لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا أَنْ يَتَطَهَّرَ بِفَضْلِ صَاحِبِهِ وَلَا يَشْرَعَانِ مَعًا، فَلَعَلَّهُ لَمْ يَبْلُغْهُ مِنَ الْأَحَادِيثِ إِلَّا حَدِيثُ الْحَكَمِ الْغِفَارِيِّ، وَقَاسَ الرَّجُلَ عَلَى الْمَرْأَةِ(١).

وَأَمَّا مَنْ نَهَى عَنْ سُؤْرِ الْمَرْأَةِ [ج/١٤ظ] الْجُنُبِ، وَالْحَائِضِ فَقَطْ، [م/١٠ظ]: فَلَسْتُ أَعْلَمُ لَهُ حُجَّةً؛ إِلَّا أَنَّهُ مَرْوِيٌّ عَنْ بَعْضِ السَّلَفِ، أَحْسَبُهُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ(٢).

٩٤ **الْمَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ**: صَارَ أَبُو حَنِيفَةَ(٣) مِنْ بَيْنِ مُعْظَمِ أَصْحَابِهِ وَفُقَهَاءِ

= وأبو الشعثاء: كنية اشتهر بها: جابر بن زيد الأزدي، البصري، من كبار تلامذة ابن عباس، وهو ثقةٌ فقيهٌ، مات سنة ثلاث وتسعين. ينظر ترجمته في: «سير أعلام النبلاء» (٤/ ٤٨١ ـ ٤٨٢).

(١) ينظر: «شرح ابن بطال» (١/ ٣٧٠).

(٢) روي ذلك عن ابن عمر، والحسن ـ في روايةٍ، والشعبي، وقال به الأوزاعي ـ كما في «الاستذكار» (١/ ٢٩٦).

(٣) في «الأصل» (١/ ٧٥): «روى نوح الجامع عن أبي حنيفة أنه رجع عن هذا، وقال: يتيمم ولا يتوضأ به»، وانظر: «المبسوط» (١/ ٨٨)، «أحكام القرآن» (٤/ ٢٧)، «بدائع الصنائع» (١/ ١٦٥ ـ ١٦٨)، «شرح فتح القدير» (١/ ١٦٩)، «البناية» (١/ ٤٧١)، «البحر الرائق» (١/ ٢٣٣)، «تبيين الحقائق» (١/ ٦٩)، «مجمع الأنهر» (١/ ٢٧)، «تحفة الفقهاء» (١/ ١٢٥)، «فتح باب العناية» (١/ ٢٣٧)، «حاشية ابن عابدين» (١/ ٣٠٩)، «الفتاوى الهندية» (١/ ٢٢).

قلت: عن الإمام أبي حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ في ذلك ثلاث روايات.

أحدها: يتوضأ به، ويشترط فيه النيّة، ولا يتيمم، **وهذه هي المشهورة**.

قال قاضي خان: وهو قوله الأول، وبها قال زفر.

والثانية: يتيمَّم ولا يتوضأ، رواها عنه: نوح بن أبي مريم، وأسد بن عمرو والحسن بن زياد، قال قاضي خان: هو الصحيح عنه، وقوله الآخِر، والذي رجع إليها، وبها قال أبو يوسف وأكثر العلماء، واختيار الطحاوي «معاني الآثار» (١/ ٩٦).

والثالثة: روى عنه الجمع بينهما، وهذا قول محمَّد. ينظر: «أحكام الجصاص» (٤/ ٢٦ ـ ٢٧)، «نخب الأفكار»، للعيني (٢/ ٢٧٨).

الْأَمْصَارِ(١)، إِلَى إِجَازَةِ الْوُضُوءِ(٢) بِنَبِيذِ التَّمْرِ(٣) فِي السَّفَرِ(٤)؛ لِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ خَرَجَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ (لَيْلَةَ الْجِنِّ، فَسَأَلَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ [أ/٢٠و] «هَلْ مَعَكَ مِنْ مَاءٍ؟» فَقَالَ: مَعِي نَبِيذٌ فِي إِدَاوَتِي، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ)(٥): «اصْبُبْ». فَتَوَضَّأَ بِهِ، وَقَالَ: «شَرَابٌ وَطَهُورٌ»(٦).

وَحَدِيثِ أَبِي رَافِعٍ مَوْلَى (ابْنِ عُمَرَ)(٧)، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ بِمِثْلِهِ، وَفِيهِ: فقَالَ رَسُولُ اللهِ [ب/١٤ظ] ﷺ: «ثَمَرَةٌ(٨) طَيِّبَةٌ، وَمَاءٌ طَهُورٌ»(٩).

---

(١) انظر: «الشرح الصغير» (١/ ٢٩)، «قوانين الأحكام الشرعية» (٤٩)، «الأم» (١/ ٤)، «مغني المحتاج» (١/ ١٧)، «الإنصاف» (١/ ٢٢)، «شرح منتهى الإرادات» (١/ ١٤).

(٢) وبه قال عكرمة مولى ابن عباسٍ، كما عند ابن أبي شيبة (٢٦٥)، وأبي يعلى (٥٣٩٥). وكذا: الحسن البصري ـ كما في «الطهور»، لأبي عبيدٍ (٢٦٧)، وكذا: «الأوزاعي، وحميد صاحب الحسن بن حي، وإسحاق»، كما في «نخب الأفكار»، للعيني (٢/ ٢٧٧).

(٣) نبيذ التمر خاصة. فأما الزبيب: فقال أبو عبيد في «الطهور» (٢٦٧): «لا أعلم أحدًا منهم يرى الوضوء به».

(٤) نعم، فقد أجمع العلماء على أن نبيذ التمر إذا كان موجودًا في حال وجود الماء، أنه لا يتوضأ به؛ لأنه ليس بماء، كما في «شرح المعاني»، للطحاوي (١/ ٩٦).

(٥) ما بين القوسين ليس في (م).

(٦) أخرجه ابن ماجه (٣٨٥)، وأحمد (١/ ٣٩٨)، والبزار (١٤٣٧)، والدارقطني (١/ ٧٦)، والطحاوي في «شرح المعاني» (١/ ٩٤)، وابن الجوزي في «التحقيق» (٣٣) من طريق ابن لهيعة، ثنا قيس، عن حنش، عن ابن عباس أنّ رسول الله ﷺ قال لابن مسعود.
فجعلاه من مسند ابن عباس.
قال البزار: «وهذا الحديث لا يثبت لابن لهيعة، لأنّ ابن لهيعة كانت قد احترقت كتبه فكان يقرأ من كتب غيره، فصار في أحاديثه أحاديث مناكير، وهذا منها».
وقال الدارقطني: «تفرد به ابن لهيعة، وهو ضعيف الحديث».
وقال في «العلل» (٥/ ٣٤٧): «ولا يثبت، وابن لهيعة لا يحتج به».
وقال النووي في «الخلاصة» (١/ ٧١): «أجمعوا على ضعفه».

(٧) كذا في النسخ! والذي في مصادر التخريج وكتب التراجم: «مولى عمرو بن حريث».

(٨) في أكثر مصادر الحديث والشروح: بالتاء المثناة من فوق.

(٩) أبو عبيد في «الطهور» (٢٦٤)، وابن أبي شيبة (٢٦٣)، وأحمد (٤٣٠١)، وأبو داود (٨٤)، =

وَزَعَمُوا أَنَّهُ مَنْسُوبٌ إِلَى الصَّحَابَةِ: عَلِيٍّ[(١)] وَابْنِ عَبَّاسٍ[(٢)]، وَأَنَّهُ لَا مُخَالِفَ لَهُمْ مِنَ الصَّحَابَةِ، فَكَانَ كَالْإِجْمَاعِ عِنْدَهُمْ[(٣)].

وَرَدَّ أَهْلُ الْحَدِيثِ هَذَا الْخَبَرَ، وَلَمْ يَقْبَلُوهُ؛ لِضَعْفِ رُوَاتِهِ[(٤)]، وَلِأَنَّهُ قَدْ رُوِيَ مِنْ طُرُقٍ أَوْثَقَ مِنْ هَذِهِ الطُّرُقِ: «أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ لَمْ يَكُنْ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ

= والترمذي (٨٨)، وابن ماجه (٣٨٤)، عن أبي فزارة، عن أبي زيد مولى عمرو بن حريث، عن ابن مسعود به.
قال ابن الجوزي في «التحقيق» (١/ ٥٢): «أبو زيد وأبو فزارة مجهولان، قال أحمد بن حنبل: أبو فزارة في حديث ابن مسعود رجل مجهول. قال الترمذي: وأبو زيد مجهول عند أهل الحديث لا يعرف له رواية غير هذا الحديث. قال أبو زرعة: وهذا الحديث ليس بصحيح.
فإن قيل: أبو فزارة اسمه راشد بن كيسان، أخرج عنه مسلم، وكذلك قال الدارقطني: أبو فزارة في حديث النبيذ اسمه راشد بن كيسان.
فجوابه من وجهين:
أحدهما: أنهما اثنان، فالمجهول هو الذي في هذا الحديث. ودليل هذا: قول أحمد: أبو فزارة في حديث ابن مسعود مجهول، فاعلم أنه غير المعروف.
والثاني: أن معرفة اسمه لا تخرجه على الجهالة» انتهى ملخصًا.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٦٤)، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي، «أنه كان لا يرى بأسًا بالوضوء من النبيذ». والحارث: ضعيفٌ.

(٢) الدارقطني (٢٤١)، عن عبد الله بن محرر، عن قتادة، عن عكرمة، عن ابن عباس.
وابن محرر: متروك الحديث.
قلت: وأيضًا روي عن أنس، وعن جماعة من الصحابة مبهمين، فقد قال أبو بكر الجصاص (٤/ ٢٦): روى أبو جعفر الرازي، عن الربيع بن أنس، عن أبي العالية قال: «**ركبت مع أصحاب النبي ﷺ** البحر ففني ماؤهم، فتوضؤوا بالنبيذ، وكرهوا ماء البحر.
وروى المبارك بن فضالة **عن أنس** أنه كان لا يرى بأسًا بالوضوء بالنبيذ».

(٣) قاله الجصَّاص في «أحكامه» (٤/ ٢٦)، ونصه: «فهؤلاء الصحابة والتابعون، قد روي عنهم جواز الوضوء بالنبيذ من غير خلاف ظهر من أحدٍ من نظرائهم عليهم».

(٤) ينظر: «نصب الراية»، للزيلعي (١/ ١٣٨ ـ ١٣٩)، «الدراية»، لابن حجر (١/ ٦٣ ـ ٦٧).

لَيْلَةَ الْجِنِّ»(١).

وَاحْتَجَّ الْجُمْهُورُ لِرَدِّ هَذَا الْحَدِيثِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَآءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [النساء: ٤٣] قَالُوا: فَلَمْ يَجْعَلْ هَاهُنَا وَسَطًا بَيْنَ الْمَاءِ وَالصَّعِيدِ(٢)، وَبقَوْلِهِ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - «**الصَّعِيدُ الطَّيِّبُ وَضُوءُ الْمُسْلِمِ، وَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ عَشْرَ حِجَجٍ، وَإِذَا وَجَدَ الْمَاءَ فَلْيُمِسَّهُ(٣) بَشَرَتَهُ**»(٤).

---

(١) أخرج مسلمٌ (٤٥٠) عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: لَمْ أَكُنْ لَيْلَةَ الْجِنِّ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَوَدِدْتُ أَنِّي كُنْتُ مَعَهُ.

(٢) كما في «الإشراف»، لابن المنذر (١/ ١٠٩)، «والمعونة»، للقاضي عبد الوهاب (ص١٧٨)، «شرح الموطأ»، للقاضي ابن العربي (٢/ ٦٧).

(٣) في (أ)، و(ب): «فليمس».

(٤) رواه: عبد الرزاق، وإبراهيم بن خالد، ومخلد بن يزيد الحراني، ومحمد بن شرحبيل بن جعشم، عن سفيان الثوري عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن عمرو بن بُجدان، عن أبي ذر رضي الله عنه.
أخرجه الترمذي (١٢٤)، وأحمد (٥/ ١٥٥)، وابن المنذر في «الأوسط» (١٧٥)، وأخرجه أبو علي الطوسي في «مختصر الأحكام» (١٠٥)، والخطيب في «المدرج» (٢/ ٩٤٥، ٩٤٦)، والمحاملي في «أماليه» (٨١)، والدارقطني (١/ ١٨٦)، والبيهقي (١/ ٢١٢)، والخطيب في «المدرج» (٢/ ٩٤٦).
وخالفهم قَبيصة بن عقبة فقال: عن الثوري، عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن محجن أو أبي محجن، عن أبي ذر.
أخرج روايته: الدارقطني (١/ ١٨٧)، والخطيب في «المدرج» (٢/ ٩٤٧).
وقال حنبل بن إسحاق كما في «تاريخ بغداد» (١٢/ ٤٧٤): قال أبو عبد الله: كان يحيى بن آدم أصغر من سمع من سفيان عندنا، قال: وقال يحيى: قبيصة أصغر مني بسنتين، قلت له: فما قصة قبيصة في سفيان؟ فقال أبو عبد الله: كان كثير الغلط، قلت له: فغير هذا؟ قال: كان صغيرًا لا يضبط، قلت له: فغير سفيان؟ قال: كان قبيصة رجلًا صالحًا ثقة، لا بأس به في تدينه، وأي شيء لم يكن عنده في الحديث، يذكر أنه كثير الحديث.
ورواه خالد بن عبد الله الواسطي، ويزيد بن زُرَيْع عن خالد على الوجه الذي رواه سفيان.
أخرجه أبو داود (٣٣٢)، والبخاري في «الكبير» (٣/ ٢/ ٣١٧)، وابن حبان (١٣١١، ٣٩٧٣)، =

وَلَهُمْ أَنْ يَقُولُوا: إِنَّ هَذَا قَدْ أُطْلِقَ عَلَيْهِ فِي الْحَدِيثِ)[١] لفظُ الْمَاءِ[٢]، وَالزِّيَادَةُ لَا تَقْتَضِي نَسْخًا، فَيُعَارِضُهَا الْكِتَابُ.

لَكِنَّ هَذَا مُخَالِفٌ[٣] لِقَوْلِهِمْ: إِنَّ الزِّيَادَةَ نَسْخٌ[٤].

البَابُ الرَّابِعُ: فِي نَوَاقِضِ[٥] الوُضُوءِ

٩٥ وَالْأَصْلُ فِي هَذَا الْبَابِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ﴾ [النساء: ٤٣]، وَقَوْلُهُ ـ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ـ: «**لَا يَقْبَلُ اللهُ صَلَاةَ مَنْ أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ**»[٦].

= والدارقطني (١/ ١٨٧)، والحاكم (١/ ١٧٦ ـ ١٧٧)، والبيهقي (١/ ٨، ٢١٢، ٢٢٠)، «الصغرى» (٢٤٥)، «معرفة السُّنن» (٢/ ٣١ ـ ٣٢)، «الخلافيات» (٧٨٢، ٨٠٢، ٨٠٣، ٨٤٩)، والخطيب في «المدرج» (٢/ ٩٤٨ ـ ٩٤٩).
عمرو بن بُجْدان، مجهولٌ، وقال الحافظ في «التقريب»: تفرد عنه أبو قلابة، لا يعرف حاله.

(١) ما بين القوسين ليس في (م).

(٢) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي»، للجصَّاص الحنفي (١/ ٢٢٢ ـ ٢٢٦)، وقارن به: «عيون الأدلة»، للقاضي عبد الوهاب المالكي (٢/ ٧٨٣ ـ ٧٨٧).

(٣) في (م): «معارض».

(٤) لأن من أصولهم أنّ الزيادة بيانٌ صورةً، ونسخ معنًى، سواء كانت الزيادة في السبب أو الحكم. ينظر: «أصول السرخسي» (٢/ ٨٢).

(٥) النواقض: جمع ناقض، وناقض الشيء ونقيضه: ما لا يمكن جمعه معه.
وعبارة المصنِّف بالنواقض أولى ممن عبَّر عنها بما يوجب الوضوء؛ لأن الناقض لا يكون إلا متأخرًا عن الوضوء، بخلاف الموجب فإنه قد يسبق.
و«فاعل» إذا لم يكن وصفًا لمذكر عاقل ـ يجوز جمعه على «فواعل»، كجارح وجوارح، وناقض ونواقض، وطالق وطوالق، نصَّ عليه سيبويه (٢/ ٢٠٦).
قال العلامة ابن مالك في «شرح الكافية» (٤/ ١٨٦٥): «وغلط كثير من المتأخرين، فحكم على هذا بالشذوذ، وإنما الشاذ جمع «فاعل» صفة لمذكر عاقل، على «فواعل» كـ«فارس» و«فوارس».اهـ. ينظر: «التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب» (١/ ١٤٤).

(٦) تقدم تخريجه.

٩٦ وَاتَّفَقُوا فِي هَذَا الْبَابِ عَلَى انْتِقَاضِ الْوُضُوءِ مِنَ الْبَوْلِ وَالْغَائِطِ وَالرِّيحِ وَالْمَذْيِ[١] وَالْوَدْيِ[٢]؛ لِصِحَّةِ الْآثَارِ فِي ذَلِكَ إِذَا كَانَ خُرُوجُهَا عَلَى وَجْهِ[٣] الصِّحَّةِ.

٩٧ وَيَتَعَلَّقُ بِهَذَا الْبَابِ مِمَّا اخْتَلَفُوا فِيهِ سَبْعُ مَسَائِلَ، تَجْرِي مِنْهُ مَجْرَى الْقَوَاعِدِ لِهَذَا الْبَابِ.

٩٨ **الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى**: اخْتَلَفَ عُلَمَاءُ الْأَمْصَارِ فِي انْتِقَاضِ الْوُضُوءِ مِمَّا يَخْرُجُ (مِنَ الْجَسَدِ[٤])[٥] مِنَ النَّجَسِ، **عَلَى ثَلَاثَةِ مَذَاهِبَ**:

فَاعْتَبَرَ قَوْمٌ فِي ذَلِكَ الْخَارِجَ (مِنَ النجَسِ)[٦] وَحْدَهُ، مِنْ أَيِّ مَوْضِعٍ خَرَجَ، وَعَلَى أَيِّ جِهَةٍ خَرَجَ، وَهُوَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ[٧]،

---

(١) قال ابن المنذر في «الأوسط» (١/ ١٣٤): «ولست أعلم في وجوب الوضوء منه اختلافًا بين أهل العلم». وحكى الإجماع على نجاسته ـ أيضًا ـ البغوي في «شرح السُّنَّة» (٢/ ٩٠)، وابن العربي في «العارضة» (١/ ١٤٥)، وابن القطان في «الإقناع» (١/ ٧١)، والشوكاني في «النيل» (١/ ٧٣)، وابن قاسم في «حاشية الروض» (١/ ٣٦٣).

(٢) حكى الإجماعَ ـ ابن عبد البر في «الاستذكار» (١/ ٢٨٦)، والبغوي في «شرح السُّنَّة» (٢/ ٩٠)، والنووي في «المجموع» (٢/ ٥٧٢)، والشوكاني في «النيل» (١/ ٧٣)، وابن قاسم في «حاشية الروض» (١/ ٣٦٣).

(٣) في (أ)، و(ب): «جهة».

(٤) في (م): «البدن».

(٥) ليس في (ب).

(٦) ليس في (ج)، و(م).

(٧) «المبسوط» (١/ ١٦٩)، «الهداية» (١/ ٣٨)، «البدائع» (١/ ٢٤)، «تبيين الحقائق» (١/ ٨)، «البحر الرائق» (١/ ٣١)، «فتح القدير» (١/ ٣٨)، «مراقي الفلاح» (ص٣٦).
ويشترط الحنفية أن يكون الدم والقيح سائلًا، وفي القيء ونحوه: أن يملأ الفم، وفي الدم إذا كان من الفم إذا غلب على البزاق أو ساواه.
قال الزيلعي: خروج النجس مؤثر في زوال الطهارة: أما موضع الخروج فظاهر، وأما غيره: فلأن بدن الإنسان باعتبار ما يخرج منه لا يتجزأ في الوصف، فإذا وصف موضع منه بالنجاسة: وجب وصف كله بذلك، كالإيمان والكفر والكذب والصدق ونحو ذلك، فإنه يوصف به كله، وإن كان كل واحد من هذه الأشياء في محل =

وَالثَّوْرِيُّ(١)، وَأَحْمَدُ(٢) وَجَمَاعَةٌ.

وَلَهُمْ مِنَ الصَّحَابَةِ السَّلَفِ فَقَالُوا: كُلُّ نَجَاسَةٍ تَسِيلُ مِنَ الْجَسَدِ، وَتَخْرُجُ مِنْهُ: يَجِبُ مِنْهَا الْوُضُوءُ؛ كَالدَّمِ، وَالرُّعَافِ الْكَثِيرِ، وَالْفَصْدِ، وَالْحِجَامَةِ، وَالْقَيْءِ، إِلَّا الْبَلْغَمَ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ(٣).

وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ(٤) مِنْ أَصْحَابِ [ج/١٥و] أَبِي حَنِيفَةَ: إِنَّهُ إِذَا مَلأَ الْفَمَ فَفِيهِ الْوُضُوءُ.

وَلَمْ يَعْتَبِرْ أَحَدٌ مِنْ هَؤُلَاءِ الْيَسِيرَ مِنَ الدَّمِ إِلَّا مُجَاهِدٌ(٥).

وَاعْتَبَرَ قَوْمٌ آخَرُونَ الْمَخْرَجَيْنِ الذَّكَرَ وَالدُّبُرَ، [أ/٢٠ظ] فَقَالُوا: كُلُّ مَا خَرَجَ مِنْ هَذَيْنِ السَّبِيلَيْنِ: فَهُوَ نَاقِضٌ لِلْوُضُوءِ، مِنْ أَيِّ شَيْءٍ خَرَجَ: مِنْ دَمٍ أَوْ

= مخصوص، فإذا صار كله نجسًا وجب تطهيره كله، لكن ورد الشرع بالاقتصار على الأعضاء الأربعة في السبيلين، للحرج، لتكرار ما يخرج منهما، فألحقنا به ما هو في معناه من كل وجه.

(١) «الاستذكار» (١/ ٢٨٧)، «الأوسط» (١/ ١٦٧).

(٢) «الإنصاف» (٢/ ١١ مع الشرح)، «الفروع» (١/ ١٦٧)، «غاية المنتهى» (١/ ٤١)، «كشاف القناع» (١/ ١٢٤).

واشترط الحنابلة حتى يكون الخارج ناقضًا للوضوء: أن يكون الخارج فاحشًا.

واختلفوا في تفسير الفاحش:

فقيل: كل أحد بحسبه، وهو المشهور من المذهب. قال في «الإنصاف» (٢/ ١٤): الذي استقرت عليه الروايات عن أحمد: أن الفاحش ما استفحشه كل إنسان في نفسه.

وقال جماعةٌ منهم ابن تيمية: هي ظاهر المذهب.

ويشكل عليه: أن الناس متفاوتون، منهم الموسوس الذي يستكثر القليل، والمتهاون الذي يعد الكثير يسيرًا، فلا ينضبط.

وقيل: ما فحش في نفس أوساط الناس: أي: المرجع العرف في ذلك.

ورجَّحه جماعةٌ من الحنابلة. قال صاحب «الإنصاف»: والنفس تميل إلى ذلك.

(٣) ومعه محمد بن الحسن. «المبسوط»، للسرخسي (١/ ٧٥)، «الاختيار» (١/ ١٠).

(٤) «شرح فتح القدير» (١/ ٣٨)، «البدائع» (١/ ٢٤).

(٥) «مصنف عبد الرزاق» (١/ ١٤٤)، «الاستذكار» (١/ ٢٨٩).

حَصاةٍ[١] أَوْ بَلْغَمٍ، وَعَلَى أَيِّ وَجْهٍ خَرَجَ: كَانَ خُرُوجُهُ عَلَى سَبِيلِ الصِّحَّةِ [ب/١٥و] أَوْ عَلَى سَبِيلِ الْمَرَضِ.

وَمِمَّنْ قَالَ بِهَذَا الْقَوْلِ: الشَّافِعِيُّ وَأَصْحَابُهُ[٢]، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ مِنْ أَصْحَابِ مَالِكٍ[٣].

وَاعْتَبَرَ آخَرُونَ الْخَارِجَ وَالْمَخْرَجَ وَصِفَةَ الْخُرُوجِ، فَقَالُوا: كُلُّ مَا خَرَجَ مِنَ السَّبِيلَيْنِ مِمَّا هُوَ مُعْتَادٌ خُرُوجُهُ: وَهُوَ الْبَوْلُ، وَالْغَائِطُ، وَالْمَذْيُ، وَالْوَدْيُ، وَالرِّيحُ، إِذَا كَانَ خُرُوجُهُ عَلَى وَجْهِ الصِّحَّةِ: فَهُوَ يَنْقُضُ الْوُضُوءَ.

فَلَمْ يَرَوْا فِي الدَّمِ وَالْحَصَاةِ وَالْدودِ وُضُوءًا، وَلَا فِي السَّلَسِ.

وَمِمَّنْ قَالَ بِهَذَا الْقَوْلِ مَالِكٌ وَجُلُّ أَصْحَابِهِ[٤].

وَالسَّبَبُ فِي اخْتِلَافِهِمْ: أَنَّهُ لَمَّا أَجْمَعَ[٥] الْمُسْلِمُونَ عَلَى انْتِقَاضِ الْوُضُوءِ مِمَا يَخْرُجُ مِنَ السَّبِيلَيْنِ: مِنْ غَائِطٍ وَبَوْلٍ وَرِيحٍ وَمَذْيٍ[٦]؛ لِظَاهِرِ الْكِتَابِ، وَلِتَظَاهُرِ الْآثَارِ بِذَلِكَ؛ تَطَرَّقَ إِلَى ذَلِكَ ثَلَاثَةُ احْتِمَالَاتٍ:

أَحَدُهَا: أَنْ يَكُونَ الْحُكْمُ إِنَّمَا عُلِّقَ بِأَعْيَانِ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ فَقَطْ، الْمُتَّفَقِ عَلَيْهَا عَلَى مَا رَآهُ[٧] مَالِكٌ ـ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى ـ.

وَالِاحْتِمَالُ الثَّانِي: أَنْ يَكُونَ [م/١١و] الْحُكْمُ إِنَّمَا عُلِّقَ بِهَذِهِ، مِنْ جِهَةِ أَنَّهَا أَنْجَاسٌ خَارِجَةٌ مِنَ الْبَدَنِ؛ لِكَوْنِ الْوُضُوءِ طَهَارَةً، وَالطَّهَارَةُ إِنَّمَا يُؤَثِّرُ فِيهَا النَّجَسُ[٨].

---

(١) في (ج): «حصى».

(٢) «المزني» (ص٤)، «التهذيب» (١/ ١٨٥)، «مغني المحتاج» (١/ ٣٢).

(٣) «الاستذكار» (٢/ ٢٧٠).

(٤) «المدونة» (١/ ١١)، «الاستذكار» (٢/ ٢٦٩)، «التفريع» (١/ ١٩٦)، «مواهب الجليل» (١/ ٢٩٠)، «الشرح الصغير» (١/ ٢٠٤).

(٥) في (ج): «اجتمع».

(٦) حكى الإجماعَ؛ ابنُ المنذر في «الإجماع» (١١)، وابنُ قدامة في «المغني» (١/ ٢٣٣)، والنوويُّ في «المجموع» (٢/ ٦).

(٧) من (ج)، وسائر النسخ: «رواه». (٨) ليست في (ب).

وَالِاحْتِمَالُ الثَّالِثُ: أَنْ يَكُونَ الْحُكْمُ أَيْضًا إِنَّمَا عُلِّقَ بِهَا؛ مِنْ جِهَةِ أَنَّهَا خَارِجَةٌ مِنْ هَذَيْنِ السَّبِيلَيْنِ.

فَيَكُونُ عَلَى هَذَيْنِ الْقَوْلَيْنِ الْأَخِيرَيْنِ: وُرُودُ الْأَمْرِ بِالْوُضُوءِ مِنْ تِلْكَ الْأَحْدَاثِ الْمُجْتَمَعِ عَلَيْهَا، إِنَّمَا هُوَ مِنْ بَابِ الْخَاصِّ أُرِيدَ بِهِ الْعَامُّ.

وَيَكُونُ عِنْدَ مَالِكٍ وَأَصْحَابِهِ: إِنَّمَا هُوَ مِنْ بَابِ الْخَاصِّ الْمَحْمُولِ عَلَى خُصُوصِهِ.

فَالشَّافِعِيُّ وَأَبُو حَنِيفَةَ اتَّفَقَا عَلَى أَنَّ الْأَمْرَ بِهَا هُوَ مِنْ بَابِ الْخَاصِّ أُرِيدَ بِهِ الْعَامُّ، وَاخْتَلَفَا أَيُّ عَامٍّ هُوَ الَّذِي قُصِدَ بِهِ؟

وَمَالِكٌ يُرَجِّحُ مَذْهَبَهُ بِأَنَّ الْأَصْلَ هُوَ أَنْ يُحْمَلَ الْخَاصُّ عَلَى خُصُوصِهِ؛ حَتَّى يَدُلَّ الدَّلِيلُ عَلَى غَيْرِ[1] ذَلِكَ.

وَالشَّافِعِيُّ يحْتَجُّ بِأَنَّ[2] الْمُرَادَ بِهِ الْمَخْرَجُ لَا الْخَارِجُ بِاتِّفَاقِهِمْ عَلَى إِيجَابِ الْوُضُوءِ مِنَ الرِّيحِ الَّذِي يَخْرُجُ مِنْ أَسْفَلَ[3]، وَعَدَمِ إِيجَابِ[4] الْوُضُوءِ مِنْهُ إِذَا خَرَجَ مِنْ فَوْقٍ، وَكِلَاهُمَا ذَاتٌ وَاحِدَةٌ، فَكَانَ هَذَا تَنْبِيهًا[5] عَلَى أَنَّ الْحُكْمَ لِلْمَخْرَجِ.

وَهُوَ ضَعِيفٌ؛ لِأَنَّ الرِّيحَيْنِ مُخْتَلِفَانِ فِي الصِّفَةِ وَالرَّائِحَةِ[6].

---

(١) ليست في (م). (٢) كذا في (أ)، وفي بقية النسخ: (لأن).

(٣) نقل الإجماع: ابنُ المنذر في «الأوسط» (١/ ١٣٦)، (١/ ١٧٣)، وفي «الإجماع» (ص٣٣)، وابن القطان في «الإقناع» (١/ ٧١).

(٤) ليست في (ب).

(٥) كذا في (م)، وفي بقية النسخ: «تنبيه». والمثبت الجادة.

(٦) قال شيخ الإسلام ابن تيمية في «مجموع الفتاوى» (٢٥/ ٢٣٦): «إن الأحكام التي تحتاج الأمة إلى معرفتها، لا بد أن يبينها الرسول ﷺ بيانًا عامًّا، ولا بد أن تنقلها الأمة. فإذا انتفى هذا: عُلِم أن هذا ليس من دينه، وهذا كما يعلم أنه لم يفرض صيام شهر غير رمضان، ولا حج بيت غير البيت الحرام، ولا صلاة مكتوبة غير الخمس، ولم يوجب الغسل في مباشرة المرأة بلا إنزال، ولا أوجب الوضوء من =

وَأَبُو حَنِيفَةَ يَحْتَجُّ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ بِذَلِكَ هُوَ الْخَارِجُ النَّجِسُ: لِكَوْنِ النَّجَاسَةِ مُؤَثِّرَةً فِي الطَّهَارَةِ.

وَهَذِهِ الطَّهَارَةُ وَإِنْ كَانَتْ طَهَارَةً حُكْمِيَّةً - فَإِنَّ فِيهَا شَبَهًا مِنَ الطَّهَارَةِ الْمَعْنَوِيَّةِ [ج/١٥ظ] - أَعْنِي: طَهَارَةَ النَّجَسِ - وَبِحَدِيثِ ثَوْبَانَ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ [أ/٢١و] قَاءَ فَتَوَضَّأَ»(١)، (وَمَا رُوِيَ عَنْ........................

= الفزع العظيم - وإن كان فيه مظنة خروج الخارج، ولا سنَّ الركعتين بعد الطواف بين الصفا والمروة - كما سن الركعتين بعد الطواف بالبيت».
ثم قال (٢٥/ ٢٣٨): «وبهذه الطرق يعلم أيضًا أنه لم يوجب الوضوء من لمس النساء، ولا من النجاسات الخارجة من غير السبيلين؛ فإنه لم ينقل أحدٌ عنه بإسناد يثبت مثله: أنه أمر بذلك، مع العلم بأن الناس كانوا لا يزالون يحتجمون ويتقيئون ويُجرحون في الجهاد وغير ذلك، وقد قطع عرق بعض أصحابه ليخرج منه الدم وهو الفصاد ولم ينقل عنه مسلم أنه أمر أصحابه بالتوضؤ من ذلك».

(١) هذا الحديث رواه (عمرو بن علي الفلاس، وأبو عبيدة بن أبي السفر، وإسحاق بن منصور، وأحمد بن حنبل، وعبد الله بن عبد الرحمٰن الدارمي، والفضل بن داود، والذهلي، والبسطامي، وإبراهيم بن مرزوق، ومحمد بن عبد الملك الواسطي، وزهير بن حرب)، عن عبد الصمد بن عبد الوارث، عن أبيه، عن حسين المعلم، عن يحيى بن أبي كثير، حدثني الأوزاعي، حدثني يعيش بن الوليد، عن أبيه، عن معدان بن أبي طلحة، عن أبي الدرداء، أن النبي ﷺ قاء، فأفطر.
قال: فلقيت ثوبان في مسجد دمشق، فذكرت ذلك له، فقال: أنا صببت لرسول الله ﷺ وضوءه.
أخرجه النسائي في «الكبرى» (٣١٢١)، والترمذي (٨٧)، «العلل الكبير» (٥٧)، وأحمد (٥/ ١٩٥) - ومن طريقه ابن الجوزي في «التحقيق» (١٩٤) -، والدارمي (١٧٢٨)، وابن خزيمة (١٩٥٦)، وابن الجارود في «المنتقى» (٨)، والطحاوي في «معاني الآثار» (١/ ٩٦)، «المشكل» (١٦٧٥)، وابن المنذر في «الأوسط» (٨٢)، والدارقطني (١/ ١٥٨)، والبيهقي (١/ ١٤٤)، والبيهقي في «الخلافيات» (٦٦٠)، وبحشل في «تاريخ واسط» (ص٢١٧)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق (٦٢/ ٢٣٥).
قلت: وكل من ذكرنا رووه بلفظ: **«قاء فأفطر»**، إلا الترمذي (٨٧)، وابن الجوزي في «التحقيق» (١٩٤) - من طريق أحمد، فلفظه: **«قاء فتوضأ»**.
وجُمِع بينهما في رواية عبد الرزاق (٤/ ٢١٥)، عن معمر، عن يحيى بن أبي كثير، =

عُمَرَ(١)، وَابْنِ عُمَرَ(٢) ﷺ مِنْ إِيجَابِهِمَ الْوُضُوءَ مِنَ الرُّعَافِ)(٣)، وَبِمَا رُوِيَ مِنْ أَمْرِهِ ﷺ [ب/١٥ظ] الْمُسْتَحَاضَةَ بِالْوُضُوءِ لِكُلِّ صَلَاةٍ(٤)، فَكَانَ الْمَفْهُومُ مِنْ هَذَا كُلِّهِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ الْخَارِجَ النَّجِسَ.

= عن يعيش بن الوليد، عن خالد بن معدان، عن أبي الدرداء: **«استقاء رسول الله ﷺ فأفطر، وأُتي بماءٍ فتوضأ»**.

نعم، خالفهم محمد بن المثنى، وعبد الملك بن محمد الرقاشي، في إسناده، فقالا: عن عبد الصمد بن عبد الوارث، عن أبيه، عن الحسين، عن يحيى ابن أبي كثير، عن الأوزاعي: أن يعيش بن الوليد حدثه، أن معدان بن طلحة حدثه، أن أبا الدرداء حدثه، فذكره.

أخرج روايته: النسائي في الكبرى» (٣١٢٢)، وابن خزيمة (١٩٥٦)، وابن حبان (١٠٩٧)، وتمام في «الفوائد» (٩٣٧)، والحاكم (١/ ٤٢٦)، والبغوي في «شرح السُّنَّة» (١٦٠).

وقد توبع عبد الصمد، فأخرجه أبو داود (٢٣٨١)، والنسائي في «الكبرى» (٣١٢٠)، والدارقطني (١/ ١٥٨) من طريق أبي معمر، عن عبد الوارث بن سعيد، عن حسين المعلم، عن يحيى بن أبي كثير، عن الأوزاعي، عن يعيش بن الوليد، عن أبيه، عن معدان، عن أبي الدرداء به.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٣١٢٣)، (٣١٢٤)، (٣١٢٥)، (٣١٢٦)، وأحمد (٢٢٣٨١)، وابن أبي شيبة (٤/ ٦٣)، والروياني (٦٠٩) من طريق هشام الدستوائي، عن يحيى بن أبي كثير، عن يعيش بن الوليد، عن معدان، عن أبي الدرداء.

ولمَّا رُوِي على هذه الأوجه الكثيرة ـ لم يخرِّجه الشيخان.

قال في «التحقيق» (١/ ١٨٨): «إن اضطراب بعض الرواة لا يؤثر في ضبط غيره. قال الأثرم: قلت لأحمد: قد اضطربوا في هذا الحديث، فقال: حسين المعلم يجوِّده. ولذا قال الترمذي: حديث حسن أصح شيء في هذا الباب».اهـ بتصرف يسير.

قلت: لكن هذا الاختلاف الكثير في إسناده ومتنه ـ يجعل النفس تميل إلى كونه مضطربًا، قال الحافظ البيهقي (الكبرى١/ ١٤٤): «وإسناد هذا الحديث مضطرب، وقد اختلفوا فيه اختلافًا شديدًا».اهـ.

ينظر: «نصب الراية»، للزيلعي (١/ ٤٠ ـ ٤١)، «الدراية»، لابن حجر (١/ ٣٢).

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٥٨٩٩).

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٣٦٠٩)، وابن أبي شيبة (٥٩٠٢).

(٣) ما بين القوسين ليس في (أ). (٤) البخاري (٣٠٦)، ومسلم (٣٣٣).

وَإِنَّمَا اتَّفَقَ الشَّافِعِيُّ وَأَبُو حَنِيفَةَ عَلَى إِيجَابِ الْوُضُوءِ مِنَ الْأَحْدَاثِ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهَا وَإِنْ خَرَجَتْ عَلَى جِهَةِ الْمَرَضِ، لِأَمْرِهِ ﷺ بِالْوُضُوءِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ لِلْمُسْتَحَاضَةِ، وَالِاسْتِحَاضَةُ مَرَضٌ.

وَأَمَّا مَالِكٌ: فَرَأَى أَنَّ الْمَرَضَ لَهُ هَاهُنَا تَأْثِيرٌ فِي الرُّخْصَةِ؛ قِيَاسًا أَيْضًا عَلَى مَا رُوِيَ مِنْ أَنَّ الْمُسْتَحَاضَةَ، لَمْ تُؤْمَرْ إِلَّا بِالْغُسْلِ فَقَطْ، وَذَلِكَ أَنَّ حَدِيثَ فَاطِمَةَ بِنْتِ أَبِي حُبَيْشٍ هَذَا مُتَّفَقٌ عَلَى صِحَّتِهِ[1]، وَمُخْتَلَفٌ فِي هَذِهِ الزِّيَادَةِ فِيهِ - أَعْنِي: الْأَمْرَ بِالْوُضُوءِ لِكُلِّ صَلَاةٍ[2]، وَلَكِنْ صَحَّحَهَا أَبُو عُمَرَ بْنُ عَبْدِ الْبَرِّ[3].

---

(١) البخاري (٣٠٦)، ومسلم (٣٣٣)، من حديث هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة أنّ فاطمة جاءت. . . إلخ.

(٢) قال النسائي (٢٢٢): «لا أعلم أحدًا ذكر في هذا الحديث: (وتوضَّئي)، غير حماد بن زيد. وقد روى غير واحد عن هشام، ولم يذكر فيه: (وتوضئي)».
وقال الإمام مسلم (١/ ٢٦٢): «وفي حديث حماد بن زيد زيادةُ حرفٍ تركنا ذكره».
وقال الحافظ البيهقي (الكبرى١/ ١٨٦): «وهذا لأنّ هذه الزياده ليست بمحفوظة، وأن الصحيح أن هذه الكلمة من قول عروة بن الزبير».اهـ.
قلت:
أما قولهم بانفراد حماد:
ففيه نظر، فقد تابعه جماعةٌ منهم: أبو معاوية، وأبو حنيفة، وأبو حمزة السُّكَّري، ومحمد بن عجلان، ويحيى بن سليم الطائفي، كلهم عن هشام، كما في «علل الدارقطني» (١٤/ ١٤٠).
وأمَّا كلام الحافظ البيهقي:
ففيه تأملٌ، فقد قال ابن الجوزي في «التحقيق» (١/ ١٨٧): «قد ذكره الترمذيُّ، كما روِّيناه، وحكم بصحته، ثم لا يمكن أن يقول هذا عروة من قِبَل نفسه؛ إذ لو قاله هو، لكان لفظه: (ثم تتوضأ لكل صلاة)، فلما قال: (توضئي) شاكل ما قبله».اهـ.
وينظر: «نصب الراية» (١/ ٣٩ ـ ٤٠)، (١/ ٢٠٣).

(٣) «الاستذكار» (٣/ ٢٣٣).
وكذا صحَّحها جماعةٌ من الحفاظ: كالبخاري (٣٠٦)، والترمذي (١٢٥)، وابن حبان (١٣٥٤)، وابن الجوزي في «التحقيق» (١/ ١٨٦ ـ ١٨٧)، وابن الملقن في «البدر المنير» (٣/ ١٠٨ ـ ١١٣). وقولهم أصوب. =

وَقِيَاسًا(١) عَلَى مَنْ يَغْلِبُهُ الدَّمُ مِنْ جُرْحٍ وَلَا يَنْقَطِعُ، مِثْلَ مَا رُوِيَ أَنَّ عُمَرَ ﵁ صَلَّى، وَجُرْحُهُ يَثْعَبُ دَمًا(٢).

٩٩ **الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ**: اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي النَّوْمِ عَلَى ثَلَاثَةِ مَذَاهِبَ(٣):

فَقَوْمٌ رَأَوْا أَنَّهُ حَدَثٌ، فَأَوْجَبُوا مِنْ قَلِيلِهِ وَكَثِيرِهِ الْوُضُوءَ(٤).

= قال شيخ شيوخنا أحمد الغماري في «تخريج البداية» (٢/ ٨٥): (ولي في تصحيحها جزء مفرد سمَّيته «الاستفاضة بحديث وضوء المستحاضة»، ملخصه: أن هذه الزيادة وردت من حديث عائشة، وفاطمة بنت أبي حبيش، وسودة بنت زمعة، وأم سلمة، وأم حبيبة بنت جحش، وأم حبيبة بنت أبي سفيان، وجابر بن عبد الله، وعدي بن ثابت، وعبد الله بن عمرو بن العاص، ومحمد بن علي، مرسلًا، بأسانيد فيها الصحيح، والحسن، والضعيف. وحديث عائشة وحده: له طريقان كل منهما صحيح على انفراده) انتهى المقصود.

(١) في (ج): «قياسا».

(٢) بفتح العين المهملة، من باب منع، والحديث أخرجه مالك في «الموطأ» (٩٣)، عنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ الْمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ مِنَ اللَّيْلَةِ الَّتِي طُعِنَ فِيهَا، فَأَيْقَظَ عُمَرَ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ، فَقَالَ عُمَرُ: نَعَمْ، وَلَا حَظَّ فِي الإِسْلَامِ لِمَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ، فَصَلَّى عُمَرُ، وَجُرْحُهُ يَثْعَبُ دَمًا.

قال ابن عبد البر في «الاستذكار» (١/ ٢٣٤): «وحديث عمر هذا هو أصل هذا الباب عند العلماء، فيمن لا يرقأ دمه ولا ينقطع رُعافه: أنه لا بد له من الصلاة في وقتها، إذا أيقن أنه لا ينقطع قبل خروج الوقت

وليس حال من وصفنا حاله بأكثر من سلس البول والمذي؛ لأن البول والمذي متفق على أن خروجهما في الصحة حدث.

وكذلك اختلفوا في البول والمذي الخارجَين لعلة مرض أو فساد، هل يوجب خروجهما الوضوء كخروجهما في الصحة؟

وفائدة حديث عمر عند أصحابنا: أنه صلى وجرحه لا يرقأ، ولم يذكر وضوءًا وقد نزعوا فيما نزعوا فيه من ذلك، وأجمعوا أنه لا يمنع ذلك من أراد الصلاة على كل حال».

(٣) أوصلها ابن المنذر في «الأوسط» (١/ ١٤٤) إلى ستة، والشوكاني في «النيل» (١/ ١٩٠) إلى ثمانية.

(٤) هذا قول أبي هريرة، وأبي رافع، وعروة بن الزبير، وعطاء، والحسن البصري، =

وَقَوْمٌ[١] رَأَوْا أَنَّهُ لَيْسَ بِحَدَثٍ، فَلَمْ يُوجِبُوا مِنْهُ الْوُضُوءَ، إِلَّا إِذَا تُيُقِّنَ بِالْحَدَثِ عَلَى مَذْهَبِ مَنْ لَا يَعْتَبِرُ الشَّكَّ، وَإِذَا شَكَّ عَلَى مَذْهَبِ مَنْ يَعْتَبِرُ الشَّكَّ؛ حَتَّى إِنَّ بَعْضَ السَّلَفِ كَانَ يُوكِلُ بِنَفْسِهِ إِذَا نَامَ مَنْ يَتَفَقَّدُ حَالَهُ ـ أَعْنِي ـ: هَلْ يَكُونُ مِنْهُ حَدَثٌ أَمْ لَا؟[٢].

وَقَوْمٌ فَرَّقُوا بَيْنَ النَّوْمِ الْقَلِيلِ الْخَفِيفِ وَالْكَثِيرِ الْمُسْتَثْقِلِ، فَأَوْجَبُوا فِي الْكَثِيرِ الْوُضُوءَ دُونَ الْقَلِيلِ، وَعَلَى هَذَا فُقَهَاءُ الْأَمْصَارِ وَالْجُمْهُورُ[٣].

وَلَمَّا كَانَتْ بَعْضُ الْهَيْئَاتِ يَعْرِضُ فِيهَا الِاسْتِثْقَالُ مِنَ النَّوْمِ أَكْثَرَ مِنْ بَعْضٍ، وَكَذَلِكَ خُرُوجُ الْحَدَثِ، اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي ذَلِكَ، فَقَالَ مَالِكٌ[٤]: مَنْ نَامَ مُضْطَجِعًا أَوْ سَاجِدًا فَعَلَيْهِ الْوُضُوءُ، طَوِيلًا كَانَ أَوْ قَصِيرًا. وَمَنْ نَامَ جَالِسًا فَلَا وُضُوءَ عَلَيْهِ إِلَّا أَنْ يَطُولَ ذَلِكَ بِهِ.

وَاخْتَلَفَ الْقَوْلُ فِي مَذْهَبِهِ[٥] فِي الرَّاكِعِ، فَمَرَّةً قَالَ: حُكْمُهُ حُكْمُ القائمِ، وَمَرَّةً قَالَ: حُكْمُهُ حُكْمُ السَّاجِدِ.

= وسعيد بن المسيب، وعكرمة، والزهري، والمزني. وهو اختيار ابن المنذر في «الأوسط» (١/ ١٤٤)، وابن حزم في «المحلى» (١/ ٢١٢).

(١) وهو مذهب ابن عمر، ومكحول، وعَبِيدة السلماني، والأوزاعي ـ كما في «المحلى» (١/ ٢١٢).

(٢) وهو اختيار ابن تيمية في «الاختيارات» (ص١٦).

(٣) «الهداية» (١/ ١٥)، «البدائع» (١/ ٣١)، «الأم» (١/ ٢٢)، «المجموع» (٢/ ١٦)، «المدونة» (١/ ١١٩)، «التلقين» (١/ ٢٢)، «المغني» (١/ ١٢٨)، «الشرح الكبير» (١/ ١٨).
وانظر: «الاستذكار» (١/ ١٩٥)، «الإنصاف» (٢/ ٢٣).

(٤) «الاستذكار» (١/ ١٤٨)، «التمهيد» (١٨/ ٢٤١)، «حاشية الدسوقي» (١/ ١١٩)، «مواهب الجليل» (١/ ٢٩٤ ـ ٢٩٥)، «القوانين الفقهية» (ص٢١ ـ ٢٢).
وهو مذهب الحنابلة: «الكافِي» (١/ ٤٣). «الإنصاف» (١/ ١٩٩). «كشاف القناع» (١/ ١٢٥).

(٥) «الاستذكار» (١/ ١٤٨)، «التمهيد» (١٨/ ٢٤١).

وَأَمَّا الشَّافِعِيُّ[(١)] فَقَالَ: عَلَى كُلِّ نَائِمٍ كَيْفَمَا نَامَ، (الْوُضُوءُ إِلَّا مَنْ نَامَ جَالِسًا، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ[(٢)]: لَا وُضُوءَ إِلَّا عَلَى مَنْ نَامَ)[(٣)] مُضْطَجِعًا.

وَأَصْلُ اخْتِلَافِهِمْ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ: اخْتِلَافُ الْآثَارِ الْوَارِدَةِ فِي ذَلِكَ، وَذَلِكَ[(٤)] أَنَّ هَاهُنَا أَحَادِيثَ يُوجِبُ ظَاهِرُهَا أَنَّهُ لَيْسَ فِي النَّوْمِ وُضُوءٌ أَصْلًا؛ كَحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ (دَخَلَ إِلَى[(٥)] [ب/١٦و] مَيْمُونَةَ، فَنَامَ عِنْدَهَا حَتَّى سَمِعْنَا غَطِيطَهُ، وَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ»[(٦)].

وَقَوْلِهِ ـ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ـ)[(٧)]: [أ/٢١ظ] **«إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ** [م/١١ظ] **فَلْيَرْقُدْ حَتَّى يَذْهَبَ عَنْهُ النَّوْمُ، فَإِنَّهُ لَعَلَّهُ يَذْهَبُ أَنْ يَسْتَغْفِرَ رَبَّهُ فَيَسُبَّ نَفْسَهُ»**[(٨)].

وَمَا رُوِيَ أَيْضًا: أَنَّ أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ [ج/١٦و] كَانُوا يَنَامُونَ فِي الْمَسْجِدِ حَتَّى تَخْفِقَ رُءُوسُهُمْ، ثُمَّ يُصَلُّونَ وَلَا يَتَوَضَّئُونَ[(٩)]، وَكُلُّهَا آثَارٌ ثَابِتَةٌ.

وَهُنَا أَيْضًا أَحَادِيثُ يُوجِبُ ظَاهِرُهَا أَنَّ النَّوْمَ حَدَثٌ، وَأَبْيَنُهَا فِي ذَلِكَ حَدِيثُ صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ، وَذَلِكَ أَنَّهُ قَالَ: «كُنَّا فِي سَفَرٍ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَأَمَرَنَا أَنْ لَا نَنْزِعَ خِفَافَنَا[(١٠)] مِنْ غَائِطٍ وَبَوْلٍ وَنَوْمٍ، وَلَا نَنْزِعَهَا إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ»[(١١)]، فَسَوَّى بَيْنَ الْبَوْلِ وَالْغَائِطِ وَالنَّوْمِ، صَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ.

---

(١) «المهذب» (١/ ٢٣)، «روضة الطالبين» (١/ ٧٤)، «مغني المحتاج» (١/ ٣٤).
(٢) «شرح فتح القدير» (١/ ٤٨ ـ ٤٩)، «الهداية شرح البداية» (١/ ١٥)، «البحر الرائق» (١/ ٢٩)، «حاشية ابن عابدين» (١/ ١٤٢).
(٣) ما بين القوسين ليس في (أ).
(٤) ليست في (أ).
(٥) في (أ): «على».
(٦) أخرجه البخاري (٧٢٣١)، ومسلم (٧٦٣).
(٧) ما بين القوسين ليس في (ج).
(٨) أخرجه البخاري (٢١٢)، ومسلم (٨٧٦).
(٩) أخرجه مسلم (٣٧٦).
(١٠) في (أ)، و(ب): «أخفافنا».
(١١) تقدم تخريجه.

وَمنهَا: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ الْمُتَقَدِّمُ، وَهُوَ قَوْلُهُ ـ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ـ: «**إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنَ النومِ فَلْيَغْسِلْ يَدَهُ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهَا فِي وَضُوئِهِ**»[١]، فَإِنَّ ظَاهِرَهُ أَنَّ النَّوْمَ يُوجِبُ الْوُضُوءَ قَلِيلَهُ وَكَثِيرَهُ.

وَكَذَلِكَ يَدُلُّ ظَاهِرُ آيَةِ الْوُضُوءِ عِنْدَ مَنْ كَانَ الْمَعْنَى عِنْدَهُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾ [المائدة: ٦]؛ أَيْ: إِذَا قُمْتُمْ مِنَ النَّوْمِ، عَلَى مَا رُوِيَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ[٢]، وَغَيْرِهِ مِنَ السَّلَفِ[٣].

فَلَمَّا تَعَارَضَتْ ظَوَاهِرُ هَذِهِ الْآثَارِ ذَهَبَ الْعُلَمَاءُ فِيهَا مَذْهَبَيْنِ:

مَذْهَبَ التَّرْجِيحِ، وَمَذْهَبَ الْجَمْعِ؛ فَمَنْ ذَهَبَ مَذْهَبَ التَّرْجِيحِ إِمَّا أَسْقَطَ وُجُوبَ الْوُضُوءِ مِنَ النَّوْمِ أَصْلًا عَلَى ظَاهِرِ الْأَحَادِيثِ، (الَّتِي تُسْقِطُهُ وَإِمَّا أَوْجَبَهُ مِنْ قَلِيلِهِ وَكَثِيرِهِ عَلَى ظَاهِرِ الْأَحَادِيثِ)[٤]، (الَّتِي تُوجبُهُ أَيْضًا؛ أَعْنِي: مَنْ ترجَّحتْ عندَهُ هَذِهِ الأحاديثُ.

وَمَنْ ذَهَبَ مَذْهَبَ الْجَمْعِ)[٥]: حَمَلَ الْأَحَادِيثَ الْمُوجِبَةَ لِلْوُضُوءِ مِنْهُ عَلَى الْكَثِيرِ، وَالْمُسْقِطَةَ لِلْوُضُوءِ عَلَى الْقَلِيلِ، وَهُوَ كَمَا قُلْنَا مَذْهَبُ الْجُمْهُورِ، وَالْجَمْعُ أَوْلَى مِنَ التَّرْجِيحِ مَا أَمْكَنَ الْجَمْعُ عِنْدَ أَكْثَرِ الْأُصُولِيِّينَ[٦].

وَأَمَّا الشَّافِعِيُّ: فَإِنَّمَا حَمَلَهُ عَلَى أَنَّ المسْتَثْنَى مِنْ هَيْئَاتِ النَّائِمِ[٧] الْجُلُوسَ فَقَطْ؛ لِأَنَّهُ قَدْ صَحَّ ذَلِكَ عَنِ الصَّحَابَةِ؛ أَعْنِي: أَنَّهُمْ كَانُوا يَنَامُونَ جُلُوسًا، وَلَا يَتَوَضَّؤُونَ وَيُصَلُّونَ[٨].

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) الطبري في «تفسيره» (١٠/ ١٢).

(٣) كالسُّدِّي ـ كما في الطبري (١٠/ ١٢).

(٤) ما بين القوسين ليس في (ج).

(٥) ما بين القوسين مكانه في (م): «ومن جمع».

(٦) ينظر: «البحر المحيط»، للزركشي (٨/ ١٥٢ ـ ١٥٣).

(٧) في (م): «النوم».

(٨) الشافعي في «الأم» (١/ ٢٦)، «المسند» (٨٤). وهو عند مسلم (٣٧٦) (١٢٥)، والترمذي (٧٨).

وَإِنَّمَا أَوْجَبَهُ أَبُو حَنِيفَةَ فِي النَّوْمِ في الِاضْطِجَاعِ فَقَطْ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ وَرَدَ فِي حَدِيثٍ مَرْفُوعٍ، وَهُوَ أَنَّهُ ـ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ـ قَالَ: **«إِنَّمَا الْوُضُوءُ عَلَى مَنْ نَامَ مُضْطَجِعًا»**(١). وَالرِّوَايَةُ بِذَلِكَ ثَابِتَةٌ عَنْ عُمَرَ(٢).

وَأَمَّا مَالِكٌ(٣) فَلَمَّا كَانَ النَّوْمُ عِنْدَهُ إِنَّمَا يَنْقُضُ [ب/١٦ظ] الْوُضُوءَ مِنْ حَيْثُ كَانَ غَالِبًا سَبَبًا لِلْحَدَثِ، رَاعَى فِيهِ [أ/٢٢و] ثَلَاثَةَ أَشْيَاءَ: الِاسْتِثْقَالَ أَوِ الطُّولَ أَوِ الْهَيْئَةَ، فَلَمْ يَشْتَرِطْ فِي الْهَيْئَةِ الَّتِي يَكُونُ مِنْهَا خُرُوجُ الْحَدَثِ غَالِبًا (الطُّولَ أو

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٠٢)، والترمذي (٧٧)، «العلل الكبير» (٤٣)، وأحمد (١/ ٢٥٦)، وابن أبي شيبة (١/ ٢٤١)، والطحاوي في «المشكل» (٣٤٢٩)، وابن عدي (٧/ ٢٧٧)، والطبراني في «الكبير» (١٢٧٤٨)، وابن شاهين في «الناسخ والمنسوخ» (١٩٥)، والدارقطني (١/ ١٥٩ ـ ١٦٠)، والبيهقي في «السُّنن الكبير» (١/ ١٢١)، وابن الجوزي في «التحقيق» (١٦٣) من طريق أَبِي خَالِدٍ الْوَاسِطِيِّ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ مرفوعًا به.
قال أبو داود: «هو حديث منكر، لم يروه إلا يزيد أبو خالد الدالاني».
قال: «وذكرت حديث يزيد الدالاني لأحمد بن حنبل، فانتهرني استعظامًا له، وقال: ما ليزيد الدالاني يدخل على أصحاب قتادة؟ ولم يعبأ بالحديث».
«مسائل أبي داود» (١٩٣٧)، «سنن البيهقي» (١/ ١٢١)، «الخلافيات للبيهقي» (٢/ ١٣٨).
وقال مرة: «ضعيف» ـ كما في «التلخيص الحبير» (١/ ١٢٠).
وقال الترمذيُّ في «العلل الكبير»: «سألت محمدًا عن هذا الحديث، فقال: هذا لا شيء، رواه سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن ابن عباس قوله، ولم يذكر فيه أبا العالية، ولا أعرف لأبي خالد الدالاني سماعًا من قتادة.
قلت: أبو خالد كيف هو؟، قال: صدوق، وإنما يهم في الشيء.
قال محمد: وعبد السلام بن حرب صدوق».
وقال الشيخ الألبانيُّ في «ضعيف أبي داود» (١/ ٦١): «قلت: وهذا إسناد ضعيف؛ وله أربع علل: ضعف أبي خالد الدالاني، والانقطاع بينه وبين قتادة، والانقطاع بين قتادة وأبي العالية، والوقف. ولذلك ضعف الحديث البخاريُّ وأحمد ـ كما يأتي ـ والترمذي وإبراهيم الحربي وابن حزم وغيرهم. ونقل النووي: اتفاق أهل الحديث على ضعفه».

(٢) أخرجه مالكٌ في «الموطأ» (١٠).

(٣) انظر: «المنتقى» (١/ ١٤٩).

الِاسْتِثْقَالَ[(١)]، وَاشْتَرَطَ ذَلِكَ فِي الْهَيْئَاتِ الَّتِي لَا يَكُونُ خُرُوجُ الْحَدَثِ مِنْهَا غَالِبًا[(٢)].

١٠٠ **الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ**: اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي إِيجَابِ الْوُضُوءِ مِنْ لَمْسِ النِّسَاءِ بِالْيَدِ أَوْ بِغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَعْضَاءِ الْحَسَّاسَةِ.

فَذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى أَنَّ مَنْ لَمَسَ امْرَأَتَهُ بِيَدِهِ مُفْضِيًا إِلَيْهَا، لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا حِجَابٌ وَلَا سِتْرٌ: فَعَلَيْهِ الْوُضُوءُ، وَكَذَلِكَ مَنْ قَبَّلَهَا؛ لِأَنَّ الْقُبْلَةَ عِنْدَهُمْ لَمْسٌ مَا، وسَوَاءٌ الْتَذَّ أَمْ لَمْ يَلْتَذَّ[(٣)]، وَبِهَذَا الْقَوْلِ قَالَ الشَّافِعِيُّ وَأَصْحَابُهُ[(٤)]، إِلَّا أَنَّهُ مَرَّةً[(٥)] فَرَّقَ بَيْنَ اللَّامِسِ وَالْمَلْمُوسِ، فَأَوْجَبَ الْوُضُوءَ عَلَى اللَّامِسِ [ج/١٦ظ] دُونَ الْمَلْمُوسِ، (وَمَرَّةً أَيْضًا فَرَّقَ بَيْنَ ذَوَاتِ الْمَحَارِمِ والزوجَةِ فأوجبَ الوضوءَ مِنْ لمسِ الزوجةِ، دونَ ذَوي المحارمِ)[(٦)]، وَمَرَّةً سَوَّى بَيْنَهُمَا.

وَذَهَبَ آخَرُونَ إِلَى إِيجَابِ الْوُضُوءِ مِنَ اللَّمْسِ إِذَا قَارَنَتْهُ اللَّذَّةُ أَوْ قَصْدُ اللَّذَّةِ فِي تَفْصِيلٍ لَهُمْ فِي ذَلِكَ، (وَقَعَ بِحَائِلٍ أَوْ بِغَيْرِ حَائِلٍ، بِأَيِّ عُضْوٍ اتَّفَقَ مَا عَدَا الْقُبْلَةَ، فَإِنَّهُمْ لَمْ يَشْتَرِطُوا اللَّذَّةَ فِي ذَلِكَ)[(٧)]، وَهُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ وَجُمْهُورِ أَصْحَابِهِ[(٨)].

---

(١) ما بين القوسين ليس في (م). (٢) مكانها في (م): «غالبا».

(٣) قال شيخ الإسلام ابن تيمية في «الفتاوى» (٢٠/ ٣٦٨): «ولا ريب أن قول أبي حنيفة وقول مالك هما القولان المشهوران في السلف.
وأما إيجاب الوضوء من لمس النساء بغير شهوة: فقول شاذ، ليس له أصل في الكتاب، ولا في السُّنَّة، ولا في أثر عن أحد من سلف الأمة، ولا هو موافق لأصل الشريعة؛ فإن اللمس العاري عن شهوة لا يؤثر لا في الإحرام ولا في الاعتكاف ـ كما يؤثر فيهما اللمس مع الشهوة ولا يكره لصائم ولا يوجب مصاهرة ولا يؤثر في شيء من العبادات وغيرها من الأحكام؛ فمن جعله مفسدًا للطهارة فقد خالف الأصول».

(٤) «الأم» (١/ ١٦)، «التهذيب» (١/ ١٨٩)، «الحاوي» (١/ ١٨٣)، «المهذب» (٢/ ٢٣)، «تحفة المحتاج» (١/ ١٤٠)، «حاشية قليوبي وعميرة» (١/ ٣٢).

(٥) ينظر بيان ذلك في: «الحاوي»، للماوردي (١/ ١٨٨ ـ ١٨٩).

(٦) ما بين القوسين ليس في (ج)، و(م). (٧) ما بين القوسين ليس في (م).

(٨) «المدونة» (١/ ١٣)، «الاستذكار» (١/ ٣٢١)، «الكافي» (١/ ١١)، وبشرط الشهوة، =

وَنَفَى قَوْمٌ إِيجَابَ الْوُضُوءِ مِنْ لَمْسِ النِّسَاءِ، وَهُوَ مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ[١]، وَلِكُلٍّ سَلَفٌ مِنَ الصَّحَابَةِ[٢]، إِلَّا اشْتِرَاطَ اللَّذَّةِ؛ فَإِنِّي لَا أَذْكُرُ أَحَدًا مِنَ الصَّحَابَةِ اشْتَرَطَهَا[٣].

وَسَبَبُ اخْتِلَافِهِمْ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ: اشْتِرَاكُ اسْمِ اللَّمْسِ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ، فَإِنَّ الْعَرَبَ[٤] تُطْلِقُهُ مَرَّةً عَلَى اللَّمْسِ الَّذِي هُوَ بِالْيَدِ، وَمَرَّةً تُكَنِّي بِهِ عَنِ الْجِمَاعِ.

فذهبَ قومٌ إلى أنَّ اللمسَ المُوجبَ للطهارةِ في آيةِ الوضوءِ هو الجماعُ، فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً﴾ [النساء: ٤٣].

وَذَهَبَ آخَرُونَ إِلَى أَنَّهُ اللَّمْسُ بِالْيَدِ، وَمِنْ هَؤُلَاءِ مَنْ رَأَى أَنَّهُ مِنْ بَابِ الْعَامِّ أُرِيدَ بِهِ الْخَاصُّ؛ فَاشْتَرَطَ فِيهِ اللَّذَّةَ، وَمِنْهُمْ مَنْ رَآهُ مِنْ بَابِ الْعَامِّ أُرِيدَ بِهِ الْعَامُّ فَلَمْ يَشْتَرِطِ اللَّذَّةَ فِيهِ، وَمَنِ اشْتَرَطَ اللَّذَّةَ فَإِنَّمَا دَعَاهُ إِلَى ذَلِكَ مَا عَارَضَ عُمُومَ الْآيَةِ مِنْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ [م/١٢و] كَانَ يَلْمِسُ عَائِشَةَ عِنْدَ سُجُودِهِ بِيَدِهِ[٥]، وَرُبَّمَا لَمَسَتْهُ[٦].

= «التفريع» (١/ ٢١٣) إلا أنه اشترط اللذة في القبلة، «الإشراف» (١/ ٢٣).
وهو مذهب الحنابلة: «الكافي» (١/ ٤٦)، «الإنصاف» (١/ ٢١١).

(١) «المبسوط» (١/ ٦٨)، «البحر الرائق» (١/ ٤٧)، «بدائع الصنائع» (١/ ٣٠)، «تبيين الحقائق» (١/ ١٢).

(٢) ينظر: «مصنف عبد الرزاق» (١/ ١٣٢ ـ ١٣٦)، «مصنف ابن أبي شيبة» (١/ ١٥٣ ـ ١٥٤).

(٣) انظر: «الأوسط» (١/ ٢٢٧ ـ ٢٣٢).

(٤) انظر: «جمهرة اللغة»، لابن دريد (٢/ ٨٥٩).

(٥) كما في البخاري (٣٨٢)، ومسلم (٥١٢)، أنها قالت: «كنت أنام بين يدي رسول الله ﷺ ورجلاي، في قبلته **فإذا سجد غمزني**، فقبضت رجليَّ، فإذا قام بسطتهما»، قالت: والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح».

(٦) كما في مسلم (٤٨٦)، عن عائشة، قالت: «فقدت رسول الله ﷺ ليلة من الفراش، فالتمسته **فوقعت يدي على بطن قدميه** ـ وهو في المسجد، وهما منصوبتان».

وَخَرَّجَ أَهْلُ الْحَدِيثِ حَدِيثَ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «**أَنَّهُ قَبَّلَ** [أ/٢٢ظ] **بَعْضَ نِسَائِهِ،** [ب/١٧و] **ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ**، فَقُلْتُ: مَنْ هِيَ إِلَّا أَنْتِ؟ فَضَحِكَتْ»(١). قَالَ أَبُو عُمَرَ: هَذَا الْحَدِيثُ وَهَّنَهُ الْحِجَازِيُّونَ، وَصَحَّحَهُ الْكُوفِيُّونَ(٢).

وَإِلَى تَصْحِيحِهِ مَالَ (أَبُو عُمَرَ بْنُ عَبْدِ الْبَرِّ)(٣)، قَالَ: وَرُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ أَيْضًا مِنْ طَرِيقِ مَعْبَدِ بْنِ نَبَاتَةَ(٤)، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: إِنْ ثَبَتَ حَدِيثُ مَعْبَدِ بْنِ نَبَاتَةَ فِي الْقُبْلَةِ، لَمْ أَرَ فِيهَا وَلَا فِي اللَّمْسِ وُضُوءًا(٥).

---

(١) أخرجه الترمذيُّ (٨٦).
ثم قالَ أبو عيسى: «وقد روي نحو هذا، عن غير واحد من أهل العلم، من أصحاب النبي ﷺ، والتابعين، وهو قول سفيان الثوري، وأهل الكوفة، قالوا: ليس في القبلة وضوء.
وقال مالك بن أنس، والأوزاعي، والشافعي، وأحمد، وإسحاق: في القبلة وضوء، وهو قول غير واحد من أهل العلم، من أصحاب النبي ﷺ والتابعين.
وإنما ترك أصحابنا حديث عائشة، عن النبي ﷺ في هذا؛ لأنه لا يصح عندهم لحال الإسناد.
قال: وسمعت أبا بكر العطار البصري يذكر عن علي بن المديني، قال: ضعَّف يحيى بن سعيد القطان هذا الحديث، وقال: هو شبه لا شيء.
قال: وسمعت محمد بن إسماعيل يضعِّف هذا الحديث، وقال: حبيب بن أبي ثابت لم يسمع من عروة.
وقد روي عن إبراهيم التيمي، عن عائشة؛ أن النبي ﷺ قبَّلها ولم يتوضأ.
وهذا لا يصح أيضًا، ولا نعرف لإبراهيم التيمي سماعًا من عائشة، وليس يصح عن النبي ﷺ في هذا الباب شيء».

(٢) في «الاستذكار» (١/ ٢٥٧)، ونصُّه: «وهذا الحديث عندهم معلول، فمنهم من قال: لم يسمع حبيب من عروة. ومنهم من قال: ليس هو عروة بن الزبير، وضعفوا هذا الحديث ودفعوه. وصححه الكوفيون وثبتوه لرواية الثقات أئمة الحديث له، وحبيب بن أبي ثابت لا ينكر لقاؤه عروة؛ لروايته عمن هو أكبر من عروة وأجل وأقدم موتًا، وهو إمام من أئمة العلماء الجلة».

(٣) ما بين القوسين ليس في (أ).

(٤) «الاستذكار» (١/ ٢٥٧).

(٥) «معرفة السُّنن والآثار» (١/ ٣٧٦) وعلل ذلك بقوله: «فإن معبد بن نباتة يروي عن =

وَقَدِ احْتَجَّ مَنْ أَوْجَبَ الْوُضُوءَ مِنَ اللَّمْسِ بِالْيَدِ بِأَنَّ اللَّمْسَ يَنْطَلِقُ حَقِيقَةً عَلَى اللَّمْسِ بِالْيَدِ، وَيَنْطَلِقُ مَجَازًا عَلَى الْجِمَاعِ، وَأَنَّهُ **إِذَا تَرَدَّدَ اللَّفْظُ بَيْنَ الْحَقِيقَةِ وَالْمَجَازِ؛ فَالْأَوْلَى: أَنْ يُحْمَلَ عَلَى الْحَقِيقَةِ حَتَّى يَدُلَّ الدَّلِيلُ عَلَى الْمَجَازِ**[1].

وَلِأُولَئِكَ أَنْ يَقُولُوا: إِنَّ **الْمَجَازَ إِذَا كَثُرَ اسْتِعْمَالُهُ كَانَ أَدَلَّ عَلَى الْمَجَازِ مِنْهُ عَلَى الْحَقِيقَةِ**؛ كَالْحَالِ فِي اسْمِ الْغَائِطِ الَّذِي هُوَ أَدَلُّ عَلَى الْحَدَثِ الَّذِي هُوَ فِيهِ مَجَازٌ، مِنْهُ عَلَى الْمُطْمَئِنِّ مِنَ الْأَرْضِ الَّذِي هُوَ فِيهِ حَقِيقَةٌ[2].

وَالَّذِي أَعْتَقِدُهُ: أَنَّ اللَّمْسَ وَإِنْ كَانَتْ دَلَالَتُهُ عَلَى الْمَعْنَيَيْنِ بِالسَّوَاءِ أَوْ قَرِيبًا مِنَ السَّوَاءِ، أَنَّهُ أَظْهَرُ عِنْدِي فِي الْجِمَاعِ، وَإِنْ كَانَ مَجَازًا؛ لِأَنَّ اللهَ ـ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ـ قَدْ كَنَّى بِالْمُبَاشَرَةِ وَاللَّمْسِ[3] عَنِ الْجِمَاعِ، وَهِيَ[4] فِي مَعْنَى اللَّمْسِ، وَعَلَى هَذَا التَّأْوِيلِ فِي الْآيَةِ: يُحْتَجُّ بِهَا فِي إِجَازَةِ [ج/١٧و] التَّيَمُّمِ لِلْجُنُبِ دُونَ تَقْدِيرِ تَقْدِيمٍ فِيهَا وَلَا تَأْخِيرٍ، عَلَى مَا سَيَأْتِي بَعْدُ، (وَتَرْتَفِعُ الْمُعَارَضَةُ الَّتِي بَيْنَ الْآثَارِ وَالْآيَةِ عَلَى التَّأْوِيلِ الْآخَرِ)[5].

وَأَمَّا مَنْ فَهِمَ مِنَ الْآيَةِ اللَّمْسَيْنِ[6] مَعًا فَضَعِيفٌ، فَإِنَّ الْعَرَبَ إِذَا خَاطَبَتْ

= محمد بن عمرو بن عطاء، عن عائشة: «أن النبي ﷺ كان يقبّل ثم لا يتوضأ»، ولكني لا أدري كيف كان معبد بن نباتة هذا؟ فإن كان ثقة فالحجة فيه فيما روى عن النبي ﷺ، ولكني أخاف أن يكون غلطًا من قِبل أن عروة: إنما روى أن النبي ﷺ، قبّلها صائمًا».

قال البيهقي: «معبد بن نباتة هذا مجهول، ومحمد بن عمرو بن عطاء، لم يثبت له عن عائشة شيء، والصحيح رواية عروة بن الزبير، والقاسم بن محمد، وعلي بن الحسين، وعلقمة، والأسود، ومسروق، وعمرو بن ميمون، عن عائشة: «أن النبي ﷺ كان يقبل أو يقبّلها وهو صائم». وانظر: «التمهيد» (٢١/ ١٧٧).

(١) ينظر: «أصول السرخسي» (١/ ١٧٠ ـ ١٧١)، «الأشباه والنظائر»، للسيوطي (٦٣).

(٢) ينظر: «المحصول»، للرازي (١/ ٣٤٢)، «الأشباه والنظائر»، للسبكي (١/ ٢٧٤ ـ ٢٧٥).

(٣) في (ج): «المس».

(٤) في (ج): «واللمس».

(٥) ما بين القوسين ليس في (ج).

(٦) في (م): «المعنيين».

بِالِاسْمِ الْمُشْتَرَكِ فَإِنَّمَا تَقْصِدُ بِهِ مَعْنًى وَاحِدًا مِنَ الْمَعَانِي الَّتِي تَدُلُّ[١] عَلَيْهَا لَا جَمِيعَ الْمَعَانِي الَّتِي تَدُلُّ[٢] عَلَيْهَا، وَهَذَا بَيِّنٌ بِنَفْسِهِ فِي كَلَامِهِمْ[٣].

١٠١ **الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ**: لمسُ الذَّكَرِ.

اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِيهِ عَلَى ثَلَاثَةِ مَذَاهِبَ: فَمِنْهُمْ مَنْ رَأَى الْوُضُوءَ فِيهِ كَيْفَمَا لَمَسهُ، وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ وَأَصْحَابِهِ[٤]، وَأَحْمَدَ[٥]، وَدَاوُدَ[٦]. وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ يَرَ فِيهِ وُضُوءًا أَصْلًا، وَهُوَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ[٧]، وَلِكِلا[٨] الْفَرِيقَيْنِ سَلَفٌ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ[٩].

وَقَوْمٌ فَرَّقُوا بَيْنَ أَنْ يَمَسَّهُ[١٠] بِحَائِلٍ أَوْ لَا يَمَسَّهُ[١١] بِتِلْكَ الْحَائِلِ، وَهَؤُلَاءِ افْتَرَقُوا فِيهِ فِرَقًا: فَمِنْهُمْ مَنْ فَرَّقَ فِيهِ بَيْنَ أَنْ يَلْتَذَّ أَوْ لَا يَلْتَذَّ. وَمِنْهُمْ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ أَنْ يَمَسَّهُ[١٢] بِبَاطِنِ الْكَفِّ (أَوْ لَا يَمَسَّه، فَأَوْجَبُوا الْوُضُوءَ مَعَ اللَّذَّةِ وَلَمْ يُوجِبُوهُ مَعَ عَدَمِهَا، وَكَذَلِكَ أَوْجَبَهُ قَوْمٌ مَعَ اللَّمْسِ بِبَاطِنِ الْكَفِّ)[١٣](*) وَلَمْ

---

(١) في (أ)، و(ج): «يدل».
(٢) في (ج): «يدل».
(٣) ينظر: «الإحكام»، للآمدي: (١/ ٢٠)، (٢/ ٢٤٥).
(٤) «الأم» (١/ ١٩ ـ ٢٩)، «روضة الطالبين» (١/ ٧٥)، «مغني المحتاج» (١/ ٣٥).
(٥) «الإنصاف» (١/ ٢٠٢)، «الفروع» (١/ ١٧٩)، «المبدع» (١/ ١٦٠)، «كشاف القناع» (١/ ١٢٦). «شرح منتهى الإرادات» (١/ ٧١).
(٦) «المحلى» (١/ ٢٣٧)، «الاستذكار» (١/ ٣١٢).
(٧) «تبيين الحقائق» (١/ ١٢)، «البحر الرائق» (١/ ٤٥)، «الاختيار لتعليل المختار» (١/ ١٠)، «مراقي الفلاح» (ص٣٨)، «شرح فتح القدير» (١/ ٥٦).
(٨) من (ج)، وسائر النسخ: «ولكل».
(٩) ينظر: «مصنف عبد الرزاق» (١/ ١١٥ ـ ١٢٢)، «مصنف ابن أبي شيبة» (١/ ١٥٠ ـ ١٥٢).
(١٠) في (ج)، و(م): «يلمسه».
(١١) في (ج)، و(م): «لا يلمسه».
(١٢) في (ج)، و(م): «يلمسه».
(١٣) قال ابن دقيق العيد في «شرح الإلمام» (١/ ٢٢٥): «سببُ التفريق: أنه ذُكِرَ أنَّ الإفضاءَ لا يكون إلا بباطن الكف، وذلك قضاءٌ على اللغة، وإخبار عنها بأن هذا هو الوضع، فإن صحَّ فالانتقاض بباطن الكف على هذا التقدير كالنص، وعدم الانتقاض بظاهر الكف؛ لعدم ظهور المعنى المعقول في انتقاض الوضوء بمسِّ الذَّكَرِ في =

يُوجِبُوهُ مَعَ الْلَّمسِ بِظَاهِرِهَا، وَهَذَانِ [أ/٢٣و] الِاعْتِبَارَانِ مَرْوِيَّانِ عَنْ أَصْحَابِ مَالِكٍ(١)، وَكَأَنَّ(٢) [ب/١٧ظ] اعْتِبَارَ البَاطِنِ رَاجِعٌ إِلَى اعْتِبَارِ سَبَبِ اللَّذَّةِ.

وَفَرَّقَ قَوْمٌ فِي ذَلِكَ بَيْنَ الْعَمْدِ وَالنِّسْيَانِ؛ فَأَوْجَبُوا الْوُضُوءَ مِنْهُ مَعَ الْعَمْدِ وَلَمْ يُوجِبُوهُ مَعَ النِّسْيَانِ، وَهُوَ مَرْوِيٌّ عَنْ مَالِكٍ(٣)، وَهُوَ قَوْلُ دَاوُدَ وَأَصْحَابِهِ(٤).

وَرَأَى قَوْمٌ أَنَّ الْوُضُوءَ مِنْ لمسِهِ سُنَّةٌ لَا وَاجِبٌ(٥).

قَالَ أَبُو عُمَرَ(٦): وَهَذَا الَّذِي اسْتَقَرَّ مِنْ مَذْهَبِ مَالِكٍ، عِنْدَ أَهْلِ الْمَغْرِبِ مِنْ أَصْحَابِهِ، وَالرِّوَايَةُ عَنْهُ فِيهِ مُضْطَرِبَةٌ(٧).

وَسَبَبُ اخْتِلَافِهِمْ فِي ذَلِكَ: أَنَّ فِيهِ حَدِيثَيْنِ مُتَعَارِضَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: الْحَدِيثُ الْوَارِدُ مِنْ طَرِيقِ بُسْرَةَ أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**إِذَا مَسَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ**» وَهُوَ أَشْهَرُ الْأَحَادِيثِ الْوَارِدَةِ فِي إِيجَابِ الْوُضُوءِ مِنْ لمسِ الذَّكَرِ، خَرَّجَهُ مَالِكٌ فِي الْمُوَطَّأِ(٨)، وَصَحَّحَهُ يَحْيَى بْنُ

= الجملة، وما قيل فيه من المعنى المناسب ليس بالقوي، ولا ينتهي في درجة الظن إلى ما يُقارِبُ القطعَ، بخلاف ما نحن فيه.
وإن لم يصحَّ ما ذُكِر من أنَّ الإفضاءَ لا يكون إلا بباطن، فالخطأ هاهنا مبنيٌّ على فساد الأصل، لا على وجوب المساواة بين باطن الكف وظاهرِها».

(*) ما بين القوسين ليس في (أ)، و(ب).

(١) «الإشراف»، للقاضي عبد الوهاب (١/ ١١٨)، «التبصرة»، للخمي (١/ ٧٥).

(٢) في (م): «ولأن».

(٣) «البيان والتحصيل» (١/ ٧٧).

(٤) «المحلى» (١/ ٢٢٠).

(٥) وهو قول ابن قاسم، كما في «الاستذكار» (١/ ٣١٢).

(٦) «الاستذكار» (١/ ٣١٢).

(٧) «اختلاف أقوال مالك وأصحابه» (٦٠).

(٨) (برقم: ١٠٠) ـ ومن طريقه: الشافعي في «الأم» (١/ ١٥)، أبو داود (١٨١)، والنسائي (١/ ٨٣ ـ ٨٤)، «الكبرى» (١٩٣)، وابن المنذر في «الأوسط» (١/ ١٩٧)، وابن أبي عاصم في «الآحاد» (٣٢٣٠)، والعقيلي في «الضعفاء» (١/ ٢٧٣ ـ ٢٧٤)، =

مَعِينٍ[(١)(٢)] وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ[(٣)]، وَضَعَّفَهُ أَهْلُ الْكُوفَةِ[(٤)]. وَقَدْ رُوِيَ أَيْضًا مَعْنَاهُ مِنْ أُمِّ حَبِيبَةَ، وَكَانَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ يُصَحِّحُهُ[(٥)].

= وابن حبان (١١١٢)، والطبراني في «الكبير» (٢٤/١٩٦)، والبيهقي (١/١٢٨)، «المعرفة» (١/٣٨٥)، «الخلافيات» (٥٠٢، ٥٠٣)، والخطيب في «تلخيص المتشابه» (٢/٨٥٩)، وابن عبد البر في «التمهيد» (١٧/١٨٦)، والبغوي في «شرح السُّنَّة» (١٦٥)، والحازمي في «الاعتبار» (ص٤٣).

(١) «التمهيد» (١٧/١٩٢): «قال مضر بن محمد: سألت يحيى بن معين: أي حديث يصح في مسِّ الذكر؟ فقال يحيى: لولا حديث جاء عن عبد الله بن أبي بكر، لقلت لا يصح فيه شيء، فإنّ مالكًا يقول: حدَّثنا عبد الله بن أبي بكر ثنا عروة ثنا مروان حدثتني بسرة، فهذا حديث صحيح». اهـ.
على أن ابن الجوزي ذكر في «التحقيق» (١/١٨١) أنَّ ابن معين لا يصح عنده حديث في الباب.

(٢) في (أ)، و(ب): «سعيد».

(٣) قال أبو داود في «مسائله» (ص٣٠٩): «قلت لأحمد: حديث بسرة ليس بصحيح في مسّ الذكر. قال: بل هو صحيح وذلك أنّ مروان حدّثهم ثم جاءهم الرسول عنها بذلك».

(٤) ينظر: الطحاوي في «معاني الآثار» (١/ ٧١ ـ ٧٥)، والمنهجي في «اللباب» (١/ ١٢٢).

(٥) أخرجه ابن ماجه (٤٨١)، والترمذي في «العلل» (١/١٥٩)، وأبو يعلى (٧١٤٤)، والطبراني في «الكبير» (٢٣/ ٢٣٤، ٢٣٥)، وفي «الأوسط» (٣١٠٨)، «مسند الشاميين» (١٥١٦، ٣٦٣٢)، والرامهرمزي في «المحدث الفاصل» (ص٤٤٤)، وابن بشران (١٤٣٣)، والبيهقي (١/ ١٣٠)، «الخلافيات» (٥٥٢)، وابن عبد البر في «التمهيد» (١٧/ ١٩١)، وابن عساكر (٣٩/ ٣٨٢)، وابن الجوزي في «التحقيق» (١/ ١٢٠)، والذهبي في «تذكرة الحفاظ» (٢/٥٦٦) من طريق العلاء بن الحارث عن مكحول عن عنبسة بن أبي سفيان عن أم حبيبة مرفوعًا: **من مسّ فرجه فليتوضأ**».
قال الترمذي: «سألت محمدًا عن هذا الحديث فقال: مكحول لم يسمع من عنبسة.
وسألت أبا زرعة عن حديث أم حبيبة فاستحسنه ورأيته كأنّه يعده محفوظًا».
وقال في «السُّنن»: «وقال أبو زرعة: حديث أم حبيبة في هذا الباب صحيح.
قال: وكأنّ محمدًا لم ير هذا الحديث صحيح».
وفي «التمهيد» (١٧/ ١٩٣): «قال ابن السكن: «لا أعلم في حديث أم حبيبة علة، إلا أنّه قيل: إنّ مكحولًا لم يسمعه من عنبسة». =

وَقَدْ رُوِيَ أَيْضًا مَعْنَاهُ مِنْ طَرِيقِ أَبِي هُرَيْرَةَ(١)، وَكَانَ ابْنُ السَّكَنِ أَيْضًا يُصَحِّحُهُ(٢)، وَلَمْ يُخَرِّجْهُ الْبُخَارِيُّ وَلَا مُسْلِمٌ.

وَالْحَدِيثُ الثَّانِي الْمُعَارِضُ لَهُ: حَدِيثُ طَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ: «قَدِمْنَا عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فجاءَهُ رجُلٌ كأنَّهُ بَدَوِيٌّ [م/١٢ظ] فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا تَرَى فِي مَسِّ الرَّجُلِ ذَكَرَهُ بَعْدَ أَنْ يَتَوَضَّأَ؟ فَقَالَ: **وَهَلْ هُوَ إِلَّا(٣) بَضْعَةٌ مِنْكَ؟**» خَرَّجَهُ أَيْضًا: أَبُو دَاوُدَ(٤)، ....

= قال أحمد: حديث حسن ثابت».
وقال: ذكر أبو زرعة الدمشقي قال: «كان أحمد بن حنبل يعجبه حديث أم حبيبة في مسّ الذكر، ويقول: هو حسن الإسناد».
قال ابن عبد البر: «الحديثان ـ حديث بسرة وأم حبيبة ـ جميعًا عند أحمد وابن معين صحيحان».

(١) أخرجه الشافعي في «الأم» (١/ ١٥) ـ ومن طريقه: ابن المنذر في «الأوسط» (١/ ٢٠٨)، والبيهقي في «معرفة السُّنن» (١/ ٣٨٧ ـ ٣٨٨)، «الخلافيات» (٥٢٥)، والحازمي في «الاعتبار» (ص٤٣)، والبغوي في «شرح السُّنَّة» (١٦٦)، وأحمد (٢/ ٣٣)، والدارقطني (١/ ١٤٧)، وابن الجوزي في «التحقيق» (١/ ١١٩ ـ ١٢٠)، والبزار (كشف ٢٨٦)، والطحاوي (١/ ٧٤)، والبيهقي في «الخلافيات» (٥٢٦)، والخطيب في «المتفق والمفترق» (٣٦٨) من طريق يزيد بن عبد الملك بن المغيرة النوفلي الهاشمي، عن سعيد بن أبي سعيد المَقبُري، عن أبي هريرة مرفوعًا: «**إذا أفضى أحدكم بيده إلى ذكره ليس بينه وبينه شيء فليتوضأ**».
قال ابن عبد البر في «التمهيد» (١٧/ ١٩٦): «كأن هذا الحديث لا يعرف إلا ليزيد بن عبد الملك النوفلي هذا، وهو مجتمع على ضعفه، حتى رواه عبد الرحمٰن بن القاسم صاحب مالك، عن نافع بن أبي نعيم، وهو إسناد صالح ـ إن شاء الله ـ، وقد أثنى ابن معين على عبد الرحمٰن بن القاسم في حديثه ووثقه، وكان النسائي يثني عليه أيضًا في نقله عن مالك لحديثه، ولا أعلمهم يختلفون في ثقته، ولم يرو هذا الحديث عنه عن نافع بن أبي نعيم ويزيد بن عبد الملك، إلا أصبغ بن الفرج، وأما سحنون: فإنما رواه عن ابن القاسم عن يزيد وحده».

(٢) «التحقيق» (١/ ١٢٣).

(٣) زاد بعدها في (م): «مقدار».

(٤) (برقم: ١٨٢، ١٨٣)، والنسائي (١/ ١٠١)، وابن ماجه (٤٨٣)، وأحمد (٤/ ٢٢، ٢٣)، وعبد الرزاق (٤٢٦)، وابن الجارود (٢٠، ٢١)، والطحاوي في =

وَالتِّرْمِذِيُّ[(١)]، وَصَحَّحَهُ كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ: الْكُوفِيُّونَ وَغَيْرُهُمْ[(٢)].

= «معاني الآثار» (١/ ٧٥، ٧٦)، وابن حبان (١١١٩ ـ ١١٢١)، والطبراني في «الكبير» (٨٢٣٣، ٨٢٣٤)، والدارقطني (١/ ١٤٩)، والبيهقي (١/ ١٣٤) من طريق قيس بن طلق عن أبيه.

وصحَّحه عمرو بن علي الفلاس، وقال: هو عندنا أثبت من حديث بسرة.

وروي عن ابن المديني أنه قال: هو عندنا أحسن من حديث بسرة.

والطحاوي وقال: إسناده مستقيم غير مضطرب، بخلاف حديث بسرة.

وصححه أيضًا ابن حبان، والطبراني، وابن حزم؛ كما في «التلخيص الحبير» (١/ ١٢٥).

(١) (برقم: ٨٥).

(٢) قال الترمذي في «السُّنن» (١/ ١٢٩): «قال محمد: أصح شيء في هذا الباب حديث بسرة».

وقال البيهقي في «المعرفة» (١/ ٢٠٦): «والرُّجحان إنما يقع بوجود شرائط الصحة والعدالة في هؤلاء الرواة دون من خالفهم.

وشرحها ههنا يطول. فجعلت احتجاج صاحبَي الصحيح بهم في سائر الروايات دون غيرهم ممن خالفهم علامةً لمن عرف تقدمهما في علم الحديث، ولم يعرفهم على وجودها فيهم دون من خالفهم. فتبين بذلك صحة ما قال الشافعي، رَحِمَهُ اللَّهُ، من رجحان حديث بسرة على حديث قيس بن طلق من طريق الإسناد».

وفي «التمهيد»: «قال أبو بكر الأثرم: سئل أبو عبد الله عن الوضوء من مسِّ الذكر؟ فقال: نعم نرى الوضوء من مسِّ الذكر. قيل له: من لم يره أتعنِّفه؟ فقال: الوضوء أقوى. قال: من قال: لا وضوء؟ قال: الوضوء أكثر عن النبي ﷺ وعن أصحابه، وعن التابعين».

وقال ابن حبان في «صحيحه» (٣/ ٥٠٤): خبر طلق الذي ذكرناه خبر منسوخ؛ لأن طلق بن علي كان قد قدم على النبي ﷺ أول سنة من سني الهجرة؛ حيث كان المسلمون يبنون مسجد رسول الله ﷺ، وقد روى إيجاب الوضوء من مس الذكر أبو هريرة، وأبو هريرة أسلم سنة سبع للهجرة، فدل ذلك على أن خبر أبي هريرة كان بعد خبر طلق بن علي بسبع سنين».

وقال ابن حزم: وهذا خبر صحيح ـ يعني: حديث طلق ـ إلا أنه لا حجة فيه لوجوه:

أحدها: أن هذا الخبر موافق لما كان الناس عليه قبل ورود الأمر بالوضوء من مس الفرج، هذا لا شك فيه، فإذا هو كذلك فحكمه منسوخ يقينًا حين أمر النبي ﷺ =

= بالوضوء من مس الفرج، فلا يحل ترك ما يتيقن أنه ناسخ، والأخذ بما تيقن أنه منسوخ.

وثانيها: أن كلامه ﷺ: «**هل هو إلا بضعة منك**»، دليل على أنه كان قبل الأمر بالوضوء منه؛ لأنه لو كان بعده لم يقل بعده هذا الكلام، بل كان يبين أن الأمر بذلك قد نسخ، وقوله هذا يدل على أنه لم يكن سلف فيه حكم أصلًا، وأنه كسائر الأعضاء». اهـ.

وقال العلامة ابن القيم في «تهذيب السُّنن» في (١/ ٩٣ ـ ٩٦): «وأما حديث طلق فقد رجح حديث بسرة وغيره عليه من وجوه:

أحدها: ضعفه.

والثاني: أن طلقًا قد اختلف عنه، فروى عنه «**هل هو إلا بَضعة منك؟**» وروى أيوب بن عتبة عن قيس بن طلق عن أبيه مرفوعًا: «**من مس فرجه فليتوضأ**» رواه الطبراني، وقال: لم يروه عن أيوب بن عتبة إلا حماد بن محمد. وهما عندي صحيحان، يشبه أن يكون سمع الحديث الأول من النبي ﷺ قبل هذا، ثم سمع هذا بعده، فوافق حديث بسرة وأم حبيبة وأبي هريرة وزيد بن خالد الجهني وغيرهم فسمع الناسخ والمنسوخ.

الثالث: أن حديث طلق لو صح ـ لكان حديث أبي هريرة ومن معه مقدمًا عليه؛ لأن طلقًا قدم المدينة وهم يبنون المسجد، فذكر الحديث، وفيه قصة مس الذكر، وأبو هريرة أسلم عام خيبر، بعد ذلك بست سنين، وإنما يؤخذ بالأحدث فالأحدث من أمره ﷺ.

الرابع: أن حديث طلق مبقٍ على الأصل، وحديث بسرة ناقل، والناقل مقدم لأن أحكام الشارع ناقلة عما كانوا عليه.

الخامس: أن رواة النقض أكثر، وأحاديثه أشهر، فإنه من رواية بسرة، وأم حبيبة، وأبي هريرة وأبي أيوب وزيد بن خالد.

السادس: أنه قد ثبت الفرق بين الذكر وسائر الجسد في النظر والحس، فثبت عن رسول الله ﷺ «أنه نهى أن يمس الرجل ذكره بيمينه»، فدل أن الذكر لا يشبه سائر الجسد، ولهذا صان اليمين عن مسه، فدل على أنه ليس بمنزلة الأنف والفخذ والرجل، فلو كان كما قال المانعون: إنه بمنزلة الإبهام واليد والرجل لم ينه عن مسه باليمين.

السابع: أنه لو قدر تعارض الحديثين من كل وجه لكان الترجيح لحديث النقض، لقول أكثر الصحابة».

فَذَهَبَ الْعُلَمَاءُ فِي تَأْوِيلِ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ أَحَدَ [ج/١٧ظ] مَذْهَبَيْنِ:

إِمَّا مَذْهَبَ التَّرْجِيحِ أَوِ النَّسْخِ، وَإِمَّا مَذْهَبَ الْجَمْعِ.

فَمَنْ رَجَّحَ حَدِيثَ بُسْرَةَ أَوْ رَآهُ نَاسِخًا لِحَدِيثِ طَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ، قَالَ بِإِيجَابِ الْوُضُوءِ مِنْ مَسِّ الذَّكَرِ.

وَمَنْ رَجَّحَ حَدِيثَ طَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ أَسْقَطَ وُجُوبَ(١) الْوُضُوءِ مِنْ مَسِّهِ.

وَمَنْ رَامَ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ الْحَدِيثَيْنِ أَوْجَبَ الْوُضُوءَ مِنْهُ فِي حَالٍ وَلَمْ يُوجِبْهُ فِي حَالٍ، أَوْ حَمَلَ حَدِيثَ بُسْرَةَ عَلَى النَّدْبِ، وَحَدِيثَ طَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ عَلَى نفي الْوُجُوبِ.

وَالِاحْتِجَاجَاتُ الَّتِي يَحْتَجُّ بِهَا كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الْفَرِيقَيْنِ فِي تَرْجِيحِ الْحَدِيثِ الَّذِي رَجَّحَهُ كَثِيرَةٌ يَطُولُ ذِكْرُهَا، وَهِيَ موجودةٌ فِي كُتُبِهِمْ، وَلَكِنْ نُكْتَةُ اخْتِلَافِهِمْ هُوَ مَا أَشَرْنَا إِلَيْهِ.

١٠٢ **الْمَسْأَلَةُ الخَامِسَةُ**: اخْتَلَفَ الصَّدْرُ الْأَوَّلُ فِي إِيجَابِ الْوُضُوءِ مِنْ أَكْلِ(٢) مَا مَسَّتْهُ النَّارُ؛ لِاخْتِلَافِ [ب/١٨و] الْآثَارِ الْوَارِدَةِ بِذَلِكَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ(٣).

وَاتَّفَقَ جُمْهُورُ فُقَهَاءِ الْأَمْصَارِ [أ/٢٣ظ] بَعْدَ الصَّدْرِ الْأَوَّلِ عَلَى سُقُوطِهِ(٤)، إِذْ صَحَّ عِنْدَهُمْ أَنَّهُ عَمَلُ الْخُلَفَاءِ الْأَرْبَعَةِ(٥)، وَلِمَا وَرَدَ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ أَنَّهُ قَالَ: «كَانَ آخِرَ الْأَمْرَيْنِ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ تَرْكُ الْوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتِ(٦) النَّارُ»، خَرَّجَهُ أَبُو دَاوُدَ(٧).

---

(١) ليست في (ب). (٢) في (ب): «كل».

(٣) تنظر في: «مصنف عبد الرزاق» (١/ ١٦٣ ـ ١٧٢).

(٤) حكى الإجماعَ؛ ابنُ المنذر في «الأوسط» (١/ ٢٢٤)، وابنُ قدامة في «المغني» (١/ ٢٤٥) وقال: «ولا نعلم اليوم فيه خلافًا»، والنوويُّ في «شرح مسلم» (٤/ ٤٣).

(٥) ينظر: «الموطأ» (١/ ٢٥ ـ ٢٨). (٦) في (أ)، و(ب): «مسته».

(٧) أخرجَهُ أبو داودَ (١٩٢)، والنَّسائيُّ في «المجتبى» (١/ ١٠٨)، «الكبرى» (١٨٨) ـ =

= ومن طريقِه ابنُ حزم في «المحلى» (١/ ٢٤٣)، والحازميُّ في «الاعتبار» (ص٩٨) ـ، وابنُ الجارودِ في «المنتقى» (١/ ٣١ رقم: ٢٤ ـ غوث المكدود)، وابنُ خُزيمةَ (٤٣)، وابنُ حِبَّانَ كما في «الإحسانِ» (١١٣٤)، وابنُ أبي حاتم في «العِللِ» (١/ ٦٦/ ١٧٤)، أو(٣/ ٧ ـ ٨، ط: الحميد)، وابنُ المنذرِ في «الأوسطِ» (١/ ٢٢٥)، وأبو زرعةَ الدمشقيُّ في «تاريخِه» (ص٢٠٢ ـ ط: دار الكتب العلمية)، وابنُ شاهينَ في «ناسخِ الحديثِ ومنسوخِه» (ص٧٣ ـ ٧٤ رقم: ٦٤، ط: مكتبة المنار)، أو (ص٧٥ رقم: ٦٢، ط: دار الكتب العلمية)، والحاكمُ في «معرفةِ علومِ الحديثِ» (ص٨٥)، أو (ص٣٠٣ رقم: ١٩٣، ط: السلوم)، والبيهقيُّ في «الصغرى» (٣٨)، «الكبرى» (١/ ١٥٥)، والطبرانيُّ في «الأوسطِ» (٥/ ٥٨ ـ ٥٩، رقم: ٤٦٦٣)، «الصغيرِ» (٦٧١)، «مُسندِ الشاميينَ» (٤/ ١٤٩، رقم: ٢٩٧٣)، وأبو بكرِ الإسماعيليُّ في «معجمِ شيوخِه» (٣/ ٧٤٥، رقم: ٣٦٢)، وأبو بكر الشَّافعي في «الغيلانيات» (١/ ٣٧٨، رقم: ٤٠٥)، والدارقطنيُّ في «الأفرادِ» (ق ١١٢/ب ـ أطراف الغرائب)، والطحاويُّ في «شرحِ المعاني» (١/ ٦٧)، وابنُ عبدِ البرِّ في «التمهيدِ» (٣/ ٣٤٦ ـ ٣٤٧)، (١٢/ ٢٧٦)، «الاستذكارِ» (١/ ١٧٥)، وابنُ قانع في «معجمِ الصَّحابةِ» (١/ ١٣٦، ط: الغرباء)، وابنُ الجوزيِّ في «المشكلِ من حديثِ الصَّحيحينِ» (٣/ ٥٨١، ط: الوطن)، والخطيبُ في «الفقيهِ والمتفقه» (١/ ٣٤٣ ـ ٣٤٤)، وابنُ عساكرٍ في «تاريخِ دمشق» (٢٣/ ٩٠)، (٢٧/ ٥٠ ـ ٥١)، (٦٠/ ٤١٤ ـ ٤١٥)، والحافظُ الذهبيُّ في «السيرِ» (٧/ ١٩١)، (١٠/ ٣٤٠)، «تذكرةِ الحُفَّاظِ» (١/ ٢٢٢، ٣٨٥) مِنْ طريقِ عليِّ بنِ عياشٍ ثنا شعيبُ بنُ أبي حمزةَ قالَ: حدَّثني محمدُ بنُ المنكدرِ عن جابرِ بنِ عبدِ الله ﵄ قالَ: . . . وَذَكَرَهُ.

قَالَ الشيخُ الألبانيُّ ﵀ في «صَحيحِ سُننِ أبي داودَ» (١/ ٣٤٩/ ١٨٧): «وهذا إسنادٌ صحيحٌ، ورجالهُ ثقاتٌ» اهـ.

لكن أعلَّهُ بعضُ العلماءِ بعدةِ عِللٍ:

أ ـ أنَّ هذا الحديثَ مختصرٌ من قصةٍ طويلةٍ، لا تدل على معنى النَّسخِ.

قالَ أبُو داودَ ﵀: «هذا اختصارٌ من الحديثِ الَّذِي قبلَهُ» اهـ.

يعني: الحديث الذي رواهُ قبله (١٩١) من طريقِ الحجاجِ عن ابنِ جريجٍ عن ابنِ المنكدرِ قالَ: سمعتُ جابرَ بنَ عبدِ الله يقولُ: «قَرَّبتُ للنبيِّ ﷺ خبزًا ولحمًا، فأكلَ ثمَّ دعا بوضوءٍ، فتوضأَ بهِ، ثمَّ صلَّى الظهرَ، ثمَّ دعا بفضلِ طعامِهِ، فأكلَ، ثمَّ قامَ إلى الصَّلاةِ ولم يتوضأْ». =

= وبنحوِهِ ـ أيضًا ـ أعلَّهُ ابنُ حِبَّانَ ـ كما في «الإحسانِ» (٣/ ٤١٦).
وبهذا ـ أيضًا أعلَّهُ ـ، الإمامُ أبو حاتمِ الرازي قال، كما في «العللِ»، لابنِه (٢/ ٧ ـ ٨): «هذا حديثٌ مضطربٌ، إنما هُوَ: أن النبيَّ ﷺ أكلَ كتفًا ولم يتوضأ، كَذَا رَوَاهُ الثِّقاتُ عن ابنِ المنكدرِ، عن جابرٍ، ويحتملُ أنْ يكونَ شعيبٌ حدَّثَ بهِ من حفظِه، فَوَهِمَ فيهِ» اهـ.
وقارن بـ «الإمام» (٢/ ٤٠٤).
وردَّ هذا الإعلالَ، ابنُ حزم، فقال في «المحلى» (١/ ٢٤٣): «القطعُ بأنَّ ذلكَ الحديثَ مختصرٌ من هذا، قوْلٌ بالظنِّ، والظنُّ أكذب الحديثِ، بل هُما حديثانِ كما وردَ. . .» اهـ.
قالَ الشيخُ الألبانيُّ ﷺ في «صَحيحِ سننِ أبي داودَ» (١/ ٣٤٨): «وهذا هُو الظاهرُ، فإنَّ توهيمَ الثِّقاتِ بدون دليلٍ، أو برهانٍ لا يجوزُ، وقد أيد ما ذهبَ إليه ابنُ حزم: المحقق أحمد محمد شاكر في «تعليقِه على التِّرمذيِّ» (١/ ١٢١ـ ١٢٢)، وأيد ذلكَ ببعضِ النُّقولِ؛ فراجعْهُ فإنَّهُ نفيسٌ».
وقالَ ابنُ التركماني في «الجوهر النقي» (١/ ١٥٦): «ودعوى الاختصارِ في غَايةِ البُعدِ».
وَقالَ الحافظُ ابنُ حجرٍ في «الفتحِ» (١/ ٣١١) ـ شَارِحًا لإعلالِ أبي داودَ وغيرِه لهذا الحديثِ بالاختصارِ ـ: «قالَ أبو داودَ وغيرُه: إن المرادَ بالأمرِ هُنا، الشأنُ والقصةُ، لا المرأة التي صنعتْ للنَّبيِّ شاةً، فأكلَ منها، ثُمَّ توضأَ وصلَّى الظهرَ، ثمَّ أكلَ منهَا، وصلَّى العصرَ ولم يتوضأ، فيحتملُ أن تكونَ هذه القصةُ وقعتْ قبلَ الأمرِ بالوضوءِ ممَّا مستِ النَّار، وأن الوضوءَ لصلاةِ الظهرِ كانَ عن حدثٍ، لا بسببِ الأكلِ من الشاةِ».
وقد جاءت روايةٌ لهذا الحديثِ تنصُّ على أنَّ وضوءَ النبيِّ ﷺ لصلاةِ الظهرِ كانَ بسببِ الحدثِ.
أخرجها أحمدُ (٣/ ٣٧٤ ـ ٣٧٥) من طريقِ ابنِ إسحاقَ حدَّثني ابنُ محمدِ بنِ عقيلِ ابنِ أبي طالبٍ عن جابرٍ به ـ وذكره مطولًا ـ.
وأَمَّا قولُ أبي حاتمٍ ﷺ: «يحتملُ أن يكونَ شعيبٌ حدَّثَ بهِ من حفظِه، فَوَهِمَ فيهِ» اهـ.
فقد ترجمَ لهُ الحافظُ ابنُ حجرٍ ﷺ في «التقريبِ» بقولِه: «ثقةٌ عابدٌ، قالَ ابنُ معينٍ: من أثبتِ النَّاسِ في الزُّهريِّ» اهـ. =

وَلَكِنْ ذَهَبَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ: أَحْمَدُ[١] وَإِسْحَاقُ[٢]، وَطَائِفَةٌ غَيْرُهُمْ: أَنَّ الْوُضُوءَ يَجِبُ فَقَطْ مِنْ أَكْلِ لَحْمِ الْجَزُورِ؛ لِثُبُوتِ الْحَدِيثِ الْوَارِدِ بِذَلِكَ عَنْهُ ـ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ[٣].

= وقال الخليليُّ رَحِمَهُ اللهُ في «الإرشادِ» (١/ ١٩٩): «يقالُ: إنه كاتبُ الزُّهريِّ، ثقةٌ متفقٌ عليهِ، حافظٌ، أخرجَ البُخاريُّ نُسختَهُ كُلَّهَا عن الزهريِّ... أثنى عليهِ الأئمةُ أحمدُ وغيرُه».

وعليُّ بنُ عياشٍ ترجمَ الحَافظُ ابنُ حجرٍ رَحِمَهُ اللهُ في «التقريبِ» بقولِه: «ثقةٌ ثبتٌ».

قال الشيخُ أحمدُ شاكر رَحِمَهُ اللهُ في «شرحِ المسندِ»: «نسبةُ الوهمِ إلى هذينِ الراويينِ، أو إلى أحدِهما يحتاجُ إلى دليلٍ صريحٍ، أقوى من روايتِهما، وهيهات أن يوجدَ» اهـ.

ولذلكَ قالَ النوويُّ رَحِمَهُ اللهُ في «شرحِ صحيحِ مسلم» (٤/ ٤٣): «وهو حديثٌ صحيحٌ، رواهُ أبو داودَ والنَّسائيُّ وغيرهُما من أهلِ السُّننِ، بأسانيدهم الصَّحيحةِ».

وقال ابنُ مفلح رَحِمَهُ اللهُ في «المبدعِ» (١/ ١٦٩): «وإسنادُه جيدٌ» وصحَّحهُ ابنُ الملقنِ رَحِمَهُ اللهُ في «البدرِ المنيرِ» (٢/ ٤١٢) وغيرُه.

ب ـ وقد أعلَّهُ الإمامُ الشَّافعيُّ رَحِمَهُ اللهُ: «بأنَّ ابنَ المنكدرِ لم يسمعْ هذا الحديثَ من جابرٍ، إنما سَمِعَهُ من عبدِ الله بنِ محمدِ بن عقيلٍ».

قلتُ: قَد صَرَّحَ ابنُ المُنكدرِ بِسَماعِهِ من جَابرٍ عندَ أبي دَاودَ والنَّسائيِّ وابنِ الجَارودِ، وابنِ حزمٍ والحازميِّ وغيرِهِمْ.

وللحديثِ شاهدٌ أخرجه ابنُ المنذرِ في «الأوسطِ» (١/ ٢٢٤ ـ ٢٢٥)، والطبرانيُّ في «الكبيرِ» (١٩/ ٢٣٤ رقم: ٥٢١)، والبيهقيُّ (١/ ١٥٦)، والحازميُّ في «الاعتبار» (ص١٠٥) من طريقِ عبدِ الرحمٰنِ بنِ الْمباركِ ثنا قرَيْشُ بنُ حَيَّانَ عن يُونُسَ بنِ أبي خَلْدَةَ عن مُحَمَّدِ بن مَسْلَمَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَكَلَ آخِرَ **أَمْرَيْهِ** لَحْمًا ثُمَّ **صلَّى وَلَمْ يَتوضأْ**..

قال الهيثميُّ رَحِمَهُ اللهُ في «المجمع» (١/ ٢٥٢): «رواهُ الطبرانيُّ في «الكبيرِ»، وفيهِ يونسُ ابنُ أبي خالدٍ ولم أرَ مَنْ ذَكَرَهُ».

وأخرجَ البُخاريُّ (٥١٤١) من طريقِ محمدِ بنِ فُليحٍ قال: حدَّثني أبي عن سعيدِ بنِ الحارثِ عن جَابرِ بنِ عبدِ الله: أنَّه سألَهُ عن الوضوءِ ممَّا مست النَّارِ؟ فقالَ: «لا، قد كُنَّا زمانَ النَّبيِّ ﷺ لا نجد مثلَ ذلكَ من الطعامِ إلا قليلًا، فإذا نحنُ وجدناهُ لم يكُن لنا مناديل إلا أكفنا وسواعدنا وأقدامنا، ثم نصلِّي ولا نتوضأ».

(١) «المقنع مع الشرح» (١/ ٢٠١)، «الإنصاف» (٢/ ٥٤).

(٢) «سنن البيهقي» (١/ ١٥٩).

(٣) أخرجه مسلم (٣٦٠).

١٠٣ **الْمَسْأَلَةُ السّادِسَةُ**: شَذَّ[١] أَبُو حَنِيفَةَ[٢] فَأَوْجَبَ الْوُضُوءَ مِنَ الضَّحِكِ فِي الصَّلَاةِ[٣]؛ لِمُرْسَلِ أَبِي الْعَالِيَةِ، وَهُوَ: «أَنَّ قَوْمًا ضَحِكُوا فِي الصَّلَاةِ فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ بِإِعَادَةِ الْوُضُوءِ وَالصَّلَاةِ»[٤].

= قال النووي في «شرح مسلم» (٤/ ٤٩): «وهذا المذهب أقوى دليلًا، وإن كان الجمهور على خلافه، وقد أجاب الجمهور عن هذا الحديث بحديث جابر: كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما مست النار، ولكن هذا الحديث عام، وحديث الوضوء من لحوم الإبل خاص، والخاص مُقدَّمٌ على العام».

(١) لم يتفرد أبو حنيفة، قال ابن المنذر في «الأوسط» (١/ ٣٣٠): «أوجبت طائفة عليه الوضوء، وممن روي ذلك عنه: الحسن والنخعي، وبه قال الثوري، وأصحاب الرأي».

(٢) «المبسوط» (١/ ٧١)، «الهداية» (١/ ٥١ فتح القدير)، «البحر الرائق» (١/ ٩٩)، «البدائع» (١/ ٩٢).

(٣) قال ابن المنذر في «الأوسط» (١/ ٣٣٠): «أجمع أهل العلم على أن الضحك في غير الصلاة لا ينقض طهارة ولا يوجب وضوءًا. وأجمعوا على أن الضحك في الصلاة ينقض الصلاة».

(٤) أخرجه عبد الرزاق (٢/ ٣٧٦)، وابن المنذر في «الأوسط» (١/ ٣٣٠)، والدارقطني (١/ ١٦٥ ـ ١٧٠)، وابن الجوزي في «العلل المتناهية» (١/ ٣٧٣).
قال ابن عدي في «الكامل» (٤/ ١٥٠): «ولأبي العالية الرياحي أحاديث صالحة غير ما ذكرت، وأكثر ما نقم عليه من هذا الحديث حديث الضحك في الصلاة، وكل من رواه غيره فإنما مدارهم ورجوعهم إلى أبي العالية، والحديث له وبه يعرف، ومن أجل هذا الحديث تكلموا في أبي العالية، وسائر أحاديثه مستقيمة صالحة».
قال إسحاق بن منصور: سُئِلَ أحمدُ عن الضحك في الصَّلاةِ؟
قال: لا أرى عليه وضوءًا؛ فإن توضأ فذاك إليه.
«مسائل الكوسج» (٤٥٩).
قال إسحاق بن منصور: قال إسحاق: أمَّا القهقهة في الصلاةِ: فإنَّ الذي يعتمد عليه ما صح عَنْ جابر بن عبد الله وأبي موسى الأشعري ﵄ وغيرهم من أصحابِ النبيِّ ﷺ والتابعين يُعيدون الصَّلاةَ ولا وضوء عليهم فلم يذكر في حديث متصل عَنِ النَّبيِّ ﷺ إعادة الوضوء منه، لو كان ذَلِكَ لاتبعناه وتركنا الخوضَ بالعقولِ والمقاييس فيه، وكنا نتوضأ منه كما نتوضأ مِنْ لحمِ الجزورِ؛ اتباعًا لسُنَّةِ النبيِّ ﷺ. «مسائل الكوسج» (٤٩٠). =

وَرَدَّ الْجُمْهُورُ هَذَا الْحَدِيثَ لِكَوْنِهِ مُرْسَلًا، وَلِمُخَالَفَتِهِ لِلْأُصُولِ[١]، وَهُوَ أَنْ يَكُونَ شَيْءٌ مَا يَنْقُضُ الطَّهَارَةَ فِي الصَّلَاةِ، وَلَا يَنْقُضُهَا فِي غَيْرِ الصَّلَاةِ، وَهُوَ مُرْسَلٌ صَحِيحٌ.

١٠٤ **الْمَسْأَلَةُ السَّابِعَةُ**: وَقَدْ شَذَّ قَوْمٌ فَأَوْجَبُوا الْوُضُوءَ مِنْ حَمْلِ الْمَيِّتِ[٢]، وَفِيهِ أَثَرٌ ضَعِيفٌ: **«مَنْ غَسَّلَ مَيِّتًا فَلْيَغْتَسِلْ، وَمَنْ حَمَلَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ»**[٣].

= وقال: الضحك في الصلاة لا يعاد منه الوضوء، والحديث الذي عن أبي العالية ضعيف. ويروى عن أبي موسى، وجابر: يعيد الصلاة ولا يعيد الوضوء، والشعبي أيضًا يقول ذلك. «مسائل صالح» (٩٢٤).
قال صالح: سمعت أبي يقول: من ضحك في الصلاة لا وضوء عليه، وإن توضأ لم يضره. حديث أبي العالية مرسل. «مسائل صالح» (١٣٢٢).
وقال ابن الجوزي قال أحمد: ليس في الضحك حديث صحيح.
وكذا قال الذهلي: لم يثبت عن النبي ﷺ في الضحك في الصلاة خبر.
وروى ابن عدي: عن أحمد بن حنبل قال: ليس في الضحك حديث صحيح. «التلخيص الحبير» (١/ ٣٠٥، ط: أضواء السلف).

(١) ينظر: «نصب الراية» (١/ ٥٠)، «الدراية» (١/ ٣٥).

(٢) وهم الظاهرية ـ كما في «المحلى» (١/ ٢٣٦).

(٣) أخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» (١/ ٣٩٧)، وابن شاهين في «الناسخ والمنسوخ» (٣٤)، وابن عدي في «الكامل» (٦/ ٢١٧)، وابن حزم في «المحلى» (١/ ٢٥٠)، (٢/ ٢٣)، وابن الجوزي في «العلل المتناهية» (١/ ٣٧٤ رقم ٦٢٤)، من طريق مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ أبي سلمة، عَنْ أَبِي هريرة، مرفوعًا به.
وقال البخاري: «ولا يصحُّ».
ونقل الترمذي في «العلل الكبير» (٢٤٥) عن البخاري أنه قال: «إن أحمد بن حنبل وعلي بن عبد الله قالا: لا يصحُّ فِي هَذَا الباب شيء».
وقال أبو داود في «مسائله» (١٩٦٤): «سمعت أحمد ذكر في «من غسَّل ميِّتًا فليغتَسِل»، فقال: ليس يثبت فيه حديث».
وقال مرة: «لا يصح الحديث فيه، ولكن يتوضأ».
وقال مرة: «لا يصح في هذا الباب شيء».
وقال مرة: «الصحيح أنه موقوف على أبي هريرة».
انظر: «مسائل أحمد» رواية صالح (٣٩٣)، «سنن أبي داود» (٣/ ١٩٧) وفيه: =

١٠٥ **وَيَنْبَغِي أَنْ تَعْلَمَ** أَنَّ جُمْهُورَ الْعُلَمَاءِ أَوْجَبُوا الْوُضُوءَ مِنْ زَوَالِ الْعَقْلِ بِأَيِّ نَوْعٍ كَانَ[١]، مِنْ قِبَلِ[٢] إِغْمَاءٍ أَوْ جُنُونٍ كانَ أَوْ سُكْرٍ.

وَهَؤُلَاءِ كُلُّهُمْ قَاسُوهُ عَلَى النَّوْمِ[٣]؛ أَعْنِي: أَنَّهُمْ رَأَوْا أَنَّهُ إِذَا كَانَ النومُ يُوجِبُ الْوُضُوءَ فِي الْحَالَةِ الَّتِي هِيَ سَبَبٌ لِلْحَدَثِ غَالِبًا، وَهُوَ الِاسْتِثْقَالُ، فَأَحْرَى أَنْ يَكُونَ ذَهَابُ الْعَقْلِ سَبَبًا لِذَلِكَ.

فَهَذِهِ هِيَ مَسَائِلُ الْبَابِ الْمُجْمَعُ عَلَيْهَا، وَالْمَشْهُورَاتُ مِنَ الْمُخْتَلَفِ فِيهَا، وَيَنْبَغِي أَنْ نَصِيرَ إِلَى الْبَابِ الْخَامِسِ.

الْبَابُ الْخَامِسُ:
وَهُوَ مَعْرِفَةُ الْأَفْعَالِ الَّتِي تُشْتَرَطُ (هَذِهِ الطَّهَارَةُ فِي فِعْلِهَا)[٤]

١٠٦ وَالْأَصْلُ فِي هَذَا الْبَابِ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا

= «يجزئه الوضوء»، «علل الترمذي الكبير» (١٤٣)، «سنن البيهقي» (١/ ٣٠١)، «نصب الراية» (٣/ ٣٣٤)، «تنقيح التحقيق» (١/ ١٨٠)، «المغني» (١/ ١٨٦، ٢١٠)، «تنقيح التحقيق» (١/ ١٨٠)، «التلخيص الحبير» (١/ ١٣٧).

وقال ابن المنذر في «الأوسط» (١/ ٣٥١): «الاغتسال من غسل الميت لا يجب، وليس فيه خبر يثبت».

وقال ابن المنذر: «أجمع أهل العلم على أن رجلًا لو مسَّ جِيفةً، أو دمًا، أو خِنزيرًا ميتًا: أن الوضوءَ غيرُ واجب عليه؛ فالمسلم الميت أحرى أن لا يكون على من مسَّه طهارة».

(١) حكى الإجماعَ؛ ابنُ المنذر في «الأوسط» (١١)، وابنُ حزم في «مراتب الإجماع» (٣٩)، وابن بطال كما في «فتح الباري» (١/ ٢٨٩)، وابنُ قدامة في «المغني» (١/ ٢٣٤)، والنوويُّ في «المجموع» (٢/ ٢٥).

لكن قال في «المحلى» (١/ ٢٢١): «وليس كما قالوا. أما دعوى الإجماع فباطل، وما وجدنا فِي هذا عن أحد من الصحابة كلمة ولا عن أحد التابعين، إلا عن ثلاثة نفر: إبراهيم النخعي ـ على أن الطريق إليه واهية، وحماد، والحسن فقط، عن اثنين منهم الوضوء، وعن الثالث إيجاب الغسل».

(٢) ليست في (ج).

(٣) ذُكر ذلك في «المدونة» (١/ ١٢)، «الإشراف» (١/ ٢٣).

(٤) في (ج): «فيها هَذِهِ الطهارة».

قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾ [المائدة: ٦] الْآيَةَ، [ج/١٨و]، وَقَوْلُهُ ـ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ـ: «**لَا يَقْبَلُ اللهُ صَلَاةً بِغَيْرِ طُهُورٍ، وَلَا صَدَقَةً مِنْ غُلُولٍ**»(١).

١٠٧ فَاتَّفَقَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى أَنَّ الطَّهَارَةَ شَرْطٌ مِنْ شُرُوطِ الصَّلَاةِ لِمَكَانِ هَذَا(٢)، وَإِنْ كَانُوا اخْتَلَفُوا: هَلْ هِيَ(٣) شَرْطٌ مِنْ شُرُوطِ الصِّحَّةِ، أَوْ مِنْ شُرُوطِ الْوُجُوبِ.

١٠٨ وَلَمْ يَخْتَلِفُوا أَنَّ ذَلِكَ شَرْطٌ فِي جَمِيعِ الصَّلَوَاتِ، إِلَّا فِي صَلَاةِ [ب/١٨ظ] الْجَنَازَةِ(٤)، وَفِي (السُّجُودِ ـ أَعْنِي)(٥) سُجُودَ التِّلَاوَةِ ـ فَإِنَّ فِيهِ خِلَافًا شَاذًّا(٦).

وَالسَّبَبُ فِي ذَلِكَ الِاحْتِمَالُ الْعَارِضُ (فِي انْطِلَاقِ)(٧) اسْمِ الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَازَةِ وَعَلَى السُّجُودِ(٨):

فَمَنْ ذَهَبَ [م/١٣و] إِلَى أن اسْمَ الصَّلَاةِ منْطَلِقٌ عَلَى [أ/٢٤و] صَلَاةِ الجنازةِ وَعَلَى السُّجُودِ نَفْسِهِ ـ وَهُمُ الْجُمْهُورُ ـ اشْتَرَطَ هَذِهِ الطَّهَارَةَ فِيهِما(٩).

وَمَنْ ذَهَبَ إِلَى أَنَّهُ لَا يَنْطَلِقُ عَلَيْهِما(١٠)؛ إِذْ كَانَتْ صَلَاةُ الْجَنَائِزِ ـ لَيْسَ

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) حكى الإجماع على ذلك: ابن المنذر في «الإجماع» (ص٣٢)، وابن حزم في «مراتب الإجماع» (٢٠)، والنووي في «المجموع» (١/ ٣٧٨)، وابن رشد الجد في «المقدمات» (١/ ٧٨)، والشوكاني في «نيل الأوطار» (٢٠٤).

(٣) في (ب): «هو».

(٤) حكي عن الشعبي، ومحمد بن جرير الطبري، كما في «شرح عمدة الأحكام»، لابن الملقن (١/ ٢٢٤). قال: «ومن الغريب أنه وجهٌ عند الشافعية، كما أفدته في شرح المنهاج».

(٥) ما بين القوسين ليس في (أ).

(٦) وهو قول الشعبي، وابن عُلَيَّة، انظر: «المحلى» (١/ ١٣٤)، «الاستذكار» (٨/ ٢٦٥)، «المجموع» (٥/ ٢٢٦)، «الإقناع»، لابن القطان (١/ ١٨٨).

(٧) في (م): «من اطلاق».

(٨) في (أ): «سجود التلاوة».

(٩) كذا في (ب)، وفي بقية النسخ: «فيها».

(١٠) في (أ)، و(م): «عليها».

فِيهَا رُكُوعٌ وَلَا سُجُودٌ، وَكَانَ السُّجُودُ أَيْضًا لَيْسَ فِيهِ قِيَامٌ وَلَا رُكُوعٌ - لَمْ يَشْتَرِط هَذِهِ الطَّهَارَةَ فِيهِمَا.

١٠٩ وَيَتَعَلَّقُ بِهَذَا الْبَابِ مَعَ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ أَرْبَعُ مَسَائِلَ:

١١٠ **إحداها**: هَلْ هَذِهِ الطَّهَارَةُ شَرْطٌ فِي مَسِّ الْمُصْحَفِ أَمْ لَا؟

فَذَهَبَ مَالِكٌ(١)، وَأَبُو حَنِيفَةَ(٢)، وَالشَّافِعِيُّ(٣)، إِلَى أَنَّهَا شَرْطٌ فِي مَسِّ الْمُصْحَفِ(٤).

وَذَهَبَ أَهْلُ الظَّاهِرِ(٥) إِلَى أَنَّهَا لَيْسَتْ بِشَرْطٍ.

---

(١) «المدونة» (١/ ١١٢)، «التفريع» (١/ ٢١٢)، «حاشية الدسوقي» (١/ ١٣٨)، «الخرشي» (١/ ١٧٣)، «الشرح الصغير» (١/ ١٧٦)، «مواهب الجليل» (١/ ٣٠٣).

(٢) «المبسوط» (١/ ٤٣)، «الهداية» (١/ ٣٣)، «تبيين الحقائق» (١/ ١١)، «البحر الرائق» (١/ ٧٧).

(٣) «التهذيب» (١/ ١٥٩)، «المهذب» (١/ ٤١٩ مجموع)، «روضة الطالبين» (١/ ٨٠)، ومغني المحتاج (١/ ٣٧).
وهو مذهب الحنابلة: «الكافي» (١/ ٧٢)، «الفروع» (١/ ٢٤٢)، «الإنصاف» (٢/ ٧٣) وفيه: «وأمَّا مسُّ المصحفِ، فالصَّحيحُ مِنَ المذهبِ: أنَّه يَحرُمُ مسُّ كِتابَتِه وجِلْده وحَواشِيه؛ لشُمولِ اسْمِ المُصحَفِ له، بدَليلِ البَيعِ، ولو كان المسُّ بصَدرِه. وعليه جماهيرُ الأصحابِ، وقَطَع به كثيرٌ منهم»، و«كشاف القناع» (١/ ١٣٥).

(٤) قال ابنُ عبد البر في «الاستذكار» (٢/ ٤٧٢): «أجمع فقهاء الأمصار الذين تدور عليهم الفتوى وعلى أصحابهم بأن المصحف لا يمسه إلا الطاهر».

(٥) «المحلى» (١/ ١٠٢)، «المغني» (١/ ١٤٤)، «المجموع» (١/ ١٧٢).
قال ابن حزم في «المحلَّى» (١/ ١٠٧): «وأمَّا مسُّ المصحف؛ فإنَّ الآثار التي احتج بها من لم يُجزْ للجنب مسَّه، فإنَّه لا يصحُّ منها شيء؛ لأنَّها مُرسلة، وإمَّا صحيفة لا تُسْنَد، وإمَّا عن مجهول، وإمَّا عن ضعيف، وقد تقصَّيناها في غير هذا المكان».
ثمَّ ذكر رسالة النَّبيّ ﷺ إلى هِرَقل عظيم الروم وما حَوَتْه من الذِّكر ولفظ الجلالة، وتضمُّنها لآية من القرآن الكريم.
ثمَّ قال: «فإن قالوا: إنَّما بعَث رسول الله ﷺ إلى هِرَقل آية واحدة! قيل لهم: ولم يمنع رسول الله ﷺ من غيرها، وأنتم أهل قياس، فإن لم تقيسوا على الآية ما هو أكثر منها؛ فلا تقيسوا على هذه الآية غيرها».

وَالسَّبَبُ فِي اخْتِلَافِهِمْ: تَرَدُّدُ مَفْهُومِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ ﴿٧٩﴾﴾ (١)

---

(١) قالوا: إنَّ الضمير (الهاء) يعود إلى القرآن الكريم، والمقصود بـ ﴿ٱلْمُطَهَّرُونَ ﴿٧٩﴾﴾ [الواقعة: ٧٩]: المطهَّرون من الحدث، وهم المكلَّفون من الآدميِّين.
«أحكام القرآن»، لابن العربي (٤/ ١٧٣٧)، «تفسير القرطبي» (١٧/ ٢٢٥)، «المغني» (١/ ٢٠٣)، «نيل الأوطار» (١/ ٢٤٤)، «الحاوي» (١/ ٣٨٤)، «المعونة» (١/ ١٦١).
ونوقش هذا الاستدلال من أوجه:
الوجه الأول: أن الضمير يعود على اللوح المحفوظ، و﴿ٱلْمُطَهَّرُونَ ﴿٧٩﴾﴾: الملائكة طهروا من الشرك والذنوب، لأنَّ «الْمُطهَّر» من طهَّره غيره، ولو أُرِيد بنو آدم لقال: «الْمُتَطَهِّرُون»، فلا دلالة فيها على منع المحدث.
«أحكام القرآن»، لابن العربي (٤/ ١٧٣٧)، «تفسير القرطبي» (١٧/ ٢٢٥)، «كشاف القناع» (١/ ١٣٤)، «المبدع» (١/ ١٣٧)، «نيل الأوطار» (١/ ٢٤٤).
وأجيب عنه بعدَّة أجوبة:
أحدها ـ أنه أعقب الآية بوصفه بالتنزيل، وظاهر أنَّ المراد به القرآن الكريم.
«المجموع» (٢/ ٧٢)، «حاشية الشرقاوي على تحفة الطلاب» (١/ ٨٧).
الثاني ـ أنَّ هذا باطل؛ لأنَّ الملائكة لا تناله في وقت، ولا تصل إليه بحال، فلو كان المراد به ذلك لما كان للاستثناء فيه محلٌّ.
«أحكام القرآن»، لابن العربي (١/ ١٧٣٧)، «تفسير القرطبي» (١٧/ ٢٢٥).
الثالث ـ أنَّ الملائكة مُطهَّرون بالإجماع، فيلزم على هذا التفسير للآية استثناء الشيء من نفسه، واستثناء الشيء من نفسه لا يصح.
«حاشية الشرقاوي» (١/ ٨٧).
الرابع ـ لو سلم بأنَّ المراد بهم الملائكة، فإنه يُقاس عليه بنو آدم، بدليل الأحاديث الواردة في منع المحدث من مسه.
«كشاف القناع» (١/ ١٣٤)، «المبدع» (١/ ١٣٧).
الوجه الثاني: أنَّ الضمير يعود إلى الصحف التي بأيدي الملائكة، والمُطهَّرون هم الملائكة طهروا من الشرك والذنوب.
«أحكام القرآن»، لابن العربي (٤/ ١٧٣٧)، «تفسير القرطبي» (١٧/ ٢٢٥)، «المنتقى» (١/ ٣٤٤).
قال الإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أحسن ما سمعت في قوله: ﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ ﴿٧٩﴾﴾ أنها بمنزلة الآية التي في ﴿عَبَسَ وَتَوَلَّىٰٓ﴾: ﴿فَمَن شَآءَ ذَكَرَهُۥ ﴿١٢﴾ فِى صُحُفٍ مُّكَرَّمَةٍ ﴿١٣﴾ مَّرْفُوعَةٍ مُّطَهَّرَةٍۭ ﴿١٤﴾ بِأَيْدِى سَفَرَةٍ ﴿١٥﴾ كِرَامٍۭ بَرَرَةٍ ﴿١٦﴾﴾ [عبس: ١٢ ـ ١٦]. الموطأ مع المنتقى (١/ ٣٤٤).
=

= **وأجيب عنه بجوابين:**

الجواب الأول: أنه قوله: ﴿تَنزِيلٌ مِّن رَّبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٨٠﴾﴾ [الواقعة: ٨٠] ظاهر أنَّ المراد به المصحف، فلا يُحمل على غيره إلَّا بدليل. «المجموع» (٢٨٧٢).

الجواب الثاني: أنَّ فيه دليلٌ على وجوب التطهُّر لمسِّ المصحف؛ ذلك أنَّ البارئ تعالى وصف القرآن بأنه كريم، وأنه في الكتاب المكنون الذي لا يمسه إلا المطهَّرون، فوصفه بهذا تعظيمًا، والقرآن المكنون في اللوح المحفوظ هو المكتوب في المصاحف التي بأيدينا، وقد أُمِرنا بتعظيمها فيجب أن نتمثَّل ذلك بما وصف الله القرآن به من أنه لا يمسُّ الكتاب الذي هو فيه إلَّا مُطهَّر.

قال الباجي في «المنتقى» (١/ ٣٤٤): وهذا وجهٌ صحيحٌ سائغ.

الوجه الثالث: أنَّ المراد بقوله: ﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ﴾ أي: لا يجد طعم نفعه «إلَّا المطهَّرون» من الذُنوب، التائبون العابدون.

«أحكام القرآن»، لابن العربي (٤/ ١٧٣٨)، «تفسير القرطبي» (١٧/ ٢٢٦).

وأجيب عنه: بأنَّه عدول عن الظاهر لغير ضرورة عقل ولا دليل سمع.

أحكام القرآن لابن العربي (٤/ ١٧٣٨).

الوجه الرابع: أنَّ ما في الآية ليس أمرًا، وإنما هو خبر، والله تعالى لا يقول إلا حقًّا، ولا يجوز أن يُصرف لفظ الخبر إلى معنى الأمر إلا بنصٍّ جليّ، أو إجماع متيقَّن، فلما رأينا المصحف يَمسُّه الطاهر وغير الطاهر علمنا أنه ﷻ لم يَعنِ المصحف، وإنما عنى كتابًا آخر. «المحلى» (١/ ١٠٩).

وأجيب عنه بجوابين:

الجواب الأول: أنَّ الذي في الآية نهي، وإن كان لفظه لفظ الخبر، فمعناه الأمر؛ لأنَّ خبر البارئ تعالى لا يكون بخلاف مُخبِره، ونحن نشاهد من يمسه غير طاهر. المنتقى (١/ ٣٤٣).

الجواب الثاني: أنه إن حُمل لفظ الآية على حقيقة الخبر فإنَّ الأَوْلى أن يكون المراد القرآن الذي عند الله و﴿ٱلْمُطَهَّرُونَ ﴿٧٩﴾﴾ الملائكة.

وإن حُمِل على النهي، وإن كان في صورة الخبر، كان عامًّا فِينا وهذا أولى؛ لِما رُوِيَ من نهيه ﷺ: «**أن لا يمسَّ القرآن إلَّا طاهر**»، فوجب أن يكون نهيه ذلك بالآية لأنها مُحتمَلَة.

«أحكام القرآن»، للجصاص (٣/ ٤١٦).

الوجه الخامس: أنه لو سلِّم رجوع الضمير إلى القرآن على التعيين لكانت دلالته على =

[الواقعة: ٧٩]، بَيْنَ أَنْ يَكُونَ الْمُطَهَّرُونَ: هُمْ بَنو آدَمَ(١)، وَبَيْنَ أَنْ يَكُونُوا هُمُ الْمَلَائِكَةُ(٢).

وَبَيْنَ أَنْ يَكُونَ هَذَا الْخَبَرُ مَفْهُومُهُ النَّهْيُ، وَبَيْنَ أَنْ يَكُونَ خَبَرًا لَا نَهْيًا.

فَمَنْ فَهِمَ مِنَ الْمُطَهَّرِينَ بَنِي آدَمَ، وَفَهِمَ مِنَ الْخَبَرِ النَّهْيَ، قَالَ: لَا يَجُوزُ أَنْ يَمَسَّ الْمُصْحَفَ إِلَّا طَاهِرٌ.

وَمَنْ فَهِمَ مِنْهُ الْخَبَرَ فَقَطْ، فَهِمَ مِنْ لَفْظِ الْمُطَهَّرِينَ الْمَلَائِكَةَ(٣)، قَالَ: إِنَّهُ لَيْسَ فِي الْآيَةِ دَلِيلٌ عَلَى اشْتِرَاطِ هَذِهِ الطَّهَارَةِ فِي مَسِّ الْمُصْحَفِ.

= المطلوب، وهو منع الجُنب من مسِّه، غير مُسلَّمة؛ لأنَّ المطهَّر من ليس بنجس، والمؤمن ليس بنجسٍ دائمًا لحديث: «**المؤمن لا ينجس**».

فلا يصح حمل المطهر على من ليس بجنب أو حائض أو محدث أو متنجِّس بنجاسة عينية، بل يتعيَّن حمله على من ليس بمشركٍ كما في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾ [التوبة: ٢٨] لهذا الحديث، ولحديث النهي عن السفر بالقرآن إلى أرض العدو. نيل الأوطار (١/ ٢٤٤).

الوجه السادس: أنه لو سلم صدق اسم الطاهر على من ليس بمحدث حدثًا أكبر أو أصغر، فإنَّ هذا اللفظ من الألفاظ المشتركة، والراجح كون المشترك مُجملًا في معانيه، فلا يُعيَّنُ حتى يُبيَّنَ.

وقد دلَّ الدليل ههنا أنَّ المراد به غيره لحديث: «**المؤمن لا ينجس**».

ولو سلم عدم وجود دليل يمنع من إرادته لكان تعيينه لمحلِّ النزاع ترجيحًا بلا مُرجح، وتعيينه لجميعها استعمالًا للمشترك في جميع معانيه، وفيه الخلاف، ولو سلم رجحان القول بجواز الاستعمال للمشترك في جميع معانيه لَما صحَّ لوجود المانع وهو حديث: «**المؤمن لا ينجس**». نيل الأوطار (١/ ٢٤٤). من «الأحكام المترتبة على الحيض والنفاس والاستحاضة»، للاحم (ص٣٦ ـ ٤٠).

(١) كقتادة، والربيع بن أنس، والفراء، مع اختلافهم أيضًا ـ في معنى التطهر، هل هو الحسي أم المعنوي؟ «النكت والعيون» (٥/ ٤٦٤).

(٢) كابن عباس، وسعيد بن جبير، وجابر بن زيد. «تفسير الطبري» (٢٣/ ١٥٠).

(٣) أو كان ممن فهم أن المراد بالطهارة: المعنوية؛ أعني: الطهارة من الشرك، أو الذنوب والمعاصي، أو المؤمن بالقرآن.

أو فهم: لا يمس ثوابه إلا المؤمنون، أو فهم لا يلتمسه إلا المؤمنون: «النكت والعيون» (٥/ ٤٦٤).

وَإِذَا لَمْ يَكُنْ هُنَالِكَ دَلِيلٌ لَا مِنْ كِتَابٍ وَلَا مِنْ سُنَّةٍ ثَابِتَةٍ بَقِيَ الْأَمْرُ عَلَى الْبَرَاءَةِ الْأَصْلِيَّةِ وَهِيَ الْإِبَاحَةُ.

وَقَدِ احْتَجَّ الْجُمْهُورُ لِمَذْهَبِهِمْ بِحَدِيثِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - كَتَبَ: **أَنْ لَا يَمَسَّ الْقُرْآنَ إِلَّا طَاهِرٌ**»[1].

وَأَحَادِيثُ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ: اخْتَلَفَ النَّاسُ فِي وُجُوبِ الْعَمَلِ بِهَا؛ لِأَنَّهَا صحيفةٌ، وَرَأَيْتُ ابْنَ الْمُفَوِّزِ[2] يُصَحِّحُهَا؛ لِأَنَّهَا كِتَابُ النَّبِيِّ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - وَكَذَلِكَ أَحَادِيثُ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ

---

(١) أخرجه مالكٌ في «الموطأ» (٥٣٤)، والدارمي (٢٣١٢)، وأبو داود في «المراسيل» (٢٥٧)، والنسائي (٨/ ٥٩)، وفي «الكبرى» (٧٠٣١).

وفي الباب شواهد، من حديث حكيم بن حزام، ومن حديث عثمان بن أبي العاص، ومن حديث ثوبان ـ كما في «نصب الراية» (١/ ١٩٦ ـ ١٩٩).

(٢) هو: الإمام الحافظ أبو بكر محمد بن حيدرة بن مفوِّز بن أحمد بن مفوز المعافري، من أهل شاطبة، وسكن قرطبة، كان أحد الحفاظ، بل خاتمتهم بالأندلس للحديث وعلله، والمبرزين في صناعته: معرفةً بمعانيه وحفظًا، لا سيما رجاله، مع الضبط والتحرز والإتقان وحسن الخط والتحري في النقل، يجمع إلى ذلك التفنن في الآداب واللغة والعربية والشعر.

قعد بعد شيخه أبي علي الغساني للإسماع بالمسجد الجامع، فأخذ الناس عنه وانتفعوا به.

أخذ عن شيوخ كثيرين بشرق الأندلس، منهم: عمه أبو الحسن طاهر بن مفوز، وأكثر عن أبي عمر بن عبد البرّ، وكان من أثبت النَّاس فيه، وأخذ عن أبي علي الصدفي، كتب عنه من فوائده كثيرًا، وروى بقرطبة عن أبي مروان بن سراج، وأبي عبد الله بن فرج، واختص بأبي علي الغساني. وأجاز له في صغره: أبو عمر بن الحذاء، وأبو الوليد الباجي. وتردد في التحديث عن ابن الحذاء ـ تحريًا، وتوقف عن ذلك ـ تورعًا من أجل الصغر؛ حتى أمره بذلك أبو علي الغساني، وحضه عليه، فانقاد له وأخذ برأيه، فَعَلَتْ روايته، واتصلت بهذا الشأن عنايته، إلى أن توفي بقرطبة في شهر ربيع الآخر سنة ٥٠٥هـ، ودفن بالربض، وهو ابن اثنتين وأربعين سنة أو نحوها. «معجم أصحاب أبي علي الصدفي» (٩٥)، «الذيل والتكملة» (٢/ ١٤٣)، «تذكرة الحفاظ» (٤/ ٣٦).

جَدِّهِ[1]، وَأَهْلُ الظَّاهِرِ...

(١) قال ابن دقيق العيد في «شرح الإلمام» (٢/ ١٩ ـ ٢١): «اختلفَتْ طرقُ الناس في ذلك؛ **منهم من يَحتجُّ بها**، وقد ذكرنا ما حكَى البخاريُّ في الاحتجاجِ بروايته عن أبيه، عن جده، وأعلَى ما قيل في هذا: ما رُوي عن إسحاقِ بن راهَوَيهِ: أنَّهُ إذا كان الراوي عن عمرٍو ثقةً فهو كمالك، عن نافع، عن ابن عمر.
وروَى بعضُهم هذا اللفظ فقال: وقال إسحاق بن راهَوَيهِ: عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، كأيوب، عن نافع، عن ابن عمر.
وقد أكثر الفقهاءُ من الاحتجاجِ بروايته عن أبيه، عن جده، ومنهم: أبو إسحاق الشِّيرازي في «مُهذَّبه».
ومنهم من يأبَى الاحتجاج بها:
فعن جرير قال: كان مغيرة لا يعبأُ بصحيفةِ عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده.
وعن سفيان بن عُيَينة: حديثه عن أبيه عن جده عندَ الناس فيه شيءٌ.
وقال ابن عَدي: روَى عنه أئمةُ الناس وثقاتُهم، ولكنَّ أحاديثَه عن أبيه عن جده، مع احتمالهم إياه، لَمْ يدخلوها في الصِّحاح.
واستمرَّ عملُ ابن حزم علَى عدم الاحتجاج بهذه الصحيفة.
والذين أنكروا الاحتجاج بها في مذهبهم طريقان:
أحدهما: إنكارُ سماع شُعيب بن عبد الله بن عمرو، وأنه إنما سَمِعَ أبَاه محمد بن عبد الله بن عمرو، فتكون روايةُ عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ علَى هذا التقدير مرسلةً.
والثاني: أنها صحيفةٌ، لا سماعٌ، فعن أبي زرعة: روَى عنه الثِّقات، وإنما أنْكروا عليه كثرةَ روايتِهِ عن أبيه، عن جده، وإنما سمع أحاديث كثيرة، وأخذ صحيفة كانت عنده، فرَواها.
فأما الطريق الأول، وهو الإرسالُ، فقد ذكرنا ما رواه البخاريُّ مما يقتضي سماعَ شُعيب بن عبد الله بن عمرو.
وعن الدارقُطني وغيره من الأئمةِ: أنَّهُ أثبت سماعَ شعيب بن عبد الله.
وقال أبو بكر النَّيسابُوري: صحَّ سماعُ شُعيب من جدِّه عبدِ الله.
وأما الطريق الثاني، وهو كونه صحيفةً، فيطرقُهُ ما يُقَال في كتاب عمرو بن حزم من: أنَّ هذه الأمورَ المأخوذةَ عن النبيِّ ﷺ في الأصلِ مما يَعتني به أهلُ البيت الذين يُنسبون إلَى الصحابيِّ؛ لأنَّهُ من مفاخرهم، وتقتضي العادةُ تداولهم له، فتكون بمثابة السماع، وقد عُلم أنَّ عبد الله بن عمرو يَكتب، وتقدَّم أنَّهُ سمَّى صحيفتَهُ: «الصادقة»، =

= والظاهرُ في مثل هذا أنَّ أهلَ بيتِهِ يتداولون نقلَهَا، ويحتفظون بها.
ومنهم من يقول: قولُهُ: عن جده، يُحتمَلُ أنْ يُرادَ به جدُّه الأعلَى، وهو عبد الله بن عمرو، فيكون مسندًا، ويحتمل أنْ يُرادَ جده الأدنَى وهو محمد، فيكون مُرسلًا؛ لأنَّ محمدًا تابعي، فقسموا القول بين أنْ يُقال: عن أبيه عن جدِّه عبد الله بن عمرو، وبين أن يَقتصرَ علَى قوله: عن جدِّه، فإنْ ذكرَ عبدَ الله بن عمرو احتُجَّ به؛ لسلامته من الإرسالِ، وإنْ لَمْ يذكرْ لَمْ يحتجَّ به؛ لاحتمال الإرسال.
واعلمْ أنَّهُ قد يُتَقَلَّبُ في الاحتجاجِ بهذه الصحيفةِ، فتارةً يَحتجُّ بها بعضُهم إذا وافقَ رأيَهُ، ويتركها إذا لَمْ توافقْ؛ إما بالإهمالِ لذكرها، أو بالطعنِ فيها علَى مذهب مَن يرَى ذلك، وهذا تصرفٌ رديءٌ شَنَّعَ به ابنُ حزم علَى الفاعلِ إذ يقول: إنَّهُ يستحيلُ أنْ يكونَ الشيءُ حجةً في موضع، غيرَ حجة في موضعٍ آخر؛ هذا، أو معناه، أو قريب منه؛ وهو معذورٌ في أصل التشنيع.
وقد أكثر الشيخ أبو إسحاق في «المهذَّب» [(١/ ٤٢)، (١/ ٢٢٥)، (٢/ ٨٤)، (٢/ ٣٣٨)، (٣/ ٢١٢) وغيرها] ـ من الاستدلالِ برواية عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، وقال في «اللمع في الأصول» (٧٥): لا يجوزُ الاحتجاجُ بعمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده؛ لاحتمال أنَّ المرادَ جدُّه الأدنىَ، وهو محمد؛ فيكون مرسلًا
ونُقِلَ عن غيره من الشافعيةِ أيضًا: أنَّهُ لا يجوزُ الاحتجاجُ به، وقد أُنْكِرَ علَى الشيخِ أبي إسحاقَ ما ذكرناه من التقلب.
وقالَ بعضُ المتأخرين: إنَّ الصحيحَ المختارَ صحةُ الاحتجاج به، عن أبيه، عن جده؛ كما قاله الأكثرون، فاختارَ في «المهذَّب» هذا المذهب المختار، والله أعلم.
وهذا الذي ذكره المتأخرون لا يستمرُّ؛ فإن في هذه الرواية، عن أبيه، عن جده، ما لا يقوله أبو إسحاق ولا الشافعيُّ، ومُقتضَى كونه حجةً عندهم أنْ يُقَال به، فيحتاجون إلَى التقلب، وقد يجيبون عن هذا بطريقٍ جدلي، وهو أنْ يكونَ تركُ العمل به في بعضِ المواضع لقيام مُعارِضٍ منعَ من ذلك، ولا يلزمُ من ترك العمل لمُعارِض تركُ العمل لا لمُعارضٍ.
وقد يجيبون ابنَ حزم عن كلامه بهذا لكنَّه أمرٌ جدلي، ورُبَّما يعسر إثباتُ المعارض فيما يدَّعونه؛ فإنَّ في بعضِ تلك الروايات نصٌّ علَى بعض الأحكام لا يَحتمِلُ التأويلَ، أو يُستكرَهُ جدًّا تأويلُه بحيث يمتنعُ المصيرُ إليه.
وفيه وجهٌ آخرُ جدليٌّ قد يُعتَذَرُ به عن التقلب، تُرِكَ ذكرُهُ لأنْ لا يُتنبَّهَ به علَى إبطالِ حقٍّ، أو إثباتِ باطل، علَى أنَّ هذا التقلُّبَ قد ذُكِرَ قديمًا، فذكر ابنُ عدي عن =

يَرُدُّونَهَا[(١)].

وَرَخَّصَ مَالِكٌ[(٢)] لِلصِّبْيَانِ فِي مَسِّ الْمُصْحَفِ عَلَى غَيْرِ طُهْرٍ؛ لِأَنَّهُمْ غَيْرُ مُكَلَّفِينَ، (والمطهرونَ عندَ مالكٍ: همُ الملائكةُ، ولكنَّهُ أخذَ بحديثِ عمرِو بنِ حزمٍ)[(٣)].

١١١ **الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ**: اخْتَلَفَ النَّاسُ فِي إِيجَابِ الْوُضُوءِ عَلَى الْجُنُبِ فِي أَحْوَالٍ:

أَحَدُهَا: إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ وَهُوَ جُنُبٌ؛ فَذَهَبَ الْجُمْهُورُ إِلَى اسْتِحْبَابِهِ دُونَ وُجُوبِهِ[(٤)]، وَذَهَبَ أَهْلُ الظَّاهِرِ إِلَى وُجُوبِهِ[(٥)] [ب/١٩و]؛ لِثُبُوتِ ذَلِكَ عَنِ

= أبي داود: قالَ أحمدُ بن حنبل: أصحابُ الحديث إذا شاؤوا احتجُّوا بحديثه عن أبيه عن جده، وإذا شاؤوا تركوه [سؤالات أبي داود للإمام أحمد، ص٢٣٠ رقم٢١٦].

قلت: ليس هذا راجعًا إلَى مشيئة أحد؛ وإنما يُرجَعُ في ذلك إلَى التوثيقِ والتضعيف، وإلَّا جاء الاضطرابُ، وتطرَّقت القالةُ إلَى الفاعل» انتهى.

أقول: المعتمد في هذا الباب: أن أكثر الناس يثبتون هذا الحديث بشهرة الكتاب، وتلقيه بالقبول، ويرون أن ذلك يغني عن طلب الإسناد، وله نظائر كثيرة تجري هذا المجرى مشهورة عند أهل العلم.

قال الحافظ ابن عبد البر: كتاب عمرو بن حزم هذا كتاب مشهور عند أهل السير، معروف ما فيه عند أهل العلم ـ معرفة يستغنى بشهرتها عن الإسناد؛ لأنه أشبه التواتر في مجيئه لتلقي الناس له بالقبول والمعرفة.

وقال يعقوب بن سفيان: لا أعلم كتابًا أصح من هذا الكتاب، فإن أصحاب رسول الله ﷺ والتابعين يرجعون إليه.

قال الحاكم: حكم له بالصحة عُمر بن عبد العزيز والزهري. ينظر: «البدر المنير» (٨/ ٣٨٦)، «فتح الغفار» (١/ ١٢٩ ـ ١٣٠).

(١) انظر: «المحلى» (١/ ٨٢).

(٢) «مواهب الجليل» (١/ ٣٠٤).
وأجازه الحنابلة: «الإنصاف» (٢/ ٧٢).

(٣) من (م).

(٤) «المبسوط» (١/ ٧٣)، «الاستذكار» (٣/ ٩٨)، «المقدمات» (١/ ٤٣)، «الأوسط» (٢/ ٨٨)، «المجموع» (٢/ ١٥٨)، «الهداية» (١/ ١٩)، «المغني» (١/ ٢٠٢).

(٥) قال ابن حزم في «المحلى» (١/ ١٠٠): «يستحب الوضوء للجنب إذا أراد الأكل =

النَّبِيِّ ﷺ مِنْ حَدِيثِ عُمَرَ: «أَنَّهُ ذَكَرَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ تُصِيبُهُ جَنَابَةٌ مِنَ اللَّيْلِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **تَوَضَّأْ** [ج/١٨ظ] **وَاغْسِلْ ذَكَرَكَ، ثُمَّ نَمْ**»(١)، وَهُوَ أَيْضًا مَرْوِيٌّ عَنْهُ مِنْ طَرِيقِ عَائِشَةَ(٢).

وَذَهَبَ الْجُمْهُورُ إِلَى حَمْلِ الْأَمْرِ بِذَلِكَ عَلَى النَّدْبِ [أ/٢٤ظ]، وَالْعُدُولِ بِهِ(٣) عَنْ ظَاهِرِهِ لِمَكَانِ عَدَمِ مُنَاسَبَةِ وُجُوبِ الطَّهَارَةِ لِإِرَادَةِ النَّوْمِ؛ أَعْنِي: الْمُنَاسَبَةَ الشَّرْعِيَّةَ.

وَقَدِ احْتَجُّوا أَيْضًا لِذَلِكَ بِأَحَادِيثَ:

أَثْبَتُهَا: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ مِنَ الْخَلَاءِ فَأُتِيَ بِطَعَامٍ، فَقَالُوا: أَلَا نَأْتِيكَ بِطُهْرٍ؟ فَقَالَ(٤): **أَأُصَلِّي فَأَتَوَضَّأُ**؟!»(٥)

(وَفِي بَعْضِ رِوَايَاتِهِ: فَقِيلَ لَهُ: أَلَا تَتَوَضَّأُ؟ فَقَالَ: **مَا أَرَدْتُ الصَّلَاةَ فَأَتَوَضَّأُ**»(٦))(٧).

وَالِاسْتِدْلَالُ بِهِ ضَعِيفٌ، فَإِنَّهُ مِنْ بَابِ(٨) مَفْهُومِ الْخِطَابِ، مِنْ أَضْعَفِ أَنْوَاعِهِ(٩).

وَقَدِ احْتَجُّوا بِحَدِيثِ(١٠) عَائِشَةَ: «أَنَّهُ ـ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ـ كَانَ يَنَامُ

= أو النوم ولرد السلام ولذكر الله تعالى، وليس ذلك بواجب».
قال ابن عبد البر في «الاستذكار» (٣/ ٩٧): «ما أعلم أحدًا من أهل العلم أوجبه فرضًا إلا **طائفة من أهل الظاهر**. وأما سائر الفقهاء بالأمصار: فلا يوجبونه. وأكثرهم يأمرون به ويستحبونه، وهو قول مالك والشافعي وأحمد وإسحاق، وجماعة الصحابة والتابعين».

(١) أخرجه البخاري (٢٩٠)، ومسلم (٣٠٦).
(٢) أخرجه البخاري (٢٨٨)، ومسلم (٣٠٥).
(٣) ليست في (أ).
(٤) ليست في (ب).
(٥) أخرجه مسلم (٣٧٤).
(٦) ما بين القوسين ليس في (م).
(٧) أخرجه مسلم (٣٧٤).
(٨) ليست في (أ).
(٩) ينظر: «الاستذكار» (١/ ٢٨٠)، «التمهيد» (١٧/ ٤٢).
(١٠) في (ج): «لحديث».

وَهُوَ جُنُبٌ لَا يَمَسُّ الْمَاءَ»[١]، إِلَّا أَنَّهُ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ[٢].

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٢٨)، والترمذي (١١٩)، وابن ماجه (٥٨٣)، وعبد الرزاق (١٠٨٢)، وابن المنذر في «الأوسط» (٢/ ٩١)، وأبو يعلى (٤٧٢٩)، والطحاوي في «شرح المعاني» (١/ ١٢٤)، وأبو القاسم البغوي في «الجعديات» (١٨٤٠)، والحاكم في «علوم الحديث» (ص١٢٥)، والبيهقي (١/ ٢٠١)، والبغوي في «شرح السُّنَّة» (٢٦٨) من طريق سفيان عن أبي إسحاق السبيعي، عن الأسود بن يزيد، عن عائشة به.

وهو معلول كما سيأتي.

(٢) فقد قال سفيان الثوري: «ذكرت الحديث يومًا، فقال لي إسماعيل بن أبي خالد: يا فتى، يشدُّ هذا الحديث بشيء؟!».

وقال عبد الرحمٰن بن مهدي: «سألت سفيان عن هذا الحديث؟ فأبى أن يحدثني، وقال: هو وهم».

وقال مسلم: «فهذه الرواية عن أبي إسحاق خاطئة؛ وذلك أن النخعي، وعبد الرحمٰن بن الأسود، جاءا بخلاف ما روى أبو إسحاق».

وقال ابن حجر في «التلخيص» (١/ ٣٧٦، ط: أضواء السلف): «وأخرج مسلمٌ الحديثَ، دون قوله: «ولم يمس ماء». وكأنه حذفها عمدًا؛ لأنه علَّلها في كتاب التمييز (٤٠)».

وقال أبو داود: حدَّثنا الحسن بن علي الواسطي، قال: سمعت يزيد بن هارون، يقول: هذا الحديث وهم.

ونقل ابن حجر في «النكت الظراف» (١١/ ٣٨٠) أن أبا داود قال ـ في رواية ابن العبد ـ: «هذا الحديث ليس بصحيح».

وقال الإمام أحمد: «ليس بصحيح».

وقال مهنًّا عن أحمد بن صالح: «لا يحل أن يروى هذا الحديث».

وفي «علل الأثرم»: «لو لم يخالف أبا إسحاق في هذا إلا إبراهيمُ وحده لكفى؛ فكيف وقد وافقه عبد الرحمٰن بن الأسود، وكذلك روى عروة، وأبو سلمة، عن عائشة». «الإمام» (٣/ ٩٠)، «التلخيص الحبير» (١/ ٣٧٦).

وقال الترمذي: «وهذا قول سعيد بن المسيب وغيره. وقد روى غير واحد عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النبي ﷺ: أنه كان يتوضَّأ قبل أن ينام، وهذا أصحُّ من حَدِيث أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الأَسْوَدِ. وقد رَوَى عن أبي إسحاق هذا الحديث: شعبةُ والثوري وغير واحد، ويرون أن هذا غلط من أبي إسحاق».
=

وَكَذَلِكَ اخْتَلَفُوا فِي وُجُوبِ الْوُضُوءِ عَلَى الْجُنُبِ الَّذِي يُرِيدُ أَنْ يَأْكُلَ أَوْ يَشْرَبَ، وَعَلَى الَّذِي يُرِيدُ أَنْ يُعَاوِدَ أَهْلَهُ:

فَقَالَ الْجُمْهُورُ(١) فِي هَذَا كُلِّهِ بِإِسْقَاطِ الْوُجُوبِ؛ لِعَدَمِ مُنَاسَبَةِ الطَّهَارَةِ

= وقال الحافظ ابن رجب الحنبلي في «فتح الباري» (١/ ٣٦٢): «وهذا الحديث مما اتفق أئمة الحديث من السلف على إنكاره على أبي إسحاق، منهم: إسماعيل بن أبي خالد، وشعبة، ويزيد بن هارون، وأحمد بن حنبل، وأبو بكر بن أبي شيبة، ومسلم بن الحجاج، وأبو بكر الأثرم، والجوزجاني، والترمذي، والدارقطني... وأما الفقهاء المتأخرون، فكثير منهم نظر إلى ثقة رجاله، فظَنَّ صِحَّته، وهؤلاء يظنون أن كل حديثٍ رواه ثقة فهو صحيح، ولا يفطنون لدقائق علم علل الحديث، ووافقهم طائفة من المحدثين المتأخرين؛ كالطحاوي والحاكم والبيهقي».اهـ.

نعم، قال في «البدر المنير» (٢/ ٥٦٨ ـ ٥٦٩): قال البيهقي [الكبرى (١/ ٣١١)]: وحديث السبيعي بهذه الزيادة صحيحٌ من جهة الرواية؛ لأنه بيَّن سماعه من الأسود، والمدلس إذا بيَّن سماعه ممن روى عنه، وكان ثقة فلا وجه لرده.

وقال ابن حزم في «محلَّاه» (١/ ١٠١): إن قيل: أخطأ فيه سفيان؛ لأن زهير بن معاوية خالف. قلنا: بل أخطأ بلا شك من خطأ سفيان بالدعوى بلا دليل. وسفيان أحفظ من زهير بلا شك، وتبعه الشيخ تقي الدين في «الإلمام» (١/ ١٠٢) فقال: رجاله ثقات.

وحينئذٍ ففيه تأويلان:

أحدهما: أن المراد لا يمس ماء للغسل؛ ليجمع بينه وبين حديثها الآخر، وهذا ما رواه البيهقي (الكبرى١/ ٣١١) عن ابن سُرَيج، واستحسنه.

والثاني: أنه كان يترك الوضوء في بعض الأحيان، لبيان الجواز؛ إذ لو واظب عليه ـ لاعتقد وجوبه، وهو حسن أيضًا، ويؤيده رواية ابن حبان في «صحيحه» (١٢١٦)، عن ابن عمر: «أنه سأل رسول الله ﷺ: أينام أحدنا وهو جنب؟ فقال: **نعم، ويتوضأ إن شاء**».

(١) «المبسوط» (١/ ٥٣)، «الاستذكار» (٣/ ٩٨)، «الأوسط» (٢/ ٩٠)، «المهذب» (٢/ ١٥٥)، «المغني» (١/ ٣٠٣)، «كشاف القناع» (١/ ٣٥٧).

وفي «المدونة» (١/ ٣٠): «لا ينام الجنب حتى يتوضأ، ولا بأس أن يعاود أهله قبل أن يتوضأ...».

وفي «التاج والإكليل» (١/ ٣١٦): «يستحب له غسل فرجه، ومواضع النجاسة إذا أراد أن يعاود الجماع». وانظر: «المنتقى شرح الموطأ»، للباجي (١/ ١٠٧)، =

لِهَذِهِ الْأَشْيَاءِ[١].

وَذَلِكَ: أَنَّ الطَّهَارَةَ إِنَّمَا فُرِضَتْ فِي الشَّرْعِ لِأَحْوَالِ[٢] التَّعْظِيمِ كَالصَّلَاةِ.

وَأَيْضًا: فلِمَكَانِ تَعَارُضِ الْآثَارِ فِي ذَلِكَ، وَذَلِكَ أَنَّهُ رُوِيَ عَنْهُ ـ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ـ: «**أَنَّهُ أَمَرَ الْجُنُبَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُعَاوِدَ أَهْلَهُ أَنْ يَتَوَضَّأَ**»[٣]، (وَرُوِيَ عَنْهُ: «**أَنَّهُ كَانَ يُجَامِعُ ثُمَّ يُعَاوِدُ، وَلَا يَتَوَضَّأُ**»[٤].

وَكَذَلِكَ رُوِيَ عَنْهُ: مَنْعُ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ لِلْجُنُبِ حَتَّى يَتَوَضَّأَ[٥])[٦]، وَرُوِيَ عَنْهُ إِبَاحَةُ ذَلِكَ[٧].

١١٢ **الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ**: ذَهَبَ مَالِكٌ[٨] وَالشَّافِعِيُّ[٩] إِلَى اشْتِرَاطِ الْوُضُوءِ فِي الطَّوَافِ.

= «حاشية الصاوي على الشرح الصغير» (١/ ١٧٦)، «حاشية الدسوقي على الشرح الكبير» (١/ ١٣٧)، «مواهب الجليل» (٤/ ١٣).

(١) وقال ابن حزم في «المحلى» (١/ ١٠٢): «أما معاودة الجنبِ للجماعِ: فالوضُوء عليه فرض بينهما».

(٢) في (أ): «لأجل».

(٣) أخرجه مسلم (٣٨٠).

(٤) أخرجه الطحاوي في «معاني الآثار» (١/ ١٢٨)، وضعفه ابن حزم (١/ ١٠٢)، من طريق يحيى بن أيوب الغافقي المصري، عن أبي حنيفة وموسى بن عقبة، عن أبي إسحاق، عن الأسود، عن عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ يجامع ثم يعود ولا يتوضأ، وينام ولا يغتسل».اهـ.
قال في أطراف الغرائب (٥/ ٤١٦): «تفرد به معاذ بن فضالة، عن يحيى بن أيوب».

(٥) أخرجه مسلم (٣٠٥).

(٦) ليست في (أ)، و(ب).

(٧) من ذلك: حديث عمار ـ عند الترمذي (٦١٣) وحسنَّه، «أن النبي ﷺ رخص للجنب إذا أراد أن يأكل أو يشرب أو ينام، أن يتوضأ وضوءه للصلاة».
وحديث عائشة ـ النسائي (٢٥٧) ـ قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يأكل أو يشرب، وهو جنب: يغسل يديه، ثم يأكل ويشرب».

(٨) «المدونة» (١/ ٣١٥)، «التفريع» (١/ ٣٤٠)، «مواهب الجليل» (٣/ ٦٧).

(٩) «الأم» (١/ ١٧٨)، «المهذب» (٨/ ١٨)، «مغني المحتاج» (١/ ٤٨٥).
وهو مذهب الحنابلة: «المبدع» (٣/ ٢٢١)، «كشاف القناع» (١/ ٩٩).

وَذَهَبَ أَبُو حَنِيفَةَ(١) إِلَى (إِسْقَاطِهِ)(٢).

وَسَبَبُ [م/١٣ظ] **اخْتِلَافِهِمْ** (في ذلكَ)(٣):

تَرَدُّدُ الطَّوَافِ بَيْنَ أَنْ يُلْحَقَ حُكْمُهُ بِحُكْمِ الصَّلَاةِ أَوْ لَا يُلْحَقَ، وَذَلِكَ أَنَّهُ ثَبَتَ «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَنَعَ الْحَائِضَ الطَّوَافَ، كَمَا مَنَعَهَا الصَّلَاةَ»(٤).

فَأَشْبَهَ الطوافُ(٥) الصَّلَاةَ مِنْ هَذِهِ الْجِهَةِ.

وَقَدْ جَاءَ فِي بَعْضِ الْآثَارِ تَسْمِيَةُ الطَّوَافِ صَلَاةً(٦).

---

(١) «المبسوط» (٣٨/٤)، «الهداية» (٣/ ٥٠ فتح القدير)، «البدائع» (٢/ ١٢٩).

(٢) في (م): «منع اشتراطه». (٣) من (م).

(٤) أخرجه البخاري (٣٠٥)، ومسلم (١٢١١).

(٥) ليست في (أ)، و(ب).

(٦) أخرجه الترمذيُّ (٩٦٠)، وابن خزيمة (٢٧٣٩)، والبزار (٤٨٥٣)، وأبو يعلى (٢٥٩٩)، والبيهقي (٥/ ٨٧)، وأبو علي الطوسي في «مختصر الأحكام» (٨٨١)، وابن الجوزي في «التحقيق» (١٣٠٢) من طريق جرير بن عبد الحميد.
والدارمي (١٨٥٤)، وابن الجارود (٤٦١)، والطحاوي في «معاني الآثار» (٢/ ١٧٨ ـ ١٧٩)، «المشكل» (٥٩٧٢، ٥٩٧٣، ٥٥٧٤)، وابن حبان (٣٨٣٦)، والحاكم (٢) (٢/ ٢٦٧)، وأبو نعيم في «الحلية» (٨/ ١٢٨)، والبيهقي (٥/ ٨٥، ٨٧)، «المعرفة» (٧/ ٢٣١ ـ ٢٣٣)، من طريق الفضيل بن عياض.
والحاكم (١/ ٤٥٩)، والبيهقي (٥/ ٨٧)، من طريق سفيان بن عيينة.
والدارمي (١٨٥٥)، وابن الجارود (٤٦١)، والبيهقي (٥/ ٨٧)، من طريق موسى بن أعْيَن الجزري، والحاكم (١/ ٤٥٩) من طريق سفيان الثوري.
خمستهم، عن عطاء بن السائب، عن طاووس، عن ابن عباس مرفوعًا: «**الطواف بالبيت صلاة، إلا أنّ الله أباح فيه النطق، فمن نطق فيه فلا ينطق إلا بخير**».
واختُلف فيه على عطاء، فأخرجه عبد الرزاق (٩٧٩١)، من طريق جعفر بن سليمان الضُّبَعِي، عن عطاء بن السائب، عن طاووس أو عكرمة أو كلاهما، عن ابن عباس قوله.
وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٣٩٤٤)، وعبد الرزاق (٩٧٩٠)، والبيهقي (٥/ ٨٧)، من طريق إبراهيم بن ميسرة، عن طاووس، عن ابن عباس موقوفًا.
وأخرجه عبد الرزاق (٩٧٨٩)، والبيهقي (٥/ ٨٥)، «الصغرى» (١٦٣٩) من طريق =

(وَحُجَّةُ أَبِي حَنِيفَةَ: أَنَّهُ لَيْسَ[(١)] كُلُّ شَيْءٍ مَنَعَهُ الْحَيْضُ، الطَّهَارَةُ[(٢)] شَرْطٌ فِيهِ، إِذَا ارْتَفَعَ الْحَيْضُ[(٣)].

أصلُ ذلكَ: الصَّوْمُ عِنْدَ الْجُمْهُورِ)[(٤)].

١١٣ **الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ**: ذَهَبَ الْجُمْهُورُ إِلَى أَنَّهُ يَجُوزُ (لِغَيْرِ مُتَوَضِّئٍ)[(٥)] أَنْ يَقْرَأَ الْقُرْآنَ وَيَذْكُرَ اللهَ[(٦)].

وَقَالَ قَوْمٌ: لَا يَجُوزُ ذَلِكَ لَهُ، إِلَّا أَنْ يَتَوَضَّأَ[(٧)].

وَسَبَبُ الْخِلَافِ حَدِيثَانِ مُتَعَارِضَانِ ثَابِتَانِ:

[ب/١٩ظ] **أَحَدُهُمَا**: حَدِيثُ أَبِي جَهْمٍ[(٨)] قَالَ: «أَقْبَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ

= عبد الله بن طاووس عن أبيه عن ابن عباس موقوفًا.
قال البيهقي: «هذا هو المحفوظ موقوفًا».
وقال الحافظ في «التلخيص» (١/ ١٢٩ ـ ١٣٠): «ورجَّح الموقوف: النسائي والبيهقي وابن الصلاح والمنذري والنووي، وزاد: إنّ رواية الرفع ضعيفة.
وفي إطلاق ذلك نظر؛ فإن عطاء بن السائب صدوق وإذا روي عنه الحديث مرفوعًا تارةً وموقوفًا أخرى، فالحكم عند هؤلاء الجماعة للرفع، والنووي ممن يعتمد ذلك ويكثر منه ولا يلتفت إلى تعليل الحديث به، إذا كان الرافع ثقة فيجيء على طريقته أنّ المرفوع صحيح». اهـ.

(١) مكانها بياض في (م).
(٢) مكانها بياض في (م).
(٣) مكانها بياض في (م).
(٤) ما بين القوسين من (م).
(٥) في (ج): «لغير متوضئ»، وفي (م): «للغير متوضئ».
(٦) قال النووي في «المجموع» (٢/ ٦٩): «أجمع المسلمون على جواز قراءة القرآن للمُحدِث، والأفضل: أن يتطهر لها. قال إمام الحرمين [النهاية ١/ ٩١]، والغزالي في «البسيط»: ولا نقول قراءة المُحْدِث مكروهة، فقد صح أن النبي ﷺ كان يقرأ مع الحدثِ».
(٧) أشار إليه الطحاوي في «معاني الآثار» (١/ ٨٥) دون نسبته لقائلٍ.
(٨) كذا في النسخ، بالجيم المفتوحة والهاء الساكنة، وهكذا وقع عند الإمام مسلم ـ نفسه! لكنه **غلط** ـ نصَّ عليه الحفاظ من المتأخرين، وشراح الحديث.
بل هو ـ كما في كتب الحديث الأخرى، وكتب الأسماء والتراجم: أبو جُهَيم ـ بالتصغير. وهما رجلان، كلاهما صحابي. =

نَحْوِ بِئْرِ جَمَلٍ(١)، فَلَقِيَهُ رَجُلٌ(٢) فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ حَتَّى أَقْبَلَ عَلَى الْجِدَارِ، فَمَسَحَ بِوَجْهِهِ وَيَدَيْهِ، ثُمَّ إِنَّهُ رَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ(٣).

وَالْحَدِيثُ الآخرُ: حَدِيثُ عَلِيٍّ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ لَا يَحْجُزُهُ عَنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ شَيْءٌ إِلَّا الْجَنَابَةُ»(٤).

= قال النووي في «شرح مسلم» (٤/ ٦٤): «واعلم أن أبا الجُهَيم هذا هو المشهور أيضًا في حديث المرور بين يدي المصلي، واسمه: عبد الله بن الحارث بن الصمة الأنصاري البخاري، وهو غير أبي الجهم المذكور في حديث الخميصة والأنبجانية، ذلك بفتح الجيم بغير ياء، واسمه: عامر بن حذيفة بن غانم القرشي العدوي، من بني عدي بن كعب». اهـ.

(١) بالجيم، بلفظ الجَمَل من الإبل: موضع بالمدينة فيه مال من أموالها. «معجم البلدان» (١/ ٢٩٩).

(٢) هو راوي الحديث نفسه أبو الجهيم.

(٣) أخرجه البخاريُّ (٣٣٧)، ومسلم (٣٦٩).

(٤) أخرجه أبو داود (٢٢٩)، والنَّسائيُّ (١/ ١٤٤)، «الكبرى» في (٢٥٧)، وابن ماجه (٥٩٤)، وأحمد (١/ ٨٣، ٨٤، ١٠٧، ١٢٤)، والحميدي (٥٧)، والطيالسي (١٠١) ـ ومن طريقه: الحاكم (١/ ١٥٢)، والبيهقي في «الشعب» (١٩٣٣)، «الخلافيات» (٣١١، ٣١٢، ٣١٣) ـ، وأبو عبيد في «فضائل القرآن» (١/ ٢٦)، والبزار (٧٠٨)، وابن الجارود (٩٤)، وأبو يعلى (٢٨٧)، (٤٠٦)، (٤٠٧)، (٤٠٨)، وابن خزيمة (٢٠٨)، وابن المنذر في «الأوسط» (٦٢٦)، والطحاوي في «شرح المعاني» (١/ ٨٧)، وأبو القاسم البغوي في «الجعديات» (٦١)، والدينوري في «المجالسة» (٢٥٩٥)، والآجري في «أخلاق أهل القرآن» (٧٦)، والدارقطني (١/ ١١٩)، «العلل» (٣/ ٢٥١)، والبيهقي (١/ ٨٨، ٨٩)، وأبو الشيخ في «الأقران» (٢٨٦)، والخطيب في «الجامع» (١٣٦٣)، والبغوي (٢٧٣)، والمزي في «تهذيب الكمال» في (٤/ ١٥٤) من طريق شعبة، أخبرني عمرو بن مرة، سمع عبد الله بن سلمة يقول: دخلت على عليّ بن أبي طالب؛ مرفوعًا به.

قال أحمد ـ كما في «الكامل» (٥/ ٢٨٠) ـ: «لم يرو أحد: (لا يقرأ الجنب) غير شعبة، عن عمرو بن مرَّة، عن عبد الله بن سلمة، عن علي».

وأخرجه النَّسائيُّ (١/ ١٤٤)، «الكبرى (٢٥٨)، والطحاوي في «معاني الآثار» (١/ ٨٧) من طريق الأعمش. =

فَصَارَ الْجُمْهُورُ إِلَى أَنَّ الْحَدِيثَ الثَّانِيَ نَاسِخٌ لِلْأَوَّلِ(١).

= وأخرجه الترمذي (١٤٦) من طريق ابن أبي ليلى والأعمش.
وأخرجه ابن حبان (٧٩٩، ٨٠٠)، والدارقطني (٤٢٩)، والبيهقي في «المعرفة» (٧٨٢)، والخطيب في «الجامع» (١٤٠٢) من طريق شعبة ومِسْعر.
وأخرجه الحميديُّ (٥٧)، والبيهقي في «المعرفة» (٧٧٤) من طريق شعبة ومِسْعر وابن أبي ليلى.
وأخرجه أحمد (١/ ١٣٤)، والبزار (٧٠٧)، وأبو يعلى (٣٤٨)، (٥٢٤)، (٥٧٩)، (٦٢٣)، والطحاوي في «معاني الآثار» (١/ ٨٧)، وابن عدي في «الكامل» (٥/ ٢٨٠) من طريق ابن أبي ليلى.
وأخرجه الخطيب في «موضح أوهام الجمع والتفريق» (٢/ ٤٨٦) من طريق أبي عبد الله الجعفي، عن أبان بن تغلب، خمستهم، عن عمرو بن مرَّة به.
قال البزار: «وهذا الحديث لا نعلمه يروى بهذا اللفظ إلا عن عليٍّ، ولا يروى عن عليٍّ إلا من حديث عمرو بن مرَّة عن عبد الله بن سلمة، عن علي.
وكان عمرو بن مرَّةَ يحدث عن عبد الله بن سلمة فيقول: يعرف في حديثه وينكر».
وقال ابن المنذر: «وحديث علي لا يثبت إسناده؛ لأنَّ عبد الله بن سلمة تفرد به، وقد تكلم فيه عمرو بن مرة، قال: سمعت عبد الله بن سلمة وإنا لنعرف وننكر، فإذا كان هو الناقل بخبره فجرحه بطل الاحتجاج به، ولو ثبت خبر علي، لم يجب الامتناع من القراءة من أجله. . .».
وقال البيهقيُّ: «إنَّما توقف الشافعي رحمه الله في ثبوت الحديث؛ لأنَّ مداره على عبد الله بن سلمة الكوفي، وكان قد كبر، وأنكر من حديثه وعقله بعض النكرة، وإنَّما روى هذا الحديث بعدما كبر، قاله شعبة».

(١) في تخريج كلام الجمهور على القول بنسخ الحديث الأول بالثاني ـ نظرٌ وتأمل، لوجوه:
الأول: لم أقف على من اعتمد هذا الوجه من جماهير الفقهاء، أو صرَّح به، أو أشار إليه.
الثاني: الحديثان ليسا سواء في الصحة، فالحديثُ الأول: حديثُ أبي جُهَيم ـ في الصحيحين، متفقٌ على صحته، والحديث الثاني: حديث عَلِي ـ مختلف في قبوله.
الثالث: هب أنهما سواء، فالجمع غير متعذر بحالٍ، فالإعمال خير من الإهمال.
الرابع: قد نقلَ الإجماعَ على جواز ذكر الله تعالى، بل على قراءة القرآن للمُحْدِث: النوويُّ في «المجموع» (٢/ ٩٦)، وابنُ الملقن في «التوضيح» (٤/ ٢٩١)، والعيني ـ في «شرح أبي داود» (١/ ١٧٧)، وغير واحدٍ. =

وَصَارَ مَنْ أَوْجَبَ الْوُضُوءَ لِذِكْرِ اللهِ إِلَى تَرْجِيحِ الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ.

القولُ في الغُسْلِ[1]:

١١٤ [ج/١٩و] وَالْأَصْلُ فِي هَذِهِ الطَّهَارَةِ [أ/٢٥و]: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ [المائدة: ٦].

وَالْكَلَامُ الْمُحِيطُ بِقَوَاعِدِهَا يَنْحَصِرُ بَعْدَ الْمَعْرِفَةِ بِوُجُوبِهَا، وَعَلَى مَنْ تَجِبُ في أربعةِ أَبْوَابٍ:

الْبَابُ الْأَوَّلُ: فِي مَعْرِفَةِ الْعَمَلِ فِي هَذِهِ الطَّهَارَةِ.

وَالثَّانِي: فِي مَعْرِفَةِ نَوَاقِضِ هَذِهِ الطَّهَارَةِ.

والثَّالِثُ: فِي مَعْرِفَةِ أَحْكَامِ[2] هَذِهِ الطَّهَارَةِ.

والرابعُ: فِي مَعْرِفَةِ ما تُفعلُ بِهِ هَذِهِ الطَّهَارَةِ.

١١٥ فَأَمَّا عَلَى مَنْ تَجِبُ؟

فَعَلَى كُلِّ مَنْ لَزِمَتْهُ الصَّلَاةُ، وَلَا خِلَافَ فِي ذَلِكَ.

= **الخامس**: أن غاية ما يقال في الحديث الأول: أنه حكاية فعل يتطرق إليها الاحتمال، فلا تقوى على معارضة غيرها من الأحاديث، مثل: (كان يذكر الله على كل أحيانه).

ثم هو خلاف الأولى، لا يقال مكروهٌ تنزيهًا ـ كما قال النووي في «شرح أبي داود» (١٣٦).

(١) في (م): «كتاب الغسل».

وهو بضم الغين وفتحها، لغتان. وقيل: الغَسل ـ بفتح الغين: هو الاغتسال، والغُسْل ـ بالضم: هو الماء الذي يغتسل به، كالوُضوء والوَضوء، والوُقود والوَقود. أو بالفتح المصدر، وبالضم الاسم.

ينظر: «شرح ابن بطال» (١/ ٣٧٦)، «مطالع الأنوار» (٥/ ١٦٤)، «غريب الموطأ» (١/ ٣٥٥).

(٢) في (أ)، (ج): «أحكام نواقض».

وَكَذَلِكَ لَا خِلَافَ فِي وُجُوبِهَا(١)، وَدَلَائِلُ ذَلِكَ هِيَ دَلَائِلُ الْوُضُوءِ بِعَيْنِهَا، وَقَدْ ذَكَرْنَاهَا.

البَابُ الأَوَّلُ: فِي مَعْرِفَةِ العَمَلِ فِي هَذِهِ الطَّهَارَةِ

١١٦ وَهَذَا الْبَابُ تَتَعَلَّقُ بِهِ أَرْبَعُ مَسَائِلَ:

١١٧ **الْمَسْأَلَةُ الأُولَى**: اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ هَلْ مِنْ شَرْطِ هَذِهِ الطَّهَارَةِ إِمْرَارُ الْيَدِ عَلَى جَمِيعِ الْجَسَدِ؛ كَالْحَالِ فِي طَهَارَةِ أَعْضَاءِ الْوُضُوءِ، أَمْ يَكْفِي فِيهَا إِفَاضَةُ الْمَاءِ عَلَى جَمِيعِ الْجَسَدِ، وَإِنْ لَمْ يُمِرَّ يَدَيْهِ عَلَيهِ؟

فَأَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ عَلَى أَنَّ إِفَاضَةَ الْمَاءِ كَافِيَةٌ(٢) فِي ذَلِكَ(٣).

وَذَهَبَ مَالِكٌ وَجُلُّ أَصْحَابِهِ(٤)، وَالْمُزَنِيُّ مِنْ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ(٥): أَنَّهُ إِنْ فَاتَ الْمُتَطَهِّرَ مَوْضِعٌ وَاحِدٌ مِنْ جَسَدِهِ لَمْ يُمِرَّ يَدَيهِ عَلَيْهِ - أَنَّ طُهْرَهُ لَمْ يَكْمُلْ بَعْدُ(٦).

وَالسَّبَبُ فِي اخْتِلَافِهِمْ:

اشْتِرَاكُ اسْمِ الْغُسْلِ(٧).

وَمُعَارَضَةُ ظَاهِرِ الأَحَادِيثِ الْوَارِدَةِ فِي صِفَةِ (الْغُسْلِ، لِقِيَاسِ الْغُسْلِ في ذَلِكَ على الْوُضُوءِ.

---

(١) أي: على المكلف، المحدِث حدثًا أكبر، بأن فعل ما يوجبُ الغسل، كما هو المتبادر.
ينظر: «المغني» (١/ ١٥٥).

(٢) في (ج): «كاف».

(٣) قال النوويُّ في «المجموع» (٢/ ٨٥): «وبهِ قال العلماءُ كافةً، إلا مالكًا والمزنِيَّ؛ فإنهما شرطاه في صحة الغسل والوضوء».

(٤) «المدونة» (١/ ٣٣)، «الاستذكار» (٣/ ٦٣).

(٥) «شرح السُّنَّة»، للمزني (٢/ ١٣). (٦) من (ج).

(٧) ينظر: «جمهرة اللغة» (٢/ ٨٤٥).

وَذَلِكَ: أَنَّ الْأَحَادِيثَ الثَّابِتَةَ الَّتِي وَرَدَتْ فِي صِفَةِ[(١)](٢) غُسْلِهِ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ، وَمَيْمُونَةَ، لَيْسَ فِيهِمَا ذِكْرُ التَّدَلُّكِ، وَإِنَّمَا فِيهِمَا إِفَاضَةُ الْمَاءِ فَقَطْ.

فَفِي حَدِيثِ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ (يَبْدَأُ فَيَغْسِلُ)[٣] [ب/ ٢٠و] يَدَيْهِ، ثُمَّ يُفْرِغُ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ، فَيَغْسِلُ فَرْجَهُ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ (وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ)[٤]، ثُمَّ يَأْخُذُ الْمَاءَ فَيُدْخِلُ أَصَابِعَهُ فِي أُصُولِ الشَّعْرِ، ثُمَّ يَصُبُّ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ غَرَفَاتٍ، ثُمَّ يُفِيضُ الْمَاءَ عَلَى جِلْدِهِ كُلِّهِ»[٥].

وَالصِّفَةُ الْوَارِدَةُ فِي حَدِيثِ مَيْمُونَةَ قَرِيبَةٌ مِنْ هَذِهِ، إِلَّا أَنَّهُ «أَخَّرَ غَسْلَ[٦] رِجْلَيْهِ مِنْ أَعْضَاءِ الْوُضُوءِ إِلَى آخِرِ الطُّهْرِ»[٧].

وَفِي حَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ أَيْضًا، وَقَدْ سَأَلَتْهُ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ -: هَلْ تَنْقُضُ (ضَفْرَ رَأْسِهَا)[٨] لِغُسْلِ الْجَنَابَةِ؟ فَقَالَ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ -: «**إِنَّمَا يَكْفِيكِ أَنْ تَحْثِي الْمَاءَ عَلَى رَأْسِكِ ثَلَاثَ حَثَيَاتٍ، ثُمَّ تُفِيضِي عَلَيْكِ الْمَاءَ، فَإِذَا أَنْتِ قَدْ طَهُرْتِ**»[٩].

وَهُوَ أَقْوَى فِي إِسْقَاطِ التَّدَلُّكِ[١٠] مِنْ تِلْكَ الْأَحَادِيثِ الْأُخَرِ؛ لِأَنَّهُ يُمْكِنُ هُنَالِكَ أَنْ يَكُونَ الْوَاصِفُ لِطُهْرِهِ قَدْ تَرَكَ التَّدَلُّكَ، وَأَمَّا هَاهُنَا فَإِنَّمَا حَصَرَ لَهَا شُرُوطَ الطَّهَارَةِ.

وَلِذَلِكَ أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ [أ/ ٢٥ظ] عَلَى أَنَّ صِفَةَ الطَّهَارَةِ الْوَارِدَةَ مِنْ حَدِيثِ مَيْمُونَةَ وَعَائِشَةَ هِيَ أَكْمَلُ صِفَاتِهَا، وَأَنَّ مَا وَرَدَ فِي حَدِيثِ [م/ ١٤و] أُمِّ سَلَمَةَ مِنْ

---

(١) ليست في (م).
(٢) ما بين القوسين ليس في (أ).
(٣) في (أ): «بدأ فغسل».
(٤) في (أ)، و(ب): «وضوء الصلاة».
(٥) أخرجه البخاري (٣٦٠)، ومسلم (٣١٧).
(٦) ليست في (م).
(٧) أخرجه البخاري (٢٥٧)، ومسلم (٣١٦).
(٨) في (م): «رأسها»، وفي (ج): «ضفرها».
(٩) أخرجه مسلم (٣٣٠).
(١٠) في (ج): «التدليك».

ذَلِكَ، فَهُوَ مِنْ أَرْكَانِهَا الْوَاجِبَةِ[١]، وَأَنَّ الْوُضُوءَ فِي أَوَّلِ الطُّهْرِ لَيْسَ مِنْ شَرْطِ الطُّهْرِ[٢] (إِلَّا خِلَافًا شَاذًّا وردَ عَنِ الشَّافِعِيِّ[٣]، وَفِيهِ قُوَّةٌ مِنْ جِهَةِ ظواهرِ الْأَحَادِيثِ، وَفِي قَوْلِ الْجُمْهُورِ قُوَّةٌ مِنْ جِهَةِ النَّظَرِ؛ لِأَنَّ الطَّهَارَةَ ظَاهِرٌ مِنْ أَمْرِهَا أَنَّهَا شَرْطٌ فِي صِحَّةِ الْوُضُوءِ، لَا الْوُضُوءَ شَرْطٌ فِي صِحَّتِهَا، فَهُوَ مِنْ بَابِ مُعَارَضَةِ الْقِيَاسِ لِظَاهِرِ الْحَدِيثِ، وَطَرِيقَةُ الشَّافِعِيِّ: تَغْلِيبُ ظَاهِرِ الْأَحَادِيثِ عَلَى الْقِيَاسِ)[٤].

فَذَهَبَ قَوْمٌ كَمَا قُلْنَا [ج/١٩ظ] إِلَى ظَاهِرِ الْأَحَادِيثِ، وَغَلَّبُوا ذَلِكَ عَلَى قِيَاسِهَا عَلَى الْوُضُوءِ، فَلَمْ يُوجِبُوا التَّدَلُّكَ.

وَغَلَّبَ آخَرُونَ قِيَاسَ هَذِهِ الطَّهَارَةِ عَلَى الْوُضُوءِ؛ عَلَى ظَاهِرِ[٥] هَذِهِ الْأَحَادِيثِ، فَأَوْجَبُوا التَّدَلُّكَ كَالْحَالِ فِي الْوُضُوءِ.

فَمَنْ رَجَّحَ الْقِيَاسَ صَارَ إِلَى إِيجَابِ التَّدَلُّكِ، وَمَنْ رَجَّحَ ظَاهِرَ الْأَحَادِيثِ عَلَى الْقِيَاسِ صَارَ إِلَى إِسْقَاطِ التَّدَلُّكِ؛ أَعْنِي: بِالْقِيَاسِ: قِيَاسَ الطُّهْرِ (عَلَى الْوُضُوءِ.

وَأَمَّا الِاحْتِجَاجُ مِنْ طَرِيقِ الِاسْمِ ـ فَفِيهِ ضَعْفٌ إِذْ كَانَ اسْمُ الطُّهْرِ)[٦] وَالْغُسْلِ يَنْطَلِقُ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ عَلَى الْمَعْنَيَيْنِ جَمِيعًا عَلَى حَدٍّ سَوَاءٍ.

---

(١) ينظر: «الإقناع» (١/ ٩٩ ـ ١٠٠).

(٢) قال النووي في «المجموع» (٢/ ١٨٦): «الوضوء سُنَّة في الغسل وليس بشرط، ولا واجب هذا مذهبنا، وبه قال العلماء كافة، إلا ما حكي عن أبي ثور وداود: أنَّهُما شرطاه، كذا حكاه أصحابنا عنهما، ونقل ابن جرير الإجماع على أنه لا يجب».

(٣) بل نصَّ الشافعي على خلاف ذلك، فقال في «الأم» (١/ ٥٦): «فرض الله الغسل مطلقًا لم يذكر فيه شيئًا يبدأ به قبل شيء، فإذا جاء المغتسل بالغسل أجزأه، والله أعلم، كيفما جاء به، وكذلك لا وقت في الماء في الغسل، إلا أن يأتي بغسل جميع بدنه».

وفي (ص٥٨): «ولو بدأ فاغتسل ولم يتوضأ فأكمل الغسل ـ أجزأه من وضوء الساعة للصلاة. والطهارة بالغسل أكثر منها بالوضوء أو مثلها».

(٤) ما بين القوسين من (م).

(٥) ليست في (ج).

(٦) ما بين القوسين ليس في (أ).

١١٨ **الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ**: اخْتَلَفُوا هَلْ مِنْ شرطِ[١] هَذِهِ الطَّهَارَةِ النِّيَّةُ أَمْ لَا؟ كَاخْتِلَافِهِمْ فِي الْوُضُوءِ: فَذَهَبَ مَالِكٌ[٢]، وَالشَّافِعِيُّ[٣]، وَأَحْمَدُ[٤]، وَأَبُو ثَوْرٍ[٥]، وَدَاوُدُ وَأَصْحَابُهُ[٦]، إِلَى أَنَّ النِّيَّةَ مِنْ شرطِهَا.

وَذَهَبَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ[٧]، وَالثَّوْرِيُّ[٨]، إِلَى أَنَّهَا تُجْزِئُ بِغَيْرِ نِيَّةٍ؛ كَالْحَالِ فِي الْوُضُوءِ عِنْدَهُمْ.

وَسَبَبُ اخْتِلَافِهِمْ فِي الطُّهْرِ: هُوَ بِعَيْنِهِ سَبَبُ اخْتِلَافِهِمْ فِي الْوُضُوءِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ ذَلِكَ.

١١٩ **الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ**: اخْتَلَفُوا فِي الْمَضْمَضَةِ وَالِاسْتِنْشَاقِ [ب/٢٠ظ] فِي هَذِهِ الطَّهَارَةِ أَيْضًا؛ كَاخْتِلَافِهِمْ فِيهِما[٩] فِي الْوُضُوءِ ـ أَعْنِي: هَلْ (هُمَا وَاجِبَتَانِ)[١٠] أَمْ لَا؟

فَذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى أَنَّهُمَا[١١] غَيْرُ (وَاجِبَتَيْنِ فِيهِما)[١٢].

وَذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى وُجُوبِهِمَا[١٣].

---

(١) في (ج): «شروط».
(٢) «المدونة» (١/ ٣٢)، «الإشراف» (١/ ٧)، «التفريع» (١/ ١٣٨)، «مختصر خليل» (ص١٣)، «مواهب الجليل» (١/ ٨٤)، «الخرشي» (١/ ١٢٩)، والمالكية: يَرَوْنَ أن النية من فروض الوضوء.
(٣) «الأم» (١/ ٤٣)، «التهذيب» (١/ ٢٢١)، «الروضة» (١/ ٤٧)، «مغني المحتاج» (١/ ٤٧)، «نهاية المحتاج» (١/ ١٥٦). والشافعية يَرَوْنَ أن النية شرط.
(٤) «الكافي» (١/ ٢٣)، «المبدع» (١/ ١١٦)، «معونة أولي النهى» (١٢٧٧)، «كشاف القناع» (١/ ٨٥)، والحنابلة يرون أن النية شرط.
(٥) «الأوسط» (١/ ٣٦٨).
(٦) «المحلى» (١/ ٧٤).
(٧) «المبسوط» (١/ ٧٢)، «الهداية» (١/ ١٣) وقال: يستحب، «تبيين الحقائق» (١/ ٥)، «البحر الرائق» (١/ ٢٤).
(٨) «الأوسط» (١/ ٣٧٠).
(٩) كذا في (ج)، وفي بقية النسخ: «فيها».
(١٠) في (ج)، و(م): «هي واجبة».
(١١) في (ج)، و(م): «أنها».
(١٢) في (ج)، و(م): «واجبة فيها».
(١٣) في (ج)، و(م): «وجوبها».

وَمِمَّنْ ذَهَبَ إِلَى عَدَمِ وُجُوبِهِمَا[١]: مَالِكٌ[٢]، وَالشَّافِعِيُّ[٣]. وَمِمَّنْ ذَهَبَ إِلَى وُجُوبِهِمَا[٤]: أَبُو حَنِيفَةَ، وَأَصْحَابُهُ[٥].

وَسَبَبُ اخْتِلَافِهِمْ: مُعَارَضَةُ ظَاهِرِ حَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ لِلْأَحَادِيثِ الَّتِي نُقِلَتْ مِنْ صِفَةِ وُضُوئِهِ ـ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ـ فِي طُهْرِهِ.

وَذَلِكَ: أَنَّ الْأَحَادِيثَ الَّتِي نُقِلَتْ مِنْ صِفَةِ وُضُوئِهِ ـ عليهِ الصلاةُ والسلامُ ـ فِي الطُّهْرِ، فِيهَا الْمَضْمَضَةُ وَالِاسْتِنْشَاقُ»[٦].

وَحَدِيثُ أُمِّ سَلَمَةَ لَيْسَ فِيهِ أَمْرٌ لَا بِمَضْمَضَةٍ وَلَا بِاسْتِنْشَاقٍ[٧].

فَمَنْ جَعَلَ حَدِيثَ عَائِشَةَ، وَمَيْمُونَةَ مُفَسِّرًا لِمُجْمَلِ حَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ، وَلِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا۟﴾ [المائدة: ٦]: أَوْجَبَ الْمَضْمَضَةَ وَالِاسْتِنْشَاقَ.

وَمَنْ جَعَلَهُ مُعَارِضًا: جَمَعَ بَيْنَهُمَا بِأَنْ حَمَلَ[٨] حَدِيثَيْ عَائِشَةَ وَمَيْمُونَةَ عَلَى النَّدْبِ، وَحَدِيثَ أُمِّ سَلَمَةَ عَلَى الْوُجُوبِ.

---

(١) في (ج)، و(م): «وجوبها».

(٢) «الكافي» (ص٢٣ ـ ٢٤)، «مقدمات ابن رشد» (١/ ٨٢)، «الشرح الصغير» (١/ ١١٨ ـ ١٧٠)، «الخرشي» (١/ ١٣٣ ـ ١٧٠)، «منح الجليل» (١/ ١٢٨)، «مواهب الجليل» (١/ ٣١٣)، «القوانين الفقهية» (ص٢٢)، «حاشية الدسوقي» (١/ ١٣٦).

(٣) «الأم» (١/ ٤١)، «روضة الطالبين» (١/ ٨٨، ٥٨)، «مغني المحتاج» (١/ ٧٣ ـ ٥٧).
ومذهب الحنابلة: أنهما واجبان في الوضوء والغسل: «الفروع» (١/ ١٤٤)، «الإنصاف» (١/ ١٥٢، ١٥٣)، «كشاف القناع» (١/ ١٥٤)، «معرفة أولي النهى» (١/ ٤٠٣).

(٤) في (ج)، و(م): «وجوبها».

(٥) «شرح فتح القدير» (١/ ٢٥، ٥٦)، «تبيين الحقائق» (١/ ٤، ١٣)، «البحر الرائق» (١/ ٤٧)، «حاشية ابن عابدين» (١/ ١٥٦)، «مراقي الفلاح» (ص٤٢).

(٦) كحديث عائشة: أخرجه البخاري (٣٦٠)، ومسلم (٣١٧)، وحديث ميمونة: أخرجه البخاري (٢٥٧)، ومسلم (٣١٦).

(٧) أخرجه مسلم (٣٣٠).

(٨) كذا في (ج)، وفي بقية النسخ: «جعل».

وَلِهَذَا السَّبَبِ بِعَيْنِهِ؛ اخْتَلَفُوا فِي تَخْلِيلِ الرَّأْسِ، هَلْ هُوَ وَاجِبٌ فِي هَذِهِ الطَّهَارَةِ أَمْ لَا؟

وَمَذْهَبُ مَالِكٍ(١): أَنَّهُ مُسْتَحَبٌّ، وَمَذْهَبُ غَيْرِهِ: أَنَّهُ وَاجِبٌ(٢).

وَقَدْ عَضَّدَ مَذْهَبَ(٣) مَنْ أَوْجَبَ التَّخْلِيلَ: بِمَا رُوِيَ عَنْهُ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - أَنَّهُ قَالَ: «**تَحْتَ كُلِّ شَعْرَةٍ جَنَابَةٌ، فَأَنْقُوا الْبَشَرَ، وَبُلُّوا الشَّعْرَ**»(٤).

١٢٠ **الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ**: [أ/٢٦و] اخْتَلَفُوا هَلْ مِنْ شرطِ(٥) هَذِهِ الطَّهَارَةِ

---

(١) «الاستذكار» (١/ ٣٣٧)، «التفريع» (١/ ١٩٥).
والمشهور في المذهب أنه واجب، قال خليل في مختصره (ص٣٣): «وواجبه نية وموالاة، وتخليل شعر».

(٢) «المبسوط» (١/ ١٤٤)، «تبيين الحقائق» (١/ ١٣)، «البحر الرائق» (١/ ٤٧).
«الأم» (١/ ٤٠).
«الإنصاف» (١/ ١٥٥)، «كشاف القناع» (١/ ١٥٤)، «معرفة أولي النهى» (١/ ٤٠٤).

(٣) في (ب)، و(ج): «مذهبه».

(٤) أخرجه أبو داود (٢٤٨)، والترمذي (١٠٦)، وابن ماجه (٥٩٧)، والبزار (٩٩٣٣)، والعقيلي في «الضعفاء» (١/ ٢١٦)، وابن عدي في «الكامل» (٢/ ١٩٣)، أبو عَلِيٍّ الحسنُ بنُ عَلِيِّ بنِ نَصْرٍ الطُّوْسِيُّ في «مستخرجه» (٩٢)، وتمام في «الفوائد» (٨٦٧)، وأبو نعيم في «الحلية» (٢/ ٣٨٨)، والبيهقي (١/ ١٧٩)، «المعرفة» (١/ ٤٨٣)، في «الخلافيات» (٢/ ٤٤١)، وابن عبد البر في «التمهيد» (٢٢/ ٩٩) من طريق الحارث بنُ وَجِيهٍ، حدَّثنا مالكُ بن دينار، عن محمَّد بن سيرين عن أبي هريرة مرفوعًا به.
قال الإمام الشافعي كما في «المعرفة»: «هذا الحديث ليس بثابت».
وقال أبو حاتم كما في «علل الحديث» (١/ ٤٧٦): «هذا حديثٌ منكر، والحارث ضعيف الحديث».
وقَالَ أَبُو دَاوُدَ: «الْحَارِثُ بْنُ وَجِيهٍ حَدِيثُهُ مُنْكَرٌ، وَهُوَ ضَعِيفٌ».
وقال الترمذيُّ: «حديث الحارث بن وجيه حديث غريب، لا نعرفه إلا من حديثه.
وهو شيخ ليس بذاك، وقد روى عنه غير واحد من الأئمة، وقد تفرد بهذا الحديث، عن مالك بن دينار، ويقال: الحارث بن وجيه، ويقال: ابن وجبة».
وقال العقيلي: «لا يُتابَع عَليه، ولَه غَير حَديث مُنكَر، ولَه إِسناد غَيرُ هَذَا فيه لين أَيضًا».

(٥) في (ج): «شروط».

الْفَوْرُ وَالتَّرْتِيبُ، أَمْ لَيْسَ مِنْ شرطِهَا(١)؛ كَاخْتِلَافِهِمْ في ذَلِكَ فِي الْوُضُوءِ؟

وَسَبَبُ اخْتِلَافِهِمْ فِي ذَلِكَ: هَلْ فِعْلُهُ ـ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ـ مَحْمُولٌ عَلَى الْوُجُوبِ أَوْ عَلَى النَّدْبِ بِهِ؟

فَإِنَّهُ لَمْ يُنْقَلْ عَنْهُ [ج/٢٠و] ـ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ـ (أَنَّهُ تَوَضَّأَ(٢) قَطُّ إِلَّا مُرَتَّبًا مُتَوَالِيًا(٣).

وَقَدْ ذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى أَنَّ التَّرْتِيبَ فِي هَذِهِ الطَّهَارَةِ، أَبْيَنُ مِنْهَا(٤) فِي الْوُضُوءِ، وَذَلِكَ بَيْنَ الرَّأْسِ وَسَائِرِ الْجَسَدِ، لِقَوْلِهِ ـ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ـ)(٥) فِي حَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ: «**إِنَّمَا يَكْفِيكِ أَنْ تَحْثِي عَلَى رَأْسِكِ ثَلَاثَ حَثَيَاتٍ، ثُمَّ تُفِيضِي الْمَاءَ عَلَى جَسَدِكِ**»(٦).

وَحَرْفُ «ثُمَّ» يَقْتَضِي(٧) التَّرْتِيبَ، بِلَا خِلَافٍ(٨) ....

---

(١) في (ج): «شروطها». (٢) يقصد: «ما توضأ».

(٣) في «المدونة» (١/ ٢٨): «وسئل مالك عن الرجل يغسل جسده، ولا يغسل رأسه؛ وذلك لخوف من امرأته، ثم يدع غسل رأسه حتى يجف جسده، ثم تأتي امرأته لتغسل رأسه، هل يجزئه ذلك عن غسل الجنابة؟ قال: ليستأنف الغسل».
ومذهب الجمهور: استحباب الموالاة. «حاشية ابن عابدين» (١/ ١٥٦)، «الجوهرة النيرة» (١/ ٧).
وقال النووي في «المجموع» (٢/ ٢١٣): «وأما موالاة الغسل: فالمذهب أنها سُنَّة».
وانظر: «تحفة الحبيب على شرح الخطيب» (١/ ٢٤٤).
وانظر: «الإنصاف» (١/ ٢٥٧)، «شرح منتهى الإرادات» (١/ ٥١)، «كشاف القناع» (١/ ١٥٣).

(٤) في (ج): «منه». (٥) ما بين القوسين ليس في (م).

(٦) تقدم تخريجه.

(٧) كذا في (ج)، وفي بقية النسخ: «تقتضي».

(٨) كذا قال! والتحقيق: أن هذا مذهب الجمهور فقط، لا مجمعًا عليه، وما أوهم خلاف ذلك مؤول عندهم.
وذهب الفرَّاء ـ فيما حكاه عنه السِّيرافي ـ والأخفش، وقطرب، إلى أن «ثم» بمنزلة الواو، لا تفيد ترتيبًا. ومنه عندهم: ﴿خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ ثُمَّ جَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا﴾ [الزمر: ٦]، ومعلوم أن هذا الجعل كان قبل خلقنا. =

(بَيْنَ أَهْلِ اللُّغَةِ)(١).

الْبَابُ الثَّانِي: فِي مَعْرِفَةِ النَّوَاقِضِ لِهَذِهِ الطَّهَارَةِ

١٣١ وَالْأَصْلُ فِي هَذَا الْبَابِ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُواْ﴾ [المائدة: ٦]، وَقَوْلُهُ تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى﴾ [البقرة: ٢٢٢] الْآيَةَ.

١٣٢ وَاتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى وُجُوبِ هَذِهِ الطَّهَارَةِ مِنْ حَدَثَيْنِ: [ب/ ٢١و]

أَحَدُهُمَا: [م/ ١٤ظ] خُرُوجُ الْمَنِيِّ عَلَى وَجْهِ الصِّحَّةِ فِي النَّوْمِ أَوِ فِي الْيَقَظَةِ (مِنْ ذَكَرٍ كَانَ أَوْ أُنْثَى)(٢)، إِلَّا مَا رُوِيَ عَنِ النَّخَعِيِّ(٣)؛ أعني(٤): أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى عَلَى الْمَرْأَةِ غُسْلًا مِنَ الِاحْتِلَامِ(٥).

وَإِنَّمَا اتَّفَقَ الْجُمْهُورُ عَلَى مُسَاوَاةِ الْمَرْأَةِ فِي الِاحْتِلَامِ لِلرَّجُلِ؛ لِحَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ الثَّابِتِ أَنَّهَا قَالَتْ: «يَا رَسُولَ اللهِ، الْمَرْأَةُ تَرَى فِي الْمَنَامِ مِثْلَ مَا يَرَى

= وزعم بعضهم: أنها تقع موقع الفاء، كقول الشاعر:

كهزِّ الرُّدَيْنيِّ تحتَ العَجَاج ... جرى في الأنابيب ثم اضطرب

أي: فاضطرب. وإليه ذهب ابن مالك؛ قال: وقد تقع «ثم» في عطف المتقدم بالزمان، اكتفاءً بترتيب اللفظ. «الجنى الداني في حروف المعاني» (٤٢٧ ـ ٤٢٨)، «شرح التسهيل» (٣/ ٣٥٥).

(١) ما بين القوسين ليس في (م).

(٢) في (أ): «ذكرًا أو أنثى»، وفي (ب): «ذكرًا كان أو أنثى».

(٣) «المصنف» (١/ ١٠٣)، «البيان للعمراني» (١/ ٢٣٨)، «المجموع» (٢/ ١٥٨).
قال الإمام النوويُّ: ولا أظن هذا يصح عنه، فإن صح عنه: فإنه محجوج بحديث أم سلمة.

(٤) ليست في (ج).

(٥) حكى الإجماعَ: ابنُ حزم في «مراتبِ الإجماع» (ص٤١)، وابن عبد البر في «الاستذكار» (١/ ٢٧٢)، وابنُ قدامة في «المغني» (١/ ٢٦٦)، والنوويُّ في «المجموع» (٢/ ١٥٨)، والعيني في «البناية» (١/ ٣٣٣)، وابن رسلان ـ كما في نيل الأوطار (١/ ٢٨١).

الرَّجُلُ، هَلْ عَلَيْهَا غُسْلٌ[(١)]؟ قَالَ: **نَعَمْ إِذَا رَأَتِ الْمَاءَ**»[(٢)].

وَأَمَّا الْحَدَثُ الثَّانِي: الَّذِي اتَّفَقُوا أَيْضًا عَلَيْهِ، فَهُوَ دَمُ الْحَيْضِ ـ أَعْنِي: إِذَا انْقَطَعَ[(٣)] ـ وَذَلِكَ أَيْضًا لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ﴾ [البقرة: ٢٢٢] الْآيَةَ، وَلِتَعْلِيمِهِ الْغُسْلَ مِنَ الْحَيْضِ لِعَائِشَةَ[(٤)] وَغَيْرِهَا مِنَ النِّسَاءِ[(٥)].

١٢٣ وَاخْتَلَفُوا فِي هَذَا الْبَابِ مِمَّا يَجْرِي مَجْرَى الْأُصُولِ فِي مَسْأَلَتَيْنِ مَشْهُورَتَيْنِ.

١٢٤ **الْمَسْأَلَةُ الأُولَى: اخْتَلَفَ الصَّحَابَةُ ﷺ فِي سَبَبِ إِيجَابِ الطُّهْرِ مِنَ الْوَطْءِ**:

فَمِنْهُمْ: مَنْ رَأَى الطُّهْرَ وَاجِبًا فِي الْتِقَاءِ الْخِتَانَيْنِ أَنْزَلَ أَوْ لَمْ يُنْزِلْ. **ومِنْهُمْ**: مَنْ أوجبَهُ معَ الإنزالِ فقطْ[(٦)].

---

(١) فيما سوى (ج)، و(م): «أم لا».
وهو مخالفٌ للرواية، ضعيفٌ في النحو؛ لأن «أم» هَذِهِ متصلة، وأم» المتصلة لا تأتي بعد «هل» إنما تأتي بعد الهمزة، راجع: الجنى الداني في حروف المعاني» (ص٣٤١).

(٢) أخرجه البخاري (٢٨٢)، ومسلم (٣١٣).

(٣) حكى الإجماعَ؛ ابنُ المنذر في «الأوسط» (١/ ١١٢)، وابنُ حزم في «مراتبِ الإجماع» (ص٤١)، وابنُ قدامة في «المغني» (١/ ٢٧٧)، والنوويُّ في «المجموعِ» (٢/ ١٦٨).

(٤) أخرجه البخاري (٣١٤)، ومسلم (٣٣١).

(٥) كفاطمة بنت أبي حُبَيش، في البخاري (٢٢٨)، ومسلم (٣٣٣)، وأسماء بنت شَكَل، عند البخاري (٣١٤)، ومسلم (٣٣٢) ـ أيضًا.

(٦) قال ابن حزم: وممن رأى أن لا غسل من الإيلاج في الفرج، إن لم يكن أنزل: عثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب والزبير بن العوام وطلحة بن عبيد الله وسعد بن أبي وقاص وابن مسعود ورافع بن خديج وأبو سعيد الخدري وأبي بن كعب وأبو أيوب الأنصاري وابن عباس والنعمان بن بشير وزيد بن ثابت وجمهور الأنصار ﷺ. وروي الغسل في ذلك عن عائشة أم المؤمنين وأبي بكر الصديق وعمر بن الخطاب وعثمان وعلي ـ أيضًا ـ وابن مسعود وابن عباس وابن عمر والمهاجرين ﷺ. «المُحَلَّى» (١/ ٢٤٩).

وَأَكْثَرُ الْفُقَهَاءِ: مَالِكٌ وَأَصْحَابُهُ[(١)]، وَالشَّافِعِيُّ وَأَصْحَابُهُ[(٢)]، وَجَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ الظَّاهِرِ[(٣)].

وَذَهَبَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الظَّاهِرِ - إِلَى إِيجَابِ الطُّهْرِ مَعَ الْإِنْزَالِ فَقَطْ[(٤)].

وَالسَّبَبُ فِي اخْتِلَافِهِمْ فِي ذَلِكَ: تَعَارُضُ الْأَحَادِيثِ فِي ذَلِكَ؛ وذلكَ أَنَّهُ وَرَدَ فِي ذَلِكَ حَدِيثَانِ ثَابِتَانِ، اتَّفَقَ أَهْلُ الصَّحِيحِ [أ/٢٦ظ] عَلَى تَخْرِيجِهِمَا.

وَمَتَى قُلْتُ: ثَابِتٌ، فَإِنَّمَا؛ أَعْنِي بِهِ: مَا أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ أَوْ مُسْلِمٌ، أَوْ مَا اجْتَمَعَا عَلَيْهِ.

أَحَدُهُمَا: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - أَنَّهُ قَالَ: «**إِذَا قَعَدَ بَيْنَ شُعَبِهَا الْأَرْبَعِ، وَأَلْزَقَ الْخِتَانَ بِالْخِتَانِ، فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ**»[(٥)].

وَالْحَدِيثُ الثاني: «حَدِيثُ عُثْمَانَ أَنَّهُ سُئِلَ، (فَقِيلَ لَهُ)[(٦)]: «أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ إِذَا جَامَعَ أَهْلَهُ وَلَمْ يُمْنِ؟ قَالَ عُثْمَانُ: يَتَوَضَّأُ كَمَا يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ، سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ»[(٧)].

---

(١) «المدونة» (١/ ٣٠)، «التفريع» (١/ ١٩٧)، «مواهب الجليل» (١/ ٣٠٨)، «الخرشي» (١/ ١٦٣).

(٢) «الأم» (١/ ٣٦)، «التهذيب» (١/ ٢٠٧)، «نهاية المحتاج» (١/ ٢١٢).
وهو مذهب الحنابلة: «الإنصاف» (١/ ٢٣٢)، «كشاف القناع» (١/ ١٤٢).

(٣) «المُحلَّى» (١/ ٢٤٧).

(٤) «الأوسط» (٢/ ٨٠ ـ ٨١)، «المجموع» (٢/ ١٦٣)، «المنتقى» (١/ ٩٦)، «المغني» (١/ ١٣١).

(٥) أخرجه البخاري (٢٩١)، ومسلم (٣٤٨).

(٦) ما بين القوسين ليس في (ج).

(٧) أخرجه البخاري (٢٩٢)، ومسلم (٣٤٧).
قال ابنُ عبد البر في «الاستذكار» (١/ ٢٧٠): «وقد تدبرت حديث عثمان الذي انفرد به يحيى بن أبي كثير، فليس فيه تصريح بمجاوزة الختان الختان، وإنما فيه جامع، ولم يمس، وقد تكون مجامعة، ولا يمس فيها الختان الختان؛ لأنه لفظ مأخوذ من الاجتماع يكنى به عن الوطء. =

فَذَهَبَ الْعُلَمَاءُ فِي هَذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ مَذْهَبَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: مَذْهَبُ النَّسْخِ[(١)].

وَالثَّانِي: مَذْهَبُ الرُّجُوعِ إِلَى مَا عَلَيْهِ الِاتِّفَاقُ عِنْدَ التَّعَارُضِ، الَّذِي لَا يُمْكِنُ الْجَمْعُ فِيهِ وَلَا التَّرْجِيحُ.

فَالْجُمْهُورُ رَأَوْا أَنَّ حَدِيثَ أَبِي هُرَيْرَةَ نَاسِخٌ لِحَدِيثِ عُثْمَانَ.

وَمِنَ الْحُجَّةِ لَهُمْ عَلَى ذَلِكَ: مَا رُوِيَ عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ إِنَّمَا جَعَلَ ذَلِكَ [ج/ ٢٠ظ] رُخْصَةً فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ، ثُمَّ أَمَرَ بِالْغُسْلِ، خَرَّجَهُ أَبُو دَاوُدَ[(٢)].

وَأَمَّا مَنْ رَأَى أَنَّ التَّعَارُضَ بَيْنَ هَذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ [ب/ ٢١ظ] هُوَ مِمَّا لَا يُمْكِنُ الْجَمْعُ فِيهِ بَيْنَهُمَا وَلَا التَّرْجِيحُ، فَوَجَبَ الرُّجُوعُ عِنْدَهُ إِلَى مَا عَلَيْهِ

= وإذا كان كذلك، فلا خلاف حينئذٍ فيما قال عثمان: إنه يتوضأ، وجائز أن يسمع ذلك من رسول الله ﷺ، ولا يكون معارضًا لإيجاب الغسل؛ بشرط التقاء الختانين».

(١) ينظر: «الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار»، للحازمي (٢٨ ـ ٣٥)، «رسوخ الأحبار في منسوخ الأخبار»، للجعبري (٢٠٣ ـ ٢٠٧).

نعم، قال الحافظ ابنُ عبد البر في «الاستذكار» (١/ ٢٧٠): «ولا أعلم أحدًا قال بأن الغسل من التقاء الختانين منسوخ، بل قال الجمهور: إن الوضوء منه منسوخ بالغسل، ومن قال بالوضوء منه أجازه، وأجاز الغسل فلم ينكره».

(٢) (برقم: ٢١٥)، والدارمي (١/ ١٥٩ ـ ١٦٠)، وابن حبان (٢/ ٣٥٤)، والدارقطني (١/ ١٢٦)، والبيهقي (١/ ١٦٥ ـ ١٦٦) من طريق محمد بن مهران، نا مبشر الحلبي، عن محمد بن أبي غسان، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد، حدثني أبي بن كعب به.

قال الحافظ في «الفتح» (١/ ٣٩٧): «صححه ابن خزيمة وابن حبان، وقال الإسماعيلي: هو صحيح على شرط البخاري، كذا قال!، وكأنه لم يطلع على عِلَّته، فقد اختلفوا في كون الزهري سمعه من سهل.

نعم؛ أخرجه أبو داود وابن خزيمة أيضًا من طريق أبي حازم عن سهل، ولهذا الإسناد أيضًا علة أخرى ذكرها ابن أبي حاتم، وفي الجملة: هو إسناد صالحٌ لأن يحتجَّ به». اهـ.

الِاتِّفَاقُ[1]، وَهُوَ وُجُوبُ الْمَاءِ مِنَ الْمَاءِ.

وَقَدْ رَجَّحَ الْجُمْهُورُ حَدِيثَ أَبِي هُرَيْرَةَ مِنْ جِهَةِ الْقِيَاسِ، قَالُوا: وَذَلِكَ أَنَّهُ لَمَّا وَقَعَ الْإِجْمَاعُ[2] أَنَّ مُجَاوَزَةَ الْخِتَانَيْنِ[3] يُوجِبُ الْحَدَّ، وَجَبَ أَنْ يَكُونَ هُوَ الْمُوجِبَ لِلطُّهرِ.

وَحَكَوا أَنَّ هذا الْقِيَاسَ مَأْخُوذٌ عنِ[4] الْخُلَفَاءِ الْأَرْبَعَةِ[5].

وَرَجَّحَ الْجُمْهُورُ ذَلِكَ أَيْضًا مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ؛ لِإِخْبَارِهَا ذَلِكَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، خَرَّجَهُ مُسْلِمٌ[6].

١٢٥ **الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ:** اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي الصِّفَةِ الْمُعْتَبَرَةِ فِي كَوْنِ خُرُوجِ الْمَنِيِّ مُوجِبًا لِلطُّهْرِ.

فَذَهَبَ مَالِكٌ[7] إِلَى اعْتِبَارِ اللَّذَّةِ فِي ذَلِكَ.

وَذَهَبَ الشَّافِعِيُّ[8] إِلَى أَنَّ نَفْسَ خُرُوجِهِ ـ هُوَ الْمُوجِبُ لِلطُّهْرِ سَوَاءٌ خرَجَ بِلَذَّةٍ أَوْ بِغَيْرِ لَذَّةٍ.

---

(١) «الإقناع» (١/ ٩٧).

(٢) «الأوسط» (١/ ١١١)، «الإقناع» (٢/ ٢٥٢).

(٣) في (أ)، (ب): «الختان».

(٤) من (م). وسائر النسخ: «من».

(٥) كما عند عبد الرزاق (٩٤٢)، وابن أبي شيبة (٩٤١)، عن حجاج، عن أبي جعفر، قال: «اجتمع المهاجرون: أبو بكر، وعمر، وعثمان، وعَلِي، إن ما أوجب الحدَّين، الجلد والرجم، أوجب الغسل».

(٦) (برقم: ٣٥٠).

(٧) «المدونة» (١/ ٢٩)، «الإشراف» (١/ ٢٧)، «حاشية الدسوقي» (١/ ١٢٧ ـ ١٢٨)، «الشرح الصغير» (١/ ١٦١)، «الخرشي» (١/ ١٦١)، «مواهب الجليل» (١/ ٣٠٥).
وهو مذهب الحنابلة: «المبدع» (١/ ١٧٧)، «شرح الزركشي» (١/ ٢٨٥)، «الإنصاف» (٢/ ٨٠).

(٨) «الأم» (١/ ٣٦)، «التهذيب» (١/ ٢٠٧)، «غاية الاختصار» (ص١٠١، ط: المنهاج).
قال النووي في «المجموع» (٢/ ١٥٨): «ولا فرق عندنا بين خروجه بجماع أو احتلام، أو استمناء أو نظر أو بغير سبب، سواء خرج بشهوة أو غيرها، وسواء تلذذ =

وَسَبَبُ اخْتِلَافِهِمْ فِي ذَلِكَ هُوَ شَيْئَانِ:

أَحَدُهُمَا: هَلِ اسْمُ الْجُنُبِ يَنْطَلِقُ عَلَى الَّذِي أَجْنَبَ عَلَى الْجِهَةِ غَيْرِ الْمُعْتَادَةِ، أَمْ لَيْسَ يَنْطَلِقُ عَلَيْهِ؟

فَمَنْ رَأَى أَنَّهُ إِنَّمَا يَنْطَلِقُ (عَلَى الَّذِي أَجْنَبَ عَلَى طَرِيقِ الْعَادَةِ: لَمْ يُوجِبِ الطُّهْرَ فِي خُرُوجِهِ مِنْ غَيْرِ لَذَّةٍ.

وَمَنْ رَأَى أَنَّهُ يَنْطَلِقُ)(١) عَلَى خُرُوجِ الْمَنِيِّ، كَيْفَمَا خَرَجَ: أَوْجَبَ مِنْهُ الطُّهْرَ وَإِنْ لَمْ يَخْرُجْ (مَعَ لَذَّةٍ)(٢).

وَالسَّبَبُ الثَّانِي: تَشْبِيهُ خُرُوجِهِ بِغَيْرِ لَذَّةٍ بِدَمِ الِاسْتِحَاضَةِ(٣). واخْتِلَافُهُمْ فِي خُرُوجِ الدَّمِ عَلَى جِهَةِ الِاسْتِحَاضَةِ، هَلْ يُوجِبُ طُهْرًا، [أ/٢٧و] أَمْ لَيْسَ يُوجِبُهُ؟ فَسَنَذْكُرُهَا فِي بَابِ الْحَيْضِ، وَإِنْ كَانَ مِنْ هَذَا الْبَابِ.

وَفِي الْمَذْهَبِ فِي(٤) هَذَا الْبَابِ فَرْعٌ، وَهُوَ إِذَا انْتَقَلَ مِنْ أَصْلِ مَجَارِيهِ بِلَذَّةٍ، ثُمَّ خَرَجَ فِي وَقْتٍ آخَرَ بِغَيْرِ لَذَّةٍ، مِثْلَ أَنْ يَخْرُجَ مِنَ الْمُجَامِعِ بَعْدَ أَنْ يَتَطَهَّرَ:

فَقِيلَ: [م/١٥و] يُعِيدُ الطُّهْرَ(٥).

وَقِيلَ: لَا يُعِيدُهُ(٦).

وَذَلِكَ أَنَّ هَذَا النَّوْعَ مِنَ الْخُرُوجِ صَحِبَتْهُ اللَّذَّةُ فِي بَعْضِ نَقْلَتِهِ، وَلَمْ تَصْحَبْهُ فِي بَعْضٍ:

= بخروجه أم لا، وسواء خرج كثيرًا أو يسيرًا، ولو بعض قطرة، وسواء خرج في النوم أو اليقظة، من الرجل والمرأة: العاقل والمجنون، فكل ذلك يوجب الغسل عندنا.
وقال أبو حنيفة ومالك وأحمد: لا يجب، إلا إذا خرج بشهوة ودفق».

(١) ما بين القوسين ليس في (م).
(٢) في (م): «من غير لذة».
(٣) ذكره القاضي عبد الوهاب في «الإشراف» (١/ ٢٣).
(٤) في (م): «من».
(٥) رواية عن مالكٍ، وقال به ابن القاسم: «التاج والإكليل» (١/ ٤٤٦).
(٦) هو قول ابن أصبغ، وروي عن ابن القاسم. «التاج والإكليل» (١/ ٤٤٦)، «مواهب الجليل» (١/ ٣٠٧).

فَمَنْ غَلَّبَ حَالَ اللَّذَّةِ، قَالَ: يَجِبُ الطُّهر[١].

وَمَنْ غَلَّبَ حَالَ عَدَمِ اللَّذَّةِ[٢]، قَالَ: لَا يَجِبُ.

البَابُ الثَّالِثُ:
فِي أَحْكَامِ هَذَيْنِ الْحَدَثَيْنِ؛ أَعْنِي: الحَيْضَ والجَنَابَةَ

١٣٦ أَمَّا أَحْكَامُ الْحَدَثِ، الَّذِي هُوَ الْجَنَابَةُ، فَفِيهِ **ثَلَاثُ مَسَائِلَ**:

١٣٧ **الْمَسْأَلَةُ الأُولَى**: اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي دُخُولِ الْمَسْجِدِ لِلْجُنُبِ عَلَى **ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ**:

فَقَوْمٌ مَنَعُوا ذَلِكَ بِإِطْلَاقٍ، وَهُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ وَأَصْحَابِهِ[٣].

وَقَوْمٌ مَنَعُوا ذَلِكَ إِلَّا لِعَابِرٍ فِيهِ، لَا مُقِيمٍ، وَمِنْهُمْ[٤]: الشَّافِعِيُّ[٥].

وَقَوْمٌ أَبَاحُوا ذَلِكَ لِلْجَمِيعِ، **وَمِنْهُمْ**: دَاوُدُ وَأَصْحَابُهُ، فِيمَا أَحْسَبُ[٦].

وَسَبَبُ اخْتِلَافِ[٧] الشَّافِعِيِّ وَأَهْلِ الظَّاهِرِ: هُوَ تَرَدُّدُ [ب/ ٢٢و] قَوْلِهِ ـ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ﴾ [النساء: ٤٣] الْآيَةَ، بَيْنَ أَنْ يَكُونَ فِي الْآيَةِ مَجَازٌ؛ حَتَّى يَكُونَ هُنَالِكَ مَحْذُوفٌ مُقَدَّرٌ، وَهُوَ مَوْضِعُ الصَّلَاةِ[٨].

---

(١) «الذخيرة» (١/ ١٩٤).

(٢) زاد بعدها في (أ): «صحبته اللذة».

(٣) «المدونة» (١/ ٣٢)، «القوانين الفقهية» (ص٣٢)، «الشرح الصغير» (١/ ٢٦٢).

(٤) في (م): «وهو مذهب».

(٥) «الأم» (١/ ٥٤)، «المهذب» (١/ ١٥٨).
وهو مذهب الحنابلة: «الهداية» (١/ ١٨)، «كشاف القناع» (١/ ٣٥٧).

(٦) «المُحلى» (١/ ٤٠٠ ـ ٤٠١)، «الأوسط» (٢/ ١٠٩).

(٧) في (ج): «اختلافهم».

(٨) قال الشافعي في «الأم» (١/ ٥٤): «ليس في الصلاة عبور سبيل، إنما عبور السبيل في موضعها وهو المسجد، فلا بأس أن يمر الجنب في المسجد مارًّا، ولا يقيم فيه؛ لقول الله ﷻ: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾ [النساء: ٤٣]».
قال الخطابي: «وعلى ما تأولها الشافعي تأولها أبو عبيدة معمر بن المثنى، =

(أَيْ: لَا تَقْرَبُوا مَوْضِعَ الصَّلَاةِ، وَيَكُونُ عَابِرُ سَبِيلٍ اسْتِثْنَاءً مِنَ النَّهْيِ [ج/ ٢١و] عَنْ قُرْبِ مَوْضِعِ الصَّلَاةِ(١))(٢).

وَبَيْنَ أَنْ لَا يَكُونَ هُنَالِكَ مَحْذُوفٌ أَصْلًا، وَتَكُونُ الْآيَةُ عَلَى حَقِيقَتِهَا، وَيَكُونُ عَابِرُ السَّبِيلِ هُوَ الْمُسَافِرَ(٣) (الَّذِي عَدِمَ الْمَاءَ، وَهُوَ جُنُبٌ)(٤).

فَمَنْ رَأَى أَنَّ فِي الْآيَةِ مَحْذُوفًا: أَجَازَ الْمُرُورَ لِلْجُنُبِ فِي الْمَسْجِدِ. (وَمَنْ لَمْ يَرَ ذَلِكَ: لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ فِي الْآيَةِ دَلِيلٌ عَلَى مَنْعِ الْجُنُبِ الْإِقَامَةَ فِي الْمَسْجِدِ.

وَأَمَّا مَنْ مَنَعَ الْعُبُورَ فِي الْمَسْجِدِ)(٥): فَلَا أَعْلَمُ لَهُ دَلِيلًا، إِلَّا ظَاهِرَ مَا رُوِيَ عَنْهُ ـ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ـ أَنَّهُ قَالَ: «**لَا أُحِلُّ الْمَسْجِدَ لِجُنُبٍ وَلَا حَائِضٍ**»(٦)، وَهُوَ حَدِيثٌ غَيْرُ ثَابِتٍ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ(٧).

= قال البيهقي في «معرفة السُّنن والآثار» (٣/ ٤٠٣): ورُوِّينا هذا التفسير عن ابن عباس». «المجموع» (١/ ١٥٨).

(١) هو قول ابن مسعود، والحسن، والنَّخعي، في آخرين. «تفسير الطبري» (٨/ ٣٨٣ ـ ٣٨٤).

(٢) ما بين القوسين ليس في (ب).

(٣) هو قول ابن عباس، وعلي، وسعيد بن جبير، ومجاهد، في طائفةٍ. «تفسير الطبري» (٨/ ٣٧٩ ـ ٣٨١).

(٤) ما بين القوسين ليس في (م).

(٥) كأنه في (م) عبَّر بعبارة مقاربة لهذا السياق المحدد بين القوسين، فكتب مكانه: «فصح هذا الكلام. ومن لم يقدر في الآية محذوفًا: أطلق الإباحة للعابر والمقيم، وأما من منعه للفريقين: فلا أعلم له دليلًا...» اهـ.

(٦) أخرجه أبو داود (٢٣٢)، والبخاري في «الكبير» (١/ ٦٧)، وابن خزيمة (١٣٢٧)، والدولابي في «الكنى» (١/ ١٥٠ ـ ١٥١)، والبيهقي (٢/ ٤٤٢ ـ ٤٤٣) من طريق أفلت بن خليفة، قال: حدثتني جسرة بنت دجاجة، قالت: سمعت عائشة ﵂، تقول: «جاء رسول الله ﷺ، ووجوه بيوت أصحابه شارعة في المسجد، فقال: **وجِّهوا هذه البيوت عن المسجد**». ثم دخل النبي ﷺ، ولم يصنع شيئًا، رجاء أن تنْزل فيهم رخصة، فخرج إليهم بعد، فقال: «**وجِّهوا هذه البيوت عن المسجد، فأني لا أحل المسجد لحائضٍ ولا جنب**».

(٧) قال ابن المنذر في «الأوسط» (٢/ ١١٠): «حديث عائشة، وقد ذكرته في غير هذا =

(قالَ المؤلفُ: والحُجَّةُ عندي في ذلكَ: إنما هيَ في حديثِ أمِّ عَطِيةَ[(١)] الثابتِ، وهو أنَّها قالتْ: «أَمَرنا ـ تعني ـ النبيَّ ﷺ: أنْ نَخْرُجَ في العيدَينِ، فتَخرجُ الحُيَّضُ والعواتقُ وذواتُ الخدورِ. فأمَّا الحُيَّضُ: فيشهدْنَ جماعةَ المسلمينَ ودعوتَهمْ، ويعتزِلْنَ مُصَلَّاهمْ»؛ لأنَّهُ حديثٌ متفقٌ عليهِ[(٢)]، والحديثُ الأولُ مختلفٌ فيهِ)[(٣)].

وَاخْتِلَافُهُمْ فِي الْحَائِضِ فِي هَذَا الْمَعْنَى: هُوَ اخْتِلَافُهُمْ فِي الْجُنُبِ.

١٢٨ **الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ**: مَسُّ [أ/٢٧ظ] الْجُنُبِ الْمُصْحَفَ:

ذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى إِجَازَتِهِ[(٤)].

وَذَهَبَ الْجُمْهُورُ إِلَى مَنْعِهِ، وَهُمُ الَّذِينَ مَنَعُوا أَنْ يَمَسَّهُ غَيْرُ مُتَوَضِّئٍ.

= الموضع، وهو غير ثابت، لأن أفلت مجهول، لا يجوز الاحتجاج بحديثه».
قال البغوي في «شرح السُّنَّة» (٢/ ٤٦): «ضعَّف أحمد هذا الحديث؛ لأنّ راويه أفلت بن خليفة، وهو مجهول». اهـ.
ونصُّ عبارة الحافظ ابن حجر في «التلخيص» (١/ ٣٧٦): «قال أبو زرعة: الصحيح حديث جسرة عن عائشة. وضعَّف بعضهم هذا الحديث، بأن راويه أفلت بن خليفة: مجهول الحال.
وأما قول ابن الرفعة في أواخر شروط الصلاة من «المطلب»: بأنه متروك! فمردود؛ لأنه لم يقله أحد من أئمة الحديث، بل قال أحمد: ما أرى به بأسًا. وقد صحَّحه ابن خزيمة، وحسَّنه ابن القطان». اهـ.
قلت: واعتمد تحسينه ـ أيضًا ـ ابن الملقن، فقال: وهذا القول هو الصواب، فالحديث من هذا الوجه حسن لثقة رواته، وحديث أم سلمة شاهدٌ له.
وينظر: «نصب الراية» (١/ ١٩٤ ـ ١٩٥)، «البدر المنير» (٢/ ٥٦١).

(١) الأنصارية، واسمها: نُسَيبة، بنون وسين مهملة وباء موحدة مصغّر، وقيل: بفتح النون، وكسر السّين. معروفة باسمها وكنيتها، وهي بنت الحارث، وقيل: بنت كعب. وأنكره ابن عبد البر، لأن نسيبة بنت كعب، اسمها: أم عمارة. «الاستيعاب» (٤/ ١٩٤٧)، «الإصابة» (٨/ ٤٣٧).

(٢) البخاري (٣٢٤)، ومسلم (٨٩٠).

(٣) من (أ)، و(ب).

(٤) وهو مذهب الظاهرية: «المُحَلَّى» (١/ ٧٧).

وَسَبَبُ اخْتِلَافِهِمْ (هُوَ سَبَبُ اخْتِلَافِهِمْ)[١] فِي مَنْعِ (غَيْرِ الْمُتَوَضِّئِ أَنْ يَمَسَّهُ؛ أَعْنِي: قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ ۝٧٩﴾ [الواقعة: ٧٩].

وَقَدْ ذَكَرْنَا سَبَبَ الِاخْتِلَافِ فِي الْآيَةِ فِيمَا تَقَدَّمَ، وَهُوَ بِعَيْنِهِ سَبَبُ اخْتِلَافِهِمْ فِي مَنْعِ)[٢] الْحَائِضِ مَسَّهُ.

١٢٩ **الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ**: قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ لِلْجُنُبِ.

اخْتَلَفَ النَّاسُ فِي ذَلِكَ: فَذَهَبَ الْجُمْهُورُ[٣] إِلَى مَنْعِ ذَلِكَ[٤].

وَذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى إِبَاحَتِهِ[٥].

وَالسَّبَبُ فِي ذَلِكَ: الِاحْتِمَالُ الْمُتَطَرِّقُ إِلَى حَدِيثِ عَلِيٍّ ؓ أَنَّهُ قَالَ: «كَانَ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - لَا يَمْنَعُهُ مِنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ شَيْءٌ إِلَّا الْجَنَابَةُ»[٦].

---

(١) ما بين القوسين ليس في (أ). (٢) ما بين القوسين ليس في (م).

(٣) قال ابن قدامة في «المغني» (١/ ١٧٧): «ولا نعلم مخالفًا في ذلك إلا داود».
انظر: «الهداية» (١/ ٣١)، «فتح القدير» (١/ ١٦٨)، «اللباب (١/ ٤٨)، «بدائع الصنائع» (١/ ٣٣)، «حاشية الدسوقي» (١/ ١٥٥)، «الإنصاف» (١/ ٢٢٣)، «الفروع» (١/ ١٨٨)، «كشاف القناع» (١/ ١٣٤).

(٤) وهو مذهب الحنفية: «المبسوط» (٣/ ١٥٢)، «بدائع الصنائع» (١/ ٣٧)، «البحر الرائق» (١/ ٢١٠)، «الفتاوى الهندية (١/ ٣٨).
ومالك في رواية عنه: «المعونة» (١/ ١٦٣)، «التفريع» (١/ ٢٠٦).
والشافعية: «المهذب» (١/ ٤٥)، «الحاوي» (١/ ٣٨٦)، «مغني المحتاج» (١/ ٧٢).
والحنابلة: «الإنصاف» (١/ ٢٤٣)، «المبدع» (١/ ١٨٧)، «كشاف القناع» (١/ ١٤٧، ١٩٧).

(٥) ذهب إليه الإمام مالك في الرواية المشهورة عنه: «حاشية الدسوقي» (١/ ١٧٤)، «الشرح الصغير» (١/ ٣٧٢)، «شرح الخرشي» (١/ ٢٠٩).
والشافعي في قول: «الأوسط» (٢/ ٩٧)، «المجموع» (٢/ ٣٥٦).
وأحمد في رواية عنه: «الإنصاف» (١/ ٢٤٣، ٣٤٧)، واختارها شيخ الإسلام ابن تيمية في «فتاويه» (٣١/ ٤٥٩).
والظاهرية: «المحلى» (١/ ١٠٢).

(٦) تقدم تخريجه.

وَذَلِكَ أَنَّ قَوْمًا قَالُوا: إِنَّ هَذَا لَا يُوجِبُ شَيْئًا؛ لِأَنَّهُ[١] ظَنٌّ مِنَ الرَّاوِي، وَمِنْ أَيْنَ يَعْلَمُ أَحَدٌ أَنَّ تَرْكَهُ الْقِرَاءَةِ كَانَ لِمَوْضِعِ الْجَنَابَةِ إِلَّا لَوْ أَخْبَرَهُ بِذَلِكَ؟

وَالْجُمْهُورُ [ب/٢٢ظ] رَأَوْا أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ عَلِيٌّ ﷺ يَقُولَ هَذَا عَنْ تَوَهُّمٍ وَلَا ظَنٍّ، وَإِنَّمَا قَالَهُ عَنْ تَحقُّقٍ.

وَقَوْمٌ جَعَلُوا الْحَائِضَ فِي هَذَا الِاخْتِلَافِ بِمَنْزِلَةِ الْجُنُبِ[٢].

وَقَوْمٌ فَرَّقُوا بَيْنَهُمَا، فَأَجَازُوا لِلْحَائِضِ الْقِرَاءَةَ الْقَلِيلَةَ اسْتِحْسَانًا؛ لِطُولِ مُقَامِهَا حَائِضًا، وَهُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ[٣]. فَهَذِهِ هِيَ أَحْكَامُ الْجَنَابَةِ.

١٣٠ وأمَّا أحكَامُ الدِّماءِ الخارجةِ منَ الرحِمِ:

فالْكَلَامُ الْمُحِيطُ بِأُصُولِها، ينحصِرُ في ثلاثةِ أبوابٍ:

الأولُ: معرفةُ أنواعِ الدِّماءِ الخارجةِ منَ الرحِمِ.

والثاني: معرفةُ العلاماتِ التي تدلُّ على انتقالِ الطُّهْرِ إلى الحيضِ، والحيضِ إلى الطهرِ، (أوِ الاستحاضةِ)[٤]، والاستحاضةِ أيضًا إلى الطهرِ.

والبابُ الثالثُ: معرفةُ أحكامِ الحيضِ والاستحاضةِ؛ أعني: موانِعَها وموجباتِها.

ونحنُ نذكرُ في كلِّ بابٍ مِنْ هَذِهِ الأبوابِ الثلاثةِ، منَ المسائلِ ما يجري مَجرى القواعدِ والأصولِ لجميعِ ما في هذا البابِ، على ما قصدنا إليهِ مما اتفقوا عليهِ، واختلفوا فيهِ.

---

(١) في (ج): «إنما هو».
(٢) «الفروع» (١/ ١٢١ ـ ١٢٢)، «الإنصاف» (١/ ٢٤٣ ـ ٢٤٧).
(٣) «النوادر والزيادات» (١/ ١٢٣)، «عيون الأدلة» (١/ ٣٣٥).
(٤) ما بين القوسين ليس في (أ)، و(ب).

البَابُ الأَوَّلُ:

١٣١ اتَّفَقَ[(١)] المسلمونَ على أنَّ الدِّماءَ التي تخرُجُ [ج/٢١ظ] منَ الرحِمِ ثلاثةٌ:

دمُ حَيْضٍ، وهو الخارجُ على جِهَةِ الصحةِ.

ودمُ استحاضةٍ، وهو الخارجُ على جهةِ المرضِ، وأنَّهُ غيرُ دمِ الحيضِ[(٢)]؛ لقولِهِ ـ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ـ: «**إِنَّمَا ذَلِكِ عِرْقٌ، (وَلَيْسَ بِالحَيْضَةِ)**[(٣)]»[(٤)].

ودمُ نِفَاسٍ، وهو الخارجُ معَ الولدِ.

الباب الثاني:

١٣٢ وأمَّا معرفةُ علاماتِ [أ/٢٨و] انتقالِ هَذِهِ الدماءِ بعضِها إلى بعضٍ، وانتقالِ الطهرِ إلى الحيضِ، والحيضِ إلى الطهرِ، فإنَّ [م/١٥ظ] معرفةَ ذلكَ في الأكثرِ تنبني على معرفةِ أيامِ الدِّماءِ المعتادةِ وأيامِ الأطهارِ، ونحنُ نذكرُ منها ما يجري مَجرى الأصولِ، وهيَ **سبعُ مسائلَ**:

١٣٣ **الْمَسْأَلَةُ الأُولَى**: اختلفَ العلماءُ في أكثرِ أيامِ الحيضِ وأقلِّها، وأقلِّ أيامِ الطُّهرِ وأكثرِها[(٥)]:

---

(١) حكى الإجماعَ؛ ابنُ عبد البر في «الاستذكار» (١/ ٣٤٧)، والقرطبي في «التفسير» (٢/ ٣٧٩)، وابن القطان في «الإقناع» (١/ ١٠٥).

(٢) قال العلامة الشُّرُنْبُلالي في «مراقي الفلاح» (ص١٣٨): «الحيض من غوامض الأبواب، وأعظم المهمات، لأحكام كثيرة: كالطلاق والعتاق والاستبراء والعدة والنسب وحل الوطء والصلاة والصوم وقراءة القرآن ومسه والاعتكاف ودخول المسجد وطواف الحج والبلوغ».

(٣) في (م): «وليست بحيضة».

(٤) أخرجه البخاري (٢٢٨)، ومسلم (٣٣٣)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٥) من (ب).

فرُوِيَ عنْ مالكٍ[١]: أنَّ أكثرَ أيامِ الحيضِ خمسةَ عشَرَ يومًا، وبِهِ قالَ الشافعيُّ[٢].

وقالَ أبُو حنيفةَ[٣]: أكثرُهُ عَشَرةُ أيامٍ.

وأمَّا أقلُّ أيامِ الحيضِ: فَلا حَدَّ لها عندَ مالكٍ[٤]؛ بلْ قدْ تكونُ الدُّفعةُ الواحدةُ عندهُ حيضًا، إلا أنَّهُ[٥] لا يَعتدُّ بها في الأقراءِ في الطلاقِ.

وقالِ الشافعيُّ[٦]: أقله يوم وليلة.

---

(١) «المدونة» (١/ ١٥١)، «حاشية الدسوقي» (١/ ١٦٨)، «الخرشي» (١/ ٢٠٤)، «الشرح الصغير» (١/ ٢٠٩).

(٢) «روضة الطالبين» (١/ ١٣٤)، «مغني المحتاج» (١/ ١٠٩)، «نهاية المحتاج» (١/ ٣٢٦).
وهو مذهب الحنابلة: «الكافِي» (١/ ٧٥)، «الشرح الكبير» (١/ ١٦١)، «الفروع» (١/ ٢٦٥)، «الإنصاف» (١/ ٣٥٨)، «المحرر» (١/ ٢٤)، «المبدع» (١/ ٢٧٠)، «كشاف القناع» (١/ ٢٠٣)، «شرح منتهى الإرادات» (١/ ١١٤).
قال ابن قدامة في «المغني» (١/ ٣٧٩): «الحيض ورد في الشرع مطلقًا من غير تحديد، ولا حد له في اللغة، ولا في الشريعة فيجب الرجوع فيه إلى العرف والعادة، كما في القبض والإحراز والتفرق وأشباهها، وقد وجد حيض معتاد يومًا، وخمسة عشر يومًا.
قال عطاء: رأيت من النساء من تحيض يومًا، وتحيض خمسة عشر يومًا.
وقال أحمد: حدثني يحيى بن آدم، قال: سمعت شريكًا يقول: عندنا امرأة تحيض كل شهر خمسة عشر يومًا حيضًا مستقيمًا».

(٣) «المبسوط» (٣/ ١٤٨)، «شرح فتح القدير» (١/ ١٦١)، «حاشية ابن عابدين» (١/ ٢٨٤)، «تبيين الحقائق» (١/ ٥٥)، «البحر الرائق» (١/ ٢٠١)، «مراقي الفلاح» (ص٥٧)، «بدائع الصنائع» (١/ ٤٠).

(٤) «المدونة» (١/ ١٥٢)، «مقدمات ابن رشد» (١/ ١٢٨)، «الخرشي» (١/ ٢١٠)، «الشرح الصغير» (١/ ١٦٨).

(٥) في (ب)، و(م): «أنها».

(٦) «الأم» (١/ ٦٤)، «روضة الطالبين» (١/ ١٣٤)، «مغني المحتاج» (١/ ١٠٩)، «نهاية المحتاج» (١/ ٣٢٥)، «الحاوي الكبير» (١/ ٤٣٢)، «حاشية القليوبي وعميرة» (١/ ٩٩).
وهو مذهب الحنابلة: «الكافي» (١/ ٧٤)، «المحرر» (١/ ٢٤)، «الفروع» (١/ ٢٦٥)، =

وقال أبو حنيفة[(١)]: [ب/٢٣و] أقلُّهُ ثلاثةُ أيامٍ.

وأمَّا أقلُّ الطُّهرِ: فاضطربتْ فيهِ الرواياتُ عنْ مالك[(٢)]: فرُويَ عنْهُ (عشَرةُ أيامٍ)[(٣)]، ورُويَ عنْهُ: ثمانيةُ أيامٍ، ورُويَ عنْهُ: خمسةَ عشَرَ يومًا، وإلى هَذِهِ الروايةِ مالَ البغداديونَ مِنْ أصحابِهِ، وبِهِ قالَ الشَّافِعِي[(٤)]..........................

= «الإنصاف» (١/ ٣٥٨)، «الإقناع» (١/ ٦٥)، «كشاف القناع» (١/ ٢٠٣)، «شرح منتهى الإرادت» (١/ ١١٤)، «الروض المربع» (١/ ٤٢٦).

(١) «المبسوط» (٣/ ١٤٧)، «حاشية ابن عابدين» (١/ ٢٨٤)، «شرح فتح القدير» (١/ ١٦٠)، «تبيين الحقائق» (١/ ٥٥)، «البحر الرائق» (١/ ٢٠١)، «مراقي الفلاح» (ص٥٧)، «بدائع الصنائع» (١/ ٤٠)، «الاختيار لتعليل المختار» (١/ ٢٦).

(٢) «المدونة» (١/ ١٥٢)، «المقدمات» (١/ ١٢٦)، «الشرح الصغير» (١/ ٢٠٩)، «أسهل المدارك» (١/ ٨٧)، «القوانين الفقهية» (ص٣٢)، «الخرشي» (١/ ٢٠٤)، وقال: «أقل الطهر خمسة عشر يومًا على المشهور. وقيل: عشرة أيام، وقيل: خمسة أيام.
وتظهر فائدة التحديد لأقل الطهر: فيما لو حاضت مبتدأة، وانقطع عنها دون خمسة عشر يومًا، ثم عاودها قبل تمام طهر تام فتضم هذا الثاني للأول، لتتم منه خمسة عشر يومًا، بمثابة ما إذا لم ينقطع، ثم هو دم علة، وإن عاودها بعد تمام الطهر، فهو حيض مؤتنف».
خمسة أيام، وهذا القول هو رواية ابن الماجشون عن مالك.
ثمانية أيام. وهي رواية سحنون عن مالك.
عشرة أيام، وهي رواية ابن القاسم عن مالك. «المقدمات»، لابن رشد (١/ ١٢٦)، «الشرح الصغير» (١/ ٢٠٩)، «القوانين الفقهية» (ص٣٢).
وقيل: لا حدَّ لأقل الطهر. وهو اختيار ابن تيمية كما في الفتاوى (١٩/ ٢٣٧).
وقال ابن رشد في «المقدمات»: «وأما سائر الأقاويل ـ يعني: بأن أقل الطهر عشرة أو ثمانية، أو خمسة ـ لا ملحظ عليها في القياس، وإنما أخذت من عادة النساء؛ لأن كل ما وجب تحديده في الشرع، ولم يرد به نصٌّ لزم الرجوع فيه إلى العادة: كنفقة الزوجات وشبه ذلك، وقد حكى ابن المعدل عن ابن الماجشون أنه وجد من النساء من يكون طهرها خمسة أيام، وعرف ذلك بالتجربة من جماعة النساء».

(٣) في (ج): «عشرًا»، وفي (م): «عشرة».

(٤) «الروضة» (١/ ١٣٤)، «مغني المحتاج» (١/ ١٠٩)، «نهاية المحتاج» (١/ ٣٢٦).
ومذهب الحنابلة: أقل الطهر ثلاثة عشر يومًا: «الكافي» (١/ ٥٧)، «المحرر» (١/ ٢٤)، =

وأبو حنيفة[١]، وقيل: سبعة عشر يومًا، وهو أقصى ما انعقد عليه الإجماع فيما أحسب.

وَأَمَّا أَكْثَرُ الطُّهْرِ: فَلَيْسَ لَهُ عِنْدَهُمْ حَدٌّ[٢].

وَإِذَا كَانَ هَذَا مَوْضُوعًا مِنْ أَقَاوِيلِهِمْ، فَمَنْ كَانَ لِأَقَلِّ الْحَيْضِ عِنْدَهُ قَدْرٌ مَعْلُومٌ، وَجَبَ أَنْ يَكُونَ مَا كَانَ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ الْقَدْرِ إِذَا وَرَدَ فِي سِنِّ الْحَيْضِ عِنْدَهُ اسْتِحَاضَةً[٣]، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ لِأَقَلِّ الْحَيْضِ عِنْدَهُ قَدْرٌ مَحْدُودٌ[٤] وَجَبَ أَنْ

= «الفروع» (١/ ٢٦٧)، «الإنصاف» (١/ ٣٥٨)، «الإقناع» (١/ ٦٥)، «كشاف القناع» (١/ ٢٠٣)، «شرح منتهى الإرادات» (١/ ١١٤)، «حاشية ابن قاسم» (١/ ٣٧٥).

(١) «المبسوط» (٣/ ١٤٨)، «شرح فتح القدير» (١/ ١٧٢)، «تبيين الحقائق» (١/ ٦٢)، «رد المحتار» (١/ ٢٨٥)، «البحر الرائق» (١/ ٢١٦)، «مراقي الفلاح» (ص٥٨)، «الاختيار لتعليل المختار» (١/ ٢٩).

(٢) قال في «بدائع الصنائع» (١/ ٤٠): «وأما أكثر الطهر فلا غاية له، حتى إن المرأة إذا طهرت سنين كثيرة فإنها تعمل ما يعمل الطاهرات بلا خلاف بين الأئمة؛ لأن الطهارة في بنات آدم أصل، والحيض عارض، فإذا لم يظهر العارض يجب بناء الحكم على الأصل، وإن طال».

وقال ابن رشد، في «المقدمات» (١/ ١٢٦): «وأما أكثر الطهر فلا حد له؛ لأن المرأة ما دامت طاهرة تصلي وتصوم، ويأتيها زوجها، طال زمان ذلك أو قصر».

وقال النووي في «المجموع» (٢/ ٤٠٩): «أكثر الطهر: لا حد له، ودليلها في الإجماع، ومن الاستقراء أن ذلك موجود ومشاهد، ومن أظرفه ما نقله القاضي أبو الطيب في تعليقه، قال: أخبرتني امرأة عن أختها أنها تحيض في كل سنة يومًا وليلة، وهي صحيحة تحبل وتلد».

وقال ابن تيمية في «شرح العمدة» (١/ ٤٧٨): «وأما أكثر الطهر: فلا حد له؛ لأن من النساء من تطهر الشهر والسنة، كما أن منهن من لا تحيض أبدًا».

(٣) قال ابن عبد البر في «التمهيد» (١٦/ ٧١): «وأما اختلاف العلماء في أكثر الحيض، وفي أقله وفي أقل الطهر، فواجب الوقوف عليه ههنا؛ لأن الأصل في الاستحاضة: زيادة الدم على مقدار أمد الحيض، أو نقصان مدة الطهر عن أقله، فبهذا تعرف الاستحاضة».

(٤) ليست في (ج)، و(م).

تَكُونَ الدَّفْعَةُ عِنْدَهُ حَيْضًا، وَمَنْ كَانَ أَيْضًا عِنْدَهُ أَكْثَرُهُ مَحْدُودًا وَجَبَ أَنْ يَكُونَ مَا زَادَ عَلَى ذَلِكَ الْقَدْرِ عِنْدَهُ اسْتِحَاضَةً.

١٣٤ وَلَكِنْ مُتحصِّلُ مَذْهَبِ مَالِكٍ[١] فِي ذَلِكَ: أَنَّ النِّسَاءَ عَلَى ضَرْبَيْنِ: مُبْتَدَأَةٌ، وَمُعْتَادَةٌ.

فَالْمُبْتَدَأَةُ: تَتْرُكُ الصَّلَاةَ بِرُؤْيَةِ أَوَّلِ دَمٍ تَرَاهُ إِلَى تَمَامِ[٢] خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا، فَإِنْ لَمْ يَنْقَطِعْ صَلَّتْ، وَكَانَتْ مُسْتَحَاضَةً، وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ[٣]، (إِلَّا أَنَّ مَالِكًا[٤] قَالَ: تُصَلِّي مِنْ حِينِ تَتَيَقَّنُ الِاسْتِحَاضَةَ. وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ)[٥]: أَنَّهَا تُعِيدُ صَلَاةَ مَا سَلَفَ لَهَا مِنَ الْأَيَّامِ، (إِلَّا أَقَلَّ الْحَيْضِ عِنْدَهُ، وَهُوَ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ)[٦].

وَقِيلَ عَنْ مَالِكٍ[٧]: (بَلْ تَعْتَدُّ أَيَامَ لِدَاتِهَا[٨])[٩]، ثُمَّ تَسْتَظْهِرُ بِثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، فَإِنْ لَمْ يَنْقَطِعِ الدَّمُ فَهِيَ مُسْتَحَاضَةٌ.

---

(١) ليست في (أ). (٢) ليست في (أ)، و(ب).

(٣) «الحاوي» (١/ ٤٠٦)، «روضة الطالبين» (١/ ١٤٢)، «الوجيز» (١/ ٢٦)، «مغني المحتاج» (١/ ١١٣).
ومذهب الحنابلة: تترك الصلاة والصيام يومًا وليلة، ثم تغتسل وتصلي، وتتوضأ لوقت كل صلاة، ولا توطأ، فإذا انقطع دمها لأكثر الحيض فما دونه اغتسلت مرة ثانية عند انقطاعه، ثم تفعل ذلك في الشهر الثاني والثالث، فما تكرر ثلاثًا فهو عادتها، ووجب عليها إعادة ما صامته فيه من صيام واجب؛ لأنه تبين أنها صامته في زمن الحيض: «المبدع» (١/ ٢٧٦ ـ ٢٧٧)، «معونة أولي النهى شرح المنتهى» (١/ ٤٧٧)، «الإقناع» (١/ ٦٥)، «كشاف القناع» (١/ ٢٠٤).

(٤) «المدونة» (١/ ١٥١)، «مقدمات ابن رشد» (١/ ١٣١)، «مواهب الجليل» (١/ ٣٦٧)، «الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي» (١/ ١٦٨، ١٦٩)، «منح الجليل» (١/ ١٦٧)، «أسهل المدارك» (١/ ٨٧).

(٥) ما بين القوسين ليس في (أ).

(٦) في (م): «إلى أقل الحيض وهو عنده يوم وليلة».

(٧) «الإشراف (١/ ٦٢)، «الشرح الصغير» (١/ ٣٣٦).

(٨) جمع لِدَة، وهي التي ولدت معها في عام واحد. «الذخيرة» (١/ ٣٨١).

(٩) في (أ)، (ب): «أنها تَعُدُّ أَيَّامَ عادتهَا».

وَأَمَّا **الْمُعْتَادَةُ**: فَفِيهَا رِوَايَتَانِ عَنْ مَالِكٍ[١]:

إِحْدَاهُمَا: بِنَاؤُهَا عَلَى عَادَتِهَا، وَزِيَادَةُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مَا لَمْ تَتَجَاوَزْ[٢] أَكْثَرَ مُدَّةِ الْحَيْضِ.

وَالروايةُ الأخرى: جُلُوسُهَا إِلَى انْقِضَاءِ أَكْثَرِ مُدَّةِ الْحَيْضِ، أَوْ تَعْمَلُ [ج/٢٢و] عَلَى التَّمْيِيزِ إِنْ كَانَتْ مِنْ أَهْلِ التَّمْيِيزِ.

وَقَالَ [أ/٢٨ظ] الشَّافِعِيُّ[٣]: تَعْمَلُ عَلَى أَيَّامِ عَادَتِهَا.

وَهَذِهِ الْأَقَاوِيلُ كُلُّهَا الْمُخْتَلَفُ فِيهَا عِنْدَ الْفُقَهَاءِ فِي أَقَلِّ الْحَيْضِ وَأَكْثَرِهِ وَأَقَلِّ أيامِ[٤] الطُّهْرِ، لَا مُسْتَنَدَ لَهَا إِلَّا التَّجْرِبَةُ وَالْعَادَةُ، وَكُلٌّ إِنَّمَا قَالَ مِنْ ذَلِكَ

---

(١) «الكافي» (ص٥٤)، «الشرح الصغير» (١/ ٢١٣)، «الخرشي» (١/ ٢٠٦).
قال الخرشي (١/ ٢٠٦): «المستحاضة إن لم تميز بين الدمين، فلا إشكال أنها على حكم الطاهر، ولو أقامت طول عمرها، وتعتد عدة المرتابة.
وإن كانت تميزه: فالمميز من الدم إما أن يكون قبل طهر تام ـ التام: ما بلغ خمسة عشر يومًا فأكثر ـ فلا حكم له، وإما أن يكون بعد طهر تام من يوم حكم لها بالاستحاضة فالمميز حيض بالعبادة اتفاقًا، وفي العدة على المشهور، ثم قال: والدم المميز برائحة أو لون، أو رقة أو ثخن لا بكثرة أو قلة، لأنها تابعات للأكل والشرب، والحرارة والبرودة. ومفهوم قوله: (مميز) لو لم يميز فهو استحاضة، ومفهوم (بعد الطهر) أن المميز قبل طهر تام استحاضة».
وقال الصاوي في حاشيته على «الشرح الصغير» (١/ ٢١٣): «ومفهوم قول المصنف: (فإن ميزت بعد طهر تام) أنَّها إذا لم تميز فهي مستحاضة أبدًا، ويحكم عليها بأنها طاهر، ولو مكثت طول عمرها».

(٢) في (ج): «يتجاوز».

(٣) «الأم» (١/ ٦٠، ٦١)، «روضة الطالبين» (١/ ١٥٠)، وقال الرملي في «نهاية المحتاج» (١/ ٣٤٥): «ويحكم للمعتادة المميزة بالتمييز، لا العادَة المخالفة لهُ فِي الأصحِّ».
ومذهب الحنابلة: تعمل بالعادة، ولا تعمل بالتَّمييز: «المبدع» (١/ ٢٧٧، ٢٧٨)، «الإقناع» (١/ ٦٦)، «كشاف القناع» (١/ ٢٠٨).

(٤) من (م).

مَا ظَنَّ أَنَّ التَّجْرِبَةَ أَوْقَفَتْهُ عَلَى ذَلِكَ، وَلِاخْتِلَافِ ذَلِكَ فِي النِّسَاءِ عَسُرَ أَنْ يُعْرَفَ بِالتَّجْرِبَةِ حُدُودُ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ فِي أَكْثَرِ النِّسَاءِ، وَوَقَعَ فِي ذَلِكَ هَذَا الْخِلَافُ الَّذِي ذَكَرْنَا.

وإنما أَجْمَعُوا بِالْجُمْلَةِ عَلَى أَنَّ الدَّمَ [ب/٢٣ظ] إِذَا تَمَادَى أَكْثَرَ مِنْ مُدَّةِ أكثرِ الْحَيْضِ أَنَّهُ اسْتِحَاضَةٌ؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ الثابتِ لِفَاطِمَةَ بِنْتِ أَبِي حُبَيْشٍ: «**فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ فَاتْرُكِي الصَّلَاةَ، فَإِذَا ذَهَبَ قَدْرُهَا فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ وَصَلِّي**»[1].

وَالْمُتَجَاوِزَةُ (لِأَمَدِ أَكْثَرِ)[2] أَيَّامِ الْحَيْضِ، قَدْ ذَهَبَ عَنْهَا قَدْرُهَا ضَرُورَةً[3].

وَإِنَّمَا صَارَ الشَّافِعِيُّ وَمَالِكٌ ـ رَحِمَهُمَا اللهُ ـ فِي الْمُعْتَادَةِ فِي إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ عَنْهُ إِلَى أَنَّهَا تَبْنِي عَلَى عَادَتِهَا؛ لِحَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ الَّذِي رَوَاهُ فِي «الْمُوَطَّأِ»[4]: «أَنَّ امْرَأَةً كَانَتْ تُهَرَاقُ الدِّمَاءَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فاستفتَتْ لها أمُّ سلَمةَ رسولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: **لِتَنْظُرْ إِلَى عَدَدِ اللَّيَالِي وَالْأَيَّامِ الَّتِي كَانَتْ تَحِيضُهُنَّ مِنَ الشَّهْرِ قَبْلَ أَنْ يُصِيبَهَا الَّذِي أَصَابَهَا، فَلْتَتْرُكِ الصَّلَاةَ قَدْرَ ذَلِكَ مِنَ الشَّهْرِ، فَإِذَا خَلَّفَتْ ذَلِكَ فَلْتَغْتَسِلْ، ثُمَّ لْتَسْتَثْفِرْ بِثَوْبٍ، ثُمَّ لْتُصَلِّي**».

فَأَلْحَقُوا حُكْمَ الْحَائِضِ الَّتِي تَشُكُّ فِي الِاسْتِحَاضَةِ بِحُكْمِ الْمُسْتَحَاضَةِ الَّتِي

---

(١) أخرجه البخاري (٣٣١)، ومسلم (٣٣٣).

(٢) كذا في (م)، وفي بقية النسخ: «لأكثر».

(٣) ليست في (أ)، و(ب).

(٤) (برقم: ١٥٨)، وأبو داود (٢٧٤)، والنسائي (١/ ١٤٩)، وابن ماجه (٦٢٣)، وأحمد (٦/ ٢٩٣، ٣٢٠، ٣٢٢، ٣٢٣)، والشافعي في «الأم» (١/ ٦٠)، وابن المنذر في «الأوسط» (٢/ ٢٢١)، وعبد الرزاق (١/ ٣٠٩)، وابن أبي شيبة (١/ ١٥٠)، والدارمي (٨٢٧)، ابن الجارود (١١٣)، وأبو يعلى (٦٨٩٤)، والطوسي في «مستخرجه» (١/ ٣٣٨)، والطبراني في «الكبير» (٢٣/ ٢٧٠، ٢٧١، ٢٧٢)، والدارقطني (١/ ٢٠٧، ٢١٧)، والبيهقي (١/ ٣٣٢، ٣٣٣)، والطحاوي في «المشكل» (٧/ ١٤٨ ـ ١٥١)، والبغوي (٣٢٥) من طريق نافع عن سليمان بن يسار عن أم سلمة زوج النبي ﷺ به.

تَشُكُّ فِي الْحَيْضِ، وَإِنَّمَا رَأَى أَيْضًا [م/١٦و] فِي الْمُبْتَدَأَةِ أَنْ تَعْتَبِرَ أَيَّامَ لِدَاتِهَا؛ (لِأَنَّ أَيَّامَ لِدَاتِهَا)(١) شَبِيهَةٌ بِأَيَّامِهَا، فَجُعِلَ حُكْمُهُمَا وَاحِدًا.

وَأَمَّا الِاسْتِظْهَارُ الَّذِي قَالَ بِهِ مَالِكٌ(٢) بِثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، فَهُوَ شَيْءٌ انْفَرَدَ بِهِ مَالِكٌ وَأَصْحَابُهُ - رَحِمَهُمُ اللهُ(٣).

وَخَالَفَهُمْ فِي ذَلِكَ جَمِيعُ فُقَهَاءِ الْأَمْصَارِ، مَا عَدَا الْأَوْزَاعِيَّ(٤)، إِذْ لَمْ يَكُنْ لِذَلِكَ ذِكْرٌ فِي الْأَحَادِيثِ الثَّابِتَةِ، وَقَدْ رُوِيَ فِي ذَلِكَ أَثَرٌ ضَعِيفٌ(٥).

---

(١) ليست في (م).

(٢) «الاستذكار» (٣/ ٢٢٣)، «المدونة» (١/ ١٥١)، «مواهب الجليل» (١/ ٣٦٨)، «المنتقى» (١/ ١٢٤).

(٣) قال الباجي في «المنتقى» (١/ ١٢٤): «وجه رواية الاستظهار أن هذا خارج من الجسد أريد التمييز بينه وبين غيره، فجاز أن يعتبر فيه بثلاثة أيام. أصل ذلك لبن المُصَرَّاة».

(٤) «الاستذكار» (٣/ ٢٢٣)، «الأوسط» (٢/ ١٥٨).

(٥) أخرجه أبو نعيم في «المعرفة» (٦/ ٣٢٦١)، (برقم: ٧٥١٤)، ترجمة: أسماء بنت مرشد أخت بني حارثة، قال: أخبرنا محمد بن محمد بن يعقوب الحافظ النيسابوري، في كتابه، قال: ثنا محمد بن عباد النيسابوري، ثنا أحمد بن حفص، حدثني أبي، ثنا إبراهيم بن طهمان، عن **حرام بن عثمان**، عن عبد الرحمٰن، ومحمد، ابني جابر، عن جابر بن عبد الله، قال: جاءت أسماء بنت مرشد، أخت بني حارثة إلى رسول الله، فقالت: يا رسول الله، إني حدثت لي حيضة لم أكن أحيضها، قال: «**وما هي؟**» قالت: أمكث ثلاثًا أو أربعًا بعد أن أطهر، ثم ترجعني، فتحرِّم عليَّ الصلاة، فقال رسول الله ﷺ: «**إذا رأيت ذلك فامكثي ثلاثًا، ثم تطهري وصلي**».

قال ابن حزم في «المحلى» (١/ ٤٢١): «واحتج له بعض مقلِّديه بحديث سوء، روِّيناه من طريق إبراهيم بن حمزة، عن الدراوردي، عن حرام بن عثمان، عن عبد الرحمٰن ومحمد ابني جابر، عن أبيهما قال: «جاءت أسماء بنت مرشد الحارثية إلى رسول الله ﷺ وأنا جالس عنده، فقالت: يا رسول الله، حدثت لي حيضة أنكرها، أمكث بعد الطهر ثلاثًا أو أربعًا، ثم تراجعني فتحرم علي الصلاة، فقال: إذا رأيت ذلك فامكثي ثلاثًا، ثم تطهري اليوم الرابع فصلي، إلا أن تري دفعة من دم قاتمة».

قال أبو محمد: فكان هذا الاحتجاج أقبح من القول المحتج له به، لأن هذا الخبر =

١٣٥ **المسألة الثانية**: ذهب مالك(١) وأصحابُهُ في الحائضِ التي تنقطعُ عنها(٢) حيضتُها ـ وذلكَ بأنْ تحيضَ يومًا أو يومينِ، (وتطهرَ يومًا أو يومينِ)(٣) إلى أنَّها تجمعُ أيامَ الدمِ بعضَها إلى بعضٍ، وتُلغِي أيامَ الطُّهرِ، وتغتسلُ في كلِّ يومٍ (إذا رأتِ الطهرَ، وتجلسُ في كلِّ يوم)(٤) ترى فيهِ الدمَ أولَ ما تراهُ وتصلِّي، فإنَّهُ لا تدري لعلَّ ذلكَ [أ/٢٩و] طُهرٌ، فإذا اجتمعَ لها مِنْ أيامِ الدمِ خمسةَ عشَرَ يومًا فهي مستحاضةٌ، وبهذا القولِ قالَ الشافعيُّ(٥).

ورُوي عن مالك(٦)(٧) أيضًا: أنَّها تُلَفِّقُ(٨) أيامَ الدمِ، وتعتبرُ بذلكَ أيامَ عادتِها(٩)، فإنْ ساوتْها استظهرتْ بثلاثةِ أيامٍ، فإنِ انقطعَ الدمُ، وإلَّا فهيَ مستحاضةٌ. [ب/٢٤و]

= باطل؛ إذ هو مما انفرد به حرام بن عثمان، ومالك نفسه يقول: هو غير ثقة» ا.هـ.
وقال ابن عبد البر في «الاستذكار» (١/ ٣٤١ ـ ٣٤٢): «وهذا حديثٌ لا يوجد إلا بهذا الإسناد.
وحرام بن عثمان المدني: متروك الحديث، مجتمع على طرحه لضعفه ونكارة حديثه، حتى لقد قال الشافعي: الحديث عن حرام بن عثمان حرام.
وقال بشر بن عمر، سألت مالك بن أنس عن حرام بن عثمان، فقال: ليس ثقة».

(١) «الكافِي» (ص١٣٢)، «المقدمات» (١/ ١٢٨)، «الشرح الصغير» (١/ ٢١٢)، «أسهل المدارك» (١/ ٨٩)، «مواهب الجليل» (١/ ٣٦٩ ـ ٣٧٠)، «منح الجليل» (١/ ١٦٩ ـ ١٧٠).
ومذهب الحنابلة: الدم حيض والنقاء طهر، إلا أن يتجاوز مجموعهما أكثر الحيض، وهو خمسة عشر يومًا، فيكون الدم المتجاوز استحاضة، ويكره وطؤها في أيام النقاء: «المحرر» (١/ ٢٤)، «المبدع» (١/ ٢٨٩)، «كشاف القناع» (١/ ٢١٤).

(٢) من (م). (٣) ليست في (م).

(٤) ليست في (ج)، و(م).

(٥) «الحاوي» (١/ ٤٢٤)، «مغني المحتاج» (١/ ١١٩).
قال الماوردي: «الذى صرَّح به الشافعي في سائر كتبه أن كل ذلك حيض أيام الدم وأيام النقاء».

(٦) «مقدمات ابن رشد» (١/ ١٣٢)، «مواهب الجليل» (١/ ٣٦٩ ـ ٣٧٠).

(٧) «مقدمات ابن رشد» (١/ ١٣٢)، «مواهب الجليل» (١/ ٣٦٩ ـ ٣٧٠).

(٨) في (أ)، و(ب): «تلغي».

(٩) في (ج): «حيضتها»، وأشار على الحاشية أن في نسخة: «عادتها».

وجعْلُهُ الأيامَ التي لا ترى فيها الدمَ غيرَ معتبرةٍ في العددِ [ج/٢٢ظ] لا معنًى لهُ، فإنَّهُ لا تخلو تلكَ الأيامُ أنْ تكونَ أيامَ حيضٍ، أو أيامَ طُهرٍ، فإنْ كانتْ أيامَ حيضٍ، يجبُ أنْ تُلَفِّقَها إلى أيامِ الدمِ، وإنْ كانتْ أيامَ طهرٍ فليسَ يجبُ أنْ تُلَفِّقَ (أيامَ الدمِ)[١] إذْ كانَ قدْ تخلَّلَها طُهرٌ.

والذي يجيءُ على أصولِهِ: أنَّها أيامُ حيضٍ لا أيامَ طُهرٍ، إذْ أقلُّ الطُّهرِ عندَهُ محدودٌ، وهو أكثرُ عندَهُ منَ اليومِ واليومينِ، فتدبَّرْ هذا فإنَّهُ بيِّنٌ، إنْ شَاءَ اللهُ تعالى.

والحقُّ: أنَّ دمَ الحيضِ ودمَ النفاسِ يجري، (ثُمَّ ينقطعُ)[٢] (يومًا أو يومينِ)[٣]، ثُم يعودُ حتى تنقضي أيامُ الحيضِ أو أيامُ النفاسِ ـ كما يجري ساعةً أو ساعتَينِ منَ النهارِ، ثُم ينقطعُ.

(وإنَّما توهّموا ذلكَ: لأنَّهمْ ظنُّوا أنَّ للحيضِ كَميَّةً محدودةً في النساءِ، وأنَّ ذلكَ الدمَ يَفْنَى في أيامٍ محدودةٍ إذا أَطبقَ فيها الدمُ.

فلمَّا وجدوا أيامًا لا يظهرُ فيها الدمُ، تتخلَّلُ عددَ تلكَ الأيامِ المأمورِ بالصلاةِ فيها احتاطوا؛ لئلَّا يكونَ الدمُ فيها قدِ انقطعَ.

واعتدَّتْ بعددِ الأيامِ التي يُطْبِق فيها الدمُ فقطْ، وألغتْ ما بينَهما)[٤].

١٣٦ **الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ**: اختلفوا في أقلِّ النفاسِ وأكثرِهِ.

فذهبَ مالكٌ[٥] إلى أنَّهُ لا حدَّ لأقلِّهِ، وبِهِ قالِ الشافعيُّ[٦].

---

(١) ليست في (م).
(٢) من (ج)، وليست في بقية النسخ.
(٣) ليست في (م).
(٤) ليست في (ج)، (م).
(٥) «الكافي» (ص٣١)، «الاستذكار» (٣/ ٢٥٠)، «الدسوقي» (١/ ١٧٤)، «الخرشي» (١/ ٢١٠)، «مواهب الجليل» (١/ ٣٧٦).
قال ابن رشد في «المقدمات» (١/ ١٢٩): «وأما النفاس فلا حد لأقله عندنا، وعند أكثر الفقهاء».
و«الاستذكار» (٣/ ٢٥٠): «إذا ولدت المرأة، ولم تر دمًا اغتسلت وصلت».
(٦) «روضة الطالبين» (١/ ١٧٤)، «مغني المحتاج» (١/ ١١٩)، «نهاية المحتاج» (١/ ٣٥٦). =

وذهب أبو حنيفة(١) وقومٌ إلى أنَّهُ محدودٌ، فقالَ أبو حنيفةَ: هو خمسةٌ وعشرونَ يومًا، وقالَ أبو يوسفَ صاحبُهُ: أحدَ عشَرَ يومًا، وقالَ الحسنُ البصريُّ: عشرونَ يومًا(٢).

وأمَّا أكثرُهُ:

فقالَ مالكٌ(٣) مرَّةً: سِتونَ يومًا، ثُم رجعَ عنْ ذلكَ، فقالَ: يُسألُ عنْ ذلكَ النساءُ، وأصحابُهُ ثابتونَ على القولِ الأولِ، وبِهِ قالَ الشافعيُّ(٤).

= وقال الماوردي في «الحاوي» (١/ ٤٣٦): «فأما أقل النفاس: فليس للشافعي في كتبه نص عليه، وإنما روى أبو ثور عنه أنه قال: أقل النفاس ساعة.
فاختلف أصحابنا هل الساعة حد لأقله أو لا؟ على **وجهين**:
أحدهما: وهو قول أبي العباس وجميع البغداديين أنه محدود الأقل بساعة، وبه قال محمد بن الحسن وأبو ثور.
الثاني: وهو قول البصريين: أن لا حد لأقله، وإنما ذكر الساعة تقليلًا وتفريقًا. لا أنه جعله حدًّا. وأقله مجة».
وهو مذهب الحنابلة: «الكافِي» (١/ ٨٥)، «المبدع» (١/ ٢٩٤)، «الفروع» (١/ ٢٨٢)، «كشاف القناع» (١/ ٢١٩).

(١) «رد المحتار» (١/ ٢٩٩)، «شرح فتح القدير» (١/ ١٨٧)، «الاختيار لتعليل المختار» (١/ ٣٠). قال ابن الهمام: «قال شيخ الإسلام في مبسوطه: اتفق أصحابنا على أن أقل النفاس ما يوجد، فإنها إذا رأت الدم ساعة ثم انقطع عنها الدم، فإنها تصوم وتصلي، وكان ما رأت نفاسًا لا خلاف في هذا بين أصحابنا».
و«البناية» (١/ ٦٩٥): «وأما إطلاق جماعة من أصحابنا أن أقله ساعة، ليس معناه أن الساعة التي هي جزء من اثني عشر جزءًا من النهار، بل المراد اللحظة فيما ذكر الجمهور. هذا هو الصحيح».

(٢) «الأوسط» (٢/ ٢٥٣).

(٣) «المدونة» (١/ ٥٣)، «المقدمات» (١/ ٥٣، ٥٤)، «الاستذكار» (٣/ ٢٤٠)، «التفريع» (١/ ٢٠٦)، «الشرح الصغير» (١/ ٢١٧)، «منح الجليل» (/ ١٧٥)، «الشرح الكبير» (١/ ١٧٤)، قال الخرشي (١/ ٢١٠): «وأما أكثر زمنه ـ يعني النفاس ـ إذا تمادى متصلًا أو منقطعًا ستون يومًا على المشهور، ثم هي مستحاضة».

(٤) «روضة الطالبين» (١/ ١٧٤)، «المهذب» (١/ ٥٢)، «مغني المحتاج» (١/ ١١٩)، «نهاية المحتاج» (١/ ٣٥٧)، «حاشية قليوبي وعميرة» (١/ ١٠٩)، وقال في =

وأكثرُ أهلِ العلمِ منَ الصحابةِ(١): أنْ أكثَرَهُ أربعونَ يومًا، وبِهِ قالَ أبو حنيفةَ(٢).

وقدْ قيلَ: تَعْتَبِرُ المرأةُ في ذلكَ أيامَ أشباهِها منَ النساءِ، فإذا جازَتْها(٣) فهيَ مستحاضةٌ.

وقدْ فرَّقَ قومٌ بينَ وِلادةِ الذكرِ وولادةِ الأنثى، فقالوا: للذكرِ ثلاثونَ يومًا، وللأنثى أربعونَ يومًا(٤).

وسببُ الخلافِ: عُسْرُ [أ/٢٩ظ] الوقوفِ على ذلكَ بالتجربَةِ؛ لاختلافِ أحوالِ النساءِ في ذلكَ، ولأنَّهُ ليسَ هنالكَ سُنَّةٌ [ب/٢٤ظ] يُعملُ عليها؛ كالحالِ في اختلافِهِمْ في أيامِ الطُّهرِ والحيضِ.

١٣٧ **الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ**: اختلفَ الفقهاءُ قديمًا وحديثًا، هلِ الدمُ الذي(٥) تَرَى الحاملُ هو حيضٌ أمِ استحاضةٌ؟

فذهبَ مالك(٦) ....

= «المجموع» (٢/ ٥٣٩): «مذهبنا الذي تظاهرت عليه نصوص الشافعي رحمه الله، وقطع به الأصحاب: أن أكثر النفاس ستون».

(١) **منهم**: عمر بن الخطاب، ابن عباس، عثمان بن أبي العاص، عائذ بن عمرو، وأنس بن مالك، أم سلمة: «الأوسط» (٢/ ٢٤٨ ـ ٢٥٠).

(٢) «المبسوط» (٣/ ٢١٠)، «الأصل» (١/ ٥١٤، ٢٣٨ ـ ٥١٧)، «بدائع الصنائع» (١/ ٤١)، «تبيين الحقائق» (١/ ٦٨)، «حاشية ابن عابدين» (١/ ٣٠٠).
وهو مذهب الحنابلة: «الكافي» (١/ ٨٥)، «الفروع» (١/ ٢٨٢)، «الإنصاف» (١/ ٣٨٣)، «المبدع» (١/ ٢٩٣)، «كشاف القناع» (١/ ٢١٨).

(٣) في (أ): «جاوزتها»، وفي (ج): «أجازتها».

(٤) وهو قول الأوزاعي: «الأوسط» (٢/ ٢٥١)، «المجموع» (٢/ ٥٣٩).

(٥) في (ب)، و(م): «التي».

(٦) «المدونة» (١/ ١٥٥)، «الاستذكار» (٣/ ١٩٧)، «القوانين الفقهية» (ص٣١)، «الخرشي» (١/ ٢٠٥)، «الشرح الصغير» (١/ ٢١١)، «حاشية الدسوقي» (١/ ١٦٩)، «مواهب الجليل» (١/ ٣٦٩).

والشافعي[١] ـ في أصح قوليه ـ وغيرهما[٢] إلى أن الحامل تحيض.

وذهب أبو حنيفة[٣]، وأحمد[٤]، والثوريُّ[٥]، وغيرهمْ[٦]، إلى أَنَّ الْحَامِلَ لَا تَحِيضُ)[٧]، وَأَنَّ الدَّمَ الظَّاهِرَ بِهَا دَمُ فَسَادٍ وَعِلَّةٍ، إِلَّا أَنْ يُصِيبَهَا الطَّلْقُ، فإِنَّهمْ أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّهُ دَمُ نِفَاسٍ، وَأَنَّ حُكْمَهُ: حُكْمُ الْحَيْضِ فِي مَنْعِهِ الصَّلَاةَ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ أَحْكَامِهِ[٨].

وَلِمَالِكٍ وَأَصْحَابِهِ[٩] فِي مَعْرِفَةِ انْتِقَالِ الْحَامِلِ الْحَائِضِ، إِذَا تَمَادَى بِهَا الدَّمُ مِنْ حُكْمِ الْحَيْضِ إِلَى حُكْمِ الِاسْتِحَاضَةِ أَقْوَالٌ مُضْطَرِبَةٌ: وَأَحَدُهَا: أَنَّ حُكْمَهَا حُكْمُ الْحَائِضِ نَفْسِهَا؛ أَعْنِي: إِمَّا أَنْ تَقْعُدَ أَكْثَرَ أَيَّامِ الْحَيْضِ، ثُمَّ هِيَ مُسْتَحَاضَةٌ، وَإِمَّا أَنْ تَسْتَظْهِرَ عَلَى أَيَّامِهَا الْمُعْتَادَةِ بِثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مَا لَمْ يَكُنْ مَجْمُوعُ ذَلِكَ أَكْثَرَ مِنْ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا.

---

(١) «روضة الطالبين» (١/ ١٧٤)، «مغني المحتاج» (١/ ١١٨، ١١٩)، «نهاية المحتاج» (١/ ٣٥٥)، «حاشية القليوبي وعميرة» (١/ ١٠٨).
قال النووي في الروضة (١/ ٧٤): «مما تراه الحامل من الدم فيه قولان: القديم: أنه دم فساد. والجديد: الأظهر أنه حيض».

(٢) كالليث بن سعد، وإسحاق بن راهويه، وعبد الرحمٰن بن مهدي. «الأوسط» (٢/ ٢٣٩).

(٣) «شرح فتح القدير» (١/ ١٨٦)، «تبيين الحقائق» (١/ ٦٧)، «بدائع الصنائع» (١/ ٤٢)، «البحر الرائق» (١/ ٢٢٩)، «مراقي الفلاح» (ص٥٧).

(٤) «الإنصاف» (١/ ٣٥٧)، «كشاف القناع» (١/ ٢٠٢)، «شرح منتهى الإرادات» (١/ ١١٤).

(٥) «التمهيد» (١٦/ ٨٧).

(٦) كالشعبي، ومكحول، والزهري، والحسن بن حي، وعبيد الله بن الحسن، والأوزاعي، وأبي ثور. «الأوسط» (٢/ ٢٣٨)، «التمهيد» (١٦/ ٨٧).

(٧) ما بين القوسين ليس في (أ).

(٨) حكى الإجماعَ؛ ابنُ حزم في «المحلى» (١/ ٤٠٠)، وابن عبد البر في «الاستذكار» (١/ ٣٤٧)، وابنُ قدامة في «المغني» (١/ ٤٣٢)، والنوويُّ في «المجموعِ» (٢/ ٥٣٧)، وابن حجر الهيتمي في «تحفة المحتاج» (١/ ٤١٣).

(٩) «الخرشي» (١/ ٢٠٥)، «الشرح الصغير» (١/ ٢١١)، «حاشية الدسوقي» (١/ ١٦٩).

وَقِيلَ: إِنَّهَا تَقْعُدُ حَائِضًا ضِعْفَ (أَكْثَرِ أَيَّامِ)[1] الْحَيْضِ.

وَقِيلَ: إِنَّهَا تُضَعِّفُ أَيَّامَ أَكْثَرِ [م/١٦ظ] الْحَيْضِ (بِعَدَدِ الشُّهُورِ الَّتِي مَرَّتْ لَهَا. فَفِي الشَّهْرِ الثَّانِي مِنْ حَمْلِهَا: تُضَعِّفُ أَيَّامَ أَكْثَرِ الْحَيْضِ)[2] مَرَّتَيْنِ، وَفِي الثَّالِثِ [ج/٢٣و]: ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَكَذَلِكَ مَا زَادَتِ الْأَشْهُرُ.

وَسَبَبُ اخْتِلَافِهِمْ فِي ذَلِكَ: عُسْرُ الْوُقُوفِ عَلَى ذَلِكَ بِالتَّجْرِبَةِ، وَاخْتِلَاطُ الْأَمْرَيْنِ: فَإِنَّهُ مَرَّةً يَكُونُ الدَّمُ الَّذِي تَرَاهُ الْحَامِلُ دَمَ حَيْضٍ، وَذَلِكَ إِذَا كَانَتْ قُوَّةُ الْمَرْأَةِ وَافِرَةً وَالْجَنِينُ صَغِيرًا، وَبِذَلِكَ أَمْكَنَ أَنْ يَكُونَ حَمْلٌ عَلَى حَمْلٍ، عَلَى مَا حَكَاهُ بُقْرَاطُ[3] وَجَالِينُوسُ[4] وَسَائِرُ الْأَطِبَّاءِ[5].

---

(١) في (ج)، و(م): «أيام أكثر»، وكذا في الموضعين التاليين.

(٢) ما بين القوسين ليس في (أ)، و(م).

(٣) هو سيد الطبيعيين فِي عصره: بقراط بن بَرقليدس بن بقراط بن غيوثيدينوس، إمام فهم معروف مشهور، مَعْنِي ببعض علوم الفلسفة، كَانَ قبل الإسكندر بنحو مائة سنة، وله فِي الطب تآليف شريفة موجزة الألفاظ، مشهورة فِي جميع العالم بَيْنَ المعتنين بعلم الطب. ويقال: إنه من أهل إِسْقَلَبِيُوس. مسكنه بمدينة «فيروها»، وهي مدينة حمص من بلاد الشام، وَكَانَ يتوجه إِلَى دمشق، ويقيم في غياضها للرياضة والتعلم والتعليم، وفي بساتينها موضعٌ يعرف بصُفَّة بقراط إلى الآن، وَكَانَ فاضلًا متألهًا ناسكًا يعالج المرضى؛ احتسابًا، طوافًا فِي البلاد جوالًا عَلَيْهَا، وَكَانَ فِي زمن أردشير من ملوك الفرس، توفي سنة ست وأربعين ومائة. «إخبار العلماء بأخبار الحكماء»، للقفطي (٧٤ ـ ٧٥)، «عيون الأنباء في طبقات الأطباء»، لابن أبي أصيبعة (٤٣).

(٤) هو: الحكيم الفليسوف الطبيعي اليوناني، من أهل مدينة «فرغاموس» من أرض اليونانيين، إمام الأطباء فِي عصره، ورئيس الطبيعيين فِي وقته، ومؤلف الكتب الجليلة فِي صناعة الطب وغيرها من علم الطبيعة وعلم البرهان، وَقَدْ ضم جالينوس أسماء تآليفه فهرسًا يشتمل عَلَى عدة أوراق، وذكر مرتبة قراءتها، ونبه عَلَى طريق تعليمها، وهي تزيد عَلَى مائة تأليف.

وقال أبو الحسن علي بن الحسين المسعودي: كَانَ جالينوس بعد المسيح بنحو مائتي سنة، وبعد بقراط بنحو ستمائة سنة، وبعد الإسكندر بنحو خمسمائة سنة ونيف، ولا أعلم بعد أرسطوطاليس أعلم بالطبيعي من هذين الفاضلين؛ أعني: بقراط وجالينوس. «إخبار العلماء» (٩٩)، «عيون الأنباء» (١٠٩).

(٥) ينظر: «الحاوي في الطب»، لأبي بكر الرازي (٣/ ١٨٥).

وَمَرَّةً يَكُونُ الدَّمُ الَّذِي تَرَاهُ الْحَامِلُ، لِضَعْفِ الْجَنِينِ وَمَرَضِهِ التَّابِعِ لمَرَضِهَا وضعفها فِي الْأَكْثَرِ، فَيَكُونُ دَمَ عِلَّةٍ وَمَرَضٍ، وَهُوَ فِي الْأَكْثَرِ دَمُ عِلَّةٍ.

١٣٨ **الْمَسْأَلَةُ الخَامِسَةُ**: اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي الصُّفْرَةِ وَالْكُدْرَةِ، هَلْ هِيَ حَيْضٌ أَمْ لَا؟

فَرَأَتْ جَمَاعَةٌ أَنَّهما حَيْضٌ فِي أَيَّامِ الْحَيْضِ، وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ(١) والشَّافِعِيُّ(٢)، وَرُوِيَ مِثْلُ ذَلِكَ عَنْ مَالِكٍ(٣).

وَفِي «الْمُدَوَّنَةِ»(٤) عَنْهُ: أَنَّ الصُّفْرَةَ وَالْكُدْرَةَ حَيْضٌ [ب/٢٥و] فِي أَيَّامِ الْحَيْضِ وَفِي غَيْرِ أَيَّامِ الْحَيْضِ، رَأَتْ ذَلِكَ مَعَ الدَّمِ أَوْ لَمْ تَرَهُ.

وَقَالَ دَاوُدُ(٥)، وَأَبُو يُوسُفَ(٦): إِنَّ الصُّفْرَةَ وَالْكُدْرَةَ لَا تَكُونُ حَيْضَةً إِلَّا بِأَثَرِ الدَّمِ.

وَالسَّبَبُ فِي اخْتِلَافِهِمْ: مُخَالَفَةُ ظَاهِرِ حَدِيثِ أُمِّ عَطِيَّةَ لِحَدِيثِ عَائِشَةَ، وَذَلِكَ أَنَّهُ [أ/٣٠و] رُوِيَ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ أَنَّهَا قَالَتْ: (كُنَّا لَا)(٧) نَعُدُّ الصُّفْرَةَ

---

(١) «المبسوط» (٣/ ١٥٠)، «حاشية ابن عابدين» (١/ ٢٨٩)، «تبيين الحقائق» (١/ ٥٥)، «شرح فتح القدير» (١/ ١٦٢)، «البحر الرائق» (١/ ٢٠٢).
وهو مذهب الحنابلة: «الفروع» (١/ ٢٧٢)، «الإنصاف» (١/ ٣٧٦)، «المبدع» (١/ ٢٨٨)، «الإقناع» (١/ ٦٩)، «شرح منتهى الإرادات» (١/ ١٢٠)، «كشاف القناع» (١/ ٢١٣).

(٢) «مغني المحتاج» (١/ ١١٣)، «نهاية المحتاج» (١/ ٣٤٠).

(٣) «حاشية الدسوقي» (١/ ١٩٧)، «الخرشي» (١/ ٢٠٣)، «المنتقى» في (١/ ١١٩).

(٤) «المدونة» (١/ ١٥٢)، قَالَ: وَقَالَ مَالِكٌ - فِي الْمَرْأَةِ وَتَرَى الصُّفْرَةَ أَوِ الْكُدْرَةَ فِي أَيَّامِ حَيْضَتِهَا أَوْ فِي غَيْرِ أَيَّامِ حَيْضَتِهَا فَذَلِكَ حَيْضٌ، وَإِنْ لَمْ تَرَ ذَلِكَ دَمًا، وفِي «حاشية الدسوقي» (١/ ١٦٧): وهو المشهور، «الاستذكار» (٣/ ١٩٣)، «المنتقى» (١/ ١١٨)، «مواهب الجليل» (١/ ٣٦٤)، «منح الجليل» (١/ ١٦٥).

(٥) «الاستذكار» (٣/ ١٩٣).

(٦) «المبسوط» (٣/ ١٥٠)، «بدائع الصنائع» (١/ ٣٩)، «تبيين الحقائق» (١/ ٥٥).

(٧) في (أ)، و(ب): «ما كنا».

وَالْكُدْرَةَ بَعْدَ الْغُسْلِ شَيْئًا[١]، وَرُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النِّسَاءَ كُنَّ يَبْعَثْنَ إِلَيْهَا بِالدُّرْجَةِ[٢] فِيهَا الْكُرْسُفُ، فِيهِ[٣] الصُّفْرَةُ وَالْكُدْرَةُ[٤] مِنْ دَمِ الْحَيْضِ يَسْأَلْنَهَا عَنِ الصَّلَاةِ؛ فَتَقُولُ: لَا تَعْجَلْنَ حَتَّى تَرَيْنَ الْقَصَّةَ[٥] الْبَيْضَاءَ[٦].

فَمَنْ رَجَّحَ حَدِيثَ عَائِشَةَ جَعَلَ الصُّفْرَةَ وَالْكُدْرَةَ حَيْضًا، سَوَاءٌ ظَهَرَتْ فِي أَيَّامِ الْحَيْضِ أَمْ فِي غَيْرِ أَيَّامِهِ مَعَ الدَّمِ أَوْ بِلَا دَمٍ، فَإِنَّ حُكْمَ الشَّيْءِ الْوَاحِدِ فِي نَفْسِهِ لَيْسَ يَخْتَلِفُ.

وَمَنْ رَامَ الْجَمْعَ بَيْنَ الْحَدِيثَيْنِ قَالَ: إِنَّ حَدِيثَ أُمِّ عَطِيَّةَ هُوَ بَعْدَ انْقِطَاعِ الدَّمِ، وَحَدِيثَ عَائِشَةَ فِي أَثَرِ انْقِطَاعِهِ، أَوْ إِنَّ حَدِيثَ عَائِشَةَ هُوَ فِي أَيَّامِ الْحَيْضِ، وَحَدِيثَ أُمِّ عَطِيَّةَ فِي غَيْرِ أَيَّامِ الْحَيْضِ.

وَقَدْ ذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى ظَاهِرِ حَدِيثِ أُمِّ عَطِيَّةَ، وَلَمْ يَرَوُا الصُّفْرَةَ وَالْكُدْرَةَ شَيْئًا

---

(١) أخرجه البخاري (٣٢٦).

(٢) الدُّرْجَة ـ بضم الدال وإسكان الراء، وبالجيم، وبكسر الدال وفتح الراء، ومَن فَتَحها فقد أبعد عن الصواب ـ وهي خرقة أو قطنة أو نحو ذلك تدخله المرأة فرجها ثم تخرجه لتنظر هل بقي شيء من أثر الحيض أم لا ـ كما في «البدر المنير» (٣/ ١٣٣).

(٣) كذا في (ج)، وفي بقية النسخ: «فيها».

(٤) ليست في (أ)، و(ب).

(٥) القَصَّة ـ بفتح القاف وتشديد الصاد المهملة ـ وأصل القص: الجص، ومنه الحديث: «نهى عن تقصيص القبور».
قيل معناه: أن تخرج القطنة أو الخرقة التي تحشي بها كأنها قصة لا تخالطها صفرة. وقيل: إن القصة كالجص الأبيض، يخرج بعد انقطاع الدم كله. وقيل: هو ماء أبيض يخرج في آخر الحيض. حكى هذه الأقوال الشيخ تقي الدين في «الإمام» قال: وشبه ذلك بالقص وهو الجص. ووقع في «كفاية» الفقيه ابن الرفعة (٢/ ١٥١) تفسير القصة البيضاء بأنه شيء كالخيط الأبيض يخرج عند انقطاع الدم، وصوابه كالجص الأبيض، قاله ابن الملقن في «البدر المنير» (٣/ ١٣٣).

(٦) أخرجه مالك في «الموطأ» (١٥٠) ـ ومن طريقه: البيهقي (١/ ٣٣٥)، والبغوي في «شرح السُّنَّة» (٣٢٩)، وقد علقه البخاري (١/ ٧١) جازمًا به، في باب إقبال المحيض وإدباره.

لَا فِي أَيَّامِ حَيْضٍ، وَلَا فِي غَيْرِهَا، وَلَا بِإِثْرِ الدَّمِ، وَلَا بَعْدَ انْقِطَاعِهِ، لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «**دَمُ الْحَيْضِ دَمٌ أَسْوَدُ يُعْرَفُ**»[(١)]، وَلِأَنَّ الصُّفْرَةَ وَالْكُدْرَةَ لَيْسَتْ بِدَمٍ، وَإِنَّمَا هِيَ مِنْ سَائِرِ الرُّطُوبَاتِ تُرْخِيهَا[(٢)] الرَّحِمُ، (وَهُوَ مَذْهَبُ أَبِي

---

(١) أخرجه أبو داود (رقم: ٢٨٦، ٣٠٤) ـ ومن طريقه: البيهقي (١/ ٣٢٥)، وابن عبد البر في «التمهيد» (١٦/ ٦٤)، (٢٢/ ١٠٥)، والنسائي (١/ ١٢٨)، والدارقطني (١/ ٢٠٦، ٢٠٧)، والخطيب في «الجامع لأخلاق الراوي» (١١٢٥)، والحاكم (١/ ١٧٤)، وابن حزم في «المحلى» (١/ ٢٣٦ ـ ٢٣٧)، (٢/ ١٠٤)، وابن الجوزي في «التحقيق» (٣٠٠) من طريق محمد بن المثنى، قال: حدَّثنا محمد بن أبي عدي، عن محمد بن عمرو بن علقمة، عن الزهري، عن عروة، عن فاطمة بنت أبي حبيش: أنَّها كانتْ تستحاضُ، فقال النَّبيُّ ﷺ: «**إذا كانَ دمُ الحيضةِ: فإنَّه أسودُ يعرفُ**... الحديث»..

قال أبو داود: وقال ابن المثنى: حدَّثنا به ابن أبي عدي من كتابه هكذا، ثم حدَّثنا به بعدُ حفظًا، قال: حدَّثنا محمد بن عمرو، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، أن فاطمة كانت تستحاض، فذكر معناه.

وأخرجه أبو داود عقب (٢٨٦)، والنسائي (١/ ١٢٣، ١٨٥)، وفي «الكبرى» (٢١٦)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (٢٧٢٩)، وابن حبان (١٣٤٨)، والدارقطني (١/ ٢٠٧)، والحاكم (١/ ١٧٤)، والخطيب في «الجامع» (١١٢٥) من طريق محمد بن المثنى، عن ابن أبي عدي، عن محمد بن عمرو بن علقمة، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة: أنَّ فاطمة... الحديث.

قال عبد الله بن أحمد فيما نقله البيهقي: «سمعت أبي يقول: كان ابن أبي عدي حدَّثنا به عن عائشة ثم تركه».

وقال الطحاوي: «كشفنا عن إسناد هذا الحديث فلم نجد أحدًا يرويه عن عائشة إلا محمد بن المثنى، وذكر لنا أحمد بن شعيب أنَّه أنكر عليه لما حدث به كذلك، وقيل له: إنَّ أحمد بن حنبل قد كان حدث به عن محمد بن أبي عدي، فأوقفه على عروة، ولم يتجاوز به إلى عائشة، فقال: إنَّما سمعته من ابن أبي عدي من حفظه، فكان ذلك دليلًا على أنَّه لم يكن فيه بالقوي، وقوي في القلوب: أنَّ حقيقته عن ابن أبي عدي كما حدَّث به أحمد بن حَنْبل، لا كما حدَّث به هو».

وقال أبو حاتم كما في «علل الحديث» (١/ ٥٧٦): «فَقَالَ أَبِي: لَمْ يُتابَعْ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو عَلَى هَذِهِ الرِّواية، وَهُوَ مُنْكَرٌ».

(٢) في (أ)، و(ب): «يزجيها».

محمدِ بْنِ حَزْمٍ)[١][٢].

١٣٩ **الْمَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ**: اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي عَلَامَةِ الطُّهْرِ.

فَرَأَى قَوْمٌ أَنَّ عَلَامَةَ الطُّهْرِ رُؤْيَةُ الْقَصَّةِ الْبَيْضَاءِ أَوِ الْجُفُوفِ، وَبِهِ قَالَ ابْنُ حَبِيبٍ، مِنْ أَصْحَابِ مَالِكٍ[٣]، وَسَوَاءٌ كَانَتِ الْمَرْأَةُ مِمَّنْ عَادَتُهَا أَنْ تَطْهُرَ بِالْقَصَّةِ الْبَيْضَاءِ أَوْ بِالْجُفُوفِ، أَيَّ ذَلِكَ رَأَتْ طَهُرَتْ بِهِ[٤].

وَفَرَّقَ قَوْمٌ فَقَالُوا: إِنْ كَانَتِ الْمَرْأَةُ (مِمَّنْ تَرَى الْقَصَّةَ)[٥] الْبَيْضَاءَ فَلَا تَطْهُرُ حَتَّى تَرَاهَا، وَإِنْ كَانَتِ الْمَرْأَةُ مِمَّنْ [ج/٢٣ظ] لَا تَرَاهَا فَطُهْرُهَا الْجُفُوفُ، وَذَلِكَ فِي الْمُدَوَّنَةِ عَنْ مَالِكٍ[٦].

وَسَبَبُ اخْتِلَافِهِمْ: أَنَّ مِنْهُمْ مَنْ رَاعَى الْعَادَةَ، وَمِنْهُمْ مَنْ رَاعَى انْقِطَاعَ الدَّمِ فَقَطْ، وَقَدْ قِيلَ: إِنَّ الَّتِي عَادَتُهَا الْجُفُوفُ تَطْهُرُ بِالْقَصَّةِ الْبَيْضَاءِ، وَلَا تَطْهُرُ الَّتِي عَادَتُهَا الْقَصَّةُ الْبَيْضَاءُ بِالْجُفُوفِ، وَقَدْ قِيلَ بِعَكْسِ هَذَا، وَكُلُّهُ لِأَصْحَابِ مَالِكٍ[٧]. [ب/٢٥ظ]

---

(١) ما بين القوسين ليس في (م). (٢) «المحلى» (١/ ٢٣٧).

(٣) كما في «النوادر» (١/ ١٢٨)، «الجامع للمسائل» (١/ ٣٧٣).

(٤) قال في «الاستذكار» (٣/ ١٥٩): «قال ابن حبيب: تطهر بالجفوف، وإن كانت ممن ترى القَّصة البيضاء.
قال: والجفوف أبرأ للرحم من القَّصة البيضاء، فمن كان طُهرها القَّصة البيضاء فرأت الجفوف فقد طهرت، قال: ولا تطهر التي طُهرها الجفوف برؤيتها القَّصة البيضاء حتى ترى الجفوف.
قال: وذلك أن أول الحيض دم ثم صفرة، ثم كدرة ثم يكون نقاء كالقَّصة، ثم ينقطع فإذا انقطع قبل هذه المنازل فقد برئت الرحم من الحيض.
قال: والجفوف أبرأ وأوعب، وليس بعد الجفوف انتظار شيء».

(٥) في (أ)، و(ب): «من عادتها أن تطهر بالقَّصة».

(٦) «المدونة» (١/ ٥٠ ـ ٥١). قال: «إذا علمت أنها قد طهرت اغتسلت إن كانت ممن ترى القَّصة البيضاء، فحين ترى القَّصة البيضاء، وإن كانت ممن لا ترى القصة البيضاء فحين ترى الجفوف».

(٧) «اختلاف أصحاب مالك» (٨٣)، «التبصرة» (١/ ٢١٤).

١٤٠ **الْمَسْأَلَةُ السَّابِعَةُ**: اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي الْمُسْتَحَاضَةِ إِذَا تَمَادَى بِهَا الدَّمُ مَتَى يَكُونُ حُكْمُهَا حُكْمَ الْحَائِضِ(١)، كَمَا اخْتَلَفُوا [أ/٣٠ظ] فِي الْحَائِضِ إِذَا تَمَادَى بِهَا الدَّمُ مَتَى يَكُونُ حُكْمُهَا حُكْمَ الْمُسْتَحَاضَةِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ ذَلِكَ.

فَقَالَ مَالِكٌ(٢): الْمُسْتَحَاضَةُ أَبَدًا حُكْمُهَا حُكْمُ الطَّاهِرَةِ، إِلَى أَنْ يَتَغَيَّرَ الدَّمُ إِلَى صِفَةِ الْحَيْضِ، وَذَلِكَ إِذَا مَضَى لِاسْتِحَاضَتِهَا مِنَ الْأَيَّامِ مَا هُوَ أَكْثَرُ مِنْ أَقَلِّ أَيَّامِ الطُّهْرِ، فَحِينَئِذٍ تَكُونُ حَائِضًا؛ أَعْنِي: إِذَا اجْتَمَعَ لَهَا هَذَانِ الشَّيْئَانِ: تَغَيُّرُ الدَّمِ، وَأَنْ يَمُرَّ لَهَا فِي الِاسْتِحَاضَةِ مِنَ الْأَيَّامِ مَا يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ طُهْرًا، وَإِلَّا فَهِيَ مُسْتَحَاضَةٌ أَبَدًا.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ(٣): تَقْعُدُ أَيَّامَ [م/١٧و] عَادَتِهَا إِنْ كَانَتْ لَهَا عَادَةٌ، وَإِنْ كَانَتْ مُبْتَدَأَةً قَعَدَتْ أَكْثَرَ الْحَيْضِ، وَذَلِكَ عِنْدَهُ عَشَرَةُ أَيَّامٍ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ(٤): تَعْمَلُ عَلَى التَّمْيِيزِ إِنْ كَانَتْ مِنْ أَهْلِ التَّمْيِيزِ، وَإِنْ

---

(١) قال شيخ الإسلام في «الفتاوى» (٢١/ ٢٢): «مسائل الاستحاضة من أشكل أبواب الطهارة. وفي الباب عن النبي ﷺ ثلاث سنن:
سُنَّة في المعتادة: أنها ترجع إلى عادتها.
وسُنَّة في المميزة: أنها تعمل بالتمييز.
وسُنَّة في المتحيرة التي ليست لها عادة ولا تمييز: بأنها تتحيض غالب عادات النساء: ستًّا أو سبعًا، وأن تجمع بين الصلاتين إن شاءت».

(٢) «المدونة» (١/ ١٥٤)، «الاستذكار» (٢/ ٦٢)، «المقدمات» (١/ ٩٢).
قال في «الشرح الصغير» (١/ ٢١٣ الصاوي): «يعني: أن المستحاضة ـ وهي من استمر بها الدم بعد تمام حيضها بتلفيقٍ أو بغير تلفيق ـ إذا ميزت الدم بتغير رائحة أو لون أو رقة أو ثخن أو نحو ذلك بعد تمام طهر ـ أي: نصف شهر ـ فذلك الدم المميز حيض لا استحاضة.
فإن استمر بصفة التمييز استظهرت بثلاثة أيام ما لم تجاوز نصف شهر، ثم هي مستحاضة. وإلا ـ بأن لم يدم بصفة التمييز بأن رجع لأصله ـ مكثت عادتها فقط، ولا استظهار. هذا هو الراجح خلافًا لإطلاق الشيخ».

(٣) «شرح فتح القدير» (١/ ١٦١)، «البحر الرائق» (١/ ٢٠٢)، «حاشية ابن عابدين» (١/ ٢٨٤ ـ ٢٨٥)، «مراقي الفلاح» (ص٥٧)، «تبيين الحقائق» (١/ ٥٥).

(٤) «روضة الطالبين» (١/ ١٤٤)، «نهاية المحتاج» (١/ ٣٤٣).

كَانَتْ مِنْ أَهْلِ الْعَادَةِ: عَمِلَتْ عَلَى الْعَادَةِ، وَإِنْ كَانَتْ مِنْ أَهْلِهِمَا مَعًا: فَلَهُ فِي ذَلِكَ قَوْلَانِ: **أَحَدُهُمَا**: تَعْمَلُ عَلَى التَّمْيِيزِ، **وَالثَّانِي**: عَلَى الْعَادَةِ[١].

وَالسَّبَبُ فِي اخْتِلَافِهِمْ: أَنَّ فِي ذَلِكَ حَدِيثَيْنِ **مُخْتَلِفَيْنِ**:

أَحَدُهُمَا: حَدِيثُ عَائِشَةَ، عَنْ[٢] فَاطِمَةَ بِنْتِ أَبِي حُبَيْشٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ـ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ـ أَمَرَهَا ـ وَكَانَتْ مُسْتَحَاضَةً ـ أَنْ تَدَعَ الصَّلَاةَ قَدْرَ أَيَّامِهَا الَّتِي كَانَتْ تَحِيضُ فِيهَا، قَبْلَ أَنْ يُصِيبَهَا الَّذِي أَصَابَهَا، ثُمَّ تَغْتَسِلَ وَتُصَلِّي»[٣].

وَفِي مَعْنَاهُ أَيْضًا: حَدِيثُ أُمِّ سَلَمَةَ، الْمُتَقَدِّمُ الَّذِي خَرَّجَهُ مَالِكٌ[٤].

وَالْحَدِيثُ الثَّانِي: مَا خَرَّجَهُ أَبُو دَاوُدَ[٥]، مِنْ حَدِيثِ فَاطِمَةَ بِنْتِ أَبِي حُبَيْشٍ أَنَّهَا كَانَتِ اسْتُحِيضَتْ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّ دَمَ الْحَيْضَةِ**[٦] **أَسْوَدُ يُعْرَفُ**[٧]، **فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ فَامْكُثِي عَنِ الصَّلَاةِ، وَإِذَا كَانَ الْآخَرُ فَتَوَضَّئِي وَصَلِّي، فَإِنَّمَا هُوَ عِرْقٌ**»، وَهَذَا الْحَدِيثُ صَحَّحَهُ أَبُو مُحَمَّدِ بْنُ حَزْمٍ[٨].

= مذهب الحنابلة: تعمل بالعادة ولا تعمل بالتمييز: «الفروع» (١/ ٢٧٤)، «المبدع» (١/ ٢٧٨)، «الإقناع» (١/ ٦٦)، «كشاف القناع» (١/ ٢٠٨). قال في «الإنصاف» (١/ ٣٦٥): «اعلم أنه إذا كانت المستحاضة لها عادة تعرفها، ولم يكن لها تمييز، فإنها تجلس العادة بلا نزاع».

(١) قال الرملي في «نهاية المحتاج» (١/ ٣٤٥): «ويحكم للمعتادة المميزة بالتمييز، لا العادة المخالفة له في الأصح».

(٢) العنعنة توسعٌ، فإن الحديث من مسند عائشة، وهي قد شهدت واقعة السؤال، كما هو مشهورٌ ذائعٌ في كتب الحديث والشروح، فليتأمل ذلك.

(٣) أخرجه البخاري (٣٢٥).

(٤) (برقم: ١٥٨)، وأبو داود (٢٧٤)، والنسائي (١/ ١٤٩)، وابن ماجه (٦٢٣)، وأحمد (٦/ ٢٩٣، ٣٢٠، ٣٢٢، ٣٢٣)، والشافعي في «الأم» (١/ ٦٠).

(٥) أبو داود (رقم: ٢٨٦، ٣٠٤) ـ ومن طريقه: البيهقي (١/ ٣٢٥)، وابن عبد البر في «التمهيد» (١٦/ ٦٤)، (٢٢/ ١٠٥). وقد سبق الكلام فيه.

(٦) في (أ)، و(ب): «الحيض».

(٧) بفتح الراء، من المعرفة. أو يُعرِف ـ بكسر الراء ـ من العَرْف؛ أي: له رائحةٌ.

(٨) «المحلى» (١/ ١٦٢). وكذا صححه الحاكم (١٧٤)، وابنُ دقيق العيد ـ كما في =

[(١)] فَمِنْ هَؤُلَاءِ مَنْ ذَهَبَ مَذْهَبَ التَّرْجِيحِ، وَمِنْهُمْ مَنْ ذَهَبَ مَذْهَبَ الْجَمْعِ.

فَمَنْ ذَهَبَ مَذْهَبَ تَرْجِيحِ حَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ وَمَا وَرَدَ فِي مَعْنَاهُ، قَالَ بِاعْتِبَارِ الْأَيَّامِ.

وَمَالِكٌ رضي الله عنه اعْتَبَرَ عَدَدَ الْأَيَّامِ فَقَطْ فِي الْحَائِضِ الَّتِي تَشُكُّ فِي الِاسْتِحَاضَةِ، وَلَمْ يَعْتَبِرْهَا فِي الْمُسْتَحَاضَةِ الَّتِي تَشُكُّ فِي الْحَيْضِ أَعْنِي: لَا عَدَدَهَا وَلَا مَوْضِعَهَا مِنَ [ب/٢٦و] الشَّهْرِ، إِذَا كَانَ عِنْدَهَا ذَلِكَ مَعْلُومًا[(٢)]، وَالنَّصُّ إِنَّمَا جَاءَ فِي الْمُسْتَحَاضَةِ [أ/٣١و] [ج/٢٤و] الَّتِي تَشُكُّ فِي الْحَيْضِ، فَاعْتَبَرَ الْحُكْمَ فِي الْفَرْعِ وَلَمْ يَعْتَبِرْهُ فِي الْأَصْلِ، وَهَذَا غَرِيبٌ فَتَأَمَّلْهُ.

وَمَنْ رَجَّحَ حَدِيثَ فَاطِمَةَ بِنْتِ أَبِي حُبَيْشٍ قَالَ بِاعْتِبَارِ اللَّوْنِ.

وَمِنْ هَؤُلَاءِ مَنْ رَاعَى مَعَ اعْتِبَارِ لَوْنِ الدَّمِ، مُضِيَّ مَا يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ طُهْرًا مِنْ أَيَّامِ الِاسْتِحَاضَةِ، وَهُوَ مذهبُ مَالِكٍ، فِيمَا حَكَاهُ عَبْدُ الْوَهَّابِ[(٣)].

وَمِنْهُمْ: مَنْ لَمْ يُرَاعِ ذَلِكَ[(٤)].

وَمَنْ جَمَعَ بَيْنَ الْحَدِيثَيْنِ قَالَ: الْحَدِيثُ الأولُ هُوَ فِي الَّتِي تَعْرِفُ (عَدَدَ أَيَّامِهَا)[(٥)] مِنَ الشَّهْرِ وَمَوْضِعَهَا، وَالثَّانِي لِلَّتِي لَا تَعْرِفُ عَدَدَهَا وَلَا مَوْضِعَهَا، وَتَعْرِفُ لَوْنَ الدَّمِ.

وَمِنْهُمْ مَنْ رَأَى أَنَّهَا إِنْ لَمْ تَكُنْ مِنْ أَهْلِ التَّمْيِيزِ، وَلَا تَعْرِفُ مَوْضِعَ أَيَّامِهَا مِنَ الشَّهْرِ، وَتَعْرِفُ عَدَدَهَا، أَوْ لَا تَعْرِفُ عَدَدَهَا؛ أَنَّهَا تَتَحَرَّى[(٦)] عَلَى حَدِيثِ

= البدر المنير (٣/ ١١١) ـ والنوويُّ في الخلاصة (٦٠٩).

(١) ههنا في غير (ج)، (م): «قال المؤلف».

(٢) في (أ)، و(ب): «معلوم».

(٣) في كتابه «الإشراف على نكت مسائل الخلاف» (١/ ١٩٣).

(٤) ينظر: «المختصر»، لابن عرفة (٤/ ٤١١).

(٥) في (م): «عددها»، وفي (ج): «أيامها».

(٦) «الإنصاف» (٢/ ٤٢٥).

حَمْنَةَ بِنْتِ جَحْشٍ، صَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ(١)، وَفِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لَهَا: **«إِنَّمَا هِيَ رَكْضَةٌ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَتَحَيَّضِي سِتَّةَ أَيَّامٍ أَوْ سَبْعَةَ أَيَّامٍ، فِي عِلْمِ اللهِ، ثُمَّ اغْتَسِلِي»**(٢)، وَسَيَأْتِي الْحَدِيثُ بِكَمَالِهِ بَعْدُ، عِنْدَ حُكْمِ الْمُسْتَحَاضَةِ فِي الطُّهْرِ.

---

(١) (١٨٨/١). قال: «هذا حديث حسن صحيح»، وقال في «العلل الكبير» (٥٨): وسألت محمدًا عن هذا الحديث؟ فقال: «هو حديث حسن صحيح». وهكذا قال أحمد بن حنبل: «هو حديث حسن صحيح».

(٢) أخرجه أبو داود (٢٨٧)، والترمذي (١٢٨)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (٢٧١٧)، والدارقطني (٢١٤/١)، والحاكم (١٧٢/١ ـ ١٧٣)، والبيهقي (٣٣٨/١ ـ ٣٣٩)، وفي «الصغرى» (١٦٧)، وفي «معرفة السُّنن والآثار» (٢١٩٤)، وابن عبد البر في «التمهيد» (٦٢/١٦ ـ ٦٣)، والبغوي في «شرح السُّنَّة» (٣٢٦) من طريق عبد الملك، عن زهير بن محمد، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن إبراهيم بن محمد بن طلحة، عن عمه عمران بن طلحة، عن أمه حمنة بنت جحش به.

وقال أحمد ـ كما في «مسائل أبي داود» (١٦٠): «حديث ابن عقيل في نفسي منه شيء».

وقال ـ كما في «مسائل ابن هانئ» (١٦٤): «ليس هو عندي بذلك، حديث فاطمة أقوى عندي وأصح إسنادًا منه».

وقال كما في «فتح الباري» (٤٤٣/١): «ليس بشيء، ونقل عنه أكثر أصحابه أنه ضعفه».

وقال الخلال: «إنه رجع إلى تقويته، والأخذ به».

وقال: «نذهب إليه، ما أحسنه».

وفي «العلل ومعرفة الرجال» (٥٢٧١): «ابن جريج يرويه يقول: حدثت عن ابن عقيل لم يسمعه ويقول: عن محمد بن عبد الله بن عقيل قلب اسمه. قال: يقولون وافقه النعمان ابن راشد قال: ابن جريج يروي عن النعمان بن راشد، وما أراه إلا سمعه منه، والنعمان بن راشد ليس بقوي في الحديث تعرف فيه الضعف».

وفي «العلل ومعرفة الرجال» (٤١٢٠): «قال ابن جريج: حدثت عن ابن عقيل محمد بن عبد الله بن عقيل، وهو خطأ وقال: إنما هو عبد الله بن محمد بن عقيل وقال: عن حبيبة بنت جحش خالف الناس».اهـ.

وانتصر الحافظ ابن الملقن في «البدر المنير» (٥٧/٣ ـ ٧٠)، إلى تصحيحه، وتعقَّب من ضعفه، وردّ ما أتوا به من وجوه، فلينظر.

فَهَذِهِ هِيَ مَشْهُورَاتُ الْمَسَائِلِ الَّتِي فِي هَذَا الْبَابِ، وَهِيَ بِالْجُمْلَةِ وَاقِعَةٌ فِي أَرْبَعَةِ مَوَاضِعَ:

أَحَدُهَا: مَعْرِفَةُ انْتِقَالِ الطُّهْرِ إِلَى (الْحَيْضِ.

وَالثَّانِي: مَعْرِفَةُ انْتِقَالِ الْحَيْضِ إِلَى الطُّهْرِ.

وَالثَّالِثُ: مَعْرِفَةُ انْتِقَالِ الْحَيْضِ إِلَى)[1] الِاسْتِحَاضَةِ.

وَالرَّابِعُ: مَعْرِفَةُ انْتِقَالِ الِاسْتِحَاضَةِ إِلَى الْحَيْضِ، وَهُوَ الَّذِي وَرَدَتْ فِيهِ الْأَحَادِيثُ.

وَأَمَّا الثَّلَاثَةُ[2] فَمَسْكُوتٌ عَنْهَا ـ أَعْنِي: عَنْ تَحْدِيدِهَا ـ وَكَذَلِكَ الْأَمْرُ فِي انْتِقَالِ النِّفَاسِ إِلَى الِاسْتِحَاضَةِ.

الْبَابُ الثَّالِثُ: وَهُوَ مَعْرِفَةُ أَحْكَامِ الْحَيْضِ وَالِاسْتِحَاضَةِ

١٤١ وَالْأَصْلُ فِي هَذَا الْبَابِ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِۖ﴾ [البقرة: ٢٢٢] الْآيَةَ، وَالْأَحَادِيثُ الْوَارِدَةُ فِي ذَلِكَ الَّتِي سَنَذْكُرُهَا.

١٤٢ وَاتَّفَقَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى أَنَّ الْحَيْضَ يَمْنَعُ **أَرْبَعَةَ أَشْيَاءَ**:

أَحَدُها: فِعْلُ الصَّلَاةِ وَوُجُوبُهَا[3]؛ أَعْنِي: أَنَّهُ لَيْسَ يَجِبُ عَلَى الْحَائِضِ قَضَاؤُهَا، بِخِلَافِ الصَّوْمِ.

وَالثَّانِي: أَنَّهُ يَمْنَعُ فِعْلَ الصَّوْمِ لَا قَضَاءَهُ[4]، وَذَلِكَ لِحَدِيثِ عَائِشَةَ الثَّابِتِ

---

(١) ما بين القوسين ليس في (أ). (٢) في (أ)، و(ب): «الثلاث».

(٣) حكى الإجماعَ؛ ابنُ المنذر في «الإجماع» (١٥)، وابنُ حزم في «مراتبِ الإجماع» (ص٤٥)، وابن عبد البر في «التمهيد» (١٦/ ٦٧)، وابن هبيرة (١/ ٥١)، وابنُ قدامة في «المغني» (١/ ٣٦٧)، والنوويُّ في «المجموعِ» (٢/ ٣٨٢)، والصنعاني في «سبل السلام» (١/ ٩١).

(٤) حكى الإجماعَ؛ ابنُ حزم في «مراتبِ الإجماع» (ص٤٥)، وابن عبد البر في «التمهيد» (٢٢/ ١٠٧)، وابن هبيرة (١/ ٥١)، وابنُ قدامة في «المغني» (٢/ ٣٨٨)، والنوويُّ في «المجموعِ» (٢/ ٣٨٦)، والقرطبي في «التفسير» (٣/ ٨٣).

أَنَّهَا قَالَتْ: «كُنَّا نُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصِّيامِ، وَلَا نُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّلَاةِ»(١)، وَإِنَّمَا قَالَ [ب/٢٦ظ] بِوُجُوبِ الْقَضَاءِ عَلَيْهَا ـ طَائِفَةٌ مِنَ الْخَوَارِجِ(٢).

وَالثَّالِثُ ـ فِيمَا أَحْسَبُ ـ: الطَّوَافُ(٣)؛ لِحَدِيثِ عَائِشَةَ الثَّابِتِ، حِينَ أَمَرَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ [م/١٧ظ] أَنْ تَفْعَلَ كُلَّ مَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ، غَيْرَ أَنْ لَا تطوفِي(٤) بِالْبَيْتِ(٥).

---

(١) البخاري (٣٢١)، ومسلم (٣٣٥).

(٢) حكاه عنهم: ابن بطال في «شرح البخاري» (١/ ٤٤٨).

نعم، قال في «الاستذكار» (١/ ٣٣٨) ما نصه: «إلا أن من السلف من كان يرى للحائض ويأمرها أن تتوضأ عند وقت الصلاة وتذكر الله وتستقبل القبلة ذاكرة لله جالسة.

وروى خالد، عن عقبة بن عامر ومكحول، قال مكحول: كان ذلك من هدي نساء المسلمين في أيام حيضهن.

ذكر عبد الرزاق، قال معمر: بلغني أن الحائض كانت تؤمر بذلك عند وقت كل صلاة وابن جريج عن عطاء قال: لم يبلغني ذلك، وإنه لحسن».

قال ابن عبد البر: هو أمر متروك عند جماعة الفقهاء، بل يكرهونه.

ذكر دحيم قال: حدَّثنا محمد بن عبد الله الأنصاري، عن سليمان التيمي، قال: سئل أبو قلابة عن الحائض إذا حضرت الصلاة أتتوضأ وتذكر الله؟ فقال أبو قلابة: قد سألنا عنه فلم نجد له أصلًا، قال دحيم: وحدَّثنا الوليد بن مسلم، قال: سألت سعيد بن عبد العزيز عن الحائض أنها إذا كان وقت صلاة مكتوبة توضأت واستقبلت القبلة فذكرت الله في غير صلاة ولا ركوع ولا سجود؟ قال: ما نعرف هذا ولكنا نكرهه.

وقال معمر: قلت لابن طاوس: أكان أبوك يأمر الحائض عند وقت كل صلاة بطهر وذكر؟ قال: لا.

وعلى هذا القول: جماعةُ الفقهاء، وعامة العلماء اليوم في الأمصار».

(٣) حكى الإجماعَ؛ ابنُ حزم في «مراتبِ الإجماع» (١/ ٣٨٠)، وابن عبد البر في «التمهيد» (١٧/ ٢٦٥)، والنوويُّ في «المجموع» (٢/ ٣٨٦).

(٤) كذا على حكاية لفظ الحديث، وإن كانت الجادة في السياق: «غير أن لا تطوف بالبيت». وهو قريب.

(٥) البخاري (٢٩٤)، ومسلم (١٢١١).

وَالرَّابِعُ: الْجِمَاعُ فِي الْفَرْجِ[(١)]؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: [أ/٣١ظ] ﴿فَٱعْتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ﴾ [البقرة: ٢٢٢] الْآيَةَ.

١٤٣ وَاخْتَلَفُوا مِنْ أَحْكَامِهَا فِي مَسَائِلَ، نَذْكُرُ مِنْهَا مَشْهُورَاتِهَا، وَهِيَ خَمْسٌ:

١٤٤ **الْمَسْأَلَةُ الأُولَى**: اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي مُبَاشَرَةِ الْحَائِضِ، وَمَا يُسْتَبَاحُ مِنْهَا[(٢)]:

فَقَالَ مَالِكٌ[(٣)]، وَالشَّافِعِيُّ[(٤)]، وَأَبُو حَنِيفَةَ[(٥)]: لَهُ مِنْهَا مَا فَوْقَ الْإِزَارِ فَقَطْ.

وَقَالَ سُفْيَانُ[(٦)]، وَدَاوُدُ الظَّاهِرِيُّ[(٧)]: إِنَّمَا يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَجْتَنِبَ مَوْضِعَ الدَّمِ فَقَطْ.

---

(١) حكى الإجماعَ؛ ابنُ حزم في «مراتبِ الإجماع» (٤٥)، والباجي في «المنتقى» (١/ ١١٧)، وابنُ قدامة في «المغني» (١/ ٤١٤)، والنوويُّ في «المجموعِ» (٢/ ٥٦٠)، والصنعاني في «سبل السلام» (١/ ١٥٠).

(٢) قال النووي في «المجموع» (٢/ ٣٦٤): «وأما ما سواه ـ أي: سوى ما بين السرة والركبة ـ فمباشرتها فيه حلالٌ بإجماع المسلمين».

(٣) «الكافي» (ص٣١)، «الشرح الصغير» (١/ ٢١٥ ـ ٢١٦)، «القوانين الفقهية» (ص٣١)، «الخرشي (١/ ٢٠٨)، «حاشية الدسوقي» (١/ ١٧٣)، «مواهب الجليل» (١/ ٣٧٣ ـ ٣٧٤)، «منح الجليل» (١/ ١٧٤).

(٤) «الأم» (١/ ٥٩)، «الروضة» (١/ ١٣٦)، «مغني المحتاج» (١/ ١١٠)، «نهاية المحتاج» (١/ ٣٣٠).

(٥) «شرح فتح القدير» (١/ ١٦٦)، «تبيين الحقائق» (١/ ٥٧)، «البحر الرائق» (١/ ٢٠٨ ـ ٢٠٩)، «حاشية رد المحتار» (١/ ٢٩٢).

(٦) «الأوسط» (٢/ ٢٠٥).

(٧) «المحلى» (٢/ ١٨٣)، وقوّاه النووي في «المجموع» (٢/ ٣٩٣).

وهو مذهب الحنابلة: «الكافي» (١/ ٧٣)، «الإنصاف» (١/ ٣٥٠)، «كشاف القناع» (١/ ١٩٨)، «شرح منتهى الإرادات» (١/ ١١١).

وَسَبَبُ **اخْتِلَافِهِمْ**: ظَوَاهِرُ الْأَحَادِيثِ الْوَارِدَةِ فِي ذَلِكَ، وَالِاحْتِمَالُ الَّذِي فِي مَفْهُومِ آيَةِ الْحَيْضِ [ج/ ٢٤ظ].

وَذَلِكَ أَنَّهُ وَرَدَ فِي الْأَحَادِيثِ الصِّحَاحِ عَنْ عَائِشَةَ[١]، وَمَيْمُونَةَ[٢]، وَأُمِّ سَلَمَةَ[٣]: «أَنَّهُ ـ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ـ كَانَ يَأْمُرُ إِذَا كَانَتْ إِحْدَاهُنَّ حَائِضًا أَنْ تَشُدَّ عَلَيْهَا إِزَارَهَا، ثُمَّ يُبَاشِرَهَا».

وَوَرَدَ أَيْضًا مِنْ حَدِيثِ ثَابِتٍ[٤]، عن أنسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**اصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ ـ بِالْحَائِضِ[٥] ـ إِلَّا النِّكَاحَ**»[٦].

وَذَكَرَ أَبُو دَاوُدَ[٧]، عَنْ عَائِشَةَ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لَهَا، وَهِيَ

---

(١) أخرجه البخاري (٣٠٢)، ومسلم (٢٩٣).

(٢) أخرجه البخاري (٣٠٣)، ومسلم (٢٩٤).

(٣) أخرجه ابن ماجه (٦٣٧)، بلفظ: «كنت مع رسول الله ﷺ في لحافه، فوجدت ما تجد النساء، من الحيضة، فانسللت من اللحاف، فقال رسول الله ﷺ: **أنفست؟**، قلت: وجدت ما تجد النساء من الحيضة، قال: **ذلك ما كتب الله على بنات آدم** قالت: فانسللت، فأصلحت من شأني، ثم رجعت، فقال لي رسول الله ﷺ: **تعالي، فادخلي معي في اللحاف**. قالت: فدخلت معه».
وهو كما ترى ـ ليس فيه محل الشاهد، ولا معناه.
لكن أخرج الطبراني (٨٦٤)، وفي «الأوسط» (٤٦٧٩) عنها: «كان رسول الله يتقي سورة الدم، ثم يباشر بعد ذلك».
قال الطبراني: لم يَرو هذا الحديث عن قتادة ـ إلا سعيد بن بشير، تفرد به محمد بن بكار.
قال الهيثمي في «الزوائد» (١/ ٢٨٢): وفيه سعيد بن بشير، وثقه شعبة، واختلف في الاحتجاج به.

(٤) اتفق الرواة: ابن مهدي، وموسى بن إسماعيل، وسليمان بن حرب، والطيالسي ـ أربعتهم، عن حماد بن سلمة، عن ثابت بن أسلم البُنَاني ـ كما في «تحفة الأشراف» (١/ ١١٥).

(٥) في (أ): «في الحائض». (٦) أخرجه مسلم (٣٠٢).

(٧) (برقم: ٢٧٠)، ومن طريقه: البيهقي في الكبرى (١٥٠٥)، وإسناده ضعيفٌ. قال الحافظ المنذري في مختصر أبي داود (١/ ١٧٧): عمارة بن غراب، والراوي عنه: =

حَائِضٌ: «**اكْشِفِي عَنْ فَخِذِكِ**». قَالَتْ: فَكَشَفْتُ، فَوَضَعَ خَدَّهُ وَصَدْرَهُ عَلَى فَخِذِي، وَحَنَيْتُ عَلَيْهِ حَتَّى دَفِئَ، وَكَانَ قَدْ أَوْجَعَهُ الْبَرْدُ».

وَأَمَّا الِاحْتِمَالُ الَّذِي فِي آيَةِ الْحَيْضِ، فَهُوَ تَرَدُّدُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿**قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ**﴾ [البقرة: ٢٢٢]، بَيْنَ أَنْ يُحمَلَ عَلَى عُمُومِهِ إِلَّا مَا خَصَّصَهُ الدَّلِيلُ، أَوْ أَنْ يَكُونَ مِنْ بَابِ الْعَامِّ أُرِيدَ بِهِ الْخَاصُّ، بِدَلِيلِ قَوْلِهِ ﷻ فِيهِ: ﴿**قُلْ هُوَ أَذًى**﴾ [البقرة: ٢٢٢] وَالْأَذَى إِنَّمَا يَكُونُ فِي مَوْضِعِ الدَّمِ.

فَمَنْ كَانَ الْمَفْهُومُ مِنْهُ عِنْدَهُ الْعُمُومَ؛ أَعْنِي: أَنَّهُ كَانَ الْوَاجِبُ عِنْدَهُ أَنْ يُحمَلَ هَذَا الْقَوْلُ عَلَى عُمُومِهِ حَتَّى يُخَصِّصَهُ الدَّلِيلُ، اسْتَثْنَى مِنْ ذَلِكَ مَا فَوْقَ الْإِزَارِ بِالسُّنَّةِ، إِذِ الْمَشْهُورُ جَوَازُ تَخْصِيصِ الْكِتَابِ بِالسُّنَّةِ عِنْدَ الْأُصُولِيِّينَ(١).

وَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ مِنْ بَابِ [ب/٢٧و] الْعَامِّ أُرِيدَ بِهِ الْخَاصُّ، رَجَّحَ هَذِهِ الْآيَةَ عَلَى الْآثَارِ الْمَانِعَةِ مِمَّا تَحْتَ الْإِزَارِ، وَقَوِيَ ذَلِكَ عِنْدَهُ بِالْآثَارِ الْمُعَارِضَةِ لِلْآثَارِ الْمَانِعَةِ مِمَّا تَحْتَ الْإِزَارِ.

وَمِنَ النَّاسِ مَنْ رَامَ الْجَمْعَ بَيْنَ هَذِهِ الْآثَارِ، وَبَيْنَ مَفْهُومِ الْآيَةِ عَلَى هَذَا الْمَعْنَى الَّذِي نَبَّهَ عَلَيْهِ الْخِطَابُ الْوَارِدُ فِيهَا، وَهُوَ كَوْنُهُ ﴿**أَذًى**﴾، فَحَمَلَ أَحَادِيثَ الْمَنْعِ لِمَا تَحْتَ الْإِزَارِ عَلَى الْكَرَاهِيَةِ، وَأَحَادِيثَ الْإِبَاحَةِ وَمَفْهُومَ الْآيَةِ عَلَى الْجَوَازِ، وَرُجِّحَ تَأْوِيلُهُمْ(٢) هَذَا: بِأَنَّهُ قَدْ دَلَّتِ السُّنَّةُ أَنَّهُ لَيْسَ مِنْ جِسْمِ الْحَائِضِ شَيْءٌ نَجِسٌ إِلَّا مَوْضِعُ الدَّمِ، وَذَلِكَ «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سَأَلَ عَائِشَةَ أَنْ تُنَاوِلَهُ الْخُمْرَةَ وَهِيَ [أ/٣٢و] حَائِضٌ، فَقَالَتْ: إِنِّي حَائِضٌ، فَقَالَ ـ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: **إِنَّ حَيْضَتَكِ لَيْسَتْ فِي يَدِكِ**»(٣).

= عبد الرحمٰن بن زياد بن أنعم الأفريقي، والراوي عن الإفريقي: عبد الله بن عمر بن غانم، وكلهم لا يحتج بحديثه. اهـ.

(١) ينظر: «المعتمد» (١/ ٢٥٥)، «قواطع الأدلة» (١/ ١٨٥ ـ ١٨٦).

(٢) من (ج)، و(م)، وفي سائر النسخ: «ورجحوا تأويله».

(٣) أخرجه مسلم (٢٩٨).

وَمَا ثَبَتَ أَيْضًا مِنْ تَرْجِيلِهَا رَأْسَهُ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - وَهِيَ حَائِضٌ[(١)].

وَقَوْلُهُ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ -: «**إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَا يَنْجُسُ**»[(٢)].

١٤٥ **الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ**: اخْتَلَفُوا فِي وَطْءِ الْحَائِضِ فِي طُهْرِهَا، وَقَبْلَ الِاغْتِسَالِ:

فَذَهَبَ مَالِكٌ[(٣)] رضي الله عنه، وَالْجُمْهُورُ[(٤)]، إِلَى أَنَّ ذَلِكَ لَا يَجُوزُ حَتَّى تَغْتَسِلَ.

وَذَهَبَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ[(٥)] - إِلَى أَنَّ ذَلِكَ جَائِزٌ إِذَا طَهُرَتْ لِأَكْثَرِ أَمَدِ الْحَيْضِ، وَهُوَ عِنْدَهُ عَشَرَةُ أَيَّامٍ.

وَذَهَبَ الْأَوْزَاعِيُّ[(٦)]: إِلَى أَنَّهَا إِنْ غَسَلَتْ فَرجهَا بِالْمَاءِ جَازَ وَطْؤُهَا؛ أَعْنِي: كُلَّ حَائِضٍ طَهُرَتْ مَتَى طَهُرَتْ، وَبِهِ قَالَ أَبُو مُحَمَّدِ بْنُ حَزْمٍ[(٧)].

وَسَبَبُ اخْتِلَافِهِمْ: الِاحْتِمَالُ الَّذِي فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿**فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ**﴾ [البقرة: ٢٢٢]، هَلِ الْمُرَادُ بِهِ الطُّهْرُ الَّذِي هُوَ انْقِطَاعُ دَمِ الْحَيْضِ أَمِ الطُّهْرُ بِالْمَاءِ؟

---

(١) أخرجه البخاري (٢٩٥).

(٢) أخرجه البخاري (٢٨٥)، ومسلم (٣٧١)، عن أبي هريرة.

(٣) «البيان والتحصيل» (١/ ١٢٢)، «الذخيرة» (١/ ٣٧٧).

(٤) كالشافعية، «حلية العلماء» (١/ ٢٧٧)، «مغني المحتاج» (١/ ١١٠).
وهو مذهب الحنابلة: «الإنصاف (١/ ٣٤٩)، «المبدع» (١/ ٢٦٢)، «كشاف القناع» (١/ ١٩٩).
بل قال ابن المنذر في «الأوسط» (٢/ ٢١٥): «هو كالإجماع من أهل العلم».
وقال المروزي كما «المغني» (١/ ٤١٩): «لا أعلم في هذا اختلافًا».

(٥) «المبسوط» (٢/ ١٦)، «فتح القدير» (١/ ١٧١)، «رد المحتار» (١/ ٢٩٤)، «مجمع الأنهر» (١/ ٥٣)، «رؤوس المسائل» (٣٤)، «الفتاوى الهندية» (١/ ٣٨).

(٦) وطائفة من أهل الحديث، وروى مثله عن عطاء، وطاوس، وقتادة.
«عيون المسائل» (١٠٦)، «شرح ابن بطال» (١/ ٤٠٨)، «إكمال المعلم» (٢/ ١٢٥).

(٧) «المحلى» (٢/ ٢٣٣).

ثُمَّ إِنْ كَانَ [ج/٢٥و] الطُّهْرَ بِالْمَاءِ، فَهَلِ الْمُرَادُ بِهِ طُهْرُ جَمِيعِ الْجَسَدِ، أَمْ طُهْرُ الْفَرْجِ؟

فَإِنَّ الطُّهْرَ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ وَعُرْفِ الشَّرْعِ اسْمٌ مُشْتَرَكٌ، يُقَالُ(١) عَلَى هَذِهِ الثَّلَاثَةِ الْمَعَانِي(٢).

وَقَدْ رَجَّحَ الْجُمْهُورُ مَذْهَبَهُمْ بِأَنَّ صِيغَةَ (التَّفَعُّلَ) إِنَّمَا تَنْطَلِقُ عَلَى مَا يَكُونُ مِنْ فِعْلِ الْمُكَلَّفِينَ، لَا عَلَى مَا يَكُونُ مِنْ غَيْرِ فِعْلِهِمْ، فَيَكُونُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾ [البقرة: ٢٢٢] أَظْهَرَ(٣) فِي مَعْنَى الْغُسْلِ بِالْمَاءِ مِنْهُ فِي الطُّهْرِ الَّذِي هُوَ انْقِطَاعُ الدَّمِ، **وَالْأَظْهَرُ يَجِبُ الْمَصِيرُ إِلَيْهِ، حَتَّى يَدُلَّ الدَّلِيلُ عَلَى خِلَافِهِ**(٤) [م/١٨و].

وَرَجَّحَ أَبُو حَنِيفَةَ مَذْهَبَهُ بِأَنَّ لَفْظَ(٥) (يَفْعُلْنَ) فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾ [البقرة: ٢٢٢]، هُوَ أَظْهَرُ فِي الطُّهْرِ الَّذِي هُوَ انْقِطَاعُ دَمِ الْحَيْضِ مِنْهُ فِي التَّطَهُّرِ [ب/٢٧ظ] بِالْمَاءِ(٦).

وَالْمَسْأَلَةُ كَمَا تَرَى مُحْتَمِلَةٌ.

وَيَجِبُ عَلَى مَنْ فَهِمَ مِنْ لَفْظِ الطُّهْرِ، فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: (﴿حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾ [البقرة: ٢٢٢] مَعْنًى وَاحِدًا مِنْ هَذِهِ الْمَعَانِي الثَّلَاثَةِ، أَنْ يَفْهَمَ ذَلِكَ الْمَعْنَى بِعَيْنِهِ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى:)(٧) ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾ [البقرة: ٢٢٢]؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ مِمَّا يُمْكِنُ، أَوْ مِمَّا يَعْسُرُ(٨) أَنْ يُجْمَعَ فِي الْآيَةِ بَيْنَ مَعْنَيَيْنِ مِنْ هَذِهِ الْمَعَانِي مُخْتَلِفَيْنِ، حَتَّى يُفْهَمَ مِنْ لَفْظِ: ﴿حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾ [البقرة: ٢٢٢] النَّقَاءُ(٩)، وَيُفْهَمَ مِنْ لَفْظِ: ﴿يَتَطَهَّرْنَ﴾ [البقرة:

---

(١) في (ج): «يدل».
(٢) ينظر: «أحكام القرآن»، للهراسي (١/ ١٣٧ ـ ١٣٩).
(٣) ليست في (م).
(٤) ينظر: «الإحكام»، للآمدي (٤/ ١٣٤).
(٥) يعني: صيغة (يفعلن).
(٦) ينظر: «أحكام القرآن»، للطحاوي (١/ ١٢٧ ـ ١٢٨).
(٧) ما بين القوسين ليس في (أ).
(٨) من (أ)، و(ب)، وفي سائر النسخ: «مما ليس يعسر».
(٩) في (ب): «النهي».

٢٢٢] الْغُسْلُ بِالْمَاءِ، عَلَى مَا جَرَتْ بِهِ عَادَةُ الْمَالِكِيِّينَ فِي الِاحْتِجَاجِ لِمَالِكٍ(١).

فَإِنَّهُ لَيْسَ مِنْ عَادَةِ الْعَرَبِ أَنْ يَقُولُوا: «لَا تُعْطِ فُلَانًا دِرْهَمًا حَتَّى يَدْخُلَ الدَّارَ، فَإِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَأَعْطِهِ دِرْهَمًا».

بَلْ إِنَّمَا يَقُولُونَ: فإِذَا دَخَلَ الدَّارَ فَأَعْطِهِ دِرْهَمًا؛ لِأَنَّ الْجُمْلَةَ الثَّانِيَةَ هِيَ مُؤَكِّدَةٌ لِمَفْهُومِ الْجُمْلَةِ الْأُولَى.

وَمَنْ تَأَوَّلَ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾ [البقرة: ٢٢٢] عَلَى أَنَّهُ النَّقَاءُ، وَقَوْلَهُ: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾ [البقرة: ٢٢٢] عَلَى أَنَّهُ الْغُسْلُ بِالْمَاءِ، فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ مَنْ قَالَ: «لَا تُعْطِ فُلَانًا دِرْهَمًا [أ/٣٢ظ] حَتَّى يَدْخُلَ الدَّارَ، فَإِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَأَعْطِهِ دِرْهَمًا»، وَذَلِكَ غَيْرُ مَفْهُومٍ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ هُنَالِكَ مَحْذُوفٌ، وَيَكُونَ تَقْدِيرُ الْكَلَامِ: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾ وَيَتَطَهَّرْنَ ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ﴾، وَفِي تَقْدِيرِ هَذَا الْحَذْفِ بُعْدٌ ما(٢).

وَلَا دَلِيلَ عَلَيْهِ، إِلَّا أَنْ يَقُولَ قَائِلٌ: ظُهُورُ لَفْظِ التَّطَهُّرِ فِي مَعْنَى الِاغْتِسَالِ هُوَ الدَّلِيلُ عَلَيْهِ، لَكِنَّ هَذَا يُعَارِضُهُ ظُهُورُ عَدَمِ الْحَذْفِ فِي الْآيَةِ، فَإِنَّ الْحَذْفَ مَجَازٌ، **وَحَمْلُ الْكَلَامِ عَلَى الْحَقِيقَةِ أَظْهَرُ مِنْ حَمْلِهِ عَلَى الْمَجَازِ**(٣).

وَلِذَلِكَ فَرْضُ الْمُجْتَهِدِ هاهنا إِذَا انْتَهَى بِنَظَرِهِ إِلَى هَذَا الْمَوْضِعِ أَنْ يُوَازِنَ

---

(١) «الجامع للمسائل» (١/ ٣٥٩ ـ ٣٦١).

(٢) صحيحٌ أن ما مثَّل به المصنف ـ رحمه الله تعالى ـ ظاهر الإحالة في الكلام كما ذكر، لكن ما هذا وجه تخريج الآية الكريمة، إنما وجه الآية ـ إن شاء الله ـ قول المعلم لتلميذه ـ مثلًا: لا جوائز لك حتى تحفظ، فإذا سمّعت فلم تُخطئ ـ أعطيتك.
ومثل هذا ظاهر الجواز في الكلام، لا غبار في استعماله، فالمؤلف في مثاله ذكر حالًا واحدًا هو (الدرهم) في محلين متباينين هما (الدار والمسجد)، ولكن في الآية ومثالنا ـ حالان: أحدهما: الجنس ـ وهو مقاربة النساء في الآية، والإجازة في المثال، ومحلّان: أحدهما: المانع إذا انتفى، وهو عدم الطهر في الآية، وعدم الحفظ في المثال، وثانيهما: الشرط إذا تحقق، وهو التطهر في الآية، والتسميع الجيد في المثال، فتأمل.

(٣) وهو إجماع أهل الأصول. «المحصول» (١/ ٣٤١)، «ميزان الأصول» (١/ ٢٨٣).

بَيْنَ الظَّاهِرَيْنِ، فَمَا تَرَجَّحَ عِنْدَهُ مِنْهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ عَمِلَ عَلَيْهِ. وَأَعْنِي بِالظَّاهِرَيْنِ: أَنْ يُقَاسَ بَيْنَ ظُهُورِ لَفْظِ: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾ [البقرة: ٢٢٢] فِي معنى الِاغْتِسَالِ بِالْمَاءِ، وَظُهُورِ عَدَمِ الْحَذْفِ فِي الْآيَةِ إِنْ أَحَبَّ (أَنْ يَحْمِلَ لَفْظَ ﴿تَطَهَّرْنَ﴾ عَلَى ظَاهِرِهِ مِنَ النَّقَاءِ، فَأَيُّ الظَّاهِرَيْنِ كَانَ عِنْدَهُ أَرْجَحَ عَمِلَ عَلَيْهِ)[١]؛ أَعْنِي: إِمَّا أَنْ لَا يُقَدِّرَ فِي الْآيَةِ حَذْفًا وَيَحْمِلَ لَفْظَ: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾ عَلَى النقاءِ، أَوْ يُقَدِّرَ فِي الْآيَةِ حَذْفًا وَيَحْمِلَ لَفْظَ: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾ على الغَسلِ بالماءِ.

أو يُقَايِسَ بَيْنَ ظُهُورِ لَفْظِ: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾ [البقرة: ٢٢٢] [ب/٢٨و] فِي الِاغْتِسَالِ، وَظُهُورِ لَفْظِ: ﴿يَطْهُرْنَ﴾ [البقرة: ٢٢٢] فِي النَّقَاءِ.

فَأَيٌّ كَانَ عِنْدَهُ أَظْهَرَ ـ أَيْضًا ـ صَرَفَ تَأْوِيلَ اللَّفْظِ الثَّانِي لَهُ، وَعَمِلَ عَلَى أَنَّهُمَا يَدُلَّانِ فِي الْآيَةِ عَلَى مَعْنًى وَاحِدٍ؛ أَعْنِي: إِمَّا عَلَى مَعْنَى النَّقَاءِ، وَإِمَّا عَلَى مَعْنَى الِاغْتِسَالِ بِالْمَاءِ [ج/٢٥ظ].

وَلَيْسَ فِي طِبَاعِ النَّظَرِ الْفِقْهِيِّ: أَنْ يَنْتَهِيَ فِي هَذِهِ الْأَشْيَاءِ إِلَى أَكْثَرَ مِنْ هَذَا، فَتَأَمَّلْهُ.

وَفِي مِثْلِ هَذا الْحَالِ يَسُوغُ أَنْ يُقَالَ: كُلُّ مُجْتَهِدٍ مُصِيبٌ.

وَأَمَّا اعْتِبَارُ أَبِي حَنِيفَةَ[٢] أَكْثَرَ الْحَيْضِ[٣] فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ فَضَعِيفٌ.

١٤٦ **الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ**: اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي الَّذِي يَأْتِي امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ: فَقَالَ مَالِكٌ[٤]، وَالشَّافِعِيُّ[٥]، وَأَبُو حَنِيفَةَ[٦]: يَسْتَغْفِرُ اللهَ، وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

---

(١) ما بين القوسين ليس في (أ).

(٢) «التجريد»، للقدوري (١/ ٣٤٤ ـ ٣٤٥).

(٣) في (ج)، و(م): «الطهر».

(٤) «المنتقى» (١/ ١١٧)، «القوانين الفقهية» (٣١).

(٥) «الأم» (١/)، «حلية العلماء» (١/ ٢٧٦)، «المهذب» (١/ ٤٥)، «مغني المحتاج» (١/ ١١٠).

(٦) «فتح القدير» (١/ ١٦٦)، «رد المحتار» (١/ ٢٩٠)، «مجمع الأنهر» (١/ ٥٣)، «البحر الرائق» (١/ ٢٠٧)، «تبيين الحقائق» (١/ ٥٧).

وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ(١): يَتَصَدَّقُ بِدِينَارٍ أَوْ بِنِصْفِ دِينَارٍ.

وَقَالَتْ فِرْقَةٌ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ(٢): إِنْ وَطِئَ فِي الدَّمِ فَعَلَيْهِ دِينَارٌ، وَإِنْ وَطِئَ فِي انْقِطَاعِ الدَّمِ، فَنِصْفُ دِينَارٍ.

وَسَبَبُ اخْتِلَافِهِمْ فِي ذَلِكَ: اخْتِلَافُهُمْ فِي صِحَّةِ الْأَحَادِيثِ الْوَارِدَةِ فِي ذَلِكَ:

وَذَلِكَ أَنَّهُ رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ **«فِي الَّذِي يَأْتِي امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، أَنَّهُ يَتَصَدَّقَ بِدِينَارٍ»**(٣)، ....

---

(١) «الإنصاف» (١/ ٣٥١)، «المبدع» (١/ ٢٢٦)، «كشاف القناع» (١/ ٢٠١).

(٢) وهو الرواية الثابتة عن ابن عباس، وبه قال النخعي، وبنحوه عن إسحاق بن راهويه. «الأوسط» (٢/ ٢١٠ ـ ٢١١)، «الاستذكار» (١/ ٣٢٢).

(٣) أخرجه أبو داود (٢٦٤، ٢١٦٨)، وابن ماجه (٦٤٠)، والنسائي (١/ ١٥٣)، وأحمد (١/ ٢٢٩ ـ ٢٣٠)، وابن المنذر في «الأوسط» (٢/ ٢١٢)، والطبراني في «الكبير» (١١/ ٣٠٢ رقم: ١٢٠٦٦)، والحاكم (١/ ١٧١ ـ ١٧٢)، من طريق يحيى بن سعيد القطان، عن شعبة، عَن الحكم بْن عُتيبة، عَنْ عبد الحميد بن عبد الرحمٰن، عَنْ مِقْسَم، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عن النبي ﷺ فِي الَّذِي يَأْتِي امْرَأَتَهُ وَهِيَ حائض، قال: **يتصدَّق بدينار أو نصف دينار.**

قال أبو داود: «هكذا الرواية الصحيحة؛ قال: دينار، أو نصف دينار، وربما لم يرفعه شعبة».

ورواه أيضًا ابن أبي عدي، ووهب بن جرير، وسعيد بن عامر، والنضر بن شميل عن شعبة، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ عبد الحميد بن عبد الرحمٰن، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مرفوعًا.

أخرجه ابن ماجه في «سننه» (٦٤٠)، وابن الجارود في «المنتقى» (١٠٨، ١٠٩)، والبيهقي (١/ ٣١٤).

ورواه أبو الوليد الطيالسي، وعبد الرحمٰن بن مهدي، وسعيد بن عامر، وعفان بن مسلم، وسليمان بن حرب عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ عبد الحميد بن عبد الرحمٰن، عَنْ مِقْسَم، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ موقوفًا.

أخرجه النسائي في «الكبرى» (٩٠٩٩)، والدارمي (١١٤٦، ١١٤٧)، وابن الجارود في «المنتقى» (١١٠)، والبيهقي (١/ ٣١٤ ـ ٣١٥). =

«وَرُوِيَ عَنْهُ: بِنِصْفِ دِينَارٍ»(١).

وَكَذَلِكَ رُوِيَ أَيْضًا فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ هَذَا (أَنَّهُ **«إِنْ وَطِئَ فِي الدَّمِ فَعَلَيْهِ دِينَارٌ»**(٢)، **«وَإِنْ وَطِئَ فِي انْقِطَاعِ الدَّمِ فَنِصْفُ دِينَارٍ»**(٣). وَرُوِيَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: **«يَتَصَدَّقُ بِخُمْسَيْ)**(٤) **دِينَارٍ»**(٥)، وَبِهِ قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ(٦).

فَمَنْ صَحَّ عِنْدَهُ شَيْءٌ مِنْ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ [أ/٣٣و]، صَارَ إِلَى الْعَمَلِ بِهَا.

وَمَنْ لَمْ يَصِحَّ عِنْدَهُ ـ وَهُمُ الْجُمْهُورُ ـ عَمِلَ عَلَى الْأَصْلِ الَّذِي هُوَ **سُقُوطُ الْحُكْمِ حَتَّى يَثْبُتَ بِدَلِيلٍ**(٧).

١٤٧ **الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ**: اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي [م/١٨ظ] الْمُسْتَحَاضَةِ:

= قال البيهقي: «وكذلك رواه مسلم بن إبراهيم، وحفص بن عمر الحوضي، وحجاج بن منهال، وجماعة، عن شعبة، موقوفًا على ابن عباس».
أخرج البيهقي (١/ ٣١٥) من طريق عبد الرحمٰن بن مهدي، عن شعبة، ثم قال ابن مهدي: «فقيل لشعبة: إنك كنت ترفعه! قال: إني كنت مجنونًا فصححت».
قال البيهقي: «فقد رجع شعبة عن رفع الحديث، وجعله من قول ابن عباس».
وأخرجه عبد الرزاق (١٢٦٣)، وابن المنذر في «الأوسط» (٢/ ٢١٢)، والبيهقي (١/ ٣١٦) من طريق الثوري، عن علي بن بذيمة وخصيف، عن مِقْسَم، عن النبيِّ ﷺ مرسلًا.
قال ابن المنذر في «الأوسط» (٢/ ٣١٢): «لا أحسبه يثبت».
وقال الشافعي: «لا يثبت مثله».
وقال النووي: «اتفق المحدثون على ضعف حديث ابن عباس هذا واضطرابه، ورُوي موقوفًا ومرسلًا وألواناً كثيرة، وقد جمع البيهقي طُرقه وبيَّن ضعفها بيانًا شافيًا». «المجموع» (٢/ ٢٦٠).

(١) عند عبد الرزاق (١٢٦٣).
(٢) عند النسائي في «الكبرى» (٩١١٤)، الدارمي (١١٠٩).
(٣) عند الدارمي (١٢١٠).
(٤) ما بين القوسين ليس في (أ).
(٥) عند الدارمي (١١٣٩).
(٦) «الأوسط» (٢/ ٢٠٩)، «المجموع» (٢/ ٣٥٩).
(٧) ينظر: «الأشباه والنظائر»: للسيوطي (٥٣)، ولابن نجيم (٥٠).

فَقَوْمٌ أَوْجَبُوا عَلَيْهَا طُهْرًا وَاحِدًا فَقَطْ، وَذَلِكَ عِنْدَمَا تَرَى أَنَّهُ قَدِ انْقَضَتْ حَيْضَتُهَا بأحدِ تِلْكَ الْعَلَامَاتِ الَّتِي تَقَدَّمَتْ، عَلَى حَسَبِ مَذْهَبِ هَؤُلَاءِ فِي تِلْكَ الْعَلَامَاتِ.

وَهَؤُلَاءِ الَّذِينَ أَوْجَبُوا عَلَيْهَا طُهْرًا وَاحِدًا، انْقَسَمُوا قِسْمَيْنِ:

فَقَوْمٌ أَوْجَبُوا عَلَيْهَا أَنْ تَتَوَضَّأَ لِكُلِّ صَلَاةٍ.

وَقَوْمٌ اسْتَحَبُّوا ذَلِكَ لَهَا وَلَمْ يُوجِبُوهُ عَلَيْهَا.

وَالَّذِينَ أَوْجَبُوا عَلَيْهَا طُهْرًا وَاحِدًا فَقَطْ: هُمْ مَالِكٌ(١)، وَالشَّافِعِيُّ(٢)، وَأَبُو حَنِيفَةَ(٣)، وَأَصْحَابُهُمْ، وَأَكْثَرُ فُقَهَاءِ الْأَمْصَارِ.

وَأَكْثَرُ هَؤُلَاءِ أَوْجَبُوا [ب/٢٨ظ] عَلَيْهَا أَنْ تَتَوَضَّأَ لِكُلِّ صَلَاةٍ(٤)، وَبَعْضُهُمْ

---

(١) «الاستذكار» (٣/ ٢٢٥ ـ ٢٢٦)، «القوانين الفقهية» (ص٢٩)، «الخرشي» (١/ ١٥٢)، «حاشية الدسوقي» (١/ ١١٦).
وفي «مواهب الجليل» (١/ ٢٩١): «طريقة العراقيين من أصحابنا، أن ما خرج على وجه السلس لا ينقض الوضوء مطلقًا، وإنما يستحب منه الوضوء».
قال: «والمشهور من المذهب طريقة المغاربة: أن السلس على أربعة أقسام:
الأول: أن يلازم ولا يفارق، فلا يجب الوضوء، ولا يستحب؛ إذ لا فائدة فيه، فلا ينتقض وضوء صاحبه بالبول المعتاد.
الثاني: أن تكون ملازمته أكثر من مفارقته، فيستحب الوضوء إلا أن يشق ذلك عليه لبرد أو ضرورة فلا يستحب.
الثالث: أن يتساوى إتيانه ومفارقته، ففي وجوب الوضوء واستحبابه قولان.
الرابع: «أن تكون مفارقته أكثر، فالمشهور وجوب الوضوء خلافًا للعراقيين فإنه عندهم مستحب».

(٢) «روضة الطالبين» (١/ ١٢٥، ١٤٧)، «مغني المحتاج» (١/ ١١١).

(٣) «الاختيار لتعليل المختار» (٣/ ٥٠٨)، «البحر الرائق» (١/ ٢٢٦)، «مراقي الفلاح» (ص٦٠)، «شرح فتح القدير» (١/ ١٨١)، «تبيين الحقائق» (١/ ٦٤)، «بدائع الصنائع» (١/ ٢٨).

(٤) وهو مذهب الحنابلة: «الإنصاف» (١/ ٣٧٧)، «الفروع» (١/ ٢٧٩)، «المبدع» (١/ ٢٩٠)، «كشاف القناع» (١/ ٢١٥).

لَمْ يُوجِبْ ذلكَ عَلَيْهَا إِلَّا اسْتِحْبَابًا، وَهُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ(١).

وَقَوْمٌ أُخَرُ غَيْرُ هَؤُلَاءِ، رَأَوْا أَنَّ عَلَى الْمُسْتَحَاضَةِ أَنْ تَتَطَهَّرَ لِكُلِّ صَلَاةٍ.

وَقَوْمٌ رَأَوْا أَنَّ الْوَاجِبَ أَنْ تُؤَخِّرَ الظُّهْرَ إِلَى أَوَّلِ وقتِ(٢) الْعَصْرِ، ثُمَّ تَتَطَهَّرَ وَتَجْمَعَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ، وَكَذَلِكَ تُؤَخِّرُ الْمَغْرِبَ إِلَى آخِرِ وَقْتِهَا وَأَوَّلِ وَقْتِ الْعِشَاءِ، وَتَتَطَهَّرُ طُهْرًا ثَانِيًا وَتَجْمَعُ بَيْنَهُمَا، ثُمَّ تَتَطَهَّرُ طُهْرًا ثَالِثًا(٣) لِصَلَاةِ الصُّبْحِ؛ فَأَوْجَبُوا عَلَيْهَا ثَلَاثَةَ أَطْهَارٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ(٤).

وَقَوْمٌ رَأَوْا أَنَّ عَلَيْهَا طُهْرًا وَاحِدًا فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ، وَمِنْ هَؤُلَاءِ مَنْ لَمْ يَحُدَّ لَه(٥) وَقْتًا، وَهُوَ مَرْوِيٌّ عَنْ عَلِيٍّ(٦).

وَمِنْهُمْ مَنْ رَأَى أَنَّها تَتَطَهَّرَ مِنْ طُهْرٍ إِلَى طُهْرٍ(٧).

فَيَتَحَصَّلُ فِي الْمَسْأَلَةِ بِالْجُمْلَةِ **أَرْبَعَةُ أَقْوَالٍ**:

قَوْلٌ: أنها لَيْسَ عَلَيْهَا إِلَّا طُهْرٌ وَاحِدٌ فَقَطْ، عِنْدَ انْقِطَاعِ دَمِ الْحَيْضِ. [ج/٢٦و]

وَقَوْلٌ: إِنَّ عَلَيْهَا الطُّهْرَ لِكُلِّ صَلَاةٍ.

وَقَوْلٌ: إِنَّ عَلَيْهَا ثَلَاثَةَ أَطْهَارٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ.

وَقَوْلٌ: إِنَّ عَلَيْهَا طُهْرًا وَاحِدًا فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ.

وَالسَّبَبُ فِي اخْتِلَافِهِمْ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ: هُوَ اخْتِلَافُ ظَوَاهِرِ الْأَحَادِيثِ الْوَارِدَةِ فِي ذَلِكَ، وَذَلِكَ أَنَّ الْوَارِدَ فِي ذَلِكَ مِنَ الْأَحَادِيثِ الْمَشْهُورَةِ أَرْبَعَةُ أَحَادِيثَ، وَاحِدٌ مِنْهَا مُتَّفَقٌ عَلَى صِحَّتِهِ، وَثَلَاثَةٌ مُخْتَلَفٌ فِيهَا.

---

(١) «الخرشي» (١/ ١٥٢)، «حاشية الدسوقي» (١/ ١١٦).

(٢) من (م).

(٣) في (أ)، و(ب): «ثانيا».

(٤) وهو مذهب ابن حزم في «المحلى» (٢/ ٢٨٦).

(٥) أي: للطهر، والذي في (ج): «لها».

(٦) ابن أبي شيبة (١٣٥٩)، «الاستذكار» (١/ ٣٤٤).

(٧) وهو مذهب ابن المسيب، وعطاء بن أبي رباح، وسالم، والحسن البصري: «الاستذكار» (١/ ٣٤٤)، «المجموع» (٢/ ٥٣٦).

أَمَّا الْمُتَّفَقُ عَلَى صِحَّتِهِ: فَحَدِيثُ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: «جَاءَتْ فَاطِمَةُ بِنتُ أَبِي حُبَيْشٍ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي امْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ فَلَا أَطْهُرُ، أَفَأَدَعُ الصَّلَاةَ؟ [أ/٣٣ظ] فَقَالَ لَهَا ـ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: **لَا، إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ، وَلَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ، فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ فَدَعِي الصَّلَاةَ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ وَصَلِّي**»(١). وَفِي بَعْضِ رِوَايَاتِ هَذَا الْحَدِيثِ: «**وَتَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلَاةٍ**».

وَهَذِهِ الزِّيَادَةُ لَمْ يُخَرِّجْهَا الْبُخَارِيُّ(٢) وَلَا مُسْلِمٌ(٣)، وَخَرَّجَهَا أَبُو دَاوُدَ(٤)، وَصَحَّحَهَا قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ(٥).

وَالْحَدِيثُ الثَّانِي: حَدِيثُ عَائِشَةَ، عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ بِنْتِ جَحْشٍ؛ امْرَأَةِ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ بْنِ عَوْفٍ: «أَنَّهَا اسْتَحَاضَتْ، فَأَمَرَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ تَغْتَسِلَ لِكُلِّ صَلَاةٍ».

وَهَذَا الْحَدِيثُ هَكَذَا أَسْنَدَهُ ابنُ إِسْحَاقَ(٦)، عَنِ الزُّهْرِيِّ(٧).

---

(١) البخاري (٢٢٨)، ومسلم (٣٣٣).

(٢) بلى، هي في البخاري (٢٢٨)، من حديث أبي معاوية، حدَّثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة به، وفيه هذه الزيادة، ولم ينفرد بها أبو معاوية، بل تابعة جماعةٌ من الرواة الأثبات، وقد سبق تحقيق القول في ذلك في الباب الرابع: في نواقض الوضوء.

(٣) نعم، جمَع طرقَ الحديث في «صحيحه» (١/ ٢٦٢) من رواية أبي معاوية، وجرير، وابن نمير، وحماد، ووكيع، وقال: «كلهم عن هشام بن عروة، بمثل حديث وكيع، وإسناده. . . . وفي حديث حماد بن زيد زيادة حرف تركنا ذكره». اهـ. يعني هذه الزيادة!

(٤) (برقم: ٢٩٨).

(٥) كالبخاري (٣٠٦)، والترمذي (١٢٥)، وابن حبان (١٣٥٤)، وابن الجوزي في «التحقيق» (١/ ١٨٦ ـ ١٨٧)، وابن الملقن في «البدر المنير» (٣/ ١٠٨ ـ ١١٣)، وابن عبد البر في «الاستذكار» (٣/ ٢٣٣). وقولهم أصوب.

(٦) وتابعه سليمان بنِ كثير، لكن قال الحافظ ابن رجب ﵀ في «الفتح» (٢/ ١٦٦): «في روايتهما عَن الزهري اضطراب كثير، فلا يحكم بروايتهما عَنهُ معَ مخالفة حفاظ أصحابه».

(٧) ينظر: «السُّنن الكبرى» (١/ ٥١٥ ـ ٥١٧)، «معرفة السُّنن» (٢/ ١٦٢ ـ ١٦٤)، للبيهقي.

وَأَمَّا سَائِرُ أَصْحَابِ الزُّهْرِيِّ، فَإِنَّمَا رَوَوْا عَنْهُ: «أَنَّهَا اسْتُحِيضَتْ فَسَأَلَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ لَهَا: **إِنَّمَا هُوَ عِرْقٌ وَلَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ، وَأَمَرَهَا أَنْ تَغْتَسِلَ وَتُصَلِّي. فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ لِكُلِّ صَلَاةٍ**». عَلَى أَنَّ ذَلِكَ هُوَ الَّذِي فَهِمَتْ مِنْهُ، [ب/٢٩و] لَا أَنْ ذَلِكَ مَنْقُولٌ مِنْ لَفْظِهِ ـ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ[(١)] ـ وَمِنْ هَذِهِ الطَّرِيقِ[(٢)] خَرَّجَهُ الْبُخَارِيُّ[(٣)].

وَأَمَّا الثَّالِثُ: فَحَدِيثُ أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ أَنَّهَا قَالَتْ: «يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ فَاطِمَةَ ابْنَةَ أَبِي حُبَيْشٍ اسْتُحِيضَتْ، فَقَالَ لها رَسُولُ اللهِ ﷺ: **لِتَغْتَسِلْ لِلظُّهْرِ وَالْعَصْرِ غُسْلًا وَاحِدًا، وَلِلْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ غُسْلًا وَاحِدًا، وَتَغْتَسِلْ لِلْفَجْرِ، وَتَتَوَضَّأُ فِيمَا بَيْنَ ذَلِكَ**» خَرَّجَهُ أَبُو دَاوُدَ[(٤)]، وَصَحَّحَهُ أَبُو مُحَمَّدِ بْنُ حَزْمٍ[(٥)].

وَأَمَّا الرَّابِعُ: فَحَدِيثُ حَمْنَةَ بْنَتِ جَحْشٍ، وَفِيهِ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَيَّرَهَا بَيْنَ أَنْ تُصَلِّيَ الصَّلَوَاتِ بِطُهْرٍ وَاحِدٍ، عِنْدَمَا تَرَى أَنَّهُ قَدِ انْقَطَعَ دَمُ الْحَيْضِ، وَبَيْنَ أَنْ تَغْتَسِلَ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ»[(٦)]، عَلَى حَدِيثِ أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ، إِلَّا أَنَّ هُنَالِكَ ظَاهِرُهُ عَلَى الْوُجُوبِ، وَهُنَا عَلَى التَّخْيِيرِ.

فَلَمَّا [م/١٩و] اخْتَلَفَتْ ظَوَاهِرُ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ: ذَهَبَ الْفُقَهَاءُ فِي تَأْوِيلِ هَذِهِ الأحاديثِ أَرْبَعَةَ مَذَاهِبَ:

---

(١) وبهذا صرّح الليث بن سعد في رواية مسلم (٣٣٤)، فقال: «لم يذكر ابن شهاب، أن رسول الله ﷺ أمر أم حبيبة بنت جحش أن تغتسل عند كل صلاة، ولكنه شيء فعلته هي».

(٢) في (م): «الطرق».

(٣) (٣٢٧)، ومسلم (٣٣٤).

(٤) (برقم: ٢٩٦)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ١٠٠)، وفي «شرح مشكل الآثار» (٢٧٣٠)، والدارقطني (١/ ٢١٤ ـ ٢١٥)، والحاكم (١/ ١٧٤) من طريق سهيل بن أبي صالح، عن الزهري، عن عروة، عن أسماء بنت عميس، قالت: قلتُ: يا رسولَ الله، أنَّ فاطمةَ بنتَ أبي حُبيش.
وهو حديث معلولٌ، اضطرب فيه سهيلٌ إسنادًا ومتنًا، وخالفه الأكثرون من أصحاب الزهري!
ينظر: «السُّنن الكبرى»، للبيهقي (١/ ٥٢٠).

(٥) «المحلى» (٢/ ٢١١).

(٦) سبق تخريجه.

مَذْهَبَ النَّسْخِ، وَمَذْهَبَ التَّرْجِيحِ، وَمَذْهَبَ الْجَمْعِ، [ج/٢٦ظ] وَمَذْهَبَ الْبِنَاءِ.

وَالْفَرْقُ بَيْنَ الْجَمْعِ وَالْبِنَاءِ: أَنَّ الْبَانِيَ لَيْسَ يَرَى أَنَّ هُنَالِكَ تَعَارُضًا فَيَجْمَعَ بَيْنَ الْحَدِيثَيْنِ، وَأَمَّا الْجَامِعُ فَهُوَ يَرَى أَنَّ هُنَالِكَ تَعَارُضًا فِي الظَّاهِرِ، فَتَأَمَّلْ هَذَا، فَإِنَّهُ فَرْقٌ بَيِّنٌ.

أَمَّا مَنْ ذَهَبَ مَذْهَبَ التَّرْجِيحِ، فَمَنْ أَخَذَ [أ/٣٤و] بِحَدِيثِ فَاطِمَةَ ابْنَةِ أَبِي حُبَيْشٍ، لِمَكَانِ الِاتِّفَاقِ عَلَى صِحَّتِهِ، عَمِلَ عَلَى ظَاهِرِهِ؛ أَعْنِي: مِنْ أَنَّهُ لَمْ يَأْمُرْهَا ﷺ بغسلٍ[(١)] لِكُلِّ صَلَاةٍ، وَلَا أَنْ تَجْمَعَ بَيْنَ الصَّلَوَاتِ بِغُسْلٍ وَاحِدٍ، وَلَا بِشَيْءٍ مِنْ تِلْكَ الْمَذَاهِبِ، وَإِلَى هَذَا ذَهَبَ مَالِكٌ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَصْحَابُ هَؤُلَاءِ، وَهُمُ الْجُمْهُورُ.

(وَمَنْ صَحَّتْ عِنْدَهُ مِنْ هَؤُلَاءِ الزِّيَادَةُ الْوَارِدَةُ فِيهِ، وَهُوَ الْأَمْرُ بِالْوُضُوءِ لِكُلِّ صَلَاةٍ[(٢)]، أَوْجَبَ ذَلِكَ عَلَيْهَا)[(٣)].

وَمَنْ لَمْ تَصِحَّ عِنْدَهُ: لَمْ يُوجِبْ ذَلِكَ عَلَيْهَا.

وَأَمَّا مَنْ ذَهَبَ مَذْهَبَ الْبِنَاءِ: فَقَالَ: إِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَ حَدِيثِ فَاطِمَةَ وَحَدِيثِ أُمِّ حَبِيبَةَ الَّذِي مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ إِسْحَاقَ تَعَارُضٌ أَصْلًا، وَأَنَّ الَّذِي فِي حَدِيثِ أُمِّ حَبِيبَةَ مِنْ ذَلِكَ زِيَادَةٌ عَلَى مَا فِي حَدِيثِ فَاطِمَةَ، فَإِنَّ حَدِيثَ فَاطِمَةَ إِنَّمَا وَقَعَ الْجَوَابُ فِيهِ عَنِ السُّؤَالِ، هَلْ ذَلِكَ الدَّمُ حَيْضٌ يَمْنَعُ الصَّلَاةَ (أَمْ لَا؟ فَأَخْبَرَهَا ـ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ـ أَنَّهَا لَيْسَتْ بِحَيْضَةٍ تَمْنَعُ الصَّلَاةَ)[(٤)] [ب/٢٩ظ] وَلَمْ يُخْبِرْهَا فِيهِ بِوُجُوبِ الطُّهْرِ أَصْلًا، لا لِكُلِّ صَلَاةٍ وَلَا عِنْدَ انْقِطَاعِ دَمِ الْحَيْضِ؛ وَفِي حَدِيثِ أُمِّ حَبِيبَةَ: أَمَرَهَا بِشَيْءٍ وَاحِدٍ، وَهُوَ التَّطَهُّرُ لِكُلِّ صَلَاةٍ.

(لَكِنْ لِلْجُمْهُورِ أَنْ يَقُولُوا: **إِنَّ تَأْخِيرَ الْبَيَانِ عَنْ وَقْتِ الْحَاجَةِ لَا يَجُوزُ**[(٥)]،

---

(١) في (أ)، و(ب): «تغتسل».
(٢) سبق تخريجه.
(٣) ما بين القوسين ليس في (ج).
(٤) ما بين القوسين ليس في (أ).
(٥) ينظر: «التقريب»، للباقلاني (٣/ ٣٨٤)، «التلخيص»، للجويني (٢/ ٢٠٦).

فَلَوْ كَانَ وَاجِبًا عَلَيْهَا الطُّهْرُ لِكُلِّ صَلَاةٍ)[١] لَأَخْبَرَهَا بِذَلِكَ.

وَيَبْعُدُ أَنْ يَدَّعِيَ مُدَّعٍ أَنَّهَا كَانَتْ تَعْرِفُ ذَلِكَ مَعَ أَنَّهَا كَانَتْ تَجْهَلُ الْفَرْقَ بَيْنَ الِاسْتِحَاضَةِ وَالْحَيْضِ!

وَأَمَّا تَرْكُهُ ـ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ـ إِعْلَامَهَا بِالطُّهْرِ الْوَاجِبِ عَلَيْهَا عِنْدَ انْقِطَاعِ دَمِ الْحَيْضِ، فَمُضَمَّنٌ فِي قَوْلِهِ: «**إِنَّهَا لَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ**»[٢]؛ لِأَنَّهُ كَانَ مَعْلُومًا مِنْ سُنَّتِهِ ـ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ـ أَنَّ انْقِطَاعَ الْحَيْضِ[٣] يُوجِبُ الْغُسْلَ، فَإِذًا إِنَّمَا لَمْ يُخْبِرْهَا بِذَلِكَ؛ لِأَنَّهَا كَانَتْ بِهِ عَالِمَةً، وَلَيْسَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ فِي وُجُوبِ الطُّهْرِ لِكُلِّ صَلَاةٍ! إِلَّا أَنْ يَدَّعِيَ مُدَّعٍ أَنَّ هَذِهِ الزِّيَادَةَ لَمْ تَكُنْ قَبْلُ ثَابِتَةً وَثَبَتَتْ بَعْدُ، فَيَتَطَرَّقُ إِلَى ذَلِكَ الْمَسْأَلَةُ (الْمَشْهُورَةُ[٤]: هَلِ الزِّيَادَةُ نَسْخٌ أَمْ لَا؟

وَقَدْ رُوِيَ فِي بَعْضِ طُرُقِ حَدِيثِ فَاطِمَةَ أَمْرُهُ ـ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ـ لَهَا)[٥] بِالْغُسْلِ[٦]، فَهَذَا هُوَ حَالُ مَنْ ذَهَبَ مَذْهَبَ التَّرْجِيحِ وَمَذْهَبَ الْبِنَاءِ.

وَأَمَّا مَنْ ذَهَبَ مَذْهَبَ النَّسْخِ، فَقَالَ: إِنَّ حَدِيثَ أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ نَاسِخٌ لِحَدِيثِ أُمِّ حَبِيبَةَ، وَاسْتَدَلَّ عَلَى ذَلِكَ بِمَا رُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ «أَنَّ سَهْلَةَ بِنْتَ سُهَيْلٍ[٧] اسْتُحِيضَتْ، وَأَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُهَا بِالْغُسْلِ [أ/ ٣٤ظ] عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ، فَلَمَّا جَهَدَهَا ذَلِكَ: أَمَرَهَا أَنْ تَجْمَعَ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ فِي غُسْلٍ وَاحِدٍ، وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ فِي غُسْلٍ وَاحِدٍ، وَتَغْتَسِلَ ثَالِثًا لِلصُّبْحِ»[٨].

---

(١) ما بين القوسين ليس في (ج). (٢) سبق تخريجه.

(٣) في (م): «الدم».

(٤) تنظر في: «البحر المحيط»، للزركشي (٥/ ٣٠٥ ـ ٣١٥).

(٥) ما بين القوسين ليس في (م). (٦) سبق تخريجه.

(٧) في (أ): «سهل».

(٨) أخرجه أبو داود (٢٩٥)، وأحمد (٦/ ١١٩)، والدارمي (٧٧٦، ٧٨٥)، والطحاوي في «معاني الآثار» (١/ ١٠١)، وأبو نعيم في «معرفة الصحابة» (٦/ ٣٣٤٦)، والطبراني في «الأوسط» (٤١٩٧)، وفي «الصغير» (٤٨٦)، والبيهقي (١/ ٣٥٢ ـ ٣٥٣)، والبغوي في «شرح السُّنَّة» (٣٢٧)، وابن بشكوال في «غوامض الأسماء المبهمة» (٢/ ٦٤٨)، =

وَأَمَّا الَّذِينَ ذَهَبُوا مَذْهَبَ الْجَمْعِ فَقَالُوا:

إِنَّ حَدِيثَ فَاطِمَةَ بنتِ أبي حُبَيْشٍ، مَحْمُولٌ عَلَى الَّتِي تَعْرِفُ أَيَّامَ الْحَيْضِ مِنْ [ج/٢٧و] أَيَّام الِاسْتِحَاضَةِ.

وَحَدِيثَ أُمِّ حَبِيبَةَ، مَحْمُولٌ عَلَى الَّتِي لَا تَعْرِفُ ذَلِكَ، فَأُمِرَتْ بِالطُّهْرِ فِي كُلِّ وَقْتٍ احْتِيَاطًا[1] لِلصَّلَاةِ، وَذَلِكَ أَنَّها إِذَا قَامَتْ إِلَى الصَّلَاةِ: يُحْتَمَلُ أَنْ تَكُونَ قد[2] طَهُرَتْ فَيَجِبُ عَلَيْهَا أَنْ تَغْتَسِلَ لِكُلِّ صَلَاةٍ.

وَأَمَّا حَدِيثُ أَسْمَاءَ بنتِ عُمَيْسٍ: فَمَحْمُولٌ عَلَى الَّتِي لَا يَتَمَيَّزُ لَهَا أَيَّامُ الْحَيْضِ مِنْ أَيَّامِ الِاسْتِحَاضَةِ، إِلَّا أَنَّهُ قَدْ يَنْقَطِعُ عَنْهَا فِي أَوْقَاتٍ[3]، فَهَذِهِ [ب/٣٠و] إِذَا انْقَطَعَ عَنْهَا الدَّمُ، وَجَبَ عَلَيْهَا أَنْ تَغْتَسِلَ، وَتُصَلِّيَ بِذَلِكَ الْغُسْلِ صَلَاتَيْنِ.

وَهُنَا قَوْمٌ ذَهَبُوا مَذْهَبَ التَّخْيِيرِ بَيْنَ حَدِيثَيْ أُمِّ حَبِيبَةَ وَأَسْمَاءَ وَاحْتَجُّوا لِذَلِكَ بِحَدِيثِ حِمْنَةَ بِنْتِ جَحْشٍ، وَفِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَيَّرَهَا [م/١٩ظ].

وَهَؤُلَاءِ[4] مِنْهُمْ مَنْ قَالَ: إِنَّ الْمُخَيَّرَةَ هِيَ الَّتِي لَا تَعْرِفُ أَيَّامَ حَيْضَتِهَا.

وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: بَلْ هِيَ الْمُسْتَحَاضَةُ عَلَى الْإِطْلَاقِ، عَارِفَةً كَانَتْ أَوْ غَيْرَ عَارِفَةٍ، وَهَذَا قَوْلٌ خَامِسٌ فِي الْمَسْأَلَةِ.

إِلَّا أَنَّ الَّذِي فِي حَدِيثِ حِمْنَةَ بنتِ جَحْشٍ، إِنَّمَا هُوَ التَّخْيِيرُ بَيْنَ أَنْ تُصَلِّيَ الصَّلَاةَ كُلَّهَا بِطُهْرٍ وَاحِدٍ، وَبَيْنَ أَنْ تَتَطَهَّرَ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ.

وَأَمَّا مَنْ ذَهَبَ إِلَى أَنَّ الْوَاجِبَ أَنْ تَطَّهَّرَ فِي كُلِّ يَوْمٍ مَرَّةً وَاحِدَةً، فَلَعَلَّهُ إِنَّمَا أَوْجَبَ ذَلِكَ عَلَيْهَا لِمَكَانِ الشَّكِّ، وَلَسْتُ أَدري فِي ذَلِكَ أَثَرًا[5].

= وابن الأثير في «أسد الغابة» (٧/ ١٥٤) من طريق محمَّد بن إسحاق، عن عبد الرحمٰن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة، أنَّ سهلة بنت سهيل.

وهو حديث معلولٌ، وقع الغلط فيه من جهتين: تسمية المستحاضة، ورفع الحديث. ينظر: «السُّنن الكبرى» (١/ ٥١٩ ـ ٥٢٢).

(١) ليست في (م).

(٢) من (م).

(٣) في (أ)، و(ب): «وقت».

(٤) تقدم.

(٥) كأنهم استدلوا بالزيادة المعلولة الواردة في بعض طرق الحديث: «أمرها أن تغتسل =

١٤٨ **الْمَسْأَلَةُ الخَامِسَةُ**: اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي جَوَازِ وَطْءِ الْمُسْتَحَاضَةِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ:

فَقَالَ قَوْمٌ: يَجُوزُ وَطْؤُهَا، وَهُوَ الَّذِي عَلَيْهِ فُقَهَاءُ الأَمْصَارِ(١)، وَهُوَ مَرْوِيٌّ عَنِ ابْنِ عباس(٢)، وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ(٣)، وَجَمَاعَةٍ مِنَ التَّابِعِينَ(٤). وَقَالَ قَوْمٌ: لَيْسَ يَجُوزُ وَطْؤُهَا، وَهُوَ مَرْوِيٌّ عَنْ عَائِشَةَ(٥)، وَبِهِ قَالَ النَّخَعِيُّ(٦)، وَالْحَكَمُ(٧).

= لكل صلاة»! وقد سبق بيان ما فيها، وينظر: «تخريج البداية»، للشيخ الغماري (٢/ ٨٨ ـ ٩٢).

(١) وهو مذهب الحنفية: «شرح فتح القدير» (١/ ١٧٦)، «مراقي الفلاح» (ص٦٠)، «الاختيار لتعليل المختار» (١/ ٢٧).
والمالكية: «المدونة» (١/ ٥٠)، «الشرح الصغير» (١/ ٢١٠)، «الخرشي» (١/ ٢٠٦).
والشافعية: «روضة الطالبين» (١/ ١٣٧)، وقال في «المجموع» (٢/ ٥٦١): «يجوز وطء المستحاضة في الزمن المحكوم بأنه طهر، ولا كراهة في ذلك، وإن كان الدم جاريًا، هذا مذهبنا ومذهب جمهور العلماء، ولها قراءة القرآن، وإذا توضأت استباحت مس المصحف وحمله وسجود التلاوة والشكر، وعليها الصلاة والصوم وغيرهما من العبادات التي على الطاهر، ولا خلاف في شيء من هذا عندنا، وجامع القول في المستحاضة أنه لا يثبت لها شيء من أحكام الحيض بلا خلاف، ونقل ابن جرير الإجماع على أنها تقرأ القرآن، وأن عليها جميع الفرائض التي على الطاهر».

(٢) «صحيح البخاري» (١/ ١٨٥).

(٣) ابن أبي شيبة (٣/ ٥٤٤).

(٤) كعكرمة والحسن وحماد وسعيد بن جبير. «الأوسط» (٢/ ٢١٧)، «المجموع» (٢/ ٣٧٢)، «المنتقى» (١/ ١٢٧)، «البناية» (١/ ٦٦٢)، «نيل الأوطار» (١/ ٣٣٠).

(٥) ابن أبي شيبة (٣/ ٥٤٣).

(٦) عبد الرزاق (١/ ٣١١).

(٧) «الأوسط» (٢/ ٢١٧)، «المجموع» (٢/ ٣٧٢)، «المنتقى» (١/ ١٢٧)، «البناية» (١/ ٦٦٢).
قال ابن المنذر (٢/ ٢١٧ ـ ٢١٨): «وقد اعتل بعض من كره ذلك بأن قال: دم الحيض الأذى ودم الاستحاضة مثله، وقد أمر الله تبارك اسمه باعتزال الحائض وقال جل ذكره: ﴿هُوَ أَذًى﴾ [البقرة: ٢٢٢] وكذلك وجود دم الاستحاضة أذى، فليس لزوجها أن يأتيها! =

وَقَالَ قَوْمٌ: لَا يَأْتِيهَا زَوْجُهَا إِلَّا أَنْ يَطُولَ ذَلِكَ بِهَا، وَبِهَذَا قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ(١).

وَسَبَبُ اخْتِلَافِهِمْ: هَلْ إِبَاحَةُ الصَّلَاةِ لَهَا هِيَ رُخْصَةٌ لِمَكَانِ تَأْكِيدِ وُجُوبِ الصَّلَاةِ، أَمْ إِنَّمَا أُبِيحَ لَهَا الصَّلَاةُ؛ لِأَنَّ حُكْمَهَا حُكْمُ الطَّاهِرَةِ؟

فَمَنْ رَأَى ذَلِكَ رُخْصَةً، لَمْ يُجِزْ(٢) لِزَوْجِهَا أَنْ يَطَأَهَا [أ/٣٥و].

وَمَنْ رَأَى أَنَّ ذَلِكَ (ليسَ بِرُخصةٍ)(٣)؛ لِأَنَّ حُكْمَهَا حُكْمُ الطَّاهِرِ، أَبَاحَ لَهَ(٤) ذَلِكَ.

وَهِيَ بِالْجُمْلَةِ مسألةٌ(٥) مَسْكُوتٌ عَنْهَا.

وَأَمَّا التَّفْرِيقُ بَيْنَ الطُّولِ وَاللَّاطُول(٦)، فَاسْتِحْسَانٌ.

= وأنكر غيره هذا القول، وقال: غير جائز يشبه دم الحيضة بدم الاستحاضة، وقد فرق النبي ﷺ بينهما فقال في الحيض: «**إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة**»، وقال في الاستحاضة: «**إنما ذلك عرق وليس بالحيض**».

والمسوِّي بينهما بعد تفريق النبي ﷺ بينهما غير منصف في تشبيهه أحدهما بالآخر، وقد أجمع أهل العلم على التفريق بينهما قالوا: دم الحيض مانع من الصلاة، ودم الاستحاضة ليس كذلك، ودم الحيض يمنع الصيام والوطء والمستحاضة تصوم وتصلي، وأحكامها أحكام الطاهر، وإذا كان كذلك جاز وطؤها؛ لأن الصلاة والصوم لا يجبان إلا على الطاهر من الحيض».

(١) «الإنصاف» (١/ ٣٨٢)، «الفروع» (١/ ٢٨١)، «المبدع» (١/ ٢٩٣)، «كشاف القناع» (١/ ٢١٧).

(٢) في (م): «ير».

(٣) ما بين القوسين من (م).

(٤) في (أ)، و(ب): «لها».

(٥) من (ج).

(٦) أجاز مجمع اللغة العربية هذا الاستعمال المنتشر في كتب الفلاسفة والمتكلمين: وهو دخول «أل» على «لا» النافية، مثل: اللامائي واللاهوائي واللاسلكي؛ وذلك لشيوع هذه الكلمات في العصر الحديث، واستعمالها في لغة العلم.

وخرَّجها على أحد وجهين، **أولهما**: اعتبار «لا» النافية غير عاملة، على أن يُعْرب ما بعدها بحسب موقعه في الجملة. **ثانيهما**: اعتبار «لا» مركبة مع ما بعدها، ويُعْرب المركب بحسب موقعه في الجملة. «المعجم الوسيط» (١/ ٢٣)، «معجم الصواب اللغوي» (١/ ١٥٢).

[كِتَابُ التَّيَمُّمِ][(١)]

وَالْقَوْلُ الْمُحِيطُ بِأُصُولِ هَذَا الْكِتَابِ يَشْتَمِلُ بِالْجُمْلَةِ عَلَى سَبْعَةِ أَبْوَابٍ:

الْبَابُ الْأَوَّلُ: فِي مَعْرِفَةِ الطَّهَارَةِ، الَّتِي هَذِهِ الطَّهَارَةُ بَدَلٌ مِنْهَا.

والْبَابُ الثَّانِي: في مَعْرِفَةِ مَنْ تَجُوزُ لَهُ هَذِهِ الطَّهَارَةُ.

الْبَابُ الثَّالِثُ: فِي مَعْرِفَةِ شُرُوطِ جَوَازِ هَذِهِ الطَّهَارَةِ.

الْبَابُ الرَّابِعُ: فِي صِفَةِ هَذِهِ الطَّهَارَةِ.

الْبَابُ الْخَامِسُ: فِيمَا (يُصْنَعُ بِهَذِهِ)[(٢)] الطَّهَارَةِ.

الْبَابُ السَّادِسُ: فِي نَوَاقِضِ هذه الطَّهَارَةِ. [ج/ ٢٧ ظ]

الْبَابُ السَّابِعُ: فِي الْأَشْيَاءِ الَّتِي هَذِهِ الطَّهَارَةُ شَرْطٌ فِي صِحَّتِهَا، أَوْ فِي اسْتِبَاحَتِهَا.

الْبَابُ الْأَوَّلُ: [فِي مَعْرِفَةِ الطَّهَارَةِ الَّتِي هَذِهِ الطَّهَارَةُ بَدَلٌ مِنْهَا]

١٤٩ اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ[(٣)] عَلَى أَنَّ هَذِهِ الطَّهَارَةَ هِيَ بَدَلٌ مِنَ الطَّهَارَةِ الصُّغْرَى.

١٥٠ [ب/ ٣٠ ظ] وَاخْتَلَفُوا فِي الْكُبْرَى، فَرُوِيَ عَنْ عُمَرَ[(٤)] وَابْنِ مَسْعُودٍ[(٥)]: أَنَّهُمَا كَانَا لَا يَرَيَانِهَا بَدَلًا مِنَ الْكُبْرَى.

---

(١) زاد بعدها في (م): «بسم الله الرحمٰن الرحيم، وصلى الله على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا».

(٢) في (م): «تصنع به».

(٣) حكى الإجماعَ؛ ابنُ حزم في «مراتب الإجماع» (١/ ٣٦٨)، وابن عبد البر في «الاستذكار» (١/ ٣٠٣)، وابنُ قدامة في «المغني» (١/ ٣٥١)، والنوويُّ في «المجموع» (٢/ ٢٣٩).

(٤) كما في «الأوسط» (٢/ ١٥).

(٥) البخاري (٣٤٥)، ومسلم (٣٨٦).

وَكَانَ عَلِيٌّ[(١)] وَغَيْرُهُ مِنَ الصَّحَابَةِ، يَرَوْنَ أَنَّ التَّيَمُّمَ يَكُونُ بَدَلًا مِنَ الطَّهَارَةِ الْكُبْرَى، وَبِهِ قَالَ عَامَّةُ الْفُقَهَاءِ[(٢)].

وَالسَّبَبُ فِي اخْتِلَافِهِمُ: الِاحْتِمَالُ الْوَارِدُ فِي آيَةِ التَّيَمُّمِ، وَأَنَّهُ لَمْ تَصِحَّ عِنْدَهُمُ الْآثَارُ الْوَارِدَةُ بِالتَّيَمُّمِ لِلْجُنُبِ.

أَمَّا الِاحْتِمَالُ الْوَارِدُ فِي الْآيَةِ: فَلِأَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾ [النساء: ٤٣]، يَحْتَمِلُ: أَنْ يَعُودَ الضَّمِيرُ الَّذِي فِيهِ عَلَى الْمُحْدِثِ حَدَثًا أَصْغَرَ فَقَطْ، وَيَحْتَمِلُ: أَنْ يَعُودَ عَلَيْهِمَا مَعًا، لَكِنْ مَنْ كَانَتِ الْمُلَامَسَةُ عِنْدَهُ فِي الْآيَةِ الْجِمَاعَ، فَالْأَظْهَرُ أَنَّهُ عَائِدٌ عَلَيْهِمَا مَعًا، وَمَنْ كَانَتِ الْمُلَامَسَةُ عِنْدَهُ هِيَ اللَّمْسَ بِالْيَدِ؛ أَعْنِي فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ [النساء: ٤٣]، فَالْأَظْهَرُ: أَنَّهُ إِنَّمَا يَعُودُ الضَّمِيرُ عِنْدَهُ عَلَى الْمُحْدِثِ حَدَثًا أَصْغَرَ فَقَطْ، إِذْ كَانَتِ **الضَّمَائِرُ إِنَّمَا يُحْمَلُ أَبَدًا عَوْدُهَا عَلَى أَقْرَبِ مَذْكُورٍ**[(٣)]، إِلَّا أَنْ يُقَدَّرَ فِي الْآيَةِ تَقْدِيمًا وَتَأْخِيرًا، حَتَّى يَكُونَ التقدير هَكَذَا: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ، أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ، أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ، فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ، وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ، وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا [م/٢٠و]

---

(١) أخرج ابن المنذر في «الأوسط» (٢/ ١٥)، عن زر، عن علي، في قوله: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾ [النساء: ٤٣]، قال: لا يقرب الصلاة، إلا أن يكون مسافرًا تصيبه الجنابة ولا يجد الماء فيتيمم ويصلي.

(٢) وكذا قال الإمام الترمذي (١/ ١٦١)، وحكى الإجماع على ذلك: ابنُ هبيرة في «الإفصاح» (١/ ٤٧)، والنوويُّ في «المجموع» (٢/ ٢٣٩).

وخالف عمر، وابن مسعود ـ في ذلك. انظر: «الأوسط» (٢/ ٢١٤ ـ ٢١٥).

قلت: وقد روي رجوعهما عن هذا القول، فقد قال الإمام النووي في «المجموع» (٢/ ٢٠٧ ـ ٢٠٨) ـ ما نصُّه: «التيمم عن الحدث الأكبر جائز هذا مذهبنا، وبه قال العلماء كافة من الصحابة والتابعين ومن بعدهم، إلا عمر بن الخطاب، وعبد الله بن مسعود، وإبراهيم النخعي التابعي؛ فإنهم منعوه، **قال ابن الصباغ وغيره: وقيل: إن عمر وعبد الله رجعا**».

(٣) ينظر: «الإحكام»، لابن حزم (٤/ ٥).

فَاطَّهَرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا.

وهَذَا لَيْسَ يَنْبَغِي أَنْ يُصَارَ إِلَيْهِ إِلَّا بِدَلِيلٍ، فَإِنَّ التَّقْدِيمَ وَالتَّأْخِيرَ مَجَازٌ، **وَحَمْلُ الْكَلَامِ عَلَى** [أ/ ٣٥ظ] **الْحَقِيقَةِ أَوْلَى مِنْ حَمْلِهِ عَلَى الْمَجَازِ**(١).

وَقَدْ يُظَنُّ أَنَّ فِي الْآيَةِ سَبَبًا يَقْتَضِي تَقْدِيمًا وَتَأْخِيرًا، وَهُوَ: أَنَّ حَمْلَهَا عَلَى تَرْتِيبِهَا يُوجِبُ أَنَّ الْمَرَضَ وَالسَّفَرَ حَدَثٌ، لَكِنَّ هَذَا لَا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ إِذَا قُدِّرَتْ «أَوْ» هَاهُنَا بِمَعْنَى الْوَاوِ، وَذَلِكَ مَوْجُودٌ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ، فِي مِثْلِ قَوْلِ الشَّاعِرِ(٢):

وَكَانَ سِيَّانِ أَنْ لَا يَسْرَحُوا نَعَمًا ... أَوْ يَسْرَحُوهُ بِهَا وَاغْبَرَّتِ السَّوْحُ(٣)

فَإِنَّهُ إِنَّمَا يُقَالُ: سِيَّانِ زَيْدٌ وَعَمْرٌو، فَهَذَا هُوَ أَحَدُ الْأَسْبَابِ الَّتِي أَوْجَبَتِ الْخِلَافَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ.

وَأَمَّا ارْتِيَابُهُمْ بِالْآثَارِ الواردة الَّتِي وَرَدَتْ فِي هَذَا الْمَعْنَى فَبَيِّنٌ، مِمَّا خَرَّجَهُ الْبُخَارِيُّ، وَمُسْلِمٌ(٤): «أَنَّ رَجُلًا أَتَى عُمَرَ ﵁ فَقَالَ: إِنِي أَجْنَبْتُ فَلَمْ أَجِدِ الْمَاءَ؟ فَقَالَ: لَا تُصَلِّ، فَقَالَ عَمَّارٌ: أَمَا تَذْكُرُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ؛ إِذْ أَنَا وَأَنْتَ فِي سَرِيَّةٍ فَأَجْنَبْنَا فَلَمْ نَجِدِ الْمَاءَ، فَأَمَّا أَنْتَ فَلَمْ تُصَلِّ، وَأَمَّا أَنَا فَتَمَعَّكْتُ فِي التُّرَابِ فَصَلَّيْتُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ** [ج/٢٨و] **تَضْرِبَ بِيَدِكَ، ثُمَّ تَنْفُخَ** [ب/٣١و] **فِيهِمَا، ثُمَّ تَمْسَحَ بِهِمَا وَجْهَكَ وَكَفَّيْكَ**، فَقَالَ عُمَرُ: اتَّقِ اللهَ يَا

---

(١) ينظر: «اللمع»، للشيرازي (ص٨).

(٢) هو أبو ذؤيب الهذلي، كما في «ديوان الهذليين» (١/ ١٠٤).

(٣) قال الإمام أبو علي الفارسي: «إنما جاز بـ «أوْ» اتساعًا، وذلك أنهم لما رأوا «أوْ» يجمعُ بها ما بعدها وما قبلها كما جمع ذلك بالواو وإن كان المعنى مختلفًا شبَّهوها بها، فعطفوا بها في هذا الموضع كما يعطف بالواو، وأكدَ ذلك العلمُ بأن الموضع يقتضي اثنين فصاعدًا، ولا يقتصر فيه على أحد الاسمين». «المسائل البصرية» (١/ ٧٢٦ ـ ٧٢٧).

(٤) البخاري (٣٣٨)، ومسلم (٣٦٨).

عَمَّارُ، فَقَالَ: إِنْ شِئْتَ لَمْ أُحَدِّثْ بِهِ»، وَفِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ[(١)]: «أَنَّهُ قَالَ لَهُ عُمَرُ: نُوَلِّيكَ مَا تَوَلَّيْتَ».

وَخَرَّجَ مُسْلِمٌ[(٢)]، عَنْ شَقِيقٍ قَالَ: «كُنْتُ جَالِسًا مَعَ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ وَأَبِي مُوسَى، فَقَالَ أَبُو مُوسَى: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا أَجْنَبَ، فَلَمْ يَجِدِ الْمَاءَ شَهْرًا (كَيْفَ يَصْنَعُ بِالصَّلَاةِ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللهِ لِأَبِي مُوسَى: (لَا يَتَيَمَّمُ)[(٣)]؛ وَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ شَهْرًا)[(٤)]، فَقَالَ أَبُو مُوسَى: فَكَيْفَ بِهَذِهِ الْآيَةِ فِي سُورَةِ الْمَائِدَةِ: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [المائدة: ٦] فَقَالَ عَبْدُ اللهِ: لَوْ رُخِّصَ لَهُمْ فِي هَذِهِ الْآيَةِ لَأَوْشَكَ إِذَا بَرَدَ عَلَيْهِمُ الْمَاءُ أَنْ يَتَيَمَّمُوا بِالصَّعِيدِ، فَقَالَ أَبُو مُوسَى (لِعَبْدِ اللهِ)[(٥)]: أَلَمْ تَسْمَعْ لِقَوْلِ عَمَّارٍ[(٦)]؟ وَذَكَرَ لَهُ الْحَدِيثَ الْمُتَقَدِّمَ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللهِ: أَلَمْ تَرَ عُمَرَ لَمْ يَقْنَعْ بِقَوْلِ عَمَّارٍ»؟

لَكِنَّ الْجُمْهُورَ رَأَوْا أَنَّ ذَلِكَ قَدْ ثَبَتَ مِنْ حَدِيثِ عَمَّارٍ[(٧)]، وَعِمْرَانَ بْنِ الْحُصَيْنِ[(٨)]، خَرَّجَهُمَا الْبُخَارِيُّ، وَإِنَّ نِسْيَانَ عُمَرَ لَيْسَ مُؤَثِّرًا فِي وُجُوبِ الْعَمَلِ بِحَدِيثِ عَمَّارٍ.

وَأَيْضًا: اسْتَدَلُّوا بِجَوَازِ التَّيَمُّمِ لِلْجُنُبِ وَالْحَائِضِ بِعُمُومِ قَوْلِهِ ـ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ـ: «**جُعِلَتْ لِيَ الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا**»[(٩)].

وَأَمَّا حَدِيثُ عِمْرَانَ بْنِ الْحُصَيْنِ فَهُوَ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا مُعْتَزِلًا لَمْ يُصَلِّ مَعَ الْقَوْمِ. فَقَالَ: **يَا فُلَانُ مَا مَنَعَكَ**[(١٠)] **أَنْ تُصَلِّيَ مَعَ الْقَوْمِ؟** فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ أَصَابَتْنِي جَنَابَةٌ وَلَا مَاءَ، [أ/٣٦و] فَقَالَ ـ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ

---

(١) مسلم (١١٢/٣٦٨).
(٢) مسلم (١١١/٣٦٨).
(٣) كذا في (ب)، وفي بقية النسخ: «يتيمم»، والصواب ما أثبتناه.
(٤) ما بين القوسين ليس في (أ).
(٥) ما بين القوسين ليس في (ب).
(٦) في (م): «عثمان»، وهو سهوٌ.
(٧) البخاري (٣٤١).
(٨) البخاري (٣٤٤).
(٩) أخرجه البخاري (٣٣٥)، ومسلم (٥٢١).
(١٠) في (ج)، (م): «أما يكفيك».

وَالسَّلَامُ: **عَلَيْكَ بِالصَّعِيدِ فَإِنَّهُ يَكْفِيكَ**»[١].

وَلِمَوْضِعِ هَذَا الِاحْتِمَالِ اخْتَلَفُوا: هَلْ لِمَنْ لَيْسَ عِنْدَهُ مَاءٌ أَنْ يَطَأَ أَهْلَهُ أَمْ لَا يَطَؤُهَا؟ أَعْنِي: مَنْ[٢] يُجَوِّزُ لِلْجُنُبِ التَّيَمُّمَ.

البَابُ الثَّانِي: [فِي مَعْرِفَةِ مَنْ تَجُوزُ لَهُ هَذِهِ الطَّهَارَةُ]

١٥١ وَأَمَّا مَنْ تَجُوزُ لَهُ هَذِهِ الطَّهَارَةُ: فَأَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ أَنَّهَا تَجُوزُ لِاثْنَيْنِ: لِلْمَرِيضِ وَالْمُسَافِرِ إِذَا عَدِمَا الْمَاءَ[٣].

١٥٢ وَاخْتَلَفُوا فِي أَرْبَعٍ[٤]:

(١) فِي الْمَرِيضِ يَجِدُ الْمَاءَ وَيَخَافُ مِنَ اسْتِعْمَالِهِ.

(٢) وَفِي الْحَاضِرِ يَعْدَمُ الْمَاءَ.

(٣) وَفِي الصَّحِيحِ الذي يَجِدُ الْمَاءَ في السفرِ، فَيَمْنَعُهُ مِنَ الخروج إِلَيْهِ خَوْفٌ.

(٤) أو يَخَافُ مِنَ اسْتِعْمَالِهِ (مِنْ شِدَّةِ الْبَرْدِ.

١٥٣ فَأَمَّا الْمَرِيضُ الَّذِي يَجِدُ الْمَاءَ وَيَخَافُ مِنَ اسْتِعْمَالِهِ)[٥]، فَقَالَ الْجُمْهُورُ[٦]: يَجُوزُ التَّيَمُّمُ لَهُ[٧]؛ وَكَذَلِكَ الصَّحِيحُ الَّذِي يَخَافُ الْهَلَاكَ أَوِ

---

(١) أخرجه البخاري (٣٤٤)، ومسلم (٦٨٢).

(٢) في (م): «هل».

(٣) حكى الإجماعَ؛ ابنُ حزم في «مراتبِ الإجماع» (٤٣)، وابن عبد البر في «الاستذكار» (١/ ٣١٥)، والباجي في «المنتقى» (١/ ١١٢)، والقرطبي في «التفسير» (٥/ ١٤٢).

(٤) في (أ)، و(ج): «أربعة».

(٥) ما بين القوسين ليس في (م).

(٦) «المبسوط» (١/ ١١٢)، «بدائع الصنائع» (١/ ٣١٨)، «المدونة» (١/ ٤٥)، «مواهب الجليل» (١/ ٤٨٩)، «المهذب» (١/ ١٣٤)، «نهاية المحتاج» (١/ ٢٨٠)، «المستوعب» (١/ ٢٨٣)، «الكافي» (١/ ٩٧)، «الفروع» (١/ ٢٧٥)، «الإنصاف» (١/ ٢٥٤).

(٧) قال ابن حزم في «مراتب الإجماع» (ص٤٣): «وأجمعوا أن المريض الذي يؤذيه الماء، ولا يجده مع ذلك، أن له التيمم».

وقال ابن عبد البر في «التمهيد» (١٩/ ٢٧٠): «وأجمع علماء الأمصار بالحجاز والعراق =

الْمَرَضَ الشَّدِيدَ مِنْ بَرْدِ الْمَاءِ(١)، أو الَّذِي يَخَافُ مِنَ الْخُرُوجِ [ب/٣١ظ] إِلَى الْمَاءِ، إِلَّا أَنَّ مُعْظَمَهُمْ(٢) أَوْجَبَ عَلَيْهِ الْإِعَادَةَ إِذَا وَجَدَ الْمَاءَ.

وَقَالَ عَطَاءٌ: لَا يَتَيَمَّمُ الْمَرِيضُ وَلَا غَيْرُ الْمَرِيضِ إِذَا وَجَدَ الْمَاءَ(٣).

١٥٤ وَأَمَّا الْحَاضِرُ الصَّحِيحُ الَّذِي يَعْدَمُ الْمَاءَ:

فَذَهَبَ مَالِكٌ(٤)، وَالشَّافِعِيُّ(٥) إِلَى جَوَازِ التَّيَمُّمِ لَهُ.

= والشام والمشرق والمغرب فيما علمت، أن التيمم بالصعيد عند عدم الماء طهور كل مريض أو مسافر».

(١) قال ابن رجب الحنبلي في «فتح الباري» (٢/ ٨١): «والحنيفية السمحة أوسع من ذلك، وخوف الموت أو المرض هو داخل في معنى المرض الذي أباح الله التيمم معه؛ لأنه إنما يباح التيمم لمرض يخشى منه زيادته، أو التلف، فحيث خشي ذلك فقد وجد السبب المبيح للتيمم».
وقال ابن الهمام في «شرح فتح القدير» (١/ ١٢٤، ١٢٥): «ولولا ما عُلم قطعًا أن شرعية التيمم للمريض إنما هو رخصة لدفع الحرج عنه، والحرج إنما يتحقق عند خوف الاشتداد أو الامتداد، لكان جائزًا للمريض مطلقًا، خاف عاقبته أو لم يخف».

(٢) في (م): «بعضهم».

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٢١١٧)، قال ابن عبد البر في «التمهيد» (١٩/ ٢٩٤) ـ معللًا قول عطاء: «لأن الله يقول: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرۡضَىٰٓ أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوۡ جَآءَ أَحَدٞ مِّنكُم مِّنَ ٱلۡغَآئِطِ أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءٗ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدٗا طَيِّبٗا﴾، فلم يبح التيمم لأحد إلا عند فقد الماء، ولولا قول الجمهور، وما روي من الأثر، كان قول عطاء صحيحًا، والله أعلم».

(٤) «المدونة» (١/ ٤٣)، «التفريع» (١/ ٢٠٣)، «الاستذكار» (٣/ ١٧١)، «الشرح الصغير» (١/ ٢٦٤).
وهو مذهب الحنابلة: «مسائل الإمام أحمد رواية عبد الله» (١/ ١٢٨)، «مسائل أحمد رواية ابن هانئ» (٦٧)، «كشاف القناع» (١/ ١٦٣)، «شرح منتهى الإرادات» (١/ ٩١).

(٥) «الأم» (١/ ٤٣)، وفي «المجموع» (٢/ ٣٠٥): «في مذاهب العلماء فيمن عدم الماء في الحضر: قد ذكرنا أن مذهبنا المشهور أنه يصلي بالتيمم، وعليه الإعادة، وبه قال جمهور العلماء، وهو رواية عن أبي حنيفة، وعنه رواية: أنه لا يصلي بالتيمم، وعن مالك والثوري والأوزاعي والمزني والطحاوي: يصلي بالتيمم، ولا يعيد، وهو رواية عن أحمد».

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ[(١)]: [م/ ٢٠ظ] لَا يَجُوزُ التَّيَمُّمُ لِلْحَاضِرِ الصَّحِيحِ، وَإِنْ[(٢)] عَدِمَ الْمَاءَ.

١٥٥ **وَسَبَبُ اخْتِلَافِهِمْ** فِي هَذِهِ الْمَسَائِلِ الْأَرْبَعِ الَّتِي هِيَ قَوَاعِدُ هَذَا الْبَابِ:

أَمَّا فِي الْمَرِيضِ الَّذِي يَخَافُ مِنَ اسْتِعْمَالِ الْمَاءِ، فَهُوَ اخْتِلَافُهُمْ: هَلْ فِي الْآيَةِ [ج/ ٢٨ظ] مَحْذُوفٌ مُقَدَّرٌ فِي قَوْله تَعَالَى: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾ [النساء: ٤٣]. فَمَنْ رَأَى أَنَّ فِي الْآيَةِ حذفًا، وَأَنَّ تَقْدِيرَ الْكَلَامِ: وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى لَا تَقْدِرُونَ عَلَى اسْتِعْمَالِ الْمَاءِ، وَأَنَّ الضَّمِيرَ فِي قَوْله تَعَالَى: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً﴾ [النساء: ٤٣]، إِنَّمَا يَعُودُ عَلَى الْمُسَافِرِ فَقَطْ أَجَازَ التَّيَمُّمَ لِلْمَرِيضِ الَّذِي يَخَافُ مِنَ اسْتِعْمَالِ الْمَاءِ.

---

(١) «المبسوط» (١/ ١١٤)، «أحكام القرآن» (٢/ ٥٥٤)، «شرح فتح القدير» (١/ ١٣٤)، «الجوهرة النيرة» (١/ ٢١).
لكن في «بدائع الصنائع» (١/ ٤٨): «لو أجنب في ليلة باردة يخاف على نفسه الهلاك لو اغتسل ولم يقدر على تسخين الماء ولا على أجرة الحمام في المصر أجزأه التيمم في قول أبي حنيفة. وقال أبو يوسف، ومحمد: إن كان في المصر لا يجزئه.
وجه قولهما: أن الظاهر في المصر وجود الماء المسخن والدفء، فكان العجز نادرًا فكان ملحقًا بالعدم. ولأبي حنيفة: ما روي عن رسول الله ﷺ «أنه بعث سرية، وأمَّر عليهم عمرو بن العاص رضي الله عنه وكان ذلك في غزوة ذات السلاسل، فلما رجعوا شكوا منه أشياء من جملتها أنهم قالوا: صلى بنا، وهو جنب، فذكر النبي ﷺ ذلك له فقال: يا رسول الله ﷺ أجنبت في ليلة باردة فخفت على نفسي الهلاك لو اغتسلت، فذكرت ما قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ٢٩﴾ [النساء: ٢٩] فتيمَّمت، وصليت بهم، فقال لهم رسول الله ﷺ: **ألا ترون صاحبكم كيف نظر لنفسه ولكم**». ولم يأمره بالإعادة ولم يستفسره إنه كان في مفازة، أو مصر، ولأنه علل فعله بعلة عامة، وهي خوف الهلاك».
وفي «الاستذكار» (٣/ ١٧١): «ذهب مالك وأصحابه ـ على اضطراب منهم في ذلك ـ إلى أن التيمم في السفر والحضر سواء إذا عدم الماء، أو تعذر استعماله لمرضٍ، أو خوف شديد، أو خوفِ خروج الوقت.
وهذا قول أبي حنيفة، ومحمد بن الحسن».

(٢) في (ب)، و(م): «إن».

وَمَنْ رَأَى أَنَّ الضَّمِيرَ فِي قوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً﴾ [النساء: ٤٣]، إنما يَعُودُ عَلَى الْمَرِيضِ وَالْمُسَافِرِ مَعًا، وَأَنَّهُ لَيْسَ فِي الْآيَةِ حَذْفٌ لَمْ يُجِزْ لِلْمَرِيضِ إِذَا وَجَدَ الْمَاءَ التَّيَمُّمَ.

وَأَمَّا سَبَبُ اخْتِلَافِهِمْ فِي الْحَاضِرِ الَّذِي يَعْدَمُ الْمَاءَ، فَاحْتِمَالُ الضَّمِيرِ أيضًا الَّذِي فِي قَوْله تَعَالَى: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً﴾ [النساء: ٤٣]: إِمَّا(١) أَنْ يَعُودَ عَلَى أَصْنَافِ الْمُحْدِثِينَ؛ أَعْنِي: الْحَاضِرِينَ وَالْمُسَافِرِينَ، أَوْ عَلَى الْمُسَافِرِينَ فَقَطْ.

فَمَنْ رَآهُ عَائِدًا عَلَى جَمِيعِ أَصْنَافِ الْمُحْدِثِينَ: أَجَازَ التَّيَمُّمَ لِلْحَاضِرِينَ.

وَمَنْ رَآهُ عَائِدًا عَلَى الْمُسَافِرِينَ فَقَطْ أَوْ عَلَى الْمَرْضَى وَالْمُسَافِرِينَ: لَمْ يُجِزِ التَّيَمُّمَ لِلْحَاضِرِ الَّذِي عَدِمَ الْمَاءَ.

وَأَمَّا اخْتِلَافُهُمْ فِي الْخَائِفِ مِنَ الْخُرُوجِ إِلَى الْمَاءِ، فَسَبَبُ اخْتِلَافِهِمْ [أ/٣٦ظ] اخْتِلَافُهُمْ(٢) فِي قِيَاسِهِ عَلَى مَنْ عَدِمَ الْمَاءَ.

وَكَذَلِكَ اخْتِلَافُهُمْ فِي الصَّحِيحِ يَخَافُ مِنْ بَرْدِ الْمَاءِ، السَّبَبُ فِيهِ: هُوَ اخْتِلَافُهُمْ فِي قِيَاسِهِ عَلَى الْمَرِيضِ، الَّذِي يَخَافُ مِنَ اسْتِعْمَالِ الْمَاءِ.

وَقَدْ رَجَّحَ مَذْهَبَهُمُ الْقَائِلُونَ بِجَوَازِ التَّيَمُّمِ لِلْمَرِيضِ بِحَدِيثِ جَابِرٍ فِي الْمَجْرُوحِ الَّذِي اغْتَسَلَ فَمَاتَ، فَأَجَازَ ـ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ـ الْمَسْحَ لَهُ، وَقَالَ: «**قَتَلُوهُ قَتَلَهُمُ اللهُ**»(٣).

---

(١) من (ج). (٢) ليست في (م).

(٣) أخرجه ابن ماجه (٥٧٢)، والدارقطني (١/ ١٩٠ ـ ١٩١)، وأبو نعيم في «الحلية» (٣/ ٣١٧ ـ ٣١٨)، وأبو يعلى (٢٤٢٠)، والحاكم (١/ ١٧٨)، والبيهقي في «الخلافيات» (٨٣٦)، والخطيب في «الفقيه والمتفقه» (٢/ ٦٨) من طرق، عن الأوزاعي، عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عباس مرفوعًا.

ورواه أبو المغيرة الخولاني، وعبد الحميد، ويحيى الضحاك، ومحمد بن شعيب، والوليد بن مزيد، وهقل بن زياد، كلهم، عن عبد الرحمن الأوزاعي، قال: بلغني أن عطاء بن أبي رباح قال: أنه سمع ابن عباس به.

أخرجه الدارمي (١/ ١٩٢)، وأحمد (١/ ٣٣٠)، والبخاري في «التاريخ» (٨/ ٢٨٨)، =

= وأبو داود (٣٣٧)، والدارقطني (١/ ١٩١ ـ ١٩٢)، والبيهقي (١/ ٢٢٧)، وفي «الخلافيات» (٢/ ٤٩٣ رقم: ٨٣٧).

وأخرجه عبد الرزاق (٨٦٧) ـ ومن طريقه: الدارقطني (١/ ١٩١)، والبيهقي في «الخلافيات» (٨٣٨) ـ عن الأوزاعي، عن رجل، عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عباس: «أن رجلًا كان به جراح، فأصابته جنابة، فأمروه فاغتسل، فمات، فبلغ ذلك النبي ﷺ، فقال: **قتلتموه، قتلكم الله، ألم يكن شفاء العي السؤال**».

قال عطاء: فبلغني أن النبي ﷺ قال: «**اغتسل، واترك موضع الجراح**».

وأخرجه الطبراني في «الكبير» (١١٤٧٢)، من طريق عبد الرزاق، فقال: عن الأوزاعي سمعتُه مِنْ أو أُخْبِرتُه عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عباس، على الشك.

وقال أبو حاتم وأبو زرعة، كما في «علل الحديث» (١/ ٥١٣): «روى هذا الحديث: ابن أبي العشرين، عن الأوزاعي، عن إسماعيل بن مسلم، عن عطاء، عن ابن عباس، وأفسد الحديث».

وأخرجه الحاكم (١/ ١٧٨)، من طريق بشر بن بكر، حدثني الأوزاعي، حدَّثنا عطاء بن أبي رباح: أنه سمع عبد الله بن عباس... موصولًا.

وقال الحاكم: وقد رواه الهِقْل، وهو من أثبت أصحاب الأوزاعي، ولم يذكر سماع الأوزاعي من عطاء.

وبشر ـ هذا ـ قال عنه مسلمة بن قاسم: يروي عن الأوزاعي أشياء انفرد بها، وترجم له الحافظ في «التقريب» بقوله: «ثقة يغرب».

ورواية هِقْل عند: الحاكم (١/ ١٧٨)، والدارقطني (١/ ١٩٠، ١٩١)، وأبو يعلى (٢٤٢٠).

وأخرجه ابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (٥٢٦) من طريق هشام بن عمار، عن ابن أبي العشرين، عن الأوزاعي، حدَّثنا عطاء به.

قال الدارقطني في «السُّنن» (١/ ١٩٠): «اختلف على الأوزاعي، فقيل: عنه، عن عطاء، وقيل: عنه بلغني عن عطاء، وأرسل الأوزاعي آخره، عن عطاء، عن النبي ﷺ، وهو الصواب».

وأخرجه أبو داود (٣٣٦)، والدارقطني (١/ ١٩٠)، والبيهقي (١/ ٢٢٧ ـ ٢٢٨).

وفي «الخلافيات» (٨٣٤، ٨٣٥)، وفي «المعرفة» (١/ ٣٠١ ـ ٣٠٢)، والبغوي (٣١٣)، من طريق الزبير بن خُرَيقْ، عن عطاء بن أبي رباح، عن جابر به.

قال الدارقطني: «لم يروه عن عطاء عن جابر، غير الزبير بن خُرَيقْ، وليس بالقوي».

وَكَذَلِكَ رَجَّحُوا - أَيْضًا - قِيَاسَ الصَّحِيحِ الَّذِي يَخَافُ مِنْ بَرْدِ الْمَاءِ عَلَى الْمَرِيضِ؛ بِمَا رُوِيَ فِي ذَلِكَ أَيْضًا: «عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ: أَنَّهُ أَجْنَبَ فِي لَيْلَةٍ بَارِدَةٍ، فَتَيَمَّمَ، وَتَلَا قَوْلَ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ٢٩﴾ [النساء: ٢٩]، فَذُكِرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - فَلَمْ يُعَنِّفْ»[١].

البَابُ الثَّالِثُ: [فِي مَعْرِفَةِ شُرُوطِ جَوَازِ هَذِهِ الطَّهَارَةِ]

١٥٦ وَأَمَّا مَعْرِفَةُ شُرُوطِ هَذِهِ الطَّهَارَةِ، فَتَتَعَلَّقُ بِه ثَلَاثُ مَسَائِلَ قَوَاعِدَ:

إحداها: هَلِ النِّيَّةُ مِنْ شَرْطِ هَذِهِ الطَّهَارَةِ أَمْ لَا؟

وَالمسأَلَةُ الثَّانِيَةُ: هَلِ الطَّلَبُ شَرْطٌ فِي جَوَازِ التَّيَمُّمِ عِنْدَ عَدَمِ الْمَاءِ (أَمْ لَا)[٢]؟

وَالمسأَلَةُ الثَّالِثَةُ: هَلْ دُخُولُ الْوَقْتِ شَرْطٌ فِي جَوَازِ التَّيَمُّمِ أَمْ لَا؟

١٥٧ **أَمَّا الْمَسْأَلَةُ الأُولَى:** فَالْجُمْهُورُ[٣] عَلَى أَنَّ النِّيَّةَ فِيهَا شَرْطٌ؛ لِكَوْنِهَا عِبَادَةً غَيْرَ مَعْقُولَةِ الْمَعْنَى.

وَشَذَّ زُفَرُ[٤] فَقَالَ: إِنَّهَا لَيستْ تَحْتَاجُ إِلَى نِيَّةٍ، وَقَدْ رُوِيَ أَيْضًا عَنِ

---

(١) علَّقه البخاري (١/ ٧٧)، ووصله: أبو داود (٣٣٤)، والدارقطني (٦٨١)، والحاكم (١/ ١٧٧ - ١٧٨).

(٢) من (م).

(٣) «بدائع الصنائع» (١/ ٣٣٠، ٣٣١)، «الاختيار» (١/ ٢٨)، «الذخيرة» (١/ ٢٤٤)، «عقد الجواهر الثمينة» (١/ ٦١)، «الشرح الكبير» (١/ ٢٥٢)، «مواهب الجليل» (١/ ٢٣٤)، «الخرشي» (١/ ١٩٠)، «الأم» (٢/ ٩٩)، «الحاوي» (١/ ٣٧٤)، «الروضة» (١/ ٤٧)، «مغني المحتاج» (١/ ٤٧)، «نهاية المحتاج» (١/ ٢٩٦)، «المغني» (١/ ١٥٦، ٣٢٩)، «الإنصاف» (١/ ٢٨١)، «المبدع» (١/ ٨٣)، «كشاف القناع» (١/ ٤١٠).

وقال ابن هبيرة في «الإفصاح» (١/ ١٥٧): «وأجمعوا على أن النية شرط في صحة التيمم»؛ أي: أجمع أهل المذاهب الأربعة.

(٤) «بدائع الصنائع» (١/ ٣٣١)، «شرح العناية» (١/ ١٢٩).

الْأَوْزَاعِيِّ[(١)]، وَالْحَسَنِ بْنِ حَيٍّ[(٢)]، وَهُوَ ضَعِيفٌ.

١٥٨ **وَأَمَّا الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ**: فَإِنَّ مَالِكًا[(٣)] رضي الله عنه اشْتَرَطَ الطَّلَبَ، والشَّافِعِيُّ[(٤)]، وَلَمْ يَشْتَرِطْهُ أَبُو حَنِيفَةَ[(٥)].

وَسَبَبُ اخْتِلَافِهِمْ فِي هَذَا هو: هَلْ يُسَمَّى مَنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ دُونَ طَلَبٍ غَيْرَ وَاجِدٍ لِلْمَاءِ، أَمْ لَيْسَ يُسَمَّى غَيْرَ وَاجِدٍ إِلَّا إِذَا طَلَبَ الْمَاءَ فَلَمْ يَجِدْهُ؟

لَكِنَّ الْحَقَّ فِي هَذَا أَنْ يُعْتَقَدَ أَنَّ الْمُتَيَقِّنَ لِعَدَمِ الْمَاءِ إِمَّا بِطَلَبٍ مُتَقَدِّمٍ، وَإِمَّا بِغَيْرِ ذَلِكَ هُوَ عَادِمٌ [ج/٢٩و] لِلْمَاءِ، وَأَمَّا الظَّانُّ فَلَيْسَ بِعَادِمٍ لِلْمَاءِ، وَلِذَلِكَ يَضْعُفُ الْقَوْلُ بِتَكَرُّرِ الطَّلَبِ الَّذِي فِي الْمَذْهَبِ فِي الْمَكَانِ الْوَاحِدِ بِعَيْنِهِ، وَيَقْوَى اشْتِرَاطُهُ ابْتِدَاءً إِذَا لَمْ يَكُنْ هُنَالِكَ عِلْمٌ قَطْعِيٌّ بِعَدَمِ الْمَاءِ.

١٥٩ **وَأَمَّا الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ**: وَهو اشْتِرَاطُ دُخُولِ الْوَقْتِ: فَمِنْهُمْ مَنِ اشْتَرَطَهُ، وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ[(٦)]، ....

---

(١) «الأوسط»، لابن المنذر (١/ ٣٧٠).

(٢) «أحكام القرآن»، للجصاص (٢/ ٤٧٢).

(٣) «المقدمات» (١/ ١٢٠)، «التلقين» (ص٦٧)، «الذخيرة» (١/ ٣٣٥)، «المعونة» (١/ ١٤٩).

وقال ابن رشد الجد، في «المقدمات» (١/ ١٢٠): «والذي يلزم منه ما جرت العادة به من طلبه في رحله أو سؤال من يليه ممن يرجو وجوده عنده، ولا يخشى أن يمنعه إياه، أو العدول إليه عن طريقه إن كان مسافرًا على قدر ما يمكنه من غير مشقة تلحقه مع الأمن على نفسه».

(٤) «الأم» (٢/ ٩٧)، وحكى ابن قدامة في «المغني» (١/ ٣١٤): الإجماع على أنه يشترط لصحة التيمم إعواز الماء بعد الطلب.

(٥) «المبسوط» (١/ ١٠٨)، «أحكام القرآن»، للجصَّاص (٢/ ٥٣٠).

(٦) «الأم» (١/ ٤٦)، «المهذب» (١/ ٣٤).

وقال النووي في «المجموع» (٢/ ٢٧٥): «اتفقت نصوص الشافعي والأصحاب، على أن التيمم للمكتوبة لا يصح، إلا بعد دخول وقتها».

وهو مذهب الحنابلة: «المستوعب» (١/ ٢٩٦)، «المبدع» (١/ ٢٠٦)، «الفروع» (١/ ٢٣١)، «الإنصاف» (١/ ٢٦٣).

=

وَمَالِكٍ(١).

وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ يَشْتَرِطْهُ، وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ(٢)، وَأَهْلُ الظَّاهِرِ(٣)، وَابْنُ شَعْبَانَ؛ مِنْ أَصْحَابِ مَالِكٍ(٤).

وَسَبَبُ اخْتِلَافِهِمْ هُوَ: هَلْ ظَاهِرُ مَفْهُومِ آيَةِ الْوُضُوءِ يَقْتَضِي [أ/٣٧و] أَنْ لَا يَجُوزَ التَّيَمُّمُ وَالْوُضُوءُ إِلَّا عِنْدَ دُخُولِ الْوَقْتِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾ [المائدة: ٦] الْآيَةَ. فَأَوْجَبَ الْوُضُوءَ وَالتَّيَمُّمَ [م/٢١و] عِنْدَ وُجُوبِ الْقِيَامِ إِلَى الصَّلَاةِ، وَذَلِكَ إِذَا دَخَلَ الْوَقْتُ، فَوَجَبَ لِهَذَا أَنْ يَكُونَ حُكْمُ الْوُضُوءِ وَالتَّيَمُّمِ فِي هَذَا حُكْمَ الصَّلَاةِ؛ أَعْنِي: أَنَّهُ كَمَا أَنَّ الصَّلَاةَ مِنْ شَرْطِ صِحَّتِهَا الْوَقْتُ، كَذَلِكَ مِنْ شرطِ صِحَّةِ الْوُضُوءِ وَالتَّيَمُّمِ الْوَقْتُ، إِلَّا أَنَّ الشَّرْعَ خَصَّصَ الْوُضُوءَ مِنْ ذَلِكَ، فَبَقِيَ التَّيَمُّمُ عَلَى أَصْلِهِ، أَمْ لَيْسَ يَقْتَضِي هَذَا ظَاهِرُ مَفْهُومِ الْآيَةِ، وَأَنَّ تَقْدِيرَ قَوْله تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾ [المائدة: ٦] [ب/٣٢ظ] أَيْ: إِذَا أَرَدْتُمُ الْقِيَامَ إِلَى الصَّلَاةِ؟

وَأَيْضًا ـ فَإِنَّهُ لَوْ لَمْ يَكُنْ هُنَالِكَ مَحْذُوفٌ لَمَا كَانَ يُفْهَمُ مِنْ ذَلِكَ إِلَّا إِيجَابُ الْوُضُوءِ وَالتَّيَمُّمِ عِنْدَ وُجُوبِ الصَّلَاةِ فَقَطْ، لَا أَنَّهُ لَا يُجْزِئُ إِنْ وَقَعَ قَبْلَ الْوَقْتِ إِلَّا أَنْ يُقَاسَا عَلَى الصَّلَاةِ.

فَلِذَلِكَ الْأَوْلَى أَنْ يُقَالَ فِي هَذَا: إِنَّ سَبَبَ الْخِلَافِ فِيهِ هُوَ قِيَاسُ التَّيَمُّمِ

= وقال في «الإنصاف»: «محَلُّ الخِلافِ في لُزومِ الطَّلَبِ إذا احْتمَل وُجودُ الماءِ وعَدَمُه، أمَّا إنْ تَحقَّقَ عَدَمُ الماء، فلا يَلْزَمُ الطَّلَبُ».

(١) «المقدمات» (١/ ١١٨)، «المنتقى»، للباجي (١/ ١٠٩)، «التاج والإكليل» (١/ ٥٢٠)، «الخرشي» (١/ ١٩٣).

(٢) «المبسوط» (١/ ١٠٩)، «أحكام القرآن»، للجصاص (٢/ ٥٣٦)، «بدائع الصنائع» (١/ ٥٤)، «تبيين الحقائق» (١/ ٤٢).

وفي «حاشية الطحطاوي على المراقي» (ص١٤٢): «قال الجصَّاص: ولا خلاف بينهم؛ فمراد أبي حنيفة: عدم الوجوب إذا غلب على ظنه منعه.

ومرادهما: إذا ظن عدم المنع لثبوت القدرة على الماء بالإباحة اتفاقًا».

(٣) «المحلى» (١/ ٩٢).

(٤) «المنتقى»، للباجي (١/ ١١١).

عَلَى الصَّلَاةِ، لَكِنَّ هَذَا يَضْعُفُ، فَإِنَّ قِيَاسَهُ عَلَى الْوُضُوءِ أَشْبَهُ، فَتَأَمَّلْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ، فَإِنَّهَا ضَعِيفَةٌ؛ أَعْنِي: مَنْ يَشْتَرِطُ فِي صِحَّتِهِ دُخُولَ الْوَقْتِ وَيَجْعَلُهُ مِنَ الْعِبَادَاتِ الْمُؤَقَّتَةِ، فَإِنَّ التَّوْقِيتَ فِي الْعِبَادَةِ لَا يَكُونُ إِلَّا بِدَلِيلٍ سَمْعِيٍّ، وَإِنَّمَا يَسُوغُ الْقَوْلُ بِهَذَا إِذَا كَانَ عَلَى رَجَاءٍ مِنْ وُجُودِ الْمَاءِ قَبْلَ دُخُولِ الْوَقْتِ، فَيَكُونُ هَذَا لَيْسَ مِنْ بَابِ أَنَّ هَذِهِ الْعِبَادَةَ مُؤَقَّتَةٌ، لَكِنْ مِنْ بَابِ أَنَّهُ لَيْسَ يَنْطَلِقُ اسْمُ غَيْرِ الوَاجِد لِلْمَاءِ إِلَّا عِنْدَ دُخُولِ وَقْتِ الصَّلَاةِ؛ لِأَنَّهُ مَا لَمْ يَدْخُلْ وَقْتها أَمْكَنَ أَنْ يَطْرَأَ هُوَ عَلَى الْمَاءِ، أَوْ يطرأ عليْهِ الماءُ.

وَلِذَلِكَ اخْتَلَفَ الْمَذْهَبُ: مَتَى يَتَيَمَّمُ، هَلْ فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ، أَوْ فِي وَسَطِهِ، أَوْ فِي آخِرِهِ؟

لَكِنْ هَاهُنَا، مَوَاضِعُ نعْلَمُ قَطْعًا أَنَّ الْإِنْسَانَ لَيْسَ بِطَارِئٍ عَلَى الْمَاءِ فِيهَا قَبْلَ دُخُولِ الْوَقْتِ، وَلَا الْمَاءُ طَارِئًا عَلَيْهِ.

وَأَيْضًا، فَإِنْ قَدَّرْنَا طُرُوءَ الْمَاءِ فَلَيْسَ يَجِبُ عَلَيْهِ إِلَّا نَقْضُ التَّيَمُّمِ فَقَطْ، لَا مَنْعَ جوازِ[(١)] صِحَّتِهِ.

وَتَقْدِيرُ الطُّرُوءِ: هوَ[(٢)] مُمْكِنٌ فِي الْوَقْتِ وَبَعْدَهُ، فَلِمَ[(٣)] جُعِلَ حُكْمُهُ قَبْلَ دُخُولِ الْوَقْتِ خِلَافَ حُكْمِهِ فِي الْوَقْتِ؟

أَعْنِي: أَنَّهُ قَبْلَ الْوَقْتِ يَمْنَعُ انْعِقَادَ التَّيَمُّمِ، وَبَعْدَ دُخُولِ الْوَقْتِ لَا يَمْنَعُهُ؟

وَهَذَا كُلُّهُ لَا يَنْبَغِي أَنْ يُصَارَ إِلَيْهِ إِلَّا بِدَلِيلٍ سَمْعِيٍّ، وَيَلْزَمُ عَلَى هَذَا [ج/٢٩ظ] أَنه لَا يَجُوزَ التَّيَمُّمُ إِلَّا فِي آخِرِ الْوَقْتِ؛ فَتَأَمَّلْهُ[(٤)].

---

(١) ليست في (ج).

(٢) في (ج): «وهو».

(٣) في (أ): «فإن».

(٤) انظر: «المدونة» (١/ ٤٢)، «التفريع» (١/ ٢٠٣).

الْبَابُ الرَّابِعُ: [فِي صِفَةِ هَذِهِ الطَّهَارَةِ]

١٦٠ وَأَمَّا صِفَةُ هَذِهِ الطَّهَارَةِ [أ/٣٧ظ] فَيَتَعَلَّقُ بِهَا ثَلَاثُ مَسَائِلَ؛ (هِيَ قَوَاعِدُ هَذَا الْبَابِ)(١):

١٦١ **الْمَسْأَلَةُ الأُولَى**: اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي حَدِّ «الْأَيْدِي»، الَّتِي أَمَرَ اللهُ بِمَسْحِهَا فِي التَّيَمُّمِ فِي قَوْلِهِ: ﴿فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ﴾ [المائدة: ٦] عَلَى أَرْبَعَةِ أَقْوَالٍ:

الْقَوْلُ الْأَوَّلُ: أَنَّ الْحَدَّ الْوَاجِبَ فِي ذَلِكَ [ب/٣٣و]: هُوَ الْحَدُّ الْوَاجِبُ بِعَيْنِهِ فِي الْوُضُوءِ، وَهِيَ الْمَرَافِقُ، وَهُوَ مَشْهُورُ الْمَذْهَبِ(٢)(٣)، وَبِهِ قَالَ فُقَهَاءُ الْأَمْصَارِ(٤).

---

(١) في (م): «وهي قواعد في هذا الباب».

(٢) في (م): «المدونة».

(٣) وفي «المدونة» (١/ ٤٢): «قال مالك: التيمم ضربة للوجه، وضربة لليدين يضرب الأرض بيديه جميعًا ضربة واحدة، فإن تعلق بهما شيء نفضهما نفضًا خفيفًا، ثم مسح بهما وجهه، ثم يضرب ضربة أخرى بيديه، فيبدأ باليسرى على اليمنى، فيمرها من فوق الكف إلى المرفق. . . .».
وفي «الموطأ» (١/ ٥٦): «وسئل مالك، كيف التيمم؟ فقال: يضرب ضربة للوجه، وضربة لليدين، ويمسحهما إلى المرفقين».
وقال في «الإشراف» (١/ ١٥٨): «اختلف أصحابنا في حد فرض اليدين في التيمم عند مالك، فمنهم من قال: إلى المرفقين، وهو قول ابن نافع. . . ومنهم من قال: إلى الكوعين، وهو قول ابن حبيب».

(٤) الحنفية: «المبسوط» (١/ ١٠٧)، «بدائع الصنائع» (١/ ٤٥)، «أحكام القرآن»، للجصاص (٤/ ٢٧)، «البحر الرائق» (١/ ١٤٥)، «حاشية ابن عابدين» (١/ ٢٣٠)، «حاشية الطحطاوي» (ص: ٧٨).
المالكية: «المدونة» (١/ ٤٢)، «المقدمات» (١/ ١١٤).
الشافعية: «الأم» (٢/ ١٠٢، ١٠٣)، «حلية العلماء» (١/ ١٨١)، «مغني المحتاج» (١/ ٦٠).

وَالْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّ الْفَرْضَ هُوَ مَسْحُ الْكَفِّ فَقَطْ(١)، وَبِهِ قَالَ أَهْلُ الظَّاهِرِ(٢)، وَأَهْلُ الْحَدِيثِ(٣).

وَالْقَوْلُ الثَّالِثُ: أنَّ الِاسْتِحْبَابَ إِلَى الْمَرْفِقَيْنِ، وَالْفَرْضُ الْكَفَّانِ، وَهُوَ مَرْوِيٌّ عَنْ مَالِكٍ(٤).

وَالْقَوْلُ الرَّابِعُ: أَنَّ الْفَرْضَ إِلَى الْمَنَاكِبِ، وَهُوَ شَاذٌّ، رُوِيَ عَنِ الزُّهْرِيِّ(٥) وَمُحَمَّدِ بْنِ مَسْلَمَةَ(٦).

وَالسَّبَبُ فِي اخْتِلَافِهِمْ: اشْتِرَاكُ اسْمِ «الْيَدِ» فِي لِسَانِ الْعَرَبِ، وَذَلِكَ: أَنَّ الْيَدَ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ تُقَالُ عَلَى ثَلَاثَةِ مَعَانٍ(٧):

(١) عَلَى الْكَفِّ فَقَطْ وَهُوَ أَظْهَرُهَا اسْتِعْمَالًا.

(٢) وَيُقَالُ: عَلَى الْكَفِّ وَالذِّرَاعِ.

(٣) وَيُقَالُ: عَلَى الْكَفِّ وَالسَّاعِدِ وَالْعَضُدِ.

وَالسَّبَبُ الثَّانِي: اخْتِلَافُ الْآثَارِ فِي ذَلِكَ، وَذَلِكَ أَنَّ حَدِيثَ عَمَّارٍ

---

(١) وهو قول الشافعي في القديم: «الحاوي» (٢/ ٩٥٠)، «المهذب» (١/ ١٢٥).
ومذهب الحنابلة: «مسائل الكوسج» (١/ ٩٧)، «الفروع» (١/ ٢٩٨)، «المبدع» (١/ ٢٢٢)، «كشاف القناع» (١/ ١٧٤).

(٢) «المحلى» (١/ ٣٧٦). (٣) «التمهيد» (١٩/ ٢٨٧).

(٤) «التفريع» (١/ ٢٠٢)، «مواهب الجليل» (١/ ٥٢٢)، واختاره القاضي أبو يعلى، من الحنابلة: «الفروع» (١/ ٢٩٨)، «شرح منتهى الإرادات» (١/ ٢٠٠).
قال ابن عبد البر في «التمهيد» (١٩/ ٢٨٢): «وقال مالك: إن مسح وجهه ويديه بضربة واحدة أجزأه، وإن مسح يديه إلى الكوعين أجزأه، وأحب له أن يعيد في الوقت، والاختيار عند مالك ضربتان وبلوغ المرفقين».

(٥) «الأوسط» (/ ٤٧٠)، «المحلى» (٢/ ١٥٣).
قال ابن عبد البر في «الاستذكار» (٣/ ١٦٥): «وقال ابن شهاب: يبلغ بالتيمم الآباط، ولم يقل ذلك غيره فيما علمت».

(٦) «المقدمات» (١/ ٧٩).

(٧) ينظر: «المخصَّص»، لابن سِيده (١/ ١٣٩).

الْمَشْهُورَ، فِيهِ مِنْ طُرُقِهِ الثَّابِتَةِ؛ «**إِنَّمَا**[(١)] **يَكْفِيكَ أَنْ تَضْرِبَ بِيَدِكَ، ثُمَّ تَنْفُخَ فِيهَا، ثُمَّ تَمْسَحَ بِهَا وَجْهَكَ وَكَفَّيْكَ**»[(٢)].

وَوَرَدَ فِي بَعْضِ طُرُقِهِ: أَنَّهُ قَالَ لَهُ ـ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**وَأَنْ تَمْسَحَ بِيَدَيْكَ إِلَى الْمَرْفِقَيْنِ**»[(٣)].

(وَرُوِيَ: ـ أَيْضًا ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**التَّيَمُّمُ ضَرْبَتَانِ: ضَرْبَةٌ لِلْوَجْهِ، وَضَرْبَةٌ لِلْيَدَيْنِ إِلَى الْمَرْفِقَيْنِ**»[(٤)])[(*)].

---

(١) في (م): «أما». (٢) تقدم تخريجه.

(٣) عند أبي داود (٣٢٨)، قال: حدَّثنا موسى بن إسماعيل، حدَّثنا أبان، قال: سئل قتادة عن التيمم في السفر فقال: حدثني محدِّثٌ، عن الشعبي، عن عبد الرحمٰن بن أبزى، عن عمار بن ياسر، أن رسول الله ﷺ قال: «**إلى المرفقين**».
قال الإمام ابن القطان في «بيان الوهم» (٢/ ٥٤٥): وهذه الرواية منقطعة الإسناد، مصرَّحٌ من قتادة بذلك، إنما قال فيها: حدثني محدث عن الشعبي، عن عبد الرحمٰن بن أبزى، عن عمار بن ياسر: أن رسول الله ﷺ قال: «**إلى المرفقين**».
لكن صحَّ عن ابن عمر ﷺ موقوفًا، كما قال النووي في «الخلاصة» (١/ ٢١٨).

(٤) أخرجه أبو داود (٣٣٠)، والعقيلي في «الضعفاء» (٤/ ٣٩)، وابن عدي في «الكامل» (٦/ ١٣٤)، والبيهقي (١/ ٢٠٦)؛ من طريق مُحَمَّدُ بْنُ ثابت، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عمر؛ مرفوعًا به.
قال أبو داود: «سمعت أحمد بن حنبل، يقول: روى محمد بن ثابت حديثًا منكرًا في التيمم».
وقال البخاري في «التاريخ الكبير» (١/ ٥١): «وخالفه أيوب وعبيد الله والناس، فقالوا: عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ فعله».
وقال ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٧/ ٢١٦ رقم ١٢٠١): «سمعتُ أبي يقول وسألته عن محمد بن ثابت العبدي؟ فقال: ليس هو بالمتين، يكتب حديثه، وهو أحب إليَّ من أبي أمية بن يعلى وصالح المُرِّي، روى حديثًا منكرًا».
وقال البيهقيُّ: «وقد أنكر بعض الحفاظ رفع هذا الحديث على محمد بن ثابت العبدي؛ فقد رواه جماعةٌ عن نافع؛ من فعل ابن عمر».
وقال ابنُ رجبٍ فِي «فتح الباري» (٢/ ٤١): «ورفعه منكر عند أئمة الحفاظ، وإنما هو موقوف عندهم؛ كذا قاله الإمام أحمد ويحيى بن معين وأبو زرعة وأبو حاتم وأبو داود والبخاري والعقيلي والأثرم. وتفرد برفعه محمد بن ثابت العبدي، عن نافع، =

وَرُوِيَ: - أَيْضًا - مِنْ طَرِيقِ ابْنِ عَبَّاسٍ[(١)]، وَمِنْ طَرِيقِ غَيْرِهِ[(٢)].

فَذَهَبَ الْجُمْهُورُ؛ لِتَرْجِيحِ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ عَلَى حَدِيثِ عَمَّارٍ الثَّابِتِ[(٣)]؛ أعني[(٤)]: مِنْ جِهَةِ عَضُدِ الْقِيَاسِ [م/٢١ظ] لَهَا؛ أَعْنِي: مِنْ جِهَةِ قِيَاسِ التَّيَمُّمِ عَلَى الْوُضُوءِ، وَهُوَ بِعَيْنِهِ حَمَلَهُمْ عَلَى أَنْ عَدَلُوا بِلَفْظِ اسْمِ «الْيَدِ» عَنِ «الْكَفِّ»، الَّذِي هُوَ فِيهِ أَظْهَرُ إِلَى الْكَفِّ وَالسَّاعِدِ.

وَمَنْ زَعَمَ أَنَّهُ يَنْطَلِقُ عَلَيْهِمَا بِالسَّوَاءِ، وَأَنَّهُ لَيْسَ فِي أَحَدِهِمَا أَظْهَرُ مِنْهُ فِي الثَّانِي فَقَدْ أَخْطَأَ، فَإِنَّ الْيَدَ وَإِنْ كَانَتِ اسْمًا مُشْتَرَكًا، فَهِيَ فِي الْكَفِّ حَقِيقَةٌ، وَفِيمَا فَوْقَ الْكَفِّ مَجَازٌ، **وَلَيْسَ كُلُّ اسْمٍ مُشْتَرَكٍ هُوَ مُجْمَلٌ، وَإِنَّمَا الْمُشْتَرَكُ: الْمُجْمَلُ الَّذِي وُضِعَ مِنْ أَوَّلِ أَمْرِهِ مُشْتَرَكًا**، وَفِي هَذَا قَالَ الْفُقَهَاءُ: إِنَّهُ لَا يَصِحُّ الِاسْتِدْلَالُ بِهِ[(٥)].

١٦٢ وَلِذَلِكَ مَا نَقُول: إِنَّ الصَّوَابَ هُوَ أَنْ يَعْتَقِدَ أَنَّ الْفَرْضَ إِنَّمَا هُوَ الْكَفَّانِ فَقَطْ، وَذَلِكَ أَنَّ اسْمَ الْيَدِ لَا يَخْلُو أَنْ يَكُونَ فِي الْكَفِّ أَظْهَرَ مِنْهُ فِي سَائِرِ الْأَجْزَاءِ، أَوْ تَكُونَ دَلَالَتُهُ عَلَى سَائِرِ أَجْزَاءِ الذِّرَاعِ وَالْعَضُدِ بِالسَّوَاءِ.

فَإِنْ كَانَ أَظْهَرَ: فَيَجِبُ الْمَصِيرُ إِلَيهِ على ما **يجبُ المصيرُ إلى الأَخْذِ بِالظاهرِ**[(٦)].

وإنْ لَمْ يكنْ أظهرْ: فيجبُ المصيرُ إلى الأخذِ بالأثرِ الثابتِ[(٧)].

= والعبدي ضعيف. وذكر الأثرم عن أبي الوليد أنه سأل محمد بن ثابت هذا: من الذي يقول: النبي وابن عمر؟ فقال: لا أدري».

(*) ما بين القوسين ليس في (أ)، (ب).

(١) عند أبي داود (٣٢٠)، بإسنادٍ صحيح.

(٢) انظر: «نصب الراية» (١/ ١٥٤)، «البدر المنير» (٢/ ٦٥٠).

(٣) ليست في (م).

(٤) من (ج).

(٥) ينظر: «التقريب»، للباقلاني (١/ ١٥٢)، «الفصول»، للجصَّاص (١/ ٧٦).

(٦) ينظر: «البرهان»، للجويني (١/ ١٤٩).

(٧) قال ابن قدامة في «المغني» (١/ ٣٢٢): «لأنه حكم علِّق على مطلق اليدين فلم يدخل =

فَأَمَّا أَنْ يُغَلَّبَ الْقِيَاسُ هَاهُنَا عَلَى الْأَثَرِ: فَلَا مَعْنًى لَهُ، [ج/ ٣٠و] [أ/ ٣٨و] وَلَا أَنْ تُرَجَّحَ بِهِ أَيْضًا [ب/ ٣٣ظ] أَحَادِيثُ لَمْ تَثْبُتْ بَعْدُ[١]، فَالْقَوْلُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ بَيِّنٌ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ؛ فَتَأَمَّلْهُ.

وَأَمَّا مَنْ ذَهَبَ إِلَى الْآبَاطِ: فَإِنَّمَا ذَهَبَ إِلَى ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ قَدْ رُوِيَ فِي بَعْضِ طُرُقِ حَدِيثِ عَمَّارٍ، أَنَّهُ قَالَ: «تَيَمَّمْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَمَسَحْنَا بِوُجُوهِنَا وَأَيْدِينَا إِلَى الْمَنَاكِبِ»[٢].

وَمَنْ ذَهَبَ إِلَى أَنْ يَحْمِلَ تِلْكَ الْأَحَادِيثَ عَلَى النَّدْبِ، وَحَدِيثَ عَمَّارٍ عَلَى الْوُجُوبِ فَهُوَ مَذْهَبٌ حَسَنٌ؛ إِذْ كَانَ **الْجَمْعُ أَوْلَى مِنَ التَّرْجِيحِ** عِنْدَ أَهْلِ الْكَلَامِ الْفِقْهِيِّ[٣]، إِلَّا أَنَّ هَذَا إِنَّمَا يَنْبَغِي أَنْ يُصَارَ إِلَيْهِ، إِنْ صَحَّتْ تِلْكَ الْأَحَادِيثُ.

١٦٣ **الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ**: اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي عَدَدِ الضَّرَبَاتِ عَلَى الصَّعِيدِ لِلتَّيَمُّمِ، فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ وَاحِدَةً، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ اثْنَتَيْنِ.

وَالَّذِينَ قَالُوا اثْنَتَيْنِ: مِنْهُمْ مَنْ قَالَ: ضَرْبَةٌ لِلْوَجْهِ وَضَرْبَةٌ لِلْيَدَيْنِ، وَهُمُ الْجُمْهُورُ.

= فيه الذراع، كقطع السارق، ومس الفرج، وقد احتج ابن عباس بهذا فقال: إن الله تعالى قال في التيمم: ﴿فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم﴾ [المائدة: ٦]، وقال: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨]. وكانت السُّنَّة في القطع من الكفين، إنما هو الوجه والكفان. يعني التيمم».

(١) قال ابن المنذر في «الأوسط» (٢/ ٥٢): «فأما الأخبار الثلاثة التي احتجَّ بها من رأى أن التيمم ضربتين ضربة للوجه وضربة لليدين إلى المرفقين؛ فمعلولة كلها لا يجوز أن يحتجَّ بشيءٍ منها».

(٢) أخرجه النسائي (١/ ٦٠)، والطحاوي (١/ ٦٦)، وابن حبان (١٣٠٧)، والبيهقي (١/ ٢٠٨)، والشاشي (١٠٤٢)، وابن عبد البر في «التمهيد» (٧/ ١٧٨) من طرق عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن أبيه، عن عمار به.
وهو: من الأحاديث التي نقل عن الإمام الزهري ـ والذي مدار الحديث عنه ـ أنه قال: «ولا يَعتبرُ بهذا الناس»، كما في «جامع الأصول» (٧/ ٢٥٠).

(٣) ينظر: «التبصرة»، للشيرازي (ص١٦٠).

وَإِذَا قُلْتُ الْجُمْهُورَ، فَالْفُقَهَاءُ الثَّلَاثَةُ مَعْدُودُونَ فيهم؛ أَعْنِي: مَالِكًا[(١)]، وَالشَّافِعِيَّ[(٢)]، وَأَبَا حَنِيفَةَ[(٣)].

وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: ضَرْبَتَينِ لِكُلٍّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا؛ أَعْنِي: لِلْيَدِ ضَرْبَتَانِ، وَلِلْوَجْهِ ضَرْبَتَانِ[(٤)].

---

(١) «التمهيد» (١٩/ ٢٨٢)، «التاج والإكليل» (١/ ٣٥٦)، «الثمر الداني شرح رسالة القيرواني» (١/ ٧٦ ـ ٧٧)، «الشرح الكبير» (١/ ١٥٨)، «الفواكه الدواني» (١/ ١٥٧)، «القوانين الفقهية» (ص: ٣٠)، «حاشية الدسوقي» (١/ ١٥٨)، «الخرشي» (١/ ١٩٤)، «شرح الزرقاني على موطأ مالك» (١/ ١٦٥ ـ ١٦٦)، «مواهب الجليل» (١/ ٣٥٦).
وذكر صاحب «الذخيرة» (١/ ٣٥٢) بأنه إذا اقتصر على ضربة واحدة، ففيها ثلاثة أقوال: **الأول**: قال مالك في العتبية: يجزيه ضربة واحدة إذا اقتصر عليها، قال ابن القاسم: لا يعيد لا في وقت ولا غيره.
والثاني: يعيد في الوقت، ولا يعيد في غيره، وهو قول ابن حبيب.
والثالث: يعيد مطلقًا، في الوقت وغيره، وهو قول ابن نافع.
وقال ابن عبد البر في «الاستذكار» (٣/ ١٦٣): «وقال مالك: إن مسح وجهه ويديه بضربة واحدة أجزأه، وإن مسح يديه إلى الكوعين أجزأه، وأحب إليَّ أن يعيد في الوقت. والاختيار عند مالك ضربتان، وبلوغ المرفقين.
وقال أبو حنيفة وأصحابه، والثوري، والليث بن سعد، والشافعي: لا تجزيه إلا ضربتان: ضربة للوجه، وضربة لليدين إلى المرفقين. وبه قال محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، وإليه ذهب إسماعيل بن إسحاق القاضي».
ومذهب الحنابلة: ضربة واحدة، «مسائل أحمد، رواية ابنه عبد الله» (١/ ١٢٧)، «مسائل أحمد، رواية ابن هانئ» (١/ ١١)، «مسائل أحمد ـ رواية أبي الفضل» (٢/ ١٢١)، «الكافي» (١/ ٦٢)، «الإنصاف» (١/ ٣٠١)، «المبدع» (١/ ٢٢٩)، «شرح منتهى الإرادات» (١/ ٩٨).
وقال النووي في «المجموع» (٢/ ٢٢٩): «هو القوي في الدليل؛ وهو الأقرب إلى ظاهر السُّنَّة الصحيحة».

(٢) «الأم» (١/ ٤٩)، «حلية العلماء» (١/ ١٨١)، «المهذب» (١/ ٣٣)، «مغني المحتاج» (١/ ٦٠).

(٣) «المبسوط» (١/ ١٠٧)، «أحكام القرآن»، للجصاص (٤/ ٢٧)، «البحر الرائق» (١/ ١٤٥)، «حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح» (ص٧٨). .

(٤) وهذا قول ابن أبي ليلى، والحسن بن حي. قال ابن عبد البر في «الاستذكار» (٣/ ١٦٥): «وما أعلم قال ذلك غيرهما».

وَالسَّبَبُ فِي اخْتِلَافِهِمْ: أَنَّ الْآيَةَ مُجْمَلَةٌ فِي ذَلِكَ، وَالْأَحَادِيثُ مُتَعَارِضَةٌ، وَقِيَاسُ التَّيَمُّمِ عَلَى الْوُضُوءِ فِي جَمِيعِ أَحْوَالِهِ غَيْرُ مُتَّفَقٍ عَلَيْهِ، وَالَّذِي فِي حَدِيثِ عَمَّارٍ الثَّابِتِ مِنْ ذَلِكَ: إِنَّمَا هُوَ ضَرْبَةٌ وَاحِدَةٌ لِلْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ مَعًا(١)، لَكِنَّ هَاهُنَا أَحَادِيثَ فِيهَا ضَرْبَتَانِ، فَرَجَّحَ الْجُمْهُورُ هَذِهِ الْأَحَادِيثَ؛ لِمَكَانِ قِيَاسِ التَّيَمُّمِ عَلَى الْوُضُوءِ.

١٦٤ **الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ**: اخْتَلَفَ الشَّافِعِيُّ مَعَ مَالِكٍ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَغَيْرِهِم فِي وُجُوبِ تَوْصِيلِ التُّرَابِ إِلَى أَعْضَاءِ التَّيَمُّمِ، فَلَمْ يَرَ ذَلِكَ أَبُو حَنِيفَةَ وَاجِبًا(٢)، وَلَا مَالِكٌ(٣)، وَرَأَى ذَلِكَ الشَّافِعِيُّ وَاجِبًا(٤).

وَسَبَبُ اخْتِلَافِهِمُ: الِاشْتِرَاكُ الَّذِي فِي حَرْفِ «مِنْ»، فِي قَوْله تَعَالَى: ﴿فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ﴾ [المائدة: ٦]، وَذَلِكَ: أَنَّ «مِنْ» قد تَرِدُ لِلتَّبْعِيضِ، وَقَدْ تَرِدُ لِتَمْيِيزِ الْجِنْسِ(٥).

فَمَنْ ذَهَبَ إِلَى أَنَّهَا لِلتَّبْعِيضِ: أَوْجَبَ نَقْلَ التُّرَابِ إِلَى أَعْضَاءِ التَّيَمُّمِ.

وَمَنْ رَأَى أَنَّهَا لِتَمْيِيزِ الْجِنْسِ قَالَ: لَيْسَ النَّقْلُ وَاجِبًا.

وَالشَّافِعِيُّ(٦) إِنَّمَا رَجَّحَ حَمْلَهَا عَلَى التَّبْعِيضِ؛ مِنْ جِهَةِ قِيَاسِ التَّيَمُّمِ عَلَى الْوُضُوءِ، وَلَكِنْ يُعَارِضُهُ: حَدِيثُ عَمَّارٍ الْمُتَقَدِّمُ؛ لِأَنَّ فِيهِ: «**ثُمَّ تَنْفُخُ فِيهِما**»(٧)،

---

(١) قال ابنُ عبد البرِّ: «أكثر الآثار المرفوعة، عن عمار: ضربة واحدة. وما روي عنه من ضربتين فكلها مضطربة». «التلخيص الحبير» (١/ ٤١٤).
(٢) «المبسوط» (١/ ١٠٧)، «التحفة»، للجصاص (١/ ٤٢)، «الهداية» (١/ ٣٥).
(٣) «المدونة» (١/ ٤٦)، «التفريع» (١/ ٢٠٢)، «المقدمات» (١/ ٧٨).
(٤) «الأم» (١/ ٤٩)، «حلية العلماء» (١/ ١٨٣)، «المهذب» (٢/ ٩٩ المجموع).
وهو مذهب الحنابلة: «الهداية» (١/ ١٩)، «الإنصاف» (١/ ٣٠١).
(٥) ينظر معاني (مِنْ) في: «حروف المعاني»، للزجاجي (ص٥٠).
(٦) ترجيح الشافعي من جهة تفسير الصعيد، قال في «الأم» (٢/ ١٠٥): «وكل ما وقع عليه اسم صعيد لم تخالطه نجاسة فهو صعيد طيب يُتيمم به، وكل ما حال عن اسم صعيد لم يُتيمم به، ولا يقع اسم صعيد إلا على تراب ذي غبار».
(٧) البخاري (٣٣٨)، ومسلم (١١٠) (٣٦٨).

وَتَيَمَّمَ رَسُولُ اللهِ [ب/٣٤و] ﷺ عَلَى الْحَائِطِ(١).

وَيَنْبَغِي أَنْ تَعْلَمَ أَنَّ الِاخْتِلَافَ فِي وُجُوبِ التَّرْتِيبِ فِي التَّيَمُّمِ(٢)، وَوُجُوبِ الْفَوْرِ فِيهِ [أ/٣٨ظ] هُوَ بِعَيْنِهِ(٣) اخْتِلَافُهُمْ فِي ذَلِكَ فِي الْوُضُوءِ.

وسببَ الْخِلَافِ - هُنالِكَ - هِو السببُ في ذلكَ هُنَا، فَلَا مَعْنَى لِإِعَادَتِهِ.

البَابُ الخَامِسُ: فِيمَا تُصْنَعُ بِهِ هَذِهِ الطَّهَارَةُ

١٦٥ وَفِيهِ مَسْأَلَةٌ وَاحِدَةٌ، وَذَلِكَ أَنَّهُمُ اتَّفَقُوا عَلَى جَوَازِهَا بِتُرَابِ الْحَرْثِ الطَّيِّبِ(٤).

١٦٦ وَاخْتَلَفُوا فِي جَوَازِ فِعْلِهَا بِمَا [م/٢٢و] عَدَا التُّرَابَ [ج/٣٠ظ] مِنْ أَجْزَاءِ الْأَرْضِ الْمُتَوَلِّدَ عَنْهَا كَالْحِجَارَةِ:

---

(١) أحمد (٢١٩٥٩)، وابن حبّان (١٣١٦).

(٢) مذهب الشافعية وجوب الترتيب: «مغني المحتاج» (١/ ٩٩).
قال النووي في «المجموع» (٢/ ٢٦٨): «قال أصحابنا: أركان التيمم ستة متفق عليها، وهي النية، ومسح الوجه واليدين، وتقديم الوجه على اليدين، والقصد إلى الصعيد ونقله».
ومذهب الحنابلة: وجوب الترتيب: «الإنصاف» (١/ ٢٨٧)، «المبدع» (١/ ٢٢٢).
ومذهب المالكية: سنية الترتيب: «مواهب الجليل» (١/ ٣٥٦)، «الخرشي» (١/ ١٩٤).
ومذهب الحنفية: سنية الترتيب: «المبسوط» (١/ ١٢١)، «حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح» (ص٤٨)، «البحر الرائق» (١/ ١٥٢).
قال في «المبسوط» (١/ ١٢١): «وإن بدأ بذراعيه في التيمم، أو مكث بعد تيمم وجهه ساعة، ثم تيمم على ذارعيه أجزأه، لأنه بدل عن الوضوء، وقد بينا: أن الترتيب والموالاة في الوضوء مسنون، لا يمنع تركه الجواز، فكذلك في التيمم».

(٣) مذهب الحنابلة: أنه فرض في الحدث الأصغر دون الأكبر. «الإنصاف» (١/ ٢٨٧)، «الفروع» (١/ ٢٢٥)، «كشاف القناع» (١/ ١٧٥).

(٤) حكى الإجماعَ؛ ابنُ المنذر فِي «الإجماع» (١٤)، وابنُ حزم في «مراتبِ الإجماع» (ص٣٨)، وابن عبد البر في «الاستذكار» (١/ ٣٠٩)، وابنُ تيمية فِي «الفتاوى» (٢١/ ٣٤٨)، والقرطبي في «التفسير» (٥/ ٢٣٧).

فَذَهَبَ الشَّافِعِيُّ[١] إِلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ التَّيَمُّمُ إِلَّا بِالتُّرَابِ الْخَالِصِ.

وَذَهَبَ مَالِكٌ وَأَصْحَابُهُ[٢] إِلَى أَنَّهُ يَجُوزُ التَّيَمُّمُ بِكُلِّ مَا صَعِدَ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ مِنْ أَجْزَائِهَا فِي الْمَشْهُورِ عَنْه: الْحصباءِ وَالرَّمْلِ وَالتُّرَابِ. وَزَادَ أَبُو حَنِيفَةَ[٣] وقَالَ: بِكُلِّ[٤] مَا يَتَوَلَّدُ مِنَ الْأَرْضِ مِنَ الْحِجَارَةِ؛ مِثْلَ النَّوْرَةِ وَالزِّرْنِيخِ وَالْجَصِّ، وَالطِّينِ، وَالرُّخَامِ.

وَمِنْهُمْ مَنْ شَرَطَ أَنْ يَكُونَ التُّرَابُ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ وَهُمُ الْجُمْهُورُ، وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ[٥]: يَتَيَمَّمُ بِغُبَارِ الثَّوْبِ وَاللِّبْدِ.

وَالسَّبَبُ فِي اخْتِلَافِهِمْ شَيْئَانِ:

أَحَدُهُمَا: اشْتِرَاكُ اسْمِ الصَّعِيدِ فِي لِسَانِ الْعَرَبِ[٦]، فَإِنَّهُ مَرَّةً تطلقُهُ عَلَى التُّرَابِ الْخَالِصِ، وَمَرَّةً تطلقه عَلَى جَمِيعِ أَجْزَاءِ الْأَرْضِ الظَّاهِرَةِ[٧]، حَتَّى إِنَّ مَالِكًا وَأَصْحَابَهُ حَمَلَهُمْ دَلَالَةُ اشْتِقَاقِ هَذَا الِاسْمِ - أَعْنِي: الصَّعِيدَ - أَنْ يُجِيزُوا فِي إِحْدَى الرِّوَايَاتِ عَنْهُمُ التَّيَمُّمَ عَلَى الْحَشِيشِ، وَعَلَى الثَّلْجِ، قَالُوا: لِأَنَّهُ قد سمِّي صَعِيدًا فِي أَصْلِ التَّسْمِيَةِ؛ أَعْنِي: مِنْ جِهَةِ صُعُودِهِ عَلَى الْأَرْضِ، وَهَذَا ضَعِيفٌ.

وَالسَّبَبُ الثَّانِي: إِطْلَاقُ اسْمِ الْأَرْضِ فِي جَوَازِ التَّيَمُّمِ بِهَا فِي بَعْضِ رِوَايَاتِ الْحَدِيثِ الْمَشْهُورِ، وَتَقْيِيدُهَا بِالتُّرَابِ[٨] فِي بَعْضِهَا[٩]، (وَهُوَ قَوْلُهُ - عَلَيْهِ

---

(١) «الأم» (١/ ٥٠)، «حلية العلماء» (١/ ١٨٣).
وهو مذهب الحنابلة: «الهداية» (١/ ١٩)، «الإنصاف» (١/ ٣٠٠).

(٢) «المدونة» (١/ ٤٦)، «التفريع» (١/ ٢٠٢)، «المقدمات» (١/ ٧٧).

(٣) وتابعه: محمد بن الحسن، خلافًا لأبي يوسف القاضي، «مختصر القدوري» (ص١٥)، «البدائع» (١/ ٥٣ - ٥٤).

(٤) في (م): «وبكل».

(٥) «غاية المنتهى» (١/ ٦٦).

(٦) «الجامع لمسائل المدونة» (١/ ٣٤٢)، «التبصرة» (١/ ١٧٥).

(٧) ينظر: «جمهرة اللغة» (٢/ ٦٥٣ - ٦٥٤).

(٨) ليست في (ب).

(٩) في (ج): «بعض».

الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ـ «**جُعِلَتْ لِيَ الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا**»(١)؛ فَإِنَّ فِي بَعْضِ رِوَايَاتِهِ: «**جُعِلَتْ لِيَ الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا**»، وَفِي بَعْضِهَا)(٢): «**وَجُعِلَتْ لِي تُرْبَتُهَا طَهُورًا**»(٣).

وَقَدِ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْكَلَامِ الْفِقْهِيِّ؛ هَلْ يُقْضَى بِالْمُطْلَقِ عَلَى الْمُقَيَّدِ أَوْ بِالْمُقَيَّدِ عَلَى الْمُطْلَقِ؟ وَالْمَشْهُورُ عِنْدَهُمْ: **أَنْ يُقْضَى بِالْمُقَيَّدِ عَلَى الْمُطْلَقِ**.

(وَفِيهِ نَظَرٌ. **وَمَذْهَبُ أَبِي مُحَمَّدِ بْنِ حَزْمٍ**(٤): **أَنْ يُقْضَى بِالْمُطْلَقِ عَلَى الْمُقَيَّدِ**)(٥)؛ لِأَنَّ الْمُطْلَقَ فِيهِ زِيَادَةُ مَعْنًى، فَمَنْ كَانَ رَأْيُهُ الْقَضَاءَ بِالْمُقَيَّدِ [٤/٣٤ظ] عَلَى الْمُطْلَقِ، وَحَمَلَ اسْمَ الصَّعِيدِ الطَّيِّبِ عَلَى التُّرَابِ ـ لَمْ يُجِزِ التَّيَمُّمَ إِلَّا بِالتُّرَابِ، وَمَنْ قَضَى بِالْمُطْلَقِ عَلَى الْمُقَيَّدِ، وَحَمَلَ اسْمَ الصَّعِيدِ عَلَى كُلِّ مَا عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ مِنْ أَجْزَائِهَا ـ أَجَازَ التَّيَمُّمَ بِالرَّمْلِ وَالْحَصَى(٦).

وَأَمَّا إِجَازَةُ التَّيَمُّمِ [أ/٣٩و] بِمَا يَتَوَلَّدُ مِنْهَا(٧): فَضَعِيفٌ؛ إِذْ كَانَ لَا يَتَنَاوَلُهُ اسْمُ الصَّعِيدِ، فَإِنَّ أَعَمَّ دَلَالَةِ اسْمِ(٨) (الصَّعِيدِ): أَنْ يَدُلَّ عَلَى مَا تَدُلُّ عَلَيْهِ الْأَرْضُ، لَا أَنْ يَدُلَّ عَلَى الزِّرْنِيخِ وَالنُّورَةِ، وَلَا عَلَى الثَّلْجِ، وَالْحَشِيشِ، وَاللهُ الْمُوَفِّقُ لِلصَّوَابِ، وَالِاشْتِرَاكُ الَّذِي فِي اسْمِ (الطَّيِّبِ) ـ أَيْضًا ـ مِنْ أَحَدِ دَوَاعِي الْخِلَافِ(٩).

البَابُ السَّادِسُ: [فِي نَوَاقِضِ هذه الطَّهَارَةِ]

١٦٧ وَأَمَّا نَوَاقِضُ هَذِهِ الطَّهَارَةِ: فَإِنَّهُمُ اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّهُ يَنْقُضُهَا مَا يَنْقُضُ

---

(١) تقدم تخريجه.
(٢) ما بين القوسين ليس في (أ).
(٣) هي إحدى روايات مسلم (٥٢٢).
(٤) «الإحكام»، لابن حزم (٣/ ١٥٢).
(٥) ما بين القوسين ذكره في (ج) بعد قوله الآتي: «فَمَنْ كَانَ رَأْيُهُ الْقَضَاءَ بِالْمُقَيَّدِ عَلَى الْمُطْلَقِ».
(٦) في (ب): «والحصباء».
(٧) في (م): «عنها».
(٨) ليست في (ج).
(٩) «الصحاح»، للجوهري (١/ ١٧٣ ـ ١٧٤).

الْأَصْلَ الَّذِي هُوَ الْوُضُوءُ أَوِ[١] الطُّهْرُ[٢].

١٦٨ وَاخْتَلَفُوا مِنْ ذَلِكَ فِي **مَسْأَلَتَيْنِ**:

إِحْدَاهُمَا: هَلْ يَنْقُضُهَا إِرَادَةُ صَلَاةٍ أُخْرَى مَفْرُوضَةٍ، غَيْرِ الْمَفْرُوضَةِ الَّتِي تَيَمَّمَ لَهَا؟

وَالْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: هَلْ يَنْقُضُهَا وُجُودُ الْمَاءِ أَمْ لَا؟

١٦٩ **أَمَّا الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى**: فَمذَهَبُ مَالِكٍ[٣] فِيهَا أَنَّ إِرَادَةَ الصَّلَاةِ الثَّانِيَةِ تَنْقُضُ [ج/٣١ و] طَهَارَةَ الْأُولَى. وَمَذْهَبُ غَيْرِهِ خِلَافُ ذَلِكَ[٤].

وَأَصْلُ هَذَا الْخِلَافِ يَدُورُ عَلَى شَيْئَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: هَلْ فِي قَوْلِه تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾ [المائدة: ٦] مَحْذُوفٌ مُقَدَّرٌ؛ أَعْنِي: إِذَا قُمْتُمْ مِنَ النَّوْمِ، أَوْ قُمْتُمْ مُحْدِثِينَ[٥]، أَمْ لَيْسَ هُنَالِكَ مَحْذُوفٌ أَصْلًا؟

فَمَنْ رَأَى أَنْ لَا مَحْذُوفَ هُنَالِكَ، قَالَ: ظَاهِرُ الْآيَةِ وُجُوبُ الْوُضُوءِ والتَّيَمُّمِ عِنْدَ الْقِيَامِ لِكُلِّ صَلَاةٍ، (لَكِنْ خَصَّصَتِ السُّنَّةُ مِنْ ذَلِكَ الْوُضُوءَ، فَبقِيَ التَّيَمُّمُ عَلَى أَصْلِهِ)[٦]، لَكِنْ لَا[٧] يَنْبَغِي أَنْ يُحْتَجَّ بِهَذَا لِمَالِكٍ؛ فَإِنَّ مَالِكًا يَرَى أَنَّ فِي الْآيَةِ مَحْذُوفًا عَلَى مَا رَوَاهُ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، فِي «مُوَطَّئِهِ»[٨].

---

(١) في (ب): «و».

(٢) حكى الإجماعَ؛ ابنُ حزم في «المحلى» (١/ ٣٥١).

(٣) «الذخيرة» (١/ ٣٥٧)، «حاشية العدوي» (١/ ١٢٨).

(٤) «المحلى» (٢/ ١٧٥)، «الأوسط» (٢/ ٥٦)، «المجموع» (٢/ ٢٥٢)، «الإنصاف» (٢/ ٣٣٢).

(٥) قال الشافعيُّ في «الأمِّ» (٢/ ١٠٠): «أن التيمم لا يكون له طهارة إلا بأن يطلب الماء فيعوزه، فقلنا: لا يصلي مكتوبتين بتيمم واحد؛ لأن عليه في كل واحدة منهما ما عليه في الأخرى وكانت النوافل أتباعًا للفرائض لا لها حكم سوى حكم الفرائض».

(٦) ما بين القوسين ليس في (أ).

(٧) ليست في (م).

(٨) «الموطأ» (١/ ٢١).

وَأَمَّا السَّبَبُ الثَّانِي: فَهُوَ تَكَرُّرُ الطَّلَبِ عِنْدَ دُخُولِ وَقْتِ كُلِّ صَلَاةٍ، وَهَذَا هُوَ أَلْزَمُ لِأُصُولِ مَالِكٍ؛ أَعْنِي: أَنْ يُحْتَجَّ لَهُ بِهَذَا.

وَقَدْ تَقَدَّمَ الْقَوْلُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، وَمَنْ لَمْ يَتَكَرَّرْ عِنْدَهُ الطَّلَبُ، وَقَدَّرَ فِي الْآيَةِ مَحْذُوفًا، لَمْ يَرَ إِرَادَةَ الصَّلَاةِ مِمَّا يَنْقُضُ التَّيَمُّمَ.

١٧٠ **وَأَمَّا الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ**: فَإِنَّ الْجُمْهُورَ ذَهَبُوا إِلَى أَنَّ وُجُودَ الْمَاءِ يَنْقُضُهَا[(١)].

وَذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى أَنَّ النَّاقِضَ لَهَا هُوَ الْحَدَثُ.

وَأَصْلُ هَذَا الْخِلَافِ: هَلْ وُجُودُ [ب/ ٣٥ و] الْمَاءِ يَرْفَعُ اسْتِصْحَابَ الطَّهَارَةِ الَّتِي كَانَتْ بِالتُّرَابِ، أَوْ[(٢)] يَرْفَعُ [م/ ٢٢ ظ] ابْتِدَاءَ الطَّهَارَةِ بِهِ؟

(فَمَنْ رَأَى أَنَّهُ إنما يَرْفَعُ ابْتِدَاءَ الطَّهَارَةِ بِهِ)[(٣)]، قَالَ: لَا يَنْقُضُهُ[(٤)] إِلَّا الْحَدَثُ.

وَمَنْ رَأَى أَنَّهُ يَرْفَعُ اسْتِصْحَابَ الطَّهَارَةِ، قَالَ: إِنَّهُ يَنْقُضُهَا، فَإِنَّ حَدَّ النَّاقِضِ هُوَ الرَّافِعُ لِلِاسْتِصْحَابِ.

وَقَدِ احْتَجَّ [أ/ ٣٩ ظ] الْجُمْهُورُ؛ لِمَذْهَبِهِمْ بِالْحَدِيثِ الثَّابِتِ، وَهُوَ قَوْلُهُ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**جُعِلَتْ لِيَ الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا، مَا لَمْ نَجِدِ الْمَاءَ**»[(٥)]، وَالْحَدِيثُ مُحْتَمِلٌ، فَإِنَّهُ يُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ: إِنَّ قَوْلَهُ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ -: «**مَا لَمْ نجِدِ الْمَاءَ**»[(٦)]، يُمْكِنُ أَنْ يُفْهَمَ مِنْهُ: فَإِذَا وُجِدَ الْمَاءُ انْقَطَعَتْ

---

(١) قال ابنُ المنذر في «الأوسطِ» (٢/ ٥٨): «أجمعوا أن المتيمم إذا قدر على الماء قبل دخوله في الصلاة: أن طهارته تنتقض، فوجب تسليم ذلك؛ لإجماعهم إلا حرف شاذ؛ حكي عن بعضهم، لا معنًى له».

(٢) في (و): «و».

(٣) ما بين القوسين ليس في (م).

(٤) في (ج): «ينقضها».

(٥) تقدم تخريجه.

(٦) أخرجه أبو داود (٣٣٣)، وأحمد (٥/ ١٤٩)، وعبد الرزاق (٩١٢)، والطيالسي (٤٨٤)، والدارقطني (١/ ١٨٧) من طريق أَيُّوبَ السّختيانِيِّ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي عَامِرٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ مرفوعًا به.

هَذِهِ الطَّهَارَةُ وَارْتَفَعَتْ، وَيُمْكِنُ أَنْ يُفْهَمَ مِنْهُ: فَإِذَا وُجِدَ الْمَاءُ لَمْ تَصِحَّ ابْتِدَاءً(١) هَذِهِ الطَّهَارَةُ.

وَالْأَقْوَى فِي عَضدِ الْجُمْهُورِ: هُوَ حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، وَفِيهِ أَنَّهُ ـ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ـ قَالَ: «**فَإِذَا وَجَدْتَ الْمَاءَ فَأَمِسَّهُ جِلْدَكَ**»(٢)، فَإِنَّ **الْأَمْرَ مَحْمُولٌ عِنْدَ جُمْهُورِ الْمُتَكَلِّمِينَ**(٣) **(عَلَى الْفَوْرِ)**(٤)، وَإِنْ كَانَ ـ أَيْضًا ـ قَدْ يَتَطَرَّقُ (إليه الِاحْتِمَالُ الْمُتَقَدِّمُ)(٥)؛ فَتَأَمَّلْ هَذَا.

وَقَدْ حَمَلَ الشَّافِعِيَّ(٦) تَسْلِيمُهُ أَنَّ(٧) وُجُودَ الْمَاءِ يَرْفَعُ هَذِهِ الطَّهَارَةَ على(٨) أَنْ قَالَ: إِنَّ التَّيَمُّمَ لَيْسَ(٩) رَافِعًا لِلْحَدَثِ؛ أَيْ: لَيْسَ مُفِيدًا لِلْمُتَيَمِّمِ الطَّهَارَةَ الرَّافِعَةَ لِلْحَدَثِ، وَإِنَّمَا هُوَ مُبِيحٌ لِلصَّلَاةِ فَقَطْ ـ مَعَ بَقَاءِ الْحَدَثِ ـ! وَهَذَا لَا مَعْنَى لَهُ، فَإِنَّ اللهَ قَدْ سَمَّاهُ طَهَارَةً!

وَقَدْ ذَهَبَ قَوْمٌ مِنْ أَصْحَابِ مَالِكٍ هَذَا الْمَذْهَبَ(١٠) فَقَالُوا: إِنَّ التَّيَمُّمَ لَا يَرْفَعُ الْحَدَثَ؛ لِأَنَّهُ لَوْ رَفَعَهُ لَمْ يَنْقُضْهُ إِلَّا الْحَدَثُ.

وَالْجَوَابُ: أَنَّ هَذِهِ الطَّهَارَةَ وُجُودُ الْمَاءِ فِي حَقِّهَا هُوَ حَدَثٌ خَاصٌّ بِهَا، عَلَى الْقَوْلِ بِأَنَّ الْمَاءَ يَنْقُضُهَا.

١٧١ **وَاتَّفَقَ الْقَائِلُونَ** [ج/ ٣١ ظ] بِأَنَّ وُجُودَ الْمَاءِ يَنْقُضُهَا، عَلَى أَنَّهُ يَنْقُضُهَا قَبْلَ الشُّرُوعِ فِي الصَّلَاةِ وَبَعْدَ الصَّلَاةِ(١١).

---

(١) ليست في (ج)، (م). (٢) تقدم تخريجه.
(٣) ينظر: «اللمع»، للشيرازي (ص١٥).
(٤) ليست في (ب)، وفي (م): «على الأمر».
(٥) في (ج)، و(م): «الاحتمال إلى هذه المسألة».
(٦) «الأم» (١/ ٥٠)، «المهذب» (١/ ٣٢).
قال النووي في «المجموع» (٢/ ٢٢١): «التيمم لا يرفع الحدث عندنا، وبه قال جماهير العلماء وقال داود، والكرخي الحنفي، وبعض المالكية: يرفعه».
(٧) في (م): «إلى». (٨) ليست في (ج)، و(م).
(٩) ليست في (أ)، و(ب). (١٠) «الشرح الكبير» (٢/ ٢٣٨).
(١١) قال ابن عبد البر في «الاستذكار» (٣/ ١٦٨): «أجمع الجمهور من الفقهاء أن من =

١٧٢ وَاخْتَلَفُوا: هَلْ يَنْقُضُهَا طُرُوؤُهُ فِي الصَّلَاةِ؟

فَذَهَبَ مَالِكٌ(١)، وَالشَّافِعِيُّ(٢)، وَدَاوُدُ(٣)، إِلَى أَنَّهُ لَا يَنْقُضُ الطَّهَارَةَ فِي الصَّلَاةِ(٤).

(وَذَهَبَ أَبُو حَنِيفَةَ(٥)، وَأَحْمَدُ(٦)، وَغَيْرُهُمَا: إِلَى أَنَّهُ يَنْقُضُ الطَّهَارَةَ فِي

= طلب الماء فلم يجده، وتيمم وصلى، ثم وجد الماء في الوقت ـ وقد كان اجتهد في الطلب، فلم يجد الماء ولا نسيه في رحله ـ أن صلاته ماضية، إلا أنهم منهم من يستحب له أن يعيد صلاته بعد وضوئه، أو بعد غسله ما دام في الوقت.

وأجمع العلماء: أن من تيمم بعد أن طلب الماء فلم يجده، ثم وجد الماء قبل دخوله في الصلاة أن تيممه باطل، لا يجزيه أن يصلي به، وأنه قد عاد بحاله قبل التَّيمم».

(١) «المدونة» (١/ ٥٠)، «الاستذكار» (٣/ ١٦٩)، «الشرح الصغير» (١/ ٢٩١).

(٢) «الأم» (١/ ٤٨)، «مغني المحتاج» (١/ ١٠١).

(٣) «الاستذكار» (٣/ ١٦٩)، «المحلى» (١/ ١٢٦).

(٤) قال ابن عبد البر في «الاستذكار» (٣/ ١٦٩): «لأنه إذا وجد الماء ولم يكن في الصلاة وجب عليه الوضوء به للصلاة، فإذا كان في الصلاة لم يقطعها لرؤيته الماء وهو فيها.

قالوا: لأنه لم تثبت في ذلك سُنَّة توجب عليه قطع صلاته بعد دخوله فيها، ولا إجماع يجب التسليم له.

قالوا: وليس قول من قال: إن رؤية الماء حدث من الأحداث بشيء؛ لأن ذلك لو كان كذلك، لكان الجنب إذا تيمم، ثم وجد الماء يعود كالمحدث، لا يلزمه إلا الوضوء، وكان الذي يطرأ عليه الماء وهو في الصلاة بالتيمم ـ عند الكوفيين ـ يقطعها، ثم يتوضأ، ويبني كالمحدث عندهم، وهم لا يقولون بذلك ولا غيرهم. فصح أن رؤية الماء ليست حدثًا، ولا كالحدث.

ومن حجتهم أيضًا: أن من وجب عليه الصوم في ظهار أو قتل فصام منه أكثره، ثم وجد الرقبة، أنه لا يلغي صومه، ولا يعود إلى الرقبة. فكذلك من دخل في الصلاة بالتيمم لا يقطعها ولا يعود إلى الوضوء بالماء».

(٥) «التحفة» (١/ ١٤٤)، «بدائع الصنائع» (١/ ٥٧).

(٦) «الإنصاف» (٢/ ٢٤٦).

قال ابن عبد البر في «الاستذكار» (٣/ ١٧١): «وحجتهم: أن التيمم لما بطل بوجود الماء قبل الدخول في الصلاة، وصار المتيمم في حكم من ليس على طهارة لوجود =

الصَّلَاةِ)[١]، وَهُمْ أَحْفَظُ لِلْأَصْلِ؛ لِأَنَّهُ أَمْرٌ غَيْرُ مُنَاسِبٍ لِلشَّرْعِ أَنْ يُوجَدَ شَيْءٌ وَاحِدٌ يَنْقُضُ الطَّهَارَةَ فِي الصَّلَاةِ، وَلا يَنْقُضُهَا فِي غَيْرِ الصَّلَاةِ[٢].

وَبِمِثْلِ هَذَا شَنَّعُوا عَلَى[٣] أَبِي حَنِيفَةَ، فِيمَا يَرَاهُ مِنْ أَنَّ الضَّحِكَ فِي الصَّلَاةِ يَنْقُضُ [ب/ ٣٥ ظ] الْوُضُوءَ[٤]، مَعَ أَنَّهُ مُسْتَنِدٌ فِي ذَلِكَ إِلَى الْأَثَرِ[٥]؛ فَتَأَمَّلْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ فَإِنَّهَا بَيِّنَةٌ، وَلَا حُجَّةَ فِي الظَّوَاهِرِ الَّتِي يُرَامُ بِهَا الِاحْتِجَاجُ لِهَذَا الْمَذْهَبِ مِنْ قَوْله تَعَالَى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوٓاْ أَعْمَٰلَكُمْ ۝٣٣﴾ [محمد: ٣٣]، فَإِنَّ هَذَا لَمْ يُبْطِلِ الصَّلَاةَ بِإِرَادَتِهِ، وَإِنَّمَا أَبْطَلَهَا [أ/ ٤٠ و] طُرُوءُ الْمَاءِ، كَمَا لَوْ أَحْدَثَ.

الْبَابُ السَّابِعُ: [فِي الْأَشْيَاءِ الَّتِي هَذِهِ الطَّهَارَةُ شَرْطٌ فِي صِحَّتِهَا أَوْ فِي اسْتِبَاحَتِهَا]

١٧٣ وَاتَّفَقَ الْجُمْهُورُ عَلَى أَنَّ الْأَفْعَالَ الَّتِي هَذِهِ[٦] الطَّهَارَةُ شَرْطٌ فِي صِحَّتِهَا، هِيَ الْأَفْعَالُ الَّتِي الْوُضُوءُ شَرْطٌ فِي صِحَّتِهَا مِنَ الصَّلَاةِ، وَمَسِّ الْمُصْحَفِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ[٧].

١٧٤ وَاخْتَلَفُوا: هَلْ يُسْتَبَاحُ بِهَا أَكْثَرُ مِنْ صَلَاةٍ وَاحِدَةٍ فَقَطْ؟

= الماء قبل دخوله في الصلاة، فكذلك إذا دخل في الصلاة؛ لأنه لما لم يجز له أن يبتدئ صلاته بالتيمم مع وجود الماء فكذلك لا يجب له التمادي فيها ولا عمل شيء منها بالتيمم، وهو واجدٌ للماء، وإذا بطل بعض الصلاة بطل جميعها.
واحتجوا بالإجماع في المعتدة بالشهور، ولا يبقى عليها إلا أقلها، ثم تحيض، أنها تستقبل عدتها بالحيض، والذي يطرأ عليه الماء وهو في الصلاة ولم يبق عليه منها إلا أقلها، كذلك».

(١) ما بين القوسين ليس في (م).
(٢) وبنحوه قال المزني، كما في «المختصر» (ص٦).
(٣) كذا في (م)، وفي بقية النسخ: «مذهب».
(٤) «المبسوط» (١/ ٧٧ ـ ٧٨).
(٥) ينظر ما ورد في هذا: «نصب الراية» (١/ ٤٧ ـ ٤٩).
(٦) في (ج)، و(م): «هي».
(٧) انظر: «الأوسط» (٢/ ٥٩).

فَمَشْهُورُ مَذْهَبِ مَالِكٍ[١]: أَنَّهُ لَا يُسْتَبَاحُ بِهَا صَلَاتَانِ مَفْرُوضَتَانِ أداءً. وَاخْتَلَفَ قَوْلُهُ فِي الصَّلَاتَيْنِ الْمَقْضِيَّتَيْنِ.

وَالْمَشْهُورُ عَنْهُ: أَنَّهُ إِذَا كَانَتْ[٢] إِحْدَى الصَّلَاتَيْنِ فَرْضًا، وَالْأُخْرَى نَفْلًا: أَنَّهُ إِن قَدَّمَ الْفَرْضَ جَمَعَ بَيْنَهُمَا، وَإِنْ قَدَّمَ النَّفْلَ لَمْ يَجْمَعْ بَيْنَهُمَا.

وَذَهَبَ أَبُو حَنِيفَةَ[٣] إِلَى أَنَّهُ يَجُوزُ الْجَمْعُ بَيْنَ صَلَوَاتٍ مَفْرُوضَةٍ بِتَيَمُّمٍ وَاحِدٍ.

وَأَصْلُ هَذَا الْخِلَافِ هُوَ: هَلِ التَّيَمُّمُ يَجِبُ لِكُلِّ صَلَاةٍ أَمْ لَا؟

إِمَّا مِنْ قِبَلِ ظَاهِرِ الْآيَةِ كَمَا تَقَدَّمَ، وَإِمَّا مِنْ قِبَلِ وُجُوبِ تَكَرُّرِ الطَّلَبِ، وَإِمَّا مِنْ كِلَيْهِمَا.

---

(١) «التفريع» (١/ ٢٠٣)، «المقدمات» (١/ ٨٣)، «الإشراف» (١/ ٣٣)، «الشرح الصغير» (١/ ٢٧٠).

وهو مذهب الحنابلة: «الهداية» (١/ ٢٠).

وقال الخرقي (ص١٥): «وإذا تيمم صلى الصلاة التي قد حضر وقتها، وصلى به فوائت إن كانت عليه والتطوع إلى أن يدخل وقت صلاة أخرى».

وقال ابن عبد البر في «الاستذكار» (٣/ ١٧٥): «ومن حجة من رأى التيمم لكل صلاة فرضًا واجبًا، أن الله أوجب على كل قائم إلى الصلاة طلب الماء، وأوجب عند عدمه التيمم.

وعلى المتيمم عند دخول وقت صلاة أخرى مثل ما عليه في الأولى، وليست الطهارة بالصعيد كالطهارة بالماء؛ لأنها طهارة ضرورة؛ لاستباحة الصلاة قبل خروج الوقت، وليست بطهارة كاملة، بدليل بطلانها بوجود الماء قبل الصلاة، وأن الجنب يعود جنبًا بعدها إذا وجد الماء.

وكذلك أمر كل من استباح بها الصلاة أن يطلب الماء للصلاة الأخرى، فإذا طلب الماء ولم يجده: لزمه التيمم بظاهر قوله: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ﴾ [النساء: ٤٣].

قالوا: ولما أجمعوا أنه لا تيمم قبل دخول الوقت دلَّ على أنه يلزمه التيمم لكل صلاة؛ لئلا يكون تيممه قبل الوقت».

(٢) في (ج): «كان».

(٣) «التحفة» (٢/ ٣٩)، «الهداية» (١/ ٢٨).

كِتَابُ الطَّهَارَةِ مِنَ النَّجَسِ

وَالْقَوْلُ الْمُحِيطُ بِأُصُولِ هَذِهِ الطَّهَارَةِ وَقَوَاعِدِهَا يَنْحَصِرُ فِي سِتَّةِ أَبْوَابٍ:

الْبَابُ الْأَوَّلُ: فِي مَعْرِفَةِ حُكْمِ هَذِهِ الطَّهَارَةِ؛ أَعْنِي: فِي الْوُجُوبِ أَوْ فِي النَّدْبِ؛ إِمَّا مُطْلَقًا، وَإِمَّا مِنْ جِهَةِ أَنَّهَا تُشْتَرَط فِي الصَّلَاةِ.

الْبَابُ الثَّانِي: فِي مَعْرِفَةِ أَنْوَاعِ النَّجَاسَاتِ.

الْبَابُ الثَّالِثُ: فِي مَعْرِفَةِ الْمَحَالِّ الَّتِي يَجِبُ [م/٢٣ و] **إِزَالَتُهَا عَنْهَا.**

الْبَابُ الرَّابِعُ: فِي مَعْرِفَةِ الشَّيْءِ الَّذِي بِهِ تُزَالُ.

الْبَابُ الْخَامِسُ: فِي صِفَةِ إِزَالَتِهَا فِي مَحَلٍّ مَحَلٍّ(١).

الْبَابُ السَّادِسُ: فِي آدَابِ الْإِحْدَاثِ.

البَابُ الأَوَّلُ: [فِي مَعْرِفَةِ حُكْمِ هَذِهِ الطَّهَارَةِ]

١٧٥ وَالْأَصْلُ فِي هَذَا الْبَابِ: أَمَّا مِنَ **الْكِتَابِ**، فَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ۝٤﴾ [المدثر: ٤].

وَأَمَّا مِنَ **السُّنَّةِ**، فَآثَارٌ كَثِيرَةٌ ثَابِتَةٌ، **مِنْهَا**: قَوْلُهُ ـ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: **«مَنْ تَوَضَّأَ** [ج/٣٢ و] **فَلْيَسْتَنْثِرْ، وَمَنِ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ»**(٢).

وَمِنْهَا: «أَمْرُهُ ﷺ»(٣) بِغَسْلِ دَمِ الْحَيْضِ مِنَ الثَّوْبِ»(٤)، «وَأَمْرُهُ بِصَبِّ

---

(١) ليست في (أ)، (م).

(٢) أخرجه البخاري (١٦١)، ومسلم (٢٣٧).

(٣) ما بين القوسين ليس في (أ).

(٤) أخرجه البخاري (٣٠٧)، ومسلم (١١٠).

ذَنُوبٍ مِنْ مَاءٍ عَلَى بَوْلِ الْأَعْرَابِيِّ»(١)، وَقَوْلُهُ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - [ب/٣٦ و]: فِي صَاحِبَي الْقَبْرِ: «**إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ، وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ، أَمَّا أَحَدُهُمَا: فَكَانَ(٢) لَا يَسْتَبْرِئُ(٣) مِنَ الْبَوْلِ**»(٤).

١٧٦ **وَاتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ** - لِمَكَانِ هَذِهِ الْمَسْمُوعَاتِ - عَلَى أَنَّ إِزَالَةَ النَّجَاسَةِ مَأْمُورٌ بِهَا فِي الشَّرْعِ(٥).

١٧٧ وَاخْتَلَفُوا: هَلْ ذَلِكَ عَلَى الْوُجُوبِ، أَو عَلَى النَّدْبِ الْمؤكد، وَهُوَ(٦) الَّذِي يُعَبَّرُ عَنْهُ بِالسُّنَّةِ؟

فَقَالَ قَوْمٌ: [أ/ ٤٠ ظ] إِنَّ إِزَالَةَ النَّجَاسَاتِ وَاجِبَةٌ، وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ(٧) وَالشَّافِعِيُّ(٨).

---

(١) تقدم تخريجه.
(٢) في (ج): «فإنه كان».
(٣) في (ج): «يستنتر»، وفي (م): «يتنزه».
(٤) أخرجه البخاري (٢١٦)، ومسلم (١١١).
(٥) قال ابن عبد البر في «الاستذكار» (٣/ ٢٠٥): «وأجمع العلماء على غسل النجاسات كلها من الثياب والبدن، وألا يُصَلَّى بشيء منها في الأرض، ولا في الثياب».
(٦) في (ج): «وهذا».
(٧) «الهداية» (١/ ٣٣).
(٨) «الأم» (١/ ٢٥).
وهو مذهب الحنابلة: «الإنصاف» (٣/ ٢٧٩)، «غاية المنتهى» (١/ ٩٨).
وهو روايةٌ ابن وهب عن مالك، وإليه مال أبو الفرج المالكي، قال ابن عبد البر في «الاستذكار» (٣/ ٢١٠ - ٣١١): «وحجة أبي الفرج، ومن قال قوله من المالكيين، وهو قول الشافعي، وأحمد بن حنبل، وإسحاق، وقد تقدم إلى القول به الحسن، ومحمد بن سيرين، عالما أهل البصرة، وروي عن ابن عباس معنى ذلك. ذكر محمد بن المثنى، ومحمد بن يسار قالا: حدَّثنا يحيى بن سعيد، عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس - في قوله: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ۝٤﴾ [المدثر: ٤]، قال في كلام العرب: أنقها إنها القلب، وقال ابن المثنى في حديثه: أنق الثياب.
فالحجة لهم: ظاهر قوله تعالى: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ۝٤﴾، والثياب غير القلوب عند العرب، وهي لغة القرآن، وسنة النبي ﷺ في غسل الدماء والأنجاس من الأبدان والثياب والنعال. وقد ذكرنا الآثار بذلك في موضعه من «التمهيد». =

وَقَالَ قَوْمٌ: إِنَّ إِزَالَتَهَا سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ، وَلَيْسَتْ بِفَرْضٍ.

وَقَالَ قَوْمٌ: هِيَ فَرْضٌ مَعَ الذِّكْرِ، سَاقِطَةٌ مَعَ النِّسْيَانِ.

وَكِلَا هَذَيْنِ الْقَوْلَيْنِ عَنْ مَالِكٍ وَأَصْحَابِهِ(١).

وَسَبَبُ اخْتِلَافِهِمْ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ رَاجِعٌ إِلَى ثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ:

أَحَدُهَا: اخْتِلَافُهُمْ فِي قَوْلِهِ ـ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ـ: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾ [المدثر: ٤]، هَلْ ذَلِكَ مَحْمُولٌ عَلَى الْحَقِيقَةِ، (أَوْ مَحْمُولٌ عَلَى)(٢) الْمَجَازِ؟

وَالسَّبَبُ الثَّانِي: تَعَارُضُ ظَوَاهِرِ الْآثَارِ فِي وُجُوبِ ذَلِكَ.

وَالسَّبَبُ الثَّالِثُ: اخْتِلَافُهُمْ فِي الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ الْوَارِدِ لِعِلَّةٍ (مَعْقُولَةِ الْمَعْنَى)(٣)، هَلْ تِلْكَ الْعِلَّةُ الْمَفْهُومَةُ مِنْ ذَلِكَ الْأَمْرِ أَوِ النَّهْيِ، قَرِينَةٌ تَنْقُلُ الْأَمْرَ مِنَ الْوُجُوبِ إِلَى النَّدْبِ، وَالنَّهْيَ مِنَ الْحَظْرِ إِلَى الْكَرَاهَةِ، أَمْ لَيْسَتْ قَرِينَةً؟ وَأَنَّهُ لَا فَرْقَ فِي ذَلِكَ بَيْنَ الْعِبَادَةِ الْمَعْقُولَةِ وَغَيْرِ الْمَعْقُولَةِ؟

وَإِنَّمَا صَارَ مَنْ صَارَ إِلَى الْفَرْقِ فِي ذَلِكَ؛ لِأَنَّ الْأَحْكَامَ الْمَعْقُولَةَ الْمَعَانِي فِي الشَّرْعِ أَكْثَرُهَا هِيَ مِنْ بَابِ مَحَاسِنِ الْأَخْلَاقِ أَوْ مِنْ بَابِ الْمَصَالِحِ، وَهَذِهِ فِي الْأَكْثَرِ هِيَ مَنْدُوبٌ إِلَيْهَا، فَمَنْ حَمَلَ قَوْله تَعَالَى: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾ [المدثر: ٤](٤)

= وإجماع العلماء على أن من صلى وثوبه الذي يستر عورته قد امتلأ بولًا، أو عذرة، أو دمًا؛ وهو عامدٌ فلا صلاة له، وعليه الإعادة في الوقت وبعده.
وهذا كله دليل عندهم على أن غسل النجاسات فرض واجب، وبالله التوفيق».

(١) «الاستذكار» (٣/ ٢٠٧ ـ ٢٠٨)، «منح الجليل» (١/ ٣٥)، وفيه: «وخبر إزالة النجاسة سُنَّة ـ بضم السين المهملة وشد النون... وشهره ابن رشد في «البيان»، وعبد الحق في «نكته»، وابن يونس في «جامعه»، وحكى بعضهم: الاتفاق عليه، أو واجبة وجوب الشروط، وشهره اللخمي قال: وصرَّح به غيرُ واحدٍ».

(٢) في (ج): «أم».

(٣) في (أ): «منقولة بالمعنى»، وفي (ب): «معقولة بالمعنى».

(٤) فيه خمسة أقاويل: **أحدها**: أن المراد بالثياب العمل. **الثاني**: القلب. **الثالث**: النفس. **الرابع**: النساء والزوجات. **الخامس**: الثياب الملبوسات على الظاهر.
ينظر: «النكت والعيون» (٦/ ١٣٥ ـ ١٣٦).

عَلَى الثِّيَابِ الْمَحْسُوسَةِ، قَالَ: الطَّهَارَةُ مِنَ النَّجَاسَةِ وَاجِبَةٌ، وَمَنْ حَمَلَهَا عَلَى الْكِنَايَةِ عَنْ طَهَارَةِ الْقَلْبِ، لَمْ يَرَ فِيهَا حُجَّةً.

وَأَمَّا الْآثَارُ الْمُتَعَارِضَةُ فِي ذَلِكَ، **فَمِنْهَا**: حَدِيثُ صَاحِبَي الْقَبْرِ الْمَشْهُورُ، وَقَوْلُهُ فِيهِمَا ﷺ: «**إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ، وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ، أَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ لَا يَسْتَبْرِئُ**(١) **مِنْ بَوْلِهِ**»(٢).

وظَاهِرُ هَذَا الْحَدِيثِ يَقْتَضِي الْوُجُوبَ؛ لِأَنَّ الْعَذَابَ لَا يَتَعَلَّقُ إِلَّا بِالْوَاجِبِ.

وَأَمَّا (الْمُعَارِضُ لِذَلِكَ)(٣): فمَا(٤) ثَبَتَ عَنْهُ ـ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ـ مِنْ أَنَّهُ رُمِيَ عَلَيْهِ، وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ سَلَا [ب/٣٦ ظ] جَزُورٍ بِالدَّمِ وَالْفَرْثِ، فَلَمْ يَقْطَعِ الصَّلَاةَ(٥).

وَظَاهِرُ هَذَا: أَنَّهُ لَوْ كَانَتْ إِزَالَةُ النَّجَاسَةِ وَاجِبَةً، كَوُجُوبِ الطَّهَارَةِ مِنَ الْحَدَثِ (لَقَطَعَ الصَّلَاةَ(٦) مِنْهَا.

---

(١) في (ج): «يستنتر».
(٢) تقدم تخريجه.
(٣) في (ج): «التعارض في ذلك».
(٤) في (أ)، (ب): «مما».
(٥) أخرجه البخاري (٢٤٠)، ومسلم (١٧٩٤).
(٦) قال الحافظ في «الفتح» (١/ ٢٥٣): «واستدل به على أن من حدث له في صلاته ما يمنع انعقادها ابتداءً ـ لا تبطل صلاته، ولو تمادى، وعلى هذا ينزَّل كلام المصنف، فلو كانت نجاسة فأزالها في الحال، ولا أثر لها صحت اتفاقًا، واستدل به على طهارة فرث ما يؤكل لحمه، وعلى أن إزالة النجاسة ليست بفرض، وهو ضعيفٌ، وحمله على ما سبق ـ أولى وتعقب الأول بأن الفرث لم يفرد، بل كان مع الدم، كما في رواية إسرائيل، والدم نجس اتفاقًا.
وأجيب: بأن الفرث والدم كانا داخل السلى وجلدة السلى الظاهرة طاهرة، فكان كحمل القارورة المرصَّصة. وتعقب: بأنها ذبيحة وثني، فجميع أجزائها نجسة؛ لأنها ميتة.
وأجيب: بأن ذلك كان قبل التعبد بتحريم ذبائحهم.
وتعقب: بأنه يحتاج إلى تاريخ ولا يكفي فيه الاحتمال.

وَمَا)[١] رُوِيَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ـ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ـ كَانَ فِي صَلَاةٍ مِنَ الصَّلَوَاتِ يُصَلِّي فِي نَعْلَيْهِ، فَطَرَحَ نَعْلَيْهِ، [ج/٣٢ ظ] فَطَرَحَ النَّاسُ لِطَرْحِهِ، فَأَنْكَرَ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ ـ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ـ، وَقَالَ: «**إِنَّمَا خَلَعْتُهُما؛ لِأَنَّ جِبْرِيلَ أَخْبَرَنِي أَنَّ فِيهَما قَذَرًا**»[٢].

وظَاهِرُ هَذَا: أَنَّهُ لَوْ كَانَتْ وَاجِبَةً لَمَا بَنَى عَلَى مَا مَضَى مِنَ الصَّلَاةِ.

فَمَنْ [أ/٤١ و] ذَهَبَ فِي هَذِهِ الْآثَارِ مَذْهَبَ تَرْجِيحِ الظَّوَاهِرِ:

= وقال النووي: الجواب المرضي أنه ﷺ لم يعلم ما وضع على ظهره، فاستمر في سجوده؛ استصحابًا لأصل الطهارة.

وتعقب: بأنه يشكل على قولنا بوجوب الإعادة في مثل هذه الصورة.

وأجاب: بأن الإعادة إنما تجب في الفريضة، فإن ثبت أنها فريضة فالوقت موسع فلعله أعاد.

وتعقب: بأنه لو أعاد لنقل ولم ينقل، وبأن الله تعالى لا يقره على التمادي في صلاة فاسدة، وقد تقدم أنه خلع نعليه وهو في الصلاة؛ لأن جبريل أخبره أن فيهما قذرًا، ويدل على أنه علم بما ألقي على ظهره أن فاطمة ذهبت به قبل أن يرفع رأسه وعقب هو صلاته بالدعاء عليهم، والله أعلم».

(١) في (م): «لقطعت الصلاة، ومنها ما».

(٢) أخرجه أبو داود (٦٥٠)، وأحمد (٣/ ٢٠، ٩٢)، وعبد بن حميد (٨٨٠)، والدارمي (١٣٨٥)، وابن خزيمة (١٠١٧)، وابن المنذر في «الأوسط» (٥/ ٦٥ ـ ٦٦)، والطحاوي في «شرح المعاني» (١/ ٥١١)، وأبو يعلى (١١٩٤)، وابن حبان (٢١٨٥)، والحاكم (١/ ٢٦٠)، والبيهقي (٢/ ٤٠٢ ـ ٤٠٣ و٤٣١)، وفي «المعرفة» (٣/ ٣٥٣)، وابن عبد البر في «التمهيد» (٢٢/ ٢٤٢) من طريق حماد بن سلمة، ثنا أبو نَعامة السعدي، عن أبي نَضْرة، عن أبي سعيد: أنّ رسول الله ﷺ صلّى في نعليه، فصلّى الناس في نعالهم، ثم ألقى نعليه، فألقى الناس نعالهم، وهم في الصلاة، فلما قضى صلاته قال: «**ما حملكم على إلقاء نعالكم في الصلاة؟**... الحديث».

قال النوويُّ في «الخلاصة» (١/ ٣١٩): «إسناده صحيح».

وقال الحافظ في «التلخيص» (١/ ٦٦٣): «وَاخْتُلِفَ فِي وَصْلِهِ وَإِرْسَالِهِ، وَرَجَّحَ أَبُو حَاتِمٍ فِي الْعِلَلِ الْمَوْصُولَ».

قَالَ: إِمَّا بِالْوُجُوبِ إِنْ رَجَّحَ ظَاهِرَ حَدِيثِ[١] الْوُجُوبِ، أَوْ بِالنَّدْبِ إِنْ رَجَّحَ ظَاهِرَ حَدِيثَي النَّدْبِ.

أَعْنِي الْحَدِيثَيْنِ اللَّذَيْنِ يَقْضِيَانِ أَنَّ إِزَالَتَهَا مِنْ بَابِ النَّدْبِ الْمُؤَكَّدِ).

وَمَنْ ذَهَبَ مَذْهَبَ الْجَمْعِ، فمِنْهُمْ مَنْ قَالَ هِيَ فَرْضٌ، مَعَ الذِّكْرِ وَالْقُدْرَةِ، سَاقِطَةٌ مَعَ النِّسْيَانِ وَعَدَمِ الْقُدْرَةِ.

وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: هِيَ فَرْضٌ مُطْلَقًا، وَلَيْسَتْ مِنْ شُرُوطِ صِحَّةِ الصَّلَاةِ، وَهُوَ قَوْلٌ رَابِعٌ فِي الْمَسْأَلَةِ.

(وَهُوَ قولٌ[٢] ضَعِيفٌ؛ لِأَنَّ النَّجَاسَةَ [إِنَّمَا تُزَالُ للصَّلَاةِ][٣])[٤]، وَكَذَلِكَ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الْعِبَادَةِ الْمَعْقُولَةِ الْمَعْنَى وَبَيْنَ غَيْرِ المعقولةِ؛ أَعْنِي: أَنَّهُ جَعَلَ غَيْرَ الْمَعْقُولَةِ آكَدَ فِي بَابِ الْوُجُوبِ، وَفَرَّقَ بَيْنَ الْأَمْرِ الْوَارِدِ فِي الطَّهَارَةِ مِنَ الْحَدَثِ، وَبَيْنَ [م/٢٣ظ] الْأَمْرِ الْوَارِدِ فِي الطَّهَارَةِ مِنَ النَّجَسِ؛ لِأَنَّ الطَّهَارَةَ مِنَ النَّجَسِ مَعْلُومٌ أَنَّ الْمَقْصُودَ بِهَا النَّظَافَةُ، وَتلكَ مِنْ مَحَاسِنِ الْأَخْلَاقِ، وَأَمَّا الطَّهَارَةُ مِنَ الْحَدَثِ: فَغَيْرُ مَعْقُولَةِ الْمَعْنَى، مَعَ مَا اقْتَرَنَ بِذَلِكَ مِنْ صَلَاتِهِمْ فِي النِّعَالِ، مَعَ أَنَّهَا لَا تَنْفَكُّ مِنْ أَنْ (يُوطَأَ بِهَا)[٥] النَّجَاسَاتُ غَالِبًا، وَمَا أَجْمَعُوا عَلَيْهِ مِنَ الْعَفْوِ عَنِ الْيَسِيرِ فِي بَعْضِ النَّجَاسَاتِ.

البَابُ الثَّانِي: [فِي مَعْرِفَةِ أَنْوَاعِ النَّجَاسَاتِ]

١٧٨ وَأَمَّا أَنْوَاعُ النَّجَاسَاتِ: فَإِنَّ الْعُلَمَاءَ اتَّفَقُوا مِنْ أَعْيَانِهَا عَلَى أَرْبَعَةٍ:

(١) مَيْتَةِ[٦] الْحَيَوَانِ ذِي الدَّمِ الَّذِي لَيْسَ بِمَائِيٍّ[٧].

(٢) وَعَلَى لَحمِ الْخِنْزِيرِ؛ بِأَيِّ سَببٍ اتَّفَقَ أَنْ تَذْهَبَ حَيَاتُهُ[٨].

---

(١) ليست في (م).
(٢) من (م).
(٣) في (ب): «لها أثر في الصلاة».
(٤) ما بين القوسين ليس في (ج).
(٥) في (أ): «يطأها».
(٦) ليست في (م).
(٧) حكى الإجماعَ؛ ابنُ حزم في «المحلى» (١/ ١٢٨)، والنوويُّ في «المجموع» (٢/ ٥٨٠).
(٨) حكى الإجماعَ؛ ابنُ المنذر في «الأوسط» (٢/ ٢٨٠)، وابنُ حزم في «مراتب الإجماع» =

(٣) وَعَلَى الدَّمِ نَفْسِهِ مِنَ الْحَيَوَانِ الَّذِي لَيْسَ بِمَائِيٍّ، انْفَصَلَ مِنَ الْحَيِّ أَوِ مِنَ الْمَيِّتِ، إِذَا كَانَ مَسْفُوحًا؛ أَعْنِي: كَثِيرًا[١].

(٤) وَعَلَى بَوْلِ ابْنِ آدَمَ وَرَجِيعِهِ.

١٧٩ وَأَكْثَرُهُمْ عَلَى نَجَاسَةِ [ب/٣٧و] الْخَمْرِ[٢]، وَفِي ذَلِكَ خِلَافٌ بين بَعْضِ[٣] الْمُحَدِّثِينَ[٤]، وَاخْتَلَفُوا فِي غَيْرِ ذَلِكَ، وَالْقَوَاعِدُ مِنْ ذَلِكَ **سَبْعُ**[٥] **مَسَائِلَ**:

١٨٠ **الْمَسْأَلَةُ الأُولَى**: اخْتَلَفُوا فِي مَيْتَةِ الْحَيَوَانِ الَّذِي لَا دَمَ لَهُ، وَفِي مَيْتَةِ الْحَيَوَانِ الْبَحْرِيِّ:

فَذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى أَنَّ مَيْتَةَ مَا لَا دَمَ لَهُ طَاهِرَةٌ، وَكَذَلِكَ مَيْتَةُ الْبَحْرِ، وَهُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ[٦] وَأَصْحَابِهِ.

= (ص٤٤)، وابنُ قدامة في «المغني» (١/ ٧٨).

(١) حكى الإجماعَ؛ ابن عبد البر في «التمهيد» (٢٢/ ٢٢٣)، والقرافي في «الذخيرة» (١/ ١٥٨)، والنوويُّ في «المجموع» (٢/ ٥٧٦)، والقرطبي في «التفسير» (٢/ ١٤٩).

(٢) بل حكى الإجماعَ على نجاسة الخمر؛ ابن عبد البر في «التمهيد» (١/ ٣٣٦)، والعيني في «البناية» (١/ ٤٤٧).

(٣) ليست في (م).

(٤) وقال بطهارتها؛ ربيعة والليث بن سعد والمزني، وهو وجهٌ عند الشافعية، وضعفه النووي في «المجموع» (٢/ ٥٩٠)، وداود، ورجح طهارتها الصنعاني في «سبل السلام» (٢/ ٤).

(٥) ليست في (أ)، و(ب).

(٦) «المدونة» (١/ ٤)، «القوانين» (ص٣٦)، «الشرح الصغير» (١/ ٦٩).
وهو مذهب الحنابلة: «الإنصاف» (٢/ ٣٤٠)، «المبدع» (١/ ٢٥٢).
قال ابن المنذر، كما في «المغني» (١/ ٦٠): «لا أعلم في ذلك خلافًا، إلا ما كان من أحد قولي الشافعي، قال فيها قولان:
أحدهما: ينجس قليل الماء.
قال بعض أصحابه: وهو القياس.
والثاني: لا ينجس وهو الأصلح للناس، فأما الحيوان في نفسه فهو عنده نجس، =

وَذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى التَّسْوِيَةِ بَيْنَ مَيْتَةِ ذَوَاتِ الدَّمِ وَالَّتِي لَا دَمَ لَهَا فِي النَّجَاسَةِ، وَاسْتَثْنَوْا مِنْ ذَلِكَ مَيْتَةَ الْبَحْرِ، [أ/ ٤١ظ] وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ[1]، إِلَّا مَا وَقَعَ الِاتِّفَاقُ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ مَيْتَةً مِثْلَ دُودِ الْخَلِّ، وَمَا يَتَوَلَّدُ فِي الْمَطْعُومَاتِ، وَسَوَّى قَوْمٌ بَيْنَ مَيْتَةِ الْبَرِّ وَالْبَحْرِ، وَاسْتَثْنَوْا مَيْتَةَ مَا لَا دَمَ لَهُ، وَهُوَ مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ[2].

وَسَبَبُ اخْتِلَافِهِمْ: اخْتِلَافُهُمْ فِي مَفْهُوم قَوْله تَعَالَى: [ج/ ٣٣و] ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾ [المائدة: ٣]، وَذَلِكَ: أَنَّهُمْ فِيمَا أَحْسَبُ اتَّفَقُوا على أَنَّهُ مِنْ بَابِ

= قولًا واحدًا؛ لأنه حيوان لا يؤكل لا لحرمته، فينجس بالموت، كالبغل والحمار».

(١) «المهذب» (٢/ ٥٦٠ المجموع)، «مغني المحتاج» (١/ ٧٨).

(٢) «المبسوط» (١/ ٥١)، «البدائع» (١/ ٦٢)، «الهداية» (١/ ٨٢).

وفي «البدائع»: «فإن لم يكن له دم سائل، كالذباب والزنبور والعقرب والسمك والجراد ونحوها لا ينجس بالموت، ولا ينجس ما يموت فيه من المائع، سواء كان ماء أو غيره من المائعات، كالخل واللبن والعصير وأشباه ذلك، وسواء كان بريًّا أو مائيًّا، كالعقرب المائي ونحوه، وسواء كان السمك طافيًا أو غير طاف.

وقال الشافعي: إن كان شيئًا يتولد من المائع كدود الخل، أو ما يباح أكله بعد الموت كالسمك والجراد لا ينجس قولًا واحدًا، وله في الذباب والزنبور قولان، ويحتج بظاهر قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾ [المائدة: ٣]، ثم خص منه السمك والجراد بالحديث، والذباب والزنبور بالضرورة.

ولنا: ما ذكرنا أن نجاسة الميتة ليست لعين الموت، فإن الموت موجود في السمك والجراد ولا يوجب التنجيس، ولكن لما فيها من الدم المسفوح، ولا دم في هذه الأشياء، وإن كان له دم سائل فإن كان بريًّا ينجس بالموت وينجس المائع الذي يموت فيه، سواء كان ماء أو غيره، وسواء مات في المائع أو في غيره، ثم وقع فيه كسائر الحيوانات الدموية؛ لأن الدم السائل نجس فينجس ما يجاوره، إلا الآدمي إذا كان مغسولًا؛ لأنه طاهر، ألا يُرى أنه تجوز الصلاة عليه وإن كان مائيًّا كالضفدع المائي والسرطان ونحو ذلك، فإن مات في الماء لا ينجسه في ظاهر الرواية.

وروي عن أبي يوسف ـ في غير رواية الأصول ـ أنه قال: لو أن حية من حيات الماء ماتت في الماء، إن كانت بحال لو جرحت لم يسل منها الدم لا توجب التنجيس، وإن كانت لو جرحت لسال منها الدم تُوجِبُ التنجيس».

الْعَامِّ أُرِيدَ بِهِ الْخَاصُّ، وَاخْتَلَفُوا أَيُّ خَاصٍّ أُرِيدَ بِهِ، فَمِنْهُمْ مَنِ اسْتَثْنَى مِنْ ذَلِكَ مَيْتَةَ الْبَحْرِ، وَمَا لَا دَمَ لَهُ، (وَمِنْهُمْ مَنِ اسْتَثْنَى مِنْ ذَلِكَ مَيْتَةَ الْبَحْرِ فَقَطْ)(١)، وَمِنْهُمْ مَنِ اسْتَثْنَى من ذلك مَيْتَةَ مَا لَا دَمَ لَهُ فَقَطْ.

وَسَبَبُ اخْتِلَافِهِمْ فِي هَذِهِ الْمُسْتَثْنَيَاتِ: هُوَ سَبَبُ اخْتِلَافِهِمْ فِي الدَّلِيلِ الْمُخصِّصِ، أَمَّا مَنِ اسْتَثْنَى مِنْ ذَلِكَ مَا لَا دَمَ لَهُ، فَحُجَّتُهُ مَفْهُومُ الْأَثَرِ الثَّابِتِ عَنْهُ ـ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ـ «**مِنْ أَمْرِهِ بِمَقْلِ الذُّبَابِ إِذَا وَقَعَ فِي الطَّعَامِ**»(٢)، قَالُوا: فَهَذَا يَدُلُّ عَلَى طَهَارَةِ الذُّبَابِ، وَلَيْسَ لِذَلِكَ عِلَّةٌ إِلَّا أَنَّهُ غَيْرُ ذِي دَمٍ.

وَأَمَّا الشَّافِعِيُّ(٣) فَعِنْدَهُ: أَنَّ هَذَا خَاصٌّ بِالذُّبَابِ لِقَوْلِهِ ـ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ـ فيهِ: «**فَإِنَّ فِي إِحْدَى جَنَاحَيْهِ دَاءً وَفِي الآخَرِ دَوَاءً**»(٤).

---

(١) ما بين القوسين ليس في (م).

(٢) أخرجه البخاري (٣٣٢٠).

(٣) انظر: «فتح الباري»، «مغني المحتاج» (١/ ٢٣).

(٤) قال العلامة المعلمي ﵀ في «الأنوار الكاشفة» (ص٤ وما بعدها): «وقع إليَّ كتاب جمعه أبو ريّة، فطالعته، وتدبّرته، فوجدته جمعًا، وترتيبًا، وتكميلًا للمطاعن فِي السُّنَّة النبويّة، والجواب عن الطعن فِي هَذَا الحديث، نلخّصها فِي الفقرات الآتية:
١ ـ الحديث الذي معنا منَ الأحاديث التي انتقاها، واختارها الإمام البخاريّ لصحّتها، ووضعها فِي صحيحه، وحسبك بهذا الإمام الجليل، وبكتابه الذي أجمعت الأمة عَلَى قبوله، فتلقته بالقبول والرضا، والاعتماد والعمل بما فيه.
٢ ـ حديث الذباب لم ينفرد بروايته أبو هريرة، وإنما رواه أبو سعيد الخدريّ، وأنس بن مالك، كما جاء ذلك في «مسند الإمام أحمد».
٣ ـ منْ هو الذي يتطاول؟ حَتَّى ينال منْ طرف صحابيّ منْ أصحاب رسول الله صلّى الله تعالى عليه وسلم، حَتَّى يصل إلى أحفظهم لأحاديث رسول الله ـ صلّى الله تعالى عليه وسلم، وأكثرهم لها نقلًا، الذي دعا له النبيّ صلّى الله تعالى عليه وسلم بالحفظ، وعدم النسيان، والذي فرّغ نفسه لحفظ الحديث، فلا زراعة تشغله، ولا تجارة تُلهه، وإنما ليله ونهاره يتابع ما يلفظ به النبيّ صلّى الله تعالى عليه وسلم منَ الحكمة، ثم يَسهَر ليله ليحفظها، ويُثبتها فِي قلبه.
٤ ـ علماء الطبّ يعترفون بأنهم لم يُحيطوا بكل شيء علمًا، ولا يزالون يكتشفون الشيء بعد الشيء، فبأيّ إيمان ينفي أبو ريّة وأضرابه أن يكون الله تعالى أطلع رسوله صلّى الله تعالى عليه وسلم عَلَى أمر لم يصِل إليه علم الطبيعة بعدُ، هَذَا، =

وَوَهَّنَ الشَّافِعِيُّ هَذَا الْمَفْهُومَ مِنَ الْحَدِيثِ؛ بِأَنَّ ظَاهِرَ الْكِتَابِ يَقْتَضِي أَنَّ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ نَوْعَانِ مِنْ أَنْوَاعِ الْمُحَرَّمَاتِ:

أَحَدُهُمَا: تَعْمَلُ فِيهِ التَّذْكِيَةُ[١] وَهِيَ الْمَيْتَةُ، وَذَلِكَ فِي الْحَيَوَانِ الْمُبَاحِ الْأَكْلِ بِاتِّفَاقٍ، وَالدَّمُ لَا تَعْمَلُ فِيهِ التَّذْكِيَةُ فَحُكْمُهُمَا يفترِقانِ، فَكَيْفَ يَجُوزُ أَنْ يُجْمَعَ بَيْنَهُمَا حَتَّى يُقَالَ: إِنَّ الدَّمَ هُوَ سَبَبُ تَحْرِيمِ الْمَيْتَةِ[٢]؟

(وَهَذَا قَوِيٌّ كَمَا تَرَى، فَإِنَّهُ لَوْ كَانَ الدَّمُ هُوَ السَّبَبَ فِي تَحْرِيمِ الْمَيْتَةِ)[٣] لَمَا كَانَ تَرْتَفِعُ[٤] الْحُرْمِيَّةُ عَنِ الْحَيَوَانِ بِالذَّكَاةِ، وَتَبْقَى[٥] حُرْمِيَّةُ الدَّمِ (الَّذِي لَمْ[٦] يَنْفَصِلْ بَعْدُ عَنِ الْمُذَكَّى[٧]، وَكَانَتِ الْحِلِّيَّةُ إِنَّمَا تُوجَدُ بَعْدَ انْفِصَالِ الدَّمِ عَنْهُ)[٨]؛ لِأَنَّهُ **إِذَا ارْتَفَعَ السَّبَبُ ارْتَفَعَ الْمُسَبَّبُ الَّذِي يَقْتَضِيهِ ضَرُورَةً**؛ لِأَنَّهُ إِنْ وُجِدَ السَّبَبُ وَالْمُسَبَّبُ غَيْرُ مَوْجُودٍ [ب/٣٧ظ] فَلَيْسَ هُوَ لَهُ سَبَبًا، وَمِثَالُ ذَلِكَ: أَنَّهُ إِذَا ارْتَفَعَ التَّحْرِيمُ عَنْ عَصِيرِ الْعِنَبِ وَجَبَ ضَرُورَةً أَنْ يَرْتَفِعَ الْإِسْكَارُ إِنْ كُنَّا نَعْتَقِدُ أَنَّ الْإِسْكَارَ هُوَ سَبَبُ التَّحْرِيمِ.

وَأَمَّا [أ/٤٢و] مَنِ اسْتَثْنَى مِنْ ذَلِكَ مَيْتَةَ الْبَحْرِ؛ فَإِنَّهُ ذَهَبَ إِلَى الْأَثَرِ الثَّابِتِ

= وخالق الطبيعة، ومدبّرها هو واضع الشريعة.
٥ ـ أثبت الأطبّاء الحديثون أن فِي أحد جناحي الذباب داءً، وفي الآخر شفاء، وبهذا ـ والله ـ وضح الحقّ، ومن أصدق منَ الله حديثًا».

(١) في (ج): «الذكاة».

(٢) قال ابن الجوزي في «زاد المسير» (١/ ١٧٥): «وقيل: إن الحكمة في تحريم الميتة أن جمود الدم فيها بالموت يحدث أذًى للآكل، وقد يسمَّى المذبوح في بعض الأحوال: ميتة حكمًا، لأن حكمه حكم الميتة، كذبيحة المرتد، فأما الدم فالمحرم منه: المسفوح، لقوله تعالى: ﴿أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا﴾ [الأنعام: ١٤٥].
قال القاضي أبو يعلى: فأما الدم الذي يبقى في خلل اللحم بعد الذبح، وما يبقى في العروق، فهو مباح».

(٣) ما بين القوسين ليس في (أ).

(٤) في (ج): «يرتفع».

(٥) في (أ)، (ب): «البقاء».

(٦) ليست في (م).

(٧) في (م): «الذكاة».

(٨) ما بين القوسين ليس في (ج).

فِي ذَلِكَ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ، وَفِيهِ: «أَنَّهُمْ أَكَلُوا مِنَ الْحُوتِ الَّذِي رَمَاهُ الْبَحْرُ أَيَّامًا وَتَزَوَّدُوا مِنْهُ، وَأَنَّهُمْ أَخْبَرُوا بِذَلِكَ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَاسْتَحْسَنَ فِعْلَهُمْ، وَسَأَلَهُمْ: **هَلْ بَقِيَ مِنْهُ شَيْءٌ؟**»[(١)]، وَهُوَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يُجَوِّزْ ذلك لَهُمْ لِمَكَانِ ضَرُورَةِ خُرُوجِ الزَّادِ عَنْهُمْ.

وَاحْتَجُّوا أَيْضًا بِقَوْلِهِ ـ عَلَيْهِ [م/٢٤و] الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ـ: «**هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ الْحِلُّ مِيتَتُهُ**»[(٢)].

وَأَمَّا أَبُو حَنِيفَةَ[(٣)]: فَرَجَّحَ عُمُومَ الْآيَةِ عَلَى هَذَا الْأَثَرِ، إِمَّا لِأَنَّ الْآيَةَ مَقْطُوعٌ بِهَا، وَالْأَثَرَ مَظْنُونٌ، وَإِمَّا لِأَنَّهُ رَأَى أَنَّ ذَلِكَ رُخْصَةٌ لَهُمْ؛ أَعْنِي: حَدِيثَ جَابِرٍ، أَوْ لِأَنَّهُ احْتَمَلَ عِنْدَهُ أَنْ يَكُونَ ذلكَ الْحُوتُ مَاتَ بِسَبَبٍ، وَهُوَ رَمْيُ الْبَحْرِ بِهِ إِلَى السَّاحِلِ؛ لِأَنَّ الْمَيْتَةَ هُوَ مَا مَاتَ مِنْ تِلْقَاءِ نَفْسِهِ مِنْ غَيْرِ سَبَبٍ من خَارِجٍ.

وَلِاخْتِلَافِهِمْ فِي هَذَا ـ أَيْضًا ـ سَبَبٌ آخَرُ، وَهُوَ احْتِمَالُ عَوْدَةِ الضَّمِيرِ فِي قَوْله تَعَالَى: ﴿وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ﴾ [المائدة: ٩٦] أَعْنِي: [ج/٣٣ظ] أَنْ يَعُودَ عَلَى الْبَحْرِ، أَوْ عَلَى الصَّيْدِ نَفْسِهِ، فَمَنْ أَعَادَهُ عَلَى الْبَحْرِ قَالَ: طَعَامُهُ هُوَ الطَّافِي[(٤)]، وَمَنْ أَعَادَهُ عَلَى الصَّيْدِ، قَالَ: هُوَ الَّذِي أُحِلَّ فَقَطْ مِنْ صَيْدِ الْبَحْرِ،

---

(١) أخرجه البخاري (٤٣٦٢)، ومسلم (١٩٣٥).

(٢) تقدم تخريجه. (٣) «أحكام القرآن» (١/ ١٣٣).

(٤) قال الجصّاص في «أحكام القرآن» (١/ ١٣٣): «وقد اختُلف في السمك الطافي، وهو الذي يموت في الماء حتف أنفه، فكرهه أصحابنا، والحسن بن حي، وقال مالك، والشافعي: لا بأس به.
وقد اختلف السلف فيه أيضًا، فروى عطاء بن السائب عن ميسرة عن علي عليه السلام قال: (ما طفا من ميتة البحر، فلا تأكله).
وروى عمرو بن دينار، عن جابر بن عبد الله، وعبد الله بن أبي الهذيل؛ عن ابن عباس أنهما كرها الطافي، فهؤلاء الثلاثة من الصحابة، قد روي عنهم كراهته، وروي عن جابر بن زيد، وعطاء، وسعيد بن المسيب، والحسن، وابن سيرين وإبراهيم: كراهيته. =

مَعَ أَنَّ الْكُوفِيِّينَ ـ أَيْضًا ـ تَمَسَّكُوا فِي ذَلِكَ بِأَثَرٍ وَرَدَ فِيهِ تَحْرِيمُ الطَّافِي مِنَ السَّمَكِ، وَهُوَ عِنْدَهُمْ ضَعِيفٌ[١].

١٨١ الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: وَكَمَا اخْتَلَفُوا فِي أَنْوَاعِ الْمَيْتَاتِ، كَذَلِكَ اخْتَلَفُوا فِي أَجْزَاءِ مَا اتَّفَقُوا عَلَيْهِ أَنَّهُ مَيْتَةٌ، وَذَلِكَ أَنَّهُمُ اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ اللَّحْمَ مِنْ أَجْزَاءِ الْمَيْتَةِ مَيْتَةٌ.

١٨٢ وَاخْتَلَفُوا فِي الْعِظَامِ وَالشَّعْرِ:

فَذَهَبَ الشَّافِعِيُّ[٢] إِلَى أَنَّ الْعَظْمَ وَالشَّعْرَ مَيْتَةٌ.

وَذَهَبَ أَبُو حَنِيفَةَ[٣] إِلَى أَنَّهُمَا لَيْسَا بِمَيْتَةٍ.

= وروي عن أبي بكر الصديق وأبي أيوب إباحة أكل الطافي من السمك، والذي يدل على حظر أكله ظاهر قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾ [المائدة: ٣]، واتفق المسلمون على تخصيص غير الطافي من الجملة فخصَّصناه، واختلفوا في الطافي فوجب استعمال حكم العموم فيه».

(١) وهو حديث: «**ما ألقاه البحر أو جزَر عنه فكلوه، وما مات فيه وطفا فلا تأكلوه**».
أخرجه أبو داود (٣٨١٥)، وابن ماجه (٣٢٤٧)، وابن عدي في «الكامل» (٧/ ٢٦٧٦)، والطبراني في «الأوسط» (٢٨٨٠)، والطحاوي في «المشكل» (٤٠٢٨)، والدارقطني (٤/ ٢٦٨)، والبيهقي (٩/ ٢٥٥ ـ ٢٥٦)؛ من طريق يحيى بن سليم، عن إسماعيل بن أمية، عن أبي الزبير، عن جابر مرفوعًا به.
قال أبو داود: «روى هذا الحديث سفيان الثوري، وأيوب، وحماد، عن أبي الزبير، عن جابر؛ موقوفًا، أوقفوه على جابر».
وقال الدارقطني: «رواه غيره؛ أي: غير يحيى بن سليم، موقوفًا».
وقال البيهقي: «يحيى بن سُليم الطائفي: كثير الوهم سيء الحفظ».
قال الترمذي: «سألت محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث، فقال: ليس بمحفوظ، ويُروى عن جابر خلاف هذا، ولا أعرف لابن أبي ذئب، عن أبي الزبير شيئًا».
«نصب الراية» (٤/ ٢٠٣).

(٢) «الأم» (١/ ٥٥)، قال النووي في «المجموع» (١/ ١٢٣): «فمذهبنا: أن الشعر والصوف والوبر والريش والعصب والعظم والقرن والسن والظلف نجسة.
وفي الشعر: خلاف ضعيف سبق، وفي العظم خلاف أضعف منه، قد ذكره المصنف بعد هذا، وأما العصب: فنجس بلا خلاف، هذا في غير الآدمي».

(٣) «التحفة» (١/ ٥٢)، «بدائع الصنائع» (١/ ٦٣).

وَذَهَبَ مَالِكٌ[١] لِلْفَرْقِ بَيْنَ الشَّعْرِ وَالْعَظْمِ فَقَالَ: إِنَّ الْعَظْمَ مَيْتَةٌ[٢]، وَلَيْسَ الشَّعْرُ مَيْتَةً.

وَسَبَبُ اخْتِلَافِهِمْ: هُوَ اخْتِلَافُهُمْ فِيمَا يَنْطَلِقُ عَلَيْهِ اسْمُ الْحَيَاةِ مِنْ أَفْعَالِ الْأَعْضَاءِ. فَمَنْ رَأَى أَنَّ النُّمُوَّ وَالتَّغَذِّيَ هُوَ مِنْ أَفْعَالِ الْحَيَاةِ، قَالَ: إِنَّ الشَّعْرَ وَالْعِظَامَ إِذَا فَقَدَتِ النُّمُوَّ وَالتَّغَذِّيَ فَهِيَ مَيْتَةٌ.

وَمَنْ رَأَى أَنَّهُ لَا يَنْطَلِقُ اسْمُ الْحَيَاةِ إِلَّا عَلَى الْحِسِّ قَالَ: [ب/٣٨و] إِنَّ الشَّعْرَ وَالْعِظَامَ [أ/٤٢ظ] لَيْسَتْ بِمَيْتَةٍ؛ لِأَنَّه لَا حِسَّ لَهَا.

وَمَنْ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا أَوْجَبَ لِلْعِظَامِ الْحِسَّ وَلَمْ يُوجِبْه لِلشَّعْرِ. وَفِي حِسِّ الْعِظَامِ اختلافٌ[٣]، (وَالْأَمْرُ فِيهِ احتمالٌ[٤])[٥] بَيْنَ الْأَطِبَّاءِ.

وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ التَّغَذِّيَ وَالنُّمُوَّ لَيستْ هي الْحَيَاةَ الَّتِي يُطْلَقُ عَلَى عَدَمِهَا اسْمُ الْمَيْتَةِ، أَنَّ الْجَمِيعَ قَدِ اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ (مَا قُطِعَ مِنَ الْبَهِيمَةِ، وَهِيَ حَيَّةٌ أَنَّهُ مَيْتَةٌ لِوُرُودِ ذَلِكَ فِي الْحَدِيثِ، وَهُوَ قَوْلُهُ ـ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ـ)[٦]: **«مَا قُطِعَ مِنَ الْبَهِيمَةِ، وَهِيَ حَيَّةٌ فَهُوَ مَيْتَةٌ»**[٧].

---

(١) «المدونة» (١/ ٩٢)، «الإشراف» (١/ ١١٣)، «المقدمات» (ص٣٦)، «أسهل المدارك شرح إرشاد السالك» (١/ ٥١، ٥٢)، «الشرح الصغير» (١/ ٤٩ ـ ٥١)، «حاشية الدسوقي» (١/ ٤٩ ـ ٥٤).

وهو مذهب الحنابلة: «الإنصاف» (١/ ١٧٧)، «كشاف القناع» (١/ ٥٦).

(٢) قال ابن عبد البر في «التمهيد» (٩/ ٥٢): «ومعلوم: أن العظم حكمه حكم اللحم؛ لأنه لا يقطع، ولا ينزع من البهيمة وهي حية كما يصنع بالصوف، وإنما يحرم بالموت ما حرم قطعه من الحي ألا ترى إلى قول رسول الله ﷺ: **ما قطع من حي فهو ميتة»**.

(٣) من (ج)، وفي سائر النسخ: «احتمال».

(٤) في (ج): «محتمل».

(٥) ما بين القوسين ليس في (أ)، (ب).

(٦) ما بين القوسين ليس في (أ)، (ب).

(٧) أخرجه أبو داود (٢٨٥٨)، والترمذي (١٤٨٠)، وفي «العلل الكبير» (٢/ ٦٣٢)، وأحمد (٥/ ٢١٨)، والدارمي (٢٠١٨)، وابن الجارود في «المنتقى» (٨٧٦)، =

وَاتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ الشَّعْرَ إِذَا قُطِعَ مِنَ الْحَيِّ: أَنَّهُ طَاهِرٌ[(١)]، وَلَوِ انْطَلَقَ اسْمُ الْمَيْتَةِ عَلَى مَنْ فَقَدَ التَّغَذِّيَ وَالنُّمُوَّ، لَقِيلَ فِي النَّبَاتِ الْمَقْلُوعِ إِنَّهُ مَيْتَةٌ، وَذَلِكَ: أَنَّ النَّبَاتَ فِيهِ التَّغَذِّي وَالنُّمُوُّ، وَلِلشَّافِعِيِّ أَنْ يَقُولَ: إِنَّ التَّغَذِّيَ الَّذِي يَنْطَلِقُ عَلَى

= وأبو يعلى (١٤٥٠)، وأبو القاسم البغوي في «الجعديات» (٣٠٦٢)، والطحاوي في «شرح المشكل» (١٥٧٢)، والطبراني في «الكبير» (٣٣٠٤)، وابن عدي في «الكامل» (٤/ ٢٩٩)، والدارقطني(٤/ ٢٩٢)، والحاكم (٤/ ٢٣٩)، وابن الأثير في «أسد الغابة» (٦/ ٣٢٦) من طرق عن عبد الرحمٰن بن عبد الله بن دينار عَنْ زَيْدِ بْنِ أسلَم، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِب، عَنْ أَبِي واقِدٍ اللَّيْثي مرفوعًا به.

قال الترمذي في «جامعه» (١٤٨٠): «هذا حديث حسن غريب، لا نعرفه إلا من حديث زيد بن أسلم».

وقال في «العلل الكبير» (٤٣٧): «سألت محمدًا عن هذا الحديث، فقلت له: أترى الحديث محفوظًا؟ قال: نعم. قلت له: عطاء بن يسار، أدرك أبا واقد؟ فقال: ينبغي أن يكون أدركه، عطاء بن يسار قديم».

وقال ابن عدي: «وهذا لا أعلم يرويه عن زيد بن أسلم غيرُ عبد الرحمٰن بن عبد الله هذا».

وقال الدارقطني في «العلل» (٧/ ٢٥٩): «وَسُئِلَ عن حديث أَبِي وَاقِدٍ اللَّيْثِيِّ، عن النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: **مَا قُطِعَ مِنَ الْبَهِيمَةِ وَهِيَ حَيَّةٌ، فَهِيَ مَيْتَةٌ.**

فَقَالَ: يَرْوِيهِ زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، وَاخْتُلِفَ عَنْهُ؛ فَرَوَاهُ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ جَعْفَرٍ الْمَدِينِيُّ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي وَاقِدٍ.

وَخَالَفَهُمَا الْمِسْوَرُ بْنُ الصَّلْتِ، فَرَوَاهُ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ.

وَقَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ: عَنْ زَيْدٍ، عَنْ عَطَاءٍ مُرْسَلًا.

وَقَالَ هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ: عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ.

والمُرسلُ أشبهُ».

وقال أبو زرعة، كما في «علل الحديث» (٤/ ٣٥٤): «والصَّحيحُ: حديثُ هِشَامِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أسلَم، عَنِ ابن عمر، عن النبيِّ ﷺ، مُرسَلًا».

(١) حكى الإجماعَ؛ ابنُ المنذر في «الإجماع» (١٦)، وابن عبد البر في «التمهيد» (٩/ ٥٢)، والنوويُّ في «المجموعِ» (١/ ٢٩٦)، وابن مفلح في «الفروع» (١/ ١٠٨).

عَدَمِهِ اسْمُ الْمَوْتِ هُوَ التَّغَذِّي (الْمَوْجُودُ فِي الْحَسَّاسِ)[١].

١٨٣ **الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ**: اخْتَلَفُوا فِي الِانْتِفَاعِ بِجُلُودِ الْمَيْتَةِ:

فَذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى الِانْتِفَاعِ بِجُلُودِهَا مُطْلَقًا؛ دُبِغَتْ أَوْ لَمْ تُدْبَغْ[٢].

وَذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى خِلَافِ هَذَا، وَهُوَ أَلَّا يُنْتَفَعَ بِهِ أَصْلًا وَإِنْ دُبِغَتْ.

وَذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى الْفَرْقِ بَيْنَ أَنْ تُدْبَغَ، وَأَلَا تُدْبَغَ، وَرَأَوْا أَنَّ الدِّبَاغَ مُطَهِّرٌ لَهَا، وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ[٣] وَأَبِي حَنِيفَةَ[٤].

وَروي عَنْ مَالِكٍ[٥] فِي ذَلِكَ رِوَايَتَانِ:

(**إِحْدَاهُمَا**: مِثْلُ قَوْلِ الشَّافِعِيِّ.

وَالثَّانِيَةُ: أَنَّ الدِّبَاغَ لَا يُطَهِّرُهَا، وَلَكِنْ تُسْتَعْمَلُ فِي الْيَابِسَاتِ)[٦].

---

(١) في (م): «الموجب في الإحساس».

(٢) قال النووي في «المجموع» (١/ ٢١٧): «ينتفع بجلود الميتة بلا دباغ. ويجوز استعمالها في الرطب واليابس؛ حكوه عن الزهري».

(٣) «الأم» (١/ ٩) «حلية العلماء» (١/ ٩٣)، «الوسيط» (١/ ١٢٩)، «روضة الطالبين» (١/ ٤١)، «الإقناع»، للشربيني (١/ ٢٨).

(٤) «المبسوط» (١/ ٢٠٢)، «الهداية شرح البداية» (١/ ٢١)، «البحر الرائق» (١/ ١٠٥)، «بدائع الصنائع» (١/ ٨٥)، «تبيين الحقائق» (١/ ٢٤)، «حاشية ابن عابدين» (١/ ٢٠٣)، «حاشية الطحطاوي» (١/ ١١١).

(٥) «التمهيد» (٤/ ١٥٦، ١٥٧)، «الكافي» (ص: ١٨٩)، «حاشية الدسوقي» (١/ ٥٤، ٥٥)، «التاج والإكليل» (١/ ١٠١)، «مواهب الجليل» (١/ ١٠١)، «البيان والتحصيل» (١/ ١٠٠).

وفي «البيان والتحصيل» (١/ ١٠١): «وسئل مالك: أترى ما دبغ من جلود الدواب طاهرًا؟ فقال: ألا يقال هذا في جلود الأنعام، فأما جلود ما لا يؤكل لحمه: فكيف يكون طاهرًا إذا دبغ، وهو مما لا ذكاة فيه، ولا يؤكل لحمه».

وقال ابن عبد البر في «التمهيد» (٤/ ١٨٢): «وقالت طائفة من أهل العلم: لا يجوز الانتفاع بجلود السباع؛ لا قبل الدباغ ولا بعده، مذبوحة كانت أو ميتة، وممن قال هذا القول: الأوزاعي، وابن المبارك، وإسحاق، وأبو ثور، ويزيد بن هارون».

(٦) ما بين القوسين ليس في (م).

وَالَّذِينَ ذَهَبُوا إِلَى أَنَّ الدِّبَاغَ مُطَهِّرٌ: اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّهُ مُطَهِّرٌ لِمَا تَعْمَلُ فِيهِ الذَّكَاةُ مِنَ الْحَيَوَانِ؛ أَعْنِي: الْمُبَاحَ الْأَكْلِ.

١٨٤ وَاخْتَلَفُوا فِيمَا لَا تَعْمَلُ فِيهِ الذَّكَاةُ:

فَذَهَبَ الشَّافِعِيُّ[١] إِلَى أَنَّهُ مُطَهِّرٌ لِمَا تَعْمَلُ فِيهِ الذَّكَاةُ فَقَطْ، وَأَنَّهُ [ج/ ٣٤و] بَدَلٌ مِنْهَا فِي إِفَادَةِ الطَّهَارَةِ.

وَذَهَبَ أَبُو حَنِيفَةَ[٢] إِلَى تَأْثِيرِ الدِّبَاغِ فِي جَمِيعِ مِيتَاتِ الْحَيَوَانِ، مَا عَدَا الْخِنْزِيرَ.

وَقَالَ دَاوُدُ[٣]: يُطَهِّرُ حَتَّى جِلْدَ الْخِنْزِيرِ.

وَسَبَبُ اخْتِلَافِهِمْ: تَعَارُضُ الْآثَارِ الواردة فِي ذَلِكَ.

وَذَلِكَ: أَنَّهُ وَرَدَ فِي حَدِيثِ مَيْمُونَةَ إِبَاحَةُ الِانْتِفَاعِ بِهَا مُطْلَقًا، وَذَلِكَ: أَنَّ فِيهِ أَنَّهُ مَرَّ بِمَيْتَةٍ، فَقَالَ ـ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ـ: «**هَلَّا انْتَفَعْتُمْ بِجِلْدِهَا؟**»[٤].

(قالوا: إنَّها ميتةٌ، قالَ: «**إِنَّمَا حُرِّمَ أَكْلُهَا**»، خَرَّجَهُ مسلمٌ)[٥].

وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عُكَيْمٍ: مَنْعُ الِانْتِفَاعِ بِهَا مُطْلَقًا، وَذَلِكَ: أَنَّ فِيهِ «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ [أ/ ٤٣و] كَتَبَ: «**أَلَّا تَنْتَفِعُوا** [م/ ٢٤ظ] **(مِنَ الْمَيْتَةِ)**[٦] **بِإِهَابٍ وَلَا عَصَبٍ**»[٧]، قَالَ: وَذَلِكَ قَبْلَ مَوْتِهِ بِعَامٍ.

---

(١) «المجموع» (١/ ٢٧٥).
(٢) «الهداية» (١/ ٩٢ فتح القدير).
(٣) «المحلى» (١/ ١١٨)، ونسبها ابن رشد في «البيان والتحصيل» (٣/ ٣٥٧) لداود.
(٤) أخرجه البخاري (١٤٩٢)، ومسلم (٣٦٣).
(٥) ما بين القوسين من (م).
(٦) ما بين القوسين ليس في (م).
(٧) أخرجه أبو داود (٤١٢٧)، والنسائي (٧/ ١٥٤ ـ ١٥٥)، وفي «الكبرى» (٤٥٧٥، ٤٥٧٦)، والترمذي (١٧٢٩)، وابن ماجه (٣٦١٣)، وأحمد (٤/ ٣١٠ ـ ٣١١)، وعبد بن حميد (٤٨٨)، والطيالسي (١٢٩٣)، وأبو القاسم البغوي في «الصحابة» (١٦٧٨)، وابن المنذر في «الأوسط» (٢/ ٢٦٣)، والطحاوي في «معاني الآثار» (١/ ٤٦٨)، وفي «المشكل» (٣٢٣٦ ـ ٣٢٣٨)، وابن حبان (١٢٧٨)، وابن شاهين في «ناسخ الحديث» (١٥٦)، والحاكم في «علوم الحديث» (ص٨٦)، والبيهقي (١/ ١٤)، =

وَفِي بَعْضِهَا الْأَمْرُ بِالِانْتِفَاعِ بِهَا بَعْدَ الدِّبَاغِ وَالْمَنْعُ قَبْلَ الدِّبَاغِ.

وَالثَّابِتُ[(١)] فِي هَذَا الْبَابِ: هُوَ حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - [ب/٣٨ظ] قَالَ: «**إِذَا دُبِغَ الْإِهَابُ فَقَدْ طَهُرَ**»[(٢)]، فَلِمَكَانِ اخْتِلَافِ هَذِهِ الْآثَارِ اخْتَلَفَ النَّاسُ فِي تَأْوِيلِهَا:

فَذَهَبَ قَوْمٌ إِلى مَذْهَبِ الْجَمْعِ عَلَى حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَعْنِي: أَنَّهُمْ فَرَّقُوا فِي الِانْتِفَاعِ بِهَا بَيْنَ الْمَدْبُوغِ وَغَيْرِ الْمَدْبُوغِ.

وَذَهَبَ قَوْمٌ مَذْهَبَ النَّسْخِ فَأَخَذُوا بِحَدِيثِ ابْنِ عُكَيْمٍ، لِقَوْلِهِ فِيهِ: «قَبْلَ مَوْتِهِ بِعَامٍ».

= وفي «المعرفة» (١/ ٢٤٧)، وابن عبد البر في «التمهيد» (٤/ ١٦٢ - ١٦٣)، وابن حزم في المحلى (١/ ١٢١)، والحازمي في «الاعتبار» (ص٥٦)، وابن الجوزي في «التحقيق» (١/ ٤٧ - ٤٨)، والمزي (١٥/ ٣٢٠)، وابن الأثير في «أسد الغابة» (٣/ ٣٣٩) من طريق الحكم قال: سمعت ابن أبي ليلى، عن عبد الله بن عُكيم به.

وقال ابن محرز في «سؤالاته» (٦٠٧): «وَسَمِعْتُ يَحْيَى، في حَدِيْث ابن عُكَيْم: «في الميتة، أَتَانَا كِتَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ: **أَنْ لَا تَنْتَفِعُوا مِنَ الْمَيْتَةِ بِإِهَابٍ وَلَا عَصَبٍ**».

إِنَّهُ لا يَسْوِي فِلْسًا.

قِيلَ لِيَحْيَى: كَيْفَ هَذَا؟ قَالَ: أَفْسَدَهُ الشَّامِيُّونَ، عن عبد الله بن عكيم، قَالَ: حَدَّثَنَا أَصْحَاب لنا.

قِيلَ لِيَحْيَى بن مَعِينٍ: من حَدَّثَ بِهِ؟ قَالَ: بِإِسْنَادٍ ثِقَةٍ».

قال الترمذي: «هذا حديث حسن، ويروى عن عبد الله ابن عكيم، عن أشياخ لهم هذا الحديث، وليس العمل على هذا عند أكثر أهل العلم، وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ عبد الله بن عكيم أنه قال: أتانا كتاب النبي ﷺ قبل وفاته بشهرين. قال: وسمعت أحمد بن الحسن يقول: كان أحمد بن حنبل يذهب إلى هذا الحديث؛ لما ذكر فيه: قبل وفاته بشهرين، وكان يقول: كان هذا آخر أمر النبي ﷺ، ثم ترك أحمد بن حنبل هذا الحديث لمَّا اضطربوا في إسناده؛ حيث رَوى بعضهم فقال: عن عبد الله بن عكيم، عن أشياخ لهم من جهينة».

وانظر: «الإمام»، لابن دقيق العيد (١/ ٣١٦ - ٣٢٢)، «شرح العلل»، لابن عبد الهادي (ص٧٧)، «البدر المنير» (٢/ ٣٩٩)، «التلخيص الحبير» (١/ ٧٧).

(١) في (أ): «والثالث».

(٢) أخرجه مسلم (٣٦٦).

وَذَهَبَ قَوْمٌ مَذْهَبَ التَّرْجِيحِ لِحَدِيثِ مَيْمُونَةَ، وَرَأَوْا: أَنَّهُ يَتَضَمَّنُ زِيَادَةً عَلَى مَا فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَأَنَّ تَحْرِيمَ الِانْتِفَاعِ لَيْسَ يَخْرُجُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَبْلَ الدِّبَاغِ؛ لِأَنَّ الِانْتِفَاعَ غَيْرُ الطَّهَارَةِ؛ أَعْنِي: أَنَّ كُلَّ طَاهِرٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، وَلَيْسَ يَلْزَمُ عَكْسُ هَذَا؛ أَعْنِي: أَنَّ كُلَّ مَا يُنْتَفَعُ بِهِ فَهُوَ طَاهِرٌ.

١٨٥ **الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ**: اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ دَمَ الْحَيَوَانِ الْبَرِّيِّ نَجِسٌ [١].

١٨٦ وَاخْتَلَفُوا فِي دَمِ السَّمَكِ، وَكَذَلِكَ اخْتَلَفُوا فِي الدَّمِ الْقَلِيلِ مِنْ دَمِ الْحَيَوَانِ غَيْرِ الْبَحْرِيِّ:

فَقَالَ قَوْمٌ: (دَمُ السَّمَكِ طَاهِرٌ، وَهُوَ: (أَحَدُ قَوْلَيْ مَالِكٍ [٢]، وَمَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ) [٣](*).

---

(١) «مراتب الإجماع» (ص١٩).

(٢) «حاشية الصاوي» (١/ ٥٣).

وهو مذهب الحنابلة: «الإنصاف» (١/ ٣٢٧)، «المبدع» (١/ ٣٢٨)، «الفروع» (١/ ٢٥٠).

وهو مذهب الحنفية: «أحكام القرآن»، للجصاص (١/ ١٧٤)، «تبيين الحقائق» (١/ ٧٥)، «فتح القدير» (١/ ٨٤).

وقال في «بدائع الصنائع» (١/ ٦١): «وأما دم السمك: فقد روي عن أبي يوسف أنه نجس، وبه أخذ الشافعي اعتبارًا بسائر الدماء، وعند أبي حنيفة ومحمد: طاهر؛ لإجماع الأمة على إباحة تناوله مع دمه، ولو كان نجسًا لما أبيح؛ لأنه ليس بدم حقيقة، بل هو ماء تلون بلون الدم؛ لأن الدموي لا يعيش في الماء، والدم الذي يبقى في العروق واللحم بعد الذبح طاهر؛ لأنه ليس بمسفوح، ولهذا حل تناوله مع اللحم، وروي عن أبي يوسف: أنه معفو في الأكل غير معفو في الثياب؛ لتعذر الاحتراز عنه في الأكل وإمكانه في الثوب».

وقال أبو بكر الجصاص (١/ ١٧٤): «لما أباح السمك بما فيه من الدم من غير إراقة دمه، وقد تلقى المسلمون هذا الخبر بالقبول في إباحة السمك من غير إراقة دمه، وجب تخصيص الآية في إباحة دم السمك؛ إذ لو كان محظورًا لما حل دون إراقة دمه كالشاة وسائر الحيوان ذوات الدماء، والله أعلم».

(٣) قال النووي في «المجموع» (٢/ ٥٧٦): «وأما الوجهان في دم السمك: فمشهوران، =

وَقَالَ قَوْمٌ)(١): هُوَ نَجِسٌ عَلَى أَصْلِ الدِّمَاءِ، (وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ(٢) فِي الْمُدَوَّنَةِ(٣)، وَكَذَلِكَ قَالَ قَوْمٌ: إِنَّ قَلِيلَ الدِّمَاءِ)(٤) مَعْفُوٌّ عَنْهُ(٥).

وَقَالَ قَوْمٌ: بَلِ الْقَلِيلُ مِنْهَا وَالْكَثِيرُ حُكْمُهُ وَاحِدٌ، وَالْأَوَّلُ عَلَيْهِ الْجُمْهُورُ.

وَالسَّبَبُ فِي اخْتِلَافِهِمْ فِي دَمِ السَّمَكِ: هُوَ اخْتِلَافُهُمْ فِي مَيْتَتِهِ، فَمَنْ جَعَلَ مَيْتَتَهُ دَاخِلَةً تَحْتَ عُمُومِ التَّحْرِيمِ جَعَلَ دَمَهُ كَذَلِكَ، وَمَنْ أَخْرَجَ مَيْتَتَهُ أَخْرَجَ دَمَهُ قِيَاسًا عَلَى الْمَيْتَةِ، وَفِي ذَلِكَ أَثَرٌ ضَعِيفٌ، وَهُوَ قَوْلُهُ ـ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ـ: **«أُحِلَّتْ لَنَا مَيْتَتَانِ وَدَمَانِ، الْجَرَادُ وَالْحُوتُ، وَالْكَبِدُ وَالطِّحَالُ»**(٦).

= ونقلهما الأصحاب ـ أيضًا ـ في دم الجراد، ونقلهما الرافعي ـ أيضًا ـ في الدم المتحلب من الكبد والطحال، والأصح في الجميع النجاسة».

(*) في (م): «مذهب مالك والشافعي».

(١) ما بين القوسين ليس في (أ). (٢) في (م): «ابن القاسم عن مالك».

(٣) «المدونة» (١/ ١٢٨)، «الخرشي» (١/ ٩٣)، «حاشية الصاوي» (١/ ٥٣).

(٤) ما بين القوسين ليس في (أ).

(٥) قال ابن قدامة في «المغني» (٢/ ٤٨٢): «أكثر أهل العلم يرون العفو عن يسير الدم والقيح. وممن روي عنه: ابن عباس، وأبو هريرة، وجابر، وابن أبي أوفى، وسعيد بن المسيب، وسعيد بن جبير، وطاوس، ومجاهد، وعروة، ومحمد بن كنانة، والنخعي وقتادة، والأوزاعي، والشافعي في أحد قوليه، وأصحاب الرأي. وكان ابن عمر رضي الله عنه ينصرف من قليله وكثيره.
وقال الحسن: كثيره وقليله سواء. ونحوه عن سليمان التيمي؛ لأنه نجاسة. فأشبه البول».

(٦) أخرجه ابن ماجه (٣٢١٨)، (٣٣١٤)، وأحمد (٢/ ٢٩٧)، والشافعي في «المسند» (٦٠٨)، وفي «الأم» (٢/ ١٩٧)، وابن عدي في «الكامل» (٧/ ١١٢ ـ ١١٣)، وابن حبان في «المجروحين» (٢/ ٢٣)، والدارقطني في «سننه» (٤/ ٢٧١ ـ ٢٧٢)، والبيهقي (٩/ ٢٥٧)، (١٠/ ٧)، وفي «المعرفة» (١٣/ ٤٦٦)، والبغوي في «شرح السُّنَّة» (٢٨٠٣)، كلهم من طريق عبد الرحمٰن بن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن ابن عمر مرفوعًا به.
ورواه أخواه: عبد الله، وأسامة، عن أبيهم.
وأخرجه أحمد في «العلل» (١٠٩٩)، والدارقطني (٤/ ٢٧١ ـ ٢٧٢)؛ من طريق عبد الله بن زيد. =

وَأَمَّا اخْتِلَافُهُمْ فِي كَثِيرِ الدَّمِ وَقَلِيلِهِ: فَسَبَبُهُ اخْتِلَافُهُمْ فِي الْقَضَاءِ بِالْمُقَيَّدِ عَلَى الْمُطْلَقِ أَوْ بِالْمُطْلَقِ عَلَى الْمُقَيَّدِ، وَذَلِكَ: أَنَّهُ وَرَدَ تَحْرِيمُ الدَّمِ مُطْلَقًا فِي قَوْله تَعَالَى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ﴾ [المائدة: ٣]، وَوَرَدَ مُقَيَّدًا فِي قَوْله تَعَالَى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِى مَآ أُوحِىَ إِلَىَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ﴾ [الأنعام: ١٤٥] إِلَى قَوْلِهِ: ﴿أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ﴾ [الأنعام: ١٤٥].

فَمَنْ قَضَى [أ/٤٣ظ] [ج/٣٤ظ] بِالْمُقَيَّدِ عَلَى الْمُطْلَقِ وَهُمُ الْجُمْهُورُ، قَالَ: الْمَسْفُوحُ هُوَ النَّجِسُ الْمُحَرَّمُ فَقَطْ، وَمَنْ قَضَى بِالْمُطْلَقِ عَلَى الْمُقَيَّدِ؛ لِأَنَّ فِيهِ زِيَادَةً قَالَ: القليل والكثير حَرَامٌ، وَأَيَّدَ هَذَا: بِأَنَّ كُلَّ مَا هُوَ نَجِسٌ بعَيْنِهِ(١) فَلَا يَتَبَعَّضُ.

= وأخرجه ابن عدي (١/ ٣٩٧)، والبيهقي في «الكبير» (١/ ٢٥٤)، وفي «الصغير» (٣٨٦٣)، وابن الجوزي في «العلل المتناهية» (١١٠٤)؛ كلهم من طريق عبد الرحمٰن، وعبد الله، وأسامة؛ ثلاثتهم عن أبيهم به.

وأخرجه ابن عدي (٧/ ٣٩٨)، من طريق يحيى بن حسان، ثنا عبد الله بن زيد بن أسلم، وسليمان بن بلال، عن زيد بن أسلم، عن ابن عمر؛ مرفوعًا به.

وأخرجه البيهقي في «الصغير» (٣٨٦٤)، (٣٨٦٥)؛ من طريق ابن وهب، عن سليمان بن بلال، عن زيد بن أسلم، عن ابن عمر موقوفًا، وقال: وهذا أصح.

وأخرجه الخطيب في «المتفق والمفترق» (٣٧)؛ من طريق أسامة وعبد الله: ابني زيد، عن أبيهما، عن ابن عمر؛ موقوفًا.

قال أبو زرعة، كما في «علل الحديث» (٤/ ٤١٠): «الموقوفُ أصحُّ».

وقال الدارقطني في «العلل» (٢٢٧٧): «يرويه المسوَّر بن الصلت، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سعيد، وخالفه: عبد الرحمٰن بن زيد بن أسلم، فرواه عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عن النبي ﷺ، وغيره يرويه، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنِ ابن عمر، موقوفًا، وهو الصَّواب».

وقال الحافظ في «التلخيص» (١/ ٥٣): «الرواية الموقوفة التي صحَّحها أبو حاتم وغيره في حكم المرفوع، لأن قول الصحابي: أُحِلَّ لنا، وحُرِّم علينا كذا مثل قوله: أُمرنا بكذا، ونُهينا عن كذا، فيحصل الاستدلال بهذه الرواية، لأنها في معنى المرفوع، والله أعلم».

(١) في (أ)، (ب): «العينه».

١٨٧ الْمَسْأَلَةُ الخَامِسَةُ: اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى نَجَاسَةِ بَوْلِ ابْنِ آدَمَ وَرَجِيعِهِ(١)، إِلَّا بَوْلَ الصَّبِيِّ الرَّضِيعِ(٢).

١٨٨ وَاخْتَلَفُوا فِيمَا سِوَاهُ مِنَ الْحَيَوَانِ، فَذَهَبَ [ب/٣٩و] الشَّافِعِيُّ(٣) وَأَبُو حَنِيفَةَ(٤) إِلَى أَنَّهَا كُلَّهَا نَجِسَةٌ.

وَذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى طَهَارَتِهَا بِإِطْلَاقٍ؛ أَعْنِي: فَضْلَتَيْ سَائِرِ الْحَيَوَانِ، الْبَوْلَ وَالرَّجِيعَ.

وَقَالَ قَوْمٌ: أَبْوَالُهَا وَأَرْوَاثُهَا تَابِعَةٌ لِلُحُومِهَا(٥)، فَمَا كَانَ مِنْهَا لُحُومُهَا(٦) مُحَرَّمَةً فَأَبْوَالُهَا وَأَرْوَاثُهَا نَجِسَةٌ مُحَرَّمَةٌ، وَمَا كَانَ مِنْهَا لُحُومُهَا مَأْكُولَةً فَأَبْوَالُهَا وَأَرْوَاثُهَا طَاهِرَةٌ، مَا عَدَا الَّتِي تَأْكُلُ النَّجَاسَةَ، وَمَا كَانَ مِنْهَا مَكْرُوهٌ: فَأَبْوَالُهَا وَأَرْوَاثُهَا مَكْرُوهَةٌ، وَبِهَذَا قَالَ مَالِكٌ(٧)، كَمَا قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ(٨) بِذَلِكَ

---

(١) حكى الإجماعَ؛ ابنُ حزم في «مراتبِ الإجماع» (ص٣٩)، وابن عبد البر في «التمهيد» (٩/ ١٠٩)، وابنُ قدامة فِي «المغني» (٢/ ٤٩٢)، والنوويُّ فِي «المجموعِ» (٢/ ٥٦٧)، والعيني فِي «البناية» (١/ ٧٢٨).

(٢) حكى الإجماعَ؛ ابن عبد البر في «الاستذكار» (١/ ٣٥٦).

(٣) «مغني المحتاج» (١/ ٧٩)، «نهاية المحتاج» (١/ ٢٢٤).

(٤) «البحر الرائق» (١/ ٢٣٩)، «حاشية ابن عابدين» (١/ ٢١٠)، «بدائع الصنائع» (١/ ٦١ ـ ٦٢).

(٥) وهو مذهب الحنابلة: «مسائل أحمد» رواية عبد الله (١/ ٣١)، «مسائل ابن هانئ» (١٣١)، والمستوعب» (١/ ٣١٤)، «الفروع» (١/ ٢٤٨ ـ ٢٤٩)، «المبدع» (١/ ٣٣٨)، «الإنصاف» (١/ ٣٣٩).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية عن عهد الصحابة في «الفتاوى» (٢١/ ٥٨٤): «فإنا نتيقن أن الأرض كانت تزرع، ونتيقن أن الحب لا يداس إلا بالدواب، ونتيقن أنه لا بد أن تبول على البيدر الذي يبقى أيامًا ويطول دياسها له، فهذه كلها مقدمات يقينية».

(٦) ليست في (ب).

(٧) «حاشية الدسوقي» (١/ ٤٥)، «مواهب الجليل» (١/ ٥٢).

(٨) «المبسوط» (١/ ٤٧)، «الهداية شرح البداية» (١/ ٢٣)، «تبيين الحقائق» (١/ ٣١)، «بدائع الصنائع» (١/ ٦٣)، «البحر الرائق» (١/ ١٣٣). =

فِي الْأَسْآرِ[١].

وَسَبَبُ اخْتِلَافِهِمْ (في ذلك)[٢] شَيْئَانِ:

أَحَدُهُمَا: اخْتِلَافُهُمْ فِي مَفْهُومِ «الْإِبَاحَةِ الْوَارِدَةِ لِلصَّلَاةِ فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ»[٣]، «وَإِبَاحَتِهِ ـ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ـ لِلْعُرَنِيِّينَ شُرْبَ أَبْوَالِ الْإِبِلِ وَأَلْبَانِهَا»[٤]، وَفِي مَفْهُومِ «النَّهْيِ عَنِ الصَّلَاةِ فِي أَعْطَانِ الْإِبِلِ»[٥].

وَالسَّبَبُ الثَّانِي: اخْتِلَافُهُمْ فِي قِيَاسِ سَائِرِ الْحَيَوَانِ فِي ذَلِكَ عَلَى الْإِنْسَانِ.

(فَمَنْ قَاسَ سَائِرَ الْحَيَوَانِ عَلَى الْإِنْسَانِ)[٦]، وَرَأَى: أَنَّهُ مِنْ بَابِ قِيَاسِ الْأَوْلَى[٧] وَالْأَحْرَى، وَلَمْ يَفْهَمْ مِنْ إِبَاحَةِ الصَّلَاةِ فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ طَهَارَةَ

= وانظر في مذهب الحنابلة: «الإنصاف» (١/ ٢٤٥)، «الكافي» (١/ ١٣)، «الفروع» (١/ ٢٦٤)، «كشاف القناع» (١/ ١٩٣).

(١) في (م): «الأسائر».

(٢) من (ج).

(٣) أخرجه مسلم (٣٦٠).

(٤) أخرجه البخاري (٢٣٣)، ومسلم (١٦٧١).

(٥) سبق تخريجه.

(٦) ما بين القوسين ليس في (م).

(٧) وجهه، كما قال ابن المنذر في «الأوسط» (٢/١٩٦ ـ ١٩٧): «احتجَّ من جعل الأبوال كلها نجسة: بأن أبوال بني آدم لما كانت نجسة فأبوال البهائم أولى بذلك؛ لأن مأكول الآدميين ومشروبهم يدخل حلالًا، ثم يتغير في الجوف حتى يخرج نجسًا، فكان ما كان تعتلف البهائم وتأكل السباع أولى بهذا؛ لأنها لا تتوقى ما تأكل.

ويلزم من جعل أبوال البهائم قياسًا على أبوال بني آدم: أن يجعل شعر بني آدم قياسًا على أصواف الغنم وأوبار الإبل وأشعار الأنعام، هذا إذا جاز أن يجعل أحد الصنفين قياسًا على الآخر، فإذا فرق مفرق في غير هذا الباب بين بني آدم والأنعام بفروق كثيرة ومنع أن يجعل أحدهما قياسًا على الآخر، وجب كذلك في هذا الباب ألا يجعل أحد الصنفين قياسًا على الآخر، والأخبار الثابتة عن رسول الله ﷺ دالة على طهارة أبوال الإبل، ولا فرق بين أبوال الإبل وبين أبوال البقر والغنم.

حدَّثنا علي، أنا حجاج، ثنا حماد، عن قتادة، وحميد، وثابت، عن أنس: =

أَرْوَاثِهَا، وَأَبْوَالِهَا[(١)]، وَجَعَلَ ذَلِكَ عِبَادَةً، [م/ ٢٥و].

وَمَنْ فَهِمَ مِنَ «النَّهْيِ عَنِ الصَّلَاةِ فِي أَعْطَانِ الْإِبِلِ» النَّجَاسَةَ، وَجَعَلَ إِبَاحَتَهُ لِلْعُرَنِيِّينَ (ألبانَ الْإِبِلِ وأبوالَها)[(٢)]؛ لِمَكَانِ الْمُدَاوَاةِ عَلَى أَصْلِهِ فِي إِجَازَةِ

= «أن أناسًا، من عرينة قدموا المدينة، فأرسلهم النبي ﷺ في إبل الصدقة، وقال لهم: **«اشربوا من ألبانها وأبوالها»**.

وهذا يدل على طهارة أبوال الإبل ولا فرق بين أبوالها وأبوال سائر الأنعام، ومع أن الأشياء على الطهارة حتى تثبت نجاسة شيء منها بكتاب أو سنة أو إجماع.

فإن قال قائل بأن ذلك للعرنيين خاصة.

قيل له: لو جاز أن يقال في شيء من الأشياء خاصة بغير حجة، لجاز لكل من أراد فيما لا يوافق من السُّنن مذاهب أصحابه أن يقول: ذلك خاص.

وظاهر خبر رسول الله ﷺ في هذا الباب: مستغنى به عن كل قول، واستعمال الخاصة والعامة أبوال الإبل في الأدوية وبيع الناس ذلك في أسواقهم، وكذلك الأبعار تباع في الأسواق ومرابض الغنم يصلى فيها، والسُّنن الثابتة دليل على طهارة ذلك، ولو كان بيع ذلك محرمًا لأنكر ذلك أهل العلم، وفي ترك أهل العلم إنكار بيع ذلك في القديم والحديث واستعمال ذلك؛ معتمدين فيها على السُّنَّة الثابتة بيان لما ذكرناه، وقد يجب على من منع أن يجعل الأصول بعضها؛ قياسًا على بعض أن يمنع أن يجعل ما قد ثبت له الطهارة بالسُّنَّة الثابتة، عن رسول الله ﷺ؛ قياسًا على بول بني آدم، لأن الذي أمر بغسل بول بني آدم هو الذي أباح شرب أبوال الإبل، وهذا غلط من غير وجه:

أحدها: تحريم ما أباحته السُّنَّة بغير حجة.

والثاني: دعوى الخصوص في شيء ليس مع مدعيه حجة بذلك.

والثالث: تشبيه أبوال بني آدم بالبهائم، وصاحب هذه المقالة، يقول: لا يقاس أصل على أصل، ولو جاز القياس في هذا الباب، لكان أقرب إلى القياس أن يجعل بول ما يؤكل لحمه؛ قياسًا على أبوال الإبل، ويجعل ما لا يؤكل لحمه؛ قياسًا على بول بني آدم، فيكون ذلك أقرب إلى القياس من غيره».

(١) قال ابن المنذر، كما في «المغني» (٢/ ٤٩٢): «أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على إباحة الصلاة في مرابض الغنم، إلا الشَّافعي؛ فإنه اشترط أن تكون سليمة من أبعارها وأبوالها».

(٢) في (م): «أبوال».

ذَلِكَ[(١)] قَالَ: كُلُّ رَجِيعٍ وَبَوْلٍ فَهُوَ نَجِسٌ.

وَمَنْ فَهِمَ مِنْ حَدِيثِ «**إِبَاحَةِ الصَّلَاةِ فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ**» طَهَارَةَ أَرْوَاثِهَا، وَكَذَلِكَ مِنْ حَدِيثِ الْعُرَنِيِّينَ، وَجَعَلَ «النَّهْيَ عَنِ الصَّلَاةِ فِي أَعْطَانِ[(٢)] الْإِبِلِ» عِبَادَةً أَوْ لِمَعْنًى غَيْرِ مَعْنَى[(٣)] النَّجَاسَةِ، وَكَانَ الْفَرْقُ عِنْدَهُ بَيْنَ الْإِنْسَانِ وَبَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ: أَنَّ فَضْلَتَيِ الْإِنْسَانِ مُسْتَقْذَرَةٌ بِالطَّبْعِ، وَفَضْلَتَيْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ لَيْسَتْ كَذَلِكَ[(٤)] [أ/ ٤٤و] جَعَلَ الْفَضَلَاتِ تَابِعَةً لِلُّحُومِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَمَنْ قَاسَ عَلَى بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ غَيْرَهَا: جَعَلَ الْفَضَلَاتِ كُلَّهَا ـ مَا عَدَا فَضْلَتَيِ الْإِنْسَانِ ـ غَيْرَ نَجِسَةٍ وَلَا مُحَرَّمَةٍ، وَالْمَسْأَلَةُ مُحْتَمِلَةٌ.

١٨٩ وَلَوْلَا أَنَّهُ **لَا يَجُوزُ إِحْدَاثُ قَوْلٍ لَمْ يَتَقَدَّمْ إِلَيْهِ أَحَدٌ، فِي الْمَشْهُورِ**[(٥)]، وَإِنْ كَانَتْ مَسْأَلَةً فِيهَا خِلَافٌ لَقِيلَ: إِنَّ مَا يَنْتُنُ مِنْهَا وَيُسْتَقْذَرُ، بِخِلَافِ مَا لَا يَنْتُنُ وَلَا يُسْتَقْذَرُ، وَبِخَاصَّةٍ: مَا كَانَ لَهُ مِنْهَا رَائِحَةٌ حَسَنَةٌ لِاتِّفَاقِهِمْ [ب/ ٣٩ظ] عَلَى إِبَاحَةِ الْعَنْبَرِ، وَهُوَ عِنْدَ أَكْثَرِ النَّاسِ فَضْلَةٌ مِنْ فَضَلَاتِ حَيَوَانِ الْبَحْرِ، وَكَذَلِكَ الْمِسْكُ، وَهُوَ فَضْلَةُ دَمِ الْحَيَوَانِ الَّذِي يُوجَدُ [ج/ ٣٥و] الْمِسْكُ فِيهِ فِيمَا يُذْكَرُ.

١٩٠ **الْمَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ**: اخْتَلَفَ النَّاسُ فِي قَلِيلِ النَّجَاسَاتِ عَلَى **ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ:**

---

(١) قال النووي في «المجموع» (٢/ ٥٤٩): «والجواب عن حديث أنس: أنه كان للتداوي، وهو جائز بجميع النجاسات، سوى الخمر».

(٢) في (أ)، (ب): «معاطن». (٣) في (م): «معين».

(٤) قال ابن المنذر في «الأوسط» (٢/ ١٩٩): «واستعمال الخاصة والعامة أبوال الإبل في الأدوية وبيع الناس ذلك في أسواقهم، وكذلك الأبعار تباع في الأسواق ومرابض الغنم يصلى فيها، والسُّنن الثابتة دليل على طهارة ذلك، ولو كان بيع ذلك محرمًا؛ لأنكر ذلك أهل العلم، وفي ترك أهل العلم إنكار بيع ذلك في القديم والحديث واستعمال ذلك؛ معتمدين فيها على السُّنَّة الثابتة بيان لما ذكرناه».

(٥) ينظر: «البحر المحيط»، للزركشي (٦/ ٥١٦ ـ ٥١٨).

فَقَوْمٌ: رَأَوْا أن قَلِيلَهَا وَكَثِيرَهَا سَوَاءٌ، وَمِمَّنْ قَالَ بِهَذَا الْقَوْلِ الشَّافِعِيُّ(١).

---

(١) «الأم» (٢/ ١٠٧)، «نهاية المحتاج» (١/ ٢٥)، «مغني المحتاج» (١/ ٨١).
قال الشافعي في «الأم» (٢/ ١٠٧): «كل ما أصاب الثوب من غائط رطب أو بول أو دم أو خمر أو محرم ما كان، فاستيقنه صاحبه وأدركه طرفه، أو لم يدركه: فعليه غسله، وإن أشكل عليه موضعه: لم يجزه إلا غسل الثوب كله، ما خلا الدم والقيح والصديد وماء القرح، فإذا كان الدم لمعة مجتمعة، وإن كانت أقل من موضع دينار، أو فلس: وجب عليه غسله؛ لأن النبي ﷺ أمر بغسل دم الحيض، وأقل ما يكون دم الحيض في المعقول لمعة وإذا كان يسيرًا: كدم البراغيث وما أشبهه: لم يغسل؛ لأن العامة أجازت هذا.
والصديد والقيح وماء القرح أخف منه، ولا يغسل من شيء منه إلا ما كان لمعة، وقد قيل: إذا لزم القرح صاحبه: لم يغسله إلا مرة».
ومذهب الحنابلة: ففي «الإنصاف» (١/ ٣٢٩): أَثَرُ الاسْتِجْمارِ؛ يُعْفَى عن يسيرِه، وهو صحيحٌ، وهو المذهبُ، وعليه جمهورُ الأصحابِ، وقطَع به كثيرٌ منهم.
دَمُ البَقِّ، والقَمْلِ، والبَرَاغيثِ، والذُّبابِ، ونحوها، يُعْفَى عن ذلك، على القَوْلِ بنَجاسَتِه، بلا نِزاعٍ. قاله الأصحابُ.
ومنها: بقِيَّةُ دَمِ اللَّحْمِ المأْكولِ مِن غيرِ العُروقِ، يُعْفَى عنه على القَوْلِ بنَجاسَتِه، على ما تقدَّم.
ومنها: يسيرُ النَّجاسَةِ، إذا كانتْ على أسْفَلِ الخُفِّ والحِذاءِ بعدَ الدَّلْكِ، يُعْفَى عنه على القْولِ بنَجاسَتِه، على ما تقَدَّم وغيرِه. وقَطَع به الأصحابُ.
ومنها: يسيرُ سَلَسِ البَوْلِ، مع كمالِ التَّحَفُّظِ، يُعْفَى عنه.
ومنها: يسيرُ دُخَانِ النَّجاسَةِ، وغُبارِها وبُخارِها، يُعْفَى عنه، ما لم تَظْهَرْ له صِفَةٌ، على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ.
ومنها: يسيرُ بوْلِ المأْكولِ ورَوْثِه، على القوْلِ بنَجَاسَتِهما، على ما يأْتِي، يُعْفَى عنه في روايةٍ، وهو الصَّحيحُ مِنَ المذْهبِ.
ومنها: يسيرُ بَوْلِ الحِمارِ، والبَغْلِ، ورَوْثِهما، وكذا يسيرُ بوْلِ كلِّ بَهِيم نَجِسٍ أو طاهرٍ لا يُؤْكَلُ، ويَنْجُسُ بمَوْتِه، لا يُعْفَى عنه، على الصَّحيحِ المَذهبِ. قاله المَجْدُ. وقدَّمه في «الفُروعِ»، وغيرِه. وعنه، يُعْفى عنه.
حيثُ قُلْنا بالعَفْو فيما تقدَّم، فمَحَلُّه في الجامِدَاتِ دُونَ المائعاتِ، إلَّا عندَ الشيخِ تَقِيِّ الدِّين؛ فإنَّ عندَه، يُعْفَى عن يسيرِ النَّجاساتِ في الأَطْعِمَةِ أيضًا، كما تقدَّم قريبًا. =

وَقَوْمٌ: رَأَوْا أَنَّ قَلِيلَ النَّجَاسَاتِ مَعْفُوٌّ عَنْهُ، وَحَدَّدُوهُ[١] بِقَدْرِ الدِّرْهَمِ الْبَغْلِيِّ[٢]، وَمِمَّنْ قَالَ بِهَذَا الْقَوْلِ[٣]: أَبُو حَنِيفَةَ[٤]، وَشَذَّ مُحَمَّدُ بْنُ

= **فائدتان:**

إحْداهما: ما يُعْفَى عن يسيرِه، يُعْفَى عن أَثَرِ كثيرِه على جِسْمٍ صَقيلٍ. بعدَ مسْحِه. قاله المُصَنِّفُ، ومَنْ بعدَه.

الثَّانيةُ: حَدُّ اليسيرِ هنا ما لم ينْقضِ الوضوءَ، وحدُّ الكثيرِ ما نقَضَ، على ما تقدَّم في بابِ نَواقِضِ الوضوءِ مِنَ الأقْوالِ والرِّواياتِ، فما لم ينْقُضْ هناك، فهو يسير هنا، وما نقَضَ هناك فهو كثيرٌ هنا. وهذا المذهبُ، وعليه أكثرُ الأصْحابِ... والمذهبُ: أنَّ الكثيرَ ما فَحُشَ في النَّفْس، واليسيرَ ما لم يَفْحُشْ في النُّفْس، لكن: هل كلُّ إنْسانٍ بحَسَبِه أو الاعتِبارُ بأوْساطِ النَّاس؟ على ما تقدَّم في بابِ نَواقضِ الوضوءِ.

تنْبيهان:

أحَدُهما: قال في «الفُروع»: واليسيرُ قدْرُ ما نقَضَ. وظاهِرُه مُشْكِلٌ؛ لأنَّ اليَسِيرَ قَدرُ ما لم يَنْقُضْ، فإمَّا أنْ يكونَ: والكثيرُ قَدْرُ ما نَقَضَ. وحصَل سَبْقُ قَلَم، فكتبَ: واليسيرُ. وإمَّا أنْ يكونَ: قَدْرُ ما لم يَنْقُضْ.

«الإنصاف» (١/ ٣٣١ ـ ٣٣٤)، «المستوعب» (١/ ٣٤٠)، «المبدع» (١/ ٢٤٩ ـ ٢٥٠).

(١) في (ب): «وحدوه».

(٢) في «البدائع» (١/ ٨٠): «قدرنا بالدرهم؛ على سبيل الكناية عن موضع خروج الحدث، كذا قاله إبراهيم النخعي: إنهم استقبحوا ذكر المقاعد في مجالسهم، فكنوا عنه بالدرهم تحسينًا للعبارة، وأخذًا بصالح الأدب».

(٣) ليست في (أ)، و(ب).

(٤) «حاشية الطحطاوي» (ص: ١٠٤ ـ ١٠٥)، «حاشية ابن عابدين» (١/ ٣٢٢)، «شرح فتح القدير» (١/ ٢٠٢ ـ ٢٠٥).

وفي «حاشية ابن عابدين» (١/ ٣١٨)، و«البحر الرائق» (١/ ٢٤٠): أن المغلظة عند أبي حنيفة: ما ورد فيها نص لم يُعارض بنصٍّ آخر، فإن عورض بنصٍّ آخر فمخفف.

مثاله: دم الحيض نجس مغلظ؛ لورود النص على نجاسته، ولم يعارض بنصٍّ آخر.

بينما بول ما يؤكل لحمه نجس مخفف؛ لأن حديث: **«استنزهوا من البول»** يدل على نجاسته، وحديث العُرَنيين يدل على طهارته، فلما عورض بنصٍّ آخر، دلَّ على أن نجاسته مخففة.

وذهب أبو يوسف ومحمد إلى أن النجاسة المغلظة: ما أُجمع على نجاسته. والمخففة: =

الْحَسَنِ[١] فَقَالَ: إِنْ كَانَتِ النَّجَاسَةُ رُبُعَ الثَّوْبِ فَمَا دُونَهُ: جَازَتِ الصَّلَاةُ بِهِ[٢].

وَقَالَ **فَرِيقٌ ثَالِثٌ**: قَلِيلُ النَّجَاسَاتِ وَكَثِيرُهَا سَوَاءٌ إِلَّا الدَّمَ عَلَى مَا تَقَدَّمَ، وَهُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ[٣]، وَعَنْهُ فِي دَمِ الْحَيْضِ: رِوَايَتَانِ، وَالْأَشْهَرُ: مُسَاوَاتُهُ لِسَائِرِ الدِّمَاءِ.

وَسَبَبُ اخْتِلَافِهِمْ: اخْتِلَافُهُمْ فِي قِيَاسِ قَلِيلِ النَّجَاسَةِ عَلَى الرُّخْصَةِ الْوَارِدَةِ

= ما اختلف الأئمة في نجاسته. فروث ما يؤكل لحمه مغلظ عند أبي حنيفة؛ لقوله ﷺ: **«إنها ركس»**، ولم يعارض بنصٍّ آخر.
والروث عند صاحبيه مخفف؛ لقول مالك وأحمد بطهارته.

(١) «الهداية» (١/ ٢٠٤). (٢) في (ج): «بها».

(٣) في «مواهب الجليل» (١/ ١٥٢): «إذا كانت النجاسة يابسة، فمعفو عن الذيل الواصل إليها، وفي الرطبة قولان:
المشهور: لا يعفى.
والثاني: أنه يعفى».
وقال (١/ ١٥٣): «ويعفى عن أثر ما يصيب الخف، وعما يصيب النعل من أرواث الدواب وأبوالها، ولو كانت رطبة، كما قاله في «المدونة»، بشرط أن يدلك ذلك، فإذا دلكه جاز له أن يصلي بذلك الخف والنعل، والعلة في ذلك المشقة، وهو الذي ارتضاه ابن الحاجب.
وبعضهم: ساوى بين الذيل والخف، فقال: يعفى عنهما ولو كانت النجاسة رطبة، وخرج حكم ذيل المرأة على كلام مالك في الخف».
وفي «مواهب الجليل» (١/ ١٥٢): «الأشبه: أن ذلك فيما لا تنفك منه الطرقات من أرواث الدواب وأبوالها، وإن كانت رطبة، فإن ذلك لا ينجس ذيلها للضرورة، كما قال مالك في الخف. قال سند: ولعمري إنّ تخريج ذلك على الخف حسن؛ لأن غسل الثوب كل وقت فيه حرج ومشقة، ربما كانت فوق مشقة غسل الخف، فإن الخف يغسله وينزعه وينشف، والثوب إن تركه عليه مبلولًا: فمشقة إلى مشقة، وإن نزعه: فليس كل أحد يجد ثوبًا آخر يلبسه. قال الحطاب تعليقًا: وما قالاه ظاهر، لكنه خلاف مذهب «المدونة»».
وقال في «حاشية الدسوقي» (١/ ٧٥): «وحاصله: أن الخف إذا أصابه شيء من النجاسات غير أرواث الدواب وأبوالها كخرء الكلاب أو فضلة الآدمي أو أصابه دم، فإنه لا يعفى عنه، ولا بد من غسله».

فِي الِاسْتِجْمَارِ لِلْعِلْمِ بِأَنَّ النَّجَاسَةَ هُنَالِكَ بَاقِيَةٌ، فَمَنْ أَجَازَ الْقِيَاسَ عَلَى ذَلِكَ: اسْتَجَازَ قَلِيلَ النَّجَاسَةِ، وَلِذَلِكَ حَدُّوهُ(١) بِالدِّرْهَمِ قِيَاسًا عَلَى قَدْرِ الْمَخْرَجِ، وَمَنْ رَأَى أَنَّ تِلْكَ رُخْصَةٌ، **وَالرُّخَصُ لَا يُقَاسُ عَلَيْهَا** مَنَعَ ذَلِكَ(٢).

وَأَمَّا سَبَبُ اسْتِثْنَاءِ مَالِكٍ مِنْ ذَلِكَ الدِّمَاءَ: فَقَدْ تَقَدَّمَ.

وتحصيل مَذْهَبِ أَبِي حَنِيفَةَ: أَنَّ النَّجَاسَاتِ عِنْدَهُ تَنْقَسِمُ إِلَى مُغَلَّظَةٍ وَمُخَفَّفَةٍ، وَأَنَّ الْمُغَلَّظَةَ: هِيَ الَّتِي يُعْفَى مِنْهَا عَنْ قَدْرِ الدِّرْهَمِ، وَالْمُخَفَّفَةَ: هِيَ الَّتِي يُعْفَى (مِنْهَا عَنْ قَدْرِ)(٣) رُبُعِ الثَّوْبِ، وَالْمُخَفَّفَةُ عِنْدَهُمْ هي مِثْلُ أَرْوَاثِ الدَّوَابِّ، وَمَا لَا تَنْفَكُّ مِنْهُ الطُّرُقُ غَالِبًا، وَتَقْسِيمُهُمْ إِيَّاهَا إِلَى مُغَلَّظَةٍ وَمُخَفَّفَةٍ حَسَنٌ جِدًّا.

١٩١ **الْمَسْأَلَةُ السَّابِعَةُ**: اخْتَلَفُوا فِي الْمَنِيِّ: هَلْ هُوَ نَجِسٌ [أ/٤٤ظ] أَمْ لَا؟ فَذَهَبَتْ طَائِفَةٌ، مِنْهُمْ مَالِكٌ(٤) وَأَبُو حَنِيفَةَ(٥) إِلَى أَنَّهُ نَجِسٌ، وَذَهَبَتْ طَائِفَةٌ إِلَى أَنَّهُ طَاهِرٌ(٦)، وَبِهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ(٧) ....

(١) في (ج): «حددوه».
(٢) ينظر: «البحر المحيط»، للزركشي (٧/ ٧٤).
(٣) في (أ)، و(ب): «فيها عن».
(٤) «المدونة» (١/ ١٢٨)، «مختصر خليل» (ص١٥)، «التاج والإكليل» (١/ ٢٨٥)، «المنتقى شرح الموطأ» (١/ ١٠٣)، «حاشية الدسوقي» (١/ ١١١)، «مواهب الجليل» (١/ ٢٨٥).
قال ابن عبد البر في «الاستذكار» (٣/ ١١٣): «ولا يجزئ عند مالك وأصحابه في المني ولا في سائر النجاسات إلا الغسل بالماء، ولا يجزئ فيه عنده الفرك، وأنكره، ولم يعرفه».
وفي «القوانين الفقهية» (ص٥١): «لا يجوز الاستجمار - يعني: بالحجارة - من المني ولا من المذي، ولا إن تعدَّت النجاسة المخرجين أو ما قرب منهما».
(٥) «المبسوط» (١/ ٨١)، «شرح معاني الآثار» (١/ ٥٣)، «البحر الرائق» (١/ ٢٣٥، ٢٣٦)، «بدائع الصنائع» (١/ ٨٥)، «الاختيار لتعليل المختار» (١/ ٣٢).
(٦) في (م): «غير نجس».
(٧) «مغني المحتاج» (١/ ٨٠).

وَأَحْمَدُ(١) وَدَاوُدُ(٢).

وَسَبَبُ الخلافِ فِيهِ شَيْئَانِ:

أَحَدُهُمَا: اضْطِرَابُ الرِّوَايَةِ فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ، وَذَلِكَ أَنَّ فِي بَعْضِهَا: «كُنْتُ أَغْسِلُ ثَوْبَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنَ الْمَنِيِّ، فَيَخْرُجُ إِلَى الصَّلَاةِ، وَإِنَّ فِيهِ لَبُقَعَ الْمَاءِ»(٣).

وَفِي بَعْضِهَا: «أَفْرُكُهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللهِ ﷺ»، وَفِي بَعْضِهَا «فَيُصَلِّي فِيهِ» خَرَّجَ هَذِهِ الزِّيَادَةَ(٤) مُسْلِمٌ(٥).

[ب/٤٠و] **وَالسَّبَبُ الثَّانِي**: تَرَدُّدُ الْمَنِيِّ بَيْنَ أَنْ يُشَبَّهَ بِالْأَحْدَاثِ الْخَارِجَةِ

---

(١) «مسائل أحمد» رواية أبي داود (١/ ٣٢).
وفي رواية صالح» (٣/ ٥٦): قلت لأبي: الفراش يصيبه المني، يبسط عليه؟
فقال: المني شيء آخر، وسهل في المني جدًّا.
وقال: أين المني من البول، البول شديد، والمني يفرك، وقد جاء أنه بمنزلة المخاط، يقوله ابن عباس».
وفي «الإنصاف» (٢/ ٣٥٠ ـ ٣٥١): «ومَنِيُّ الآدَمِيِّ طَاهِرٌ. هذا المذهبُ مُطْلقًا، وعليه جماهيرُ الأصْحابِ، ونَصرُوه. سواءٌ كان مِنِ احْتِلام أو جِمَاع، مِن رجلٍ أو امرأةٍ، لا يجبُ فيه فَرْكٌ ولا غَسْلٌ. وقال أبو إسْحاقَ: يجبُ أحَدُهما، فإن لم يفْعَلْ، أعادَ ما صلَّى فيه قبلَ ذلك.
وعنه: أنَّه نَجسٌ، يُجْزِئُ فَرْكُ يابِسِه، ومَسْحُ رَطْبِه. واخْتارَه بعْضُ الأصحاب.
وعنه: أنَّه نَجِسٌ، يُجْزِئُ فرْكُ يابِسِه مِنَ الرَّجلِ دُونَ المرأةِ. قدَّمها في الفَرْكِ، في «الحاوي».
وعنه: أنَّه كالبَوْلِ، فلا يُجْزِئ فَرْكُ يابسِه. وقطَع به ابنُ عَقِيلٍ في مَنِيِّ الخَصِيِّ؛ لاخْتِلاطِه بمَجْرَى بوْلِه. وقيل: مَنِيُّ الجِماعِ نَجِسٌ، دُونَ مَنِيِّ الاحْتِلامِ. ذكره القاضي. وقيل: مَنِيُّ المرأةِ نَجِسٌ، دُونَ مَنِيِّ الرَّجلِ. حكَاه بعْضُ الأصحابِ.
وقيل: مَنِيُّ المُسْتَجْمِرِ نَجِس دونَ غيرِه».
(٢) «المحلى» (١/ ١٢٦).
(٣) أخرجه البخاري (٢٢٩)، ومسلم (٢٨٨).
(٤) في (ب): «الرواية». (٥) (برقم: ٢٨٨).

مِنَ الْبَدَنِ، وَبَيْنَ أَنْ يُشَبَّهَ بِخُرُوجِ الْفَضَلَاتِ الطَّاهِرَةِ كَاللَّبَنِ وَغَيْرِهِ.

فَمَنْ جَمَعَ الْأَحَادِيثَ كُلَّهَا؛ بِأَنْ حَمَلَ الْغَسْلَ عَلَى بَابِ النَّظَافَةِ، وَاسْتَدَلَّ مِنَ الْفَرْكِ عَلَى الطَّهَارَةِ عَلَى أَصْلِهِ فِي أَنَّ الْفَرْكَ لَا يُطَهِّرُ [م/ ٢٥ظ] نَجَاسَةً، وَقَاسَهُ عَلَى اللَّبَنِ وَغَيْرِهِ مِنَ الْفَضَلَاتِ الشَّرِيفَةِ: لَمْ يَرَهُ نَجِسًا.

وَمَنْ رَجَّحَ حَدِيثَ الْغَسْلِ عَلَى الْفَرْكِ، وَفَهِمَ مِنْهُ النَّجَاسَةَ، وَكَانَ بِالْأَحْدَاثِ عِنْدَهُ أَشْبَهَ مِنْهُ بِمَا لَيْسَ بِحَدَثٍ: قَالَ: إِنَّهُ نَجِسٌ(١).

وَكَذَلِكَ أَيْضًا مَنِ اعْتَقَدَ أَنَّ النَّجَاسَةَ تَزُولُ بِالْفَرْكِ، قَالَ: الْفَرْكُ [ج/ ٣٦ظ] يَدُلُّ عَلَى نَجَاسَتِهِ كَمَا يَدُلُّ الْغَسْلُ، وَهُوَ مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ(٢).

وَعَلَى هَذَا: فَلَا حُجَّةَ لِأُولَئِكَ بِقَوْلِهَا: «فَيُصَلِّي فِيها»، بَلْ فِيهِ حُجَّةٌ لِأَبِي حَنِيفَةَ فِي أَنَّ النَّجَاسَةَ تُزَالُ بِغَيْرِ الْمَاءِ، وَهُوَ خِلَافُ قَوْلِ الْمَالِكِيَّةِ.

الْبَابُ الثَّالِثُ: [فِي مَعْرِفَةِ الْمَحَالِّ الَّتِي يَجِبُ إِزَالَتُهَا عَنْهَا]

١٩٢ وَأَمَّا الْمَحَالُّ الَّتِي تُزَالُ عَنْهَا النَّجَاسَاتُ فَثَلَاثَةٌ، وَلَا خِلَافَ فِي ذَلِكَ:

أَحَدُهَا: الْأَبْدَانُ، ثُمَّ الثِّيَابُ، ثُمَّ الْمَسَاجِدُ، وَمَوَاضِعُ الصَّلَاةِ.

وَإِنَّمَا اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى هَذِهِ الثَّلَاثَةِ؛ لِأَنَّهَا مَنْطُوقٌ بِهَا فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ(٣).

---

(١) قال ابن عبد البر في «الاستذكار» (٣/ ١١١): «ولم يختلف العلماء فيما عدا المني من كل ما يخرج من الذكر: أنه نجس.
وفي إجماعهم على ذلك ما يدل على نجاسة المني المختلف فيه.
ولو لم تكن له علة جامعة بين ذلك؛ إلا خروجه مع البول والمذي والودي مخرجًا واحدًا لكفى».

(٢) «المبسوط» (٢/ ١٦٠).

(٣) حكى الإجماعَ؛ ابن عبد البر في «الاستذكار» (١/ ٣٣١) قال: «وأجمع العلماء على غسل النجاسات كلها من الثياب والبدن وألا يصلى بشيء منها في الأرض، ولا في الثياب».

أَمَّا **الثِّيَابُ**: فَفِي قَوْله تَعَالَى: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ۝٤﴾ [المدثر: ٤]، عَلَى مَذْهَبِ مَنْ حَمَلَهَا عَلَى الْحَقِيقَةِ، وَفِي الثَّابِتِ مِنْ أَمْرِهِ ـ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ـ «**بِغَسْلِ الثَّوْبِ مِنْ دَمِ الْحَيْضِ**»[١]، «**وَصَبِّهِ الْمَاءَ عَلَى بَوْلِ الصَّبِيِّ الَّذِي بَالَ عَلَيْهِ**»[٢].

وَأَمَّا **الْمَسَاجِدُ**: فَلِأَمْرِهِ ـ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ـ «**بِصَبِّ ذَنُوبٍ مِنْ مَاءٍ عَلَى بَوْلِ الْأَعْرَابِيِّ الَّذِي** [أ/٤٥و] **بَالَ فِي الْمَسْجِدِ**»[٣].

وَكَذَلِكَ ثَبَتَ عَنْهُ ـ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ـ: «**أَنَّهُ أَمَرَ بِغَسْلِ الْمَذْيِ مِنَ الْبَدَنِ**[٤]، **وَغَسْلِ النَّجَاسَاتِ مِنَ الْمَخْرَجَيْنِ**»[٥].

١٩٣ وَاخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ هَلْ يُغْسَلُ الذَّكَرُ كُلُّهُ مِنَ الْمَذْيِ أَمْ لَا؟ لِقَوْلِهِ ـ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ـ فِي حَدِيثِ عَلِيٍّ الْمَشْهُورِ، وَقَدْ سُئِلَ عَنِ الْمَذْيِ فَقَالَ: «**يَغْسِلُ ذَكَرَهُ وَيَتَوَضَّأُ**»[٦].

وَسَبَبُ اخْتِلافِهِمْ في ذلكَ: هَلِ الْوَاجِبُ هُوَ الْأَخْذُ بِأَوَائِلِ الْأَسْمَاءِ أَوْ بِأَوَاخِرِهَا؟

فَمَنْ رَأَى أَنَّهُ بِأَوَاخِرِهَا ـ أَعْنِي: بِأَكْثَرِ مَا يَنْطَلِقُ عَلَيْهِ الِاسْمُ ـ قَالَ: يُغْسَلُ الذَّكَرُ كُلُّهُ.

وَمَنْ رَأَى الْأَخْذَ بِأَقَلِّ مَا يَنْطَلِقُ عَلَيْهِ، قَالَ: إِنَّمَا يُغْسَلُ مَوْضِعُ الْأَذَى فَقَطْ؛ (قِيَاسًا عَلَى الْبَوْلِ، والوَدْيِ[٧][٨])[٩].

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه البخاري (٢٢٣)، ومسلم (٢٨٧).

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) تقدم تخريجه.

(٥) أخرجه البخاري (١٥٢)، ومسلم (٢٧١).

(٦) أخرجه البخاري (٢٦٩)، ومسلم (٣٠٣).

(٧) كذا في (أ)، وفي بقية النسخ: «المذي»، وهو وهم، والصواب ما أثبتناه.

(٨) انظر: «المبسوط» (١/ ٦٧)، «شرح معاني الآثار» (١/ ٥٨)، «شرح فتح القدير» (١/ ٧٢)، ، «مواهب الجليل» (١/ ٢٨٥)، «الخرشي» (١/ ١٥٩)، «حاشية الدسوقي» (١/ ١١٢)، «روضة الطالبين» (١/ ٦٧)، «مغني المحتاج» (١/ ٧٩)، ، «المبدع» (١/ ١٥٩).

(٩) ما بين القوسين ليس في (م).

البَابُ الرَّابِعُ: [فِي مَعْرِفَةِ الشَّيْءِ الَّذِي بِهِ تُزَالُ]

١٩٤ وَأَمَّا الشَّيْءُ الَّذِي بِهِ تُزَالُ، فَإِنَّ الْمُسْلِمِينَ اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ الْمَاءَ الطَّاهِرَ الْمُطَهِّرَ [ب/ ٤٠ظ] يُزِيلُهَا مِنْ هَذِهِ الثَّلَاثَةِ الْمَحَالِّ.

١٩٥ وَاتَّفَقُوا أَيْضًا عَلَى أَنَّ الْحِجَارَةَ تُزِيلُهَا مِنَ الْمَخْرَجَيْنِ(١).

١٩٦ وَاخْتَلَفُوا فِيمَا سِوَى ذَلِكَ مِنَ الْمَائِعَاتِ وَالْجَامِدَاتِ الَّتِي تُزِيلُهَا:

فَذَهَبَ قَوْمٌ: إِلَى أَنَّ كلَّ طَاهِرٍ يُزِيلُ عَيْنَ النَّجَاسَةِ؛ مَائِعًا كَانَ أَوْ جَامِدًا فِي أَيِّ مَوْضِعٍ كَانَتْ، وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَأَصْحَابُهُ(٢).

وَقَالَ قَوْمٌ: لَا تُزَالُ النَّجَاسَةُ بِمَا سِوَى الْمَاءِ؛ إِلَّا فِي الِاسْتِجْمَارِ (فَقَطِ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ، [وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ(٣)، وَالشَّافِعِيُّ(٤)](٥).

١٩٧ وَاخْتَلَفُوا أَيْضًا فِي إِزَالَتِهَا فِي الِاسْتِجْمَارِ)(٦) بِالْعَظْمِ وَالرَّوْثِ:

فَمَنَعَ ذَلِكَ قَوْمٌ، وَأَجَازوه بِغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا يُنَقِّي(٧).

(وَاسْتَثْنَى مَالِكٌ: مِنْ ذَلِكَ مَا هُوَ مَطْعُومٌ ذُو حُرْمَةٍ كَالْخُبْزِ، وَقَدْ قِيلَ مَا

---

(١) حكى الإجماع على ذلك: ابن حزم في «مراتب الإجماع» (٤٠)، وابن عبد البر في «الاستذكار» (١/ ٢١٤)، وشيخ الإسلام ابن تيمية في «الفتاوى» (٢٢/ ٢٦٧).

(٢) «البحر الرائق» (١/ ٢٣٧ ـ ٢٣٨)، «بدائع الصنائع» (١/ ٨٩).

(٣) «مواهب الجليل» (١/ ١٥٩).

(٤) «روضة الطالبين» (١/ ٢٩).
وهو مذهب الحنابلة: «الفروع» (١/ ٢٣٨)، «الإنصاف» (١/ ٣١٥).

(٥) ما بين المعكوفتين ليس في (م).

(٦) ما بين القوسين ليس في (ب).

(٧) قال ابن قدامة في «المغني» (١/ ٢١٥): «وجملته: أنه لا يجوز الاستجمار بالروث ولا العظام، ولا يجزئ في قول أكثر أهل العلم، وبهذا قال الثوري، والشافعي، وإسحاق.
وأباح أبو حنيفة: الاستنجاء بهما؛ لأنهما يجففان النجاسة، وينقيان المحل، فهما كالحَجَر.
وأباح مالك: الاستنجاء بالطاهر منهما».

فِي اسْتِعْمَالِهِ سَرَفٌ، كَالذَّهَبِ وَالْيَاقُوتِ[(١)])[(٢)].

وَقَوْمٌ قَصَرُوا الْإِنْقَاءَ عَلَى الْأَحْجَارِ فَقَطْ، وَهُوَ مَذْهَبُ أَهْلِ الظَّاهِرِ[(٣)].

وَقَوْمٌ أَجَازُوا الِاسْتِجْمَارَ[(٤)] بِالْعَظْمِ دُونَ الرَّوْثِ، وَإِنْ كَانَ مَكْرُوهًا عِنْدَهُمْ، وَشَذَّ الطَّبَرِيُّ[(٥)]، فَأَجَازَ الِاسْتِجْمَارَ بِكُلِّ طَاهِرٍ وَنَجِسٍ. [ج/٣٦و]

وَسَبَبُ اخْتِلَافِهِمْ فِي إِزَالَةِ النَّجَاسَةِ بِمَا عَدَا الْمَاءَ فِيمَا عَدَا الْمَخْرَجَيْنِ (هوَ: هَلِ)[(٦)] الْمَقْصُودُ بِإِزَالَةِ النَّجَاسَةِ بِالْمَاءِ ـ هُوَ إِتْلَافُ عَيْنِهَا بالماءِ[(٧)] فَقَطْ، فَيَسْتَوِيَ فِي ذَلِكَ مَعَ الْمَاءِ كُلُّ مَا يُتْلِفُ عَيْنَهَا، أَمْ لِلْمَاءِ فِي ذَلِكَ مَزِيدُ خُصُوصٍ لَيْسَ لغَيْرِ الْمَاءِ؟ فَمَنْ لَمْ يَظْهَرْ عِنْدَهُ لِلْمَاءِ مَزِيدُ خُصُوصٍ ـ قَالَ بِإِزَالَتِهَا بِسَائِرِ الْمَائِعَاتِ وَالْجَامِدَاتِ[(٨)] [أ/٤٥ظ] الطَّاهِرَةِ.

وَأَيَّدَ هَذَا الْمَفْهُومَ: بِالِاتِّفَاقِ عَلَى إِزَالَتِهَا مِنَ الْمَخْرَجَيْنِ بِغَيْرِ الْمَاءِ، وَبِمَا وَرَدَ مِنْ حَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ: إِنِّي امْرَأَةٌ أُطِيلُ ذَيْلِي، وَأَمْشِي فِي الْمَكَانِ الْقَذِرِ، قال: «**يُطَهِّرُهُ مَا بَعْدَهُ**»[(٩)].

---

(١) وفي «بلغة السالك» (١/ ١٠٠): «وجاز الاستجمار بيابس طاهر منقٍّ غير مؤذ ولا محترم لطعمه أو شرفه، أو حق الغير، وإلا فلا، وأجزأ إن أنقى: كاليد ودون الثلاث».

(٢) ما بين القوسين ليس في (م).

(٣) قال ابن حزم في «المحلى» (١/ ٩٥): «وتطهير القبل والدبر من البول والغائط والدم من الرجل والمرأة لا يكون إلا بالماء؛ حتى يزول الأثر أو بثلاثة أحجار متغايرة ـ فإن لم ينق فعلى الوتر أبدًا يزيد كذلك حتى ينقى، لا أقل من ذلك، ولا يكون في شيء منها غائط ـ أو بالتراب أو الرمل بلا عدد، ولكن ما أزال الأثر فقط على الوتر، ولا بد، ولا يجزئ أحدًا أن يستنجي بيمينه، ولا وهو مستقبل القبلة، فإن بدأ بمخرج البول: أجزأت تلك الأحجار بأعيانها لمخرج الغائط، وإن بدأ بمخرج الغائط: لم يجزه من تلك الأحجار لمخرج البول إلا ما كان لا رجيع عليه فقط».

(٤) في (ج): «الاستنجاء».

(٥) «الاستذكار» (٢/ ٤٤).

(٦) من (أ)، وفي سائر النسخ: «هل هو».

(٧) من (ج).

(٨) في (أ)، (ب): «والجمادات».

(٩) أخرجه مالك (١/ ٢٤/ ١٦)، وأبو داود (٣٨٣)، والترمذي (١٤٣)، وابن ماجه (٥٣١)، =

وَكَذَلِكَ بِالْآثَارِ الَّتِي خَرَّجَهَا أَبُو دَاوُدَ[1] فِي هَذَا، مِثْلَ قَوْلِهِ ـ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ـ: «**إِذَا وَطِئَ أَحَدُكُمُ الْأَذَى بِنَعْلَيْهِ؛ فَإِنَّ التُّرَابَ لَهُ طَهُورٌ**»، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا رُوِيَ فِي هَذَا الْمَعْنَى.

وَمَنْ رَأَى أَنَّ لِلْمَاءِ فِي ذَلِكَ مَزِيدَ خُصُوصٍ: مَنَعَ ذَلِكَ إِلَّا فِي مَوْضِعِ الرُّخْصَةِ فَقَطْ، وَهي الْمَخْرَجَانِ.

وَلَمَّا طَالَبَتِ الْحَنَفِيَّةُ الشَّافِعِيَّةَ بِذَلِكَ الْخُصُوصِ الْمَزِيدِ الَّذِي لِلْمَاءِ لَجَئُوا [م/٢٦و] فِي ذَلِكَ إِلَى أَنَّهَا عِبَادَةٌ؛ إِذْ لَمْ يَقْدِرُوا أَنْ يُعْطُوا فِي ذَلِكَ سَبَبًا مَعْقُولًا، حَتَّى إِنَّهُمْ سَلَّمُوا أَنَّ الْمَاءَ لَا يُزِيلُ حكم النَّجَاسَةَ بِمَعْنًى مَعْقُولٍ، وَإِنَّمَا إِزَالَتُهُ بِمَعْنًى شَرْعِيٍّ حُكْمِيٍّ، وَطَالَ الْخَطْبُ[2] والجدالُ بَيْنَهُمْ: هَلْ إِزَالَةُ [ب/٤١و] النَّجَاسَةِ بِالْمَاءِ عِبَادَةٌ أَوْ مَعْنًى مَعْقُولٌ، (خَلَفًا عَنْ سَلَفٍ)[3]!

وَاضْطَرَّتِ الشَّافِعِيَّةُ إِلَى أَنْ تُثْبِتَ أَنَّ فِي الْمَاءِ قُوَّةً شَرْعِيَّةً فِي رَفْعِ أَحْكَامِ

= والدارمي (١/ ١٥٥)، وأحمد (٦/ ٢٩٠)، وأبو نعيم في «الحلية» (٦/ ٣٣٨)، من طريق محمد بن إبراهيم التيمي، عن أم ولد لإبراهيم بن عبد الرحمٰن بن عوف، أنها سألت أم سلمة. . . الحديث.

قلت: وأم ولد إبراهيم هذه مجهولة، كما قال الخطابي.

فقال الشيخ أحمد شاكر ﵀: «جهالة الحال في مثل هذه التابعية لا يضر، وخصوصًا مع اختيار مالك حديثها، وإخراجه في «موطئه»، وهو أعرف الناس بأهل المدينة، وأشدهم احتياطًا في الرواية عنهم».

وأخرجه أبو داود (٣٨٣)، وابن ماجه (٥٣١)، وأحمد (٦/ ٢٩٠)، من طريق عبد الله بن عيسى، عن موسى بن عبد الله بن يزيد، عن امرأة من بني عبد الأشهل، أَنَّها سألتِ النَّبي ﷺ، فقالت: إن لَنَا طُرُقًا مُنْتِنَةً، فَتُمطِرُ؟ فقال: «**أَلَيْسَ بَعْدَهَا طَرِيقٌ أَطْيَبُ مِنْهَا؟**». قالت: بَلَى، قال: «**فَهَذَا بِهَذَا**».

وهذا إسنادٌ صحيحٌ.

(١) (برقم: ٣٨٥)، وقال ابن عبد البر في «التمهيد» (١٣/ ١٠٧): «وهو حديث مضطرب الإسناد لا يثبت، اختلف في إسناده على الأوزاعي وعلى سعيد بن أبي سعيد اختلافًا؛ يسقط الاحتجاج به».

(٢) في (أ): «الخطاب».

(٣) في (ب): «السلف عن سلف».

النَّجَاسَاتِ لَيْسَتْ فِي غَيْرِهِ، وَإِنِ اسْتَوَى مَعَ سَائِرِ الْأَشْيَاءِ فِي إِزَالَةِ الْعَيْنِ، وَأَنَّ الْمَقْصُودَ إِنَّمَا هُوَ إِزَالَةُ ذَلِكَ الْحُكْم الَّذِي اخْتُصَّ بِهِ الْمَاءُ، لا ذهابُ عَيْنِ النَّجَاسَةِ؛ بَلْ قَدْ يَذْهَبُ الْعَيْنُ وَيَبْقَى الْحُكْمُ، فَبَاعَدُوا الْمَقْصِدَ.

وَقَدْ كَانُوا اتَّفَقُوا قَبْلُ مَعَ الْحَنَفِيِّينَ: أَنَّ طَهَارَةَ النَّجَاسَةِ لَيْسَتْ طَهَارَةً حُكْمِيَّةً؛ أَعْنِي: شَرْعِيَّةً، وَلِذَلِكَ لَمْ تَحْتَجْ إِلَى نِيَّةٍ.

وَلَوْ رَامُوا الِانْفِصَالَ عَنْهُمْ، فَإِنَّا نَرَى أَنَّ لِلْمَاءِ قُوَّةَ إِحَالَةٍ لِلْأَنْجَاسِ وَالْأَدْنَاسِ، وَقَلْعِهَا مِنَ الثِّيَابِ وَالْأَبْدَانِ لَيْسَتْ لِغَيْرِهِ، وَلِذَلِكَ اعْتَمَدَهُ(١) النَّاسُ فِي تَنْظِيفِ الْأَبْدَانِ وَالثِّيَابِ، لَكَانَ قَوْلًا جَيِّدًا، وَغَيْرُ بَعِيدٌ، بَلْ لَعَلَّهُ وَاجِبٌ أَنْ يُعْتَقَدَ أَنَّ الشَّرْعَ إِنَّمَا اعْتَمَدَ فِي كُلِّ مَوْضِعٍ غَسْلَ النَّجَاسَاتِ بِالْمَاءِ لِهَذِهِ الْخَاصِّيَّةِ الَّتِي فِي الْمَاءِ، وَلَوْ كَانُوا قَالُوا هَذَا، لَكَانُوا قَدْ قَالُوا فِي ذَلِكَ قَوْلًا هُوَ داخلٌ فِي مَذْهَبِ الْفِقْهِ الْجَارِي عَلَى الْمَعَانِي، وَإِنَّمَا يَلْجَأُ الْفَقِيهُ أَنْ يَقُولَ: «عِبَادَةٌ» إِذَا ضَاقَ عَلَيْهِ الْمَسْلَكُ مَعَ الْخَصْمِ، فَتَأَمَّلْ ذَلِكَ؛ فَإِنَّهُ بَيِّنٌ مِنْ أَمْرِهِمْ فِي أَكْثَرِ الْمَوَاضِعِ.

وَأَمَّا اخْتِلَافُهُمْ فِي الرَّوثِ: فسببُهُ(٢) اخْتِلَافُهم فِي الْمَفْهُوم مِنَ النَّهْيِ الْوَارِدِ فِي ذَلِكَ عَنْهُ ـ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ـ؛ أَعْنِي: أَمْرَهُ ـ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ـ [ج/٣٦ظ] «أَنْ(٣) لَا يُسْتَنْجَى بِعَظْمٍ وَلَا رَوْثٍ»(٤).

فَمَنْ دَلَّ عِنْدَهُ النَّهْيُ على الْفَسَادِ: لَمْ يُجِزْ [أ/٤٦و] ذَلِك.

(وَمَنْ لَمْ يَرَ ذَلِكَ)(٥) إِذْ كَانَتِ النَّجَاسَةُ مَعْنًى مَعْقُولًا، حَمَلَ ذَلِكَ عَلَى الْكَرَاهِيَةِ، وَلَمْ يُعَدِّهِ إِلَى إِبْطَالِ الِاسْتِنْجَاءِ بِذَلِكَ.

وَمَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الْعِظَامِ وَالرَّوثِ، فَلِأَنَّ الرَّوثَ نَجِسٌ عِنْدَهُ.

---

(١) في (أ)، (ب): «اعتقده».

(٢) كذا في (ج)، وفي باقي النسخ: «فشبيه».

(٣) في (أ)، (م): «أنه».

(٤) أخرجه مسلم (٢٦٢).

(٥) ما بين القوسين ليس في (ب).

البَابُ الخَامِسُ: [فِي صِفَةِ إِزَالَتِهَا]

١٩٨ وَأَمَّا الصِّفَةُ الَّتِي بِهَا تَزُولُ: فَاتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّهَا غَسْلٌ، وَمَسْحٌ، وَنَضْحٌ، لِوُرُودِ ذَلِكَ فِي الشَّرْعِ، وَثُبُوتِهِ فِي الْآثَارِ.

١٩٩ واتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ الْغَسْلَ عَامٌّ لِجَمِيعِ أَنْوَاعِ النَّجَاسَاتِ (وَلِجَمِيعِ مَحَالِّ النَّجَاسَاتِ)[١].

٢٠٠ وَأَنَّ الْمَسْحَ بِالْأَحْجَارِ يَجُوزُ فِي الْمَخْرَجَيْنِ، وَيَجُوزُ فِي الْخُفَّيْنِ، وَيَجُوزُ فِي النَّعْلَيْنِ مِنَ الْعُشْبِ الْيَابِسِ.

٢٠١ وَكَذَلِكَ ذَيْلُ الْمَرْأَةِ الطَّوِيلُ اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ طَهَارَتَهُ [ب/٤١ظ] هِيَ عَلَى ظَاهِرِ حَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ[٢]، مِنَ الْعُشْبِ الْيَابِسِ[٣].

٢٠٢ وَاخْتَلَفُوا مِنْ ذَلِكَ فِي ثَلَاثَةِ مَوَاضِعَ هِيَ أُصُولُ هَذَا الْبَابِ:

أَحَدُهَا: فِي النَّضْحِ لِأَيِّ نَجَاسَةٍ هُوَ؟

(**وَالثَّانِي**: فِي الْمَسْحِ لِأَيِّ مَحَلٍّ هُوَ، وَلِأَيِّ نَجَاسَةٍ هُوَ؟

بَعْدَ أَنِ اتَّفَقُوا عَلَى مَا ذَكَرْنَا)[٤].

وَالثَّالِثُ: اشْتِرَاطُ الْعَدَدِ فِي الْغَسْلِ وَالْمَسْحِ.

٢٠٣ **أَمَّا النَّضْحُ**:

فَإِنَّ قَوْمًا قَالُوا: هَذَا خَاصٌّ بِإِزَالَةِ بَوْلِ الطِّفْلِ الَّذِي لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ.

---

(١) ما بين القوسين ليس في (ج)، (م). (٢) تقدم تخريجه.

(٣) خالف الشافعية، فقالوا بنجاسة الخف، وَلَكِنْ هَلْ يُعْفَى عَنْ هَذِهِ النَّجَاسَةِ فَتَصِحُّ الصَّلَاةُ فِيهِ قَوْلَانِ.
قال النووي: أصحهما عند الأصحاب الجديد؛ وَهُوَ أَنَّهُ لَا تَصِحُّ الصَّلَاةُ، وَبِهِ قَالَ أَحْمَدُ فِي أَصَحِّ الرِّوَايَاتِ عَنْهُ وَالْقَدِيمُ الصِّحَّةُ، وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ. «المجموع» (٢/ ٦١٩).

(٤) ما بين القوسين ليس في (أ).

وَقَوْمٌ فَرَّقُوا بَيْنَ بَوْلِ الذَّكَرِ في ذلكَ وَالْأُنْثَى، فَقَالُوا: يُنْضَحُ بَوْلُ الذَّكَرِ وَيُغْسَلُ بَوْلُ الأُنْثَى(١).

وَقَوْمٌ قَالُوا: الْغَسْلُ طَهَارَةُ مَا يَتَيَقَّنُ بِنَجَاسَتِهِ، وَالنَّضْحُ طَهَارَةُ مَا شَكَّ فِيهِ، وَهُوَ مَذْهَبُ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ رضي الله عنه(٢).

وَسَبَبُ اخْتِلَافِهِمْ: تَعَارُضُ ظَوَاهِرِ الْأَحَادِيثِ فِي ذَلِكَ؛ أَعْنِي: اخْتِلَافَهُمْ فِي مَفْهُومِهَا، وَذَلِكَ: أَنَّ هَاهُنَا حَدِيثَيْنِ ثَابِتَيْنِ فِي النَّضْحِ:

أَحَدُهُمَا: حَدِيثُ عَائِشَةَ: «أَنَّ النَّبِيَّ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - كَانَ يُؤْتَى بِالصِّبْيَانِ، فَيُبَرِّكُ عَلَيْهِمْ وَيُحَنِّكُهُمْ، فَأُتِيَ بِصَبِيٍّ فَبَالَ عَلَيْهِ، فَدَعَا بِمَاءٍ فَأَتْبَعَهُ بَوْلَهُ، وَلَمْ يَغْسِلْهُ»(٣)، وَفِي بَعْضِ رِوَايَاتِهِ: «فَنَضَحَهُ وَلَمْ يَغْسِلْهُ»؛ خَرَّجَهُ الْبُخَارِيُّ(٤).

وَالْآخَرُ: حَدِيثُ أَنَسٍ الْمَشْهُورُ، حِينَ وَصَفَ صَلَاةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي بَيْتِهِ

---

(١) وهو مذهب الحنابلة: «الفروع» (١/ ٣٤٦)، «المبدع» (١/ ٣٢٥ - ٣٢٦)، «الإنصاف» (١/ ٣٢٣)، «كشاف القناع» (١/ ٢١٧ - ٢١٨).

(٢) «الاستذكار» (٢/ ٦٧)، «المنتقى» (١/ ١٢٩)، «الخرشي» (١/ ٩٤).
وهو مذهب الحنفية: «شرح معاني الآثار» (١/ ٩)، «تبيين الحقائق» (١/ ٦٩ - ٧٠)، «حاشية ابن عابدين» (١/ ٣١٨).
قال في «الشرح الصغير» (١/ ٨٣): «وإن شك في إصابتها لبدن غسل، ولثوب أو حصير: وجب نضحه».
قال الصاوي: «[وإن شك في إصابتها]: أي مع تحقق النجاسة أو ظنها، بدليل آخر العبارة قوله: [ولثوب أو حصير]: والفرق بين البدن وغيره، أن البدن لا يفسد بالغسل، بخلاف غيره فقد يفسد بالغسل، فخفف فيه عند الشك في الإصابة. ولم يتعرض المصنف للأرض التي شك في إصابتها، هل تغسل أو تنضح؟ ولكن الذي حكاه ابن عرفة: أنها تغسل اتفاقًا. وقيل: تنضح.
ولكن لا وجه لنضحها بدليل الفرق المتقدم بين البدن وغيره.
قوله: [بلا نية]: قيد في النضح؛ لأنه المتوهم لكونه تعبديًا. وأما توهم كون الغسل بنية: فبعيد».

(٣) البخاري (٢٢٢)، ومسلم (٢٦٨). (٤) (برقم: ٢٢٣).

قَالَ: «فَقُمْتُ إِلَى حَصِيرٍ لَنَا قَدِ اسْوَدَّ مِنْ طُولِ مَا لَبِثَ، فَنَضَحْتُهُ بِالْمَاءِ»(١).

فَمِنَ النَّاسِ مَنْ (صَارَ إِلَى)(٢) الْعَمَلِ بِمُقْتَضَى حَدِيثِ عَائِشَةَ، وَقَالَ: هَذَا خَاصٌّ بِبَوْلِ الصَّبِيِّ، وَاسْتَثْنَاهُ [م/٢٦ظ] مِنْ سَائِرِ الْبَوْلِ.

وَمِنَ النَّاسِ مَنْ رَجَّحَ الْآثَارَ الْوَارِدَةَ فِي الْغَسْلِ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ، وَهُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ(٣)، وَلَمْ يَرَ النَّضحَ إِلَّا الَّذِي فِي حَدِيثِ [أ/٤٦ظ] أَنَسٍ، وَهُوَ الثَّوْبُ الْمَشْكُوكُ فِيهِ عَلَى ظَاهِرِ مَفْهُومِهِ.

وَأَمَّا الَّذِي فَرَّقَ فِي ذَلِكَ بَيْنَ بَوْلِ الذَّكَرِ وَبولِ الْأُنْثَى، فَإِنَّهُ اعْتَمَدَ عَلَى مَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ(٤)، عَنْ أَبِي السَّمْحِ(٥)، مِنْ قَوْلِهِ ـ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ـ: «يُغْسَلُ بَوْلُ الْجَارِيَةِ، وَيُرَشُّ بَوْلُ الصَّبِيِّ».

وَأَمَّا مَنْ لَمْ يُفَرِّقْ: فَإِنَّمَا اعْتَمَدَ قِيَاسَ الْأُنْثَى عَلَى الذَّكَرِ، الَّذِي وَرَدَ فِيهِ الْحَدِيثُ الثَّابِتُ.

٢٠٤ وَأَمَّا الْمَسْحُ:

فَإِنَّ قَوْمًا [ج/٣٧و] أَجَازُوهُ فِي أَيِّ مَحَلٍّ كَانَتِ النَّجَاسَةُ، إِذَا ذَهَبَ(٦) عَيْنُهَا، عَلَى مَذْهَبِ أَبِي حَنِيفَةَ(٧).

وَكَذَلِكَ [ب/٤٢و] **الْفَرْكُ** عَلَى قِيَاسِ مَنْ يَرَى أَنَّ كُلَّ مَا أَزَالَ الْعَيْنَ فَقَدْ طَهُرَ.

وَقَوْمٌ لَمْ يُجِيزُوهُ إِلَّا فِي الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ، وَهُوَ الْمَخْرَجُ، وَفِي ذَيْلِ الْمَرْأَةِ،

---

(١) أخرجه البخاري (٣٨٠)، ومسلم (٦٥٨).

(٢) في (ج): «رأى».

(٣) انظر ما سبق.

(٤) (برقم: ٣٧٦)، وصححه النووي في «المجموع» (٢/ ٥٨٩).

(٥) هو خادم النبي ﷺ، يقال: إن اسمه أبو ذر، روى عنه: محل بن خليفة، ولا يعرف له غير هذا الحديث. ينظر: «الإصابة» (٧/ ١٦١).

(٦) في (ج): «أذهب».

(٧) «البحر الرائق» (١/ ٢٣٦)، «بدائع الصنائع» (١/ ٨٥)، «تبيين الحقائق» (١/ ٧٢)، «البناية على الهداية» (١/ ٧٢٨).

وَفِي الْخُفِّ، وَذَلِكَ مِنَ الْعُشْبِ الْيَابِسِ، لَا مِنَ الْأَذَى غَيْرِ الْيَابِسِ؛ وَهُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ[١]، وَهَؤُلَاءِ لَمْ يُعَدُّوا الْمَسْحَ إِلَى غَيْرِ الْمَوَاضِعِ الَّتِي جَاءَتْ فِي الشَّرْعِ.

وَأَمَّا **الْفَرِيقُ الثاني**: فَإِنَّهُمْ عَدَّوْهُ.

وَالسَّبَبُ فِي اخْتِلَافِهِمْ فِي ذَلِكَ: هل مَا وَرَدَ مِنْ ذَلِكَ رُخْصَةٌ أَوْ حُكْمٌ؟

فَمَنْ قَالَ: رُخْصَةٌ لَمْ يُعَدِّهَا إِلَى غَيْرِهَا: أَعْنِي: لَمْ يَقِسْ عَلَيْهَا.

وَمَنْ قَالَ هُوَ حُكْمٌ مِنْ أَحْكَامِ إِزَالَةِ[٢] النَّجَاسَةِ كَحُكْمِ الْغَسْلِ عَدَّاهُ.

٢٠٥ وَأَمَّا اخْتِلَافُهُمْ فِي الْعَدَدِ:

فَإِنَّ قَوْمًا اشْتَرَطُوا الْإِنْقَاءَ فَقَطْ فِي الْغَسْلِ وَالْمَسْحِ.

وَقَوْمًا[٣] اشْتَرَطُوا الْعَدَدَ فِي الِاسْتِجْمَارِ وَفِي الْغَسْلِ.

وَالَّذِينَ اشْتَرَطُوهُ فِي الْغَسْلِ، مِنْهُمْ مَنِ اقْتَصَرَ عَلَى الْمَحَلِّ الَّذِي وَرَدَ فِيهِ الْعَدَدُ فِي الْغَسْلِ بِطَرِيقِ السَّمْعِ[٤]، وَمِنْهُمْ مَنْ عَدَّاهُ إِلَى سَائِرِ النَّجَاسَاتِ.

أَمَّا مَنْ لَمْ يَشْتَرِطِ الْعَدَدَ؛ لَا فِي غَسْلٍ وَلَا فِي مَسْحٍ:

فَمِنْهُمْ مَالِكٌ[٥]، وَأَبُو حَنِيفَةَ[٦].

وَأَمَّا مَنِ اشْتَرَطَ فِي الِاسْتِجْمَارِ الْعَدَدَ؛ أَعْنِي: ثَلَاثَةَ أَحْجَارٍ؛ لَا أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ: فَمِنْهُمُ الشَّافِعِيُّ[٧] وَأَهْلُ الظَّاهِرِ[٨].

---

(١) «مواهب الجليل» (١/ ١٥٦)، «حاشية الدسوقي» (١/ ٧٧)، «الخرشي» (١/ ١١٢).
وقيل: لا يطهر المسح مطلقًا، وهو مذهب الحنابلة: «المبدع» (١/ ٣٢٣)، «الإنصاف» (١/ ٣٢٢).

(٢) ليست في (م).

(٣) في (م): «وقوم».

(٤) في (ج): «السماع».

(٥) «الاستذكار» (٢/ ٤٢)، «الإشراف» (١/ ١٤٠).

(٦) «الهداية» (١/ ٢٠٩).

(٧) «الأم» (١/ ٢٢)، وهو مذهب الحنابلة: «الإنصاف» (٢/ ٢٢٩).

(٨) «المحلى» (١/ ٩٥).

وَأَمَّا مَنِ اشْتَرَطَ الْعَدَدَ فِي الْغَسْلِ، وَاقْتَصَرَ بِهِ عَلَى مَحَلِّهِ الَّذِي وَرَدَ فِيهِ وَهُوَ غَسْلُ الْإِنَاءِ سَبْعًا مِنْ وُلُوغِ الْكَلْبِ: فَالشَّافِعِيُّ[١] وَمَنْ قَالَ بِقَوْلِهِ.

وَأَمَّا مَنْ عَدَّاهُ وَاشْتَرَطَ السَّبْعَ فِي غَسْلِ النَّجَاسَاتِ، فَفِي أَغْلَبِ ظَنِّي: أَنَّ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ[٢] مِنْهُمْ.

وَأَبُو حَنِيفَةَ[٣]: يَشْتَرِطُ الثَّلَاثَةَ فِي إِزَالَةِ النَّجَاسَةِ غَيْرِ المحْسُوسَةِ الْعَيْنِ؛ أَعْنِي: الْحُكْمِيَّةَ.

وَسَبَبُ اخْتِلَافِهِمْ فِي هَذَا: تَعَارُضُ الْمَفْهُومِ مِنْ هَذِهِ الْعِبَادَةِ لِظَاهِرِ[٤] اللَّفْظِ فِي الْأَحَادِيثِ الَّتِي ذُكِرَ [أ/٤٧و] فِيهَا الْعَدَدُ.

وَذَلِكَ: أَنَّ مَنْ كَانَ الْمَفْهُومُ عِنْدَهُ مِنَ الْأَمْرِ بأَنَّ إِزَالَةَ النَّجَاسَةِ إِزَالَةُ عَيْنِهَا، لَمْ يَشْتَرِطِ الْعَدَدَ أَصْلًا، وَجَعَلَ الْعَدَدَ[٥] الْوَارِدَ مِنْ ذَلِكَ فِي الِاسْتِجْمَارِ؛ أعني: فِي حَدِيثِ سَلْمَانَ الثَّابِتِ الَّذِي فِيهِ الْأَمْرُ: أَلَّا يَسْتَنْجِيَ بِأَقَلَّ مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ[٦]؛ عَلَى سَبِيلِ الِاسْتِحْبَابِ، حَتَّى يَجْمَعَ بَيْنَ الْمَفْهُومِ مِنَ الشَّرْعِ، وَالْمَسْمُوعِ مِنْ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ، وَجَعَلَ الْعَدَدَ الْمُشْتَرَطَ فِي غَسْلِ الْإِنَاءِ مِنْ وُلُوغِ الْكَلْبِ عِبَادَةً لَا لِنَجَاسَةٍ، كَمَا تَقَدَّمَ مِنْ مَذْهَبِ مَالِكٍ[٧].

وَأَمَّا مَنْ صَارَ إِلَى [ب/٤٢ظ] ظَوَاهِرِ هَذِهِ الْآثَارِ، وَاسْتَثْنَاهَا مِنَ الْمَفْهُومِ: فَاقْتَصَرَ بِالْعَدَدِ عَلَى هَذِهِ الْمَحَالِّ الَّتِي وَرَدَ الْعَدَدُ فِيهَا.

وَأَمَّا مَنْ رَجَّحَ الظَّاهِرَ عَلَى الْمَفْهُومِ، فَإِنَّهُ عَدَّى ذَلِكَ إِلَى سَائِرِ النَّجَاسَاتِ.

---

(١) «الأم» (١/ ٦)، «روضة الطالبين» (١/ ٣١)، «مغني المحتاج» (١/ ٧٨).

(٢) «الإنصاف» (١/ ٣١٠).

(٣) «تبيين الحقائق» (١/ ٧٥)، «بدائع الصنائع» (١/ ٨٨)، «الاختيار لتعليل المختار» (١/ ٣٥، ٣٦)، «شرح فتح القدير» (١/ ٢٠٩).

(٤) في (أ)، (ب): «مع ظاهر».

(٥) ليست في (ج).

(٦) مسلم (٢٦٢).

(٧) «البيان والتحصيل» (١/ ٢١٦)، «الشرح الكبير» (١/ ٨٣ ـ ٨٤).

وَأَمَّا حُجَّةُ أَبِي حَنِيفَةَ فِي الثَّلَاثَةِ: فَقَوْلُهُ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ، فَلْيَغْسِلْ يَدَهُ ثَلَاثًا، قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهَا فِي إِنَائِهِ**»[١]. [ج/٣٧ظ]

البَابُ السَّادِسُ: [فِي آدَابِ الْإِحْدَاثِ]

٢٠٦ وَأَمَّا آدَابُ الِاسْتِنْجَاءِ[٢]، وَدُخُولِ الْخَلَاءِ، فَأَكْثَرُهَا مَحْمُولَةٌ عِنْدَ الْفُقَهَاءِ عَلَى النَّدْبِ، وَهِيَ مَعْلُومَةٌ مِنَ السُّنَّةِ، كَالْبُعْدِ فِي الْمَذْهَبِ إِذَا أَرَادَ الْحَاجَةَ[٣]، وَتَرْكِ الْكَلَامِ عَلَيْهَا[٤]، وَ«النَّهْيِ عَنِ الِاسْتِنْجَاءِ بِالْيَمِينِ، وَأَلَّا يَمَسَّ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ»[٥]، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا وَرَدَ [م/٢٧و] فِي الْآثَارِ.

٢٠٧ وَإِنَّمَا اخْتَلَفُوا مِنْ ذَلِكَ فِي مَسْأَلَةٍ وَاحِدَةٍ مَشْهُورَةٍ، وَهِيَ اسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ لِلْغَائِطِ، وَالْبَوْلِ وَاسْتِدْبَارُهَا، فَإِنَّ لِلْعُلَمَاءِ فِيهَا[٦] **ثَلَاثَةَ أَقْوَالٍ:**

قَوْلٌ: إِنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ تُسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةُ لِغَائِطٍ وَلَا بَوْلٍ أَصْلًا، وَلَا فِي مَوْضِعٍ مِنَ الْمَوَاضِعِ[٧].

وَقَوْلٌ: إِنَّ ذَلِكَ يَجُوزُ بِإِطْلَاقٍ[٨].

---

(١) البخاري (١٦٢). (٢) في (أ)، (م): «الاستجمار».

(٣) الترمذي (٢٠)، وصححه، عن المغيرة، وقال: وفي الباب عن عبد الرحمٰن بن أبي قراد، وأبي قتادة، وجابر، ويحيى بن عبيد، عن أبيه، وأبي موسى، وابن عباس، وبلال بن الحارث.

(٤) أبو داود (١٥)، عن أبي سعيد الخدري.

(٥) البخاري (١٥٤)، عن أبي قتادة. (٦) في (ج)، (م): «فيه».

(٧) وهو مذهب أبي حنيفة: «شرح معاني الآثار» (٤/٢٣٦)، «حاشية ابن عابدين» (١/٣٤١)، «البحر الرائق» (١/٢٥٦)، «مراقي الفلاح» (ص٢٢).

واختاره ابن حزم؛ قال في «المحلى» (١/١٨٩): «ولا يجوز استقبال القبلة واستدبارها للغائط والبول؛ لا في بنيان، ولا في صحراء، ولا يجوز استقبال القبلة فقط كذلك، في حال الاستنجاء».

(٨) وهو قول عروة، وربيعة، وداود. «الأوسط» (١/٤٤١)، «المنتقى شرح الموطأ» (١/٣٣٦).

وَقَوْلٌ: إِنَّهُ يَجُوزُ فِي الْمَبَانِي وَالْمُدُنِ، وَلَا يَجُوزُ ذَلِكَ فِي الصَّحْرَاءِ، وَفِي غَيْرِ الْمُدُنِ أو غَيْرِ الْمَبَانِي(١).

وَالسَّبَبُ فِي اخْتِلَافِهِمْ هَذَا: **حَدِيثَانِ مُتَعَارِضَانِ ثَابِتَانِ:**

أَحَدُهُمَا: حَدِيثُ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ، أَنَّهُ قَالَ ـ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ـ: **«إِذَا أَتَيْتُمُ الْغَائِطَ فَلَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ وَلَا تَسْتَدْبِرُوهَا، وَلَكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا»**(٢).

وَالْحَدِيثُ الثَّانِي: حَدِيثُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ قَالَ: «ارْتَقَيْتُ عَلَى ظَهْرِ بَيْتِ أُخْتِي حَفْصَةَ، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَاعِدًا لِحَاجَتِهِ عَلَى لَبِنَتَيْنِ؛ مُسْتَقْبِلَ الشَّامِ، مُسْتَدْبِرَ الْقِبْلَةَ»(٣).

فَذَهَبَ النَّاسُ فِي هَذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ **ثَلَاثَةَ مَذَاهِبَ:** [أ/٤٧ظ]

أَحَدُهَا: مَذْهَبُ الْجَمْعِ.

وَالثَّانِي: مَذْهَبُ التَّرْجِيحِ.

وَالثَّالِثُ: مَذْهَبُ الرُّجُوعِ إِلَى الْبَرَاءَةِ الْأَصْلِيَّةِ إِذَا وَقَعَ التَّعَارُضُ. وَأَعْنِي: بِالْبَرَاءَةِ الْأَصْلِيَّةِ: عَدَمَ الْحُكْمِ.

فَمَنْ ذَهَبَ مَذْهَبَ الْجَمْعِ: حَمَلَ حَدِيثَ أَبِي أَيُّوبَ عَلَى الصَّحَارِي، وحَيْثُ لَا سُتْرَةَ، وَحَمَلَ حَدِيثَ ابْنِ عُمَرَ عَلَى السُّتْرَةِ، وَهُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ(٤).

---

(١) وهو مذهب الجمهور:
المالكية: «المدونة» (١/ ١١٧)، «التمهيد» (١/ ٣٠٩)، «مواهب الجليل» (١/ ٢٧٩)، «التاج والإكليل» (١/ ٤٠٣)، «الخرشي» (١/ ١٤٦)، «حاشية الدسوقي» (١/ ١٠٨).
والشافعية: «الأم» (١/ ١٧٦)، «حلية العلماء» (١/ ١٥٩)، «روضة الطالبين» (١/ ٦٥).
والحنابلة: «الكافي» (١/ ٥٠)، «الفروع» (١/ ٨٢)، «الإنصاف» (١/ ١٠٠)، «كشاف القناع» (١/ ٦٤).

(٢) البخاري (١٤٤)، ومسلم (٢٦٤).

(٣) البخاري (١٤٨)، ومسلم (٢٦٦).

(٤) «التمهيد» (١/ ٣٠٩ ـ ٣١٠).

وَمَنْ ذَهَبَ مَذْهَبَ التَّرْجِيحِ: رَجَّحَ حَدِيثَ أَبِي أَيُّوبَ؛ **لِأَنَّهُ إِذَا تَعَارَضَ حَدِيثَانِ أَحَدُهُمَا فِيهِ شَرْعٌ مَوْضُوعٌ، وَالْآخَرُ مُوَافِقٌ لِلْأَصْلِ الَّذِي هُوَ عَدَمُ** [ب/٤٣و] **الْحُكْمِ، وَلَمْ يُعْلَمِ الْمُتَقَدِّمُ مِنْهُمَا مِنَ الْمُتَأَخِّرِ - وَجَبَ أَنْ يُصَارَ إِلَى الْحَدِيثِ الْمُثْبِتِ لِلشَّرْعِ**(١)؛ لِأَنَّهُ قَدْ وَجَبَ الْعَمَلُ بِنَقْلِهِ مِنْ طَرِيقِ الْعُدُولِ، وَتَرْكُهُ الَّذِي وَرَدَ أَيْضًا مِنْ طَرِيقِ الْعُدُولِ - يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ قَبْلَ شَرْعِ ذَلِكَ الْحُكْمِ، وَيُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ بَعْدَهُ، فَلَمْ يَجُزْ أَنْ يَتْرُكَ شَرْعًا وَجَبَ الْعَمَلُ بِهِ بِظَنٍّ لَمْ نُؤْمَرْ أَنْ نُوجِبَ النَّسْخَ بِهِ إِلَّا لَوْ نُقِلَ أَنَّهُ كَانَ بَعْد، فَإِنَّ **الظُّنُونَ الَّتِي تَسْتَنِدُ إِلَيْهَا الْأَحْكَامُ مَحْدُودَةٌ بِالشَّرْعِ**؛ أَعْنِي: الَّتِي تُوجِبُ رَفْعَهَا وإِيجَابَهَا، وَلَيْسَتْ هِيَ أَيَّ ظَنٍّ اتَّفَقَ.

وَلِذَلِكَ يَقُولُونَ(٢): إِنَّ الْعَمَلَ لَمْ يَجِبْ بِالظَّنِّ، وَإِنَّمَا وَجَبَ بِالْأَصْلِ الْمَقْطُوعِ بِهِ، يُرِيدُونَ بِذَلِكَ: الشَّرْعَ الْمَقْطُوعَ بِهِ الَّذِي أَوْجَبَ الْعَمَلَ بِذَلِكَ النَّوْعِ [ج/٣٨و] مِنَ الظَّنِّ(٣).

وَهَذِهِ الطَّرِيقَةُ الَّتِي قُلْنَاهَا: هِيَ طَرِيقَةُ أَبِي مُحَمَّدِ بْنِ حَزْمٍ الْأَنْدَلُسِيِّ(٤)، وَهِيَ طَرِيقَةٌ جَيِّدَةٌ مَبْنِيَّةٌ عَلَى أُصُولِ أَهْلِ الْكَلَامِ الْفِقْهِيِّ، (وَهُوَ رَاجِعٌ)(٥) إِلَى أَنَّهُ **لَا يَرْتَفِعُ بِالشَّكِّ مَا ثَبَتَ بِالدَّلِيلِ الشَّرْعِيِّ**.

وَأَمَّا مَنْ ذَهَبَ مَذْهَبَ الرُّجُوعِ إِلَى الْأَصْلِ عِنْدَ التَّعَارُضِ: فَهُوَ مَبْنِيٌّ عَلَى أَنَّ **الشَّكَّ يُسْقِطُ الْحُكْمَ وَيَرْفَعُهُ**، وَأَنَّهُ كَلَا حُكْمٍ، وَهُوَ مَذْهَبُ دَاوُدَ الظَّاهِرِيِّ، وَلَكِنَّهُ خَالَفَهُ أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ حَزْمٍ فِي هَذَا الْأَصْلِ مَعَ أَنَّهُ مِنْ أَصْحَابِهِ.

---

(١) ينظر: «البحر المحيط»، للزركشي(١/ ١٩٣).

(٢) في (أ)، (ب): «ما يقولون».

(٣) ينظر: «شرح مختصر الروضة»، للطوفي (١/ ١٥٥).

(٤) ينظر: «الإحكام»، لابن حزم (٢/ ٣١).

(٥) في (أ)، (ب): «وهي راجعة».

٢٠٨ فَهَذَا هُوَ الَّذِي رَأَيْنَا أَنْ نُثْبِتَهُ فِي هَذَا الْكِتَابِ مِنَ الْمَسَائِلِ، الَّتِي ظَنَنَّا أَنَّهَا تَجْرِي مَجْرَى الْأُصُولِ، وَهِيَ الَّتِي نُطِقَ[1] بِهَا فِي الشَّرْعِ أَكْثَرَ ذَلِكَ؛ أَعْنِي: أَنَّ أَكْثَرَهَا يَتَعَلَّقُ بِالْمَنْطُوقِ بِهِ: إِمَّا تَعَلُّقًا قَرِيبًا، أَوْ قَرِيبًا مِنَ الْقَرِيبِ، وَإِنْ تَذَكَّرْنَا لِشَيْءٍ مِنْ هَذَا الْجِنْسِ أَثْبَتْنَاهُ فِي هَذَا الْبَابِ، **وَأَكْثَرُ مَا عَوَّلْتُ فِيمَا نَقَلْتُهُ مِنْ نِسْبَةِ هَذِهِ الْمَذَاهِبِ إِلَى أَرْبَابِهَا** [أ/٤٨و] هُوَ كِتَابُ «الِاسْتِذْكَارِ»، وَأَنَا قَدْ أَبَحْتُ لِمَنْ وَقَعَ مِنْ **ذَلِكَ عَلَى وَهْمٍ لِي أَنْ يُصْلِحَهُ**، وَاللهُ الْمُعِينُ وَالْمُوَفِّقُ.

❁ ❁ ❁

(١) في (أ)، (ب): «يُظَنُّ».

الفهرس

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

فهرس بداية المجتهد

الموضوع	الصفحة

دار ابن الجوزي 8428146
9786038298862